

مجموع

رسائل العلامة

ابن كمال باشا

المتوفى سنة ٩٤٠ هـ

يحتوي أكثر من ١٠٠ رسالة في مختلف الفنون
تظهر مجموعة أول مرة مقابلة على عدد نسخ خطية

حفظها وعلق عليها وخرج أحاديثها

و. حمزة البكري

ماهر أديب جنوش و. عبد الرحمن حرش

و. حسين الأسود و. عبد الجواد حمام

محمد بن سام حجازي أحمد فواز النخعي

بسمها واشرف على تجليتها وقدم لها
محمد خلوف العبد لله

الجزء الرابع

آل البيت

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م

يمنع طباعة هذا الكتاب أو ترجمته أو تصويره ورقياً أو إلكترونياً
إلا بإذن خطي من الدار الناضرة
تحت المساءلة الدنيوية والأخروية



9 786058 245181

الإخراج الفني:
خالد محمد ياسين علوان

الطوط بقم:
عدنان الشيخ عثمان

كتاب اللباب

للدراسات وتحقيق التراث

توكيا - اسطنبول - الفاتح - اسكندر باشا - كرتاش - مفرق بنك الكويت
مقابل مستشفى الفاتح - بناء رقم ٧ - ط ٥

Iskenderpaşa mh. Kızıtaşı cd. No:7 D:5 Fatih (Özel Fatih Hastanesi Karşısı)

Lubab Yazma Eserleri İhya ve İlimi Araştırma Yayınları

Tel: 00902125255551 - Mob: 00905454729850

www.allobab.com - Email: info@allobab.com

مجموع

رَسَائِلُ الْعِلَامَةِ

ابن كمال باشا

المتوفى سنة ٩٤٠ هـ

يحتوي أكثر من ١٠٠ رسالة في مختلف الفنون

تُطبعُ مجموعة أول مرة مقابلَةً على عددٍ نسخٍ خطية

حَقَّقَهَا وَعَلَّقَ عَلَيْهَا وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهَا

د. حمزة البكري ماهر أديب جنوش د. حسين الأسود د. عبد الرحمن عرش

محمد سام حجازي د. عبد الجواد حماد أحمد فواز الحمير

جَمَعَهَا وَارْتَبَعَ عَلَى تَجْمِيعِهَا وَقَدَّمَ لَهَا

محمَّد خُلُوفُ الْعَبْدُ اللَّهِ

المجلد الرابع

دار الكتاب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فِي هَذَا الْمُجَلَدِ

- الرسائل البلاغية..... ٧
- الرسالة رقم (٤٠): رسالة في تحقيق التَّغْلِيْبِ ٣١
- الرسالة رقم (٤١): رسالة في أقسام الاستعارة ٥٣
- الرسالة رقم (٤٢): رسالة في أنواع المَجَازِ ٦٧
- الرسالة رقم (٤٣): رسالة في التَّضْمِيْنِ ٨٧
- الرسالة رقم (٤٤): رسالة في اللَّفْظِ المُسْتَعْمَلِ بِطَرِيقِ المَجَازِ ١١١
- الرسالة رقم (٤٥): رسالة في بيان أَسْلُوبِ الحَكِيمِ ١٢٣
- الرسالة رقم (٤٦): رسالة في تحقيق المُشَاكَلَةِ ١٤١
- الرسالة رقم (٤٧): رسالة في بيان تَلْوِيْنِ الخِطَابِ ١٥٥
- الرسالة رقم (٤٨): رسالة في تحقيق التَّوْشُّعَاتِ ١٩١
- الرسالة رقم (٤٩): رسالة في تحقيق مَعْنَى النِّظْمِ والصِّيَاغَةِ ٢٠٥
- الرسالة رقم (٥٠): رسالة في تحقيق الخَوَاصِّ والمَزَايَا ٢١٩
- الرسالة رقم (٥١): رسالة في علم البَيَانِ ٢٣٣
- الرسالة رقم (٥٢): رسالة في الإيجاز والإطناب ٢٩١
- الرسالة رقم (٥٣): رسالة في تَوْجِيْهِ التَّشْبِيْهِ فِي: (كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيْمَ) ٢٩٩
- الرسالة رقم (٥٤): تعليقات على (مِفْتَاحِ العُلُومِ) ٣٠٥
- الرسالة رقم (٥٥): رسالة في مُشَارَكَةِ صَاحِبِ المَعَانِي اللُّغَوِيِّ ٤٤١
- الرسالة رقم (٥٦): شرحُ خُطْبَةِ «شَرْحِ الكَافِيَةِ» لِلْمَلَا الجَامِي ٤٥٩
- الرسالة رقم (٥٧): شرحُ تَعْرِيفِ الكَلِمَةِ ٤٧٥

- الرسالة رقم (٥٨): رسالة في الجَمْع ٤٨٩
- الرسالة رقم (٥٩): رسالة في نِسْبَةِ الجَمْع ٥٠٣
- الرسالة رقم (٦٠): رسالة في خِطَابِ الرَّاحِدِ وَالْمُنْتَى ٥١٣
- الرسالة رقم (٦١): رسالة في تَحْقِيقِ الإِضَافَةِ ٥٢٥
- الرسالة رقم (٦٢): رسالة في تَحْقِيقِ وَضْعِ (كاد) ٥٣٧
- الرسالة رقم (٦٣): رسالة في دَفْعِ مَا يَتَعَلَّقُ بِالضَّمَائِرِ ٥٥٩
- الرسالة رقم (٦٤): رسالة في (مِنْ) التَّبْعِيضِيَّةِ ٥٨٧
- الرسالة رقم (٦٥): رسالة في تَحْقِيقِ السِّنَاتِ ٦٠٣
- الرسالة رقم (٦٦): رسالة في بَيَانِ (أَكْثَرُ مِنْ أَنْ) ٦١١
- الرسالة رقم (٦٧): رسالة في بَيَانِ السَّرَابِ وَالْأَلِ ٦١٩
- الرسالة رقم (٦٨): التَّنْبِيهُ عَلَى غَلَطِ الْجَاهِلِ وَالنَّبِيهِ ٦٢٥
- الرسالة رقم (٦٩): رسالة في بَيَانِ مَرْيَةِ لِسَانِ الْفَارِسِيَّةِ ٦٦٩
- الرسالة رقم (٧٠): تعلِيقَةٌ عَلَى مَرْثِيَةِ آدَمَ ابْنِ هَايِيلَ ٦٨٧
- الرسالة رقم (٧١): إِظْهَارُ الْأَزْهَارِ عَلَى أَشْجَارِ الْأَشْعَارِ ٦٩٧

مَجْمُوعَةُ رِسَالَتِ
الْمَوْلَانَا

الرَّسَائِلُ الْبَلَاغِيَّةُ

تَحْقِيقُ وَتَقْلِيدُ
الدُّكْتُورِ حَسَنِ الْأَسْوَدِ

دارُ الدِّينِ

بسم الله الرحمن الرحيم مقدمة التحقيق^(١)

استطعتُ الوقوف على أربع عشرة رسالة حملت عناوين بلاغيةً متنوعة، شملت في القسم الأكبر منها أسماء فنون بلاغية؛ كالتغليب والمشاكلة والتضمين والاستعارة والالفاظ وأسلوب الحكيم وغير ذلك.

امتازت هذه الرسائل بالجدة، إذ قلما تعرض أحد للموضوعات السابقة تعرّض ابن كمال، تعريفًا وشرحًا وتفصيلًا وتمثيلًا. وكان يبحث كل موضوع بأدق تفاصيله، وأصغر جزئياته.

واتصفت الرسائل المذكورة بالجرأة في نقد القدماء، فكان يذكر رأي السلف ويبين خطأه بالأدلة والشواهد اللازمة. ويمكن أن يقال: إن طريقة معالجته للقضايا البلاغية تقوم على الاستدلال المنطقي، والحجاج العقلي المبني على عرض الأدلة والتوسع فيها.

وقد خلف ابن كمال في هذه الرسائل آراء بلاغية كثيرة خالف فيها جمهور العلماء، وهي تستحق أفراد دراسة خاصة بها.

- وهذه لمحة موجزة عن رسائله البلاغية ومحتوياتها:

١ - رسالة في تحقيق التغليب:

تحدث فيها عن ظاهرة التغليب في كلام العرب بعد أن عرفها وذكر أمثلةً

(١) هذا التقديم والبيان شامل لأربع عشرة رسالة بلاغية من رسائل ابن كمال باشا.

لها. مؤكداً أن التغليب مظهرٌ من مظاهر الاتساع في اللغة العربية، ويقوم على نكتة أساسية هي الاختصار.

وعرّج في هذه الرسالة على مسألة (الجمع بين الحقيقة والمجاز) في التغليب، واستعرض آراء العلماء ومواقفهم منها، ولا سيما الزمخشري والتفتازاني والشريف الجرجاني. وقد رجّح الزمخشري شبهة الجمع بين الحقيقة والمجاز، ورأى التفتازاني أن ذلك ليس شرطاً، ويمكن الجمع بينها إذا أريد باللفظ معناه الحقيقي والمجازي معاً، وإلى مثل ذلك ذهب الشريف الجرجاني. أما ابن كمال باشا فقد ذهب إلى أن الجمع بين الحقيقة والمجاز قد يتمشى في بعض الأمثلة، إلا أنه لا يكون كذلك في أمثلة أخرى، مؤكداً أن التغليب يدخل تحت المجاز.

ثم استعرض ابن كمال في هذه الرسالة الأمثلة التي ذكرها السكاكي في باب التغليب، وناقشة فيها واحداً تلو الآخر، وساق له الأدلة والبراهين التي تُرجّح عدم وجود تغليب فيها. مخالفاً بذلك الزمخشري وعدداً من العلماء الذين استشهدوا بالأمثلة السابقة على مسألة التغليب.

ويمكن أن يقال في نهاية الأمر: إن هذه الرسالة من الرسائل البلاغية النادرة التي بحثت مسألة التغليب بهذا الشكل المفصل.

٢- رسالة في أقسام الاستعارة:

وهي رسالة لا يدل عنوانها على مضمونها، إذ لم يبحث فيها فن الاستعارة وحسب بل تطرق فيها إلى الكناية على نحو عامٍّ وموجز.

بدأت الرسالة بتعريف الحقيقة والمجاز، ثم انتقل كاتبها إلى الحديث عن الاستعارة وأنواعها، فبدأ بالاستعارة التي تكون في المفرد والمركب، ثم الاستعارة

الكنائية والتخيلية، ثم الاستعارة التي تكون في الفعل أو الحرف ومتعلقاته. ثم انتقل إلى الحديث عن الكناية وأقسامها.

وهي رسالة موجزة لا تحمل جديداً سوى في أسلوب عرضها الذي يقوم على الإيجاز.

٣- رسالة في أنواع المجاز:

بحث فيها أنواع المجاز بعد أن قسمه أربعة أقسام وفق الأفراد والتركيب، والمادة والهيئة، على النحو الآتي:

- أن يكون المنقول لفظاً مفرداً، والنقل عما وضع له وضعاً شخصياً مجازاً مفرداً.

- أن يكون المنقول لفظاً مركباً والنقل عما وضع له وضعاً شخصياً مجازاً مركباً.

- أن يكون المنقول لفظاً مفرداً والنقل عما وضع له وضعاً نوعياً مجازاً في البناء.

- أن يكون المنقول لفظاً مركباً، والنقل عما وضع له وضعاً نوعياً، مجازاً بحسب

الهيئة التركيبية.

وهو تقسيم طريف لطيف اعتمده ابن كمال وتوسع فيه. علماً أن البلاغيين

توسعوا في القسمين الأول والثاني إلا أنهم لم يؤثروا القسمين الباقيين عناية كافية، بل إن السكاكي والقزويني لم يذكرهما في أقسام المجاز.

وقد نبه ابن كمال في هذه الرسالة إلى ضرورة التفريق بين المجاز المركب

في المادة، والمجاز المركب في الهيئة، لذلك يرى أن القزويني لم يصب في

زعمه انحصار المجاز المركب في الاستعارة التمثيلية، لأن المجاز المرسل

المنقلب عن الكناية منه أيضاً.

كذلك يَبَيِّنُ خطأ القزويني حين قال الأخير: إن المجازَ المركب يُسمى بالاستعارة التمثيلية، ويسمى التمثيلَ مطلقاً. إذ أكد ابن كمال أن المسمى بالتمثيل عند البلاغيين هو التشبيه التمثيلي وليس الاستعارة التمثيلية، فإنها مسماة بالتمثيل على سبيل الاستعارة.

وزعم ابن كمال أنه تفرد بتقسيم المجاز على النحو الآتي:

١- التشبيه البليغ.

٢- الاستعارة التصريحية.

٣- الاستعارة التهكمية.

٤- المجاز المرسل.

٥- المشاكلة.

ثم إنه أتبع التقسيم السابق بتقسيم آخر للمجاز، كالآتي:

- المجاز الوضعي: وهو المجاز الذي ينتظم الأقسام المذكورة السابقة، خلا

الاستعارة، فهو يرى أن فيها خلافاً بين العلماء، إذ ذهب كثيرون إلى أنها منقولة عن

المعنى الوضعي فينتظمها القسم المذكور.

- المجاز العقلي: نحو تجسيم الإقبال والإدبار في قول الخنساء: فإنما هي

إقبال وإدبار.

ثم تطرق في نهاية هذه الرسالة إلى فائدة المجاز العامة وهي زيادة تقرير المعنى

في ذهن السامع، لذلك انتقد تقسيم صاحب «المفتاح» المجاز إلى المتضمن للفائدة

والخالي عنها، إذ لا يُستعمل المجاز بدون فائدة.

وذكر للمجاز فائدة أخرى وهي التصرف والافتنان في وجوه الكلام، وإظهار القدرة عليه، واستغرب أنهم يجعلون المزية السابقة فائدة عامة لأنواع الالتفات ولا يجعلونها فائدة من فوائد المجاز.

٤- رسالة في التضمن:

بدأها بالإشارة إلى أن التضمن باب من أبواب التوسع في اللغة العربية، وذكر أن التوسع نوعان:

إما إن يُقصوا من معنى اللفظ بتجريده عن بعض مفهومه الوضعي، كقولهم: (تسمع بالمُعيدي خير من أن تراه)؛ فإن الفعل (تسمع) تنزل منزلة المصدر.

أو يزيدوا عليه بتضمينه معنى لفظ آخر، على وجه يكون اللفظ مستعملاً في مجموع الزائد والمزيد عليه. والتضمن - كما هو معلوم - كثير جداً في كلام العرب، نحو: أحمدُ إليك فلاناً، فإن (الحمد) قد تضمن معنى (الإنهاء) كأنك قلت: أنهى حمده إليك.

فالتضمن عند ابن كمال: أن يُقصدَ بلفظٍ معناه الحقيقي، ويُلاحظ معه معنى لفظ آخر يُناسبه، ويدل عليه بِذكر شيء من متعلقات الآخر.

ومن التعريف السابق يُلاحظ أن التضمن عند ابن كمال لا اختصاص له بالفعل، وهو بذلك يخالف التفتازاني الذي قال عنه: «وحقيقة التضمن أن يُقصدَ بالفعل معناه الحقيقي مع فعل آخر يُناسبه»، ويخالف الشريف الجرجاني حيث قال: «والتضمن أن يُقصدَ بلفظٍ فعلٍ معناه الحقيقي...»، وصاحب «الكشف» حيث قال: «والقاعدة في التضمن أن يُرادَ الفعلان معاً قَصْداً وَتَبَعاً».

كما فَرَّقَ ابن كمال بين التضمين والكناية، إذ لا بد في التضمين من إرادة معنى لفظين، يكون كل واحد منهما بعض الآخر، أما في الكناية فإن أحد المعنيين فيه تمام المراد، والآخر وسيلة إليه، ولا يكون مقصودًا.

كذلك رَدَّ ما قيل عن التضمين: إنَّ الفعل المذكورَ إن كَانَ في مَعْنَاهُ الْحَقِيقِيُّ فلا دِلَالَةَ على الفعل الآخر، وإن كَانَ في مَعْنَى الفعل الآخر فلا دِلَالَةَ على معناه الْحَقِيقِيُّ، وإن كَانَ فيهما جَمِيعًا لَزِمَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ. مؤكداً أن التضمين إنما يُسْتَعْمَلُ في مَعْنَاهُ الْحَقِيقِيُّ مع حذفِ حالٍ مأخوذة من الفعل الآخر بمَعُونَةِ الْقَرِينَةِ اللَّفْظِيَّةِ.

ووقفَ على الفرق بين التضمين والتغليب، مؤكداً أن المراد في التغليب مجموع المعنيين، ولم يتعلق الغرض بواحد منهما بخصوصه، بخلاف التضمين لأن كلا من المعنيين مرادٌ بخصوصه.

كذلك رَدَّ دعوى من رأى أنَّ اللَّفْظَ مُسْتَعْمَلٌ في مَعْنَاهُ الْأَصْلِيُّ، فيكونُ هو المَقْصُودُ أَصَالَةً، لَكِنْ قُصِدَ بِتَبَعِيَّتِهِ مَعْنَى آخَرٍ يُنَاسِبُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُسْتَعْمَلَ فِيهِ ذَلِكَ اللَّفْظُ، وَيُقَدَّرُ لَهُ لَفْظٌ آخَرُ فلا يكون من باب الكناية ولا من باب الإضمار، بل يكون الاستعمالُ من باب الْحَقِيقَةِ حيث يُقْصَدُ بِمَعْنَاهُ الْحَقِيقِيِّ مَعْنَى آخَرٍ يُنَاسِبُهُ وَيَتَّبَعُهُ فِي الْإِرَادَةِ. والسببُ أنَّ الْقَيْدَ الَّذِي ذُكِرَ (يتبعه في الإرادة) يُخْرِجُ الْمَعْنَى الثَّانِي عَنْ حَدِّ الْأَصَالَةِ فِي الْقَصْدِ، وَالْأَمْرُ فِي التَّضْمِينِ لَيْسَ كَذَلِكَ، فَإِنَّ الْإِهْتِمَامَ فِيهِ يَكُونُ مُنْصَبًّا عَلَى الْمَعْنَيْنِ.

ونفى ابن كمال أن يشتبه التضمين بالمجاز المرسل، لأن الأخير مشروطٌ بتعذرِ المعنى الحقيقي، وهو غير متعذرٍ في التضمين، لكنه لا يُمانعُ من إدراج التضمين

تحت مُطلَقِ المجازِ المقابلِ للحقيقة. بل إنه لم يمانع من أن يكونَ التضمينُ ركنًا مستقلًّا من أركانِ البيانِ.

وفي نهاية الرسالة ذَكَرَ أنواعًا أُخَرى للتوسعات في كلام العرب، منها: إجراء المتعدي وغير المتعدي مجرى الآخر، وفَصَلَ الحديث في وجوها مختلفة.

٥ - رسالة في اللفظ المستعمل بطريق المجاز:

بحث فيها قضية بلاغية لغوية لم يتوسع فيه القدماء، وهي أن اللفظ قد يُقَيَّدُ بمعنى ما، ويكونُ ذلك القيدُ معتبرًا في مفهومه، حتى لو استُعملَ اللفظُ المذكورُ في المعنى المجرّد عن قيده لكان استعماله فيه بطريقِ المَجازِ. كما في: الشَّفةُ والمِشْفَرُ والجحفلةُ وغيرها من الألفاظِ المقيّدة بدلالةٍ محدّدة، إذ وُضعت الشَّفةُ للإنسان، والمِشْفَرُ للبعير، والجحفلةُ للفرس، فإن استعملت هذه الكلمات في غير أجناسها السابقة فقد استُعيِرت ونُقلت عن أصلها. وقد أقرَّ ذلك معظم البلاغيين القدماء، ولا سيما شيخا البلاغة عبد القاهر الجرجاني والسَّكَّاكي.

إلا أن ابن كمال حاول في هذه الرسالة إثبات أن الألفاظ السابقة غيرُ مقيّدة بدلالاتها وأجناسها، فإن استعملت في غير جنسها لم يكن ذلك من باب الاستعارة والمجاز.

وقد اعتمد لإثبات ذلك على الأصول اللغوية للكلمات السابقة في المعاجم العربية، ولا سيما «معجم الصحاح» للجوهري، و«القاموس المحيط» للفيروزآبادي، و«المحيط في اللغة» لابن فارس. وتبيّن له أن (الشَّفة) يمكن أن تُطلقَ على الإنسان وغيره، فإن استُعملت في غير الإنسان لم يكن ذلك من باب المجاز بل من الحقيقة.

وقد وقفَ على أمثلةٍ أخرى من هذا الباب، أي مما ظُنَّ أنه من قبيل استعمال الموضوع للمقيد مجرداً عن قيده، من ذلك استعمالُ معنى (الخِزْي) في (الذَلّ) في قوله تعالى: ﴿فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [البقرة: ٨٥] مبيّناً خطأ أغلب المفسرين كالراغب الأصبهاني والبيضاوي وغيرهم في هذا التأويل، بعد أن ساق أدلةً كثيرة من المعاجم اللغوية تؤكدُ صحة دعواه.

٦- رسالة في بيان أسلوب الحكيم:

يَبَيِّنُ فيها مزايا أسلوب الحكيم، وجماله، وخصائصه التي تميّزه من بقية الأساليب البلاغية الأخرى. مؤكداً أن مرجع هذا الأسلوب إلى العدول في الجواب عن موجب الخطاب، لحكمةٍ مخصوصة يقتضيها المقام، سواء كان ذلك العدول بصرف الكلام عن مُراد المتكلم إلى معنى آخر يحتمله أيضاً، كما في قصة القبعثري مع الحجاج، أو يكون العدول بدونِ صرف الكلام عن مراد المتكلم بل بإجابته بغير ما سأل، كما في قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩]؛ فقد ذهبَ ابن كمال إلى أن السؤال كان عن السبب العادي في اختلاف القمر وزيادة النور ونقصانه، وأجيبَ ببيان الحكمة من هذا الاختلاف، للتنبيه على أن المناسب لحال السائل أن يسأل عن ذلك لا عن السبب العادي لاختلاف القمر، لأنه ليس مما يُطلَعُ عليه بسهولة. لذلك رجَّح خطأ شارح «المفتاح» الشريف الجرجاني حين ذهبَ الأخير في تقدير السؤال الوارد في الآية السابقة: أنهم سألوا عن السبب الفاعل للتشكلات النورية في الهلال.

ورأى أن من فسر الآية السابقة بأن السؤال كان عن الحكمة من نقصان الأهلة وتماها فقد حَمَلَ المعنى على ظاهره، وعندئذ لا يوجد في الآية هذا الأسلوب، وهو ما فعله الزمخشري والشريف الجرجاني، كما ذُكِرَ.

ثم توسع ابن كمال في هذه الرسالة بذكر الأمثلة التي تُبيِّنُ قِسْمَي هذا الأسلوب. وفي نهاية الرسالة نبّه على ما يشتهر بالأسلوب الحكيم وهو ليس منه، وهو حملُ لفظٍ وقع في كلامِ المخاطبِ على خلافٍ مراده من المعاني التي يحتملها ذلك اللفظ، مؤكّداً أن المعيار الأساسي لمعرفة ذلك هو خروج الكلام بالحمل المذكور عن مقتضى الظاهر.

٧- رسالة في تحقيق المشاكلة:

بحث فيها كل ما يتعلق بموضوع المشاكلة التي كثر فيها القيلُ والقال، وذلك لاشتباهاها بالاستعارة، إذ رجّح بعضهم حملَ صورٍ من المشاكلة على الاستعارة، على نحو ما ذهب إليه التفتازاني، إذ قال: (ولا خفاء في أنه يمكنُ في بعض صور المشاكلة اعتبارُ الاستعارة)، وإلى مثل ذلك ذهب صاحب «الكشف» في حاشيته على «الكشاف».

وقد توقف ابن كمال في هذه الرسالة مطولاً عند أشهر الأمثلة التي قيلت في المشاكلة، وهو قول الشاعر:

اطبُّخُوا لِي جُبَّةً وَقَمِيصاً

وشرح من خلاله موضوع المشاكلة شرحاً جيداً مشفوعاً بتفصيلٍ لم يُسبق من قبل.

ثم نقل تعريف السكاكي للمشاكلة مع الأمثلة التي ذكرها في المفتاح، مبيناً قصور ذلك التعريف عن الإحاطة بموضوع المشاكلة، إذ يرى ابن كمال أن المشاكلة تكون بذكر الشيء بلفظٍ غيره، لوقوعه في صحبة مقابله، في حين يرى السكاكي أن المشاكلة أن يُذكر الشيء بلفظٍ غيره لوقوعه في صحبته.

كذلك خطأ التفتازاني حين قال في تبيان قوله تعالى: ﴿تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ﴾ [المائدة: ١١٦] (ولذا لا يُطْلَقُ لَفْظُ النَّفْسِ عَلَيْهِ تَعَالَى - وإن أُريدَ بِهِ الذَّاتُ - إِلَّا مُشَاكَلَةً) وأتى بأمثلة من القرآن الكريم أُطْلِقَ فِيهَا لَفْظُ النَّفْسِ عَلَيْهِ تَعَالَى بلا مشاكلة.

كذلك بَيَّنَّ خطأ التفتازاني حين ذهب الأخير إلى عدم وجود المشاكلة في قوله تعالى: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ [المائدة: ٦٤].

إلى غير ذلك من القضايا المهمة التي عالجها في هذه الرسالة.

٨- رسالة في بيان تلوين الخطاب:

وهي رسالة فريدة طريفة تحدث فيها عن تلوين الخطاب اللغوي، إذ أراد بالخطاب الكلام الموجه نحو السامع.

وذكر أن مرجع تلوين الخطاب إلى تغيير الأسلوب، فكلما تغير أسلوب الخطاب حصلت على لون جديد من ألوان الخطاب.

ورأى أن تلوين الخطاب قد يكون بالعدول عن الخطاب الخاص إلى الخطاب العام، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ﴾ [الأنعام: ١٠٨] فإن الخطاب فيما قبله - وهو قوله تعالى: ﴿أَتَبِعَ مَا أَوْحَى إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ [الأنعام: ١٠٦] - كان خاصاً للنبي عليه أفضل الصلوات.

وقد يكون بصرف الخطاب عن مخاطب إلى آخر. واستشهد على ذلك

بقول جرير:

ثَقِي بِاللَّهِ لَيْسَ لَهُ شَرِيكٌ	وَمِنْ عِنْدِ الْخَلِيفَةِ بِالنَّجَاحِ
أَغْنِي بَأْفِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي	بَسِيْبٍ مِنْكَ إِنَّكَ ذُو ارْتِيَاكِ

فإن المخاطب في البيت الأول زوجته، وخاطب في البيت الثاني الخليفة.

ونفى ابن كمال أن يكون الخطاب في البيتين السابقين من قبيل الالتفات، كما سبق ذلك إلى بعض الأوهام، لأن من شرط الالتفات أن يكون الخطاب في الحالين لواحداً، وهو أمر غفل عنه الكثيرون.

وقد يكون تلوين الخطاب بالعدول عن صيغة من الصيغ الثلاث - وهي التكلم والخطاب والغيبة - إلى الصيغ الأخرى منها.

وقد يكون بالالتفات، وهو محور هذه الرسالة، إذ ذكر بعض الأمثلة التي يُظن أنها من الالتفات وهي ليست منه، مبيناً علّة ذلك بالأدلة والبراهين التي تنفي وجود الالتفات فيها.

كما ناقش في هذه الرسالة عدداً من الأمور المهمة ذات الصلة بالالتفات، منها كون الكلام على خلاف مقتضى الظاهر كشرط في الالتفات، وما قيل من أن الالتفات يمكن أن يُبحث في علوم البلاغة الثلاثة المعاني والبيان والبديع.

وتوقف عند أبيات امرئ القيس: (تَطَاوَلَ لَيْلُكَ بِالْأَثْمَدِ) ناقلاً قول السكاكي والزمخشري في الالتفات الوارد فيها، إذ ذهب السكاكي إلى وجود التفات واحد، في حين رأى الزمخشري وجود ثلاثة التفاتات وليس التفاتاً واحداً.

ثم شرع في تفصيل أنواع الالتفات الحاصلة من نقل كل صيغة من صيغ الحكاية والخطاب والغيبة إلى الصيغ الأخرى منها، وهي كالآتي:

- الالتفات من التكلم إلى الخطاب.

- الالتفات من التكلم إلى الغيبة.

- الالِيفَاتُ مِنَ الْخِطَابِ إِلَى التَّكْلِمِ.

- الالِيفَاتُ مِنَ الْخِطَابِ إِلَى الْغَيْبَةِ

- الالِيفَاتُ مِنَ الْغَيْبَةِ إِلَى الْخِطَابِ.

- الالِيفَاتُ مِنَ الْغَيْبَةِ إِلَى التَّكْلِمِ.

مع ذكر أمثلة وافية عن كل نوع من أنواع الالِيفَاتِ السابقة.

وتحدث في نهاية الرسالة عن الفوائد العامة للالِيفَاتِ، وذكر منها حُسنَ التطرئة

لأسلوب الكلام تنشيطاً للسامع، وزيادة تقرير المعنى في ذهن السامع.

٩- رسالة في تحقيق التوسعات:

ذُكر فيها صوراً من مظاهر التوسع في كلام العرب، من هذه المظاهر التي

وقف عليها:

- إجراء الاسم مجرماً للصفة، نحو قول الشاعر: (أَسَدٌ عَلِيٌّ وفي الحُرُوبِ

نَعَامَةً) بمعنى مُجْتَرِئٍ صَائِلٍ عَلِيٌّ، وفي الحُرُوبِ جَبَانٌ هَارِبٌ، هذا على رأي

ابن مالك والسَّيرافي، مؤكداً أن (الأسد) لا يُحمل على التشبيه البليغ، كما وهم

بعضهم، لأنه ليس مقصوداً.

وأضاف ابن كمال أن القول السابق قد يكون من باب التضمين، وقد يكون من

باب الاكتفاء في تعلق الجار باسم جامدٍ باشتهار مُسمَّاه بوصفٍ صالحٍ لذلك التعلق.

وقد انتقد ابن كمال السَّكاكي حين فسَّرَ الأخيرُ علَّةَ التشبيه الواردة في مثل قولنا:

(زيد أسد) بقوله: (فيلزَمُ لا مِتْناعَ جَعَلَ اسمَ الجِنسِ وصفاً للإنسان حتَّى يَصَحَّ إسنادُهُ

إلى المُبتدأ، المَصِيرُ إلى التَّشْبِيهِ بِحَذْفِ كَلِمَتِهِ قَصْداً إلى المُبالِغَةِ) إذ ترك السكاكي

الأنحاء المذكورة للتوسع كوجه من أوجه تفسير التشبيه. وبين ابن كمال وجه الخلل

في قول السكاكي السابق بأن (الأسد) في القول السابق مستعارٌ لمفهوم الرجل الشجاع لا لمفهوم الشجاع مطلقاً، لذلك فإن الإسناد المذكور يصح من غير جعل اسم الجنس وصفاً.

- ومن مظاهر التوسع التي وقف عندها التوسع الذي نبّه عليه الشيخ عبد القاهر في قول الخنساء:

(فإنّما هي إقبال وإدبارُ)

وكانه يريد به المجاز العقلي وليس المجاز المرسل.

ورأى ابن كمال إمكانية حمل قولهم: (زيد أسد) على هذا النوع من التوسع، أي أنه من المجاز العقلي، مستشهداً على ذلك بالفتازاني، إذ قال الأخير في تعليقه على قول للزمخشري في حاشيته: (وعلى ما ذكره الشيخ عبد القاهر في (فإنّما هي إقبال وإدبارُ) لا ينبغي أن يجعل (زيد أسد) مجازاً عقلياً لتساوي أمر المجاز والإضمار).

وختم رسالته بالحديث عن التوسع الوارد في استعمال العين موضع الريشة، مستعرضاً آراء العلماء في ذلك.

١٠ - رسالة في تحقيق معنى النظم والصياغة:

بدأها بتبيان معنى نظم الكلام وصياغته، وأنه نظمٌ يُعتبرُ فيه حال المنظوم بعضُهُ مع بعض، لا بمعنى ضمّ أجزاء الكلام بعضها إلى بعض كيف جاء، بل بمعنى ترتيبها حسب المعاني في النفس، وهو بذلك يقتدي بالشيخ عبد القاهر الجرجاني في نظرية النظم. بل إنه عرض رؤية الجرجاني لنظم الكلام الذي رأى فيه أنه ضرب من التصوير، إذ شبه واضع الكلام بالصائغ الذي يأخذ قطعاً من الذهب والفضة فيذيب بعضها في بعض حتى تصير قطعة واحدة.

وذكر ابن كمال أن مُراد السكاكي في الصياغة هو الصياغة المستعارة لتصوير المعنى، ويُنَّ أن الصياغة قد تُستعار لترتيب المعاني وإحداث الصورة فيها كما هو عليه مذهب الجرجاني ومن قبله الجاحظ الذي قال: (إنما الشعرُ صياغةٌ وضرب من التصوير). أي إن مُراد الجاحظ من التصوير الذي عبّر عنه بالصياغة هو تصوير المعاني بترتيبها الذهني لا تصوير الألفاظ بترتيبها الخارجي.

وختلاصة معنى الصياغة عن ابن كمال: أنها قد تُستعمل تارة في نظم الكلام وتأليف من إحدائِ الهيئة، وأخرى لما في معنى الكلام وترتيبه من إحداث الصورة، لذلك يرى أنه لا دُخل لعلم البيان في الصياغة بالمعنى الأول، فإن علم المعاني مستقل في بيان ما يتعلق بها، أما الصياغة بالمعنى الثاني فإن كان فيها تأثيرٌ للتوسُّع والتجوُّز فلعلم البيان فيها شركةٌ مع علم المعاني، وإلا فإن علم المعاني مُستقلٌ في بيان ما يتعلق بها.

ثم تحدث في نهاية رسالته عن المعاني المعتبرة عند أصحاب هذه الصناعة، وذكر أنها ثلاثة أنواع، وهي:

- معاني النحو، وهي المعاني التي يقوم عليها النظم عند الجرجاني.
- المعاني الوضعية، وهي المعاني المُعبّر عنها في عُرف البلاغيين بالمعاني الأول.

- المعاني المقصودة في المقام، وهي المعاني المعبر عنها بالمعاني الثواني.

علماً أن الجرجاني عبّر عن المعنيين الثاني والثالث بقوله: (المعنى ومعنى المعنى).

١١ - رسالة في تحقيق الخواص والمزايا:

يُن فيها الفرق بين الخواص والمزايا اللذين اشتبها على كثير من المستغلين بكتب البلاغة، حتى قالوا بترادفهما، وفيها ردودٌ وتعقبات على التفتازاني والشريف الجرجاني.

١٢ - رسالة في علم البيان:

وهي أطول الرسائل البلاغية على الإطلاق، ولأنها كذلك فقد اعتمد في معالجة موضوعاتها أسلوباً خاصاً يقوم على تقسيم الرسالة إلى أقسام ومقاطع، وكان يعطي لكل مقطع عنواناً يناسبه، على الشكل الآتي: تمهيد - تفصيل - تكميل - تحصيل - تحقيق - تفريق... وهكذا دواليك.

وكان المحور الأساس لهذه الرسالة هو البحث في أنواع الدلالات، إذ قَسَم الدلالة التي يتعلّق غرضُ البيانِ للبحثِ عن كَيْفِيَّتِهَا أقساماً هي: وضعية، وعقلية، وعادية، وخطابية، وقولية، وفعلية، وحالية.

ثم إنه قَسَم فيها اللفظ المستعمل مفرداً كان أم مركباً باعتبار الدلالة الوضعية إلى الحقيقية والمجاز.

وقَسَم استعمال اللفظ في غير ما وضع له استعمالاً صحيحاً وفق ما يلي:

- المجاز المرسل.

- الاستعارة.

- المشاكلة.

- الكناية.

- التضمين.

ثم خصص فقرة كاملة لمناقشة الاستعارة، أهى حقيقة لغوية أم مجاز لغوي؟ وذلك لأن الاستعارة تجتمع فيها جهتان؛ جهة عدم النقل عما وضع له اللفظ، وجهة الاستعمال فيما لا يصدق عليه ما وُضِعَ له في الأمر نفسه، لذلك حصل الاختلاف فيها. فنقل رأي صدر الشريعة على أنها حقيقة لغوية، ورأي الزمخشري والسكاكي والجمهور على أنها مجاز لغوي.

وتوقف كثيراً عند الشيخ عبد القاهر الجرجاني في هذه المسألة، وأكد أن رأي الجرجاني يتراوح بين المجاز اللغوي تارة والمجاز العقلي تارة أخرى.

ويبدو أن ابن كمال يميل إلى أن الاستعارة مجاز عقلي، بمعنى أن التصرف في أمر عقلي لا لغوي، بدليل أنها لما لم تُطلق على المشبه إلا بعد ادعاء دخوله في جنس المشبه به كان استعمالها فيما وضعت له.

ومن آرائه المهمة في هذه الرسالة أنه يمكن أن يُسمى إخراج الكلام على خلاف مقتضى الظاهر في علم البيان كناية.

كذلك نفى في هذه الرسالة أن يكون في الشاهد البلاغي الشهير: (إن بني عمك فيهم رماح) إخراج للكلام على خلاف مقتضى الظاهر، مخالفاً بذلك جمهور البلاغيين الذي ذهب إلى تنزيل غير المنكر منزلة المنكر، مبيّناً أن وجه التوكيد الوارد في البيت السابق هو أن في الحصر المستفاد من تقديم الظرف تنزيل رُمح المُخاطَب منزلة العدم، فكان مفهوم الكلام بذلك الاعتبار في معرض الإنكار، فاستحق التصدير بأداة التأكيد، فليس فيه إخراج الكلام عن مقتضى الظاهر.

كذلك نفى تنزيل (الريب) منزلة (العدم) في قوله تعالى: ﴿لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ [البقرة: ٢] مخالفاً بذلك السكاكي، ورأى أن فيها نفى استقرار ذلك الريب.

وتوقف عند قوله تعالى: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ﴾ [التوبة: ٤٣]، وردّ على من يقول بوجود الكناية في الدلالة السابقة.

كذلك أعاد الحديث في هذه الرسالة عن أقسام المجاز التي ذكرها في (رسالة في أنواع المجاز) وكرر نقده للخطيب القزويني عندما حصر الأخير المجاز المركب في الاستعارة التمثيلية، وحين ذكر أن المجاز المركب يسمى التمثيل مطلقاً.

وتطرق في هذه الرسالة إلى الاستعارة التمثيلية وخصص لها فقرة مطولة بحث فيها الكثير من الأمور اللطيفة.

كما فصل في بعض القضايا المهمة التي تتصل بالتمثيل والتجوز في أجزائه وأغراضه والفرق بينه وبين المثل.

وذكر طرفاً من توسعات العرب اللغوية، كحمل النظير على النظير، وحمل الضد على الضد.

وخلاصة القول: إن ابن كمال ساق في هذه الرسالة لطائف بيانية كثيرة، وعالج كثيراً من القضايا المهمة، إلا أنه وقع في التكرار وأعاد ذكر عدد من المسائل التي ذكرها في رسائل أخرى. وهو أمر لا يقلل من أهمية هذه الرسالة فهي تكاد تكون رسالة جامعة مانعة في لطائف من علم البيان.

١٣- رسالة في الإيجاز والإطناب:

وهي رسالة موجزة بحث فيها مسائل الإيجاز والمساواة والإطناب بعد أن عرفها وذكر أقسامها وخصائصها، إذ جعل الإيجاز على ثلاثة أضرب، ومثل لكل ضرب بشاهد أو أكثر من القرآن الكريم.

و الإطناب أيضًا جعله على ثلاثة أضرب، وبعد أن بيّن مدخل كل ضرب ذكر له أمثلة توضّحه.

١٤ - رسالة في توجيه التشبيه في: (كما صليت على إبراهيم):

وهي أكثر رسائله البلاغية إيجازاً، ومدار موضوعها على توجيه التشبيه الذي يتضمنه قولنا: (اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم) من حيث إنّ هذه العبارة تقتضي أن تكون الصلاة على النبي المصطفى ﷺ أقل من الصلاة على إبراهيم؛ إذ وجه التشبيه يكون أقوى في المشبه به من المشبه.

وختاماً أقول: إن هذه الرسائل يمكن أن تمثل مرحلة مهمة من مراحل البلاغة العربية التي ظلت تدور حول البلاغة السكّانية لسنوات طويلة، فقد أيقظت هذه الرسائل فكرة النقد الذي كاد يغيب عن مباحث البلاغة العربية، ليس النقد الاعباطي الذي يقوم على إصدار أحكام عشوائية، بل النقد الموضوعي المبني على الأدلة والبراهين.

لقد امتلك ابن كمال عقلاً حجاجياً عجيباً وثقافة واسعة مما أعطاه مكنة في مناقشة الكبار ومناظرتهم، شأنه بذلك شأن معظم العجم المسلمين الذين اشتغلوا في الميادين اللغوية والأدبية.

إذ تناول في هذه الرسائل موضوعات بلاغية لطيفة جداً، ووقف على قضايا دقيقة لم يتناولها أحد من قبله إلا لماماً، كما أتى بآراء جريئة خالف فيها جمهور العلماء، ووضع تقسيمات جديدة لبعض الفنون غفل عنها القدماء.

والمستبعد لتلك الرسائل يلاحظ أن ابن كمال وجهه جُلّ جهده نحو نقد القدماء

وتتبع أخطائهم، ومناقشتهم في آرائهم التي لا ينتهي النقاش فيها، ولو أنه توسع في الوقوف على موضوع الرسالة نفسه، وبحثه وفق رؤيته الخاصة، ويين ما فيه من مزايا جمالية، وأتى لذلك بأمثلة جديدة، لكان أتى بجديد يمكن أن ينهض بالبلاغة العربية من كبوتها، وحررها من جمودها الذي تعاني منه، إلا أنه أفرغ جل جهده في الجدل والمنطق، وضيع على البلاغة العربية فرصة ربما لا تتكرر، ذلك أنه كان قادراً على الإتيان بالجديد - وقد جاء به - لكنه لم يفض علينا من اجتهاداته وتحليلاته.

ولكن خروجه على الكثير من البلاغيين كان محمداً له لأنه فتح للباحثين في مجال البلاغة أبواباً كثيرة ومنهجاً جديداً يمكن أن يسيروا عليه، بخلاف الكثير من البلاغيين العرب الذين لم يخرجوا على أسلافهم إلا فيما ندر، مما جعل البلاغة تميل نحو الجمود.

إن جرأة هذا البلاغي الفذ جعلته يتميز بما يمكن تسميته «نقد البلاغة» وهو باب نادر قلما وجدناه عند البلاغيين، ولا سيما المتأخرين منهم، لما عهدناه من ظاهرة تقديس الخلف للسلف، وعدم الجرأة على نقدهم.

لقد شاع النقد كثيراً في الميدان الأدبي، ولكنه لم يُعهد كثيراً في الميدان البلاغي على النحو الذي رأيناه عند ابن كمال، وهو أمر كفيل بتحرير البلاغة العربية مما لحق بها من الجمود الطويل، لأن النقد وسيلة مهمة للتطوير والتغيير، بخلاف ما يُظن به، فالبلاغة العربية بأمس الحاجة إلى نقد يُقَوِّم خَلَلَهَا، ويُبَيِّن أخطاء المشتغلين بها، ويقترح الحلول اللازمة لها.

هذا، وقد اعتمدت في تحقيق هذه الرسائل على نسخ خطية عدة، هذا بيانها:

١ - «رسالة في تحقيق التغليب»: اعتمدت فيها على نسختين خطيتين هما:

نسخة بغدادي وهبي ورمزها (ب)، ونسخة مكتبة لاله لي ورمزها (ل).

- ٢ - «رسالة في أقسام الاستعارة»: اعتمدت في تحقيقها على نسخة خطية واحدة، وهي نسخة مكتبة حكيم أوغلو.
- ٣ - «رسالة في أنواع المجاز»: اعتمدت في تحقيقها على نسختي مكتبة بغدادية وهي ورمزها (ب)، ونسخة مكتبة عاطف أفندي ورمزها (ع).
- ٤ - «رسالة في التضمين»: اعتمدت في تحقيقها على نسختي مكتبة بغدادية وهي ورمزها (ب)، ومكتبة لاله لي ورمزها (ل).
- ٥ - «رسالة في اللفظ المستعمل بطريق المجاز»: اعتمدت في تحقيقها على نسختي مكتبة أيا صوفيا ورمزها (أ)، ومكتبة بغدادية وهي ورمزها (ب).
- ٦ - «رسالة في بيان أسلوب الحكيم»: اعتمدت في تحقيقها على نسختي مكتبة بغدادية وهي ورمزها (ب)، ومكتبة حكيم أوغلو ورمزها (ح).
- ٧ - «رسالة في تحقيق المشاكلة»: اعتمدت في تحقيقها على نسختي مكتبة صوفيا ورمزها (أ)، ومكتبة بغدادية وهي ورمزها (ب).
- ٨ - «رسالة في بيان تلوين الخطاب»: اعتمدت في تحقيقها على نسختي مكتبة أيا صوفيا ورمزها (أ)، ومكتبة بغدادية وهي ورمزها (ب).
- ٩ - «رسالة في تحقيق التوسعات»: اعتمدت في تحقيقها على نسختي مكتبة صوفيا ورمزها (أ)، ومكتبة بغدادية وهي ورمزها (ب).
- ١٠ - «رسالة في تحقيق معنى النظم والصياغة»: اعتمدت في تحقيقها على نسخة مكتبة بغدادية وهي ورمزها (ب)، ومكتبة لاله لي ورمزها (ل).
- ١١ - «رسالة في تحقيق الخواص والمزايا»: اعتمدت في تحقيقها على نسختي مكتبة بغدادية وهي ورمزها (ب)، ومكتبة عاطف أفندي ورمزها (ع).

١٢ - «رسالة في علم البيان»: اعتمدت في تحقيقها على نسختي مكتبة بغدادية وهي ورمزها (ب)، ومكتبة عاطف أفندي ورمزها (ع).

١٣ - «رسالة في الإيجاز والإطناب»: اعتمدت في تحقيقها على نسخة خطية واحدة.

١٤ - «رسالة في توجيه التشبيه في (كما صليت على إبراهيم)»: اعتمدت في تحقيقها على نسختي مكتبة حسني باشا ورمزها (ح)، ومكتبة عاطف أفندي ورمزها (ع).

المحقق



ببیند که اینها را چه میگویند و چه میکنند
و اینها را چه میگویند و چه میکنند

و اینها را چه میگویند و چه میکنند

و اینها را چه میگویند و چه میکنند
و اینها را چه میگویند و چه میکنند

و اینها را چه میگویند و چه میکنند

الرسالة رقم: (٤٠) مجلد الرسالة
ابن كمال باشا

رِسَالَةٌ فِي تَحْقِيقِ التَّغْلِيبِ

تأليف الأستاذ
ابن كمال باشا

نُطِعَ مُعَمِّقَةً عَنْ نُسَخَتَيْنِ مُطْبَعَتَيْنِ

تَحْقِيقُ وَتَقْلِيدُ

الدكتور حسين الأسود

دار اللبّاء

[illegible]

۱۰۰
 ۱۰۱
 ۱۰۲
 ۱۰۳
 ۱۰۴
 ۱۰۵
 ۱۰۶
 ۱۰۷
 ۱۰۸
 ۱۰۹
 ۱۱۰
 ۱۱۱
 ۱۱۲
 ۱۱۳
 ۱۱۴
 ۱۱۵
 ۱۱۶
 ۱۱۷
 ۱۱۸
 ۱۱۹
 ۱۲۰
 ۱۲۱
 ۱۲۲
 ۱۲۳
 ۱۲۴
 ۱۲۵
 ۱۲۶
 ۱۲۷
 ۱۲۸
 ۱۲۹
 ۱۳۰
 ۱۳۱
 ۱۳۲
 ۱۳۳
 ۱۳۴
 ۱۳۵
 ۱۳۶
 ۱۳۷
 ۱۳۸
 ۱۳۹
 ۱۴۰
 ۱۴۱
 ۱۴۲
 ۱۴۳
 ۱۴۴
 ۱۴۵
 ۱۴۶
 ۱۴۷
 ۱۴۸
 ۱۴۹
 ۱۵۰
 ۱۵۱
 ۱۵۲
 ۱۵۳
 ۱۵۴
 ۱۵۵
 ۱۵۶
 ۱۵۷
 ۱۵۸
 ۱۵۹
 ۱۶۰
 ۱۶۱
 ۱۶۲
 ۱۶۳
 ۱۶۴
 ۱۶۵
 ۱۶۶
 ۱۶۷
 ۱۶۸
 ۱۶۹
 ۱۷۰
 ۱۷۱
 ۱۷۲
 ۱۷۳
 ۱۷۴
 ۱۷۵
 ۱۷۶
 ۱۷۷
 ۱۷۸
 ۱۷۹
 ۱۸۰
 ۱۸۱
 ۱۸۲
 ۱۸۳
 ۱۸۴
 ۱۸۵
 ۱۸۶
 ۱۸۷
 ۱۸۸
 ۱۸۹
 ۱۹۰
 ۱۹۱
 ۱۹۲
 ۱۹۳
 ۱۹۴
 ۱۹۵
 ۱۹۶
 ۱۹۷
 ۱۹۸
 ۱۹۹
 ۲۰۰

[illegible][illegible]

الموقف

مكتبة لاله لي (J)

بسم الله الرحمن الرحيم^(١)

الحمدُ لوليِّه، والصَّلَاةُ عَلَى نَبِيِّه، ويَعْدُ: فهذه رسالةٌ مَعْمُولَةٌ في تحقِيقِ التَّغْلِيْبِ. اعْلَمْ أَنَّ التَّغْلِيْبَ في الكلامِ، تَوْسَعٌ^(٢) شائعٌ في لسانِ العربِ، مَدَارُهُ عَلَى جَعْلِ بعضِ المفهُوماتِ تابِعًا لبعضِ، داخِلًا^(٣) تَحْتَ حُكْمِهِ^(٤) في التَّعْبِيرِ عَنْهُمَا بِعِبَارَةٍ مَخْصُوصَةٍ بِالْمُغْلَبِ، بِحَسَبِ الوَضْعِ الشَّخْصِيِّ أَوِ النَّوعِيِّ. وَلَا عِبْرَةٌ لِلوَاحِدَةِ^(٥) والتَّعَدُّدِ، لَا فِي جَانِبِ الْغَالِبِ وَلَا فِي جَانِبِ الْمَغْلُوبِ، فَإِنَّهُ قَدْ يُغْلَبُ الْوَاحِدُ عَلَى الْوَاحِدِ، كَمَا فِي (الْقَمَرَيْنِ وَالْعُمَرَيْنِ)^(٦) وَقَدْ يُغْلَبُ الْمُتَعَدَّدُ عَلَى الْمُتَعَدَّدِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾^(٧) [الفرقان: ١٧] عَلَى بَعْضِ الْجُوهِ، وَقَدْ يُغْلَبُ الْمُتَعَدَّدُ عَلَى الْوَاحِدِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكُنْتَ مِنَ الْفَاسِقِينَ﴾

(١) فِي (ب): «بِاسْمِهِ سُبْحَانَهُ».

(٢) فِي (ل): «تَوْسَعٌ فِي الْكَلَامِ».

(٣) «دَاخِلًا» لَيْسَ فِي (ل).

(٤) فِي (ل): «حُكْمٌ».

(٥) فِي (ب): «فِي الْوَاحِدَةِ».

(٦) الْقَمَرَيْنِ: الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ، وَالْعُمَرَيْنِ: أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ.

(٧) وَالشَّاهِدُ أَنَّ (مَا) دَلَّتْ عَلَى الْعَاقِلِ وَغَيْرِ الْعَاقِلِ مَعًا بِاعْتِبَارِ التَّغْلِيْبِ، أَيِ تَشْمَلُ دَلَالَةً مَا عَلَى الْمَعْبُودِينَ الْمَذْكُورِينَ لِلْأَصْنَامِ، مَعَ الْمَلَائِكَةِ، وَعِيسَى، وَعَزِير.

[التحريم: ١٢] وَقَدْ يُغْلَبُ الْوَاحِدُ عَلَى الْمُتَعَدِّدِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا رَأَيْتُكَ يُغْفِلُ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [النمل: ٩٣]^(١). وَإِنَّمَا الْاِعْتِبَارُ لِلنُّكْتَةِ الَّتِي تَقْتَضِيهِ.

وَالِاخْتِصَارُ نُكْتَةً مُشْتَرَكَةً بَيْنَ الْأَقْسَامِ كُلِّهَا، فَهُوَ لَا يَكْفِي فِي تَعْيِينِ وَاحِدٍ مِنَ الْوُجُوهِ الْمَذْكُورَةِ بَلْ لَا بَدَّ فِيهِ مِنْ مَخْصُصٍ وَمُعَيَّنٍ^(٢)، كَالْتَذْكِيرِ فِي (الْقَمَرِ)، وَالْخَفَةِ فِي (العمر)، وَالتَّحْقِيرِ فِي (وَمَا يَعْبُدُونَ)، وَالتَّعْظِيمِ فِي ﴿وَكَاثَمَاتٍ مِنَ الْقَتِينِ﴾ وَفِي ﴿وَمَا رَأَيْتُكَ يُغْفِلُ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾، إِلَّا أَنَّ التَّعْظِيمَ فِي الْأَوَّلِ لِلْمُغْلَبِ عَلَيْهِ، وَفِي الثَّانِي لِلْمُغْلَبِ.

وَبِالْقَيْدِ الْأَخِيرِ خَرَجَتِ الْمَشَاكِلُ، فَإِنَّ فِيهَا، أَيْضًا، جَعْلَ بَعْضِ الْمَفْهُومَاتِ تَابِعًا لِبَعْضٍ، دَاخِلًا تَحْتَ حُكْمِهِ^(٣) فِي التَّعْيِيرِ عَنْهُ بِعِبَارَةِ الْمُتَّبِعِ، إِلَّا أَنَّهُ يُعَبَّرُ فِيهَا عَنْ كُلِّ مِنَ الْمُتَشَاكِلِينَ بِعِبَارَةٍ مُسْتَقْلِلَةٍ.

فَإِنْ قُلْتَ: هَلَّا يَلْزَمُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ فِي التَّغْلِيلِ؟
قُلْتُ: تِلْكَ شُبْهَةٌ تَخْتَلِجُ بِالْبَالِ قَبْلَ الْوُقُوفِ عَلَى حَقِيقَةِ الْحَالِ، قَالَ الْفَاضِلُ الْفَتَّازَانِيُّ فِي آخِرِ سُورَةِ النَّسَاءِ^(٤) فِي «شرح الكشاف»: «وَشُبْهَةٌ^(٥) الْجَمْعُ بَيْنَ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ وَارِدَةٌ فِي بَابِ التَّغْلِيلِ أَجْمَعٍ»^(٦).

(١) أي: أنت وهم، على تغليب المخاطب.

(٢) أي: لا بد من مخصص ومعيّن لكل وجه من الوجوه السابقة يُدَلُّ عليه ويبيّن.

(٣) في (ل): (حكم).

(٤) في معرض تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَكُونُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١٧٦]

إِذَا قَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ: «وَالْمُرَادُ بِالْإِخْوَةِ: الْإِخْوَةُ وَالْأَخَوَاتُ، تَغْلِيًا لِحُكْمِ الذَّكَورَةِ» يَنْظُرُ: «الكشاف»،

(ص ٢٧٦).

(٥) في (ب): «فشبهة».

(٦) حاشية الفتازاني على الكشاف، (رقم اللوح: ٢٢٨).

وقد فرغَ عن حلِّ تلك الشبهة في شرح قول صاحب «الكشاف»^(١): «قلت: المرادُ المنزَّلُ كله، وإنما عبَّرَ عنه بلفظ الماضي، وإن كان بعضُه متركبًا تغليبًا للموجودِ على ما لم يوجد، كما يُغلبُ المتكلمُ على المخاطبِ، والمخاطبُ على الغائبِ، فيقال: أنا وأنتَ فعلنا، وأنتَ وزيدٌ تفعلانِ، ولأنَّهُ إذا كان بعضُه نازلاً وبعضُه مُنتظرَ النزولِ جعلَ كأنه كله»^(٢) قد نزلَ وانتهى نزولُهُ» حيثُ قال^(٣): «يعني أن الوجهَ في التعبيرِ عن الماضي والآتي بلفظِ»^(٤) الماضي إمَّا تغليبُ ما حصلَ له الوجودُ على ما لم يحصلْ، وإمَّا جعلُ المترقِّبِ بمنزلةِ المتحقِّقِ، فالأوَّلُ مجازٌ باعتبارِ تسميةِ الكلِّ باسمِ الجزءِ، والثاني استعارةٌ باعتبارِ تشبيهِ غيرِ المتحقِّقِ بالمتحقِّقِ»^(٥). ويردُّ على كلا الوجهين أنه جمعٌ بين الحقيقةِ والمجازِ، ولا يتصورُ معنى مجازيٍّ يعمُّ المعنى الحقيقيَّ والمجازيَّ ليكونَ من عمومِ المجازِ. والجوابُ أن الجمعَ هو أن يُرادَ باللفظِ معناه الحقيقيُّ والمجازيُّ على أن يكونَ^(٦) كلُّ منهما مراداً باللفظِ، وههنا أريدَ المعنى^(٧) الذي بعضُ أجزائه من أفرادِ الحقيقةِ دونَ البعضِ»^(٨). إلى هنا كلامُهُ.

ومن ههنا تبينَ أن مَنْ قال: إنه من المجازِ، لكونِ اللفظِ مُستعملاً في غيرِ ما

(١) في تفسير قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ﴾ [البقرة: ٤].

(٢) «كله» ليس في (ب).

(٣) أي التفتازاني.

(٤) في (ل) و(ب): «بلفظه».

(٥) في (ل): «المحقق».

(٦) «يكون» ليس في (ل).

(٧) في (ل) (ب): «المعنى».

(٨) «حاشية التفتازاني على الكشاف»، (رقم اللوح: ٢٧).

وَضَعَ لَهُ، لِتَوْحِيدِ تَلْبُسِ بَيْنَهُمَا^(١) كِتَابِيَّةً وَنَحْوَهُ^(٢). لَمْ يُصَبِّ فِي قَوْلِهِ: (كِتَابِيَّةً) لِمَا عَرَفْتُ أَنَّ اعْتِبَارَ عِلَاقَةِ التَّشَابُهِ فِي طَرِيقِ الِاسْتِعَارَةِ، وَهُوَ غَيْرُ طَرِيقِ التَّغْلِيْبِ، فَإِنَّهُ مِنْ قَبِيلِ الْمَجَازِ الْمُرْسَلِ، فَتَأَمَّلْ.

أَقُولُ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقَ: قَدْ تَبَيَّنَ مِمَّا ذَكَرَهُ هَهُنَا أَنَّهُ لَمْ يُصَبِّ فِيْمَا قَالَهُ فِي فَضْلِ (حُرُوفِ الْمَعَانِي) مِنْ «التَّلْوِيحِ»: «وَكَثِيرًا مَا يُسَمَّى الْجَمْعُ حُرُوفًا، تَغْلِيْبًا أَوْ تَشْبِيْهًا لِلظُّرُوفِ بِالْحُرُوفِ فِي الْبِنَاءِ وَعَدَمِ الْاسْتِقْلَالِ، وَالْأَوَّلُ أَوْجَهُ لِمَا فِي الثَّانِي مِنَ الْجَمْعِ بَيْنَ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ، أَوْ إِطْلَاقًا لِلْحَرْفِ عَلَى مُطْلَقِ الْكَلِمَةِ»^(٣) حَيْثُ رَجَعَ الْوَجْهَ^(٤) الْأَوَّلَ عَلَى الثَّانِي بِلِزُومِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ، مَعَ أَنَّهُ شُبْهَةٌ وَارِدَةٌ عَلَى كُلِّ مِنْهُمَا، وَحُلُّهَا أَيْضًا مُشْتَرَكٌ، ثُمَّ إِنَّ مُوجِبَ مَا ذَكَرَهُ أَنْ يَكُونَ الْأَوَّلُ وَجْهًا دُونَ الثَّانِي لِأَنَّ الْإِطْلَاقَ الْمَذْكُورَ غَيْرُ مَخْصُوصٍ لِمَنْ يَجُوزُ الْجَمْعُ الْمَذْكُورُ، فَافْهَمْ.

وَاعْتَرِضَ عَلَيْهِ بِأَنَّ هَذَا الْجَمْعَ يَلْزَمُ عَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ أَيْضًا؛ لِأَنَّ الْمَغْلَبَ مَعْنَى حَقِيقِيٍّ لِلْفِعْلِ، وَالْمَغْلَبُ عَلَيْهِ مَعْنَى مَجَازِيٍّ، فَيَلْزَمُ فِي صُورَةِ التَّغْلِيْبِ الْجَمْعُ بَيْنَ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ، لَا يُقَالُ: الْكُلُّ مَعْنَى مَجَازِيٍّ، إِذِ اللَّفْظُ لَمْ يَوْضَعْ لَهُ، لَأَنَّا نَقُولُ: فَحَيْثُ يَلْزَمُ أَلَّا يَوْجَدَ الْجَمْعُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَوَاضِعِ؛ لَجَرَيَانِ^(٥) هَذِهِ الْعِلَّةِ فِي كُلِّ صُورَةِ الْجَمْعِ.

(١) فِي (ب): «مِنْهُمَا».

(٢) وَهُوَ التَّفْتَازَانِي، إِذْ قَالَ: (وَجَمِيعُ بَابِ التَّغْلِيْبِ مِنَ الْمَجَازِ، لِأَنَّ اللَّفْظَ لَمْ يَسْتَعْمَلْ فِيْمَا وَضَعَ لَهُ).

يَنْظُرُ: «الْمَطُولُ»، (ص ٣٢٤).

(٣) يَنْظُرُ: «شَرْحُ التَّلْوِيحِ عَلَى التَّوْضِيحِ لِمَتْنِ التَّنْقِيحِ فِي أَصُولِ الْفَقْهِ» (١/ ١٨١).

(٤) «الْوَجْهَ» لَيْسَ فِي (ب).

(٥) فِي (ب): «الْوَاضِعُ وَلِجَرَيَانِ».

أقول: هذا الجواب ما ذكره الفاضل المذكور في بحث الجمع بين الحقيقة والمجاز من «التلويح» بقوله: «لا يقال: المعنى الحقيقي جزء من مجموع المعنى الحقيقي والمجازي، فيكون ذلك في جميع الصور^(١) باعتبار إطلاق اسم البغض على الكل^(٢)».

ودفعه بقوله: «لأننا نقول: هو مشروط بأن يكون الكل^(٣) موجوداً متحققاً له اسم واحد لازماً للجزء، بمعنى انتقال الذهن من الجزء إليه كالإنسان المركب من الرقبة وغيرها، والمجموع المركب من الإنسان، والأسد ليس كذلك، بل هو باعتبار^(٤) مخض^(٥)» ومن غفل عن هذا قال في دفع ما ذكر.

ويمكن أن يجاب عنه بما أشار إليه الفاضل الشريف في «حاشية الكشاف» من «أن الجمع في صورة التغليب^(٦) إنما يلزم إذا أريد كل من المعنيين باللفظ، وفي صورة التغليب أريد به معنى واحد مركب من المعنى الحقيقي والمجازي، ولم يستعمل اللفظ في كل واحد منهما، بل في المجموع مجازاً، ولا يلزم جريان ذلك في جميع المعاني الحقيقية والمجازية لجواز ألا يكون هناك ارتباط يجعلهما^(٧) معنى واحداً عرفاً يقصد إليه بإرادة واحدة في استعمال اللفظ^(٨)».

(١) في (ل): «التصور».

(٢) ينظر: «شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه»، (١/ ١٦٢).

(٣) «الكل» ليس في (ب).

(٤) في (ل): «هو اعتبار». وفي (ب): «هو أمر اعتباري».

(٥) ينظر: «شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه»، (١/ ١٦٢).

(٦) في (ب): «التغلب».

(٧) في (ل): «يجعلها».

(٨) «حاشية الشريف الجرجاني على الكشاف»، (رقم اللوح: ١٣٥).

أقول: تقريرُ الجوابِ على الوجهِ المذكورِ خارجٌ عنِ قانونِ المناظرةِ لا على^(١) وظيفةِ البيانِ، لأنَّ قوله: (ولا يلزم.. إلخ) جوابُ سؤالٍ مُقدَّرٍ حاصلُهُ المنعُ كما لا يخفى^(٢).

ثمَّ^(٣) أقول: الجوابُ الذي ذكرَهُ التَّفَتَّازَانِي فِي «شرح الكشاف» وارتضاهُ الفاضلُ الشَّريفُ لا يَقْطَعُ عِرْقَ الشُّبْهَةِ^(٤) لَّأَنَّهُ إِنَّمَا يَتَمَشَّى فِي مِثْلِ (القمرين) و(ما يَعْبُدُونَ)، و(القَوْمُ) إِذَا أُطْلِقَ عَلَى جَمَاعَةٍ فِيهِمْ امْرَأَةٌ. وَأَمَّا فِي نَحْوِ^(٥) قَوْلِنَا: رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ رَجُلًا، إِذَا كَانَ فِيهِمْ امْرَأَةٌ فَلَا يَتَمَشَّى، وَكَذَا لَا يَتَمَشَّى فِي نَحْوِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَتَعُوذَنَّ﴾ [إبراهيم: ١٣]^(٦) لَّأَنَّ الْعَوْدَ إِذَا^(٧) أُخْرِجَ عَنْ مَعْنَاهُ الْحَقِيقِيِّ إِلَى الْمَعْنَى الْمَجَازِيِّ فَلَا تَغْلِبُ، وَإِنْ بَقِيَ عَلَى مَعْنَاهُ الْحَقِيقِيِّ^(٨) يَلْزَمُ الْمَحْذُورُ الْمَذْكُورُ، وَلَا مَجَالٌ لِلتَّرْكِيبِ بَيْنَهُمَا، فَتَأَمَّلْ.

قَالَ صَاحِبُ «المفتاح»: «وَبَابُ التَّغْلِيْبِ بَابٌ وَاسِعٌ يَجْرِي فِي كُلِّ^(٩) فَنِّ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى حِكَايَةً عَنْ قَوْمٍ شُعَيْبٍ: ﴿لَنُخْرِجَنَّكَ بِشُعَيْبٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَكَ مِنْ قَرْيَتِنَا أَوْ لَتَعُوذُنَّ فِي

(١) «على» ليس في (ل).

(٢) «كما لا يخفى» ليس في (ب).

(٣) «ثم» ليس في (ل).

(٤) في (ل): «الشركة».

(٥) «نحو» ليس في (ل).

(٦) ونماها: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلرَّسُولِ لَنُخْرِجَنَّكَ لَمْ نَزِدْنَاكَ أَوْ لَتَعُوذَنَّ فِي مَلَكُوتٍ فَأَوْحَى إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ

لَهُمْ لَكُنَّ أَلْفَ لَيْلٍ﴾.

(٧) في (ب): «إِذَا».

(٨) قوله: «إلى المعنى المجازي...» إلى هنا سقط من (ب).

(٩) «كل» ليس في (ب).

مِلَّتِنَا ﴿[الأعراف: ٨٨] أَدْخِلْ (شُعَيْبٌ) فِي (لَتَعُوذُنَّ فِي مِلَّتِنَا) بِحُكْمِ التَّغْلِيْبِ، وَإِلَّا فَمَا كَانَ شُعَيْبٌ فِي مِلَّتِهِمْ كَافِرًا مِثْلَهُمْ، فَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ - عَلَيْهِمُ السَّلَامُ - مَعْصُومُونَ عَنْ^(١) أَنْ تَقَعَ مِنْهُمْ صَغِيرَةٌ فِيهَا نَوْعٌ نَفَرَةٌ، فَمَا بَالُ الْكُفْرِ؟^(٢)».

أقول: فيه نظرٌ لأنه إن^(٣) أراد أن شُعَيْبًا - عَلَيْهِ السَّلَامُ - لَمْ يَكُنْ فِي مِلَّتِهِمْ كَافِرًا مِثْلَهُمْ فِي اعْتِقَادِهِمْ أَيْضًا، فَلَا تُسَلِّمُ ذَلِكَ، وَمَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: (فَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ... إلخ) لَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، إِنَّمَا دَلَالَتُهُ عَلَى أَنَّهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - لَمْ يَكُنْ فِي مِلَّتِهِمْ كَافِرًا مِثْلَهُمْ فِي الْوَاقِعِ، وَإِنْ أَرَادَ^(٤) أَنَّهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - لَمْ يَكُنْ^(٥) فِي مِلَّتِهِمْ فِي^(٦) الْوَاقِعِ فَمُسَلَّمٌ، لَكِنَّهُ لَا يُجْدِي نَفْعًا^(٧)، إِذْ لَا يُلْزَمُ مِنْهُ أَلَّا يَكُونَ فِي مِلَّتِهِمْ فِي اعْتِقَادِهِمْ أَيْضًا، وَكَوْنُهُ فِي مِلَّتِهِمْ فِي اعْتِقَادِهِمْ يَكْفِي فِي صِحَّةِ قَوْلِهِمْ ذَلِكَ^(٨)، عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ (الْعَوْدُ) بِمَعْنَى (الصَّيْرُورَةِ) وَهُوَ كَثِيرٌ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ كَثْرَةً فَاشِيَةً لَا تَكَادُ تَسْمَعُهُمْ يَسْتَعْمِلُونَ (صَارَ) و^(٩) لَكِنْ (عَادَ) وَيَقُولُونَ: مَا عُدْتُ أَرَاهُ، عَادَ لَا يُكَلِّمُنِي، مَا عَادَ لِفُلَانٍ مَالٌ.

ثُمَّ إِنَّ شُعَيْبًا - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَجْرَى جَوَابَهُ عَلَى وَفْقِ مَا قَالُوا، تَرَكََا لِلْمُنَازَعَةِ فِيمَا

(١) «عن» ليس في (ل).

(٢) ينظر: «مفتاح العلوم»، (ص ٢٤٢).

(٣) «إن» ليس في (ل).

(٤) في (ل): «أريد».

(٥) من قوله: «كافراً مثلهم...» إلى هنا ليس في (ب).

(٦) «ملتهم في» ليس في (ب).

(٧) «نفعاً» ليس في (ل).

(٨) «ذلك» ليس في (ب).

(٩) في (ل) و(ب): «بمعنى».

لَا يُجْدِي^(١)، فَقَالَ: (إِنْ عُدْنَا فِي مِلَّتِكُمْ) فَلَا تَغْلِبَ فِيهِ أَيْضًا، كَمَا زَعَمَهُ الزَّمْخَشَرِيُّ^(٢) وَالسَّكَّاكِيُّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ^(٣) فِي «شرح المفتاح»: وَلَيْسَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿بَعْدَ إِذْ نَجَّيْنَا اللَّهَ مِنْهَا﴾ [الأعراف: ٨٩] دَلَالَةٌ عَلَى مَا دَلَّ عَلَيْهِ (إِنْ عُدْنَا فِي مِلَّتِكُمْ)، فَلَا تَغْلِبَ فِيهِ أَيْضًا^(٤) بِنَاءً عَلَى أَنَّ النِّجَاةَ مِنْهَا إِنَّمَا تَكُونُ بَعْدَ الدُّخُولِ فِيهَا عَلَى مَا^(٥) سَبَقَ إِلَيْهِ الْوَهْمُ، لِأَنَّ^(٦) النِّجَاةَ عَنِ الشَّيْءِ إِنَّمَا تَكُونُ بَعْدَ الدُّخُولِ فِيهِ.

أَقُولُ: وَمِنْ هَهُنَا تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَا إِبَاءَ فِي قَوْلِهِ (إِذْ نَجَّيْنَا اللَّهَ مِنْهَا) عَنْ^(٧) حَمَلِ (عَادَ) عَلَى مَعْنَى^(٨) (صَارَ) كَمَا سَبَقَ^(٩) إِلَى بَعْضِ الْأَفْهَامِ^(١٠).

وَأَمَّا التَّمَسُّكُ بِمَا قِيلَ: (إِنَّ صَارَ لَا يَتَعَدَّى بَقِي) فَلَيْسَ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّ التَّعْدِيَةَ خَاصِيَّةُ^(١١) اللَّفْظِ، فَالِاخْتِلَافُ فِي التَّعْدِيَةِ^(١٢) لَا يُنَافِي الْإِتِّحَادَ، قَالَ الرَّضِيُّ: «وَلَا

(١) ويمكن أن يكون جوابه من باب المشاكلة أيضًا.

(٢) ينظر: «الكشاف»، (ص ٣٧٤).

(٣) وهو ناصر الدين الترمذي، توفي في القرن الثامن الهجري، وكان معاصرًا للقطب الشيرازي (ت ٨٧١٠هـ). وقد شرح القسم الثالث من مفتاح العلوم، وما زال شرحه مخطوطًا.

(٤) «فلا تغلب فيه أيضًا» سقط من (ل) و(ب).

(٥) «ما» ليس في (ب).

(٦) في (ل): «أن».

(٧) في (ل) و(ب): «على».

(٨) في (ل) و(ب): «بمعنى».

(٩) في (ل) و(ب): «يسبق».

(١٠) في (ب): «الأوهام».

(١١) في (ب): «خاصة».

(١٢) «في التعدية» سقط من (ل) و(ب).

يُتَوَهَّمُ أَنَّ فِي التَّعْدِيَةِ بَيْنَ (عَلِمْتُ) وَ(عَرَفْتُ فَرْقًا) مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى كَمَا قَالَ بَعْضُهُمْ، فَإِنَّ مَعْنَى: عَلِمْتُ أَنَّ زَيْدًا قَائِمٌ، وَعَرَفْتُ أَنَّ زَيْدًا قَائِمٌ وَاحِدٌ، إِلَّا أَنَّ (عَرَفْتُ) لَا يَنْصَبُ جُزْأَيِ الْأَسْمِيَّةِ كَمَا يَنْصَبُهُمَا (عَلِمْتُ)، لَا لِفَرْقٍ^(١) مَعْنَوِيٍّ بَيْنَهُمَا، بَلْ هُوَ مَوْكُولٌ إِلَى اخْتِيَارِ الْعَرَبِ، فَإِنَّهُمْ قَدْ يَخْصُصُونَ أَحَدَ الْمَتَسَاوِينَ فِي الْمَعْنَى بِحُكْمٍ لَفْظِيٍّ دُونَ الْآخِرِ^(٢).

ثُمَّ قَوْلُهُ^(٣): (فَمَا بِالْكَفْرِ) لَمْ يُصَبِّ مَحْزُهُ لِأَنَّ (صَغِيرَةً)^(٤) فِيهَا نَوْعُ نَفَرَةٍ أَشَدُّ امْتِنَاعًا فِي حَقِّ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ مِنْ سَبْقِ الْكَفْرِ، لِأَنَّ فِي الْأَوَّلِ دَلَالَةً^(٥) عَلَى خَسَاسَةِ^(٦) النَّفْسِ بِخِلَافِ الثَّانِي. وَلِذَلِكَ اتَّفَقَ الْكُلُّ عَلَى امْتِنَاعِ الْأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي.

قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ» فِي آخِرِ التَّحْرِيمِ: «فَإِنْ قُلْتَ: مَا كَانَتْ خِيَانَتُهُمَا، يَعْنِي خِيَانَةَ امْرَأَةِ نُوحٍ وَامْرَأَةِ لُوطٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، قُلْتَ: نِفَاقُهُمَا وَإِبْطَانُهُمَا الْكَفَرُ، وَتَظَاهَرَهُمَا^(٧) عَلَى الرُّسُولَيْنِ، فَامْرَأَةُ نُوحٍ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَالَتْ لِقَوْمِهِ: إِنَّهُ مُجَنُّونٌ، وَامْرَأَةُ لُوطٍ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - دَلَّتْ^(٨) عَلَى ضَيْفَانِهِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُرَادَ

(١) فِي (ل): «يَنْصَبُهَا عِلْمُ لِفَرْقٍ». وَفِي (ب): «يَنْصَبُهُمَا عَرَفَ لَا لِفَرْقٍ».

(٢) يَنْظُرُ: «شَرْحُ الرُّضِيِّ عَلَى الْكَافِيَةِ»، (٢/١٤٩).

(٣) أَي: قَوْلُ السَّكَاكِيِّ سَابِقِ الذِّكْرِ.

(٤) فِي قَوْلِ السَّكَاكِيِّ السَّابِقِ ذَكَرَهُ.

(٥) فِي (ل): «دَالَةٌ».

(٦) فِي (ب): «حَسَاسِيَّةٌ».

(٧) فِي (ب): «وَتَظَاهَرَهُ».

(٨) «دَلَّتْ» سَقَطَ مِنْ (ل) وَ(ب).

بِالْخِيَانَةِ الْفُجُورُ، لِأَنَّهُ سَمَّجٌ فِي الطَّبَاعِ، نَقِيصَةٌ عِنْدَ كُلِّ أَحَدٍ، بِخِلَافِ الْكُفْرِ، فَإِنَّ الْكُفَّارَ لَا يَسْتَسْمِجُونَهُ^(١) بَلْ يَسْتَحْسِنُونَهُ وَيُسَمُّونَهُ حَقًّا^(٢). انْتَهَى.

وَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّ الْكُفَرَ أَهْوَنُ مِنْ نَقِيصَةٍ فِيهَا نَفَرَةُ الطَّبَاعِ، نَظَرًا إِلَى مَنْصِبِ النُّبُوَّةِ وَمَقَامِ الدَّعْوَةِ، وَإِنْ كَانَ الْكُفْرُ فِي حَدِّ نَفْسِهِ أَشَدَّ النَّقَائِصِ وَأَغْلَظَهَا، فَافْهَمُ.

وَفِي «شرح الفاضل الشريف للمفتاح»: «فَمِنْ أَنْوَاعِهِ^(٣) أَنْ يُغْلَبَ الْأَكْثَرُ مِنْ جِنْسٍ^(٤) عَلَى أَقَلِّهِ، فَيُنْسَبَ إِلَى الْجَمِيعِ مَا هُوَ مُنْتَسِبٌ إِلَى أَكْثَرِهِ^(٥)، كَمَا فِي قِصَّةِ شُعَيْبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، إِذَا غُلِبَ اتِّبَاعُهُ عَلَيْهِ فِي نِسْبَةِ الْعَوْدِ كَمَا غُلِبَ هُوَ عَلَيْهِمْ فِي الْخِطَابِ، فَفِي قَوْلِهِ: ﴿لَتَعُوذَنَّ﴾ [الأعراف: ٨٨] تَغْلِييَانِ^(٦)».

أَقُولُ: فِيهِ بَحْثٌ وَهُوَ أَنَّ التَّغْلِيْبَ فِي الْخِطَابِ إِنَّمَا يُلْزَمُ إِنْ لَوْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ الْخِطَابُ فِي مَخْضَرٍ مِنْ أَتْبَاعِهِ، إِذْ لَوْ كَانَ فِي مَخْضَرٍ مِنْهُمْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْخِطَابُ إِلَيْهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالْإِثْرُ الْحَاضِرِينَ مِنْ أَتْبَاعِهِ مَعًا بِلَا تَغْلِيْبٍ، وَلَا دِلَالَةٍ فِي سِيَاقِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ عَلَى تَعْيِينِ الْحَالِ، وَكَذَلِكَ لَمْ يَلْتَفِتْ صَاحِبُ «الْكَشَافِ» وَغَيْرُهُ إِلَى التَّغْلِيْبِ فِي الْخِطَابِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

وَمِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَكَانَتْ مِنَ الْقَتِينِينَ﴾ [التحریم: ١٢] أَي: كَانَتْ مَرِيْمُ مِنَ الْمُطِيعِينَ،

(١) فِي (ل): «يَسْتَقْبَحُونَهُ». وَفِي (ب): «يَسْتَعْجِلُونَهُ».

(٢) يَنْظُرُ: «تَفْسِيرُ الْكَشَافِ»، (ص ١١٢٣).

(٣) أَي: مِنْ أَنْوَاعِ التَّغْلِيْبِ.

(٤) فِي (ب): «جِنْسُهُ».

(٥) فِي (ل) وَ(ب): «الْكَثْرَةُ».

(٦) يَنْظُرُ: «الْمَصْبَاحُ فِي شَرْحِ الْمِفْتَاحِ»، (ص ٢٨٨).

وكان موجب^(١) القياس: (القائتات) لأن صيغة الجمع بالواو والنون إنما هي للذكور^(٢) خاصة بحكم الوضع، فإطلاقها على الإناث تغليب للذكور على الإناث^(٣)، ونكتة الإشعار بأن طاعتها لم تقتصر^(٤) عن طاعة الرجال الكاملين حتى عدت من جملتهم، وأدخلت في التعبير عن الذكور، فالتغليب المذكور حكم تلك النكتة لا العكس كما توهم^(٥) عبارة السكاكي^(٦) حيث قال: (عدت الأنثى من الذكور بحكم التغليب)^(٧)، وقد تداركه الشارح الفاضل حيث وجهها بقوله: (أي: جعلت بمنزلتهم في التعبير بلفظ يختص به الذكور وضعاً)^{(٨)(٩)}.

فإن قلت: ما تقول في قول من قال: (من) ابتدائية، وكانت مريم من أعقاب هارون عليه السلام^(١٠)، فلا تغليب في الآية لأن مبناه على أن تكون تبعيضية.

قلت: لا أرى^(١١) له وجهاً لأن فيه تزيلاً للكلام عن درجته بتضييع تلك النكتة اللطيفة، بل نقول فيه تفويت لوجه مطابقة الكلام لمقتضى المقام، فإن المقام مقام

(١) «موجب» ليس في (ب).

(٢) في (ب): «الذكور».

(٣) في (ل): «الذكر على الأنثى». وفي (ب): «الذكور على الأنثى».

(٤) في (ل) و(ب): «تقتصر».

(٥) في (ب): «توهمه».

(٦) في (ل): «توهمه صاحب المفتاح».

(٧) ينظر: «مفتاح العلوم»، (ص ٢٤٢).

(٨) في (ل): «وصفاً».

(٩) ينظر: «المصباح في شرح المفتاح»، (ص ٢٨٨).

(١٠) عرضه التفتازاني في «مطوله»، (ص ٣٢٣).

(١١) في (ب): «أدري».

توصيفها بجهات الفضل والمزية. والكون من أعقاب نبي من الأنبياء عليهم السلام مما يستوي فيه الإقدام، كما لا يخفى على ذوي الأفهام.

ثم قال السكاكي رحمه الله: (وقال الله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِلْآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ﴾ [البقرة: ٣٤] عُدَّ إبليس من الملائكة بحكم التغليب، كما^(١) عُدَّت الأُنثى من الذكور^(٢) وهذا على وفق^(٣) ما ذكره الزمخشري من أن الاستثناء متصل، لأنه كان جنساً واحداً بين أظهر الألف من الملائكة مغموراً بهم^(٤)، فغلبوا عليه في قوله: ﴿اسْجُدُوا﴾ ثم استثنى منهم^(٥) استثناءً واحداً.

أقول: لا حاجة إلى التغليب في تصحيح اتصال الاستثناء، فإن مبناه على عموم الأمر بالسجدة لإبليس، وذلك لا يلزم أن يكون بتعميم عبارة الملائكة له، فإن للعموم المذكور طريقاً آخر وهو الدلالة، وذلك^(٦) أن الأكابر إذا كانوا مأمورين بالتذلل لأحد فيكون^(٧) الأصغر مأمورين به بالطريق الأولى، فالأمر بالسجود، وإن كان بعبارة مخصوصة بالملائكة، لكنه بدلالته عام لإبليس أيضاً.

وبهذا التفصيل تبين ما في التعليل الذي وقع في كلام الفاضل الشريف حيث قال في «شرح المفتاح»: (فإن إبليس داخل فيما أريد بلفظ الملائكة، ولذلك تناوله

(١) «كما» ليس في (ب).

(٢) ينظر: «مفتاح العلوم»، (ص ٢٤٢).

(٣) في (ل): «أو وفق».

(٤) «بهم» ليس في (ب).

(٥) «منهم» ليس في (ب).

(٦) «وذلك» ليس في (ل).

(٧) في (ب): «فكون».

الأمر بالسجود، وكان استثناؤه من قوله: ﴿اسْجُدُوا﴾ مُتَّصِلًا^(١) مِنَ الْقُصُورِ، فافهم، ولا^(٢) تَكُنْ مِنَ الْقَاصِرِينَ.

ثُمَّ قَالَ السَّكَاكِيُّ: «وَمِنْ هَذَا الْبَابِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَءُوا الْيَتِيمَ الْكِتَابَ﴾ [النمل: ٥٥] بَتَاءِ الْخِطَابِ، غُلَبَ^(٣) جَانِبُ (أَنْتُمْ) عَلَى جَانِبِ^(٤) (قَوْمٍ)^(٥).

أقول: قَدْ نَبَّهْتُ فِيمَا سَبَقَ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ هَذَا الْبَابِ.

ثُمَّ قَالَ: «وَكَذَا ﴿وَمَارِئُكَ يَفْعَلُ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [النمل: ٩٣] فَيَمَنْ قَرَأَ بَتَاءِ^(٦) الْخِطَابِ أَي: أَنْتَ يَا مُحَمَّدٌ وَجَمِيعُ الْمَكْلُفِينَ وَغَيْرُهُمْ^(٧). أقول: إِنَّمَا قَالَ (فَيَمَنْ قَرَأَ بَتَاءِ الْخِطَابِ)^(٨)؛ إِذْ لَا اسْتِثْنَاءَ فَيَمَنْ قَرَأَ بِالْيَاءِ النَّحْتَانِيَّةِ^(٩) لَصِحَّةِ الْإِخْبَارِ عَنِ الْغَائِبِينَ بـ (يَعْمَلُونَ)^(١٠) مِنْ غَيْرِ ارْتِكَابِ تَغْلِيلٍ، بِخِلَافِ الْإِخْبَارِ عَنِ الْمَفْرَدِ الْحَاضِرِ بـ (تَعْمَلُونَ)^(١١) فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ بِذَوْنِ التَّغْلِيلِ.

(١) ينظر: «المصباح في شرح المفتاح»، (ص ٢٨٨).

(٢) في (ل): «فلا».

(٣) «غلب» ليس في (ب).

(٤) في (ل): «جواب».

(٥) ينظر: «مفتاح العلوم»، (ص ٢٤٢).

(٦) «بتاء» ليس في (ب).

(٧) ينظر: «مفتاح العلوم»، (ص ٢٤٢).

(٨) قوله: «أي: أنت يا محمد...» إلى هنا ليس في (ب).

(٩) «النحْتَانِيَّة» ليس في (ب).

(١٠) في (ل): «فيعلمون». وفي (ب): «يعلمون».

(١١) في (ب): «بتعلمون».

وَمَنْ وَهَمَ^(١) أَنْ الْقَيْدَ الْمَذْكُورَ، لَأَنَّهُ عَلَى قِرَاءَةِ الْغَيْبَةِ، لَا يُحْمَلُ عَلَى تَغْلِيْبٍ غَيْرِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، إِذْ لَمْ يُعْهَدْ فِي كَلَامِهِمْ تَغْلِيْبُ الْغَائِبِ - وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ - عَلَى الْمُخَاطَبِ، وَلَا تَغْلِيْبُ أَحَدِهِمَا عَلَى الْمُتَكَلِّمِ^(٢). فَقَدْ وَهَمَ حَيْثُ زَعَمَ أَنَّهُ لَوْ لَا عَدَمُ الْعَهْدِ بِتَغْلِيْبِ الْغَائِبِ عَلَى الْمُتَكَلِّمِ لَكَانَ الْكَلَامُ الْمَذْكُورُ حِيْثُ مَظَنَّةُ التَّغْلِيْبِ عَلَى الْمُخَاطَبِ، وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّهُ لَيْسَ كَذَلِكَ لَصَحَّةِ^(٣) الْكَلَامِ حِيْثُ بَدُوْنَ التَّغْلِيْبِ.

ثُمَّ أَقُولُ: زَعَمَ الزُّمَخْشَرِيُّ أَنَّ قَوْلَنَا: (أَنَا وَأَنْتَ فَعَلْنَا) تَغْلِيْبُ الْمُتَكَلِّمِ عَلَى الْمُخَاطَبِ^(٤)، عَلَى مَا صَرَّحَ بِهِ فِيمَا نَقَلْنَاهُ فِيمَا سَبَقَ مِنْ كَلَامِهِ، وَوُرِدَ عَلَيْهِ أَنَّ الضَّمِيرَ فِي (فَعَلْنَا) مَوْضُوعٌ لِلْمُتَكَلِّمِ مَعَ الْغَيْرِ، وَقَدْ اسْتَعْمَلَ فِي مَعْنَاهُ الْحَقِيقِيَّ، فَلَا تَغْلِيْبَ.

وَالْجَوَابُ عَنْهُ بِمَا ذَكَرَهُ^(٥) التَّفْتَازَانِيُّ فِي «شَرْحِ الْكَشَافِ» وَهُوَ: «أَنَّ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يُعْبَرْ عَنْ غَيْرِهِ بِطَرِيقِ الْخِطَابِ أَوْ الْغَيْبَةِ، أَمَّا إِذَا عُبِّرَ عَنْهُ بِأَحَدِهِمَا فَحَقُّهُ أَنْ يَجْرِيَ عَلَى تِلْكَ الطَّرِيقَةِ لَا أَنْ^(٦) يُجْعَلَ تَابِعًا لِلْمُتَكَلِّمِ^(٧) لَا يَشْفِي، لَأَنَّهُ لَا يُحَقِّقُ مَعْنَى التَّغْلِيْبِ، نَعَمْ ثَبَتَ الْعُدُولُ عَنْ مُقْتَضَى الظَّاهِرِ وَلَا يُلْزَمُهُ التَّغْلِيْبُ، بَلْ هُوَ أَقْرَبُ إِلَى الْإِلْتِفَاتِ مِنَ التَّغْلِيْبِ، كَمَا لَا يَخْفَى عَلَى مَنْ أَمَعَنَ النَّظَرَ وَأَجَادَ، وَاللَّهُ وَلِيُّ الرَّشَادِ.

(١) وهو الشريف الجرجاني.

(٢) ينظر: «المصباح في شرح المفتاح»، (ص ٢٨٩).

(٣) في (ل): «بصحة».

(٤) ينظر: «تفسير الكشاف»، (ص ٣٩).

(٥) في (ل): «ذكر الفاضل». وفي (ب): «ذكره الفاضل».

(٦) في (ل): «الآن».

(٧) «حاشية التفْتَازاني على الكشاف»، (رقم اللوح: ٢٧).

ثُمَّ قَالَ السَّكَاكِيُّ: «وَكَذَا ﴿يَذَرُوكُمْ فِيهِ﴾ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَمِنَ الْأَنْعَامِ أَزْوَاجًا يَذَرُوكُمْ فِيهِ﴾ [الشورى: ١١] خِطَابًا شَامِلًا لِلْعُقَلَاءِ وَالْأَنْعَامِ مُغْلَبًا فِيهِ الْمُخَاطَبُونَ عَلَى الْغَيْبِ، وَالْعُقَلَاءُ عَلَى مَا لَا يُعْقَلُ، يَغْنِي اقْتِضَى الْمَقَامِ^(١) شُمُولَ الْخِطَابِ فِي (يَذَرُوكُمْ) لِلْعُقَلَاءِ وَالْأَنْعَامِ^(٢)، وَذَلِكَ بِجَمْعِ التَّغْلِيْبِ فِي لَفْظِ (كُم)، فَإِنَّ فِي مَجِيءِ الْكَافِ دُونَ الْهَاءِ تَغْلِيْبَ الْمُخَاطَبِ عَلَى الْغَائِبِ، وَمَجِيءُ الْمِيمِ دُونَ النُّونِ تَغْلِيْبُ الْعُقَلَاءِ عَلَى مَا لَا يُعْقَلُ.

أَقُولُ: لِقَائِلِ أَنْ يَمْنَعَ اقْتِضَاءُ الْمَقَامِ شُمُولَ الْخِطَابِ فِيهِ لِلْفَرِيقَيْنِ، وَيَقُولُ: خُصَّ^(٣) الْخِطَابُ بِذَوِي الْعُقُولِ لِعَدَمِ صِلَاحِيَةِ الْخِطَابِ فِي غَيْرِهِمْ.

ثُمَّ إِنَّ تَخْصِيصَ الْخِطَابِ بِهِمْ لَا يَسْتَلْزِمُ تَخْصِيصَ الْحُكْمِ الْمَذْكُورِ بِهِمْ، كَمَا أَنَّ تَخْصِيصَ الْخِطَابِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (لَكُمْ) وَ(أَنْفُسَكُمْ) لَمْ يَسْتَلْزِمِ تَخْصِيصَ الْحُكْمِ الْمَذْكُورِ بِهِمْ ثَمَّةً، وَالسُّكُوتُ عَنْ بَيَانِ الْحُكْمِ فِي (الْأَنْعَامِ) لَا يُفْهَمُ بِطَرِيقِ الدَّلَالَةِ، وَهَذَا مِنْ قَبِيلِ الْإِيْجَازِ وَالْإِخْتِصَارِ بِلَا حَاجَةٍ إِلَى^(٤) التَّغْلِيْبِ، كَمَا لَا يَخْفَى عَلَى ذَوِي الْاِعْتِبَارِ.

ثُمَّ قَالَ: «وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: أَبْوَانِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، وَقَمَرَانِ لِلشَّمْسِ وَالْقَمَرِ، وَخَافِقَانِ لِلْمَغْرِبِ وَالْمَشْرِقِ»^(٥) قَالَ الشَّارِحُ^(٦): «وَالْخَافِقُ: هُوَ الْمَغْرِبُ، مِنْ:

(١) فِي (ل): «اقْتِضَاءُ الْمَعْنَى».

(٢) قَوْلُهُ: «اقْتِضَى الْمَقَامِ شُمُولُ...» إِلَى هُنَا لَيْسَ فِي (ب).

(٣) فِي (ل): «أَخْصَّ».

(٤) فِي (ل): «أَيَّ».

(٥) يَنْظُرُ: «مِفْتَاحُ الْعُلُومِ»، (ص ٢٤٣).

(٦) أَيُّ: الشَّرِيفُ الْجَرَجَانِي.

خَفَقَ النَّجْمُ إِذَا غَابَ، وَقِيلَ: الْمَشْرِقُ لَأَنَّهُ تَخَفَّقَ مِنْهُ الْكَوَائِبُ، أَي: تَلَمَّعَ^(١).

أَقُولُ: التَّغْلِبُ فِيهِ غَيْرُ ظَاهِرٍ، بَلِ الظَّاهِرُ مِنْ كَلَامِ الْجَوْهَرِيِّ، حَيْثُ قَالَ:
«وَالْخَافِقَانِ: أَفْقَا^(٢) الْمَغْرِبِ وَالْمَشْرِقِ. قَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ: لَأَنَّ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ يَخْفِقَانِ
فِيهِمَا»^(٣) خِلَافُهُ^(٤).

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «اعْلَمْ أَنَّ التَّغْلِبَ قَدْ يَكُونُ لِقُوَّةٍ^(٥) مَا يُغْلَبُ، وَفَضْلِهِ، كَمَا فِي
(أَبَوَانَ)، وَقَدْ يَكُونُ لِمَجْرَدٍ^(٦) كَوْنِهِ مُذَكَّرًا، كَمَا فِي (قَمَرَانِ)، وَقَدْ يَكُونُ لِقِلَّةِ حُرُوفِهِ
بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمَغْلَبِ عَلَيْهِ، كَمَا فِي (عُمَرَانِ)، وَقَدْ يَكُونُ لكَثْرَتِهِ، كَمَا ثَلِيَ عَلَيْكَ فِيمَا
تَقَدَّمَ مِنَ الْآيَاتِ الْمَذْكُورَةِ فِي قِصَّةِ شُعَيْبٍ، وَقِصَّةِ لُوطٍ، وَقِصَّةِ مَرْيَمَ، وَقِصَّةِ آدَمَ
عَلَيْهِمُ السَّلَامُ»^(٧).

«وَالْعُمَرَانِ: أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فُغْلِبَ عُمَرُ لَأَنَّهُ أَخَفُّ الْأَسْمَيْنِ،
وَقِيلَ: الْمُرَادُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَقِيلَ: (سُنَّةُ الْعُمَرَيْنِ)^(٨) قَبْلَ^(٩)

(١) ينظر: «المصباح في شرح المفتاح»، (ص ٢٩٠).

(٢) في (ل): «أفق».

(٣) «الصحاح» (٤/ ١٤٧٠)، (مادة: خفق).

(٤) في (ب): «بخلافه».

(٥) في (ل): «بعض».

(٦) في (ل): «بمجرد».

(٧) ينظر: «الكليات» (ص ٢٨١).

(٨) أي: استعمل مصطلح (العمرين) قبل خلافة عمر بن عبد العزيز، لذلك يُستبعد أن يُرادَ بأحد
(العمرين) عمر بن عبد العزيز.

(٩) «قبل» ليس في (ب).

خِلَافَةَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، يَعْنِي ^(١) مَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُمْ قَالُوا لِعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ الدَّارِ: نَسَأْلُكَ سُنَّةَ الْعُمَرَيْنِ، ثُمَّ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ بُدِئَ بِعُمَرَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - قَبْلَ أَبِي بَكْرٍ، وَهُوَ قَبْلُهُ وَهُوَ أَفْضَلُ مِنْهُ، قُلْنَا: الْعَرَبُ تَفْعَلُ ^(٢) ذَلِكَ وَيُؤْخِرُونَ الْخَيْرَ الْأَفْضَلَ، يَقُولُونَ: رِبْعَةٌ وَمُضَرٌّ، وَسَلِيمٌ وَعَامِرٌ، وَلَمْ يُتْرَكْ قَلِيلًا وَلَا كَثِيرًا. وَعَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ عَتِقِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، فَقَالَ: أَعْتَقَ الْعُمَرَانِ، فَيَمُنُ بَيْنَهُمَا مِنَ الْخُلَفَاءِ، أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، فِيهِ قَوْلُ قَتَادَةَ: (الْعُمَرَانِ) يَعْنِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، لِأَنَّهُ ^(٣) لَمْ يَكُنْ بَيْنَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ خَلِيفَةً ^(٤).

أَقُولُ: قَدْ عَرَفْتَ فِيمَا سَبَقَ أَنَّ التَّغْلِيْبَ مِنْ قَبِيلِ الْمَجَازِ وَالتَّجَوُّزِ فِي نَحْوِ الْعُمَرَيْنِ ^(٥) وَالْقَمَرَيْنِ بِحَسَبِ الصَّيْغَةِ لَا بِحَسَبِ الْمَادَّةِ، فَإِنَّ صَيْغَةَ التَّثْنِيَةِ مَوْضُوعَةٌ بِالْوَضْعِ النَّوْعِيِّ لِلْفَرْدَيْنِ مِنْ جِنْسٍ مَادَّتِهِ، فإِطْلَاقُهُ عَلَى فَرْدَيْنِ أَحَدُهُمَا مِنْ جِنْسٍ ^(٦) مَادَّتِهِ، وَالْآخَرُ ^(٧) لَا مِنْ جِنْسٍ مَادَّتِهِ ^(٨) يَكُونُ مَجَازًا بِطَرِيقِ تَغْلِيْبٍ مَا هُوَ مِنْ جِنْسٍ مَادَّتِهِ عَلَى غَيْرِهِ، وَلَا تَجَوُّزَ ^(٩) فِي مُفْرَدِهِ كَمَا تَوَهَّم ^(١٠) الْفَاضِلُ الشَّرِيفُ، حَيْثُ قَالَ

(١) «يعني» ليس في (ل).

(٢) في (ل): «الفرق بفعل».

(٣) في (ب): «إن».

(٤) الكلام بين القوسين مقتبس من «لسان العرب» (مادة: عمر).

(٥) «العمرين» ليس في (ل).

(٦) «جنس» ليس في (ل).

(٧) في (ل): «والأخرى».

(٨) «مادته» ليس في (ب).

(٩) في (ل) و(ب): «تكون».

(١٠) في (ب): «توهمه».

في «شرح المفتاح» تبعاً للرَضِيِّ «ومنها تغليبُ أَحَدِ الْمُتَنَاسِبِينَ عَلَى الْآخَرِ بَأَن يُطْلَقَ رِسْمُهُ»^(١) عَلَى الْآخَرِ^(٢) وَيُشْنَى بِهَذَا الْاِعْتِبَارِ قَضْدًا إِلَيْهِمَا^(٣)، ثُمَّ الْمَعْتَبَرُ هُوَ الْاِسْمُ الْأَخْفُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْأَثْقَلُ مُذَكَّرًا كَالْقَمَرَيْنِ^(٤) ثُمَّ إِنَّهُ لَمْ يُصَبِّ فِي عِبَارَةِ (الْاَثْقَلِ) فَإِنَّ أَحَدَ الْاِسْمَيْنِ إِذَا كَانَ أَخْفَ يَكُونُ الْآخَرُ خَفِيفًا لَا ثَقِيلًا، فَأَيْنَ الْاَثْقَلُ؟ فَكَانَ حَقُّهُ أَنْ يَقُولَ: إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْآخَرُ مُذَكَّرًا^(٥).

ثُمَّ قَالَ: «فَإِنْ قُلْتَ: مَجْرَدُ اِطْلَاقِ الْاِسْمِ عَلَى الْآخَرِ لَا يَكْفِي فِي التَّشْنِيعِ كَمَا فِي الْمُشْتَرَكِ، بَلْ لَا بَدَّ مِنَ الْاِشْتِرَاكِ فِي مَعْنَى لِيَصِيرَا مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ».

قُلْتُ: هُوَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، فَقَدْ جَوَزَ بَعْضُهُمْ أَنْ يُقَالَ^(٦): قُرْآنٌ لِيَطْهَرِ وَحَيْنُصٍ، وَعَيْنَانِ لِحَارِيَّةٍ وَبَاصِرَةٍ^(٧).

أَقُولُ: لَا يَخْفَى مَا فِي هَذَا الْجَوَابِ عَلَى ذَوِي الْأَلْبَابِ، فَإِنَّ الْمَسْأَلَةَ الْمُخْتَلَفَ فِيهَا لَا تَصْلُحُ أَنْ تَكُونَ^(٨) مَبْنَى لِأَمْرٍ مُتَّفِقٍ عَلَيْهِ.

ثُمَّ قَالَ: «وَأَيْضًا جَازَ أَنْ يُجْعَلَ الْآخَرُ مُسَمًى بِاِسْمِهِ اِدْعَاءً، ثُمَّ يُؤَوَّلُ الْاِسْمُ بِمَعْنَى

(١) في (ل): «اسمه».

(٢) «بأن يطلق رسمه على الآخر» ليس في (ب).

(٣) في (ب): «لهما».

(٤) ينظر: «المصباح في شرح المفتاح»، (ص ٢٩٠).

(٥) في (ل): «مذكوراً».

(٦) في (ب): «يقول».

(٧) ينظر: «المصباح في شرح المفتاح»، (ص ٢٩٠).

(٨) في (ل): «تصح». وفي (ب): «تصح أن تكون».

المسمّى به ليخْصَلَ^(١) مَفْهُومٌ يَتَنَاوَلُهُمَا^(٢)، فيُكْنَى بِاعْتِبَارِهِ، كما قِيلَ في العِلْمِ، فيَكُونُ معنى الأبوين المسمّين بالأب^(٣).

ولا يخفى ما فيه أيضاً^(٤) مِنَ التَّعْسُفِ، وَقَدْ رَدَّ بَعْضُهُمْ عَلَى مَا اعْتَرَفَ بِهِ نَفْسُهُ فِي الْحَاشِيَةِ^(٥) بِقَوْلِهِ: وَالْأَوَّلَى أَنْ يُقَالَ: الْأَعْلَامُ - لِكثَرَةِ اسْتِعْمَالِهَا وَكَوْنِ الْخَفَةِ مَطْلُوبَةً^(٦) فِيهَا - يَكْفِي فِي تَثْنِئَتِهَا وَجَمْعِهَا مَجْرَدُ الْاِشْتِرَاكِ فِي الْاِسْمِ، بِخِلَافِ اِسْمَاءِ الْأَجْنَاسِ، فَتَأَمَّلْ.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى التَّمَامِ، وَلِرَسُولِهِ أَفْضَلُ التَّحِيَّةِ وَالسَّلَامِ^(٧).

(١) في (ل): «لتحصيل».

(٢) في (ب): «تناولهما».

(٣) ينظر: «المصباح في شرح المفتاح»، (ص ٢٩٠).

(٤) «أيضاً» ليس في (ل).

(٥) «في الحاشية» ليس في (ب).

(٦) «مطلوبة» ليس في (ب).

(٧) في (ل): «تمت الرسالة بعون الله تعالى وحسن توفيقه والحمد لله وحده».

الرسالة رقم: (٤١) مَجْمُوعَةُ رِيسَالَتِ ابْنِ كَمَالٍ ابْنِ شَيْبَا

رِسَالَةٌ فِي أَقْسَامِ الْأَسْتِعَارَةِ

تَأَلَّفَتْ الْعِلْمَانَةُ
ابْنُ كَمَالٍ ابْنُ شَيْبَا

تُطْبِعُ مَعْفَةً عَنْ نَسْخَةِ فَطْمِنَةِ وَاحِدَةٍ

مُخَيَّنِقٌ وَتَقْلِيْقٌ

الدُّكْتُورُ حَسَنُ الْأَسْوَدِ

مَدْرَاسَةُ الدِّبْيَاتِ

ولما كان حلفاء المسلمين حلفاء المسلمين فمصلحة حلفائهم على
طبيعة الجود فخصه بالنسب وتوالت في فقه ظاهر في هذا المعنى
وأنه ضمني على من قال الوصل به معناه وجوده فإذ ليس
مما يبرهن بالسكر ثم لا كان الوصل بأخرى التوفيق عن
البرهان في قوله لا محذور

حق الجود ثم ذكره بالسر من حلفاء المسلمين فخصه بالبرهان
المدح ثم ذكره يعني أنه مع ما فيه من كمال الجود وفروط
الاحتياط قد يفيض عليه الجود على طبيعة الأسراف قبل
هذا الحلفاء قد على ما لا على غير مستغاة لفظة كما
نفسه صاحب الكشاف وتبينه التامضي وتبرع الكشاف

تم السلام

بهم رسالة صلي قسام الاستعارة لابن كمال باشا

بسم الله الرحمن الرحيم

أعلم أن الحلفاء الأديب به غير السعي الموضوع لمعان كحل
استعماله في المعقول من فتقوله في كانه فان قدره
فأما كانه في ذاته القوام الأربع وأمسلا في كانه
وفاضا كما العمل والحرف وترقى في كانه فاشرا كالصلاة
وأنه لم يترك فاستعماله في الأولى على الحقيقة وقد اتفاد
على الجود كانه من عطفه بينهما فتعني الدليل فان كانت غير

غير المشابهة فاللفظ مجاز مرسل وإن كانت المشابهة
فاللفظ استعارة ولا بد فيها من قرينة عن ارادة المعنى
الحقيقي وإن لم توجد قرينة فاللفظ كناية ومن مشربا
الاستعارة انه يهوى ذكر المشبه به باللفظ حتى يتبادر
من اللفظ الحقيقة لولا القرينة ثم الاستعارة ان كانت في
المراد فيخص باسم الاستعارة وأن كانت في الحقيقة الكناية
الشرعية عن عدة امور يسمى بالاستعارة التمثيلية كلف
فولان انه أكرام فقدم رجلا وتوخر أخرى للمراد في
ولا تفهم في في المراد التمثيلية بل هي باقية على حالها ثم
من الاستعارة الاستعارة بالكناية والتمثيلية وتما
ليسا في اللفظ بل في معنى المثل فأنك قرينة تشبه
في كانه معي وفتقن في نفسك ولا تدرك من اراد ان يشبه
الاشبه به وتشبه الذات ليكون في قوله لذي اورد فيها
التمثيلية الضميمة في الاستعارة كناية وانما اتفاد
للمشاعر تخيلية مثلا اورد على التمثيلية بالتشبه في قوله
في نفسك وتخليته بذكر لوازم التشبه فتقول انشبه
التمثيلية لفظا بالتشبه الذات بالتشبه فتشبه لها
اللفظ التي معنى لوازم التشبه الحقيقية ثم الاستعارة ان
كانت في الدليل ومختلفا بارة اللفظ فالاستعارة بنية وثلا

بسم الله الرحمن الرحيم

اعْلَمْ أَنَّ اللَّفْظَ الَّذِي أُريدَ بِهِ غَيْرُ الْمَعْنَى الْمَوْضُوعِ لَهُ^(١) إِنْ تَرَكَ اسْتِعْمَالَهُ فِي الْمَقُولِ عَنْهُ^(٢) فَمَنْقُولٌ عُرْفِيٌّ؛ إِنْ كَانَ نَاقِلُهُ عُرْفًا عَامًّا^(٣) كَالدَّابَّةِ لِذَاتِ الْقَوَائِمِ الْأَرْبَعِ^(٤).

وَاصْطِلَاحِيٌّ إِنْ كَانَ عُرْفًا خَاصًّا^(٥)؛ كَالْفِعْلِ وَالْحَرْفِ^(٦).

(١) أي: وُضِعَ اللَّفْظُ لِمَعْنَى ثُمَّ اسْتُعْمِلَ فِي مَعْنَى آخَرَ لِمُنَاسِبَةٍ، كَأَن يُطْلَقَ (الْأَسَدُ) وَهُوَ الْحَيَوَانُ الْمَعْرُوفُ عَلَى الرَّجُلِ الشُّجَاعِ، وَهُوَ عَمُومٌ الْمَجَازِ.

(٢) أي: فِي الْمَعْنَى الْأُولَى.

(٣) أي: إِنْ اسْتُعْمِلَ الْمَعْنَى الثَّانِي وَتَرَكَ الْأَوَّلَ بِحُكْمِ الْعُرْفِ الْعَامِّ الشَّائِعِ بَيْنَ النَّاسِ فَإِنَّ هَذَا النَّوعَ مِنَ اللَّفْظِ يَكُونُ حَقِيقَةً عُرْفِيَّةً لَا مَجَازًا. وَالْعُرْفُ الْعَامُّ هُوَ الَّذِي لَمْ يَتَّعَيْنِ نَاقِلُهُ.

(٤) الدَّابَّةُ فِي الْأَصْلِ كُلُّ مَا يَدْبُ عَلَى الْأَرْضِ، مَشِيًّا أَوْ زَحْفًا، مَا يَعْقِلُ وَمَا لَا يَعْقِلُ، ثُمَّ أَصْبَحَ يُطْلَقُ اسْمُ الدَّابَّةِ عَلَى مَا يَمْشِي عَلَى أَرْبَعٍ بِحُكْمِ الْعُرْفِ الْعَامِّ، فَلَفْظُ (الدَّابَّةِ) حَقِيقَةٌ عُرْفِيَّةٌ، وَالْعُرْفُ الْعَامُّ هُوَ الَّذِي نَقَلَ الدَّلَالَةَ مِنَ الْمَعْنَى الْأُولَى إِلَى الثَّانِي.

(٥) أي: وَإِنْ اسْتُعْمِلَ الْمَعْنَى الثَّانِي وَتَرَكَ الْأَوَّلَ بِحُكْمِ الْعُرْفِ الْخَاصِّ الْمُتَعَارَفِ عَلَيْهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فَإِنَّ هَذَا النَّوعَ مِنَ اللَّفْظِ يَكُونُ حَقِيقَةً اصْطِلَاحِيَّةً. وَالْعُرْفُ الْخَاصُّ هُوَ مَا كَانَ جَارِيًا عَلَى أَلْسِنَةِ الْعُلَمَاءِ مِنَ الْمَصْطَلِحَاتِ الَّتِي تَخْصُ كُلَّ عِلْمٍ.

(٦) لَفْظُ (الْفِعْلِ) عِنْدَ النُّحَوِيِّينَ هُوَ كَلِمَةٌ تَدُلُّ عَلَى حَدِثٍ مُقْتَرَنٍ بِزَمَنِ، أَمَّا عِنْدَ اللَّغَوِيِّينَ فَهُوَ حَرَكَةٌ الْمُسَمَّى.

وشرعيٌّ إن كانَ شرعاً^(١) كالصلاة^(٢).

وإن لم يُترك^(٣) فاستعماله في الأولِ على الحقيقة، وفي الثاني على المجاز^(٤).

ولا بدّ من علاقة بينهما^(٥) تُصحّح النّقل، فإن كانت غيرَ المُشابهة فاللفظُ مجازٌ مُرسلٌ، وإن كانت المُشابهة فاللفظُ استعارةٌ، ولا بدّ فيهما^(٦) من قرينة عن إرادة المعنى الحقيقي، وإن لم توجد قرينة فاللفظُ كنايةٌ^(٧).

ومن شرائط الاستعارة: أن يطوى ذكرُ المشبه به^(٨) بالكُليّة حتّى يتبادر من اللفظِ الحقيقة لولا القرينة.

ثم الاستعارة إن كانت في المفرد^(٩) فيختصّ باسم الاستعارة^(١٠)، وإن كانت في الهيئة المركبة المترعة عن عدّة أمور فيُسمّى بالاستعارة التمثيلية؛ كما في قولك: إني

(١) أي: إن كان النّقل يفعل الشّرع فاللفظة حقيقة شرعية لا مجازية.

(٢) فهي في المعنى الأول تدل على الدعاء وهو المعنى المتروك، وفي المعنى الثاني تدلّ على الحركات المعروفة. والشرع هو الذي نقل الدلالة من المعنى الأول إلى الثاني.

(٣) أي: المعنى الأول الموضوع له في أصل اللغة.

(٤) كلفظ (الأسد) فإن استعمل في المعنى الوضعي الأول بمعنى الحيوان فهو حقيقة، وإن استعمل في المعنى المنقول إليه وهو الرجل الشجاع فهو مجاز.

(٥) أي: بين المعنى الأول والثاني، والعلاقة إما أن تكون المُشابهة أو غير المُشابهة.

(٦) أي: في المجاز المُرسل والاستعارة.

(٧) والكناية هي لفظٌ أريدَ به لازمٌ معناه، مع جواز إرادته معه.

(٨) هذا في الاستعارة المكنية، أما في التصريحية فيطوى ذكرُ المشبه.

(٩) أي: في اللفظ المفرد، لأن الاستعارة إما أن تكون في اللفظ المفرد أو في التركيب.

(١٠) أي يكون هذا اللفظ المفرد موضع الاستعارة.

أراك تُقدِّم رجلاً وتؤخر أخرى، للمتدِّد في أمره، ولا تصرف في أطراف التمثيلية، بل هي باقية على حالها^(١).

ثم من أقسام الاستعارة الاستعارة بالكناية والتخيُّلية، وهما ليسا في اللفظ^(٢) بل في فعل المتكلم^(٣)، فإنك تريد أن تُشبه شيئاً بشيء، وتضمن في نفسك ولا تذكر من أركان التشبيه إلا المشبه^(٤)، وتشبهها^(٥) للمشبه به^(٦) ليكون قرينة للذي أردته^(٧)؛ فهذا التشبيه المضمَّر في النفس استعارة مكنية، وإثبات اللازم له استعارة تخيلية^(٨)، مثلاً إذا أردت تشبيه المنيَّة بالسَّبع أضمرته في نفسك وتخيَّلتَه بذكر لوازم السَّبع؛ فتقول: أنشبت المنيَّة أظفارها^(٩)، فتشبه المنيَّة بالسَّبع، فتثبت لها الأظفار التي هي من لوازم السَّبع الحقيقية^(١٠).

(١) أي: لا يُحذف أيُّ طرف من طرفي الاستعارة التمثيلية.

(٢) أي: ليسا في اللفظ الظاهر الذي يدل على معنى مفرد.

(٣) أي: هما أمران معنويان مضمَّران في النفس، يقومان على التشبيه والتخييل.

(٤) في الأصل: «المشبه» به، والصواب ما أثبتُّه.

(٥) أي: وصفاً يخصُّ المشبه به، وقد جاء في المخطوط (وتشبه) وهو تحريف.

(٦) في الأصل: «المشبه»، والصواب ما أثبتُّه.

(٧) أي: ليكون الوصف الخاصُّ بالمشبه به قرينة دالة على إرادة المعنى المجازي.

(٨) سُمِّيَتْ بذلك لامتيازها استعارة لازم المشبه به للمشبه، وتخييل أن المشبه من جنس المشبه به.

(٩) من بيت أبي ذؤيب الهذلي:

وَإِذَا الْمَنِيَّةُ أَنْشَبَتْ أَظْفَارَهَا أَلْفَيْتَ كُلَّ نَمِيمَةٍ لَا تَنْفَعُ

(١٠) فالاستعارة بالكناية في المثال السابق تتمثل في استعارة السَّبع للمنيَّة، ولم يرد ذكر السَّبع اعتماداً

على أن إضافة الأظفار إلى المنيَّة تدلُّ على أن السَّبع مُستعار لها.

ثُمَّ الاستِعَارَةُ إِنْ كَانَتْ ^(١) فِي الْفِعْلِ أَوْ فِي الْحَرْفِ أَوْ مُتَعَلِّقَاتِهِ ^{(٢)(٣)} فَلَا سِتْعَارَةُ تَبَعِيَّةٌ ^(٤)، وَإِلَّا فَاصِلِيَّةٌ ^(٥).

ثُمَّ الاستِعَارَةُ إِنْ قُرِنَتْ بِمُلَائِمِ الْمُسْتَعَارِ مِنْهُ ^(٦) فَمُرَشَّحَةٌ ^(٧)، وَإِنْ قُرِنَتْ بِمُلَائِمِ الْمُسْتَعَارِ لَهُ ^(٨) فَمُجَرَّدَةٌ ^(٩)، وَإِلَّا فَمُطْلَقَةٌ ^(١٠)، وَقَدْ جُمِعَ التَّجْرِيدُ وَالتَّرْشِيحُ فِي قَوْلِهِ ^(١١):

-
- (١) فِي الْأَصْلِ: «إِنْ كَانَ»، وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتَهُ.
- (٢) فِي الْأَصْلِ: «ثُمَّ الاستِعَارَةُ إِنْ كَانَتْ فِي الْفِعْلِ أَوْ مُتَعَلِّقَاتِهِ أَوْ فِي الْحَرْفِ»، وَهُوَ خَطَأٌ وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتَهُ.
- (٣) وَيُرَادُ بِالاستِعَارَةِ التَّبَعِيَّةِ فِي مُتَعَلِّقَاتِ الْحُرُوفِ مُتَعَلِّقَاتُ مَعَانِيهَا، وَهِيَ مَا يُعَبَّرُ بِهَا عِنْدَ التَّعْبِيرِ عَنْهَا، مَثَلًا: مُتَعَلِّقُ (مَنْ) الْإِبْتِدَاءِ، وَإِلَى (الْإِنْتِهَاءِ) وَهَكَذَا.
- (٤) وَسُمِّيَتْ كَذَلِكَ لِأَنَّ جَرِيَانَ الاستِعَارَةِ فِي الْفِعْلِ وَالمُسْتَعَارِ وَالحُرُوفِ يَكُونُ تَبَعًا لِجَرَيَانِهَا فِي الْمَصَادِرِ.
- (٥) وَهِيَ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا اللَّفْظُ الْمُسْتَعَارُ اسْمَ جِنْسٍ غَيْرِ مُشْتَقٍّ، وَيَكُونُ هُوَ نَفْسُهُ مُشَبَّهًا بِهِ مُسْتَعَارًا لِلْمُشَبَّهِ الْمَحْذُوفِ، وَلَيْسَ لَفْظًا آخَرَ مُشْتَقًّا مِنْهُ وَتَابِعًا لَهُ.
- (٦) أَيِ: الْمَشَبَّهِ بِهِ.
- (٧) وَالتَّرْشِيحُ هُوَ التَّقْوِيَّةُ، ذَلِكَ أَنَّ ذِكْرَ مُلَائِمٍ لِلْمَشَبَّهِ بِهِ يَزِيدُ مِنْ تَنَاسِيِ الْمَعْنَى الْأَصْلِي، وَيُوهِمُ أَنَّ هَذَا الْأَدْعَاءَ الْمَجَازِيَّ إِنَّمَا هُوَ حَقِيقِيٌّ.
- (٨) أَيِ: الْمَشَبَّهِ، وَذِكْرُ مُلَائِمٍ لِلْمَشَبَّهِ يُضْعِفُ ادِّعَاءَ الْإِتِّحَادِ بَيْنَ الطَّرْفَيْنِ.
- (٩) وَالتَّجْرِيدُ يَعْنِي التَّرْخُّعَ، وَسُمِّيَتْ كَذَلِكَ لِتَجَرُّدِهَا عَمَّا يَقْوِي فِيهَا ادِّعَاءَ الْإِتِّحَادِ بَيْنَ الطَّرْفَيْنِ.
- (١٠) وَهِيَ الَّتِي لَمْ تَقْرَنْ بِشَيْءٍ يَلَائِمُ الْمَشَبَّهِ أَوْ الْمَشَبَّهِ بِهِ.
- (١١) وَهُوَ زُهَيْرُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ يَمْدَحُ الْحُصَيْنَ بْنَ ضَمْضَمٍ. يَنْظُرُ: «شِعْرُ زُهَيْرِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ»، صَنْعَةُ الْأَعْلَمِ الشُّتْمَرِيِّ، (ص ٢١) وَ«شرح القصائد السبع الطوال الجاهليات»: أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ بَشَّارِ الْأَنْبَارِيِّ (ت ٣٢٨هـ) (ص ٢٧٧).

لَدَى أَسَدٍ شَاكِي السَّلَاحِ مُقَدَّفٌ لَهُ لِبَدٌ، أَظْفَارُهُ لَمْ تُقَلِّمْ^(١)
 فالأول^(٢) تجريد^(٣)، والثاني^(٤) ترشيح^(٥)، والترشيح أبلغ من التجريد
 والإطلاق لما فيه من تناسي^(٦) التشبيه، وادّعاء دخول المشبه في جنس
 المشبه به.

ثم اعلم أن الاستعارة التمثيلية وإن كانت تشبه هيئة مركبة بأخرى كذلك لا
 يلزم أن تكون أطرافها مركبة^(٧) في اللفظ أو في التقدير، بل يكفي التركيب في
 النسبة^(٨)، فيجوز أن يذكر لفظه^(٩) مفرداً بحمل^(١٠) الاستعارة على التمثيل بكون ذلك
 اللفظ^(١١) هو الأصل،

(١) شاكى السلاح: تأمّه، المقدّف: الغليظ الكثير اللحم، واللبد: جمع لبدة، وهي شعر الأسد
 المتلبّد بين كتفيه.

(٢) وهو قوله: شاكى السلاح.

(٣) لأنه وصف يلائم المستعار له وهو الرجل الشجاع.

(٤) وهو قوله: مقدّف له لبّد أظفاره لم تقلّم.

(٥) لأنه وصف يلائم المستعار منه وهو الأسد الحقيقي.

(٦) في الأصل: «تناهى».

(٧) أي: من عدة كلمات.

(٨) أي: لا يشترط في الهيئة المركبة في أحد طرفي الاستعارة التمثيلية أن تكون الفاظها متعددة،

فالتعدد ليس مطلوباً، بل المطلوب ترابط الألفاظ ونسبة بعضها إلى بعض، سواء كانت الهيئة

المركبة ظاهرة أم مقدّرة؟

(٩) أي: لفظ التركيب.

(١٠) أي: مع حمل.

(١١) فقد يدل على المركب لفظاً واحدة، إلا أنها مرتبطة بسلسلة من الكلمات المقدرة.

والعمدة في ذلك التشبيه كما ذكروا في قوله: ﴿عَلَى هَذَى﴾ [البقرة: ٥] (١) (٢) و﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ٢١] (٣) (٤).

ثم التشبيه في الاستعارة التبعية إنما يجري أولاً في المشتق منه (٥)، أو في متعلق معنى الحرف، ثم تُرى (٦) بالتبعية إلى المشتق أو الحرف، مثلاً في قوله

(١) وتامها: ﴿أَلَيْكَ عَلَى هَذَى مِنْ يَهُودٍ﴾.

(٢) اختلف في نوع الاستعارة الواردة في حرف الجر (على)، فذهب بعضهم إلى أنها استعارة تمثيلية، إذ شُبِّهت حال المتقين وتمسكهم به، بحال من اعتلى الشيء وركبه، ولكن لم يُصرَّح من الألفاظ التي تدل على المشبه به إلا بكلمة (على) وهي أهم أجزائه، وإن مدلولها هو العمدة في تلك الهيئة وما عداها تابع له مُلاحَظٌ ضمن ألفاظ محذوفة. وذهب آخرون إلى أن الاستعارة تصريحية تبعية مفردة، بأن شُبِّه تَمَسُّكُ المتقين بالهدى باستعلاء الراكب على مركوبه وتمكنه منه، فحُذِفَ المشبه واستعير له الحرف الموضوع للاستعلاء وهو (على). وجمع فريق آخر بين التمثيلية والتصريحية، فلجرياها في الحرف تكون تبعية، ولكون كل من الطرفين هيئة منتزعة من أمور متعددة تمثيلية.

(٣) وتامها ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾.

(٤) يقول الزمخشري في تفسيره: لكن «لعل» واقعة في الآية موقع المجاز لا الحقيقة، لأن الله عز وجل خلق عباده ليتعبد لهم بالتكليف، وركب فيهم العقول والشهوات، وأزاح العلة في أقدارهم وتمكينهم وهداهم النجدين، ووضع في أيديهم زمام الاختيار، وأراد منهم الخير والتقوى، فهم في صورة المرجو منهم أن يتقوا ليرجع أمرهم - وهم مخيرون بين الطاعة والعصيان - كما ترجحت حال المرتجى بين أن يفعل أو لا يفعل.. ولكن شُبِّه بالاختيار بناءً أمرهم على الاختيار. فهي بذلك استعارة تمثيلية لأنه جعلها تشبيه هيئة مركبة منتزعة من شأن المريد والمراد منه والإرادة بهيئة مركبة من الراجي والمرجو منه والرجاء فاستعير المركب الموضوع للرجاء لمعنى المركب الدال على الإرادة. ينظر: «تفسير الزمخشري»، (ص ٥٧).

(٥) أي في الفعل أو في الاسم المشتق كاسم الفاعل والمفعول والصفة المشبهة.

(٦) أي الاستعارة.

تعالى: ﴿ خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ﴾ [البقرة: ٧] شبه، أولاً، إحداث الله هيئة قلوب الكفرة، إذ توجب لهم استحباب الكفر والمعاصي على الإيمان والطاعة، وتمنع من خروج الكفر ودخول الإيمان، بالختم بجامع انتفاء الدخول والخروج، ثم اشتق من هذا الختم المجازي ختم، فصارت^(١) الاستعارة في المصدر أصلية، وفي الفعل تبعية.

وكذا أولاً إنما يكون^(٢) في قولك: زيد في نعمة في متعلق معنى الحرف وهو الظرفية، شبه كون زيد متنعماً من كل وجه بالظرفية، بجامع الاشتمال، ثم تذكر الحرف، فصارت الاستعارة في الظرفية أصلية^(٣)، لمتعلق معنى الحرف لأن معناها الظرفية المخصوصة، وبينهما علاقة استلزام الخاص بالعام، وفي الحرف بالتبع^(٤).

ولك أن تحمل أمثال هذه الاستعارات على الكينيات^(٥) وتجعل^(٦) ذكر الفعل والحرف^(٧) تخيلية^(٨).

(١) في الأصل: «فصارت»، والصواب ما أثبتته.

(٢) أي: التشبيه.

(٣) لأن اللفظ المستعار فيها أصلي أي هو نفسه مشبه به مستعار للمشبه المحذوف وليس لفظاً آخر مشتقاً منه.

(٤) أي: الاستعارة في الحرف تبعية.

(٥) أي يمكن أن تحمل الاستعارات السابقة على الاستعارة الممكنية.

(٦) في الأصل: «وجعل»، والصواب ما أثبتته.

(٧) في الاستعارة التبعية.

(٨) لأن استحضار اللفظ المستعار فيها يكون بتخيل معنى آخر يسبقه، فيتم تخيل المصدر أولاً ثم

الفعل أو الاسم أو الحرف الذي استعير منه.

ثُمَّ مَدَارُ قَرِينَةِ الاسْتِعَارَةِ التَّبَعِيَّةِ فِي الْمُسْتَقْ (١) عَلَى الْفَاعِلِ مِثْلُ: ﴿لَتَأْطَعَا الْمَاءَ﴾ (٢)

[الحاقة: ١١].

أَوْ الْمَفْعُولِ مِثْلُ: ﴿نَسْلَخُ مِنْهُ النَّهَارَ﴾ (٣) [يس: ٣٧] و﴿قَبَشْرُهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (٤)

[آل عمران: ٢١].

وَالْأُفُوقِيَّةُ (٥).

ثُمَّ الْكِنَايَةُ (٦) - وَهِيَ الْإِنْتِقَالُ مِنَ اللَّازِمِ إِلَى الْمَلْزُومِ بِشَرْطِ صَحَّةِ إِرَادَةِ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيَّةِ - ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ يَكُونُ الْمَطْلُوبُ بِهَا غَيْرَ صِفَةٍ وَلَا نِسْبَةٍ، أَوْ صِفَةً فَقَطْ.

وَالْأَوَّلُ: يَكُونُ (٧)

(١) وفي الفعل أيضًا.

(٢) من خلال الفاعل (الماء) نستدلُّ على أن الفعل (طغى) استعمل استعمالاً مجازياً، لأن صفة الطغيان تكون للإنسان.

(٣) وتامم الآية: ﴿وَمَا يَذْكُرُهُمْ إِلَّا لِيُحْذَرُوا﴾ فقد دلَّ المفعول (النهار) على أن (نسلخ) هنا استعارة تبعية، بمعنى نُزِلَ، لأن النهار لا يُسْلَخُ كما يُسْلَخُ جلدُ الشاة.

(٤) وتامم الآية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِالْآيَاتِ وَالْحُكْمِ وَالْأَسْمَاءِ الَّذِينَ هُمْ يُعَذِّبُونَ عَلَى مَا هُمْ بِهِ لَا يُبْشِرُونَ﴾ فقد دلَّ الاسم المجرور (العذاب) على (بشرهم). وهنا استعارة تبعية، لأن التبشير لا يكون مع العذاب، لذلك فإنَّ ذَكَرَ العذاب قرينةً على أن (بشرهم) استعمل مجازاً.

(٥) هناك نقص واضح في المتن، والظاهر أنه في صدد الحديث عن الاستعارة الوفاقية والاستعارة العنادية.

(٦) وهي لفظٌ أُريدَ به لازمٌ معناه، مع جواز إرادة معناه الحقيقي.

(٧) أي: يكون المطلوبُ بها.

مَعْنَى وَاحِدًا^(١) كما في الكِنَايَةِ عَنِ الْقَلْبِ: مَجَامِعُ الْأَضْغَانِ^(٢) (٣).

وَمَجْمُوعٌ مَعَانٍ كَثِيرَةٌ^(٤)، كما في الكِنَايَةِ عَنِ الْمُؤْمِنِ: صَبَّارٌ شَكُورٌ، إِذَ الْإِيمَانُ نِصْفَانِ^(٥)، وفي الكِنَايَةِ عَنِ الْإِنْسَانِ: مُسْتَوِي الْقَامَةِ عَرِيضُ الْأُظْفَارِ بَادِي الْبَشْرَةِ. وَهَذَا الْقِسْمُ سُمِّيَ كِنَايَةً مُرَكَّبَةً^(٦)، وَشَرْطُهَا اخْتِصَاصُ الْمَعْنَى بِالْمَكْنَى عَنْهُ^(٧)، وَإِلَّا لَمْ يَصِحَّ الْإِنْتِقَالُ.

وَالثَّانِي مِنْ أَقْسَامِ الْكِنَايَةِ: الْمَطْلُوبُ بِهَا الصِّفَةُ:

قَرِيبَةٌ^(٨)، إِنْ كَانَ الْإِنْتِقَالُ بِلَا وَاسِطَةٍ، وَاضِحَةٌ^(٩)، إِنْ كَانَ الْإِنْتِقَالُ سَهْلًا، كَمَا

(١) في الأصل: «معنى واحد»، وهو تحريف والصواب ما أثبت.

(٢) في هامش الأصل: «الضغن: الحقد».

(٣) وهي كناية وردت في قول الشاعر عمرو بن معديكرب:

الضَّارِبِينَ بِكُلِّ أَيْضٍ مَخْذَمٍ وَالطَّاعِنِينَ مَجَامِعِ الْأَضْغَانِ

ينظر: «ديوانه»، (ص ١٧٤)، وكتاب «الصناعتين»، (ص ٢٣٤)، و«الموازنة بين الطائنين»: أبو القاسم الحسن بن بشر الأمدى، (١/ ٣١٦). والمخْذَمُ: السيف القاطع، الطاعنين: جمع طاعن، هو الذي يطعن بالسيف وغيره، ومَجَامِعُ الْأَضْغَانِ: وصف عارض للقلوب مختص بها، والقلوب موصوف بها، فذكر الشاعر تلك الصفة (مجامع القلوب) ليُتَوَصَّلَ بها إلى ذلك الموصوف وهو (القلوب) أي كنى الشاعر بقوله: مجامع الأضغان عن القلوب، وهي كناية عن موصوف.

(٤) أي يكون المطلوب بها معاني عدة مختصة بموصوف واحد.

(٥) فقد ورد: الإيمان نصفان نصف صبر ونصف شكر، أي: إن الصبر والشكر عمدتا الإيمان.

(٦) لأنها مركبة من صفات ومعان عدة.

(٧) أي: الموصوف. لأن كل معنى من المعاني المركبة السابقة له دلالة عامة وغير مختصة بموصوف

محدد لوجودها في غيره، أما مجموع الصفات فمختص به وكناية عنه.

(٨) أي: وهي إما قريبة وإما بعيدة.

(٩) أي: وهي نوعان إما واضحة وإما خفية.

فِي الْكِنَايَةِ عَنْ طَوِيلِ الْقَامَةِ: طَوِيلٌ نَجَادِهِ أَوْ طَوِيلُ النَّجَادِ، أَوْ خَفِيَّةٌ إِنْ كَانَ الْإِنْتِقَالُ مُحْتَاجاً إِلَى تَأْوِيلٍ وَرَدِّيَّةٍ كَمَا فِي الْكِنَايَةِ عَنْ الْأَبْلَه: عَرِيضُ الْقَفَا.

وَبَعِيدَةٌ إِنْ كَانَ الْإِنْتِقَالُ بِوَاسِطَةٍ^(١) كَمَا فِي قَوْلِكَ كِنَايَةً عَنْ كَوْنِهِ مُضِيفاً: كَثِيرُ الرَّمَادِ^(٢).

وَالثَّالِثُ مِنْ أَقْسَامِ الْكِنَايَةِ: الْمَطْلُوبُ بِهَا النَّسَبَةُ، كَمَا فِي الْكِنَايَةِ عَنْ ثُبُوتِ الْمَجْدِ وَالْكَرَمِ لِرَجُلٍ: الْمَجْدُ بَيْنَ ثَوْبِيهِ وَالْكَرَمُ [بَيْنَ] ثَوْبِيهِ^(٣) بَرْدِيهِ^(٤).

ثُمَّ إِنْ لَمْ تَذْكُرِ الْمَوْصُوفَ فِي الْقِسْمَيْنِ الْأَخِيرَيْنِ^(٥) تَكُنْ^(٦) تَعْرِيفاً^(٧)؛ كَمَا فِي تَعْرِيفِ نَفْسِي الْإِسْلَامَ عَنْ الْمُؤْذِي: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ»^(٨).

(١) أَي: يُنْتَقَلُ مِنَ الْكِنَايَةِ إِلَى الْمَطْلُوبِ بِهَا بِوَاسِطَةٍ.

(٢) فَإِنَّهُ يُنْتَقَلُ مِنْ كَثَرَةِ الرَّمَادِ إِلَى كَثَرَةِ إِحْرَاقِ الْحَطَبِ، وَمِنْهَا إِلَى كَثَرَةِ الطَّبِيخِ، وَمِنْهَا إِلَى كَثَرَةِ الْأَكْلَةِ، وَمِنْهَا إِلَى كَثَرَةِ الضُّيُوفِ، وَمِنْهَا إِلَى صِفَةِ الْكَرَمِ.

(٣) مَا بَيْنَ مَعْكَوْفَتَيْنِ زِيَادَةً مِنْهُ.

(٤) لَمْ يُصْرَحْ بِإِثْبَاتِ صِفَتِي الْمَجْدِ وَالْكَرَمِ لِلْمَوْصُوفِ، بَلْ نَسَبَهُمَا إِلَى ثَوْبِيهِ وَبَرْدِيهِ، وَجَعَلَهُمَا يَشْتَمِلَانِ عَلَيْهِ، فَأَفَادَ بِذَلِكَ إِثْبَاتَ هَاتَيْنِ الصِّفَتَيْنِ عَنْ طَرِيقِ الْكِنَايَةِ.

(٥) أَي فِي الْكِنَايَةِ الَّتِي يُرَادُّ بِهَا صِفَةٌ وَالْكِنَايَةُ الَّتِي يُرَادُّ بِهَا نَسَبَةٌ.

(٦) أَي الْكِنَايَةُ.

(٧) أَي قَدْ تَكُونُ الْكِنَايَةُ تَعْرِيفاً إِذَا سَبَقَ الْكَلَامُ لِلتَّعْرِيفِ بِمَوْصُوفٍ غَيْرِ مَذْكُورٍ.

(٨) فَالْكِنَايَةُ تَمَثَّلُ فِي نَفْسِ الْإِسْلَامِ عَنْ كُلِّ مُؤْذٍ عَلَى نَحْوِ عَامٍ، أَمَّا التَّعْرِيفُ بِالْكِنَايَةِ فَيَتَمَثَّلُ فِي نَفْسِ الْإِسْلَامِ عَنِ الْمُؤْذِي الْمَعِينِ.

وَهُوَ حَدِيثُ نَبِيِّ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٠).

والكناية^(١) ^(٢)عِنْدَ السَّكَائِيِّ إِنْ كَانَ^(٣) مُنَاسِباً لِلْعُرْضِيَّةِ^(٤) يُسَمَّى تَعْرِيضاً^(٥) ^(٦)،
كما يَقُولُ الْمُحْتَاجُ لِلْمُحْتَاجِ إِلَيْهِ مِثْلُ: جِئْتُكَ لِأَسْلَمَ عَلَيْكَ، فَإِنَّهُ قَدْ أَمَالَ الْكَلَامَ إِلَى
جَانِبٍ يَدُلُّ عَلَى مَقْصُودِهِ، وَإِلَّا فَإِنْ كَثُرَتِ الْوَسَائِطُ فِي الْإِنْتِقَالِ^(٧) كَمَا فِي قَوْلِكَ: كَثِيرُ
الرَّمَادِ فَتَلْوِيحٌ^(٨).

فَإِنْ قُلْتَ^(٩) مَعَ خَفَاءٍ فِي اللَّزُومِ فَرَمَزٌ^(١٠)، بِلَا خَفَاءٍ فِيهِ قَائِماً^(١١)، فَإِشَارَةٌ،
مِثْلُ^(١٢):

(١) في هامش الأصل: «كناية».

(٢) أي: والكناية عند السكاكي أنواع.

(٣) أي: الكلام الكنائي.

(٤) أي إذا أميل الكلام الكنائي إلى جانب يدل على المقصود منه، وقصد به مذكور معين فهو تعريض،
والعرض: الناحية والجانب.

(٥) في هامش الأصل: «تعريض».

(٦) ويسمى عندئذ التعريض بالكناية. ينظر: «مفتاح العلوم»: يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي
السكاكي (ص ٤١١).

(٧) أي قد تكون الكناية تلويحاً إذا كُثِرَتِ الْوَسَائِطُ المؤدية إلى التأمل أو تطاولت المسافة بين اللازم
والملزوم، علماً أن التلويح هو أن تُشيرَ إلى غيرك من بعيد.

(٨) في هامش الأصل: «تلويح».

(٩) أي: الوسائط بين اللازم والملزوم.

(١٠) كما في قولنا: فلانٌ عريضُ القفا.

(١١) أي: إن قلت الوسائط بلا خفاء في اللزوم.

(١٢) وهو قول البحثري من قصيدة له يمدح فيها محمد بن علي بن عيسى القمي، ينظر: «ديوانه»

أَوْ مَا رَأَيْتَ الْمَجْدَ أَلْقَى رَحْلَهُ^(١) فِي آلٍ طَلْحَةً ثُمَّ لَمْ يَتَحَوَّلِ^(٢)
وَالْمَجَازُ أِبْلَغُ مِنَ الْحَقِيقَةِ، وَالْكِنَايَةُ أِبْلَغُ مِنَ التَّصْرِيحِ^(٣)؛ لِأَنَّ الْإِنْتِقَالَ فِيهَا
مِنَ السَّلَازِمِ إِلَى الْمَلْزُومِ فَيَكُونُ كَدَعْوَى الشَّيْءِ بَيِّنَةٍ، وَكَذَا الْإِسْتِعَارَةُ أِبْلَغُ مِنَ
التَّشْبِيهِ نَوْعٌ مِنَ الْمَجَازِ.

وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ

(١) فِي الْأَصْلِ: «رَأَيْتَ الْمَجْدَ أَلْقَى رَحْلَهُ».

(٢) الرَّحْلُ: مَا يُجْعَلُ عَلَى ظَهْرِ الْبَعِيرِ كَالسَّرَجِ لِلْفَرَسِ، وَقَدْ جَعَلَ الشَّاعِرُ لِقَاءَ الْمَجْدِ رَحْلَهُ فِي آلٍ
طَلْحَةٍ كِنَايَةً عَنْ ثُبُوتِهِ لَهُمْ.

(٣) لَيْسَ دَائِمًا، فَالْأَمْرُ يَتَوَقَّفُ عَلَى الْمَقَامِ. فَأَحْيَانًا تَكُونُ الْحَقِيقَةُ أِبْلَغُ مِنَ الْمَجَازِ.

الرسالة رقم: (٤٢) مجموع رسائل العلامة ابن كمال باشا

رسالة في أنواع المجاز

تأليف العلامة
ابن كمال باشا

طبع مطبعة عن نسختين خطيتين

بمطبعة وتعليق

الدكتور حسين الأسود

دار التراث

مکتبہ بغدادی وھبی (ب)

مكتبة عاطف أفندي (ع)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَبِهِ نَسْتَعِينُ^(١)

لَمَّا كَانَ مَعْنَى^(٢) مَدَارِ التَّجَوُّزِ فِي اللَّفْظِ، مُفْرَدًا كَانَ أَوْ مُرَكَّبًا، عَلَى النَّقْلِ عَمَّا وُضِعَ لَهُ^(٣)، وَقَدْ تَقَرَّرَ فِي مَوْضِعِهِ انْقِسَامُ وَضْعِهِ^(٤) إِلَى شَخْصِيٍّ؛ وَهُوَ وَضْعُ مَادَّتِهِ، وَنَوْعِيٍّ وَهُوَ وَضْعُ هَيْئَتِهِ، فَلَا جَرَمَ انْقِسَامَ الْمَجَازِ^(٥) بِحَسَبِ هَذَيْنِ الْوَضْعَيْنِ إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ؛ لِأَنَّ التَّجَوُّزَ لَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ بِحَسَبِ الْوَضْعِ الشَّخْصِيِّ بِأَنْ يَكُونَ الْمَنْقُولُ عَمَّا وَضِعَ لَهُ مَادَّةَ اللَّفْظِ، أَوْ بِحَسَبِ الْوَضْعِ النَّوْعِيِّ بِأَنْ يَكُونَ^(٦) عَمَّا^(٧) وَضِعَ لَهُ هَيْئَةً. وَعَلَى الْأَوَّلِ لَا يَخْلُو مِنْ أَنْ تَكُونَ تِلْكَ الْمَادَّةُ الْمَنْقُولَةُ عَمَّا وَضِعَتْ لَهُ مَادَّةُ الْمُفْرَدِ^(٨) أَوْ مَادَّةُ الْمُرَكَّبِ.

وَعَلَى الثَّانِي لَا يَخْلُو مِنْ أَنْ تَكُونَ تِلْكَ الْهَيْئَةُ الْمَنْقُولَةُ عَمَّا وَضِعَتْ لَهُ هَيْئَةُ الْمُفْرَدِ أَوْ هَيْئَةُ الْمُرَكَّبِ؛ فَالْأَقْسَامُ أَرْبَعَةٌ:

(١) فِي (ب): «بِاسْمِهِ سُبْحَانَهُ الْحَمْدُ لَوْلِيهِ وَالصَّلَاةُ عَلَى نَبِيِّهِ وَبَعْدُ».

(٢) «مَعْنَى» لَيْسَ فِي (ب).

(٣) أَي: فِي أَصْلِ اللَّفْظِ.

(٤) فِي (ع): «وَصَفَهُ».

(٥) فِي (ع): «الْمَجَازِي».

(٦) أَي: الْمَنْقُولُ.

(٧) فِي (ع): «مَا».

(٨) فِي (ع): «الْفَرْدُ».

الأول منها: وهو أن يكون المنقول لفظاً مفرداً^(١)، والنقل عما وضع له وضعاً شخصياً مجازاً مفرداً، وأمثلة أكثر من أن تحصى^(٢).

والثاني: هو أن يكون المنقول لفظاً مركباً والنقل عما وضع له وضعاً شخصياً مجازاً مركباً، وهذا القسم من المجاز لا يوجد إلا في الاستعارة التمثيلية، والمجاز المرسل المنقلب عن الكناية.

والثالث: وهو أن يكون المنقول لفظاً مفرداً والنقل عما وضع له وضعاً نوعياً مجازاً في البناء^(٣).

قال الإمام المَرْزُوقِي في شرح قول (الحماسة)^(٤):

وَأَبْغَضُ إِلَيَّ بِإِتْيَانِهَا^(٥)

«استعير^(٦) فيه بناء الأمر للخبر، لأن معناه التعجب^(٧)، والتعجب خبر،

(١) «مفرداً» ليس في (ب).

(٢) في (ب): «يعد».

(٣) في (ع): «بحسب البناء» بدل «في البناء».

(٤) وهو ليخفاف بن ثذبة الذي يخاطب فيه عباس بن مرداس بعد أن تعاهدا على ترك الهجاء، ينظر:

«شرح ديوان الحماسة»: أبو علي أحمد بن محمد بن الحسن المَرْزُوقِي، (١/٦٢٨).

(٥) في (ع): «إتيانها».

والبيت:

وَأَبْغَضُ إِلَيَّ بِإِتْيَانِهَا إِذَا أَنَا لَمْ أَنْسَهَا أَذْفَعُ

يريد أنه يصون نفسه عن الهجاء، وأن العهد بين الشاعر وعباس بن مرداس على ترك الهجاء يدفعه عنه، ويمنعه منه.

(٦) في (ب): «استعيرت».

(٧) كأنه قال: بَغَضُ إِيْتَانِهَا إِلَيَّ جَدًّا.

وَهُمْ يَسْتَعِيرُونَ الْمَبَانِيَ لِلْمَعَانِي كَمَا يَسْتَعِيرُونَ الْجُمْلَ وَالْمُفْرَدَاتِ. وَهَذَا كَمَا يُسْتَعَارُ بِنَاءُ الْخَبَرِ لِلأَمْرِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْمُطَلَقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] ^(١) انتهى كلامه.

واستعارة صيغة الماضي للمستقبل ^(٢)، وبالعكس أيضاً، من القسم المذكور.
والرابع: وهو أن يكون المنقول لفظاً مركباً، والنقل عما وضع له وضعاً نوعياً، مجازاً بحسب الهيئة التركيبية، كقوله ^(٣): ﴿رَبِّ إِنِّي وَصَّيْتُهَا أَنْتَ﴾ [آل عمران: ٣٦]، فإن هيئة هذه الجملة موضوعاً للإخبار، وقد استعيرت للإنشاء إظهاراً للتحزن ^(٤).

والفاضل التفتازاني لعدم فرقه بين المجاز المركب الذي لا يتصور ^(٥) في هيئته بل في مادته، والمجاز في الهيئة التركيبية ردّ قول ^(٦) صاحب التلخيص: «وأما المجاز ^(٧) المركب فهو ^(٨) اللفظ المستعمل فيما شُبّهَ بمعناه الأصلي تشبيه التمثيل للمبالغة، كما يُقال للمتدّد في أمر: إِنِّي أَرَاكَ تُقَدِّمُ رِجْلًا وَتُؤَخِّرُ أُخْرَى، وهذا يُسمى ^(٩) التمثيل على

(١) ينظر: «شرح ديوان الحماسة» (١/٦٢٨). والشاهد في هذه الآية أن الفعل المضارع (يتربصن) استعير للدلالة على الأمر، بمعنى (فليتربصن) أي استعمل الخبر للدلالة على الإنشاء.

(٢) نحو قوله تعالى: ﴿أَنَّهُ أَمْرٌ أَتَى﴾ [النحل: ١].

(٣) في (ع): «كقولها».

(٤) في (ب): «الإنشاء التحزن» بدل «الإنشاء إظهاراً للتحزن».

(٥) في (ب): «لا تجوز» بدل «لا يتصور».

(٦) في (ع): «لِقَوْلِهِ».

(٧) في (ب): «فالمجاز» بدل «وأما المجاز».

(٨) في (ب): «وهو».

(٩) «يسمى» ليس في (ع).

سَبِيلِ الاستِعَارَةِ، وَقَدْ يُسَمَّى ^(١) التَّمثِيلَ مُطْلَقًا ^(٢) حَيْثُ قَالَ ^(٣) فِي (شَرْحِهِ) ^(٤):

«وَهُنَا بَحْثٌ وَهُوَ أَنَّ الْمَجَازَ الْمُرَكَّبَ كَمَا يَكُونُ اسْتِعَارَةً فَقَدْ يَكُونُ غَيْرَ اسْتِعَارَةٍ. وَتَحْقِيقُ ذَلِكَ أَنَّ الْوَاضِعَ كَمَا وَضَعَ الْمُفْرَدَاتِ لِمَعَانِيهَا بِحَسَبِ الشَّخْصِ كَذَلِكَ وَضَعَ الْمُرَكَّبَاتِ لِمَعَانِيهَا التَّرَكِيبِيَّةَ بِحَسَبِ النَّوعِ، مَثَلًا هَيْئَةُ التَّرَكِيبِ فِي نَحْوِ: ^(٥) زَيْدٌ قَائِمٌ مَوْضُوعَةٌ لِلْإِخْبَارِ بِالْإِثْبَاتِ، فَإِذَا اسْتَعْمِلَ ذَلِكَ الْمُرَكَّبُ فِي غَيْرِ مَا وَضَعَ لَهُ ^(٦) فَلَا بُدَّ أَنْ ^(٧) يَكُونَ ذَلِكَ لِعِلَاقَةٍ بَيْنَ الْمَعْنَيْنِ، فَإِنْ كَانَتِ الْعِلَاقَةُ الْمُشَابِهَةَ فَاسْتِعَارَةٌ، وَإِلَّا فَغَيْرُ اسْتِعَارَةٍ ^(٨)، كَقَوْلِهِ ^(٩):

(١) فِي (ع): «سُمِّيَ».

(٢) يَنْظُرُ: «التَّلْخِصُ فِي عُلُومِ الْبَلَاغَةِ»: الْخَطِيبُ الْقَزْوِينِي، (ص ٣٢٢ - ٣٢٤).

(٣) فِي (ع): «قَالَ يَوْمًا».

(٤) أَي: «شَرَحَ تَلْخِصَ مَفْتَاحِ الْعُلُومِ»: سَعْدُ الدِّينِ التَّفْتَازَانِي.

(٥) «نَحْوُ» لَيْسَ فِي (ع).

(٦) فِي (ع): «فِي غَيْرِهِ وَضَعَ لَهُ» بَدَلَ «فِي غَيْرِ مَا وَضَعَ لَهُ».

(٧) فِي (ع): «وَأَنَّ».

(٨) فِي «الْمَطُولِ» زِيَادَةٌ: (وَهُوَ كَثِيرٌ فِي الْكَلَامِ، كَالْجَمْلِ الْخَبَرِيَّةِ الَّتِي لَمْ تُسْتَعْمَلْ فِي الْإِخْبَارِ، كَقَوْلِهِ)

(ص ٦٠٥)، وَقَدْ سَقَطَتْ فِي النُّسخِ الْمَخْطُوطَةِ.

(٩) وَهُوَ لَجَعْفَرِ بْنِ عُلْبَةَ الْحَارِثِيِّ مِنْ قَصِيدَةٍ قَالَهَا حِينَ حُبْسِ بِمَكَّةَ لِذِمِّ كَانَ عَلَيْهِ لَبْنِي عَقِيلٍ، وَتَمَامُ

الْبَيْتِ:

جَنِيبٌ وَجْهَانِي بِمَكَّةَ مُوَسَّقُ

يَنْظُرُ الْبَيْتَ فِي: «الْإِيضَاحُ فِي عُلُومِ الْبَلَاغَةِ»: الْخَطِيبُ الْقَزْوِينِي، (٢ / ٣٤)، وَ«مَعَاهِدُ التَّنْصِيفِ

عَلَى شَوَاهِدِ التَّلْخِصِ»: عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ أَحْمَدَ الْعَبَّاسِي، (١ / ١١٠)، وَ«عُرُوسُ الْأَفْرَاحِ فِي شَرْحِ

تَلْخِصِ الْمَفْتَاحِ»: بِهِاءُ الدِّينِ السَّبْكِ، (١ / ٢٠٠).

هَوَايَ مَعَ الرَّكْبِ الْيَمَانِينَ مُصْعِدًا^(١)

فإنَّ (الرَّكْبَ)^(٢) موضوع^(٣) للإِخْبَارِ، والغَرَضُ مِنْهُ إظهارُ التَّحْزُنِ والتَّحْشِيرِ. فَحَصْرُ^(٤) المَجَازِ المُرَكَّبِ فِي الاستِعَارَةِ^(٥)، وتَعْرِيفُهُ بِمَا ذُكِرَ، عُدُولٌ عَنِ الصَّوَابِ^(٦) إِلَى هُنَا كَلَامُهُ.

وَأَنْتَ بَعْدَ مَا نُبِّهْتَ عَلَى الْفَرْقِ بَيْنَ المَجَازِ المُرَكَّبِ والمَجَازِ بِحَسَبِ الهَيْئَةِ التَّرَكِيبِيَّةِ^(٧)، وَعَرَفْتَ أَنَّ كَلَامَ صَاحِبِ^(٨) «التَّلْخِيسِ» فِي الْأَوَّلِ^(٩) دُونَ الثَّانِي، فَقَدْ وَقَفْتَ عَلَى أَنَّ المُخْطِئَ مُخْطِئٌ^(١٠).

نَعَمْ لَمْ يُصَبِّ صَاحِبُ «التَّلْخِيسِ» فِي زَعْمِهِ انْحِصَارَ المَجَازِ^(١١) المُرَكَّبِ فِي الاستِعَارَةِ التَّمثِيلِيَّةِ، لَمَا عَرَفْتَ أَنَّ المَجَازَ المُرْسَلَ المُتَقَلِّبَ عَنِ الْكِنَايَةِ أَيْضًا مِنْهُ، وَكَذَا أَيْضًا^(١٢).....

(١) فِي (ع) زِيَادَةٌ: «جَنِبٌ وَجُثْمَانِي بِمَكَّةَ مُوثِقٌ وَمُصْعِدٌ: ذَاهِبٌ مَعَهُمْ.

(٢) فِي (ب): «الْمَرْكَبُ».

(٣) فِي (ع): «مَوْضِعٌ».

(٤) فِي (ع): «مَحْضٌ».

(٥) فِي (ع): «بِالاستِعَارَةِ».

(٦) يَنْظُرُ: «الْمَطُولُ»، (ص ٦٠٤ - ٦٠٥).

(٧) «التَّرَكِيبِيَّةُ» لَيْسَ فِي (ع).

(٨) «صَاحِبُ» لَيْسَ فِي (ب).

(٩) «فِي الْأَوَّلِ» لَيْسَ فِي (ب).

(١٠) فِي (ب): «عَلَى أَنَّ المَخْطِئَ هُوَ المَخْطِئُ».

(١١) «الْمَجَازُ» لَيْسَ فِي (ب).

(١٢) «وَكَذَا أَيْضًا» لَيْسَ فِي (ب).

لَمْ يُصَبِّ فِي قَوْلِهِ: (وَقَدْ يُسَمَّى التَّمْثِيلَ مُطْلَقًا) لِأَنَّ الْمُسَمَّى ^(١) بِالتَّمْثِيلِ هُوَ التَّشْبِيهُ التَّمْثِيلِيُّ لَا الِاسْتِعَارَةُ التَّمْثِيلِيَّةُ، فَإِنَّهَا مُسَمَّاةٌ بِالتَّمْثِيلِ عَلَى سَبِيلِ الِاسْتِعَارَةِ لَا بِالتَّمْثِيلِ ^(٢)، وَهُوَ التَّشْبِيهُ ^(٣) مُطْلَقًا ^(٤).

وَقَوْلُ صَاحِبِ «الْمِفْتَاحِ» فِي النَّوعِ الثَّانِي مِنْ أَصْلِ التَّشْبِيهِ: «وَعَلِمَ أَنَّ التَّشْبِيهَ مَتَى كَانَ وَجْهَهُ وَصْفًا غَيْرَ حَقِيقِيٍّ، وَكَانَ مُتَزَعًا مِنْ عِدَّةِ أُمُورٍ خُصَّ بِاسْمِ التَّمْثِيلِ، كَالَّذِي فِي قَوْلِهِ ^(٥)»:

إَصْبِرْ عَلَى مَضَضِ الْحَسُو وَإِنَّ صَبْرَكَ قَاتِلُهُ
فَالنَّارُ تَأْكُلُ نَفْسَهَا إِنْ لَمْ تَجِدْ مَا تَأْكُلُهُ ^(٦)

وَقَوْلُهُ فِي تَحْقِيقِ الِاسْتِعَارَةِ التَّمْثِيلِيَّةِ ^(٧) بَعْدَ التَّمْثِيلِ بِمَا ذَكَرَ ^(٨) صَاحِبُ

(١) فِي (ع): «الْمَسَحَ».

(٢) قَوْلُهُ: «هُوَ التَّشْبِيهُ التَّمْثِيلِيُّ...» إِلَى هُنَا لَيْسَ فِي (ع).

(٣) «وَهُوَ التَّشْبِيهُ» لَيْسَ فِي (ب).

(٤) لِذَلِكَ يُفْضَلُ عَدَمُ إِسْقَاطِ لَاحِقَةٍ (عَلَى سَبِيلِ الِاسْتِعَارَةِ) مِنَ التَّمْثِيلِ الْمُرَادِ بِهِ الِاسْتِعَارَةُ التَّمْثِيلِيَّةُ، لَكِي لَا يَلْتَبَسَ الْمَصْطَلَحُ مَعَ التَّمْثِيلِ الْمُرَادِ بِهِ (التَّشْبِيهُ التَّمْثِيلِيُّ).

(٥) وَهُمَا لِابْنِ الْمَعْتَزِ، يُنْظَرُ: «دِيَوَانُهُ»، شَرْحُ: مُجِيد طَرَاد، (٢/٤٠٣)، وَفِيهِ: أَصْبِرْ عَلَى حَسَدِ الْعَدُوِّ، وَ«أَسْرَارُ الْبَلَاغَةِ»: عَبْدُ الْقَاهِرِ الْجُرْجَانِيُّ، (ص ٩٦).

(٦) يُنْظَرُ: «مِفْتَاحُ الْعُلُومِ»: يُوْسُفُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ السَّكَاكِيِّ الْخَوَارِزْمِيِّ أَبُو يَعْقُوبَ (الْمُتَوَفَى: ٦٢٦هـ)، (ص ٣٤٦).

(٧) «التَّمْثِيلِيَّةُ» لَيْسَ فِي (ب).

(٨) فِي (ب): «ذَكَرَهُ».

«التلخيص»: «وهذا هو الذي نُسَمِّيهِ التَّمثِيلَ عَلَى سَبِيلِ الاستِعَارَةِ»^(١) صريح^(٢) فيما ذكرنا.

ويوافقهُ كلامُ صاحبِ «الكشاف» حَيْثُ قَالَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْفَدَ نَارًا﴾ [البقرة: ١٧] الآية، بَعْدَ^(٣) تَحْقِيقِهِ أَنَّ المَثَلَيْنِ كِلَاهُمَا مِنْ بَابِ التَّشْبِيهِ دُونَ الاستِعَارَةِ: «وَالصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ عُلَمَاءُ الْبَيَانِ لَا يَتَخَطَّرُ أَنْ^(٤) التَّمثِيلَيْنِ جَمِيعًا مِنْ جُمْلَةِ التَّمثِيلَاتِ الْمُركَّبَةِ دُونَ الْمُفْرَدَةِ»^(٥)^(٦).

وَقَالَ صَاحِبُ «المِفْتَاح» فِي آخِرِ بَحْثِ التَّشْبِيهِ التَّمثِيلِيِّ: «ثُمَّ إِنَّ التَّشْبِيهِ التَّمثِيلِيَّ مَتَى فَشَأْنُ اسْتِعْمَالِهِ - عَلَى سَبِيلِ الاستِعَارَةِ لَا غَيْرُ - يُسَمَّى^(٧) مَثَلًا»^(٨).

وَكَانَ صَاحِبُ «التَّلْخِيسِ» لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ عِبَارَةِ التَّمثِيلِ وَعِبَارَةِ^(٩) المَثَلِ؛ فَقَالَ: (وَقَدْ يُسَمَّى التَّمثِيلُ) وَكَانَ حَقُّهُ أَنْ يَقُولَ: وَقَدْ يُسَمَّى المَثَلُ.

وَإِذَا^(١٠) أَحْطَتْ بِمَا تَلَوْنَاهُ، فَقَدْ وَقَفْتَ عَلَى مَا فِي تَقْسِيمِ المَجَازِ الْوَاقِعِ فِي

(١) ينظر: «مفتاح العلوم»، (ص ٣٧٦).

(٢) فِي (ب): «صرح».

(٣) فِي (ب): «لعل».

(٤) فِي (ب): «إلى».

(٥) ينظر: «الكشاف»، (ص ٥٣).

(٦) فِي (ع): «المُفْرَد».

(٧) فِي (ع): «تسمى».

(٨) ينظر: «المفتاح»، (ص ٣٤٩).

(٩) «عبارة» ليس فِي (ع).

(١٠) فِي (ب): «فإذا».

«المفتاح» و«التلخيص» من القصور، حيث لم يذكر فيه الثالث والرابع من أقسامه، بل أدرج الأول منهما^(١) في نوع: إخراج الكلام لا^(٢) على مقتضى الظاهر، وذكر في آخر^(٣) قانون الطلب على وجه الإجمال.

قال صاحب «المفتاح»: «واعلم أن الطلب كثيراً ما يخرج لا على مقتضى الظاهر، وكذلك الخبر، فيذكر^(٤) أحدهما في موضع الآخر^(٥)»^(٦).

ثم أورد أمثلة مرجعها إلى التجوز في البناء، وعبر عن الثاني^(٧) بالمتولد عن أنواع الطلب، حيث قال بعد تفسيره وبيان انقسامه إلى الأقسام الخمسة: «فبالحرى أن نبين^(٨) كيف يتفرع على هذه الأبواب الخمسة التمني والاستفهام والأمر والنهي والنداء ما يتفرع على سبيل الجملة^(٩)»^(١٠).

ثم أورد أمثلة مرجعها إلى التجوز في الهيئة التركيبية^(١١).

(١) في (ع): «منها».

(٢) «لا» ليس في (ب).

(٣) في (ب): «وذلك في أواخر» بدل «وذكر في آخر».

(٤) في (ب): «يدخل».

(٥) ينظر: «المفتاح»، (ص ٣٢٣).

(٦) في (ع): «آخر».

(٧) أي الطلب الذي يستدعي في مطلوبه إمكان الحصول، ويشمل: الاستفهام والأمر والنهي والنداء.

(٨) في (ع): «الثالث».

(٩) في (ب): «يبين».

(١٠) ينظر: «المفتاح»، (ص ٣٠٤).

(١١) قوله: «ما تفرع على سبيل الجملة...» إلى هنا ليس في (ب).

ثُمَّ إِنْ لِلْمَجَازِ تَقْسِيمًا^(١) آخَرَ تَفَرَّدْتُ بِهِ أَيْضًا؛ وَهُوَ أَنَّ اللَّفْظَ الْمَجَازِيَّ لَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ الْحَقِيقِيُّ مُتَعَدِّدًا أَوْ لَا^(٢)، وَعَلَى^(٣) الْأَوَّلِ لَا يَخْلُو مِنْ أَنْ تَكُونَ الْعِلَاقَةُ بَيْنَ^(٤) الْمَعْنَى الْحَقِيقِيِّ وَالْمَعْنَى الْمَجَازِيِّ الْمُصَحِّحِ لِلانْتِقَالِ وَالِاسْتِعْمَالِ عِلَاقَةً الْمُشَابَهَةِ بَيْنَهُمَا أَوْ غَيْرَهَا.

وَعَلَى الْأَوَّلِ لَا يَخْلُو مِنْ أَنْ تَكُونَ^(٥) تِلْكَ الْعِلَاقَةُ تَحْقِيقِيَّةً أَوْ شَرْطِيَّةً، وَعَلَى تَقْدِيرِ كَوْنِهَا تَحْقِيقِيَّةً^(٦) لَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ لَفْظُ الْمُشَبِّهِ بِهِ وَاحِدًا^(٧) أَوْ مُتَعَدِّدًا، مَنَقُولًا عَنْ مَفْهُومِهِ الْوَضْعِيِّ أَوْ لَا يَكُونَ مَنَقُولًا عَنْهُ. وَعَلَى الثَّانِي لَا يَخْلُو مِنْ أَنْ تَكُونَ تِلْكَ الْعِلَاقَةُ مَعْنَوِيَّةً أَصْلِيَّةً أَوْ لَفْظِيَّةً مُخْتَرَعَةً، وَالْأَوَّلُ مِنْ هَذِهِ الْأَقْسَامِ: التَّشْبِيهُ الْبَلِيغُ الْمُتَقَسِّمُ بِحَسَبِ الْوَحْدَةِ - فِي لَفْظِ الْمُشَبِّهِ بِهِ - وَالتَّعَدُّدُ إِلَى التَّشْبِيهِ الْمُتَلَبِّسِ بِالِاسْتِعَارَةِ التَّصْرِيحِيَّةِ وَإِلَى التَّشْبِيهِ التَّمْثِيلِيِّ، فَإِنَّ لَفْظَ الْمُشَبِّهِ بِهِ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذَيْنِ التَّشْبِيهِينِ مَنَقُولٌ عَمَّا^(٨) وَضِعَ لَهُ عَلَى مَا حَقَّقْنَاهُ فِي الرِّسَالَةِ الْمَعْمُولَةِ فِي «تَحْقِيقِ الْخَوَاصِّ وَالْمَزَايَا»^(٩).

(١) فِي (ب): «تَقْسِيم» وَفِي (ع) وَهَامِش (ب): «تَقْسِيمًا».

(٢) فِي (ب): «أَوَّلًا» وَفِي هَامِش (ب): «أَوْ لَا».

(٣) «عَلَى» لَيْسَ فِي (ع).

(٤) فِي (ع): «فِي» بَدَلَ «الْعِلَاقَةُ بَيْنَ».

(٥) فِي (ع): «يَكُون».

(٦) قَوْلُهُ: «أَوْ شَرْطِيَّة...» إِلَى هُنَا لَيْسَ فِي (ب).

(٧) فِي (ب): «وَاحِدًا كَانَ».

(٨) فِي (ب): «بَلَا».

(٩) فِي (ب): «مَوْضِعُهُ» بَدَلَ «الرِّسَالَةِ الْمَعْمُولَةِ فِي تَحْقِيقِ الْخَوَاصِّ وَالْمَزَايَا». وَقَدْ عُنِيت بِتَحْقِيقِهَا

والثاني منها: الاستعارة التصريحية، وإنما قيّدناها^(١) بالتصريحية احترازاً عن الاستعارة المكنية، لأنها ليست من أقسام المجاز، وإن ذهب إليه وهم صاحب «المفتاح» ومن قلده على ما حققناه في رسالتنا المعمولة في «تقسيم الاستعارة»^(٢).

والثالث منها: الاستعارة^(٣) التهكمية فإن مبناها على [تنزيل ما بين المستعار منه والمستعار له من المباشرة منزلة المشابهة.

والرابع: المجاز المرسل.

والخامس: المشاكلة^(٤)، فإن مبناها على إيقاع المستعار له في صفة المستعار منه أو ضده.

ولا بد من هذا التقسيم^{(٥)(٦)}، وقد غفل عنه صاحب «المفتاح» ومقلدوه ليستظم^(٨)

(١) في (ع): «قيّدناها».

(٢) وقد حُتبت بتحقيقها ضمن هذا المجموع، وهي الرسالة التي سبقت قبل هذه.

(٣) «الاستعارة» ليس في (ب).

(٤) وهي ذكر الشيء بلفظ غيره، لوقوعه في صحتّه، تحقيقاً أو تقديرًا. وهي من المحسنات البيعية ومرجعها إلى الاستعارة، وسماها العلماء المشاكلة لِحَقَاءِ وَجْهِ التَّشْبِيهِ، فأغفلوا أن يُسموها استعارة وسموها المشاكلة، وإنما هي الإتيان بالاستعارة لذاعي مشاكلة لفظ للفظ وقَعَ مَعَهُ. ينظر: «التحرير والتنوير» (١/٣٥٨)، و«المطول» (ص ٦٤٨).

(٥) قوله: «تنزيل ما بين المستعار... إلى هنا ليس في (ع).

(٦) أي: فيما يخص المشاكلة.

(٧) في (ب): «التعميم».

(٨) أي: لينضوي قول النبي في باب المشاكلة، لما في قوله (صدق وكذب) من التضاد الذي سوغ المشاكلة بينهما.

قوله عليه السلام: «وكذب بطن أخيك»^(١).

قال صاحب «الكشف»^(٢): «صدق الله وكذب بطن أخيك» من باب المُشاكَلَة ولهذا حسن موقعة^(٣) جدًا.

وهذا النوع من المُشاكَلَة يُشبه الاستعارة التَّمْلِيحِيَّة^(٤) التي من قبيل الاستعارة التَّهْكُمِيَّة، إنما الفرق بينهما في القصد إلى السُّخرية في الثانية^(٥) دون الأولى، حيث^(٦) إنَّ مدار المُشاكَلَة على تنزِيل صُحْبَة الضدِّ منزلة صُحْبَة الشَّكل، ومدار^(٧) الاستعارة المذكورة على تنزِيل علاقة التَّضادِّ منزلة علاقة^(٨) التَّناسُب والتَّشَابُه^(٩).

ومن رام زيادة تحقيق في هذا المقام فلينظر^(١٠) «رسالتنا المعمولة في المُشاكَلَة»^(١١) في سلك المُطالعة.

(١) أخرجه البخاري (٥٦٨٤).

(٢) في النسختين: «الكشاف» وهو تحريف، وهو كتاب «كشف الكشاف» للإمام عمر بن عبد الرحمن الفارسي القزويني الشافعي (ت ٧٤٥ هـ) الذي ما زال مخطوطاً.

(٣) في (أ): «وقعه».

(٤) وهي استعارة اسم أحد الضدين أو التقيضين للآخر بواسطة انتزاع شبه التضاد والحاقه بشبه التناسب بطريق التَّهْكُم أو التَّمْلِيح، ثم ادعاء أحدهما من جنس الآخر والآخر بالذكر ونصب القرينة. ينظر:

«مفتاح العلوم»، (ص ٣٧٥).

(٥) أي في الاستعارة التَّهْكُمِيَّة.

(٦) في (ع): «من حيث».

(٧) في (ب): «ومدار».

(٨) «التضاد منزلة علامة» ليس في (ب).

(٩) نحو: (رايت حاتمًا) عند رؤية بخيل.

(١٠) في (ب): «فليتظم».

(١١) وقد عُنيت بتحقيقها ضمن هذا المجموع.

وعلى تقدير أن لا يكون المعنى الحقيقي متعذراً^(١) لا يخلو من أن يكون المعنى الحقيقي^(٢) داخلاً في المعنى المجازي أولاً.

وعلى هذا^(٣) لا يخلو من أن يكون دخوله فيه دخول الجزء تحت الكل أو دخول الجزء تحت الكلي.

والأول من هذه الأقسام التضمين، وتفصيل الكلام فيه (برد الأوهام) يرد الأوهام^(٤) في الرسالة^(٥) التي عملناها في تحقيقه^(٦).

والثاني منها عموم المجاز، وتفصيله يطلب من «الحواشي» التي علقناها على «التلويح»^(٧).

والثالث: وهو الذي لا دخول فيه للمعنى الحقيقي في المعنى المجازي أصلاً، وإن كان له^(٨) دخل في إرادة^(٩) الكناية، فإن مبناها على إرادة المعنى المجازي، مع القصد في الجملة إلى المعنى الحقيقي من الخارج للانتقال منه إلى ذلك المعنى المجازي المراد، فافهم، والله الهادي إلى الرشاد.

(١) وهو الشق الثاني لقوله: (وهو أن اللفظ المجازي لا يخلو من أن يكون معناه الحقيقي متعذراً أو لا)

(٢) قوله: «متعذراً لا يخلو...» إلى هنا ليس في (ب).

(٣) في (ع): «الأول» بدل «هذا».

(٤) في (ب): «والأول» بدل «الأوهام».

(٥) في (ع): «تحقيق الرسالة».

(٦) وقد عُنيت بتحقيقها ضمن هذا المجموع.

(٧) يريد: حاشية ابن كمال باشا على «التلويح» للفتازاني التي لا تزال مخطوطة.

(٨) أي: وإن كان للمعنى الحقيقي دخول في المعنى المجازي.

(٩) في (ع): «وإن كان له نوع».

(١٠) في (ب): «إرادته».

وللمجازِ تَقْسِيمٌ بوجهٍ آخرَ اختَرناه أيضاً، وهو أن اللفظَ الَّذِي اعتُبرَ فيه التجوُّزُ لا يخلو من أن يكونَ منقولاً عَمَّا وُضِعَ لَهُ أو لا يكونَ منقولاً عنه بَلْ ثابتاً فيه مُقَرَّراً^(١).
والأوَّلُ: مجازٌ وَضِعِيٌّ يَنْتَظِمُ الأقسامَ المذكورةَ في التَّقْسِيمِ المارَّ ذِكرُهُ آنفاً، خلا الاستِعارَةِ فإنَّ فيها خلافاً بينَ عُلَماءِ البَيانِ، وَذهبَ الأَكثَرُونَ إلى أَنَّها^(٢) منقولَةٌ^(٣) عنِ المَعْنَى الوَضِعِيِّ فينْتَظِمُها أيضاً^(٤) القِسْمُ المذكورُ، والباقيونَ إلى أَنَّها غَيْرُ منقولَةٍ عنِ المَعْنَى الوَضِعِيِّ وإنْ كانتَ^(٥) مُستعمَلَةً فيما لا يَصْدُقُ عَلَيْهِ ذَلِكَ المَعْنَى الوَضِعِيُّ في نفسِ الأمرِ، كاللَّفْظِ المُستعملِ غَلْطاً فيما لا يَصْدُقُ عَلَيْهِ مَفهُومُ الوَضِعِ^(٦)، والتَّفْصِيلُ المُشْبِعُ في تَحْقِيقِ هَذَا المَقَامِ يُطَلَّبُ في بَعْضِ تَعْلِيقَاتِنَا^(٧).
وإنَّما وَصَفْنَا المَجَازَ المذكورَ بالوَضِعِيِّ^(٨) دُونَ اللُّغَوِيِّ، كما فَعَلَهُ غَيْرُنَا، لِعَدَمِ صِدْقِهِ عَلَى المَجَازِ^(٩) العُرْفِيِّ والشَّرْعِيِّ، وَمَنْ عَرَفَ المَجَازَ عَلَى وَجْهِ يَعْمُ الأنواعَ الثلاثةَ ثُمَّ وَصَفَهُ عِنْدَ التَّقْسِيمِ بِاللُّغَوِيِّ لَمْ يَكُنْ عَلَى بَصِيرَةٍ.
والثَّانِي: مَجَازٌ عَقْلِيٌّ، كالإِقْبَالِ والإِدْبَارِ في قَوْلِ الخَنَسَاءِ^(١٠):

(١) في (ع): «مُقَدَّرًا».

(٢) في (ع): «أنه».

(٣) في (ع): «منقول».

(٤) «أيضاً» ليس في (ع).

(٥) في (ع): «كان».

(٦) قوله: «في نفس الأمر...» إلى هنا ليس في (ب).

(٧) في (ع): «تعليلاتنا».

(٨) في (ع): «بالوضع».

(٩) في (ع): «لأنَّ الوَضِعَ عَلَى إطلاَقِهِ يَنْتَظِمُ الوَضِعَ» بدلَ «لعدمِ صِدْقِهِ عَلَى المَجَازِ».

(١٠) ينظر: «ديوان الخنساء بشرح ثعلب»، أبو العباس أحمد بن يحيى الشيباني النحوي، (ص ٣٨٣).

فَإِنَّمَا هِيَ إِقْبَالٌ وَإِدْبَارٌ^(١)

قَالَ الشَّيْخُ فِي «دَلَائِلِ الإِعْجَازِ»: «لَمْ تُرَدْ^(٢) بِالْإِقْبَالِ وَالْإِدْبَارِ غَيْرَ مَعْنَاهُمَا حَتَّى يَكُونَ الْمَجَازُ فِي الْكَلِمَةِ، وَإِنَّمَا الْمَجَازُ فِي أَنْ جَعَلْتَهَا، وَهِيَ^(٣) تُقْبَلُ وَتُدْبَرُ، كَأَنَّهَا تَجَسَّمَتْ مِنَ الْإِقْبَالِ وَالْإِدْبَارِ، وَلَيْسَ أَيْضًا عَلَى حَذْفِ الْمُضَافِ وَإِقَامَةِ^(٤) الْمُضَافِ إِلَيْهِ مُقَامَهُ؛ وَإِنْ كَانُوا يَذْكُرُونَهُ مِنْهُ، إِذْ لَوْ قُلْنَا: أُرِيدَ: إِنَّمَا هِيَ ذَاتُ إِقْبَالٍ وَإِدْبَارٍ، أَفْسَدْنَا الشُّعْرَ عَلَى أَنْفُسِنَا وَخَرَجْنَا إِلَى شَيْءٍ مَغْسُولٍ وَكَلَامٍ عَامِّيٍّ مَرْدُولٍ لَا مَسَاسَ لَهُ عِنْدَ مَنْ هُوَ صَحِيحُ الذَّوْقِ وَالْمَعْرِفَةِ، نَسَابَةٌ لِلْمَعَانِي^(٥)، وَعَلَى^(٦) تَقْدِيرِ الْمُضَافِ فِيهِ أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْكَلَامُ قَدْ جِيءَ بِهِ^(٧) عَلَى ظَاهِرِهِ وَلَمْ يَقْصِدِ الْمُبَالَغَةَ^(٨) الْمَذْكُورَةَ لَكَانَ حَقُّهُ أَنْ يُجَاءَ بِلَفْظِ^(٩) الذَّاتِ إِلَّا أَنَّهُ غَيْرُ مُرَادٍ^(١٠)» (١١).

(١) تَقُولُهُ فِي نَاقَةٍ فَقَدَتْ وَلَدَهَا، فَادْنَوْا إِلَيْهَا وَلَدَ النَّاقَةِ، فَمَحْنَتْ، وَشَطَرَهُ الْأَوَّلُ:

تَرْتَعُ مَا رَتَعَتْ، حَتَّى إِذَا ادَّكَّرَتْ

(٢) فِي (ع): «يُرَدُّ».

(٣) فِي (ب): «الْكُثْرَةُ مَا» بَدَلُ «وَهِيَ».

(٤) «الْمُضَافُ وَإِقَامَةُ» لَيْسَ فِي (ب).

(٥) فِي (ع): «تَشَابَهُ لِلْمَعْنَى».

(٦) فِي (ب): «وَمَعْنَى».

(٧) «بِهِ» لَيْسَ فِي (ع).

(٨) «الْمُبَالَغَةُ» لَيْسَ فِي (ب).

(٩) فِي (ع): «بِلَفْظَةٍ».

(١٠) فِي (ع) وَ(ب): «إِلَّا أَنَّهُ مُرَادٌ» وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(١١) يَنْظُرُ: «دَلَائِلُ الإِعْجَازِ»: أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الْقَاهِرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، الْجَرَجَانِي

(المتوفى: ٤٧١هـ) (ص ٣٠٠ - ٣٠٣).

وقال سيّدُ المُحقّقين^(١) فيما علّقه على «الكشاف»: المقصودُ من الوصفِ بالمصادرِ المُبالغَةُ في شأنِ محالّها، كأنّها صارت عَيْنَ ما قامَ^(٢) بها، فمعنى قولنا: زَيْدٌ عَدْلٌ، أنه عَيْنُ العَدْلِ، كأنّه تجسّم منه، وإذا أوّلَ بمعنى اسمِ الفاعلِ فاتَ ذلكَ المقصودُ، وكذا إن حمَلْتَ على حذفِ المُضافِ^(٣).

ولا يذهبُ^(٤) عليك أن ما ذكره الشيخُ^(٥) في (الإقبال والإدبار) هو بعينه ما ذكره القائلونَ بَعْدَ النّقلِ عن^(٦) المفهومِ الأصليِّ في الاستعارة في الأسدِ في مثلِ قولك: رأيتُ أسداً.

والعجبُ أن القومَ يُسلمونَ القولَ المذكورَ للشيخِ^(٧)، ويردّونَ على القائِلينَ بَعْدَ النّقلِ في الاستعارة، وأما التّجوزُ في نحو^(٨): أنبتَ الرّبيعُ البَقْلَ، فخارجٌ عنِ التّقسيمِ المذكورِ لأنّ التّجوزَ فيه في الإسنادِ^(٩) لا في اللفظِ^(١٠) نفسه ولا في معناه.

(١) أي التفتازاني.

(٢) في (ع): «أقام».

(٣) لم أقف عليه في مخطوط «حاشية التفتازاني على الكشاف».

(٤) «يذهب» ليس في (ع).

(٥) أي: الجرجاني.

(٦) «النقل عن» ليس في (ب).

(٧) في (ب): «من الشيخ».

(٨) «نحو» ليس في (ب).

(٩) في هامش (ب): «لا في إسناد».

(١٠) في (ب): «اللفظ» بدل «لا في اللفظ».

واعلم أن في المجاز فائدة عامة كافية لحسنه تشمل أنواعه وتتناول أفراده، وربما يشمل بعضها على فائدة أخرى فيزداد حسنه، أما الفائدة العامة^(١) التي لا^(٢) تتخلف عن مجاز، أي مجاز كان زيادة تقرير^(٣) المعنى في ذهن السامع، وذلك أن المجاز مطلقاً يحتاج في الوصول إلى المعنى المراد منه إلى ملاحظة معناه^(٤) الحقيقي والعلاقة بينه وبين المعنى المجازي والاستعانة^(٥) بالقرينة الحالية أو المقالية، وكلما كانت الحاجة إلى العمل^(٦) أكثر يكون التأمل^(٧) أوفر، والاهتمام أقوى وأشد، وتقدير^(٨) المعنى المراد في ذهن أزيد.

وصاحب «المفتاح» - ليعقوله عن هذا - قسم المجاز^(٩) إلى المتضمن للفائدة والخالي عنها، وزعم أن الموضوع المقيد^(١٠) المستعمل في المطلق، كالمشفر^(١١) الموضوع للشفة الغليظة، المستعمل^(١٢) في مطلق الشفة، من هذا

(١) «العامة» ليس في (ب).

(٢) «لا» ليس في (ب).

(٣) في (ع): «تقدير» بدل «زيادة تقرير».

(٤) في (ب): «المعنى».

(٥) في (ع): «والاستعانة».

(٦) في (ب): «التعمل».

(٧) في (ع): «العامل».

(٨) في (ب): «وتعزيز».

(٩) «المجاز» ليس في (ب).

(١٠) أي: الكلمة الموضوعه لحقيقة من الحقائق مع قيد.

(١١) في (ع) و(ب): «الموضوع للمقيد»، وهو تحريف.

(١٢) في (ع): «كالمستقر».

(١٣) في (ب): «المستعملة».

الْقَبِيلِ^(١)، حَتَّى ادَّعَى أَنَّ هَذَا الِاسْتِعْمَالَ كَاسْتِعْمَالِ أَحَدِ الْمُتَرَادِفِينَ فِي مَقَامِ
الْآخِرِ فِي عَدَمِ التَّضَمُّنِ لِفَائِدَةٍ زَائِدَةٍ.

وَالْعَجَبُ أَنَّهُمْ يَجْعَلُونَ التَّصَرُّفَ وَالِافْتِنَانَ فِي وُجُوهِ الْكَلَامِ وَإِظْهَارَ الْقُدْرَةِ
عَلَيْهِ فَائِدَةٌ عَامَّةٌ لِأَنْوَاعِ الِالْتِفَاتِ وَأَفْرَادِهِ، وَهَذِهِ الْفَائِدَةُ تُوجَدُ فِي أَفْرَادِ الْمَجَازِ أَيْضًا،
فَكَيْفَ لَا يَجْعَلُونَهُ مِنْ فَوَائِدِهِ^(٢)؟

ثُمَّ إِنَّ صَاحِبَ «الْمِفْتَاحِ» زَعَمَ أَنَّ الْمَجَازَ الْمُتَضَمِّنَ لِلْفَائِدَةِ قَسَمَانِ: خَالٍ عَنِ
الْمُبَالِغَةِ^(٣) فِي التَّشْبِيهِ، وَمُتَضَمِّنٌ لَهَا^(٤)، وَأَرَادَ بِالْأَوَّلِ - مَا عَدَا الْقِسْمَ الْخَالِي عَنِ
الْفَائِدَةِ فِي زَعَمِهِ - الْمَجَازَ الْمُرْسَلَ^(٥)، وَبِالثَّانِي الِاسْتِعَارَةَ.

وَهَذَا كَالْتَصْرِيحِ مِنْهُ بِأَنَّ التَّشْبِيهَ بِجَمِيعِ مَرَاتِبِهِ خَارِجٌ عَنِ حَدِّ الْمَجَازِ.

وَقَدْ قَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْ كِتَابِهِ: «إِنَّ أَنْصِبَابَ عِلْمِ الْبَيَانِ إِلَى التَّعَرُّضِ
لِلْمَجَازِ وَالْكِنَايَةِ»^(٦) وَهَذَا الْقَوْلُ مِنْهُ - مَعَ الزَّعَمِ الْمَذْكُورِ - إِخْرَاجٌ مِنْهُ مَبَاحِثَ
التَّشْبِيهِ عَنْ^(٧) حَدِّ عِلْمِ الْبَيَانِ، وَهَذَا مِنْ قُصُورِ الْبِضَاعَةِ، وَقَصْرِ الْبَاعِ فِي هَذِهِ
الصَّنَاعَةِ.

(١) أي من المجاز الخالي من الفائدة.

(٢) في (ع): «فوائدهم».

(٣) «للفائدة قسمان: خال عن المبالغة» ليس في (ب).

(٤) ينظر: «المفتاح»، (ص ٣٦٢).

(٥) في (ع) و(ب): «من المجاز المرسل» وهو تحريف.

(٦) ينظر: «المفتاح»، (ص ٣٣٠).

(٧) في (ع): «على».

والتَّحْقِيقُ^(١) عَلَى مَا أَوْضَحْنَاهُ فِي مَوَاضِعَ^(٢) أُخَرَ: أَنَّهُ مِنْ أَرْكَانِهِ^(٣)، وَأَنَّ^(٤) التَّشْبِيهَ التَّمثِيلِيَّ وَالتَّشْبِيهَ الَّذِي تُرِكَ فِيهِ أَدَاتُهُ^(٥) مِنْ أَقْسَامِ الْمَجَازِ عَلَى مَا نَبَّهْنَاكَ عَلَيْهِ فِيمَا تَقَدَّمَ.

وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ، وَإِلَيْهِ الْمَرْجِعُ وَالْمَأْبُ

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الرَّهْمَانِ^(٦)

(١) فِي (ب): «وَلِلْمَجَازِ تَقْسِيمٌ آخَرُ، وَهُوَ أَنَّ الْمَجَازَ إِثْمًا مُرْسَلٌ، وَقَدْ عَرَفْتَ فِيمَا تَقَدَّمَ حَدَّ الْمَجَازِ الْمُرْسَلِ، أَوْ غَيْرَ مُرْسَلٍ وَهَذَا يَنْتَظِمُ أَنْوَاعًا عَلَى مَا مَرَّرْنَا تَفْصِيلُهَا، وَالْمَجَازُ الْمُرْسَلُ، إِثْمًا مُرْسَلٌ أَصْلِيٌّ، وَذَلِكَ هُوَ الشَّائِعُ الْغَالِبُ، وَإِذَا مُنْقَلَبٌ عَنِ الْكِنَايَةِ كَبَسْطِ الْيَدِ فَإِنَّهُ كَانَ كِنَايَةً عَنِ الْجُودِ ثُمَّ صَارَ مَجَازًا مُرْسَلًا فِي حَقِّ مَنْ تَعَدَّرَ فِيهِ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيَّةُ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَلْزَمُهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ الْآيَةُ».

(٢) فِي (ب): «مَوَاضِعَ».

(٣) أَيِ التَّشْبِيهِ مِنْ مِبَاحِثِ عِلْمِ الْبَيَانِ.

(٤) «أَنَّ» لَيْسَ فِي (ع).

(٥) يَرِيدُ التَّشْبِيهَ الْبَلِيغَ.

(٦) فِي (ب): «وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ وَاللَّهُ الْحَمْدُ عَلَى التَّمَامِ وَلِرَسُولِهِ أَفْضَلُ السَّلَامِ».

رسالة في التضمين

تأليف العلامة
ابن كمال باشا

طبع مطبعة عن نسخة خاتمة

مطبعة وتوزيع

الدكتور حسين الأسود

دار الكتاب

مکتبہ بغدادی وھبی (ب)

مکتبہ لاله لی (ل)

بسم الله الرحمن الرحيم^(١)

الْحَمْدُ لَوْلِيَّهِ وَالصَّلَاةُ عَلَى نَبِيِّهِ؛ وَبَعْدُ: فَهَذِهِ رِسَالَةٌ مَعْمُولَةٌ^(٢) فِي التَّضْمِينِ.

اعْلَمْ أَنَّ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ تَوْشِعَاتٍ^(٣) نَبَّهَ عَلَيْهَا أَصْحَابُ الْأَدَبِ، وَمِنْ جُمْلَتِهَا أَنَّهُمْ يُنْقِصُونَ^(٤) مَعْنَى اللَّفْظِ، بِتَجْرِيدِهِ عَنْ بَعْضِ مَفْهُومِهِ الْوَضْعِيِّ^(٥)، وَيَزِيدُونَ عَلَيْهِ بِتَضْمِينِهِ مَعْنَى لَفْظٍ^(٦) آخَرَ، لَا عَلَى وَجْهِ يَكُونُ اللَّفْظُ مُسْتَعْمَلًا فِي مَجْمُوعِهِ^(٧) الزَّائِدِ وَالْمَزِيدِ عَلَيْهِ:

أَمَّا الْأَوَّلُ: فَكَالْهَمْزَةِ وَ(أَمْ) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَنْذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنْذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [البقرة: ٦] فَإِنَّهُمَا مُجَرَّدَانِ لِمَعْنَى^(٨) الْإِسْتِوَاءِ، وَقَدْ انْسَلَخَ عَنْهُمَا مَعْنَى الْإِسْتِفْهَامِ رَأْسًا.

(١) فِي (ب): «بِاسْمِهِ سُبْحَانَهُ».

(٢) «مَعْمُولَةٌ» لَيْسَ فِي (ل).

(٣) فِي (ل) كُتِبَ فَوْقَهَا: «تَضْمِينَاتٌ».

(٤) فِي (ل): «يُنْقِصُونَ عَنْ».

(٥) فِي (ل): «الْوَضْعُ».

(٦) «لَفْظٌ» لَيْسَ فِي (ل).

(٧) فِي (ل): «مَجْمُوعٌ».

(٨) فِي (ب): «بِمَعْنَى».

قَالَ سَيُويِه: «جَرَى هَذَا عَلَى حَرْفِ الاسْتِفْهَامِ كَمَا جَرَى عَلَى حَرْفِ النِّدَاءِ فِي (١) قَوْلِكَ (٢): اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا آيَتَهَا الْعِصَابَةُ» (٣) بِمَعْنَى أَنَّ هَذَا جَرَى عَلَى صُورَةِ الاسْتِفْهَامِ وَلَا اسْتِفْهَامَ (٤)، كَمَا أَنَّ ذَلِكَ جَرَى عَلَى صُورَةِ النِّدَاءِ وَلَا نِدَاءَ لَهُ (٥).

وَهَذَا النَّوعُ مِنَ التَّوَشُّعِ يَكُونُ فِي الْأَفْعَالِ أَيْضًا، كَمَا فِي قَوْلِهِمْ: تَسْمَعُ بِالْمُعِيدِي (٦) (٧) خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَرَاهُ (٨)، فَإِنَّ الْفِعْلَ هُنَا - أَعْنِي تَسْمَعُ - تَنْزَلَ (٩) مَنَزَلَةَ الْمَصْدَرِ، وَهَذَا التَّنْزِيلُ غَيْرُ التَّأْوِيلِ بِتَقْدِيرٍ، إِذْ يُرْشِدُكَ إِلَيْهِ تَفْصِيلُ الْإِمَامِ الْبَيْضَاوِيِّ بِالْفَرْقِ بَيْنَهُمَا، حَيْثُ قَالَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ يُرِيكُمْ الْآبَاقَ﴾ [الروم: ٢٤] «مُقَدَّرٌ بِأَنَّ... أَوْ الْفِعْلُ فِيهِ مُنْزَلٌ مَنَزَلَةَ الْمَصْدَرِ؛ كَقَوْلِهِمْ: تَسْمَعُ بِالْمُعِيدِي خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَرَاهُ» (١٠). وَمَنْ غَفَلَ عَنْ وَجْهِ التَّنْزِيلِ

(١) «فِي» لَيْسَ فِي (ل).

(٢) فِي الْكِتَابِ: «كَمَا جَرَى عَلَى حَرْفِ النِّدَاءِ قَوْلُهُمْ» (٣/ ١٧٠).

(٣) يَنْظُرُ: «الْكِتَابِ»: عَمْرُو بْنُ عَثْمَانَ بْنِ قَنْبَرٍ الْحَارِثِيُّ، أَبُو بَشَرٍ، الْمَلْقَبُ سَيُويِه (٣/ ١٧٠).

(٤) «وَلَا اسْتِفْهَامَ» لَيْسَ فِي (ل).

(٥) «لَهُ» لَيْسَ فِي (ب).

(٦) فِي (ل): «الْمُعِيدِي».

(٧) فِي هَامِشِ (ب): «الْمُعِيدِي مُنْسَوْبٌ إِلَى مَعَدٍّ، تَصْغِيرُ مَعَدِّي، أَصْلُهُ مَعَدَدٌ فَحُذِفَ أَحَدُ الدَّالِّينِ عَلَى طَرِيقِ التَّرْخِيمِ، وَأَصْلُهُ أَنَّ الْمُنْذَرَ قَدْ سَمِعَ بِالْمُعِيدِي، وَأَعْجَبَهُ مَا بَلَغَهُ مِنْهُ، فَلَمَّا رَأَاهُ اسْتَحْقَرَهُ وَقَالَ: نَسَمِعَ بِالْمُعِيدِي... النِّخ، فَقَالَ: الرِّجَالُ لَيْسُوا بِجَزَرٍ، وَإِنَّمَا الْمَرْءُ بِأَصْغَرِيهِ لِسَانِهِ وَقَلْبِهِ، فَإِنْ قَالَ قَالَ بِلِسَانِهِ وَإِنْ قَاتَلَ قَاتَلَ بِجَنَانِهِ. فَأَعْجَبَ الْمُنْذَرَ كَلَامُهُ».

(٨) وَهُوَ مِثْلُ لَهُ رَوَايَاتٌ مُخْتَلِفَةٌ، يَنْظُرُ: «جَمْعُهَا الْأَمْثَالُ»: أَبُو هَلَالٍ الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ بْنِ

سَعِيدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ مَهْرَانَ الْعَسْكَرِيُّ (١/ ٢٦٦).

(٩) فِي (ب): «مَنْزَلٌ».

(١٠) يَنْظُرُ: «أَنْوَارُ التَّنْزِيلِ وَأَسْرَارُ التَّأْوِيلِ»: نَاصِرُ الدِّينِ أَبُو سَعِيدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ مُحَمَّدٍ =

حَصَرَ طَرِيقَ التَّصْحِيحِ فِي مِثْلِ الْقَوْلِ^(١) الْمَذْكُورِ فِي التَّأْوِيلِ.

وَلِغُفُولِهِ عَنْهُ قَالَ سَيِّدُ الْمُحَقِّقِينَ^(٢) فِي شَرْحِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَيْسَ لِلنِّسَاءِ مِنَ الْوَلَاءِ إِلَّا مَا أَعْتَقْنَ، أَوْ أَعْتَقَ مَنْ أَعْتَقْنَ، أَوْ كَاتِبْنَ»^(٣)، أَوْ كَاتَبَ مَنْ كَاتَبْنَ، أَوْ دَبَّرْنَ، أَوْ دَبَّرَ مَنْ دَبَّرْنَ، أَوْ جَرَّ وَلَاَاءَ مُعْتِقِهِنَّ أَوْ مُعْتِقِ مُعْتِقِهِنَّ»^(٤)، وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَوْ جَرَّ» يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يُقَدَّرَ مَعَهُ (أَنْ) حَتَّى يَصِيرَ مُؤَوَّلًا بِالْمَصْدَرِ، ثُمَّ إِنَّ التَّوَسُّعَ الْمَذْكُورَ إِذَا كَانَ فِي الْأَفْعَالِ يَعْبُرُونَ عَنْهُ بِالْمِيلِ إِلَى جَانِبِ الْمَعْنَى^(٥).

قَالَ الْعَلَّامَةُ الزَّمْخَشَرِيُّ فِي «الْكَشَافِ»: «وَقَدْ وَجَدْنَا الْعَرَبَ يَمِيلُونَ فِي مَوَاضِعَ مِنْ كَلَامِهِمْ مَعَ الْمَعَانِي مِيلًا بَيْنًا، مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ: لَا تَأْكُلِ السَّمَكَ وَتَشْرَبِ اللَّبْنَ»^(٦)، مَعْنَاهُ: لَا يَكُنْ مِنْكَ أَكْلُ السَّمَكِ وَشُرْبُ اللَّبَنِ، وَإِنْ^(٧) كَانَ ظَاهِرُ اللَّفْظِ عَلَى مَا لَا يَصِحُّ مِنْ عَطْفِ الْأِسْمِ عَلَى الْفِعْلِ»^(٨).

= الشيرازي البيضاوي (٢٠٥/٤).

(١) فِي (ل): «القوم».

(٢) أَيِ التَّفْتَازَانِي.

(٣) فِي (ل): «أَوْ كَاتَبَ».

(٤) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الدَّرَايَةِ» (٢/١٩٥): لَمْ أَجِدْهُ هَكَذَا. انْتَهَى. وَرُويَ فِي «السنن الكبرى» لِلْبَيْهَقِيِّ بِلَفْظٍ مُخْتَلَفٍ إِذْ قَالَ: «لَا تَرِثُ النِّسَاءُ مِنَ الْوَلَاءِ شَيْئًا إِلَّا مَا كَاتَبَتْهُ أَوْ أَعْتَقَتْهُ»، قَالَ يَزِيدُ: وَسَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ يَقُولُ: «لَا تَرِثُ النِّسَاءُ مِنَ الْوَلَاءِ شَيْئًا إِلَّا مَا كَاتَبْنَ، أَوْ أَعْتَقْنَ، أَوْ أَعْتَقَ مَنْ أَعْتَقْنَ، أَوْ جَرَّ وَلَاَاءَهُ مَنْ أَعْتَقْنَ» يَنْظُرُ: «السنن الكبرى» (١٠/٥١٥).

(٥) لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ.

(٦) «اللبن» لَيْسَ فِي (ل).

(٧) فِي (ل) «وَمَعْنَاهُ وَإِنْ».

(٨) يَنْظُرُ: «الْكَشَافُ» (ص ٤١).

قَالَ الْمَعْرِيُّ: وَ(تَشْرَبَ) مَنْصُوبٌ بِأَنْ، تَقْدِيرُهُ^(١): وَأَنْ تَشْرَبَ اللَّبَنَ^(٢). مَعَ الْفِعْلِ فِي تَأْوِيلِ الْأِسْمِ^(٣).

وَأَيْنَمَا قَالَ^(٤): (مَعَ الْمَعَانِي) دُونَ (إِلَى الْمَعَانِي) تَنْبِيْهَا عَلَى أَنَّهُمْ يَتَّبِعُونَهَا^(٥) فِي^(٦) مَيْلِهِمْ وَدَوْرَانِهِمْ، وَكَوْنِ الدَّوْرَانِ لَا زِمًا لِلْمَيْلِ بِحَيْثُ يَصْحُحُ أَنْ يُقْصَدَ مَعَهُ تَبَعًا أَغْنَاهُ عَنْ اعْتِبَارِ التَّضْمِينِ.

وَسَتَقَفُّ عَلَى تَفْصِيلِ هَذَا الْمَعْنَى عَنْ قَرِيبٍ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلِدَقَّةِ هَذَا الْوَجْهِ ذَهَبَ عَنْهُ الْفَاضِلُ التَّفْتَازَانِيُّ، وَزَعَمَ أَنَّ فِيهِ التَّضْمِينَ.

وَأَمَّا الثَّانِي^(٧) فَكَثِيرٌ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ، حَتَّى قَالَ ابْنُ جَنِّي: لَوْ جُمِعَتْ^(٨) تَقْصِيمِنَاثُ الْعَرَبِ لَاجْتَمَعَتْ مُجَلَّدَاتٌ^(٩)، فَالتَّضْمِينُ أَنْ يُقْصَدَ بِلَفْظٍ مَعْنَاهُ الْحَقِيقِيُّ، وَيُلَاحَظُ مَعَهُ^(١٠) مَعْنَى لَفْظٍ آخَرَ يُنَاسِبُهُ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ بِذِكْرِ شَيْءٍ مِنْ

(١) «تقديره» ليس في (ل).

(٢) في (ب): «وَأَنْ» بدل «اللبن».

(٣) لم أقف على مصدر هذا القول.

(٤) أي: الزمخشري.

(٥) في (ل): «يتبعون».

(٦) في (ل): «إلى».

(٧) أي النوع الثاني من توشعات العرب، ويُرادُ به التضمين.

(٨) في (ب): «ولو اجتمعت» بدل «لو جمعت».

(٩) لم أقف عليه بلفظه، ولكنه قال: وجذت في اللغة من هذا الفن شيئاً كثيراً لا يكاد يُحاطُ به، ولعلّه

لو جُمِعَ أَكْثَرُهُ، لَا جَمِيعُهُ، لَجَاءَ كِتَابًا ضَخْمًا. ينظر: «الخصائص»، صنعة: أبي الفتح عثمان بن جني

(٣٩٢هـ) (٢/٣١٠).

(١٠) «ويلاحظ معه» ليس في (ل).

مُتَعَلِّقَاتِ الْآخِرِ^(١)، كَقَوْلِكَ: أَحْمَدُ إِلَيْكَ فَلَنَا، فَإِنَّكَ لَاحَظْتَ فِيهِ مَعَ الْحَمْدِ مَعْنَى الْإِنْهَاءِ، وَدَلَّلْتَ عَلَيْهِ بِذِكْرِ صِلَتِهِ - أَعْنِي كَلِمَةَ (إِلَى) - كَأَنَّكَ قُلْتَ: أَنْهِيَ حَمْدَهُ إِلَيْكَ.

وَأِنَّمَا أَطْلَقْنَا: (الَلْفَظَ) لِيَنْتَظِمَ الْأِسْمُ، فَإِنَّ التَّضْمِينَ لَا اخْتِصَاصَ لَهُ بِالْفِعْلِ، أَفْصَحَ عَنْ ذَلِكَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ» فِي سُورَةِ الزُّخْرَفِ، حَيْثُ قَالَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهٌُ وَفِي الْأَرْضِ إِلَهٌُ﴾ [الزخرف: ٨٤]: «وَضُمِّنَ اسْمُهُ تَعَالَى مَعْنَى وَصَفٍ زَائِدٍ^(٢)»، فَلِذَلِكَ عُلِّقَ بِهِ الظَّرْفُ فِي قَوْلِهِ: (فِي السَّمَاءِ) وَ(فِي الْأَرْضِ) كَمَا تَقُولُ: هُوَ حَاتِمٌ فِي طِيٍّ^(٣) حَاتِمٌ فِي تَغْلِبٍ^(٤)، عَلَى تَضْمِينِ مَعْنَى الْجَوَادِ الَّذِي اشْتَهَرَ^(٥) بِهِ، كَأَنَّكَ قُلْتَ: هُوَ جَوَادٌ فِي طِيٍّ جَوَادٌ^(٦) فِي تَغْلِبٍ^(٧).

وَلِغُفُولِهِ^(٨) عَنْ هَذَا^(٩) قَالَ الْفَاضِلُ التَّفْتَازَانِيُّ^(١٠): وَحَقِيقَةُ التَّضْمِينِ أَنْ

(١) هذا التعريف للشريف الجرجاني في «حاشيته على الكشاف» (ص ١٢٥).

(٢) «زائد» ليس في (ل).

(٣) أي: معبود.

(٤) «طي» ليس في (ل).

(٥) في (ل): «تغليب».

(٦) في «الكشاف» (ص ٩٩٧): «الَّذِي شُهِرَ بِهِ».

(٧) في (ل): «فزاد».

(٨) ينظر: «الكشاف»، (ص ٩٩٧).

(٩) في (ل): «ولغفولهم».

(١٠) أي عن عدم اختصاص التضمين بالفعل فقط.

(١١) في «حاشيته على شرح الكشاف».

يُقَصَّدُ بِالْفِعْلِ مَعْنَاهُ الْحَقِيقِيُّ مَعَ فِعْلِ آخَرٍ يُنَاسِبُهُ، وَتَبَعُهُ الْفَاضِلُ الشَّرِيفُ^(١) حَيْثُ قَالَ: «والتَّضْمِينُ أَنْ يُقَصَّدَ بِلَفْظِ فِعْلِ مَعْنَاهُ الْحَقِيقِيُّ...»^(٢) إِلَى آخِرِ مَا ذَكَرَهُ سَابِقًا.

وَقَدْ سَبَقَهُمَا^(٣) إِلَى الْوَهْمِ الْمَذْكُورِ صَاحِبُ «الْكَشَافِ» حَيْثُ قَالَ: وَالْقَاعِدَةُ فِي التَّضْمِينِ أَنْ يُرَادَ الْفِعْلَانِ مَعًا قَصْدًا وَتَبَعًا^(٤)؛ لِأَنَّ أَحَدَهُمَا مَذْكُورٌ لَفْظًا^(٥) وَالْآخَرُ مَذْكُورٌ^(٦) بِذِكْرِ صِلَتِهِ، ثُمَّ إِنَّهُ لَمْ يُصَبِّ فِي قَوْلِهِ: وَالْآخَرُ مَذْكُورٌ بِذِكْرِ^(٧) صِلَتِهِ، لِأَنَّ ذِكْرَ الصِّلَةِ غَيْرُ لَازِمٍ لِلتَّضْمِينِ، كَمَا إِذَا ضُمِّنَ اللَّازِمُ مَعْنَى الْمُتَعَدِّي فَحِينَئِذٍ تَكُونُ تَعْدِيتهُ قَرِينَةً لِلتَّضْمِينِ^(٨).

قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ» فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاسْتَبِقُوا الصِّرَاطَ﴾ [يس: ٦٦]: «لَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَذْفِ الْجَارِ وَإِصَالِ الْفِعْلِ، وَالْأَصْلُ: فَاسْتَبِقُوا إِلَى الصِّرَاطِ، أَوْ يُضْمَّنْ^(٩) مَعْنَى ابْتَدَرُوا»^(١٠). فَالْصَّوَابُ أَنْ يُقَالَ: وَالْآخَرُ مَذْكُورٌ بِذِكْرِ مُتَعَلِّقِهِ.

(١) أي الشريف الجرجاني أبو الحسن علي بن محمد بن علي المتوفى (٥٨١٦هـ).

(٢) حاشية الشريف الجرجاني على الكشاف، (لوح: ١٢٥).

(٣) في (ل): «سبقها».

(٤) حاشية الشريف الجرجاني على الكشاف، (لوح: ١٢٦).

(٥) «لفظاً» ليس في (ب).

(٦) «مذكور» ليس في (ل).

(٧) «صلته، ثم إنه لم يصب...» إلى هنا ليس في (ب).

(٨) في (ل): «التضمين».

(٩) في (ب): «تضمين».

(١٠) ينظر: «الكشاف»، (ص ٨٩٩).

ثُمَّ إِنَّ الصَّلَةَ عَلَى تَقْدِيرِ كَوْنِهَا مَذْكُورَةٌ لَا يَجِبُ أَنْ تَكُونَ لِلْمُضْمَنِ الْمَلْحُوظِ تَبَعًا بَلْ قَدْ تَكُونُ لِلْمُضْمَنِ الْمَذْكُورِ لَفْظًا، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذْ أَنْبَأْتُ مِنَ أَهْلِهَا مَكَانًا شَرْقِيًّا﴾ [مريم: ١٦]. قَالَ الْإِمَامُ الْبَيْضاوِيُّ بَعْدَ مَا فَسَّرَ الْإِنْبَاءَ بِالْإِعْزَالِ، فَكَانَتِ الصَّلَةُ مُتَعَلِّقَةً^(١) بِهِ، «وَمَكَانًا: ظَرْفٌ أَوْ مَفْعُولٌ لـ^(٢)» (انْتَبَذَتْ) مُتَضَمِّنٌ^(٣) مَعْنَى (أَنْتِ)^(٤) (٥). وَمِنْ هُنَا^(٦) انْكَشَفَ وَجْهُ خَلَلٍ آخَرَ فِي كَلَامِ صَاحِبِ «الْكَشَفِ»^(٧).

ثُمَّ إِنَّ التَّضْمِينَ كَمَا يَتَحَقَّقُ بَزِيَادَةِ الْمَعْنَى الْمُتَعَدِّي بِنَفْسِهِ عَلَى مَعْنَى الْمُتَعَدِّي^(٨) بِوَاسِطَةِ حَرْفِ الْجَرِّ عَلَى مَا مَرَّ تَقْرِيرُهُ^(٩) كَذَلِكَ يَتَحَقَّقُ بَزِيَادَةِ الْمَعْنَى الْمُتَعَدِّي بِوَاسِطَةِ حَرْفِ الْجَرِّ عَلَى مَعْنَى الْمُتَعَدِّي بِنَفْسِهِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ﴾ [البقرة: ٣]. قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: «ثُمَّ يُقَالُ: آمَنَهُ إِذَا صَدَّقَهُ، وَحَقِيقَتُهُ^(١٠): آمَنَهُ التَّكْذِيبَ وَالْمُخَالَفَةَ، وَأَمَّا تَعْدِيَتُهُ بِالْبَاءِ فَلْتَضْمُنُهُ مَعْنَى (أَقَرَّ) وَ(اعْتَرَفَ)»^(١١).

(١) فِي (ل): «مُتَعَلِّقًا».

(٢) فِي (ب): «لِأَنَّ».

(٣) فِي (ب): «مُتَضَمِّنَةٌ»، وَفِي (ل): «فِيُضْمَنُهُ» وَقَدْ أَثْبَتَهُ كَمَا فِي الْأَصْلِ.

(٤) يَنْظُرُ: «أَنْوَارُ التَّنْزِيلِ وَأَسْرَارُ التَّأْوِيلِ» (٧/٤).

(٥) فِي (ل): «أَنْتِ».

(٦) فِي (ب): «هَهُنَا».

(٧) فِي هَامِشِ (ب): «حَيْثُ قَالَ: وَالْآخِرُ مَذْكُورٌ يَذْكُرُ صَلَاتِهِ».

(٨) «الْمُتَعَدِّي» لَيْسَ فِي (ل).

(٩) فِي (ل): «تَقْدِيرُهُ».

(١٠) فِي (ل): «حَقِيقَتُهُ».

(١١) يَنْظُرُ: «الْكَشَافُ»، (ص ٣٨).

وبالجُمْلَةِ لا بدَّ في ^(١) التَّصْمِينِ مِنْ إِرَادَةِ مَعْنَى لَفْظَيْنِ مِنْ لَفْظٍ وَاحِدٍ عَلَى وَجْهِ
يَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَعْضُ الْمُرَادِ، وَبِهِ يُفَارِقُ ^(٢) الْكِتَابَةِ؛ فَإِنَّ أَحَدَ الْمَعْنَيْنِ فِيهَا تَمَامُ
الْمُرَادِ، وَالْآخَرُ وَسِيلَةٌ ^(٣) إِلَيْهِ وَلَا يَكُونُ مَقْصُودًا أَصَالَةً.

وَيَمَّا قَرَّرْنَاهُ أَنْدَفَعَ مَا قِيلَ: الْفِعْلُ ^(٤) الْمَذْكُورُ إِنْ كَانَ فِي مَعْنَاهُ الْحَقِيقِيُّ فَلَا دِلَالَةَ
عَلَى الْفِعْلِ الْآخَرِ، وَإِنْ كَانَ فِي مَعْنَى الْفِعْلِ الْآخَرِ فَلَا دِلَالَةَ عَلَى مَعْنَاهُ ^(٥) الْحَقِيقِيُّ،
وَإِنْ كَانَ فِيهِمَا ^(٦) جَمِيعًا لَزِمَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ.

وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ هَهُنَا مَا يُقَالُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَعْنَيْنِ فِي صُورَةِ التَّغْلِيْبِ؛
لَأَنَّ كَلَامًا مِنَ الْمَعْنَيْنِ هَهُنَا مُرَادٌ بِخُصُوصِهِ بِخِلَافِ صُورَةِ التَّغْلِيْبِ ^(٧)، فَإِنَّ الْمُرَادَ ثَمَّةَ
مَجْمُوعِ الْمَعْنَيْنِ، وَلَمْ يَتَعَلَّقِ الْغَرَضُ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بِخُصُوصِهِ.

وَأُجِيبَ عَنْهُ بِأَنَّهُ فِي مَعْنَاهُ الْحَقِيقِيِّ مَعَ حَذْفِ حَالٍ مَأْخُوذٍ مِنْ ^(٨) الْفِعْلِ الْآخَرِ
بِمَعُونَةِ الْقَرِينَةِ اللَّفْظِيَّةِ.

ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ الْفَاضِلُ ^(٩): وَلَا بَدَّ مِنْ اعْتِبَارِ الْحَالِ وَلَا لَكَانَ مَجَازًا مَحْضًا،

(١) فِي (ل): «بِهِ يُفَارِقُ».

(٢) فِي (ب): «بِهِ يَفَارِقُهُ» بَدَلِ «وَبِهِ يَفَارِقُ».

(٣) فِي (ل): «وَسَبِيلَةٌ».

(٤) فِي (ل): «النَّقْلُ».

(٥) فِي (ب): «الْمَعْنَى».

(٦) فِي (ل): «فِيهَا».

(٧) قَوْلُهُ: «لَأَنَّ كَلَامًا مِنَ الْمَعْنَيْنِ...» إِلَى هُنَا لَيْسَ فِي (ل).

(٨) فِي (ل): «عَنْ».

(٩) أَيِ الشَّرِيفِ الْجَرَجَانِيِّ فِي «حَاشِيَتِهِ عَلَى الْكَشَافِ»، (لَوْح: ١٢٥).

ولم يَدِرْ أَنَّهُ حَيْثُذِي أَي: عَلَى تَقْدِيرِ مَا ذَكَرَهُ مِنْ اعْتِبَارِ الْحَالِ الْمُقَدَّرِ، يَرْجِعُ التَّضْمِينُ إِلَى الْإِضْمَارِ، وَيَسْقُطُ عَنْ دَرَجَةِ الْاسْتِقْلَالِ فِي الْاعْتِبَارِ، كَمَا لَا يَخْفَى عَلَى ذَوِي الْاخْتِبَارِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ اسْتَشْكَلَ السُّؤَالَ الْمَذْكُورَ، وَلَمْ يَرْتَضِ الْجَوَابَ الْمَرْبُورَ^(١) فَقَالَ^(٢): وَالْأَظْهَرُ أَنْ يُقَالَ: اللَّفْظُ مُسْتَعْمَلٌ فِي مَعْنَاهُ الْأَصْلِيِّ، فَيَكُونُ هُوَ الْمَقْصُودَ أَصَالَةً، لَكِنْ قُصِدَ بِتَبَعِيَّتِهِ^(٣) مَعْنَى آخَرَ يُنَاسِبُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُسْتَعْمَلَ فِيهِ ذَلِكَ اللَّفْظُ، وَ^(٤) يُقَدَّرُ لَهُ لَفْظٌ آخَرٌ فَلَا يَكُونُ مِنْ بَابِ الْكِنَايَةِ وَلَا مِنْ بَابِ الْإِضْمَارِ، بَلْ مِنْ قَبِيلِ الْحَقِيقَةِ الَّتِي قُصِدَ بِمَعْنَاهُ الْحَقِيقِيِّ مَعْنَى آخَرَ يُنَاسِبُهُ وَيَتَّبَعُهُ^(٥) فِي الْإِرَادَةِ، وَحَيْثُذِي يَكُونُ مَعْنَى التَّضْمِينِ وَاضِحًا^(٦) بَلَا تَكْلُفٍ^(٧).

وَلَا يَذْهَبُ عَلَيْكَ أَنَّ الْقَيْدَ الَّذِي ذَكَرَهُ^(٨) بَقَوْلِهِ: (وَيَتَّبَعُهُ^(٩)) فِي الْإِرَادَةِ يُخْرِجُ الْمَعْنَى الْآخَرَ عَنْ حَدِّ الْأَصَالَةِ فِي الْقَصْدِ، وَالْأَمْرُ فِي التَّضْمِينِ لَيْسَ كَذَلِكَ، فَإِنَّ

(١) فِي (أ): «الْمَذْكُور».

(٢) فِي هَامِش (ب): «الْقَائِلُ الْفَاضِلُ الشَّرِيفُ فِيمَا عُلِّقَ عَلَى (الْكَشَافِ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى».

(٣) فِي (ل): «تَبَعِيَّةٌ».

(٤) فِي (ب): «أَوْ».

(٥) فِي (ل): «وَتَبَعُهُ».

(٦) فِي (ل): «وَإِضْمَارُهُ» بَدَل «وَاضِحًا».

(٧) لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ كَمَا هُوَ فِي «حَاشِيَةِ الشَّرِيفِ الْجَرَجَانِي عَلَى الْكَشَافِ»، بَلْ وَرَدَ مَعْنَاهُ، (لَوْح: ١٢٥).

(٨) أَيِ الشَّرِيفِ الْجَرَجَانِي فِي «حَاشِيَتِهِ عَلَى الْكَشَافِ».

(٩) فِي (ل): «مَا ذَكَرَهُ».

(١٠) فِي (ل): «تَبَعُهُ».

الاهْتِمَامُ إِلَى الْمَعْنَى الْآخِرِ فِيهِ لَا يَكُونُ أَدْنَى مِنَ الْاهْتِمَامِ إِلَى الْمَعْنَى ^(١)، بَلْ قَدْ تَكُونُ ^(٢) الْعِنَايَةُ إِلَيْهِ أَوْفَرًا، وَالْقَصْدُ إِلَيْهِ أَتَمًّا وَأَكْمَلَ.

ثُمَّ إِنَّهُ لَمْ يُصَبِّ فِي اعْتِيَارِهِ ^(٣) اسْتِعْمَالَ اللَّفْظِ فِي مَعْنَاهُ الْأَصْلِيِّ، وَكَوْنَ ذَلِكَ الْمَعْنَى مَقْصُودًا أَصَالَةً، فَإِنَّهُ غَيْرُ لَازِمٍ فِي التَّضْمِينِ عَلَى مَا وَقَفَتْ عَلَيْهِ فِيمَا سَبَقَ ^(٤).

وَبَعْدَ هَذَا كُلِّهِ لَا خَفَاءَ فِي بُعْدِ قَصْدِ الْمَعْنَى الْمَذْكُورِ مِنْ اسْمِ التَّضْمِينِ.

فَدَعَوَى وَضُوحِهِ بَلَا تَكْلُفٍ تَعَسُّفٌ ظَاهِرٌ، ثُمَّ إِنَّ التَّضْمِينَ عَلَى الْمَعْنَى الَّذِي قَرَّرْنَاهُ لَا اشْتِبَاهَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَجَازِ الْمُرْسَلِ، لِأَنَّهُ مَشْرُوطٌ بِتَعَذُّرِ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيِّ ^(٥)، وَهُوَ غَيْرُ مُتَعَذِّرٍ فِيهِ ^(٦). نَعَمْ يَلْزَمُ انْدِرَاجُهُ تَحْتَ مُطْلَقِ الْمَجَازِ الْمُقَابِلِ لِلْحَقِيقَةِ، وَلَا بَأْسَ ^(٧) فِيهِ.

فَإِنْ قُلْتَ مَثَلًا: يَلْزَمُ حِينَئِذٍ أَنْ يَكُونَ التَّضْمِينُ كَالْكِنَايَةِ وَالْمَجَازِ الْمُرْسَلِ رُكْنًا مُسْتَقْلَلًا مِنْ أَرْكَانِ الْبَيَانِ، وَلَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ مِنْ أَرْبَابِ هَذِهِ الصَّنَاعَةِ؟

(١) أَيِ الْأَوَّلِ.

(٢) فِي (ب): «يُفِيدُ» بَدَلِ «يَكُونُ».

(٣) فِي (ل): «اعْتِيَارًا».

(٤) فِي هَامِش (ب): «فَالصَّوَابُ أَنْ يَقُولَ: اللَّفْظُ مُسْتَعْمَلٌ فِي مَعْنَى هُوَ مَقْصُودٌ أَصَالَةً لَكِنْ قُصِدَ بِتَبَعِيَّتِهِ مَعْنَى آخَرُ».

(٥) أَيِ فِي الْمَجَازِ الْمُرْسَلِ.

(٦) أَيِ فِي التَّضْمِينِ.

(٧) فِي (ل): «بِأَمْرِ».

قلت: نعم، ألا إنَّ الحقَّ أحقُّ أن يُتَّبَعَ، ودائرَةُ البيانِ قابلةٌ^(١) لأنَّ^(٢) تَتَّسِعَ^(٣)،
وليسَ^(٤) العِلْمُ وإخراجُ مسائلِهِ مِنَ القوَّةِ إلى الفِعْلِ مَخْصُوصاً بِهِمْ، مَوْقُوفاً عَلَى
الأوائِلِ، ونِعَمَ القَوْلُ قولُ المُفَاخِرِ^(٥): كَمْ تَرَكَ الأوَّلُ لِلآخِرِ^(٦). ولقد أنصفَ مَنْ قالَ:
فِي الزَّوَايا خَبَايا وَفِي الرِّجَالِ بَقَايا^(٧).

ثُمَّ إِنَّ فِي طَرِيقَةِ التَّضْمِينِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي قُرِّرَ مَندوحةٌ^(٨) عَنْ تَكْلُفٍ^(٩) الْجَمْعِ
بَيْنَ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيِّ وَالْمَجَازِيِّ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ الْمُشَاجَرَةُ بَيْنَ الْحَنْفِيَّةِ
وَالشَّافِعِيَّةِ عِنْدَ اقْتِضَاءِ الْمَقَامِ إِزَادَتَهَا^(١٠)^(١١) مَعَ عَدَمِ الْمَجَالِ إِلَى الْمَصِيرِ إِلَى عُمُومِ
الْمَجَازِ لِفَقْدِ شَرْطِهِ، وَهُوَ تَعَذُّرُ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيِّ.

وَمِنْ تَوْسِعَاتِهِمْ أَيْضًا: إِجْرَاءُ كُلِّ مِنَ الْمُتَعَدِّيِّ وَغَيْرِ الْمُتَعَدِّيِّ مُجْرَى الْآخِرِ،
وَهُوَ غَيْرُ مُتَقَبَّلٍ عَنْ صِيغَتِهِ^(١٢).....

(١) فِي النِّسَخَتَيْنِ: «قَابِلٌ».

(٢) فِي (ل): «أَنَّ».

(٣) فِي (ل): «يَتَّبِعُ».

(٤) فِي (ل): «وَدَلِيلٌ».

(٥) فِي (ب): «قَوْلُ أَبِي الْمُفَاخِرِ».

(٦) مِثْلُ سَائِرِ.

(٧) وَهُوَ مِثْلُ سَائِرٍ أَيْضًا، وَيُرَادُّ بِهِ أَنَّ أَهْلَ الْفَضْلِ وَالْعِلْمِ كَثُرُوا.

(٨) فِي (ل): «مَنْدَرَجَةٌ».

(٩) فِي (ل): «تَكْلِيفٌ».

(١٠) أَيْ عِنْدَ إِرَادَةِ الْمَعْنَيْنِ الْحَقِيقِيِّ وَالْمَجَازِيِّ.

(١١) فِي (ل): «بِمَادَّتَهُمَا».

(١٢) فِي (ل): «مِنْ حَقِيقَتِهِ» بَدَلِ «عَنْ صِيغَتِهِ».

إلى صيغة تُقَابِلُهُ^(١) بتغيير في معناه، بالزيادة أو^(٢) النقصان.

وإنما قلنا: إجراء غير المتعدي دون اللازم ليتناول الاسم كما في: أسد علي... إلخ،^(٣) على ما ستقف عليه إن شاء الله تعالى.

و^(٤)، أمّا إجراء المتعدي مجرى غير المتعدي^(٥) فليجوه:

منها كونه نقيضاً لغير المتعدي، فإن من دأبهم حمل النقيض على النقيض.

قال صاحب «الكشاف» في سورة التوبة^(٦): «عُدِّي فعل الإيمان بالباء لأنه قصد التصديق بالله، الذي هو نقيض الكفر به^(٧)، فعُدِّي بالباء^(٨). وهذا يُشَبَّه^(٩) بهذا^(١٠) ما إذا كان المفعول متروكاً ساقطاً عن حيز الاعتبار، كما إذا كان الغرض إثبات

(١) في (ل): «مُقابِلُهُ».

(٢) في (ب): «أو».

(٣) يروي ليعمران بن حطّان، ولغيره، يهجو الحجاج، وتامة:

أَسَدٌ عَلَيَّ وَفِي الْحُرُوبِ نَعَامَةٌ فَتَخَاءُ تَنْفَرُ مِنْ صَفِيرِ الصَّافِرِ

ينظر: «التذكرة الحمدونية»: محمد بن الحسن بن محمد بن علي بن حمدون، أبو المعالي، بهاء

الدين البغدادي (المتوفى: ٥٦٢هـ) (٢/٤٥٠).

(٤) من قوله: «وإنما قلنا: إجراء...» إلى هنا ليس في (ل).

(٥) في هامش (ب): «وإنما قلنا إجراء المتعدي مجرى غير المتعدي دون اللازم ليتناول الاسم كما في

أسد علي.. إلخ على ما ستقف عليه إن شاء الله تعالى».

(٦) في قوله تعالى: ﴿تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [التوبة: ٦١].

(٧) «به» ليس في (ل).

(٨) ينظر: «الكشاف»، (ص ٤٣٩).

(٩) في (ب): «وقد شبه» في (ل): «وقد تشبه».

(١٠) في (ل): «هَذَا».

الفعل المتعدي لما أسند إليه، أو نفيه عنه من غير اعتبار تعلقه بمن وقع عليه؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَرَزَقْنَاهُمْ فِي ظُلُمَاتٍ لَا يُبْصِرُونَ﴾ [البقرة: ١٧] وقال صاحب «الكشاف»: «والمفعول الساقط من (لا يُبْصِرُونَ) من قبيل المتروك المطروح الذي لا يلتفت إلى إخطاره بالبال، لا من قبيل المُقدَّر المنوي، كأنَّ الفعل غير متعد أصلاً»^(١).

أو^(٢) بمن صدر عنه، كما في قوله تعالى: ﴿فَأَلْقَى السَّحَرَةُ سَجْدِينَ﴾ [الشعراء: ٤٦]. قال صاحب «الكشاف»: «وإنما عبّر^(٣) عن الخُرُور بالإنقاء لأنه ذكر مع الإنقاء، فسلك به طريق المُشاكلة، وفيه أيضاً، مع مُراعاة المُشاكلة، أنهم حين رأوا ما رأوا لم يتمالكوا أن رموا بأنفسهم إلى الأرض ساجدين، كأنهم أخذوا فطرحوا طرْحاً. فإن قلت: فاعل^(٤) الإنقاء ما هو^(٥)؟ لو صُرح به؟ قلت: هو الله عز وجل بما خولهم من التوفيق، أو إيمانهم^(٦)، أو ما عاينوا من المعجزات الباهرة، ولك أن لا تُقدَّر فاعلاً، لأنَّ ألقوا بمعنى خرّوا وسقطوا^(٧)»^(٨).

وبما قدّمناه من التفصيل تبين أن من قصّر بيان التنزيل في الصورة الأولى فقد قصّر.

(١) ينظر: «الكشاف»، (ص ٥٢).

(٢) معطوف على: من غير اعتبار تعلقه بمن وقع عليه.

(٣) في النسختين: «عبروا». ينظر: «الكشاف»، (ص ٧٦٠).

(٤) في النسختين: «ما فاعل»، ينظر: «الكشاف»، (ص ٧٦٠).

(٥) «ما هو» ليس في (ب).

(٦) في (ل): أو «إلهام».

(٧) قوله: «فاعلاً، لأن ألقوا...» إلى هنا سقط من النسختين، ينظر: «الكشاف»، (ص ٧٦٠).

(٨) ينظر: «الكشاف»، (ص ٧٦٠).

وَأَمَّا إِجْرَاءُ غَيْرِ الْمُتَعَدِّي مُجَرَى الْمُتَعَدِّي فَلَوْ جُوه^(١):

منها: طَرِيقَةُ الْحَذْفِ وَالْإِصْصَالِ، وَهَذَا لِشُيُوعِهِ وَظُهُورِهِ غَنِيٌّ عَنِ الْمِثَالِ
وَلِنَّمَا الْحَاجَةُ فِيهِ إِلَى بَيَانِ الضَّابِطِ^(٢). قَالَ رَضِيَ الدِّينُ الْإِسْتِرَابَادِيُّ فِي مَبْحَثِ
الْمَفْعُولِ فِيهِ^(٣): «إِنَّ حَذْفَ حَرْفِي الْجَرِّ - أَي: فِي وَاللَّامِ - صَارَ قِيَاسًا فِي الْبَآئِنِ،
أَعْنِي بِآبِي الْمَفْعُولِ لَهُ وَالْمَفْعُولِ فِيهِ، كَمَا كَانَ حَذْفُ حَرْفِ^(٤) الْجَرِّ قِيَاسًا مَعَ
أَنْ وَأَنْ، وَلَيْسَ بِقِيَاسٍ فِي غَيْرِ الْمَوَاضِعِ الثَّلَاثَةِ، فَلَا تَقُولُ فِي مَرَزْتُ بَزِيدَ،
وَقُمْتُ إِلَى عَمْرٍو: مَرَزْتُ زَيْدًا وَقُمْتُ عَمْرًا، وَلِنَّمَا كَانَ قِيَاسًا فِي بَابِي الْمَفْعُولِ
فِيهِ وَالْمَفْعُولِ لَهُ بِالضُّوَابِطِ الْمُعَيَّنَةِ لِكُلِّ مِنْهُمَا^(٥)، لِقُوَّةِ دِلَالَتِهِمَا عَلَى الْحَرْفَيْنِ
الْمُقَدَّرَيْنِ^(٦)».

وَقَالَ ابْنُ هِشَامٍ فِي «مُغْنِي اللَّيْبِ»: «وَلَا يُحْذَفُ الْجَارُّ قِيَاسًا إِلَّا مَعَ أَنْ
وَأَنْ، وَأَهْمَلُ النَّحْوِيُّونَ هُنَا ذِكْرَ كِي مَعَ تَجَوُّزِهِمْ فِي نَحْوِ: جِئْتُ كَي تَكْرِمَنِي،
أَنْ تَكُونَ كَي مَصْدَرِيَّةً، وَاللَّامُ مُقَدَّرَةٌ، وَالْمَعْنَى^(٧): لَكِي تَكْرِمَنِي، وَأَجَاؤُوا أَيْضًا
كَوْنَهَا تَعْلِيلِيَّةً وَأَنْ مُضْمَرَةٌ بَعْدَهَا، وَلَا يُحْذَفُ مَعَ كَي^(٨) إِلَّا لَامُ^(٩).....

(١) فِي (ل): «فَعَلَى وَجْهِ» بَدَل «فَلَوْ جُوه».

(٢) فِي (ب): «الضَّابِطَةُ».

(٣) «فِي مَبْحَثِ الْمَفْعُولِ فِيهِ» لَيْسَ فِي (ل).

(٤) «حَرْفٍ» لَيْسَ فِي (ل).

(٥) فِي (ل): «مِنْهَا».

(٦) يَنْظُرُ: «شَرْحُ الرِّضِيِّ عَلَى الْكَافِيَةِ»: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الرِّضِيِّ الْإِسْتِرَابَادِيُّ (١/٥٠٣).

(٧) «تَكْرِمَنِي، أَنْ تَكُونَ...» إِلَى هُنَا لَيْسَ فِي (ب).

(٨) فِي (ل): «كَي مَعَ» بَدَل «مَعَ كَي».

(٩) فِي (ل): «الْلام».

العلّة، لأنها لا يدخل عليها جارٌّ غيرها، بخلاف أختيها^(١)، انتهى.

ولا يخفى ما بين كلامي هذين الشيخين من التدافع، فكلُّ منهما يُنتَقَضُ بالآخر؛ أمّا انتقاض الأولِ ففي قوله: (وليس بقياسٍ في غير المواضع الثلاثة)، فإنه مُنتَقَضُ بما ذكر في الثاني من أنه قياسٌ أيضًا مع كي، وأمّا انتقاض الثاني ففي قوله: (ولا يُحذف الجارُّ قياسًا إلّا مع أنَّ وأن) فإنه مُنتَقَضُ بما ذكر في الأولِ مع أنه قياسٌ أيضًا^(٢) في البابين المذكورين.

ثمَّ إنه^(٣) باتفاق الشيخين المذكورين ظهرَ أنه^(٤) لا امتناع لأن يكون غشاوةً في قوله تعالى: ﴿وَعَلَىٰ أَبْصَارِهِمْ غِشَاوَةٌ﴾ [البقرة: ٧] على الحذف والإيصال، ويكون المعنى: وختمَ على أبصارهم بغشاوة، وإن تجويزَ القاضي البيضاوي ذلك الإعراب^(٥) خارج^(٦) عن قواعده، وأنّضح أنه لا صحّة لما يُقال: إنَّ الحذف والإيصال لا يُصارُ إليه إلّا بدليلٍ على ما^(٧) استدللَّ صاحبُ «الكشاف» على أنَّ (يُمَدُّ) في قوله تعالى: ﴿وَيَمُدُّهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ [البقرة: ١٥] من المَدِّ^(٨)^(٩)

(١) ينظر: «مغني اللبيب عن كتب الأعراب»: ابن هشام الأنصاري جمال الدين، (ص ٥٧٩ - ٥٨٠).

(٢) «مع كي، وأما انتقاض الثاني... إلى هنا ليس في (ل).

(٣) في (ل): «إن».

(٤) في (ب): «أن».

(٥) وهو قوله: وقرئ بالنصب على تقدير: وجعل على أبصارهم غشاوة، أو على حذف الجار وإيصال

الختم بنفسه إليه والمعنى: وختم على أبصارهم بغشاوة، ينظر: «أنوار التنزيل وأسرار التأويل» (١/ ٤٣).

(٦) «خارج» ليس في (ل).

(٧) في (ب): «الإطلاق» بدل «ما».

(٨) بمعنى الزيادة، من مدَّ الجيش وأمدّه إذا زاده وألحق به ما يقويه ويكثره. وكذلك مدَّ الدواء وأمدّها:

زادها ما يصلحها.

(٩) في (ل): «المَدَّ».

دُونَ الْمَدِّ بِمَعْنَى الْإِمْهَالِ، لِأَنَّ الَّذِي بِمَعْنَى الْإِمْهَالِ إِنَّمَا هُوَ (مَدُّ لَهُ) مَعَ اللَّامِ، كَأَمَلَى لَهُ^(١).

وَقَالَ الْفَاضِلُ التَّنَازَانِيُّ^(٢) فِي شَرْحِ^(٣) الْمَدِّ فِي الْعُمُرِ: لَا يَتَعَدَّى بِنَفْسِهِ، فَلَا يُقَالُ مَدَّةٌ^(٤) بَلْ بِاللَّامِ، مِثْلُ: مَدَّ لَهُ، وَالْحَذْفُ وَالْإِصْطِلَاقُ لَا يُصَارُ إِلَيْهِ إِلَّا بِدَلِيلٍ.

وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّ حَذْفَ حَرْفِ^(٥) الْجَرِّ^(٦) فِي بَابِي^(٧) الْمَفْعُولِ لَهُ وَالْمَفْعُولِ فِيهِ قِيَاسٌ، وَالْمَدُّ بِمَعْنَى الْإِمْهَالِ يُسْتَعْمَلُ بِ(فِي). قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: «وَمَدَّ اللَّهُ فِي عُمُرِهِ، وَمَدَّةٌ^(٨) فِي غَيْهِ، أَي: أَمَلُهُ وَطَوَّلَ لَهُ^(٩)»، فَقَوْلُ صَاحِبِ «الْكَشَافِ»: إِنَّمَا هُوَ (مَدُّ لَهُ) مَعَ اللَّامِ^(١٠)، وَقَوْلُ الْفَاضِلِ التَّنَازَانِيِّ: بَلْ بِاللَّامِ، لَيْسَ كَذَلِكَ.

وَمِنْهَا^(١١) اعْتِبَارُ مَا فِي اللَّازِمِ مِنْ مَعْنَى الْمُبَالَغَةِ، فَإِنَّ ذَلِكَ قَدْ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ

(١) ينظر: «الكشاف»، (ص ٤٩).

(٢) في (ل): «إيقاءٌ مدخوله مع اللام كما مرَّ» بدل «بأنَّ الَّذِي بِمَعْنَى الْإِمْهَالِ إِنَّمَا هُوَ مَدُّ لَهُ مَعَ اللَّامِ كَأَمَلَى لَهُ».

(٣) في «حاشيته على الكشاف» (مخطوط).

(٤) في شرح «ليس في (ب)».

(٥) في (ل): «مد».

(٦) «حرف» ليس في (ب).

(٧) في هامش (ب): «الجار» ومز لها بـظ.

(٨) في (ل): «باب».

(٩) في (ل): «ومدَّة».

(١٠) ينظر: «الصحاح»: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ) (٢/٥٣٧).

(١١) في (ل): «الله».

(١٢) أي: من وجوه إجراء غير المتعدي مُجَرَّى المتعدي.

سَبَبًا لِلتَّعْدِيَةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَقَلَّ اللَّازِمُ عَنْ صِيغَتِهِ^(١) إِلَى صِيغَةِ الْمُتَعَدِّي، وَيَتَغَيَّرُ مَعْنَاهُ، وَهَذَا مِمَّا دَقَّقَ^(٢) فِيهِ النَّظَرُ الْعَلَّامَةُ الزَّمْخَشَرِيُّ، حَيْثُ قَالَ فِي تَفْسِيرِ^(٣) سُورَةِ الْفُرْقَانِ: ﴿طَهَّورًا﴾ [الفرقان: ٤٨]^(٤) بَلِيغًا فِي طَهَارَتِهِ، وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى^(٥): هُوَ مَا كَانَ طَاهِرًا فِي نَفْسِهِ، مُطَهَّرًا لِغَيْرِهِ، فَإِنْ كَانَ مَا قَالَهُ شَرْحًا^(٦) لِبَلَاغَتِهِ فِي الطَّهَارَةِ كَانَ سَدِيدًا، وَيَعُضِدُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾ [الأنفال: ١١]، وَإِلَّا فَلَيْسَ فَعُولٌ مِنَ التَّفْعِيلِ^(٧) فِي شَيْءٍ^(٨). قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَفِ»^(٩): قَوْلُهُ: (إِنْ كَانَ شَرْحًا^(١٠)... إلخ)؛ أَي: فِيهِ إِيْمَاءٌ إِلَى أَنَّ الطَّهَارَةَ لِمَا لَمْ تَكُنْ قَابِلَةً لِلزِّيَادَةِ، لِأَنَّهَا شَيْءٌ وَاحِدٌ، رَجَعَ^(١١) الْمُبَالِغَةُ فِيهَا إِلَى انضِمَامِ التَّطْهِيرِ إِلَيْهَا، لَا^(١٢) أَنَّ اللَّازِمَ صَارَ مُتَعَدِيًا^(١٣).

(١) فِي (ل): مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَقَلَّ اللَّازِمُ مِنْ مَعْنَى الْمُبَالِغَةِ، وَمِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَقَلَّ عَنْ صِيغَتِهِ.

(٢) فِي (ل): «دَقَّقَ».

(٣) «تَفْسِيرٌ» لَيْسَ فِي (ب).

(٤) يَرِيدُ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨].

(٥) وَهُوَ أَبُو الْعَبَّاسِ ثَعْلَبُ إِمَامُ الْكُوفِيِّينَ (ت ٢٩١هـ).

(٦) فِي (ل): «شَرْطًا».

(٧) فِي (ب): «فَعُولٌ مِنَ التَّفْعِيلِ» بَدَلُ «مَقُولٌ مِنَ التَّفْضِيلِ».

(٨) يَنْظُرُ: «الْكَشَافُ» (ص ٧٤٨).

(٩) فِي (ب): «الْكَشَافُ».

(١٠) فِي (ل): «شَرْطًا».

(١١) فِي (ب): «يَرْجِعُ».

(١٢) فِي (ل): «إِلَّا».

(١٣) «حَاشِيَةُ كَشَفُ الْكَاشِفِ وَشَرْحُ الْكَاشِفِ» لِلإِمَامِ عَمْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْفَارِسِيِّ الْقَزْوِينِيِّ الشَّافِعِيِّ

(ت ٧٤٥هـ) أَوْ لِلْقُطْبِ الشِّيرَازِيِّ، (اللوحي: ٧٠٩).

وَمِنْهَا طَرِيقَةُ التَّضْمِينِ، قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: مِنْ شَأْنِهِمْ أَنَّهُمْ يُضَمُّونَ الْفِعْلَ فِعْلاً آخَرَ؛ يَعْنِي مَعْنَى فِعْلٍ آخَرَ، وَيُجْرَوْنَ مُجْرَاهُ، وَيَسْتَعْمَلُونَهُ اسْتِعْمَالَهُ^(١).

وَقَدْ عَرَفْتَ بِمَا حَقَّقْنَاهُ^(٢) مِنْ مَعْنَى التَّضْمِينِ أَنَّهُ لَا يُوجِبُ انْتِقَالَ اللَّفْظِ الَّذِي اعْتَبِرَ فِيهِ التَّضْمِينُ عَنْ صِيغَتِهِ إِلَى صِيغَةٍ أُخْرَى.

وَمِنْهَا اعْتِبَارُ مَا فِي غَيْرِ الْمُتَعَدِّي مِنَ الْاِسْتِهَارِ بِالْوَصْفِ الْمُتَعَدِّي، كَمَا فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ:

أَسَدٌ عَلَيَّ وَفِي الْحُرُوبِ نَعَامَةٌ

قَالَ الْفَاضِلُ الشَّرِيفُ فِي «حَاشِيَةِ الْمُطَوَّلِ»^(٣): اسْتِعْمَالُ الْأَسَدِ فِي مَعْنَاهُ الْحَقِيقِيِّ لَا يُنَافِي تَعَلُّقَ الْجَارِ بِهِ إِذَا لُوْحِظَ مَعَ ذَلِكَ الْمَعْنَى، عَلَى سَبِيلِ التَّبَعِ، مَا هُوَ لَازِمٌ لَهُ وَمَفْهُومٌ مِنْهُ فِي الْجُمْلَةِ مِنَ الْجَرَاءَةِ وَالصَّوْلَةِ^(٤).

وَالْفَرْقُ بَيْنَ هَذَا الْوَجْهِ وَوَجْهِ التَّضْمِينِ؛ أَنَّ فِي التَّضْمِينِ لَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى الْمَقْصُودُ مِنَ اللَّفْظِ تَبَعًا مَقْصُودًا فِي الْمَقَامِ أَصَالَةً، وَبِهِ يُفَارِقُ التَّضْمِينُ الْكِنَايَةَ.

وَفِي هَذَا الْوَجْهِ لَا يَكُونُ الْمَعْنَى الْمَلْحُوظُ تَبَعًا مَقْصُودًا فِي الْمَقَامِ أَصَالَةً، كَيْفَ وَالْمَقَامُ مَقَامُ التَّشْبِيهِ بِالْأَسَدِ، مَثَلًا، عَلَى وَجْهِ الْمُبَالِغَةِ، وَذَلِكَ يُغْنِي عَنِ الْقَصْدِ إِلَى وَصْفِ الْجَرَاءَةِ وَالصَّوْلَةِ مَرَّةً أُخْرَى، فَإِنَّ ذَلِكَ الْقَصْدَ يُورِثُ النَّقْصَ فِي الْمُبَالِغَةِ الْمَذْكُورَةِ كَمَا لَا يَخْفَى عَلَى مَنْ لَهُ ذَوْقٌ سَلِيمٌ.

(١) لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ فِي «الْكَشَافِ»، وَقَدْ أوردته الشَّريف الجرجاني في «حَاشِيَتِهِ عَلَى الْكَشَافِ» عَلَى أَنَّهُ لِلزَّمْخَشَرِيِّ. «حَاشِيَةُ الشَّريف الجرجاني عَلَى الْكَشَافِ»، (لَوْح: ١٢٦).

(٢) فِي (ب): «حَقَّقْنَاهُ».

(٣) رُبَّمَا يَرِيدُ: حَاشِيَةُ الْمُطَوَّلَةِ، وَيَقْصِدُ بِذَلِكَ «حَاشِيَةَ الشَّريف الجرجاني عَلَى الْكَشَافِ».

(٤) «حَاشِيَةُ الشَّريف الجرجاني عَلَى الْكَشَافِ»، (لَوْح: ٢٠٦).

ومنها الحملُ على النقيضِ أو على النظير؛ فإنَّ حملَ النقيضِ^(١) على النقيضِ،
وحملَ النظيرِ على النظيرِ^(٢) شائعٌ في كلامهم.

قال العلامة الزمخشري في تفسير سورة يوسف: «والسبب في وقوع
(عجاف) جمعاً لعجفاء - وأفعل وفعلاء لا يُجمعان على فعال - حملُهُ^(٣) على
سمان، لأنه نقيضُهُ، ومن دأبهم حملُ^(٤) النظيرِ على النقيضِ والنقيضِ على
النقيضِ^(٥)». وقد مرَّ مثال حملِ النقيضِ على النقيضِ في^(٦) هذا البابِ أي^(٧) في
باب الإجراء^(٨)، وإن كان على عكس ما نحن فيه فإنه^(٩) إذا جاز أسدُهما يجوزُ
الآخرُ أيضًا لعدم الفرقِ المؤثرِ بينهما.

فإن قلت: أليست التعدية من خواص اللفظ، فلا يؤثر فيها التصرف في جانب
المعنى بالتبديل أو التغير بالزيادة أو النقصان؟

قلت: ذلك وهم سبق إلى فهم من له حسن الظن بشأنه^(١٠)، حياك قال: «ولا

(١) «النقيض» ليس في (ل).

(٢) «على النظير» ليس في (ل).

(٣) في (ل): «حملًا».

(٤) في (ل): «أنهم حملًا بدل دأبهم حمل».

(٥) ينظر: «الكشاف»، (ص ٥١٧).

(٦) في (ب): «من».

(٧) «أي» ليس في (ب).

(٨) أي في قوله تعالى: ﴿يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْيَوْمِزِينَةِ﴾ [التوبة: ٦١].

(٩) «فإنه» ليس في (ل).

(١٠) وهو الشريف الرضي الذي خالف ابن الحاجب في «شرح الكافية».

يُتَوَهَّمُ أَنْ يَبِينَ (عَلِمْتُ) وَ(عَرَفْتُ) فَرَقًا مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى، كَمَا قَالَ بَعْضُهُمْ، فَإِنَّ مَعْنَى: عَلِمْتُ أَنْ زِيدًا قَائِمٌ، وَعَرَفْتُ أَنْ زِيدًا قَائِمٌ، وَاحِدٌ، إِلَّا أَنْ (عَرَفَ) لَا يَنْصِبُ جُزْئِي الْجُمْلَةِ الْأَسْمِيَّةِ كَمَا يَنْصِبُهَا ^(١) (عَلِمَ)، لَا لِفَرَقٍ مَعْنَوِيٍّ بَيْنَهُمَا ^(٢) بَلْ هُوَ مَوْكُولٌ إِلَى اخْتِيَارِ الْعَرَبِ، فَإِنَّهُمْ قَدْ ^(٣) يَخْصُصُونَ أَحَدَ الْمُتَسَاوِينَ فِي الْمَعْنَى بِحُكْمٍ لَفْظِيٍّ دُونَ الْآخَرِ ^(٤).

وَأَمَّا قُلْنَا: إِنَّهُ وَهْمٌ لِأَنَّهُ قَدْ شَهِدَ ^(٥) عَلَى بُطْلَانِهِ مَا دَلَّ دِلَالَةً قَاطِعَةً عَلَى تَأْثِيرِ الْمَعْنَى فِي بَابِ التَّعْدِيَةِ، وَهُوَ أَنَّهَا تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْمَعْنَى ^(٦) وَاللَّفْظُ وَاحِدٌ كَمَا فِي الصَّبِغِ الْمُشْتَرَكَةِ بَيْنَ مَعْنَيْنِ أَحَدُهُمَا لَا زِمٌ وَالْآخَرُ مُتَعَدٍّ ^(٧) كـ (أَضَاءَ) وَ(أَظْلَمَ).

قَالَ صَاحِبُ (الْكَشْفِ) فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كُلَّمَا أَضَاءَ لَهُمْ مَشْوَافٍ فَإِذَا أَظْلَمَ﴾ [البقرة: ٢٠]: (أَظْلَمَ) وَ(أَضَاءَ) يَكُونُ لَا زِمًا وَمُتَعَدِّيًا ^(٨) ^(٩).....

(١) فِي (ب): «نَصِبُهُمَا».

(٢) «بَيْنَهُمَا» لَيْسَ فِي (ل).

(٣) «قَدْ» لَيْسَ فِي (ب).

(٤) يَنْظُرُ: «شَرَحَ الرُّضِّي عَلَى الْكَافِيَةِ»، (٤/١٤٩).

(٥) فِي (ب): «يَشْهَدُ».

(٦) «قَوْلُهُ: «فِي بَابِ التَّعْدِيَةِ...» إِلَى هُنَا لَيْسَ فِي (ل).

(٧) قَوْلُهُ: «كَمَا فِي الصَّبِغِ الْمُشْتَرَكَةِ...» إِلَى هُنَا لَيْسَ فِي (ل).

(٨) نَقَلَهُ صَاحِبُ «الْكَشْفِ» عَنِ الْأَزْهَرِيِّ وَالْجَوْهَرِيِّ اللَّذَيْنِ نَقَلَاهُ عَنِ الْفَرَاءِ، «مَخْطُوطٌ حَاشِيَةٌ الشَّرِيفِ الْجَرْجَانِيِّ عَلَى الْكَشَافِ»، (اللُّوح: ٢٢٠).

(٩) فِي هَامِشِ (ب): «التَّعْدِيَةُ قَدْ تَكُونُ بِحَسَبِ الْمَعْنَى فَتَخْتَلِفُ حَالُ التَّعْدِيَةِ بِاخْتِلَافِ الْمَعْنَى وَإِنْ أَتَفَقَ اللَّفْظُ كَأَظْلَمَ وَأَضَاءَ وَنظَائِرُهُ أَكْثَرُ وَقَدْ يَكُونُ بِحَسَبِ اللَّفْظِ فَيَخْتَلِفُ حَالُهَا بِاخْتِلَافِ اللَّفْظِ».

و(نَسَلَ) و(أَنَسَلَ) فَإِنَّ كُلًّا مِنْهُمَا يَتَعَدَّى وَلَا يَتَعَدَّى، ذِكْرُهُ الْجَوْهَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ^(١).
والحمدُ لله عَلَى التَّامِّ، وَلِرَسُولِهِ أَفْضَلُ السَّلَامِ^(٢).

(١) ينظر: «الصحاح»، (٥/ ١٨٣٠)، (مادة: نسل).

(٢) وجاء في خاتمة (ل): «قد تمت الرسالة».

الرسالة رقم: (٤٤) مجلّد الرسالة ابن كمال باشا

رسالة في اللفظ المستعمل بطريق المجاز

تأليف العلامة
ابن كمال باشا

طبع مطبعة عن نسختين مطبعتين

بمطبعتي وتبليقي

الدكتور حسين الأسود

دار اللغات

مكتبة أيا صوفيا (أ)

مکتبہ بغدادی وھبی (ب)

بسم الله الرحمن الرحيم^(١)

اعلم أن اللفظ قد يُوضع لمعنى مُقيّدًا بقيد فيكون ذلك القيد مُعتبرًا في مفهوميهِ، حتّى لو استعمل اللفظ المذكور في المعنى المُجرّد عن ذلك القيد لكان استعمالُهُ فيه بطريق المجاز، كالشفّة والمشفّر والجحفلة^(٢).

قال الشيخ عبد القاهر في «أسرار البلاغة»^(٣) في بيان التوسّع في أوضاع اللغة والتنوّق^(٤) في مُراعاة دقائق الفروق في المعاني المدلول عليها: «كوضعهم للعضو الواحد أسامي كثيرة بحسب اختلاف أجناس الحيوان؛ نحو وضع الشفّة للإنسان، والمشفّر للبعير، والجحفلة^(٥) للفرس، وما شاكل ذلك من فروق ربّما وُجدت في غير لغة العرب، وربّما لم تُوجد، فإذا استعمل الشاعر شيئاً منها في غير الجنس الذي وُضع له، فقد استعاره^(٦) منه، ونقله عن أصله، وجاز به مَوْضِعُهُ،

(١) في (ب): «باسمه سبحانه».

(٢) في (أ) و(ب): «الجحفِل»، وهو تحريف.

(٣) في هامش (ب): «دلائل الإعجاز» رمز لها بـ(خ).

(٤) في (ب): «والتفرّق» وفي هامشها: «والتنوّق» رمز لها بـ(خ).

(٥) في (أ) و(ب): «الجحفِل»، وهو تحريف.

(٦) في (أ): «استعار».

كَقَوْلِ الْعَجَّاجِ^(١):

وَفَاحِمًا وَمَرْسِنًا مُسْرَجًا

يعني أنفًا يَبْرُقُ^(٢) كالسراج، والمَرْسِنُ في الأصل للحيوان، لأنه الموضع الذي يَقَعُ عليه الرِّسْنُ^(٣)، إلى هنا كلامه.

وعلى وفق هذا وردَ كلامُ السَّكَاكِيِّ في أصلِ التَّشْبِيهِ مِنْ «المِفْتَاحِ» حَيْثُ قَالَ فِي النُّوعِ الثَّانِي مِنْهُ: «وكذا مثلُ أنفٍ ومَرْسِنٍ، فهما مُشْتَرَكَانِ بِالْحَقِيقَةِ^(٤)» وَهُوَ الْعَضْوُ الْمَعْلُومُ، وَإِنَّمَا يَفْتَرِقَانِ بِاتِّصَافِ أَحَدِهِمَا بِالِاخْتِصَاصِ بِالْإِنْسَانِ، وَاتِّصَافِ الْآخَرِ بِالِاخْتِصَاصِ بِالْمَرْسُونَاتِ وَمَا جَرَى مَجْرَاهُمَا، مِنْ تَحْوِ شَفَةِ وَجْخَفَلَةٍ وَرِجْلٍ وَخَافِرٍ^(٥).

(١) مِنْ رَجَزٍ لَهُ يَذْكُرُ فِيهِ صَاحِبَتُهُ لَيْلَى، يَقُولُ فِيهِ:

وَمُقَلَّةٌ وَحَاجِبًا مُزَجَّجًا

وَفَاحِمًا وَمَرْسِنًا مُسْرَجًا

المُقَلَّةُ: العَيْنُ، وَحَاجِبًا مُزَجَّجًا: أَيِ الطَّوِيلِ الدَّقِيقِ، فَاحِمًا: أَيِ أَسْوَدَ كَالْفَخْمِ، الْمَرْسِنُ: وَأَصْلُهُ لِلدَّوَابِّ، لِأَنَّ الْمَرْسِنَ مَوْضِعُ الرِّسَنِ، ثُمَّ أُطْلِقَ وَأُرِيدَ بِهِ الْأَنْفُ لِلْإِنْسَانِ عَلَى سَبِيلِ الْمَجَازِ الْمُرْسَلِ، وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَخْرِيجِ مَعْنَى هَذِهِ الْكَلِمَةِ، فَقِيلَ الْمُرَادُ: كَأَنْفٍ مُسْرَجٍ تَشْبِيهًا لَهُ بِالسِّيفِ السَّرِيجِيِّ فِي الْإِسْتِزَاءِ، أَوْ تَشْبِيهًا لَهُ بِالسَّرَاجِ فِي اللَّمْعَانِ. يَنْظُرُ: «ديوان العجّاج» - رواية عبد الملك ابن قُرَيْبِ الْأَضْمَعِيِّ وَشَرْحُهُ، (٢/ ٣٤).

(٢) فِي (أ) وَ(ب): «بِرْقًا».

(٣) يَنْظُرُ: «أَسْرَارُ الْبَلَاغَةِ»: أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الْقَاهِرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، الْجَرْجَانِيُّ (الْمُتَوَفَى: ٨٤٧١هـ)، (ص ٣٠).

(٤) فِي «المِفْتَاحِ»: «فِي الْحَقِيقَةِ»، (ص ٣٣٣).

(٥) يَنْظُرُ: «المِفْتَاحِ»، (ص ٣٣٣).

فإن قلت: أليس المفهوم من كلامه في الأصل الثاني حيث قال في الفصل^(١) الأول منه: «مثل أن تستعمل المرسين، وأنه موضوع لمعنى الأنف، مع قيد أن يكون أنف مرسون، استعمال الأنف^(٢) من غير زيادة قيد، بمعونة القرائن^(٣)»، كقول العجاج:

وفاجمأ ومرسينا مسرجا

يعني أنفا يبرق^(٤) كالسراج، أو مثل المشفر، وهو موضوع للشفة، مع قيد أن تكون شفة بغير، استعمال الشفة؛ فتقول: فلان غليظ^(٥) المشفر، في ضمن قرينة دالة على أن المراد هو الشفة لا غير، أو مثل أن تستعمل الحافر، وأنه موضوع للرجل، مع قيد أن تكون رجل فرسي أو حمار، استعمال الرجل بالإطلاق، اعتماداً على دلالة القرائن^(٦) على ذلك^(٧) وعدم الاختصاص في وضع الأنف والشفة والرجل بما في الإنسان من الأعضاء المخصوصة.

قلت: نعم ولا عرو^(٨)، فإن كلمات أئمة اللغة مضطربة ههنا، ولا يوافق ما في الكتب المشهورة من اللغة لما ذكره الشيخ.

(١) في (أ): «الأصل».

(٢) في (ب): «أنفه مرسوناً أنه استعمال الأنف» بدل «أنف مرسون استعمال الأنف».

(٣) في (ب): «القرينة».

(٤) في (أ): «برق».

(٥) من قوله: «المشفر، وهو موضوع للشفة...» إلى هنا ليس في (أ).

(٦) في هامش (ب): «العرف» رمز لها بـ (خ).

(٧) ينظر: «مفتاح العلوم»، (ص ٣٦٤).

(٨) في هامش (ب): «عرف» رمز لها بـ (خ).

قَالَ الْجَوْهَرِيُّ - وَيُؤَافِقُهُ مَا فِي «الْقَامُوسِ» -: «الْجَحْفَلَةُ لِلْحَافِرِ كَالشَّفَةِ لِلنَّسَانِ»^(١) وَهَذَا الْقَوْلُ مِنْهُ صَرِيحٌ فِي الْاِخْتِصَاصِ فِي كُلِّ مِنَ الشَّفَةِ وَالْجَحْفَلَةِ. وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «وَالْمَرْسِنُ، بِكُسْرِ السَّيْنِ، مَوْضِعُ الرَّسَنِ مِنْ أَنْفِ الْفَرَسِ»^(٢).

وَالظَّاهِرُ مِنْ قَوْلِهِ: «مِنْ أَنْفِ الْفَرَسِ»، وَمِنْ قَوْلِ صَاحِبِ «الْكَشَافِ» فِي «الْأَسَاسِ»: «تَقُولُ: ضَعِ الْخِطَامَ عَلَى مَرْسِنِهِ وَمَخْطَمِهِ، وَهُوَ أَنْفُهُ»^(٣)، وَمِنْ قَوْلِ صَاحِبِ «الْقَامُوسِ»: «الرَّسَنُ مَا كَانَ مِنْ زِمَامٍ عَلَى الْأَنْفِ»^(٤). وَمِنْ قَوْلِهِ: «وَكَمْجَلِسٍ وَمَقْعِدٍ: الْأَنْفُ»^(٥)؛ عَدَمُ الْاِخْتِصَاصِ فِي الْأَنْفِ^(٦).

وقوله: (وَمَقْعِدٍ) ردُّ للجوهري في قوله: (بكسر السَّيْنِ)، وأما في مُخَالَفَتِهِ لَهُ فِي تَخْصِيصِ الرَّسَنِ بِمَا كَانَ مِنْ زِمَامٍ عَلَى الْأَنْفِ - وَقَدْ عَمَّمَهُ الْجَوْهَرِيُّ، حَيْثُ قَالَ: الرَّسَنُ الْحَبْلُ - فَلَمْ يُصَبْ؛ لِأَنَّهُ مَا فِي «الْأَسَاسِ» وَ«الْمُجْمَلِ»^(٧) يُؤَافِقُ خَصَمَهُ.

ثُمَّ إِنَّ الظَّاهَرَ مِنْ قَوْلِ الْجَوْهَرِيِّ: (مَوْضِعُ الرَّسَنِ مِنْ أَنْفِ الْفَرَسِ) أَنَّ الْمَرْسِنَ لَيْسَ اسْمُ ذَلِكَ الْعُضْوِ، بَلْ اسْمُ مَوْضِعٍ خَاصٍّ مِنْهُ، وَهُنَا شَيْءٌ آخَرُ لَا بَدَّ مِنَ التَّنْبِيهِ

(١) ينظر: «الصحاح» (٤/ ١٦٥٢)، (مادة: جَحْفَل).

(٢) ينظر: «الصحاح»، (٥/ ٢١٢٣)، (مادة: رَسَن).

(٣) ينظر: «أساس البلاغة»: (١/ ٣٥٤)، (مادة: رَسَن).

(٤) ينظر: «القاموس المحيط»: (١/ ١٢٠٠)، (مادة: رَسَن).

(٥) وسياق الكلام: (وَالْمَغْطَسُ، كَمْجَلِسٍ وَمَقْعِدٍ: الْأَنْفُ) ينظر: «القاموس المحيط» (١/ ٥٥٨)، (مادة: عَطَس).

(٦) قوله: «عدم الاختصاص في الأنف» جواب: «والظاهر من قوله...».

(٧) ينظر: «مجمل اللغة» (ص ٣٧٧)، (مادة: رَسَن).

عليه، وهو أن الحافر من الفرس ونحوه بمنزلة القدم من الإنسان، لا بمنزلة الرجل منه، والفرق بين الرجل والقدم أن الساق خارجة عن القدم دون الرجل، بل العقب أيضًا خارجة عنها، على ما دل عليه قول الشاعر^(١)، ومن لم يفرق بينهما فذكر الرجل في مقابلة الحافر لم يصب.

ثم إن قول صاحب «المجمل»: «والرجل للإنسان وغيره»^(٢) صريح في عدم الاختصاص في الرجل، ويشهد له استعمال العرب.

قال الجواهري وغيره: «رجلت الشاة: إذا علقتها برجلها، والأرجل من الخيل: الذي بإحدى رجليه بياض»^(٣).

وصاحب «القاموس» أخطأ في تفسير الرجل، حيث قال: «والرجل، بالكسر: القدم، أو من أصل^(٤) الفخذ إلى^(٥) القدم»^(٦) فإنه ذكر^(٧) الرجل في مقابلة اليد.

وقول الجمهور: إن (إلى) في قوله تعالى: «وَأَرْجَلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ» [المائدة: ٦] يدل^(٨) على دخول القدم والساق في الرجل.

(١) من قوله: «بل العقب...» إلى هنا ليس في (ب).

(٢) في «مجل اللغة» (٢/ ٤٢٢): «والرجل: رجل الإنسان وغيره».

(٣) في «الصاح»: «وَرَجَلَتُ الشاة: علقتها برجلها. والأرجل من الخيل: الذي في إحدى رجليه بياض» ينظر: (٤/ ١٧٠٥).

(٤) في (ب): «أخيل».

(٥) في (ب): «لا».

(٦) ينظر: «القاموس المحيط» (١/ ١٠٠٣).

(٧) في (ب): «فإنه ذكرت».

(٨) في (أ): «يدلان».

وَيُفَصِّحُ عَنْ دُخُولِ السَّاقِ فِي الرَّجُلِ مَا فِي «تَهْذِيبِ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ» لِلنُّوَيْ
نَقْلًا عَنْ الْأَصْمَعِيِّ وَأَبِي زَيْدٍ^(١):

«فِي كُلِّ رَجُلٍ كَعْبَانٍ^(٢)، وَهُمَا عَظْمَا طَرْفِي^(٣) السَّاقِ عِنْدَ مُلْتَقَى الْقَدَمِ^(٤).
وَمِنَ النَّاطِرِينَ فِي هَذَا الْمَقَامِ مَنْ تَصَدَّى لِلتَّوْفِيقِ بَيْنَ كَلَامِي صَاحِبِ «الْمِفْتَاحِ»،
حَيْثُ قَالَ فِي شَرْحِ الْكِتَابِ الْمَذْكُورِ^(٥)، وَصَرَّحَ بِلَفْظِ الْإِنْصَافِ^(٦) تَنْبِيهًا عَلَى أَنَّ
الِاخْتِصَاصِينَ خَارِجَانِ عَنْ حَقِيقَتِهِمَا الْمَذْكُورَةِ: «لَا يُقَالُ - وَقَدْ عَلِمَ مِمَّا ذَكَرَهُ فِي
فَصْلِ الْمَجَازِ الَّذِي لَا يُفِيدُ: إِنَّ الْأَنْفَ وَالشَّفَةَ وَالرَّجُلَ مُطْلَقَةً يَتَنَاوَلُ الْإِنْسَانَ وَغَيْرَهُ،
وَأَنَّ الْمَرِسْنَ وَالْجَحْفَلَ وَالْحَافِرَ مُخْتَصَّةً لغيرِهِ مِنَ الدَّوَابِّ، فَالْصَّوَابُ أَنْ يُقَالَ: وَإِنَّمَا
يُقْتَرَقَانِ بِالِاخْتِصَاصِ بِالْمَرْسُونِ^(٧) وَعَدَمِهِ^(٨)».

لَأَنَّا نَقُولُ: مَا ذَكَرَهُ هُنَاكَ مِنَ الْإِطْلَاقِ إِنَّمَا هُوَ بِحَسَبِ أَصْلِ الْوَضْعِ، وَمَا ذَكَرَهُ
هَهُنَا مِنَ الْإِخْتِصَاصِ بِالْإِنْسَانِ إِنَّمَا هُوَ بِحَسَبِ عُرْفِ الْإِسْتِعْمَالِ الطَّارِئِ عَلَى أَصْلِ
الْوَضْعِ، فَلَا مُنَافَاةَ، فَأَخْطَأَ حَيْثُ زَعَمَ أَنَّ الرَّجُلَ مُخْتَصَّةً بِالْإِنْسَانِ فِي إِسْتِعْمَالِ
الْعَرَبِ، وَقَدْ نَبَّهْتُ فِيمَا تَقَدَّمَ عَلَى فَسَادِ هَذَا الزَّعْمِ^(٩).

(١) فِي (ب): «أَنَّهُ زَيْدٌ» بَدَلَ «وَأَبِي زَيْدٍ».

(٢) فِي (ب): «كَعْبَيْنِ» وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(٣) فِي (ب): «طَرْفٍ» وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(٤) يَنْظُرُ: «تَهْذِيبِ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ» (٤/ ١١٥).

(٥) يَرِيدُ «شَرْحَ مِفْتَاحِ الْعُلُومِ» لِلتَّفْتَازَانِيِّ.

(٦) فِي (ب): «الْإِنْصَافِ».

(٧) فِي (أ): «بِالْمَرْسُونَاتِ».

(٨) «شَرْحَ مِفْتَاحِ الْعُلُومِ» لِلتَّفْتَازَانِيِّ، (الْوَح: ١٥٦).

(٩) فِي (ب): «الزَّاعِمِ».

ثُمَّ إِنَّ التَّصْرِيحَ بِالِاخْتِصَاصِ^(١) بِحَسَبِ الرَّوْضِ قَدْ وَقَعَ فِي كَلَامِ الشَّيْخِ عَلَى مَا نَقَلْنَاهُ فِي صَدْرِ الرَّسَالَةِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ صَاحِبَ «الْمِفْتَاحِ» أَخَذَ فِي أَحَدِ مَقَامَيْ كَلَامِهِ بِمَا ذَكَرَهُ، وَفِي الْآخِرِ بِمَا ذَكَرَهُ غَيْرُهُ مِنْ أَيْمَةِ اللُّغَةِ، وَلَا بَأْسَ فِي ذَلِكَ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا مَقَامُ التَّمَثِيلِ لَا مَقَامُ التَّحْقِيقِ، وَمَقَامُ التَّمَثِيلِ يَتَحَمَّلُ التَّوَسُّعَ فَوْقَ هَذَا.

بَقِيَ هَهُنَا فِي الْكَلَامِ الْمَذْكُورِ بَحْثٌ آخَرٌ، وَهُوَ أَنَّ مُرْجَبَ التَّنْبِيهِ الَّذِي ذَكَرَهُ^(٢) هُوَ أَنْ يَكُونَ الْأَنْفُ وَالْمَرِسْنُ مُتَرَادِفَيْنِ، وَكَذَا الشَّفَةُ وَالْجَحْفَلَةُ، وَكَذَا الرَّجُلُ وَالْحَافِرُ، وَلَا يَرْتَضِيهِ صَاحِبُ «الْمِفْتَاحِ»، كَيْفَ، وَكَلَامُهُ فِي قَصْلِ الْمَجَازِ، حَيْثُ قَالَ: (وَلِأَنَّهُ مَوْضُوعٌ لِمَعْنَى الْأَنْفِ مَعَ قَيْدِ^(٣)... إلخ) صَرِيحٌ فِي خِلَافِهِ. ثُمَّ إِنَّهُ لَمْ يُصَبِّ فِي قَوْلِهِ^(٤): (وَالْجَحْفَلَةُ) لِأَنَّ الْمَذْكُورَ فِي كَلَامِ صَاحِبِ «الْمِفْتَاحِ» هُوَ الْمِشْفَرُ دُونَ الْجَحْفَلَةِ.

وَمِمَّا ظَنُّ أَنَّهُ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ - أَي: مِنْ قَبِيلِ اسْتِعْمَالِ الْمَوْضُوعِ لِلْمُقِيدِ مُجَرَّدًا عَنْ قَيْدِهِ - اسْتِعْمَالُ الْخِزْيِ فِي الدَّلِّ.

قَالَ الْإِمَامُ الرَّائِغُ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [البقرة: ٨٥]: «وَالْخِزْيُ ذُلٌّ يُسْتَحْيَى مِنْهُ، وَلِتَصْنُفَهُ الْمَعْنِيَيْنِ اسْتُعْمِلَ تَارَةً فِي الدَّلِّ نَحْو: عَلَيْهِ الْخِزْيُ، وَأُخْرَى فِي الْاسْتِحْيَاءِ نَحْوِ خِزْيٍ^(٥)».

(١) «بالاختصاص» ليس في (أ).

(٢) أي التفتازاني.

(٣) «ذكره» ليس في (أ).

(٤) في هامش (ب): «مع أنه صريح» رمز لها بـ (خ).

(٥) أي في قول التفتازاني السابق.

(٦) ينظر: «تفسير الراغب الأصفهاني» (١/٢٥١).

وَقَلَّدَهُ الْإِمَامُ الْبَيْضَاوِيُّ حَيْثُ قَالَ: «وَأَصْلُ الْخَزْيِ ذَلٌّ يُسْتَحْيَى مِنْهُ، وَلِذَلِكَ يُسْتَعْمَلُ فِي كُلِّ مِنْهُمَا»^(١).

وَلَيْسَ الْمُرَادُ^(٢) كَمَا ظَنَّا؛ فَإِنَّ (خَزْيَ) لُغَةً مُشْتَرَكَةٌ مَوْضُوعَةٌ لِكُلِّ مِنَ الْمَعْنَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ، دَلٌّ عَلَى ذَلِكَ الْاِخْتِلَافُ فِي الْمَصْدَرِ.

قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: «وَخَزْيٌ، بِالْكَسْرِ، يَخْزِي خَزِيًّا، أَي: ذَلٌّ وَهَانٌ... وَخَزْيٌ أَيْضًا يَخْزِي خَزَايَةً أَي: اسْتَحْيَاءً»^(٣).

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الزَّمْخَشَرِيُّ فِي «الْأَسَاسِ»: «خَزْيٌ أَصْلُهُ يَدُلُّ عَلَى انْكِسَارٍ يَلْحَقُ الرَّجُلَ؛ إِمَّا مِنْ نَفْسِهِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ، فَالَّذِي يَلْحَقُهُ مِنْ نَفْسِهِ هُوَ الْحَيَاءُ الْمَفْرُطُ، وَمَصْدَرُهُ الْخَزَايَةُ بِالْفَتْحِ، وَالَّذِي يَلْحَقُهُ^(٤) مِنْ غَيْرِهِ ضَرْبٌ مِنَ الْاسْتِخْفَافِ وَمَصْدَرُهُ الْخَزْيُ»^(٥).

وَقَالَ صَاحِبُ «الْقَامُوسِ»: «خَزْيٌ خَزِيًّا وَخَزَى؛ وَقَعَ فِي بَلِيَّةٍ وَشُهْرَةٍ فَذَلٌّ بِذَلِكَ... وَخَزْيٌ أَيْضًا خَزَايَةً وَخَزَى، بِالْقَصْرِ، اسْتَحْيَا»^(٦).

وَيُؤَافِقُهُمْ مَا هُوَ الظَّاهِرُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ نَنْزِلَ وَنَخْزِيَ﴾ [طه: ١٣٤] مِنْ عَدَمِ اسْتِمَالِ الْخَزْيِ لِلذَّلِّ.

(١) ينظر: «أنوار التنزيل وأسرار التأويل» (١/ ٩٢).

(٢) في (أ): «الامر».

(٣) ينظر: «الصحاح» (٦/ ٢٣٦٢)، (مادة: خزي).

(٤) في (ب): «يلحق».

(٥) ورد في «أساس البلاغة» (١/ ٢٤٥): «خَزْيٌ خَزِيًّا وَمَخْزَاةٌ: ذَلٌّ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْمَخَازِي وَالْمُخْزِيَّاتِ...

وَخَزْيٌ مِنْهُ وَخَزِيَّةٌ، مَثَلُ اسْتِحْيَاةٍ وَاسْتَحْيَاءِ خَزَايَةٍ وَهِيَ شَلَّةُ الْحَيَاءِ».

(٦) ينظر: «القاموس المحيط»، (ص ١٢٧٩).

وممّا أخطأ فيه الإمام الرّاعبُ في عبارة (الودّ) حيث قال في قوله تعالى: ﴿مَا يَوْذُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الشُّرِكِينَ﴾ [البقرة: ١٠٥]: الودّ: محبة الشيء مع تمنّيه، ولما كان لهما استعمل في كلّ واحد منهما، ف قيل: ودّدت فلاناً: إذا أحببته، ودّدت الشيء: إذا تمنّيته^(١).

وقلده الإمام البيضاوي حيث قال: «الودّ محبة الشيء مع تمنّيه، ولذلك يستعمل في كلّ منهما»^(٢).

ولأنما قلنا: إنه أخطأ^(٣) فيما ذكر لأن معنى التّمني غير معتبر في مفهوم (الودّ)، ولهذا - أي: لعدم الدّلالة فيه على معنى التّمني - احتيج عند القصد إليه بزيادة لفظة: لو.

ولم تردّ عبارة (يودّ) مراداً بها معنى التّمني في القرآن إلا مقرونة بلفظ: لو، ولو كان في مفهومها معنى التّمني لما احتيج في إفادته إلى زيادة لو، نعم مفهومها ليس مطلق المحبة، بل المحبة التي يقارنها التّمني، وتلك المقارنة شرط استعمالها على الأصل، فلا تُذكر بدون لو الدّالة^(٤) على الشرط المذكور إلا إذا توسّع وجردت عن الشرط المذكور، واستعملت في معنى مطلق المحبة.

ومن هنا انكشف وجه مقارنة لفظة (لو) لها دون المحبة، حيث يقال: يودّ لو، ولا يقال: يحبّ لو.

(١) ينظر: «تفسير الراغب الأصفهاني» (٢٨٢/١).

(٢) من قوله: «الود: محبة الشيء...» إلى هنا ليس في (ب).

(٣) ينظر: «أنوار التنزيل وأسرار التأويل» (٩٩/١).

(٤) في (أ): «أنهما أخطأ» بدل «إنه أخطأ».

(٥) في (ب): «للدّلالة».

وَالْجَوْهَرِيُّ تَنَبَّهَ عَلَى إِجْمَالِ هَذَا الْمَعْنَى حَيْثُ قَالَ: «وَتَقُولُ: وَدِدْتُ لَوْ تَفَعَّلُ ذَاكَ، وَوَدِدْتُ لَوْ أَنَّكَ تَفَعَّلُ ذَاكَ»^(١). إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقِفْ عَلَى التَّفْصِيلِ الَّذِي قَدَّمَاهُ.

وَصَاحِبُ «الْقَامُوسِ» لَمْ يَتَنَبَّهْ عَلَى مَا بَيْنَ (يُودُ) وَ(لَوْ) مِنَ الْمُنَاسِبَةِ الَّتِي لَيْسَتْ بَيْنَ (يُحِبُّ) وَ(لَوْ)، فَلَمْ يَذْكُرْ مَا ذَكَرَهُ الْجَوْهَرِيُّ، زَائِعِماً أَنَّ الْجَوْهَرِيَّ خَلَطَ فِيهِ بَيْنَ مَعْنَى (يُودُ) وَمَعْنَى التَّمَنِّيِ الْمُسْتَفَادِ مِنْ لَفْظَةِ (لَوْ).

وَالظَّاهِرُ مِنْ كَلَامِ صَاحِبِ «الْمُجْمَلِ»: أَنَّ الْوَدَّ مُشْتَرِكٌ بَيْنَ الْمَحَبَّةِ وَالتَّمَنِّيِ حَيْثُ قَالَ: «وَدِدْتُ أَنَّ ذَاكَ كَانَ، إِذَا تَمَنَّيْتُهُ، وَوَدِدْتُ الرَّجُلَ: أَحَبَبْتُهُ»^(٢) أَوْدُ^(٣) فِيهِمَا جَمِيعاً^(٤).

وَعَلَى هَذَا يَكُونُ لَفْظُ^(٥) (يُودُ) كَافِياً عِنْدَ إِرَادَةِ أَحَدِ الْمَعْنَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ، وَيَحْتَاجُ إِلَى زِيَادَةِ (لَوْ) عِنْدَ إِرَادَتِهِمَا لِعَدَمِ صَحَّةِ إِرَادَةِ الْمَعْنَى الْمُشْتَرَكِ مَعاً. وَمَا قَدَّمَاهُ فِي رَدِّ زَعْمِ الرَّاغِبِ وَالْبَيْضَاوِيِّ لَا يَتِمَشَّى فِي رَدِّ مَا^(٦) ذَكَرَهُ صَاحِبُ «الْمُجْمَلِ» أَنْتَهَى.

وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ



(١) ينظر: «الصحاح» (٢/٥٤٩)، (مادة: ودد).

(٢) فِي (ب): «حَبَبْتُهُ».

(٣) فِي (ب): «أَوْ».

(٤) ينظر: «مجممل اللغة»، (ص ٩١٢)، (مادة: ودد).

(٥) فِي (أ): «لَفْظَةُ».

(٦) فِي (أ): «فِيهَا» بَدَلِ «فِي رَدِّ مَا».

الرسالة رقم: (٤٥) مجلّة الرسالة
إبراهيم باشا

رِسَالَةٌ فِي بَيَانِ أُسْلُوبِ الْحَكِيمِ

تأليف العلامة
إبراهيم باشا

طبع مطبعة عن نفقة مطبعة

تجديد و تقليب

الدكتور حسين الأسود

دار الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم^(١)

الحمدُ لله العَلِيِّ الحَكِيمِ، والصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِهِ الْكَرِيمِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ هُدَاةُ الصُّرَاطِ^(٢) الْمُسْتَقِيمِ؛ وَيَعْدُ:

فهذه رسالة رتّبناها في بيانِ أسلوبِ^(٣) الحَكِيمِ^(٤)، وتَمييزِهِ عَنْ سَائِرِ الْأَسَالِبِ^(٥) الْمُعْتَبَرَةِ عِنْدَ أَرْبَابِ الْبَلَاغَةِ، وَأَصْحَابِ الْبَرَاةِ.

فَنَقُولُ وَمِنَ اللَّهِ التَّوْفِيقُ: الْأُسْلُوبُ^(٦) الْحَكِيمُ مَرْجِعُهُ إِلَى الْعُدُولِ فِي الْجَوَابِ عَنْ مُوجِبِ الْخِطَابِ لِحِكْمَةٍ شَرِيفَةٍ يَقْتَضِيهَا الْمَقَامُ أَوْ نُكْتَةٍ لَطِيفَةٍ يَرْتَضِيهَا ذُوو الْأَفْهَامِ، سِوَاءَ كَانَ ذَلِكَ الْعُدُولُ بِصَرْفِ^(٧) الْكَلَامِ عَنْ مُرَادِ الْمُتَكَلِّمِ إِلَى مَعْنَى آخَرَ

(١) في (ب): «باسمه سبحانه».

(٢) في (ب): «الطريق».

(٣) في (ب): «الأسلوب».

(٤) وهو أن يتلقى المتكلمُ المُخَاطَبَ الذي صَدَرَ مِنْهُ الْكَلَامُ بِغَيْرِ مَا يَتَرَقَّبُهُ ذَلِكَ الْمُخَاطَبُ، بِسَبَبِ حَمَلِهِ كَلَامَهُ عَلَى خِلَافِ مَا أَرَادَهُ، وَسَمَى الْجَرَاجَانِي هَذَا الْفَنَ (المغالطة) وَسَمَاهُ السَّكَاكِي (أسلوب الحَكِيم) وَسَمَاهُ الثَّعَالِبِي (التجاهل). ينظر: «دلائل الإعجاز» (ص ١٣٨)، و«مفتاح العلوم»، (ص ٣٢٧)، و«فقه اللغة»: أبو منصور الثعالبي (ص ٣٠٧).

(٥) في (ج): «أسباب» بدل «سائر الأساليب».

(٦) في (ج): «أسلوب».

(٧) في (ج): «يصرف».

يَحْتَمِلُهُ أَيْضًا كَمَا وَقَعَ فِي جَوَابِ الْقَبْعَثَرِيِّ^(١) لِلْحَجَّاجِ، أَوْ بِذَوْنِهِ كَمَا وَقَعَ فِي جَوَابِ السَّائِلِينَ عَنْ حَالِ الْأَهْلَةِ^(٢).

تَفْصِيلُ الْمِثَالِ الْأَوَّلِ أَنَّ الْحَجَّاجَ قَالَ لِلْقَبْعَثَرِيِّ مُتَوَعِّدًا لَهُ بِالْقَيْدِ^(٣): لَا حِمْلَنَكَ عَلَى الْأَدْهَمِ^(٤)، وَقَالَ الْقَبْعَثَرِيُّ فِي جَوَابِهِ: مِثْلُ الْأَمِيرِ حَمَلَ^(٥) عَلَى الْأَدْهَمِ؛ أَي: عَلَى الْفَرَسِ الَّذِي اشْتَدَّتْ^(٦) زُرْقَتُهُ حَتَّى ذَهَبَ الْبَيَاضُ الَّذِي فِيهِ مِنَ الدُّهْمَةِ^(٧) وَهِيَ السَّوَادُ، وَالْأَشْهَبُ^(٨)، أَي: الْفَرَسُ الَّذِي غَلَبَ بَيَاضُهُ عَلَى سَوَادِهِ مِنَ الشُّهْبَةِ، وَهِيَ الْبَيَاضُ الَّذِي غَلَبَ عَلَى السَّوَادِ، فَأَبْرَزَ وَعَيْدُهُ فِي مَعْرِضِ الْوَعْدِ، وَأَرَادَ^(٩)

(١) وَيُلْفِظُ أَيْضًا (الْقَبْعَثَرِيُّ)، وَذَكَرَتْ بَعْضُ الْمَصَادِرِ أَنَّهُ الْغَضْبَانُ بْنُ الْقَبْعَثَرِيِّ الشَّيْبَانِيُّ الْبَصْرِيُّ، وَهُوَ أَحَدُ رُؤَسَاءِ الْعَرَبِ وَفَصَحَائِهِمْ، خَرَجَ عَلَى الْحَجَّاجِ وَهَجَاهُ فَسَجَنَهُ. يَنْظُرُ: «تَارِيخُ مَدِينَةِ دِمَشْقٍ»: أَبُو الْقَاسِمِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ عَسَاكِرَ، (٤٨ / ٦٢).

(٢) فِي (ح): «الْهَلَال».

(٣) وَأَصْلُ الْقِصَّةِ: أَنَّ الْقَبْعَثَرِيَّ الشَّاعِرَ كَانَ جَالِسًا فِي بَسْتَانٍ مَعَ جَمَلَةِ الْأَدْبَاءِ، وَكَانَ الزَّمَانُ زَمَانَ الْحِصْرِمْ فَجَرَى ذِكْرُ الْحَجَّاجِ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ فَقَالَ الْقَبْعَثَرِيُّ تَعْرِيفًا عَلَى الْحَجَّاجِ: اللَّهُمَّ سَوِّدْ وَجْهَهُ وَاقْطَعْ عُنُقَهُ وَاسْقِنِي مِنْ دَمِهِ، فَأَخْبَرَ الْحَجَّاجَ بِذَلِكَ فَأَحْضَرَ الْقَبْعَثَرِيَّ وَهَدَّاهُ، فَقَالَ الْقَبْعَثَرِيُّ: أَرَدْتُ بِذَلِكَ الْحِصْرِمَ. فَقَالَ لَهُ الْحَجَّاجُ: لَا حِمْلَنَكَ إِلَى آخِرِ الْقِصَّةِ. يَنْظُرُ: «كَشَافُ اصْطِلَاحَاتِ الْفُنُونِ وَالْعُلُومِ»، مُحَمَّدٌ عَلِيُّ التَّهَانَوِيِّ، (ص ١٨٠).

(٤) أَي: لَا تَقْدِنَكَ بِالْحَدِيدِ، لِأَنَّ الْأَدْهَمَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ الْقَيْدِ سُمِّيَ بِذَلِكَ لِسَوَادِهِ.

(٥) وَرَدَّ هَذَا الْفِعْلُ فِي مَعْظَمِ كُتُبِ الْبَلَاغَةِ بِصِيغَةِ الْمَضَارِعِ (يَحْمَلُ).

(٦) فِي (ح): «اشْتَدَّ».

(٧) فِي (ح): «الدَّهْم».

(٨) مَعْطُوفٌ عَلَى (الْأَدْهَمِ).

(٩) فِي (ح): «وَأَرَادَ».

بِالطَّفِ^(١) وَجِهَ أَي^(٢): مَنْ كَانَ عَلَى صِفَتِهِ فِي السُّلْطَانِ^(٣) وَبَسْطَةِ^(٤) الْيَدِ^(٥) فَجَدِيرٌ أَنْ يُصَفَّدَ^(٦) لَا أَنْ يُصَفَّدَ^(٧).

ثُمَّ قَالَ الْحَجَّاجُ: إِنَّ^(٨) الْمُرَادَ بِالْأَدْهَمِ هُوَ الْحَدِيدُ، فَقَالَ الْقَبْعَرِيُّ: لِأَنَّهُ يَكُونُ حَدِيدًا^(٩) خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَكُونَ بَلِيدًا^(١٠)، فَصَرَّفَ الْحَدِيدَ أَيْضًا عَنْ مُرَادِهِ، وَفِي الْمَوْضِعَيْنِ وَعَدَلَ فِي الْجَوَابِ مِنْ مُوجِبِ الْخِطَابِ وَمُقْتَضَاهُ.

وَتَفْصِيلُ الْمِثَالِ الثَّانِي^(١١): أَنَّ مَعَاذَ بَنِ جَبَلٍ، وَتُعْلَبَةَ بَنِ غَنَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا بَالُ الْهِلَالِ يَبْدُو رَقِيقًا مِثْلَ الْخِيطِ ثُمَّ يَزِيدُ حَتَّى يَمْتَلِئَ وَيَسْتَوِيَ، ثُمَّ لَا يَزَالُ يَنْقُصُ حَتَّى يَكُونَ كَمَا بَدَأَ، وَلَا يَكُونُ عَلَى حَالَةٍ وَاحِدَةٍ، فَتَرَلْتُ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩].

الْأَهْلَةُ جَمْعُ هِلَالٍ، وَهُوَ إِذَا كَانَ لِلَّيْلَةِ أَوْ^(١٢) لَيْلَتَيْنِ، وَقِيلَ: هُوَ هِلَالٌ إِلَى

(١) فِي (ح): «بِالطَّفِ».

(٢) فِي (ح): «أَنْ».

(٣) أَي فِي الْقُوَّةِ وَالْعَلَبَةِ.

(٤) فِي (ح): «وَبَسْطَ».

(٥) أَي فِي الْكَرَمِ وَالْجُودِ.

(٦) أَي يُعْطَى مِنْ أَصْفَدَ، يَصْفَدُ، صَفْدًا وَصَفْدًا، وَهُوَ الْعِطَاءُ.

(٧) أَي يُكَبَّلُ، مِنْ صَفَدَ يَصْفِدُ صَفْدًا وَصُفُودًا وَصَفْدَهُ، أَوْثَقَهُ وَقَيْدَهُ.

(٨) «إِنَّ» لَيْسَ فِي (ب).

(٩) فِي (ح) كَتَبَ فَوْقَهَا: «أَي سَرِيعًا».

(١٠) فِي (ح) كَتَبَ فَوْقَهَا: «أَي بَطِيئًا».

(١١) وَهُوَ جَوَابُ السَّائِلِينَ عَنِ الْأَهْلَةِ.

(١٢) فِي (ح): «وَأَوْ».

ثَلَاثٌ^(١)، ثُمَّ يُسَمَّى^(٢) قَمَرًا، وَقِيلَ: يُسَمَّى^(٣) هِلَالًا حَتَّى يَبْهَرَ^(٤) صَوُّهُ سَوَادَ اللَّيْلِ، وَذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي اللَّيْلِ السَّابِعَةِ.

وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ: يُسَمَّى هِلَالًا حَتَّى يَحْجُرَ، وَتَحْجِرُهُ أَنْ يَسْتَدِيرَ بِخِطَّةٍ دَقِيقَةٍ^(٥)، وَإِنَّمَا سُمِّيَ بِهِ لِأَنَّ النَّاسَ يَرْفَعُونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رُؤْيَيْهِ، وَمِنْهُ: أَهْلٌ بِالْحَجِّ إِذَا رَفَعَ الصَّوْتُ بِالتَّلْبِيَةِ وَمِنْهُ اسْتِهْلَالُ الصَّبِيِّ.

وَالْمَوَاقِيتُ جَمْعُ مِيقَاتٍ؛ وَهُوَ مَا يُوقَّتُ بِهِ الشَّيْءُ كَمَا أَنَّ الْمِقْدَارَ مَا يُقَدَّرُ بِهِ الشَّيْءُ، وَقَدْ شَاعَ فِي مَعْنَى الْعِلْمِ، وَلِذَلِكَ قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ» فِي تَفْسِيرِهَا: مَوَاقِيتُ مَعَالِمٌ^(٦)، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: وَالْمِيقَاتُ مَا وُقِّتَ بِهِ الشَّيْءُ أَي: حُدِّدَ، وَمِنْهُ مَوَاقِيتُ الْإِحْرَامِ، وَهِيَ الْحُدُودُ الَّتِي لَا يَتَجَاوَزُهَا مَنْ يُرِيدُ دُخُولَ مَكَّةَ إِلَّا مُحَرِّمًا^(٧)، أَنْتَهَى كَلَامُهُ.

وَلَا يَذْهَبُ عَلَيْكَ أَنَّ الْمَعْنَى الْمَذْكُورَ لِلْمِيقَاتِ يَتَنَزَّهُ الْمَعْنَيْنِ اللَّذَيْنِ^(٨) ذَكَرَهُمَا الْجَوْهَرِيُّ حَيْثُ قَالَ فِي «الصَّحَاحِ»: وَالْمِيقَاتُ الْوَقْتُ الْمَضْرُوبُ لِلْفِعْلِ وَالْمَوْضِعُ^(٩)،

(١) أَي: يُسَمَّى هِلَالًا إِلَى ثَلَاثِ لَيَالٍ ثُمَّ يُسَمَّى قَمَرًا.

(٢) فِي (ح): «سَمِيَ».

(٣) فِي (ح): «سَمِيَ».

(٤) فِي كُلِّ النُّسخ: «بَهَرَ»، وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتَهُ.

(٥) وَرَدَ هَذَا الْكَلَامُ فِي كِتَابِ: «أَحْكَامُ الْقُرْآنِ»: أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الرَّازِيُّ الْجِصَّاصُ أَبُو بَكْرٍ (١/٣١٦).

(٦) يَنْظُرُ: «الْكَشَافُ» (١/٢٣٤).

(٧) الْمَصْدَرُ السَّابِقُ (٤/٤٦٣).

(٨) فِي (ح): «الَّذِي».

(٩) يَنْظُرُ: «الصَّحَاحُ» (١/٢٦٩).

بطريق الاشتراك المعنوي لا بطريق الاشتراك اللفظي المفهوم من كلام^(١) الجوهري.
وبما قررناه تبين أن من قال في تفسير الآية المذكورة^(٢): «والمواقيت؛ جمع
ميقات، من الوقت»^(٣)، لم يصب.

وأراد بقوله: (للناس) ما يتعلق به من أمور المعاملات ومصالحهم،
(بالحج) ما يتعلق به من فرائض العبادات، ولكن خص بالذكر أعظمها أثراً،
فإن الحج يراعى في أدائه وقضائه الوقت المعلوم بخلاف سائر العبادات التي
لا يُعتبر في قضائها وقت معين.

كان السؤال عن السبب العادي في اختلاف القمر في زيادة النور ونقصانه،
وأجيب ببيان الحكمة في هذا الاختلاف للتنبيه على أن المناسب لحد السائل أن
يسأل عن ذلك لا عن السبب العادي لأنه ليس مما يُطلع عليه بسهولة لابتناؤه على
معرفة مسائل من دقائق علم الهيئة.

ولأنما قلنا: كان السؤال عن السبب العادي لأن السائل من كبار الصحابة
وعلمائهم فلا يُناسبه القول بتأثير غير الله تعالى في الكائنات.
ومن هنا تبين أن من قال في «شرح المفتاح»^(٤): «إن المصنف

(١) في (ح): «قول».

(٢) أول من قاله الراغب الأصفهاني في «تفسيره» وقلده البيضاوي.

(٣) ينظر: «تفسير الراغب الأصفهاني» (١/٤٠١)، و«أنوار التنزيل وأسرار التأويل» (١/١٢٧).

(٤) وهو السيد الشريف في «شرح المفتاح»، إذ قال: (فإن المصنف حملة على أنهم سألوا عن السبب
الفاعلي للتشكلات النورية في الهلال، فأجيبوا بما ترى من السبب الغائي، تنبيهاً على أن السؤال
عن الغاية والفائدة هو الأليق بحالهم).

ينظر: «المصباح في شرح المفتاح»: السيد الشريف علي بن محمد بن علي الجرجاني (ت ٧٤٠هـ) رسالة =

حَمَلَهُ^(١) عَلَى أَنَّهُمْ سَأَلُوا عَنِ السَّبَبِ الْفَاعِلِيِّ لِلتَّشْكُّلاتِ النُّورِيَّةِ فِي الْهِلَالِ،
أَخْطَأَ فِي الْإِسْنَادِ، حَيْثُ كَانَ كَلَامُ الْمُصَنِّفِ^(٢) خَلُوعًا عَنْ تَعْيِينِ أَنَّ السُّؤَالَ عَنْ
السَّبَبِ الْفَاعِلِيِّ^(٣)، لَمْ يَصِبْ فِي الْمُسْنَدِ.

فَإِنْ قُلْتُ: كَانَ السُّؤَالَ عَنْ حَالِ الْهِلَالِ لَا^(٤) عَنِ الْأَهْلَةِ، فَلِمَ قِيلَ: ﴿يَسْأَلُونَكَ
عَنِ الْأَهْلَةِ؟﴾

قُلْتُ: لَمَّا كَانَ السُّؤَالَ عَنِ الْأَحْوَالِ الْمُخْتَلَفَةِ لَا عَنِ الْحَالِ الْمُسْتَمِرَّةِ، وَكَانَ
يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ الْهِلَالِ عِنْدَ كُلِّ حَالٍ مِنْ تِلْكَ الْأَحْوَالِ؛ حَقِيقَةً أَوْ مَجَازًا، بِاعْتِبَارِ مَا
كَانَ أَوْ مَا يُؤَوَّلُ إِلَيْهِ، جِيءَ بِلَفْظِ الْجَمْعِ تَنْبِيْهًا عَلَى ذَلِكَ، أَي: عَلَى أَنَّ السُّؤَالَ كَانَ عَنْ
الْأَحْوَالِ الْمُخْتَلَفَةِ لَا عَنْ حَالَةٍ^(٥) مُسْتَمِرَّةٍ.

ثُمَّ إِنَّ تَفْسِيرَ الْآيَةِ الْمَذْكُورَةِ عَلَى وَجْهِ يَكُونُ مِنْ قَبِيلِ الْأَسْلُوبِ^(٦) الْحَكِيمِ
عَلَى اخْتِيَارِ صَاحِبِ «الْمِفْتَاحِ»^(٧) وَبِهِ أَخَذَ الْقَاشَانِيُّ^(٨) حَيْثُ قَالَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ

= دكتوراه، إعداد: يوكسل جليك، إشراف الدكتور أحمد طوران أرسلان، إستانبول - (٢٠٠٩)، الجمهورية
التركية، جامعة مرمره، معهد العلوم الاجتماعية، كلية الإلهيات، قسم اللغة العربية، (ص ٤٨٥).

(١) أي قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ؟﴾.

(٢) أي لم يذكر السكاكي أي شيء مما سبق. فقط ذكر الآية السابقة مثالاً على الأسلوب الحكيم من
باب تلقي السائل بغير ما يَطْلُبُ ويسأل.

(٣) في (ح): «الفاعل».

(٤) «لا» ليس في (ب).

(٥) في (ح): «حال».

(٦) في (ح): «أسلوب».

(٧) ينظر: «مفتاح العلوم»، أبو يعقوب السكاكي (ص ٣٢٧).

(٨) وهو عبد الرزاق جمال الدين بن أحمد كمال الدين ابن أبي الغنائم محمد الكاشاني أو الكاشي أو =

عز وجل ﴿قُلْ هِيَ مَوْقِفَتْ﴾ جوابٌ بحمل^(١) السؤالِ على خلافِ الظاهر^(٢).

وهو بابٌ من أبوابِ عِلْمِ المَعَانِي^(٣) مُعْتَبَرٌ وَمَوْعِظَةٌ فِيهَا مُذَكَّرٌ، ومُخْتَارٌ^(٤) صاحبِ «الكشاف» - وبِهِ أَخَذَ القَاضِي^(٥) - أَنَّ السُّؤَالَ عَنِ الحِكْمَةِ مِنْ نُقْصَانِ الأَهْلِيَّةِ وَتَمَامِهَا^(٦)، فعلى هَذَا لا عُدُولٌ فِي الجَوَابِ عَنِ الظَّاهِرِ، وَلَا يَكُونُ مِنَ الأسْلُوبِ الحَكِيمِ^(٧).

والمُتَبَادَرُ مِنْ قَوْلِ السَّائِلِ: مَا بَالُ الْهَلَالِ؟ إِنَّمَا هُوَ الْأَوَّلُ^(٨)، فتأمل. ولا يَذْهَبُ عَلَيْكَ أَنَّ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ المِثَالِينَ تَلْقَى المُخَاطَبَ بِغَيْرِ مَا يَتَرَقَّبُ، وَفِي الثَّانِي مِنْهُمَا خَاصَّةٌ تَلْقَى السَّائِلَ بِغَيْرِ مَا يَتَطَلَّبُ، فَلَا وَجْهَ لِمَا فَعَلَهُ صَاحِبُ

= القاشاني (توفي نحو ٧٣٠ هـ) عالم صوفي، له تفسير مخطوط اسمه: «تأويلات القرآن».

(١) في (ح): «يحمل».

(٢) لم أقف على قوله السابق في تفسيره، بل قال في تفسير الآية السابقة: أي أوقات وجوب المعاملة

في سبيل الله، وعزيمة السلوك... والوقوف في مقام المعرفة. «مخطوط تأويلات القرآن»: عبد الرزاق

الكاشاني (ت ٧٣٠ هـ) نسخة الظاهرية، رقم (٢٤٣٧)، صحيفة (٨٧).

(٣) أي الأسلوب الحكيم.

(٤) أي القول الذي اختاره الكشاف في تفسير الآية السابقة.

(٥) أي القاضي الجرجاني في «حاشيته على تفسير الكشاف».

(٦) أي ذهب الزمخشري إلى تفسير القول في الآية السابقة على أنهم سألوا عن الحكمة والغاية من

اختلاف أوضاع القمر، فكان الجواب مناسباً للسؤال ومتوافقاً معه، ولا عدول فيه عن الجواب

الظاهر، وعلى هذا التفسير لا يُحْمَلُ هذا المثل على الأسلوب الحكيم.

(٧) في (ح): «المذكور».

(٨) أي سؤالهم عن السبب الفاعلي وليس عن السبب الغائي، لذلك فهو من الأسلوب الحكيم من نوع

تلقي المخاطب بغير ما يترقب.

«المِفْتَاح» مِنْ تَخْصِيصِ الثَّانِي بِالثَّانِي ^(١) حَيْثُ قَالَ ^(٢): وَهُوَ - يَعْنِي الْأَسْلُوبَ ^(٣) الْحَكِيمَ - تَلْقَى الْمُخَاطَبَ بِغَيْرِ مَا يَتَرَقَّبُ، كَمَا قَالَ ^(٤):

أَتَتْ تَشْكِي ^(٥) عِنْدِي مُزَاوَلَةَ الْقِرَى ^(٦) وَقَدَرَاتِ الضَّيْفَانِ يَنْحُونُ ^(٧) مَنَزَلِي

فَقُلْتُ كَأَنِّي مَا سَمِعْتُ كَلَامَهَا هُمُ الضَّيْفُ جِدِّي فِي قِرَاهُمُ وَعَجَلِي ^(٨)

أَوِ السَّائِلِ بِغَيْرِ مَا يَتَطَلَّبُ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَيَجِ﴾ [البقرة: ١٨٩].

(١) أي تخصيص المثل الثاني، وهو قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ﴾ بالنوع الثاني لأسلوب الحكيم، وهو تلقي السائل بغير ما يتطلب. أي يرى ابن كمال باشا أن نوعي أسلوب الحكيم كليهما يقوم على تلقي المخاطب بغير ما يترقب، ولا حاجة لتخصيص مثال معين بكل طريق من طرق أسلوب الحكيم. ولكن يفهم من كلام السكاكي أن المسلك الثاني لأسلوب الحكيم إنما يكون جواباً لسؤال، لذلك قال: تلقى السائل بغير ما يتطلب، ولم يقل تلقى المخاطب، وكل الأمثلة التي ذكرها البلاغيون للنوع الثاني لأسلوب الحكيم إنما تقوم على أسئلة.

(٢) في «المفتاح» (ص ٣٢٧).

(٣) في (ح): «أسلوب».

(٤) وهما لحاتم الطائي في «مفتاح العلوم»، (ص ٣٢٧).

(٥) في (ح): «تشكي».

(٦) في (ب): كتب تحتها «امرأة».

(٧) في هامش (ب): «ما يقدم للضيف».

(٨) في (ب): كتب فوقها «يقصدون».

(٩) القِرَى: الكَرَم والضيافة، وينحون: بمعنى يقصدون، والشاهد فيه أنه أجابها بغير ما تترقب، فهي اشتكت منه كثرة الضيوف، فأجابها بأنهم ضيوف، فهي كانت تترقب منه جواباً يوافق شكواها، فإذا به يحثها على الجد في الضيافة وأداء الواجب.

ومن قبيل الثاني^(١) ما روى البخاري في «صحيحه» بإسناده إلى سالم، عن عبد الله^(٢) سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ: «لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ»^(٣) وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْبُرْنُسَ، وَلَا ثَوْباً مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلَا وَرْسٌ»^(٤).

فإن السؤال كان عما يجوز لبسه للمحرم، وفي الجواب عنه بتعديده^(٥) زيادة إطناب ليس فيه كثير فائدة، فعدل في الجواب إلى بيان ما لا يجوز لبسه له^(٦)، وهو أشياء معدودة، فعلم منه ما يجوز لبسه له على وجه إجمالي يغني عن التفصيل ويربو عليه، لأنه يفيد بطريق البرهان فهو من الإيجاز البالغ.

ومنه أيضاً^(٧) ما في حديث أبي ذر رضي الله عنه حيث قال: قلت يا رسول الله! ما آية الحوض؟ قال: «والذي نفسي بيده لأنيته أكثر من عدد نجوم السماء»^(٨)، فإن سؤاله رضي الله عنه كان عن ماهية الآنية، ولا فائدة في علمها، إنما الفائدة في علم كثرتها، إذ بها يندفع محذور المزامحة، فأجيب ببيانها.

(١) أي من نوع تلقي السائل بغير ما يتطلب.

(٢) ابن عمر رضي الله عنه.

(٣) في أصل الحديث: (لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ، وَلَا الْعَمَائِمَ...).

(٤) «صحيح البخاري»، (١٨٤٢).

(٥) أي في حال الإجابة عن سؤاله على نحو مباشر فإن الفائدة لا تحصل للسامع، لأن الفائدة تحصل بمعرفة ما لا يحرم لبسه، وليس ما يجوز.

(٦) وفيه نظر لأن السائل هنا لم يترك بغير ما طلب بل أجيب عن سؤاله على نحو منفي فقط، والأصل في أسلوب الحكيم تلقي السائل بغير ما يتطلب.

(٧) أي من نوع تلقي السائل بغير ما يتطلب.

(٨) أخرجه مسلم (٢٣٠٠).

وَمِنْ أَمْثَلِهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلَّهِ وَلِذِينَ
وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [البقرة: ٢١٥].

وَذَلِكَ أَنَّهُمْ سَأَلُوا عَنِ الْمُتَنَقِّي فَأُجِيبُوا بِبَيَانِ الْمَصَارِفِ^(١).

وَمَنْ قَالَ^(٢): سَأَلُوا عَنِ بَيَانِ مَا يُنْفِقُونَ^(٣)؛ لَمْ يُصِيبْ، لِأَنَّ الْمَسْؤُولَ عَنْهُ^(٤) نَفْسُ
الْمُتَنَقِّي لَا بَيَانُهُ، نَعَمْ هُوَ أَيْضاً يَصْلُحُ مُتَعَلِّقاً لِلسُّؤَالِ، لَكِنْ لِلسُّؤَالِ بِمَعْنَى الِاتِّمَاسِ،
وَهُوَ يَتَعَدَّى بِنَفْسِهِ لَا بِ(عَنْ).

وَنُكْتَةُ الْعُدُولِ فِي الْجَوَابِ عَنِ مُوجِبِ السُّؤَالِ التَّنْبِيهِ عَلَى أَنَّ الْأَهَمَّ لِلسَّائِلِ مِنْ
بَيَانِ النَّفَقَةِ^(٥) بَيَانُ الْمَصْرَفِ^(٦)، فَكَانَ حَقُّهُ أَنْ يَسْأَلَ عَنْهُ لَا عَنْهَا، إِذِ النَّفَقَةُ لَا يُعْتَدُّ بِهَا
إِلَّا أَنْ^(٧) تَقَعَ مَوْقِعُهَا، كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ^(٨):

(١) أَي سَأَلُوا عَنِ الْمَالِ الْمُتَنَقِّي بِمَعْنَى النَّوعِ الَّذِي يُنْفَقُ؛ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ مِنْ فِضَّةٍ أَوْ مِنْ طَعَامٍ، وَكَانَ الْجَوَابُ
بَيَاناً مِنْ يَسْتَحِقُّ الْإِنْفَاقَ عَلَيْهِ مِنَ الْأَفْرَادِ. وَبِذَلِكَ تَكُونُ هَذِهِ الْآيَةُ مِنَ الْأَسْلُوبِ الْحَكِيمِ، وَقَدْ ذَهَبَ
مُفَسِّرُونَ أَنَّ السُّؤَالَ إِنَّمَا كَانَ عَنْ كَيْفِيَةِ الْإِنْفَاقِ وَعَلَى مَنْ يُنْفَقُ، وَبِهَذَا التَّفْسِيرِ لَا يُحْمَلُ الْكَلَامُ عَلَى
أَسْلُوبِ الْحَكِيمِ. يَنْظُرُ مَثَلًا: «التَّحْرِيرُ وَالتَّنْوِيرُ»: الشَّيْخُ مُحَمَّدُ الطَّاهِرُ بْنُ عَاشُورٍ (٣١٨/٢).

(٢) فِي هَامِشِ (ب) وَ(ح): «الْقَائِلُ: الْمُلَا سَعْدُ الدِّينِ فِي «الْمَطُولِ» وَ«الْمُخْتَصَرِ».

(٣) قَالَ بِذَلِكَ السَّكَكِيُّ فِي «الْمِفْتَاحِ»، (ص ٣٢٧)، وَالتَّفْتَازَانِيُّ فِي «الْمَطُولِ»، (ص ٢٩٥). وَهُمَا
يَقْصِدَانِ بِذَلِكَ: أَنَّهُمْ سَأَلُوا فِي الْآيَةِ الْقُرْآنِيَةِ عَنْ نَوْعِ الْمَالِ وَمَقْدَارِهِ الَّذِي سَيُنْفَقُونَهُ، وَهُوَ نَفْسُ
قَوْلِ ابْنِ كَيْسَانَ، وَيَبْدُو أَنَّ ابْنَ كَيْسَانَ بَاشَا قَدْ فَهَمَ كَلَامَ السَّكَكِيِّ وَالتَّفْتَازَانِيِّ عَلَى غَيْرِ وَجْهِهِ، لِذَلِكَ
خَطَأُكُمَا فِي تَفْسِيرِهِمَا.

(٤) أَي السُّؤَالَ فِي الْآيَةِ الْقُرْآنِيَةِ.

(٥) أَي نَوْعِهَا وَمَقْدَارِهَا.

(٦) أَي مَوَاطِنُ الْإِنْفَاقِ.

(٧) «أَنْ» لَيْسَ فِي (ح).

(٨) الْبَيْتُ فِي: «الْكَامِلُ فِي اللُّغَةِ وَالْأَدَبِ»: مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْمُبَرَّدُ، أَبُو الْعَبَّاسِ (الْمُتَوَفَى: ٢٨٥هـ) (١/١١٥).

إِنَّ الصَّنِيعَةَ^(١) لَا تَكُونُ صَنِيعَةً^(٢) حَتَّى يُصَابَ بِهَا طَرِيقُ الْمَصْنَعِ^(٣)
 وَأَقُولُ: الْمُرَادُ مِنَ الْخَيْرِ الْمَالِ الْحَلَالِ، فَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْحَرَامَ لَا يَصْلُحُ
 لِلْإِنْفَاقِ^(٤) وَلَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ الثَّوَابُ، بَلْ يَتَرْتَّبُ الْعِقَابُ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ مَنَفْعَةٌ لِّغَيْرِ
 الْمُسْتَحِقِّ لِلْإِنْفَاقِ.

قَالَ الْإِمَامُ الرَّائِغُ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ^(٥): ﴿مَنْ خَيْرٌ﴾ [البقرة: ٢١٥]؛ أَي: مِنْ
 مَالٍ، فَسَمَّى^(٦) الْمَالَ خَيْرًا هَهُنَا، تَنْبِيهًا عَلَى أَنَّ الَّذِي يَجُوزُ إِنْفَاقُهُ هُوَ الْحَلَالُ الَّذِي
 يَتَنَاوَلُهُ الْخَيْرُ، كَمَا قَالَ: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾^(٧) يَعْنِي: فِي آيَةِ الْوَصِيَّةِ، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى:
 ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ
 بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ١٨٠].

وَمَنْ^(٨) فَسَّرَ الْخَيْرَ هَهُنَا بِالْمَالِ مُطْلَقًا، أَوْ بِالْمَالِ الْكَثِيرِ فَقَدْ أَخْلَ نُكْتَةَ التَّنْبِيهِ عَلَى
 أَنَّ الْوَصِيَّةَ الْمَشْرُوعَةَ فِي الْمَالِ الطَّيِّبِ دُونَ الْخَبِيثِ وَالْمَغْصُوبِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَجِبُ
 رَدُّهُ إِلَى أَرْبَابِهِ، وَيَأْتِمُّ مَتَى أَوْصَى بِهِ.

(١) فِي (ح): «الضبيعة».

(٢) فِي (ح): «ضبيعة».

(٣) الصَّنِيعَةُ: الْمَعْرُوفُ، وَالْمَصْنَعُ: الَّذِي قَدَّمَ لَهُ الْمَعْرُوفُ وَالْخَيْرُ، يُرِيدُ: أَنَّ الْمَعْرُوفَ لَا يَكُونُ حَقِيقًا
 حَتَّى يَكُونَ فِي مَوْضِعِهِ.

(٤) فِي النِّسَخَتَيْنِ: «الْإِنْفَاقُ»، وَالصُّوَابُ مَا أَثْبَتَهُ.

(٥) فِي (ب): «تَفْسِيرُهُ وَقَوْلُهُ» بَدَل «تَفْسِيرِ قَوْلِهِ».

(٦) فِي (ح): «فِي سَمِي».

(٧) يَنْظُرُ: «تَفْسِيرُ الرَّائِغِ الْأَصْفَهَانِي»، (١/ ٤٤٤).

(٨) فِي (ح): «وَمِنْ».

فَإِنْ قُلْتُ: أَلَيْسَ وَصْفُ الْكَثْرَةِ لَا بَدَّ مِنْ اعْتِبَارِهِ عَلَى مَا دَلَّ عَلَيْهِ مَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ مَوْلَى لَهُ أَرَادَ أَنْ يُوصِيَّ، وَلَهُ سَبْعُ مِثَّةٍ دِرْهَمٍ^(١) فَمَنْعَهُ، وَقَالَ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾ وَالْخَيْرُ: الْمَالُ الْكَثِيرُ، وَمَا^(٢) رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَجُلًا أَرَادَ الْوَصِيَّةَ، وَلَهُ عِيَالٌ، بَارِعَ مِثَّةٍ دِينَارٍ؛ فَقَالَتْ: مَا أَرَى فِيهِ فَضْلًا.

قُلْتُ: نَعَمْ؛ وَقَدْ دَلَّ عَلَيْهِ تَنْوِينُ (خَيْرًا) فَإِنَّهُ لِلتَّعْظِيمِ، فَلَا بَاعِثَ فِيهَا رُوِيَ عَنْهَا لَصَرْفِ الْخَيْرِ عَنْ وَصْفِ الطَّيِّبِ إِلَى وَصْفِ الْكَثْرَةِ، وَفِي التَّقْيِيدِ بِقَوْلِهِ: (بِالْمَعْرُوفِ) نَوْعٌ تَأْيِيدٌ لِلتَّنْكِيرِ الْمَذْكُورِ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى مَا ذُكِرَ، فَتَدَبَّرْ.

وَلَنَرْجِعْ إِلَى مَا كُنَّا فِيهِ^(٣) فَتَقُولُ: لَا يَذْهَبُ عَلَيْكَ أَنَّهُ بِاعْتِبَارِ تِلْكَ الْإِشَارَةِ^(٤) تَضَمَّنَ الْكَلَامُ الْمَذْكُورُ الْجَوَابَ عَنِ الْمَسْئُولِ عَنْهُ.

لَا يُقَالُ: فَحَيْثُ لَا عُدُولَ عَنْ مُوجِبِ السُّؤَالِ فِي الْجَوَابِ، وَلَا يَكُونُ مِنْ هَذَا الْبَابِ^(٥).

لَأَنَّا تَقُولُ: مُوجِبُ السُّؤَالِ أَنْ يَكُونَ بِنَاءُ الْجَوَابِ عَلَى بَيَانِ الْمَسْئُولِ عَنْهُ، فَيَكُونُ ذَلِكَ الْبَيَانُ صَرِيحًا، وَبَيَانٌ غَيْرُهُ مِمَّا يُنَاسِبُ الْمَقَامَ، إِنْ وَقَعَ قَصْدًا^(٦)، يَكُونُ ضِمْنًا.

(١) «درهم» ليس في (ب).

(٢) «ما» ليس في (ح).

(٣) في آية ﴿يَتْلُوَنكَ مَا دَايُفِقُونَ﴾.

(٤) وهي بَيَانُ نَوْعِ الْمَالِ الْمُتَّفَقِ فِي الْجَوَابِ، وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: «مِنْ خَيْرٍ».

(٥) في (ح): «ولا يمكن هذا الباب» بدل «ولا يكون من هذا الباب».

(٦) أي لا يكون من الأسلوب الحكيم.

(٧) في (ح): «قصد».

ولمّا كان الحال في الجواب المذكور على عكس هذا تحقق العدول عن موجب السؤال.

نعم؛ ليس فيه تنزيل سؤال السؤال^(١) منزلة غيره^(٢) كما توهمه^(٣) صاحب «المفتاح» حيث قال: «تنزل^(٤) سؤال السائل منزلة سؤال غير سؤاله، لتوخي^(٥) التنبيه له بالطف وجهه على تعديه^(٦) عن موضع سؤال هو أليق بحاله أن يسأل عنه، أو أهم له إذا تأمل^(٧)». فإن ذلك من النوع الآخر من العدول، وهو بأن يسكت المجيب عن بيان المسؤول عنه بالكليّة ويأتي بدله ببيان غيره، كما في المثال السابق.

والنكتة المذكورة مشتركة بين نوعي العدول، روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه جاء^(٨) عمرو بن الجموح^(٩)، وهو شيخ هرم، وله مال عظيم، فأراد أن

(١) في (ح): «السائل».

(٢) في (ح): «سؤال غير سؤاله بدل غيره».

(٣) في (ح): «توهم».

(٤) في (ح): «ينزل».

(٥) في «المفتاح» (ص ٣٢٧): «يُنْزَل».

(٦) في (ح): «ليوفى».

(٧) في (ح): «تعدية».

(٨) ينظر: «مفتاح العلوم»، (ص ٣٢٧).

(٩) أي: إلى النبي ﷺ.

(١٠) عمرو بن الجموح، صحابي، كان في الجاهلية من سادات بني سلمة وأشرفهم، وكان له صنم في داره من خشب يُعظمه، وهو آخر الأنصار إسلاماً. وفي الحديث لبني سلمة: «سيدكم الأيض الجعد عمرو بن الجموح». استشهد في غزوة أحد: ينظر: «أسد الغابة في معرفة الصحابة» (٤/١٩٤).

يُنْفِقُ، فَقَالَ: مَاذَا تُنْفِقُ مِنْ أَمْوَالِنَا؟ وَأَيْنَ نَضَعُهَا؟ فَتَزَلْتُ^(١)، وَهَذَا السَّبَبُ فِي نُزُولِ
الآيَةِ الْمَذْكُورَةِ مَذْكُورٌ فِي عَامَّةِ التَّفَاسِيرِ، فَمَا سَبَقَ إِلَى وَهْمِ صَاحِبِ «الْمِفْتَاحِ» مِنْ^(٢)
وَهْمِ التَّعَدِّيِّ مِنَ تَعَدِّيِّ الْوَهْمِ.

وَمِمَّا يُشَبَّهُ هَذَا الْأُسْلُوبَ - أَي: الْأُسْلُوبَ^(٣) الْحَكِيمَ - وَلَيْسَ مِنْهُ، حَمْلُ لَفْظٍ
وَقَعَ فِي كَلَامِ الْمُخَاطَبِ عَلَى خِلَافِ مُرَادِهِ مِنَ الْمَعْنَى الَّتِي يَحْتَمِلُهَا ذَلِكَ اللَّفْظُ^(٤)،
كَمَا أَخْبَرَ عَنْهُ الشَّاعِرُ بِقَوْلِهِ^(٥):

قُلْتُ: ثَقُلْتُ إِذْ أَتَيْتُ مِرَاراً قَالَ: ثَقُلْتَ كَاهِلِي بِالْأَيَادِي^{(٦) (٧)}

(١) وردت هذه الرواية في كتاب أسباب النزول مع اختلاف في بعض الصيغ، ينظر: «أسباب نزول
القرآن»: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى:
٤٦٨ هـ) (ص ٦٧ - ٦٨).

(٢) «من» ليست في (ح).

(٣) في (ح): «أسلوب».

(٤) وهو ما يُسمى عند البلاغيين بالقول بالموجب، وهو: أَنْ يُخَاطَبَ الْمُتَكَلِّمُ مُخَاطَباً بِكَلَامٍ، فَيَعْمَدُ
الْمُخَاطَبُ إِلَى كَلِمَةٍ مُفْرَدَةٍ مِنْ كَلَامِ الْمُتَكَلِّمِ فَيُنِي فِيهَا مِنْ لَفْظِهِ مَا يَوْجِبُ عَكْسَ مَعْنَى الْمُتَكَلِّمِ.
ينظر: «تحرير التحبير»، (ص ٥٩٩)، أو هو تصديق كلام الغير وحمله على وجه آخر، ينظر:
«الإشارات والتنبيهات»، (ص ٢٦٠). وقد ذهب ابن حجة الحموي إلى أن الأسلوب الحكيم هو
نفسه القول بالموجب. ينظر: «خزانة الأدب» (١/ ٢٥٩).

(٥) البيت لابن حجاج واسمه: الحسين بن أحمد النيلي، ينظر في «تحرير التحبير»، (ص ٥٩٩)، و«خزانة
الأدب» لابن حجة (١/ ٢٥٩)، و«المطول»، (ص ٦٨١)، و«الإشارات والتنبيهات»، (ص ٢٦٠).
ورواية الشطر الأول: قال: طولت...

(٦) «بالأيادي» ليس في (ب).

(٧) والشاهد في قوله: (ثَقُلْتُ) إذ جاءت بمعنى أثقلت عليك وأضجرتك، بينما حملها في الجواب
على معنى آخر وهو إثقال العائق بالفضائل والنعم.

وذلك أنه أراد بلفظ (ثقلت) معنى حملتك المؤونة والإبرام بالإتيان مرة بعد أخرى، وقد حملة على تثقيل عاتقه بالمين والنعم. ويَعْدَهُ^(١):

قُلْتُ: طَوَّلْتُ، قَالَ: لا، بل تطوَّلَ سَ^(٢) وأبرمتُ، قَالَ: حَبَلٌ^(٣) ودادي^(٤) وهو أيضاً من قبيل ما تقدّم حيث أراد بلفظ (أبرمت) يعني أملتُ، وقد حملة على معنى الإحكام. وقوله: طَوَّلْتُ، أي: طَوَّلْتُ الإقامة والإتيان، والتَّطَوَّلُ: التَّفْضُلُ والإحسان.

أما اشتباهه ما ذُكِرَ بالأسلوب^(٥) الحكيم؛ فلأنه^(٦) لا فرق بينه وبين حمل القبعثري لفظي الأدهم والحديد المذكورين في كلام الحجاج على خلاف مراده.

وأما أنه ليس منه^(٧)؛ فليفتقد ما هو المُعْتَبَرُ في الأسلوب^(٨) الحكيم من تلقي

(١) ورد في «خزانة الأدب» برواية مختلفة، وهي:

• قال: طَوَّلْتُ، قلتُ: أوليت طولاً قال أبرمتُ، قلتُ: حبلٌ ودادي

(٢) في (ح): «تطولت».

(٣) في (ح): «حجلي».

(٤) والشاهد في قوله (أبرمت) فقد جاءت بداية بمعنى الإضجار والملل، وحملها الشاعر في الجواب على معنى إحكام المودة.

(٥) في (ح): «بأسلوب».

(٦) في (ح): «فلأنه».

(٧) «منه» ليس في (ح).

(٨) في (ح): «أسلوب».

المُخَاطَبِ بغيرِ ما يَتَرَقَّبُ^(١)، فَإِنَّ الصَّارِفَ لَفَظٌ (ثَقُلْتُ) عَنْ مُرَادِ الْقَائِلِ لَمْ يَصْرِفْهُ إِلَى مَعْنَى لَا يَتَرَقَّبُ بَلْ صَرَفَهُ إِلَى مَعْنَى يَتَرَقَّبُ فِي أَمْثَالِ ذَلِكَ الْمَقَامِ كَمَا لَا يَخْفَى عَلَى ذَوِي الْأَفْهَامِ، وَلِذَلِكَ؛ أَي: وَلِعَدَمِ خُرُوجِ الْكَلَامِ بِالْحَمَلِ الْمَذْكُورِ عَنْ مُقْتَضَى ظَاهِرِ الْحَالِ لَمْ يُعَدَّ مِثْلُ ذَلِكَ الْحَمَلِ مِنْ لَطَائِفِ الْمَعَانِي كَمَا عُدَّ مَا فِي الْأُسْلُوبِ^(٢) الْحَكِيمِ مِنْهَا بَلْ عُدَّ مِنَ الْمُحَسَّنَاتِ الْبَدِيعِيَّةِ.

وَلِلَّهِ الْحَمْدُ أَوَّلًا وَآخِرًا، وَلِرَسُولِهِ أَفْضَلُ التَّحَايَا^(٣)

(١) وفيه نظر لأن المخاطب تلقى الكلام بغير ما يترقبه، ومن هذا المنطلق فإن هذا المثل يمكن أن ينضوي تحت الأسلوب الحكيم.

(٢) في (ح): «أسلوب».

(٣) في خاتمة (ح): «الحمد لله على التمام».



تَطْبِيعُ مَحْفُوفَةٍ عَنْ نَسَخَتَيْنِ مُطَابِقَتَيْنِ

تَجَفُّيْقُ وَتَعْلِيْقُ

الدكتور حسين الأسود

كتاب اللغات



بسم الله الرحمن الرحيم^(١)

الحمد لله المنزه عن مُشاكَلَةِ الْغَيْرِ، وَيَدِهِ الْخَيْرُ، وَلَا نِسْبَةَ لِلشَّرِّ إِلَيْهِ^(٢)،
وَالصَّلَاةُ^(٣) وَالسَّلَامُ عَلَى فَخْرِ الْأَنَامِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ التَّحِيَّةُ وَالسَّلَامُ^(٤)، وَعَلَى آلِهِ
الْكَرَامِ، وَصَحْبِهِ الْعِظَامِ.

وَبَعْدُ؛ فَهَذِهِ رِسَالَةٌ رَتَّبْنَاهَا فِي تَحْقِيقِ الْمُشَاكَلَةِ^(٥)، وَتَفْصِيلِ مَا يَتَعَلَّقُ بِهَا^(٦) مِنْ الْقِيلِ
وَالْقَالِ، وَتَحْصِيلِ الْمَقَالِ بَرَفْعِ^(٧) الشُّبْهَةِ، وَرَفْعِ الْحِجَابِ عَنْ مَوَاضِعِ الْارْتِيَابِ وَالْإِشْكَالِ^(٨).

(١) فِي (ب): «بِاسْمِهِ سُبْحَانَهُ».

(٢) فِي (ب): «إِلَيْهِ لِلشَّرِّ» بَدَلَ «لِلشَّرِّ إِلَيْهِ».

(٣) «الصَّلَاةُ وَ» لَيْسَ فِي (أ).

(٤) «عَلَيْهِ التَّحِيَّةُ وَالسَّلَامُ» لَيْسَ فِي (أ).

(٥) وَهِيَ ذِكْرُ الشَّيْءِ بِلَفْظٍ غَيْرِهِ، لِيُوقَعَ فِي صُحْبَتِهِ، تَحْقِيقًا أَوْ تَقْدِيرًا. يَنْظُرُ: «الْمَطُولُ شَرْحُ تَلْخِيصِ

مِفْتَاحِ الْعُلُومِ»، (ص ٦٤٨).

وَالْمُشَاكَلَةُ مِنَ الْمُحَسَّنَاتِ الْبَدِيعِيَّةِ وَمَرْجِعُهَا إِلَى الْإِسْتِعَارَةِ، وَإِنَّمَا قَصْدُ الْمُشَاكَلَةِ بَاعِثٌ عَلَى
الْإِسْتِعَارَةِ، وَإِنَّمَا سَمَّاها الْعُلَمَاءُ الْمُشَاكَلَةَ لِخَفَاءِ وَجْهِ التَّشْبِيهِ فَأَغْفَلُوا أَنْ يُسَمُّوها اسْتِعَارَةً وَسَمُّوها
الْمُشَاكَلَةَ، وَإِنَّمَا هِيَ الْإِتْيَانُ بِالْإِسْتِعَارَةِ لِذَاعِي مُشَاكَلَةِ لَفْظٍ لِلْفِظِّ وَقَعَ مَعَهُ. يَنْظُرُ: «التَّحْرِيرُ وَالتَّنْوِيرُ»:

(٣٥٨/١).

(٦) فِي (ب): «بِهِ».

(٧) فِي (ب): «بِدْفَعٍ».

(٨) «وَالْإِشْكَالُ» لَيْسَ فِي (ب).

فَنَقُولُ وَيَا اللَّهَ التَّوْفِيقُ:

قَالَ الْعَلَّامَةُ الزَّمَخْشَرِيُّ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا﴾^(١) [البقرة: ٢٦] «وَيَجُوزُ أَنْ تَقَعَ»^(٢) هَذِهِ الْعِبَارَةُ فِي كَلَامِ الْكُفْرَةِ؛ فَقَالُوا: أَمَّا يَسْتَحْيِي رَبُّ مُحَمَّدٍ أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا بِالذُّبَابِ وَالْعَنْكَبُوتِ؟ أَمْ فَجَاءَتْ عَلَى سَبِيلِ الْمُقَابَلَةِ^(٣) وَإِطْبَاقِ الْجَوَابِ عَلَى السُّؤَالِ^(٤)، وَهُوَ فَنٌّ مِنْ كَلَامِهِمْ، بَدِيعٌ، وَطِرَازٌ عَجِيبٌ، مِنْهُ قَوْلُ أَبِي تَمَّامٍ^(٥):

مَنْ مُبْلَغُ أَفْنَاءٍ يَغْرُبُ كُلُّهَا أَنِّي بَنَيْتُ الْجَارَ^(٦) قَبْلَ الْمَنْزِلِ^(٧)

(١) يَقُولُ الزَّمَخْشَرِيُّ فِي تَفْسِيرِهَا: أَيُّ لَا يَتْرُكُ ضَرْبَ الْمَثَلِ بِالْبَعُوضَةِ تَرْكٌ مِنْ يَسْتَحْيِي أَنْ يَتَمَثَّلَ بِهَا لِخِفَافَتِهَا. يَنْظُرُ: «الْكَشَافُ» (١/ ٦٥).

(٢) فِي (أ): «يَقَعُ».

(٣) يَزِيدُ الْمَشَاكِلَةُ بَيْنَ السُّؤَالِ وَالْجَوَابِ. أَيُّ جَاءَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي﴾ مِنْ بَابِ مَشَاكِلَةِ قَوْلِ الْكُفْرَةِ وَالْيَهُودِ، فَقَدْ رَوَى عَنْ الْحَسَنِ وَقَتَادَةَ: أَنَّ اللَّهَ لَمَّا ذَكَرَ الذُّبَابَ وَالْعَنْكَبُوتَ فِي كِتَابِهِ وَضَرَبَ بِهَا الْمَثَلَ ضَحِكَ الْيَهُودُ وَقَالُوا مَا يَشْبَهُ أَنْ يَكُونَ هَذَا كَلَامَ اللَّهِ فَانْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي﴾. يَنْظُرُ: «التَّحْرِيرُ وَالتَّنْوِيرُ»، (١/ ٣٥٨).

(٤) فِي هَامِشِ (ب): قَوْلُهُ: وَإِطْبَاقِ الْجَوَابِ عَلَى السُّؤَالِ، وَإِلَّا فَالْمُقَابَلَةُ فِي اصْطِلَاحِ أَرْبَابِ الْبَدِيعِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ مَتْنَيْنِ مُتَوَافِقَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ وَبَيْنَ ضِدِّيهِمَا. وَهَذَا الْأَسْلُوبُ مِنَ الْمَشَاكِلَةِ، وَهُوَ أَنْ يُذَكِّرَ الشَّيْءَ بِلَفْظٍ غَيْرِهِ لَوْ قَعَّ فِي صُحْبَتِهِ، فَلَمَّا قَالُوا: أَمَّا يَسْتَحْيِي رَبُّ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ أَجِيبُوا بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَسْتَحْيِي، وَالثَّرَاءُ لَا يَتْرُكُ، لَكِنْ أَطْلَقَ عَلَيْهِ الْاسْتِحْيَاءَ عَلَى سَبِيلِ الْمَشَاكِلَةِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنْ الْحَقِّ﴾.

(٥) يَنْظُرُ: «دِيَوَانُ أَبِي تَمَّامٍ بِشَرْحِ الْخَطِيبِ التَّبْرِيزِيِّ» (٣/ ٤٩).

(٦) فِي (أ): «الْجَارُ».

(٧) وَالشَّاهِدُ فِيهِ أَنَّهُ اسْتَعَارَ الْبِنَاءَ لِلِإِضْطِفَاءِ وَالِاخْتِيَارِ لِأَنَّهُ شَاكِلٌ بِوَيْتَاءِ الْمَنْزِلِ الْمُقَدَّرِ فِي الْكَلَامِ =

وَشَهِدَ رَجُلٌ عِنْدَ شُرَيْحٍ فَقَالَ: إِنَّكَ لَسَبِطٌ^(١) الشَّهَادَةُ^(٢)، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنَّهَا لَمْ تَجْعُدْ^(٣) عَنِّي^(٤)، فَقَالَ: اللَّهُ بِلَادُكَ^(٥)، وَقَبِلَ شَهَادَتَهُ.

فَالَّذِي سَوَّغَ بِنَاءَ الْجَارِ، وَ^(٦) تَجْعِيدَ الشَّهَادَةِ هُوَ مُرَاعَاةُ الْمُشَاكِلَةِ، وَلَوْلَا بِنَاءُ الدَّارِ لَمْ يَصِحَّ بِنَاءُ الْجَارِ، وَسُبُوطَةُ الشَّهَادَةِ لَا مَتْنَعَ تَجْعِيدُ الشَّهَادَةِ^(٧).

وَاللَّهُ دَرُّ أَمْرِ التَّنْزِيلِ، وَإِحَاطَتُهُ بِقُنُونِ الْبَلَاغَةِ وَشُعْبَاهَا؛ لَا تَكَادُ تَسْتَغْرِبُ مِنْهَا

= الْمَعْلُومُ، فَقَدْ جَعَلَ الْجَارَ يُبْنَى كَمَا تُبْنَى الدَّارُ، لَمَّا كَانَ حَالًا إِلَى جَانِبِ الدَّارِ جَارًا أَنْ يُسْتَعَارَ لَهُ مَا هُوَ لَهَا عَلَى الْحَقِيقَةِ.

(١) السُّبُوطَةُ: الْإِسْتِرْسَالُ، يُقَالُ: سَبِطَ الشَّعْرُ: إِذَا اسْتَرْسَلَ وَطَالَ.

(٢) يُرِيدُ أَنَّهُ يُرْسَلُ الشَّهَادَةُ إِرسَالًا مِنْ غَيْرِ تَأْوِيلٍ وَلَا رَوِيَّةٍ.

(٣) فِي هَامِشٍ (ب): «وَالْمَرَادُ مِنْهُ كَثْرَةُ الشَّهَادَةِ».

(٤) التَّجْعِيدُ ضِدُّ السُّبُوطَةِ، يُرِيدُ أَنَّهَا لَمْ تَقْصُرْ عَنِّي فَلَمْ لَا أَقْبَلْهَا. وَالتَّجْعِيدُ فِي الْأَصْلِ لِلشَّعْرِ، وَقَدْ اسْتَعَارَهُ لِلشَّهَادَةِ مِنْ بَابِ الْمَشَاكِلَةِ بِلَفْظٍ مُضَادٍّ لَهُ.

(٥) أَيُّ لَمْ تَنْقُبْ عَنِّي بَلْ أَنَا وَائِقٌ مِنْ نَفْسِي بِحِفْظِ مَا شَهِدْتُ.

(٦) تَعَجَّبْتُ مِنْ بِلَادِهِ لِأَنَّهَا أَخْرَجَتْ مِنْهَا فَاضِلًّا مِثْلَهُ.

(٧) فِي هَامِشٍ (ب) يَغْرُبُ: اسْمُ رَجُلٍ فِي الْأَصْلِ سَمَّيْتُ بِهِ الْقَبِيلَةَ، وَالْأَفْنَاءُ الْجَمَاعَاتُ، بَنِيَتْ أَيُّ:

حَصَلَتْ الْجَارَ قَبْلَ الْمَتَزِلِ، شِعْرٌ سَبِطٌ وَسَبِطٌ: مُسْتَرْسِلٌ، أَرَادَ: إِنَّكَ طَوِيلُ الْكَلَامِ فِيهَا، قَوْلُهُ: لَمْ

تَجْعُدْ عَنِّي أَيُّ: لَمْ تَمْنُ عَنِّي لِأَنِّي عَالِمٌ بِكَيْفِيَّتِهَا، فَإِنْ قُلْتَ: الْمُصَاحِبُ فِي الْبَيْتِ هُوَ الْمَتَزِلُ، وَفِي

كَلَامِ شُرَيْحٍ هُوَ سُبُوطَةُ الشَّهَادَةِ، وَلَمْ يُعْبَرْ بِلَفْظِ الْمَتَزِلِ وَلَا بِلَفْظِ السُّبُوطَةِ فَكَيْفَ يَكُونُ مِنَ الْمَشَاكِلَةِ،

فَنَقُولُ: الْمَرَادُ بِلَفْظِ (غَيْرِهِ) فِي تَعْرِيفِ الْمَشَاكِلَةِ لَيْسَ مُجَرَّدَ لَفْظٍ وَضِعَ لَغَيْرِهِ بَلْ إِنَّمَا لَفْظٌ وَضِعَ لَهُ،

وَأَمَّا لَفْظُ مَوْضُوعٍ لَمَّا يَتَعَلَّقُ بِهِ، وَالْبِنَاءُ وَالتَّجْعِيدُ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالْمَتَزِلِ وَالسُّبُوطَةِ. قَطَبُ الدِّينِ عَلَى

«الْكَشَافِ».

(٨) فِي (ب): «تَجْعِيدُهَا» بَدَلَ «تَجْعِيدُ الشَّهَادَةِ».

فَنَّا إِلَّا عَشْرَتَ عَلَيْهِ فِيهِ عَلَى أَقْوَمٍ مَنَاهِجِهِ، وَأَسَدٌ مَدَارِجِهِ^(١). إِلَى هُنَا كَلَامُهُ.
وَقَالَ الْفَاضِلُ التَّفْتَازَانِيُّ: «قَوْلُهُ^(٢) (٣)»: وَيَجُوزُ أَنْ يَقَعَ، يَعْنِي: أَنَّ الْمُسَاكَلَةَ فَنٌّ غَيْرُ
الاسْتِعَارَةِ، لَكِنْ ظَاهِرٌ^(٤) أَنَّهُ لَيْسَ بِحَقِيقَةٍ^(٥)، وَوَجْهُ التَّجَوُّزِ لَيْسَ بِظَاهِرٍ^(٦)، وَلِذَا قَالَ:
هُوَ فَنٌّ بَدِيعٌ وَطِرَارٌ^(٧) عَجِيبٌ.

وَبَدِيعٌ كَلَامُهُمْ أَنَّ مُجَرَّدَ وَقُوعِ مَدْلُولِ هَذَا اللَّفْظِ فِي مُقَابِلِهِ دَلٌّ جِهَةَ التَّجَوُّزِ
وَالْجَوَازِ^(٨) عَلَى مَا قَالَ: (فَالَّذِي سَوَّغَ...) إِلَى قَوْلِهِ (لَا مَتْنَعٌ تَجْعِيدُهَا).
وَلَا خَفَاءَ فِي أَنَّهُ يُمَكِّنُ فِي بَعْضِ صُورِ الْمُسَاكَلَةِ اعْتِبَارُ الاسْتِعَارَةِ^(٩) بِأَنَّ شَبَّةَ
انْقِبَاضِ الشَّهَادَةِ عَنِ الْحِفْظِ، وَتَأْيِيهَا عَنِ الذَّاكِرَةِ^(١٠) بِتَجْعِيدِ الشَّعْرِ، لَكِنَّ الْكَلَامَ
فِي^(١١) مُطْلَقِ الْمُسَاكَلَةِ، لَا سَيِّمًا مِثْلَ قَوْلِهِ^(١٢):

(١) ينظر: «الكشاف»، (ص ٦٥).

(٢) في (ب): «في قوله».

(٣) أي في قول الزمخشري السابق.

(٤) في (ب): «الظاهر».

(٥) أي إن المساكلة تقوم على المجاز.

(٦) أي إن علاقة المجاز في المساكلة لا تكون واضحة.

(٧) في (ب): «وطرز».

(٨) في (ب): «والجوار».

(٩) في (ب): «استعارة».

(١٠) قوله: «وتأْيِيهَا عَنِ الذَّاكِرَةِ» ليس في (أ).

(١١) في (ب): «فيما هو» بدل «في».

(١٢) وهو لأبي الرَّقْعَمِيِّ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَنْطَاكِيِّ، ينظر: «خزانة الأدب» (٢/ ٢٥٣)، و«المطول»

(ص ٦٤٨)، و«معاهد التنصيص» (١/ ٢٥٢).

اطْبُخُوا لِي جُبَّةً وَقَمِيصاً^(١)»^(٢)

وقال صاحب «الكشف»^(٣): أراد شريح أنه يُرسلُ الشَّهادةَ إرسالاً من غير تأويل وروية، كالشعرِ السَّبْطِ المُستَرسِلِ، فأجاب بأنها لم تنقبض عني بل أنا واثق من نفسي بحفظ ما شهدت، فاسترسالي لقوة تحقيقي^(٤) إياها واستحضاري^(٥) أولها وآخرها، فشبّه انقباض الشهادة عن الحفظ، وتأنيها^(٦) على القوة الدَّكرة بتجعيد الشعر، واستعمل التجعيد في مُقابلة السُّبْطِ^(٧)، ولولا تقديم السُّبْطِ^(٨) أولاً - فإنها استعارة لائحة - لم يجز أن يُقال: لم تجعد، لعدم ظهوره قبل المُقابلة، وهذه من المُشاكلة المَحْضَةِ، إلّا أن فيها شائبة الاستعارة^(٩)، بخلاف نحو قوله^(١٠):

(١) والبيت بتمامه:

قَالُوا اقْتَرِحْ شَيْئاً نُجِدْ لَكَ طَبْخَهُ قُلْتُ اطْبُخُوا لِي جُبَّةً وَقَمِيصاً

و(نجد) من الإجادة بمعنى نُحِسنُ، مجزوم على أنه جواب الطلب. والشاهد في قوله (اطبخوا) فإنه أراد (خيطوا لي) فذكر الطبخ مكان الخياطة لمشاكلة قوله: نُجِدْ لَكَ طَبْخَهُ.

(٢) حاشية التفتازاني على الكشف - مخطوط، رقم (١٣٩٣٣) (بازديد شد - إيران)، (لوح رقم: ٦٢).

(٣) وهو كتاب «كشف الكشاف» للإمام عمر بن عبد الرحمن الفارسي القزويني الشافعي (ت ٧٤٥ هـ) الذي ما زال مخطوطاً.

(٤) في (ب): «فاسترسل قوة الحقيقة» بدل «فاسترسالي لقوة تحقيقي».

(٥) في (ب): «واستحضر».

(٦) في (أ): «وتأنيها».

(٧) في (أ): «المسبوبة».

(٨) في (ب): «البسوبة».

(٩) وذلك لإمكانية تأويل علاقة بين طرفي الاستعارة.

(١٠) لعدم القدرة على تحديد العلاقة، إذ لا علاقة واضحة بين الطبخ والخياطة.

قُلْتُ اطْبُخُوا لِي جُبَّةً وَقَمِيصًا

والأفناء^(١): الأخلاط، يُقَالُ: هُوَ مِنْ أَفْنَاءِ النَّاسِ^(٢) إِذَا لَمْ يُعْلَمْ مِمَّنْ هُوَ، وَمُرَادُ أَبِي تَمَّامٍ فِي الْبَيْتِ - وَهُوَ يَمْدَحُ أَبَا^(٣) الْوَلِيدِ ابْنَ الْقَاضِي أَحْمَدَ بْنِ أَبِي دَوَادٍ^(٤) - التَّعْمِيمُ، لِأَنَّهُ إِذَا بَلَغَ الْأَفْنَاءَ فَلِلْمَعَارِفِ وَالْأَعْلَامِ أُولَى، أَي: اخْتَرْتُ^(٥) أَوَّلًا جَارًا لَا يُصَابُ^(٦) جَوَارُهُ، وَلَا يَنْقُصُ^(٧) جَوَارُهُ، ثُمَّ بَنَيْتُ الدَّارَ حَوْلَ حَرِيمِهِ لِاسْتَمْطَرِ^(٨) مِنْ دِيمٍ كَرِيمٍ خِيَمَةً^(٩).

وَفِي الْكَلَامِ تَلْمِيحٌ إِلَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْجَارُ ثُمَّ الدَّارُ»^(١٠).

(١) فِي بَيْتِ الشَّعْرِ السَّابِقِ:

مَنْ مَبْلُغٌ أَفْنَاءٌ يَغْرُبُ كُلُّهَا أَنِّي بَنَيْتُ الْجَارَ قَبْلَ الْمَنْزِلِ

(٢) فِي (ب): غَيْرُ وَاضِحَةٍ وَمَحْتَمَلَةٌ: «التَّدْرِيسُ» وَفِي هَامِشِهَا: «النَّاسُ».

(٣) فِي (أ): «أَبِي».

(٤) وَأَحْمَدُ بْنُ أَبِي دَوَادٍ هُوَ الْقَاضِي الْكَبِيرُ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، أَحْمَدُ بْنُ فَرَجِ بْنِ حَرِيزِ الْإِيَادِيِّ الْبَصْرِيِّ ثُمَّ الْبَغْدَادِيِّ، الْجَهْمِيُّ، عَدُوُّ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ. كَانَ دَاعِيَةً إِلَى خُلُقِ الْقُرْآنِ، لَهُ كَرَمٌ وَسَخَاءٌ وَأَدَبٌ وَافِرٌ وَمَكَارِمٌ. يَنْظُرُ: «سِيرَ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ».

(٥) فِي (ب): «أَقْرَبُ» بَدَلَ «اخْتَرْتُ».

(٦) فِي (ب): «جَارُ الْأَنْصَابِ» بَدَلَ «جَارًا لَا يُصَابُ».

(٧) فِي (أ): «وَلَا يَنْقُصُ».

(٨) فِي (ب): «لَا يَسْتَمْطَرُ» بَدَلَ «لَا سَمَطَرُ».

(٩) فِي (ب): «حَيْتَمَةٌ» وَفِي هَامِشِهَا: مُحْتَمَلَةٌ «خِيَه».

(١٠) رَوَى مِنْ طَرُقٍ عِدَّةٍ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكُلُّهَا ضَعِيفَةٌ،

كَمَا قَالَ الْحَافِظُ السَّخَاوِيُّ فِي «الْمَقَاصِدِ الْحَسَنَةِ» (ص ١٥١ - ١٥٢)، وَأَشَارَ إِلَى أَنَّهَا تَقْوَى

بِانْضِمَامِهَا.

وقول شريح: (لله بلادك)، تعجب من بلاده، وأنه خرج منها فاضل مثله^(١)، وهذه عادتهم فيما يعظمونه أن ينسبوه إليه تعالى، أي: لله لا لغيره، وهو أبلغ من أن يقال: لله أنت، لأنه من باب الكناية، وكذا قولهم: لله درك، أو لله أبوك، ولهذا كثر ما لم يكسر الأصل.

قوله: (قلت اطبخوا لي)... إلى آخر البيت^(٢)، مصراعهُ الأول:

قَالُوا اقْتَرَحْ شَيْئاً نُجْذِلَكَ طَبْخَهُ

اقتَرَحَ: من اقترَحْتُ عليه شيئاً، إذا سألته^(٣) إيَّاه، وطلبتُهُ على سبيل التَّكْلِيفِ والتَّحْكُمِ.

وفي المصادير: الاقتراحُ جبري يحكم أركسى در خواستن وبعدي بعلى وجيزى در وقت خویش بكفتن^(٤)، لا من اقترح الشيء ابتدعه - ومنه اقتراح الكلام: ارتجاله^(٥) - كما سبق إلى بعض الأوهام، لأنه لا يناسب المقام، وأيضا الاقتراح بهذا المعنى لا يتعدى بعلى.

والمُرَادُ أَنَّ الْمُضِيفِينَ قَالُوا لِلضَّيْفِ تَلَطُّفاً وَتَكْرُماً عَلَى مَا يَقْتَضِي جُودُهُم الخُلُقِيُّ، وَكَرُمُهُمُ الْغَرِيزِيُّ: اسأل^(٦) طعاماً شهياً، سؤال إلزام وحكم علينا، ولما

(١) في (ب): «منه».

(٢) في (ب): «اه بيت» بدل «لي إلى آخر البيت».

(٣) في (ب): «سألته عليه» بدل «سألت».

(٤) في (ب): «خوش كفتن» وفي هامشها: «خویش بكفتن».

(٥) وتعني باللغة الفارسية: الطلب بشكل معقول، وبعدي بعلى، والسؤال بشكل مناسب وملائم.

(٦) في (ب): «لارتحاله».

(٧) في (ب): «يسأل».

كَانَ مَقْصُودُ الشَّاعِرِ يَبَانُ كَمَالِ لُطْفِهِمْ، وَاحْسَانِهِمْ لِلأَصْيَافِ، لَمْ يُنَاسِبْ حَمْلَ
الاقْتِرَاحِ عَلَى الْإِرْتِجَالِ^(١) وَالسُّؤَالِ بَلَا تَأْمُلِ.

وَنُجِدُ: مَجْزُومٌ عَلَى أَنَّهُ جَوَابُ الأَمْرِ، مِنْ أَجَادَ الشَّيْءِ: إِذَا أَحْسَنَهُ.

اطْبُخُوا: أَيِ خَيْطُوا، عَبَّرَ بِهِ عَنْهُ لَوْ قَوَّعِهِ فِي صُحْبَتِهِ تَحْقِيقًا^(٢).

وَمِمَّا ذَكَرَهُ الْفَاضِلُ التَّفْتَازَانِيُّ بِقَوْلِهِ^(٣): «وظَاهِرُ كَلَامِهِمْ أَنَّ مُجَرَّدَ وَقُوعِ
مَدْلُولِ هَذَا اللَّفْظِ فِي مُقَابَلَةِ ذَلِكَ جِهَةَ التَّجَوُّزِ وَالْجَوَازِ» تَبَيَّنَ أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ
الصُّحْبَةِ فِي قَوْلِهِمْ: إِنَّ الْعَلَاقَةَ فِي الْمُشَاكَلَةِ هِيَ الصُّحْبَةُ التَّحْقِيقِيَّةُ^(٤) أَوِ التَّقْدِيرِيَّةُ،
مُصَاحَبَةٌ^(٥) مَدْلُولِي اللَّفْظَيْنِ، لَا مُصَاحَبَةٌ اللَّفْظَيْنِ، وَمَرَجِعُهُمَا إِلَى^(٦) مُجَاوَرَتِهِمَا
فِي الْخِيَالِ.

وَلِذَلِكَ، أَيِ: وَلِدُخُولِ الْمُشَاكَلَةِ فِي النَّوعِ الْمَذْكُورِ مِنَ الْمَجَازِ لَمْ يَذْكُرْهَا
مُسْتَقْلَةً بِالعُنْوَانِ الْمَذْكُورِ^(٧) فِي الْبَيَانِ.

وَبِمَا قَرَّرْنَاهُ اتَّضَحَ فَسَادُ مَا قِيلَ، وَالْحَقُّ أَنَّ عَدَّهَا - أَيِ: عَدَّ الصُّحْبَةِ الْمَذْكُورَةَ -
عَلَاقَةً بِاعْتِبَارِ أَنَّهَا دَلِيلُ الْمُجَاوَرَةِ فِي الْخِيَالِ، فَهِيَ الْعَلَاقَةُ فِي الْحَقِيقَةِ، وَإِلَّا
فَالْمُصَاحَبَةُ فِي الذِّكْرِ بَعْدَ الاسْتِعْمَالِ، وَالْعَلَاقَةُ تُصَحِّحُ الاسْتِعْمَالَ فَتَكُونُ قَبْلَهُ،

(١) فِي (ب): «الارتحال».

(٢) لِأَنَّ اللَّفْظَ الْمَقْصُودَ مُشَاكَلَتُهُ مَذْكُورٌ فِي السِّيَاقِ وَلَيْسَ مَحْذُوفًا.

(٣) فِي (ب): «بقولهم».

(٤) فِي (ب): «الحقيقية».

(٥) أَيِ: تَبَيَّنَ أَنَّ الْمُرَادَ مُصَاحَبَةٌ.

(٦) فِي (ب): «أَيِ» بَدَلَ «إِلَى».

(٧) فِي (ب): «بالفنون المذكورة» بَدَلَ «بالعنوان المذكور».

على أن منشأه الغفول عن تعميم الصُّحبة التَّقْدِيرِيَّة، فإنَّ المتأخَّرَ عن الذِّكْرِ إِنَّمَا هُوَ الصُّحبةُ الحَقِيقِيَّةُ، وأمَّا الصُّحبةُ التَّقْدِيرِيَّةُ^(١) فمُتَقَدِّمَةٌ عَلَيْهِ^(٢).

قَالَ صَاحِبُ «الْمِفْتَاحِ»: وَمِنْهُ - أَي: مِنَ الْقِسْمِ الَّذِي يَرْجِعُ إِلَى الْمَعْنَى^(٣) - الْمُشَاكَلَةُ وَهِيَ أَنْ يُذَكَّرَ الشَّيْءُ بَلَفْظٍ غَيْرِهِ لَوْ قَوَّعَهُ فِي صُحْبَتِهِ، كَقَوْلِهِ:

قَالُوا اقْتَرَحْ شَيْئًا تُجْذِلُكَ طَبْخُهُ قُلْتُ اطْبُخُوا لِي جُبَّةً وَقَمِيصًا

وَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿صِبْغَةَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٣٨].

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤].

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَكْرُوهًا وَمَكْرًا أَلَّهُ﴾ [آل عمران: ٥٤].

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿تَعَلَّمْ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمْ مَا فِي نَفْسِكَ﴾ [المائدة: ١١٦].

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ [المائدة: ٦٤].

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَجَزَّوْا سَنِينَ سُنَيَّتٍ مِّثْلَهَا﴾ [الشورى: ٤٠].

وَلَا يَخْفَى عَلَيْكَ - بَعْدَ مَا وَقَفْتَ عَلَى أَنَّ الْمُشَاكَلَةَ قَدْ تَكُونُ بِذِكْرِ الشَّيْءِ بَلَفْظٍ غَيْرِهِ لَوْ قَوَّعَهُ فِي صُحْبَةٍ مُقَابِلِهِ - مَا فِي تَعْرِيفِهِ لِلْمُشَاكَلَةِ مِنَ الْقُصُورِ، وَتَمَامُهُ بِزِيَادَةِ قَوْلِهِ: أَوْ صُحْبَةٍ^(٤) مَا يُقَابِلُهُ^(٥) حَتَّى يَنْتَظِمَ قَوْلُهُ: (إِنَّهَا لَمْ تَجْعَدْ

(١) من قوله: «فإن المتأخر عن الذكر...» إلى هنا ليس في (ب).

(٢) «عليه» ليس في (ب).

(٣) في (ب): «معنى».

(٤) في (أ): «صحبته».

(٥) أي: ضده، فالمقابلة هنا بمعنى التضاد.

(٦) في (ب): «مقابله» بدل «يقابله».

عَنِّي)، وقول الإمام الشافعي رحمه الله: مَنْ طَالَتْ لِحْيَتُهُ تَكُوسَجَ عَقْلُهُ^(١)، وقوله عليه السلام: «فَقَدْ صَدَّقَ اللَّهُ وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ»^(٢).

قَالَ الْعَلَّامَةُ الرَّمَحْشَرِيُّ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ النَّحْلِ^(٣): «وَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَيْهِ فَقَالَ: إِنَّ أَخِي يَشْتَكِي بَطْنَهُ؛ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «اسْقِهِ^(٤) الْعَسَلَ»، فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: سَقَيْتُ^(٥)، فَمَا نَفَعَ، فَقَالَ: «اذْهَبْ وَاسْقِهِ عَسَلًا، فَقَدْ صَدَّقَ اللَّهُ وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ»، فَسَقَاهُ فَشَفَاهُ اللَّهُ تَعَالَى فَبَرَأَ كَأَنَّمَا أُنْشِطَ مِنْ عِقَالٍ^(٦).

وَفِي «الْكَشَفِ»: قَوْلُهُ: «صَدَّقَ اللَّهُ وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ»^(٧) مِنْ بَابِ الْمُشَاكَلَةِ، وَلِهَذَا حَسُنَ مَوْقَعُهُ جَدًّا.

قَالَ^(٨) فِي «شَرْحِ الْمِفْتَاحِ» فِي بَيَانِ قَوْلِهِ تَعَالَى: «تَعَلَّمُوا مَا فِي أَنْفُسِي وَلَا آتَمُّوا مَا فِي

(١) تَكُوسَجَ: قَصُرَ أَوْ خَفَّ، وَتَنَسَّبَ هَذِهِ الْعِبَارَةُ إِلَى الْجَا حِظِّ [ت ٢٥٥هـ] يَنْظُرُ: «مَحَاضِرَاتُ الْأَدَبَاءِ

وَمَحَاوِرَاتُ الشُّعْرَاءِ وَالْبُلَغَاءِ»: (٢/ ٣٤٢).

(٢) رَوَايَةُ الْحَدِيثِ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَخِي يَشْتَكِي بَطْنَهُ، فَقَالَ: «اسْقِهِ عَسَلًا» ثُمَّ أَتَى الثَّانِيَةَ،

فَقَالَ: «اسْقِهِ عَسَلًا» ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: «اسْقِهِ عَسَلًا» ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: قَدْ فَعَلْتُ؟ فَقَالَ: «صَدَّقَ اللَّهُ،

وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ، اسْقِهِ عَسَلًا» فَسَقَاهُ فَبَرَأَ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٦٨٤).

(٣) فِي (ب): «النَّمْل».

(٤) فِي «الْكَشَافِ»: «اذْهَبْ وَاسْقِهِ الْعَسَلَ»، (ص ٥٧٨).

(٥) فِي «الْكَشَافِ»: «سَقَيْتُهُ»، (ص ٥٧٨).

(٦) يَنْظُرُ: «الْكَشَافِ»، (ص ٥٧٨). وَقَوْلُهُ: كَأَنَّمَا أُنْشِطَ مِنْ عِقَالٍ، يَعْنِي كَأَنَّهُ أَطْلِقَ وَفُكَّ قَيْدُهُ، يُقَالُ:

أُنْشِطَ الدَّابَّةُ مِنْ عِقَالِهَا: أَطْلَقَهَا مِنْهُ، وَالْعِقَالُ: الْحَبْلُ.

(٧) مِنْ قَوْلِهِ: «فَسَقَاهُ اللَّهُ...» إِلَى هُنَالِكَ فِي (أ).

(٨) أَيِ التَّفْتَازَانِي.

نَفْسِكَ ﴿ [المائدة: ١١٦]: ولذا لا يُطْلَقُ لَفْظُ النَّفْسِ عَلَيْهِ تَعَالَى - وَإِنْ أُرِيدَ بِهِ الذَّاتُ - إِلَّا ^(١) مُشَاكَلَةً ^(٢).

أقول: هذا مردودٌ لوقوع إطلاقه عليه تعالى بلا مُشَاكَلَةٍ في قوله تعالى: ﴿وَيَحْذِرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾ [آل عمران: ٣٠] الآية، وقوله عليه السَّلام: «لا أُحْصِي ^(٣) ثَنَاءَ عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ» ^(٤).

ثُمَّ إِنَّ قَوْلَهُ: (وَإِنْ أُرِيدَ بِهِ الذَّاتُ)، مَحَلُّ نَظَرٍ؛ لِأَنَّهُ حَيْثُ يَلْزَمُ أَنْ لَا ^(٥) يُطْلَقَ الذَّاتُ أَيْضاً إِلَّا ^(٦) بِطَرِيقِ الْمُشَاكَلَةِ إِنَّ ^(٧) كَانَ الْمَانِعُ لِلانْطِلَاقِ ^(٨) مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى، وَلَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ، وَإِنْ كَانَ مِنْ جِهَةِ اللَّفْظِ فَالْمُشَاكَلَةُ لَا تَدْفَعُهُ كَمَا لَا يَخْفَى.

وَقَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ [المائدة: ٦٤] مُشَاكَلَةٌ مَعَ قَوْلِ الْيَهُودِ: ﴿يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾ [المائدة: ٦٤] وَمَعَ قَوْلِهِ: ﴿عُلَّتْ أَيْدِيهِمْ﴾ [المائدة: ٦٤] كَمَا ذَكَرَهُ، لَكِنَّ التَّحْقِيقَ أَنَّ بَسْطَ الْيَدَيْنِ كِنَايَةٌ عَنِ الْجُودِ التَّامِّ، وَلَمَّا لَمْ يَكُنْ هَهُنَا الْمَعْنَى الْأَصْلِيَّةُ ^(٩) كَانَ مَجَازاً مُتَفَرِّعاً عَلَى الْكِنَايَةِ كَمَا مَرَّ، وَحَيْثُ فَلَا مُشَاكَلَةَ ^(١٠).

(١) في (ب): «لا».

(٢) «شرح مفتاح السكاكي» للفتازاني، مكتبة كلية هارفرد، رقم المخطوط: (١٣٩٨)، (لوح: ٣١٤).

(٣) في (ب): «أثني» بدل «أحصى».

(٤) أخرجه مسلم (٤٨٦).

(٥) «لا» ليس في (ب).

(٦) في (ب): «لا».

(٧) في (ب): «وإن».

(٨) في (ب): «الإطلاق».

(٩) في (ب): «الحاصل» بدل «الأصلي».

(١٠) «شرح مفتاح السكاكي» للفتازاني، (لوح: ٣١٤).

أقول: لَيْتَ شعري؛ ما الفَرْقُ بَيْنَ المَجَازِ المُرْسَلِ والكِنَايَةِ، حَتَّى كَانَ^(١) وَجُودُ
الْأَوَّلِ^(٢) مُصَحَّحاً لِتَحْقِيقِ المُشَاكَلَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَجَزَّوْثَا سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٍ مِثْلُهَا﴾
[الشورى: ٤٠] والمُشَاكَلَةُ مُحَسَّنَةٌ لَهُ، وَكَانَ وَجُودُ الثَّانِي^(٣) مَانِعاً لِتَحْقِيقِ المُشَاكَلَةِ فِي
قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ [المائدة: ٦٤].

والْحَقُّ أَنَّ الفَرْقَ بَيْنَهُمَا الْحُكْمُ، فَإِنَّ^(٤) كَانَ بَيْنَ ذَلِكَ الشَّيْءِ وَالْغَيْرِ عِلَاقَةٌ مُجَوِّزَةٌ
لِلتَّجَوُّزِ مِنَ الْعِلَاقَاتِ الْمَشْهُورَةِ فَلَا إِشْكَالَ.

وَتَكُونُ المُشَاكَلَةُ مُوجِبَةً لِمَزِيدِ الْحُسْنِ، كَمَا بَيْنَ السَّيِّئَةِ وَجَزَائِهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ
كَمَا بَيْنَ الطَّبِخِ وَالْخِيَاطَةِ فَلَا بَدَأَ أَنْ يُجْعَلَ الْوُقُوعُ فِي الصُّحْبَةِ عِلَاقَةٌ مُصَحَّحَةً لِلْمَجَازِ
فِي الْجُمْلَةِ، وَإِلَّا فَلَا وَجَهَ لِلتَّعْيِيرِ بِهِ^(٥) عَنْهُ.

أقول: قَوْلُهُ: (فَلَا مُشَاكَلَةٌ)^(٦) مَحَلُّ إِشْكَالٍ، إِذْ حِيْثُ يُكُونُ ذِكْرُ ذَلِكَ الشَّيْءِ
بَلْفِظٍ غَيْرِهِ لِتِلْكَ الْعِلَاقَةِ الْمَجَازِيَّةِ لَا لَوْقُوعِهِ فِي صُحْبَتِهِ، فَلَا يَكُونُ مُشَاكَلَةً بَلْ مَجَازاً
مُرْسَلاً كَمَا لَا يَخْفَى^(٧) عَلَى مَنْ لَهُ تَتَبُّعٌ.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى التَّمَامِ، وَلِرَسُولِهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ

(١) فِي (ب): «حَتَّى لَوْ كَانَ».

(٢) أَيِ الْمَجَازِ الْمُرْسَلِ.

(٣) أَيِ الْكِنَايَةِ.

(٤) فِي (ب): «فَإِنَّ».

(٥) «بِهِ» لَيْسَ فِي (أ).

(٦) يَرِيدُ كَلَامَ التَّفْتَازَانِي السَّابِقِ.

(٧) هُنَا تَنْتَهِي النُّسخَةُ الْخَطِيَّةُ الْمَرْمُوزُ لَهَا بِ (أ).

الرسالة رقم: (٤٧) مجلّة الرسالة
ابن كمال باشا

رِسَالَةٌ فِي بَيَانِ تَلْوِينِ الْخِطَابِ

تأليف العلامة
ابن كمال باشا

نُطِعْ مَعْقُفَةً عَنْ نَسَخَتَيْنِ مُطْبَعَتَيْنِ

تَحْقِيقُ وَتَبْلِغُ

الدكتور حسين الأسود

دار اللبّاب

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

[illegible]

مکتبہ بغدادی وہبی (ب)

بسم الله الرحمن الرحيم^(١)

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ تَبْيَانًا، وَجَعَلَ الْخِطَابَ أَلْوَانًا، وَالصَّلَاةَ عَلَى مُحَمَّدٍ
أَوَّلَى مَنْ نَطَقَ بِالصَّوَابِ وَفَضَّلِ الْخِطَابِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ^(٢) خَيْرِ آلٍ وَأَصْحَابِ
وَبَعْدُ:

فهذه رسالة مُرتَّبةٌ في بَيَانِ تَلْوِينِ الْخِطَابِ وَتَفْصِيلِ شُعْبِهِ، الَّتِي مِنْهَا الْإِتِفَاتُ^(٣)
الَّذِي هُوَ أَسْلُوبٌ مُتَكَائِرُ الْفَوَائِدِ، مُتَنَائِرُ الْفَرَائِدِ.

والمُرَادُ مِنَ الْخِطَابِ هُنَا تَوْجِيهُ الْكَلَامِ نَحْوَ السَّامِعِ.

اعْلَمْ أَنَّهُمْ كَمَا يُحَسِّنُونَ قِرَى^(٤) الْأَشْبَاحِ^(٥) فَيُخَالِفُونَ فِيهِ بَيْنَ لَوْنٍ وَلَوْنٍ، وَطَعْمٍ
وَطَعْمٍ، كَذَلِكَ يُحَسِّنُونَ قِرَى الْأَرْوَاحِ فَيُخَالِفُونَ فِيهِ أَيْضًا بَيْنَ أُسْلُوبٍ وَأُسْلُوبٍ،
وَإِيرَادٍ وَإِيرَادٍ.

(١) في (ب): «باسمه سبحانه».

(٢) في (أ): «وأصحابه».

(٣) وهو انصراف المتكلم عن مخاطبة إلى الإخبار، وعن الإخبار إلى مخاطبة، وما يشبه ذلك.

ينظر: «كتاب البديع»: عبد الله بن المعتز (ت ٢٩٦هـ) (ص ٥٨).

(٤) القِرَى: ما يُقَدَّمُ إِلَى الضَّيْفِ.

(٥) أشباح: جمع شَيْخٍ، وهو الشخص.

بِلِ اعْتِنَاؤُهُمْ بِهَذَا الْقَرَى أَكْثَرُ، وَاهْتِمَامُهُمْ فِيهِ أَوْفَرُ، وَمَرَجِعُ التَّلْوِينِ الْمَذْكُورِ إِلَى تَغْيِيرِ^(١) الْأُسْلُوبِ، وَذَلِكَ قَدْ يَكُونُ بِالْعُدُولِ عَنِ الْخِطَابِ الْخَاصِّ إِلَى الْخِطَابِ الْعَامِّ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [الأنعام: ١٠٨] فَإِنَّ الْخِطَابَ فِيمَا قَبْلَهُ - وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿اتَّبِعْ مَا أَوْحَى إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ [الأنعام: ١٠٦] - كَانَ خَاصًّا لِرَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَلَعَلَّ النُّكْتَةَ فِيهِ التَّجَنُّبُ عَنِ مَوَاجَهَتِهِ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَحَدَهُ بِالنَّهْيِ عَنِ خِلَافِ مَا هُوَ عَلَيْهِ مِنَ الْأَخْلَاقِ الْكَرِيمَةِ، إِذْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَحَاشًا وَلَا سَبَّابًا.

وُخْصُوصُ الْخِطَابِ قَدْ يَكُونُ صُورَةً لَا مَعْنَى كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾ [البقرة: ١٠٧]، فَإِنَّ الْخِطَابَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ﴾ وَإِنْ كَانَ خَاصًّا بِحَسَبِ الضَّيْغَةِ، لَكِنَّهُ عَامٌّ مَعْنَى، فَإِنَّ الْمُخَاطَبَ بِهِ كُلُّ وَاحِدٍ مِمَّنْ يَقْدَرُ عَلَى الْاسْتِدْلَالِ مِنَ الْمَصْنُوعِ عَلَى الصَّانِعِ^(٢).

وَقَدْ يَكُونُ^(٣) بِصَرْفِ الْخِطَابِ عَنْ مُخَاطَبِ إِلَى آخِرِ^(٤) كَمَا فِي قَوْلِ جَرِيرِ^(٥):

نَقِي بِاللَّهِ لَيْسَ لَهُ شَرِيكٌ وَمِنْ عِنْدِ الْخَلِيفَةِ بِالنَّجَاحِ
أَغْثِي يَا فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي بِسَبَبِ^(٦) مِنْكَ إِنَّكَ ذُو ارْتِيَاحِ

(١) فِي (أ): «تَفْسِيرٌ».

(٢) فِي (ب): «إِلَى».

(٣) أَيِ تَلْوِينِ الْخِطَابِ.

(٤) «إِلَى آخِرِ» لَيْسَ فِي (ب).

(٥) مَادِحًا عَبْدَ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ، يَنْظُرُ فِي شَرْحِ دِيَوَانِهِ «مُحَمَّدُ بْنُ حَبِيبٍ» (١/ ٨٩).

(٦) فِي هَامِشِ (ب): «السَّبَبُ: الْعَطَاءُ. قَامُوسٌ». وَفِي (أ): «بِسَبَبِ».

فإنَّ الْمُخَاطَبَ^(١) بِالْبَيْتِ الْأَوَّلِ امْرَأَتُهُ، وَبِالْبَيْتِ الثَّانِي الْخَلِيفَةُ، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ قِبَلِ الْإِلْفَاتِ كَمَا سَبَقَ إِلَى بَعْضِ الْأَوْهَامِ؛ لِأَنَّ مِنْ شَرْطِهِ أَنْ يَكُونَ الْخِطَابُ فِي الْحَالَيْنِ لِوَاحِدٍ، فَلَا يُوجَدُ فِيهِ صَرْفُ الْخِطَابِ حَقِيقَةً، وَإِنْ وُجَدَ ظَاهِرًا بِسَبَبِ الْعُدُولِ عَنْ صِغَةِ إِلَى أُخْرَى، صَرَّحَ بِذَلِكَ صَدْرُ الْأَفَاضِلِ^(٢) حَيْثُ قَالَ فِي «شَرْحِ سِقْطِ الزَّنْدِ»: «قَوْلُهُ^(٣): سُقِيَتِ الْغَيْثُ، بِمَعْزِلٍ عَنِ الْإِلْفَاتِ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ:

مَتَى كَانَ الْخِيَامُ بِذِي طُلُوحٍ^(٤)

كَلَامٌ مَعَ غَيْرِ الْخِيَامِ، لِأَنَّهُ سُؤَالٌ عَنِ الْخِيَامِ^(٥).
وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْهُ: «وَإِنْ كَانَ يُرَى أَنَّهُ مِنْ قِبَلِ الْإِلْفَاتِ^(٦) فَلَيْسَ

(١) في (ب): «الْخِطَابُ».

(٢) صدر الأفاضل (٥٥٥-٦١٧ هـ) أبو محمد، مجد الدين القاسم بن الحسين بن محمد الخوارزمي، عالم نحوي، وأديب نائر، وشاعر خطيب جليل القدر، ولد بخوارزم، وقتلته التتار. ينظر: «بغية الرعاة في طبقات اللغويين والنحاة»: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١ هـ) (٢/٢٥٢).

(٣) يقصد بذلك جريراً في قوله:

مَتَى كَانَ الْخِيَامُ بِذِي طُلُوحٍ سُقِيَتِ الْغَيْثُ أَبْنَاهَا الْخِيَامُ

ينظر: «ديوانه بشرح محمد بن حبيب»، (١/٢٧٨).

(٤) المعنى: كأنه لم يكن بذِي طُلُوحٍ خِيَامٌ.

(٥) ينظر: «شروح سقط الزند» للمعري: التبريزي والبطلبيوسي والخوارزمي (٥/١٩٠٢).

(٦) يقصد بذلك قول أبي العلاء المعري:

أَبْنِي كِنَانَةً إِنْ حَشَوُ كِنَانَتِي نَبَلُ بِهَا نَبَلُ الرِّجَالِ هُلُوكُ
هَلْ تَزَجَّرُ نَكْمُ رِسَالَةٍ مُرْسَلٍ أَمْ لَيْسَ يَنْقَعُ فِي أَوَّلَاكِ أَلُوكُ

يقول: «أَضْرَبَ عَنْ خِطَابِ بَنِي كِنَانَةَ إِلَى إِخْبَارِ عَنْهُمْ، قَوْلُهُ: (فِي أَوَّلَاكِ أَلُوكُ)، وَإِنْ كَانَ يُرَى أَنَّهُ مِنْ قِبَلِ الْإِلْفَاتِ فَلَيْسَ مِنْهُ» ينظر: «شروح سقط الزند» للمعري (٥/١٩٠١). وذكر التفاتاني أن فيه التفاتاً عند الجمهور، ينظر: «المطول» (ص ٢٩٢).

منه، و^(١) ذَلِكَ أَنْ مِنْ شَرْطِ الْإِلْفَاتِ أَنْ يَكُونَ الْمُخَاطَبُ بِالْكَلَامِ فِي الْحَالِيْنَ
وَاحِدًا^(٢).

وَقَدْ يَكُونُ^(٣) بِالْعُدُولِ عَنْ صِيغَةِ مِنَ الصَّيْغِ الثَّلَاثِ وَهِيَ صِيغَةُ التَّكْلُمِ، وَصِيغَةُ
الْخِطَابِ، وَصِيغَةُ الْغِيَةِ، إِلَى الْأُخْرَى مِنْهَا.

ومنه^(٤) الْإِلْفَاتُ فَإِنَّهُ تَغْيِيرٌ لَأَسْلُوبِ^(٥) الْكَلَامِ، بِتَقْلِيدِهِ مِنْ إِحْدَى الصَّيْغِ الْمَذْكُورَةِ
إِلَى الْأُخْرَى بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ الْكَلَامُ بَعْدَ النَّقْلِ مَعَ مَنْ كَانَ قَبْلَهُ، عَلَى مَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ.

فَلَا يِلْفَاتُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ تَوَلَّيْتُمُ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْكُمْ﴾ [البقرة: ٨٣] لِأَنَّ
الْكَلَامَ قَبْلَهُ^(٦) مَعَ أَسْلَافِ الْمُخَاطَبِينَ بِهِ؛ نَعَمْ هُوَ عَلَى طَرِيزِهِ وَطَرِيقَتِهِ، وَلِذَلِكَ قَالَ
صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: «(ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ) عَلَى طَرِيقَةِ الْإِلْفَاتِ»^(٧).

فَإِنْ قُلْتَ: هَلَّا يُجْدِي نَفْعًا اعْتِبَارُ التَّغْلِيْبِ الَّذِي ذَكَرَهُ الْإِمَامُ الْبَيْضَاوِيُّ، حَيْثُ
قَالَ فِي «تَفْسِيرِهِ»: «وَلَعَلَّ الْخِطَابَ مَعَ الْمَوْجُودِينَ مِنْهُمْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَنْ
قَبْلَهُمْ عَلَى التَّغْلِيْبِ»^(٨).

(١) «منه، و» ليس في (ب).

(٢) ينظر: «شروح سقط الزند» للمعري (١٩٠١/٥).

(٣) أي تلوين الخطاب.

(٤) أي من صيغ تلوين الخطاب.

(٥) في (ب): «الأسلوب».

(٦) وهو قوله: ﴿وَإِنَّا خِذْنَا مِنْهُ لَبِئْسَ لِلْإِنسَانِ إِسْرَءِيلَ لَا يَتَذَكَّرُ إِلَّا لَآ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَإِنَّا لَآ نَزِّلُهُ إِلَّا فِي حُسْنٍ وَإِنَّا لَآ نَزِّلُهُ إِلَّا فِي حُسْنٍ﴾.

وَالْمُسْكِينِ وَتَوَلَّوْا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ.

(٧) ينظر: «الكشاف»، (ص ٨٤).

(٨) ينظر: «أنوار التنزيل وأسرار التأويل»، (١/٩١).

قلت: لا؛ لأن اعتبارَهُ لا يُحَقِّقُ الشَّرْطَ الْمَذْكُورَ، لأنَّ الْكَلَامَ قَبْلَ النَّقْلِ مَعَ الْبَعْضِ، وَبَعْدَهُ مَعَ الْكُلِّ حِينَئِذٍ، وَانْكَلَّ غَيْرُ الْبَعْضِ.

وقد نبّه على هذا صاحب «الكشاف» حيث قال في شرح القول المذكور لصاحب «الكشاف»: «وهو كذلك سواء حُمِلَ عَلَى تَغْلِيْبِ الْمَوْجُودَيْنِ فِي عَصْرِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْ لَا»^(١).

وكلام صاحب «المفتاح» خَلَوْ عَنْ اعْتِبَارِ هَذَا الشَّرْطِ فِي الِاتِّفَاتِ، وَالشَّارِحُ الْفَاضِلُ أَيْضًا لَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ فِي «شَرْحِهِ».

وَأَمَّا الشَّرْطُ الْآخَرُ الْمَذْكُورُ فِي كُتُبِ الْقَوْمِ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ التَّعْيِيرُ الثَّانِي عَلَى خِلَافِ مُقْتَضَى الظَّاهِرِ، وَاعْتِبَارُهُ كَيْلًا يَدْخُلُ فِي حَدِّ الِاتِّفَاتِ أَشْيَاءٌ لَيْسَتْ مِنْهُ، مِنْهَا^(٢): أَنَا زَيْدٌ وَأَنْتَ عَمْرُو، وَنَحْنُ رِجَالٌ وَأَنْتُمْ رِجَالٌ، وَأَنْتَ الَّذِي فَعَلَ كَذَا، وَ:

نَحْنُ اللَّذُونَ صَبَّحُوا الصَّبَاحَ^(٣)

وَنَحْوُ ذَلِكَ مِمَّا عَبَّرَ عَنْ مَعْنَى وَاحِدَةٍ تَارَةً بِضَمِيرِ الْمُتَكَلِّمِ أَوْ الْمُخَاطَبِ، وَتَارَةً بِالْإِسْمِ الْمُظْهَرِ أَوْ ضَمِيرِ الْغَائِبِ.

ومنها: يَا زَيْدُ قُمْ، وَيَا رَجُلًا لَهُ بَصَرٌ خَذْ بِيَدِي؛ لِأَنَّ الْإِسْمَ الْمُظْهَرَ طَرِيقُ غَيْبَةٍ.

(١) «حاشية الكشف عن مشكلات الكشاف» للإمام سراج الدين عمر بن عبد الرحمن بن عمر البههائي

الكناني القزويني الفارسي (ت ٧٤٥هـ) (لوح رقم: ١١٣).

(٢) أي من الأشياء التي لا تدخل في الالتفات.

(٣) وعجزه: يَوْمَ النَّخِيلِ غَارَةً مَلْحَاخًا.

وهو من شواهد النحويين، وقد نسب أبو زيد في النوادر لأبي حرب بن الأعمى العقيلي، ونُسب لرؤية ولليلي الأخيلية أيضاً، ينظر: «خزائن الأدب ولب لباب لسان العرب» (٦/ ٢٣).

فلا^(١) حاجة إلى ذكره، واعتباره شرطاً زائداً على ما ذكرنا لأن أسلوب الكلام لا يتغير إلا إذا كان كذلك بناءً على أن المراد من مقتضى الظاهر هنا مقتضى ظاهر الكلام لا مقتضى ظاهر المقام.

ولذلك صرح الإمام البيضاوي على وفق إشارة صاحب «الكشاف» بوجود الالتفات^(٢) في قوله تعالى: ﴿وَمَا يَذْكُرُكَ إِلَّا لَئَلَّاهُ يَنسُوهُ﴾ [عبس: ٣]، فإن العدول فيه عن مقتضى ظاهر الكلام، حيث كان سياقه - وهو قوله تعالى: ﴿عَسَى وَتَوَلَّى ۖ ۝١ أَن جَاءَهُ الْأَعْنَى﴾ [عبس: ١-٢] - على صيغة الغيبة لا على^(٣) مقتضى ظاهر المقام، لأن مقتضاه الخطاب في الموضعين.

ونكتة العدول عن مقتضى الظاهر بحسب المقام التعظيم للنبي عليه السلام، والتلطيف في تأديبه بالعدول عن الخطاب في مقام العتاب، والإباء عن المواجهة بما فيه الكراهة.

وأما ما قيل: إن في الإخبار عما فرط منه ثم الإقبال عليه دليلاً على زيادة الإنكار، كمن يشكو إلى الناس جانياً جنى عليه، ثم يقبل على الجاني إذا حمى في الشكاية مواجهته بالتوبيخ والزام الحجة^(٤). فوهم لا ينبغي أن يذهب إليه فهم.

ومن تأمل في طريق عتابه تعالى إياه، عليه السلام، في مواضع العتاب، كقوله تعالى: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٤٣] فإن فيه ما لا يخفى من لطف

(١) جواب: وأما الشرط الآخر...

(٢) ينظر: «أنوار التنزيل وأسرار التأويل» (٢٨٦/٥).

(٣) في (ب): «عن».

(٤) ذهب إلى ذلك الفخر الرازي في تفسيره، ينظر: «مفاتيح الغيب» (٥٣/٣١).

الكِنَايَةِ عَنْ خَطِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْإِذْنِ، نَعْظِيماً لِسَانِهِ، لَا يَخْطُرُ بِيَالِهِ مِثْلُ ذَلِكَ الْوَهْمِ، وَإِنَّمَا قُلْنَا: (عَلَى مَا ذَكَّرْنَا) إِذْ لَا بَدَّ مِنْ اعْتِبَارِهِ شَرْطاً زَائِداً^(١) عَلَى مَا ذَكَّرُوا فِي تَفْسِيرِ الْإِلْتِفَاتِ.

قَالَ صَاحِبُ «التَّلْخِيصِ»: «وَالْمَشْهُورُ أَنَّ الْإِلْتِفَاتَ هُوَ التَّعْبِيرُ عَنْ مَعْنَى بِطَرِيقٍ مِنَ الطَّرِيقِ الثَّلَاثَةِ بَعْدَ التَّعْبِيرِ عَنْهُ بِآخِرِ مِنْهَا^(٢)»^(٣).

وَقَالَ الْفَاضِلُ التَّفْتَازَانِيُّ فِي «شَرْحِهِ»: «بَشَرَطِ أَنْ يَكُونَ التَّعْبِيرُ الثَّانِي عَلَى خِلَافِ مُقْتَضَى الظَّاهِرِ»^(٤).

وَفِي «الْمِفْتَاحِ»: «وَيُسَمَّى هَذَا النَّقْلُ الْتِفَاتاً عِنْدَ عُلَمَاءِ عِلْمِ الْمَعَانِي»^(٥).
وَقَالَ الْفَاضِلُ الشَّرِيفُ فِي «شَرْحِهِ»: «ثُمَّ إِنَّ الْإِنْتِقَالَ^(٦) مِنْ أَحَدِ الطَّرِيقِ الثَّلَاثَةِ إِلَى آخِرِ مِنْهَا إِنَّمَا يُسَمَّى التِّفَاتاً إِذَا كَانَ عَلَى خِلَافِ مُقْتَضَى الظَّاهِرِ، كَمَا يُشْعِرُ بِهِ لَفْظُ النَّقْلِ، وَإِرَادُهُ فِي الْإِخْرَاجِ لَا عَلَى مُقْتَضَاهُ، وَمَا ذَكَرَ مِنْ فَائِدَتِهِ الْعَامَّةِ»^(٧).

وَيُرَدُّ عَلَيْهِ: أَنَّ النَّقْلَ الَّذِي أُشِيرَ إِلَيْهِ هُوَ النَّقْلُ مِنْ صِبْغَةٍ إِلَى أُخْرَى، وَهَذَا ظَاهِرٌ عِنْدَ التَّأَمُّلِ فِي سِيَاقِ الْكَلَامِ الْمَنْقُولِ، فَلَا إِشْعَارَ فِيهِ بِمَا ذَكَرَ، وَتَعْلِيلُهُ عَلَى

(١) يقصد بذلك شرط البلاغيين في الالتفات وهو أن يكون التعبير الثاني على خلاف مقتضى الظاهر.

(٢) أي بطريق آخر من الطرق الثلاثة بشرط أن يكون التعبير الثاني على خلاف ما يقتضيه الظاهر.

(٣) ينظر: «الإيضاح في علوم البلاغة» (١/٨٦).

(٤) ينظر: «المطول»، (ص ٢٨٧).

(٥) ينظر: «مفتاح العلوم» (ص ١٩٩).

(٦) في (ب): «الالتفات».

(٧) ينظر: «المصباح في شرح المفتاح»: السيد الشريف علي بن محمد الجرجاني (ص ١٧٠).

ما نُقِلَ عَنْهُ فِي «الْحَاشِيَةِ» أَنَّ الْجَارِيَّ عَلَى مُقْتَضَى الظَّاهِرِ لَا يُقَالُ فِيهِ نَقْلٌ^(١)،
مَرْدُودٌ أَيْضًا، لِأَنَّهُ إِنْ^(٢) أُرِيدَ أَنَّهُ لَا يُقَالُ فِيهِ نَقْلٌ عَلَى الْإِطْلَاقِ فَمُسْلَمٌ، وَلَكِنْ لَا
يُجْدِي نَفْعًا، لِأَنَّ الْوَاقِعَ هَهُنَا النَّقْلُ الْمَقْرُونُ بِالْإِشَارَةِ، وَإِنْ أُرِيدَ أَنَّهُ لَا يُقَالُ فِيهِ
نَقْلٌ، مُطْلَقًا كَانَ أَوْ مَقْرُونًا، بِالْإِشَارَةِ الصَّارِفَةِ عَنِ الْمُتَبَادَرِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ، فَلَا
صِحَّةَ لَهُ كَمَا لَا يَخْفَى.

ثُمَّ إِنْ قَوْلُهُ: (يَتَحَقَّقُ الْإِشْعَارُ فِي إِبْرَادِ الْإِلْتِفَاتِ فِي الْإِخْرَاجِ^(٣)) لَا عَلَى مُقْتَضَى
الظَّاهِرِ بِمَا ذُكِرَ^(٤). مَبْنَاهُ عَدَمُ الْفَرْقِ بَيْنَ ظَاهِرِ الْمَقَامِ وَظَاهِرِ الْكَلَامِ، فَإِنَّ صَاحِبَ
«الْمِفْتَاحِ» قَدْ أَوْزَدَ الْإِلْتِفَاتِ فِي الْإِخْرَاجِ عَلَى خِلَافِ الظَّاهِرِ بِحَسَبِ اقْتِضَاءِ أُسْلُوبِ
الْكَلَامِ، وَقَدْ نَبَّهْتُ فِيمَا تَقَدَّمَ عَلَى هَذَا، وَعَلَى الْفَرْقِ بَيْنَ الْإِخْرَاجَيْنِ.
فَإِنْ قُلْتُ: قَدْ أَثَبَتَ صَاحِبُ «الْمِفْتَاحِ» فِي قَوْلِ امْرِئِ الْقَيْسِ^(٥):

تَطَاوَلَ لَيْلُكَ بِالْأَثْمِدِ^(٦)

الْتِفَاتًا^(٧)، وَهَذَا بِنَاءٌ عَلَى أَنَّ كُلًّا مِنَ التَّكْلُمِ وَالْخِطَابِ وَالْغَيْبَةِ إِذَا كَانَ مُقْتَضَى
الظَّاهِرِ فَعَدَلَ عَنْهُ إِلَى الْآخِرِ، فَهُوَ الْتِفَاتٌ عِنْدَهُ.

(١) ينظر: «الحاشية على المطول»، «شرح تلخيص مفتاح العلوم»: السيد الشريف الجرجاني
(ص ١٦٣).

(٢) «إِنْ» لَيْسَ فِي (ب).

(٣) فِي (ب): «الْإِجْزَاءِ».

(٤) مَرْدُودُهُ قَرِيبًا.

(٥) ينظر: «ديوانه بشرح أبي سعيد السكري» (ت ٢٧٥هـ) (٢/ ٦٤٣).

(٦) وَعَجْزُهُ: وَتَأَمَّ الْخَلِي، وَلَمْ تَرْقُدِ

(٧) ينظر: «مفتاح العلوم»، (ص ١٩٩).

قلتُ: نعم^(١)، أثبتَ فيه التِّفاتاً على خلافِ ما عليه الجمهورُ، ومع ذلك لم يُنكَرْ ثبوتُ الالتفاتِ إذا نُقلَ الكلامُ عن أسلوبٍ هو خلافُ مُقتضى المَقامِ إلى أسلوبٍ هو مُقتضاهُ، ولذلك أثبتَ التِّفاتاً آخرَ في قوله^(٢):

وذلك من نَبأٍ جَاءَنِي^(٣)

فظهر أنَّ المُعْتَبَرَ في الالتفاتِ عندهُ أيضاً الإخراجُ على خلافِ الظَّاهرِ بحسبِ أسلوبِ الكلامِ، لا بحسبِ اقتضاءِ المَقامِ كما هو السَّابِقُ إلى الفهمِ من البناءِ المذكورِ آنفاً^(٤)، إلا أنَّه اكتفى بالعدولِ عن الأسلوبِ المُتَوَقَّعِ، وقال: يَتَحَقَّقُ الشَّرْطُ المذكورُ لذلك. والجمهورُ على أنَّه لا بدَّ من العدولِ عن أسلوبٍ مُحَقَّقٍ.

فإن قلتُ: أليس مُقتضى المَقامِ يَنْتَظِمُ مُقتضى الكلامِ؟ فما هو على خلافِ مُقتضى أسلوبه يَكُونُ على خلافِ مُقتضى المَقامِ أيضاً؟

قلتُ: نعم كذلك، إلا أنَّ مُقتضى الظَّاهرِ في مُصْطَلَحِ أهلِ هذا الفنِّ ما يَقتَضِيهِ ظاهراً المَقامِ قبلَ الشُّروعِ في الكلامِ، ومن خلافِهِ خلافُ ذلك، فلا يَنْتَظِمَانِ ما يحدثُ بعدَ الشُّروعِ فيه، لأنَّه قد يَكُونُ باختيارِ أسلوبٍ من الحالِ، وإنَّما لم يَعتَبَرُوا الحادثَ بعدَ الشُّروعِ فيه، لأنَّه قد يَكُونُ مُخَالِفاً للقديمِ؛ كما إذا كانَ المَقامُ مَقامَ الخطابِ

(١) في (أ): «نعم فيه».

(٢) أي في قول امرئ القيس.

(٣) وعجزه:

وُخْبِرْتُه عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ

ينظر: «ديوان امرئ القيس بشرح أبي سعيد السكري»، (٢/٦٤٣).

(٤) «آنفاً» ليس في (ب).

وُسْرَعٌ فِي الْكَلَامِ عَلَى أَسْلُوبِ الْغَيْبَةِ، وَقَدْ مَرَّ مِثَالُهُ مِنَ التَّنْزِيلِ، فَلَوْ اعْتَبَرَ فِي مِثْلِ ذَلِكَ الْحَادِثِ بَعْدَ الشُّرُوعِ يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الْكَلَامُ عَلَى مُقْتَضَى الظَّاهِرِ مِنْ وَجْهِ، وَعَلَى خِلَافِهِ مِنْ وَجْهِ، وَلَا وَجْهَ لَتَرْجِيحِ الْحَادِثِ عَلَى الْقَدِيمِ وَإِسْقَاطِهِ عَنْ حَيْزِ الْإِعْتِبَارِ بِالْكُلِّيَّةِ، إِذْ يَلْزَمُ حِينَئِذٍ أَنْ لَا يَتَحَقَّقَ مُقْتَضَى الْمَقَامِ مِنْ جِهَةِ الْكَلَامِ قَبْلَ الشُّرُوعِ، بَلْ عِنْدَهُ أَيْضًا مَا لَمْ يَتَقَرَّرْ أَسْلُوبُهُ.

وَلَا مَجَالَ لِأَنْ يُقَالَ: إِنَّهُمْ اعْتَبَرُوا الْقَدِيمَ قَبْلَ ^(١) حُدُوثِ الْعَارِضِ، وَأَسْقَطُوهُ بَعْدَهُ. إِذْ لَا مُسْتَنَدَ لِهَذَا التَّفْصِيلِ مِنْ جِهَةِ السَّلَفِ، كَمَا لَا يَخْفَى عَلَى مَنْ تَتَبَعَ وَأَنْصَفَ، وَبِالتَّجَنُّبِ عَنِ التَّعَسُّفِ أَنْصَفَ.

ثُمَّ إِنَّ مَا رَعَمَهُ ^(٢) مِنَ الْإِشْعَارِ فِيمَا ذَكَرَ مِنَ الْفَائِدَةِ الْعَامَّةِ لِلِالْتِفَاتِ بِكَوْنِهِ عَلَى خِلَافِ ^(٣) مُقْتَضَى الظَّاهِرِ مَرْدُودٌ أَيْضًا؛ لِأَنَّ مَدَارَ تِلْكَ الْفَائِدَةِ عَلَى الْعُدُولِ مِنْ أَسْلُوبِ إِلَى آخَرَ، سَوَاءٌ كَانَ الْمَعْدُولُ عَنْهُ عَلَى مُقْتَضَى الظَّاهِرِ أَوْ لَا ^(٤)، عَلَى مَا سَتَقَفُ ^(٥) عَلَى ذَلِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى.

لَا يُقَالُ: الْمَشْهُورُ فِي تَفْسِيرِ الْإِلْتِفَاتِ مَا هُوَ الْمَذْكُورُ فِي «التَّلْخِيصِ» وَعَلَيْهِ الْجُمْهُورُ عَلَى مَا نَصَّ عَلَيْهِ الْفَاضِلُ التَّفَازَانِيُّ فِي «شَرْحِهِ» وَمَا ذَكَرْتُهُ تَفْسِيرٌ مُحَدَّثٌ لَهُ.

(١) فِي (ب): «فِي».

(٢) يَقْصَدُ بِذَلِكَ الْقَاضِي الْجَرَجَانِي، حَيْثُ قَالَ: (يَعْنِي أَنْ مَا ذَكَرُوهُ فِي الْإِلْتِفَاتِ مِنَ الْفَائِدَةِ الْعَامَةِ يَقْتَضِي اعْتِبَارَ هَذَا الْقَيْدِ فِيهِ، أَعْنِي: كَوْنُهُ عَلَى خِلَافِ مُقْتَضَى الظَّاهِرِ) يَنْظُرُ: «الْحَاشِيَةُ عَلَى الْمَطُولِ» لِلشَّرِيفِ الْجَرَجَانِي، (ص ١٦٣).

(٣) «خِلَافَ» لَيْسَ فِي (ب).

(٤) فِي (أ) وَ(ب): «أَوَّلًا».

(٥) فِي (أ) وَ(ب): «تَقَفُ».

قُلْتُ: بَلْ مَا ذَكَرْتُهُ عَلَى وَفْقِ إِشَارَةِ صَاحِبِ «الْمِفْتَاحِ» حَيْثُ قَالَ: «وَالْعَرَبُ يَسْتَكْثِرُونَ مِنْهُ وَيَرَوْنَ الْكَلَامَ، إِذَا انْتَقَلَ مِنْ أُسْلُوبٍ إِلَى أُسْلُوبٍ، أَدْخَلَ فِي الْقَبُولِ عِنْدَ السَّامِعِ، وَأَحْسَنَ تَطَرُّثَةً لِنَشَاطِهِ، وَأَمَلًا بِاسْتِدْرَارِ إِصْغَائِهِ»^(١). وَيُؤَافِقُهُ مَا فِي «الْكُشَافِ»^(٢).

وَكَفَى بِنَا ذَانِكَ الشَّيْخَانِ قُدُورَةً، وَقَدْ وَقَفْتَ فِيمَا سَبَقَ عَلَى أَنَّ مَا ذُكِرَ فِي «التَّلْخِصِ»^(٣) لَا يَطْرُدُ إِلَّا بِاعْتِبَارِ شَرْطٍ مِنَ الْخَارِجِ، وَذَلِكَ خَارِجٌ عَنِ قَانُونِ الْحَدِّ، وَمَا ذَكَّرْنَا سَالِمٌ عَنِ الْمَحْذُورِ الْمَذْكُورِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْاِخْتِلَافَ فِي الْأُسْلُوبِ أَخْصَصَ مِنَ الْاِخْتِلَافِ فِي التَّعْبِيرِ، فَإِنَّ الثَّانِي^(٤) يَتَحَقَّقُ فِي نَحْوِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: ٦] دُونَ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ حَقَّ الضَّمِيرِ الْعَائِدِ إِلَى الْمَوْصُولِ أَنْ يَكُونَ غَائِبًا، فَلَا يَتَغَيَّرُ بِهِ الْأُسْلُوبُ، وَإِنْ تَغَيَّرَ التَّعْبِيرُ حَتَّى احْتِجَّ إِلَى اعْتِبَارِ قَيْدٍ زَائِدٍ لِلْاِحْتِرَازِ عَنْ مِثْلِهِ.

وَبِمَا قَرَّرْنَاهُ تَبَيَّنَ أَنَّ الْجُمْهُورَ لَا يَرْضَى بِتَحْدِيدِ الْاِلْتِفَاتِ بِمَا ذُكِرَ فِي «التَّلْخِصِ» وَأَنَّ مَا ذُكِرَ فِي «شَرْحِهِ»^(٥) مِنْ نِسْبَتِهِ إِلَيْهِمْ فَرِيَةٌ مَا فِيهَا مَرِيَّةٌ. وَمِمَّا يُظَنُّ أَنَّهُ مِنْ قَبِيلِ الْاِلْتِفَاتِ، وَلَيْسَ مِنْهُ، قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾

(١) ينظر: «مفتاح العلوم»، (ص ١٩٩).

(٢) ينظر: «تفسير الكشاف»، (ص ٢٥).

(٣) يقصد بذلك قوله: (والمشهور عند الجمهور أن الالتفات هو التعبير عن معنى بطريق من الطرق الثلاثة بعد التعبير عنه، بطريق آخر منها) ينظر: «الإيضاح في علوم البلاغة» للخطيب القزويني، (٢/ ٨٦).

(٤) أي الاختلاف في التعبير.

(٥) المسمى: «الإيضاح في علوم البلاغة».

[النمل: ٥٥] أَمَّا وَجْهُ الظَّنِّ فَهُوَ أَنَّ الاسْمَ الظَّاهِرَ غَائِبٌ، فَلَمَّا عُدِلَ عَنْهُ إِلَى الْخِطَابِ فِي ﴿تَجْهَلُونَ﴾ تَحَقَّقَ الِاتِّفَاتُ، وَأَمَّا أَنَّهُ لَيْسَ مِنْهُ فَلَأَنَّ فِي عِبَارَةِ (الْقَوْمِ) ههنا^(١) غَيْبَةً وَخِطَابٌ، وَذَلِكَ لِأَنَّهَا اسْمٌ ظَاهِرٌ غَائِبٌ، وَقَدْ حُمِلَ عَلَى ﴿أَنْتُمْ﴾ فَصَارَ عِبَارَةً عَنِ الْمُخَاطَبِ، ثُمَّ إِنَّهُ وُصِفَ بـ ﴿تَجْهَلُونَ﴾ اعْتِبَارًا لِجَانِبِ خِطَابِهِ الْمُسْتَفَادِ مِنْ حَمَلِهِ عَلَى ﴿أَنْتُمْ﴾ وَتَرْجِيحًا لَهُ عَلَى جَانِبِ غَيْبَتِهِ الثَّابِتِ فِي نَفْسِهِ، لِأَنَّ الْخِطَابَ أَشْرَفُ وَأَدْلُ، وَجَانِبُ الْمَعْنَى أَقْوَى وَأَكْمَلُ، فَهُوَ بِالْحَقِيقَةِ اعْتِبَارٌ لِجَانِبِ الْمَعْنَى وَتَغْلِيْبٌ لَهُ عَلَى جِهَةِ اللَّفْظِ، فَإِنَّ الْغَيْبَةَ فِي لَفْظِ (الْقَوْمِ)، وَمَعْنَاهُ الْمُخَاطَبُ، وَبِهَذَا الْقَدْرِ مِنَ الْاعْتِبَارِ لَا يَتَغَيَّرُ الْأُسْلُوبُ، وَلَا يَتَحَقَّقُ النُّقْلُ مِنْ طَرِيقٍ إِلَى آخَرَ.

وَعَلَى هَذَا الْقِيَاسِ قَوْلُ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢):

أَنَا الَّذِي سَمَّيْتَنِي أُمِّي حَيْدَرَةً^(٣)

قَالَ الْإِمَامُ الْمَرْزُوقِيُّ فِي شَرْحِ قَوْلِ «الْحَمَاسَةِ»: ^(٤)

وَأَنَا لِقَوْمٍ مَا نَرَى الْقَتْلَ سُبَّةً إِذَا مَا رَأَتْهُ عَامِرٌ وَسَلُّوْهُ
«كَانَ الْوَجْهُ أَنْ يَقُولَ: مَا يَرُونَ الْقَتْلَ سُبَّةً، حَتَّى يَرْجِعَ الضَّمِيرُ مِنْ صِفَةِ الْقَوْمِ إِلَيْهِ، وَلَا تَعْرِى عَنْهُ، لَكِنَّهُ لَمَّا عَلِمَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْقَوْمِ (هُمْ) قَالَ (مَا نَرَى)، وَقَدْ جَاءَ فِي «الصَّلَةِ» مِثْلُ هَذَا، وَهُوَ فِيهِ أَفْطَعُ قَالَ:

(١) فِي النسختين: «جهننا»، والصواب ما أثبتته.

(٢) «صحيح مسلم» (١٣٢).

(٣) تمامه:

كَلَيْتَ غَابَاتِ كَرِيمِ الْمُنْظَرَةِ

وَكَانَ الْوَجْهُ أَنْ يَقُولَ: سَمَّيْتُهُ.

(٤) وَقَدْ نَسَبَهَا الْمَرْزُوقِيُّ لِعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْحَارِثِيِّ، وَقِيلَ هِيَ لِلْسَمُوءِ.

أنا الَّذِي سَمَّيْتَنِي أُمِّي حَيْدَرَةٌ أَكَيْلُكُمْ بِالسَّيْفِ^(١) كَيْلَ السَّنْدَرَةِ^(٢)
وَالْوَجْهَ (سَمَّيْتُهُ) حَتَّى لَا تَعْرِى الصَّلَةُ مِنْ صَمِيرِ الْمَوْصُولِ، قَالَ أَبُو عُثْمَانَ
الْمَازِنِيُّ: لَوْلَا صِحَّةُ مَوْرِدِهِ وَتَكَرُّرُهُ لَرَدَدْتُهُ^(٣).

وَالشَّرِيفُ الْفَاضِلُ، لِيُغْفِلَهُ عَمَّا قَرَّرْنَاهُ، قَالَ فِي «شَرْحِهِ لِلْمِفْتَاحِ»: «لَا يَبْعُدُ أَنْ
يُجْعَلَ مِثْلُ:

(أَنَا الَّذِي سَمَّيْتَنِي أُمِّي حَيْدَرَةٌ)، وَ(أَنْتَ الَّذِي أَخْلَفْتَنِي)، وَ(نَحْنُ قَوْمٌ فَعَلْنَا)،
وَ(أَنْتُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ) مِنْ بَابِ الِاتِّفَاتِ مِنَ الْغَيْبَةِ إِلَى التَّكْلُمِ أَوْ الْخِطَابِ^(٤).

وَمِمَّا يُشَبَّهُ الِاتِّفَاتَ، وَلَيْسَ مِنْهُ، مَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَمَا لَنَا عَلَيْكُمْ مَآخِذٌ﴾ [النور: ٥٤] مِنْ تَغْيِيرِ الْأَسْلُوبِ وَالْعُدُولِ عَنْ مُقْتَضَى ظَاهِرِ
الْكَلَامِ، وَذَلِكَ أَنَّ مُوجِبَ طَرْدِ الْكَلَامِ عَلَى أَسْلُوبٍ مَا سَبَقَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ وَسَوْفُهُ عَلَى مُقْتَضَى الظَّاهِرِ هُوَ أَنْ يُقَالَ: (فَإِنْ تَوَلَّوْا فَمَا لَنَا
عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا وَعَلَيْكَ مَا حُمِّلَتْ).

وَأَمَّا قُلْنَا إِنَّهُ لَيْسَ مِنْهُ لِعَدَمِ النِّقْلِ عَنْ أَحَدِ الطَّرِيقِ الثَّلَاثَةِ إِلَى الْآخِرِ مِنْهَا، فَإِنَّ
الْمُتَحَقِّقَ مِنْهَا^(٥) فِي قَوْلِهِ: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ﴾ تَنْزِيلُهُمْ مَنَزَلَةَ الْغَائِبِينَ، لَا سَوَقُ الْكَلَامِ
مَعَهُمْ عَلَى طَرِيقِ الْغَائِبَةِ، وَالْفَرْقُ وَاضِحٌ، وَإِنْ خَفِيَ عَلَى صَاحِبِ «الْكَشْفِ»، حَيْثُ

(١) فِي (أ): «بِالْكَيْلِ».

(٢) الشَّطْرُ الثَّانِي: (أَكَيْلُكُمْ بِالسَّيْفِ كَيْلَ السَّنْدَرَةِ) غَيْرُ مَذْكُورٍ فِي «شَرْحِ دِيْوَانِ الْحَمَاسَةِ».

(٣) يَنْظُرُ: «شَرْحِ دِيْوَانِ الْحَمَاسَةِ»: أَبُو عَلِيٍّ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمَرْزُوقِي (١/ ١١٤ - ١١٥).

(٤) يَنْظُرُ: «الْمَصْبَاحُ فِي شَرْحِ الْمِفْتَاحِ» لِلشَّرِيفِ الْجَرَجَانِي، (ص ١٧٠).

(٥) «مِنْهَا» لَيْسَ فِي (ب).

قَالَ: «هُوَ التِّفَاتُ حَقِيقِيٌّ، لِأَنَّهُ جَعَلَهُمْ غَيِّبًا، حَيْثُ أَمَرَ الرَّسُولَ بِخِطَابِهِمْ فِي قَوْلِهِ: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ﴾ ثُمَّ خَاطَبَهُمْ بِقَوْلِهِ^(١): ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا﴾»^(٢).

وقد نبّه صاحبُ «الكشاف» على ما ذكرنا من عَدَمِ الالتفاتِ حَقِيقَةً فيما ذَكَرَ لَفَقْدِ شَرْطِ النَّقْلِ حَيْثُ قَالَ: «صُرِفَ الْكَلَامُ عَنِ الْغَيْبَةِ إِلَى الْخِطَابِ عَلَى طَرِيقَةِ الْإِلْتِفَاتِ»^(٣) يَعْنِي أَنَّ مُقْتَضَى الظَّاهِرِ نَظْمُ الْكَلَامِ عَلَى الْغَيْبَةِ، وَلَمَّا صُرِفَ عَنْهَا كَانَ عَلَى طَرِيقَةِ الْإِلْتِفَاتِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُ، لَعَدَمِ تَحَقُّقِ النَّقْلِ عَنِ الْغَيْبَةِ، حَيْثُ لَمْ يُوجِبْ سَوَقَ الْكَلَامِ عَلَى صِيغَتِهَا، فِيهِ إِفْحَامٌ عِبَارَةً (الطَّرِيقَةُ)^(٤) وَذِكْرُ (الصَّرْفِ) دُونَ النَّقْلِ تَنْبِيهُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا، فَافْهَمْ.

وَمِنْ هُنَا وَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ تَبَيَّنَ أَنَّ كَلَامًا مِنْ تَغْيِيرِ الْأَسْلُوبِ، وَالنَّقْلِ مِنْ صِيغَةٍ إِلَى أُخْرَى، أَعْمٌ مِنَ الْآخِرِ مِنْ وَجْهِ، وَلِذَلِكَ جَمَعْنَا بَيْنَهُمَا فِي تَفْسِيرِ الْإِلْتِفَاتِ، وَظَهَرَ لَكَ شُعْبَةٌ أُخْرَى لَتَلْوِينِ الْخِطَابِ، وَهِيَ مَا يُوجَدُ فِيهِ تَغْيِيرُ الْأَسْلُوبِ دُونَ النَّقْلِ.

فَاعْلَمْ أَنَّ أَنْوَاعَ الْإِلْتِفَاتِ بِحَسَبِ النَّقْلِ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الصِّيَغِ الثَّلَاثِ إِلَى إِحْدَى الْأَخِيرَتَيْنِ سِتَّةٌ، وَقَدْ أَفْصَحَ عَنْ هَذَا صَاحِبُ «الْمِفْتَاحِ» بِقَوْلِهِ: «بَلِ الْحِكَايَةُ وَالْخِطَابُ وَالْغَيْبَةُ ثَلَاثَتُهَا يُنْقَلُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا إِلَى الْآخِرِ، وَيُسَمَّى هَذَا النَّقْلُ التِّفَاتًا عِنْدَ عُلَمَاءِ عِلْمِ الْمَعَانِي»^(٥)، وَإِنْ قَصَرَ عَنْهُ بَيَانُ صَاحِبِ «الكشاف» بِقَوْلِهِ: «هَذَا

(١) على أنه خطاب من الله مستقل، لا من تمة المقول.

(٢) «حاشية الكشف عن مشكلات الكشاف»، (اللوح: ٦٩٩).

(٣) ينظر: «الكشاف»، (ص ٧٣٤).

(٤) أي في كلام «الكشاف» السابق.

(٥) ينظر: «مفتاح العلوم»، (ص ١٩٩).

يُسَمَّى الِاتِّفَاتِ فِي عِلْمِ الْبَيَانِ وَقَدْ يَكُونُ مِنَ الْغَيْبَةِ إِلَى الْخِطَابِ، وَمِنَ الْخِطَابِ إِلَى الْغَيْبَةِ، وَمِنَ الْغَيْبَةِ إِلَى التَّكَلُّمِ^(١) حَيْثُ اقْتَصَرَ عَلَى ذِكْرِ أَنْوَاعِهِ الثَّلَاثَةِ.

وقوله: فِي عِلْمِ الْبَيَانِ، لَا يُنَافِي قَوْلَ صَاحِبِ «الْمِفْتَاحِ» عِنْدَ عُلَمَاءِ الْمَعَانِي، لِأَنَّهُ أَرَادَ بِالْبَيَانِ عِلْمَ الْبَلَاغَةِ الشَّامِلِ لِلْمَعَانِي وَالْبَيَانِ، وَإِنَّمَا كَانَ الِاتِّفَاتُ مِنْ عِلْمِ الْمَعَانِي؛ لِأَنَّ مَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ مِنَ الْفَوَائِدِ مِنْ جُمْلَةِ خَوَاصِّ التَّرَاكِبِ الَّتِي يُبْحَثُ عَنْهَا فِي الْعِلْمِ الْمَذْكُورِ.

وَأَمَّا مَا قِيلَ: يُبْحَثُ عَنْهُ فِي عِلْمِي^(٢) الْبَلَاغَةِ وَالْبَدِيعِ، أَمَّا فِي الْمَعَانِي فَباعتبارِ كَوْنِهِ عَلَى خِلَافِ مُقْتَضَى الظَّاهِرِ، وَأَمَّا فِي الْبَيَانِ فَباعتبارِ أَنَّهُ إِرَادٌ لِمَعْنَى وَاحِدٍ فِي طَرِيقٍ مُخْتَلِفَةٍ فِي الدَّلَالَةِ عَلَيْهِ جَلَاءً، وَبِهَذَيْنِ الِاعتِبَارَيْنِ يُفِيدُ الْكَلَامَ حُسْنًا ذَاتِيًّا لِلْبَلَاغَةِ. وَأَمَّا فِي الْبَدِيعِ فَمِنْ حَيْثُ أَنَّ فِيهِ جَمْعًا^(٣) بَيْنَ صُورٍ مُتَقَابِلَةٍ فِي مَعْنَى وَاحِدٍ فَكَانَ مِنْ مُحَسِّنَاتِهِ الْمَعْنَوِيَّةِ، فَفِيهِ نَظَرٌ:

أَمَّا أَوَّلًا: فَلِأَنَّ مُجَرَّدَ كَوْنِهِ عَلَى خِلَافِ مُقْتَضَى الظَّاهِرِ لَا يَكْفِي فِي دُخُولِهِ فِي عِلْمِ الْمَعَانِي، وَهَذَا ظَاهِرٌ عِنْدَ مَنْ لَهُ أَدْنَى تَأَثُّرٍ فِي حَدِّ الْعِلْمِ الْمَذْكُورِ.

وَأَمَّا ثَانِيًا: فَلِأَنَّ اعْتِبَارَ أَنَّهُ إِرَادٌ لِمَعْنَى وَاحِدٍ فِي طَرِيقٍ مُخْتَلِفَةٍ فِي الدَّلَالَةِ عَلَيْهِ جَلَاءً غَيْرُ كَافٍ فِي دُخُولِهِ فِي عِلْمِ الْبَيَانِ، بَلْ لَا بَدَأَ مَعَهُ مِنْ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْاِخْتِلَافُ بِحَسَبِ الدَّلَالَةِ الْعَقْلِيَّةِ، وَهُوَ مَفْقُودٌ فِي الِاتِّفَاتِ، وَلِذَلِكَ لَمْ يُورَدْ صَاحِبُ «الْمِفْتَاحِ» فِي الْبَيَانِ، وَاقْتَصَرَ عَلَى إِرَادِهِ فِي الْمَعَانِي وَالْبَدِيعِ. وَعَدُّهُ

(١) ينظر: «تفسير الكشاف»، (ص ٢٨).

(٢) فِي (ب): «علم».

(٣) فِي (ب): «جميعاً».

خِلَافَ مُقْتَضَى الظَّاهِرِ مِنَ الْكِنَايَةِ لَا يُجْدِي نَفْعاً فِي كَوْنِهِ مِنَ الْبَيَانِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْهَا حَقِيقَةٌ، كَيْفَ وَهِيَ مِنْ أَقْسَامِ اللَّفْظِ.

وَالْخِلَافُ الْمَذْكُورُ لَيْسَ مِنْ جِنْسِ اللَّفْظِ، وَكَذَا إِخْرَاجُ الْكَلَامِ عَلَيْهِ لَيْسَ مِنْهُ، وَإِنَّمَا عَدُّهُ مِنَ الْكِنَايَةِ لَمَّا بَيْنَهُمَا مِنَ الْمُشَابَهَةِ.

وَالشَّرِيفُ الْفَاضِلُ لِيُغْفِلَهُ عَنْ هَذَا قَالَ فِي «شَرْحِ الْمَفْتاحِ» فِي «حَاشِيَتِهِ»: «وَكُونُهُ مِنْ إِخْرَاجِ الْكَلَامِ لَا عَلَى مُقْتَضَى الظَّاهِرِ الْمُنْدَرِجِ تَحْتَ الْكِنَايَةِ لَا يُوجِبُ كَوْنَهُ مِنْ مَبَاحِثِ الْبَيَانِ كَسَائِرِ الْجُزْئِيَّاتِ الْمُنْدَرِجَةِ تَحْتَ^(١) قَوَاعِدِهِ، لِأَنَّ الْأَحْكَامَ الْجُزْئِيَّةَ الْمُنْدَرِجَةَ فِي قَوَاعِدِ عِلْمِ فُرُوعٍ وَثِمَرَاتٍ لِمَسَائِلِهِ، إِذْ لَيْسَتْ مَبْحُوثاً عَنْهَا بِخُصُوصِيَّاتِهَا»^(٢).

ثُمَّ إِنَّ مُوجِبَ تَعْلِيلِهِ بِقَوْلِهِ: لِأَنَّ الْأَحْكَامَ.. إلخ عَلَى تَقْدِيرِ تَمَامِهِ هُوَ إِجْبَابُ مَا ذَكَرَ مِنَ الْإِنْدِرَاجِ، عَدَمُ كَوْنِهِ مِنْ مَبَاحِثِ الْبَيَانِ لَا عَدَمُ إِجْبَابِ كَوْنِهِ مِنْهَا. وَإِنَّمَا قُلْنَا عَلَى تَقْدِيرِ تَمَامِهِ لِأَنَّهُ مُحَلٌّ نَظَرٍ، فَتَدَبَّرْ.

وَهَذَا الْكَلَامُ قَدْ وَقَعَ فِي الْبَيِّنِ اسْتَطْرَاداً فَلْتَعُدْ إِلَى مَا كُنَّا فِيهِ مِنْ تَفْصِيلِ أَنْوَاعِ الْإِلْفَاتِ الْحَاصِلَةِ مِنْ ضَرْبِ الثَّلَاثِ فِي الْاِثْنَيْنِ فَتَقُولُ:

أَحَدُهَا: الْإِلْفَاتُ مِنَ التَّكْلِمِ إِلَى الْخِطَابِ، وَمِثَالُهُ مِنَ التَّنْزِيلِ: ﴿وَمَا لِيَ لَا أَعْبُدُ الَّذِي فَطَرَنِي وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [يس: ٢٢]. وَذَلِكَ أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ: ﴿وَمَا لِيَ لَا أَعْبُدُ﴾ الْمُخَاطَبُونَ، وَالْمَعْنَى: وَمَا لَكُمْ لَا تَعْبُدُونَ الَّذِي فَطَرَكُمْ، فَالْمُعَبَّرُ عَنْهُ فِي الْجَمِيعِ هُوَ الْمُخَاطَبُونَ. وَلَمَّا عَبَّرَ عَنْهُمْ بِصِيغَةِ التَّكْلِمِ كَانَ مُقْتَضَى الظَّاهِرِ أَنْ لَا يُغَيَّرَ أُسْلُوبُ

(١) فِي (ب): «فِي».

(٢) يَنْظُرُ: «الْمَصْبَاحُ فِي شَرْحِ الْمَفْتاحِ» لِلشَّرِيفِ الْجَرَجَانِيِّ، (ص ١٧٠).

الكلام، بل يُجْري اللَّاحِقَ عَلَى سَنَنِ السَّابِقِ، وَيُقَالُ: وَإِلَيْهِ أَرْجِعُ، فَلَمَّا عَدَلَ عَنْهُ إِلَى مَا ذُكِرَ تَحَقَّقَ الِاتِّفَاتُ.

وَمِنَ الشُّعْرِ^(١):

تَذَكَّرْتُ، وَالذِّكْرَى تُهَيِّجُكَ^(٢)، زَيْنَبَا وَأَصْبَحَ بَاقِي وَضْلِهَا قَدْ تَقَضَّبَا^(٣)
إِنْ قُرِئَ تَذَكَّرْتَ بِالْفَتْحِ، كَمَا هُوَ الرُّوَايَةُ، فَالِاتِّفَاتُ فِيهِ^(٤) عَلَى رَأْيِ صَاحِبِ
«الْمِفْتَاحِ» حَيْثُ كَانَ الظَّاهِرُ ضَمًّا عَلَى التَّكَلُّمِ فَعَدَلَ عَنْهُ إِلَى الْخِطَابِ، وَإِنْ قُرِئَ
بِالضَّمِّ فَالِاتِّفَاتُ فِي يُهَيِّجُكَ، وَهَذَا بِاتِّفَاقٍ.

وثَانِيهَا: الِاتِّفَاتُ مِنَ التَّكَلُّمِ إِلَى الْغَيْبَةِ، وَمِثَالُهُ مِنَ التَّنْزِيلِ: ﴿إِنَّا آعْطَيْنَاكَ
الْكَوْثَرَ^(٥) فَصَلِّ لِرَبِّكَ﴾ [الكوثر: ١-٢] كَانَ الظَّاهِرُ أَنْ يُقَالَ: فَصَلِّ لَنَا.

قَالَ الْفَاضِلُ التَّفْتَازَانِيُّ فِي: «شَرْحِ التَّلْخِيسِ»: وَقَدْ كُنْتُ فِي الْوَاحِدِ مِنَ الْمُتَكَلِّمِ
لَفْظَ الْجَمْعِ تَعْظِيمًا لَهُ لِعَدَّتْهُمْ الْمُعْظَمَ كَالْجَمَاعَةِ، وَلَمْ يَجِئْ ذَلِكَ لِلْغَائِبِ وَالْمُخَاطَبِ
فِي الْكَلَامِ الْقَدِيمِ، وَإِنَّمَا هُوَ اسْتِعْمَالُ الْمُؤَلَّدِينَ، كَقَوْلِهِ^(٦):

بِأَيِّ نَوَاحِي الْأَرْضِ أَبْغِي وَصَالَكُمْ وَأَنْتُمْ مُلُوكُ مَا لِمَقْصِدِكُمْ^(٧) نَحْوُ

(١) وهو لربيعه بن مقروم الضبي، ينظر: «المفضليات» (ص ٣٧٥).

(٢) في هامش (ب): «هاجه أي بعثه وحركه. سيد».

(٣) في هامش (ب): «أي تقطع».

(٤) أي في الفعل: تذكرت.

(٥) وهو للشُّبْلِي، ينظر: «خريدة القصر وجريدة العصر» - قسم شعراء العراق (ج ٤) المجلد الثاني:

عماد الدين الكاتب الأصبهاني، أبو عبد الله (المتوفى: ٥٩٧هـ) (٢/٥١٢).

(٦) في هامش (ب): «لقصدكم».

تَعْظِيماً لِلْمُخَاطَبِ، وَتَوَاضُعاً مِنَ الْمُتَكَلِّمِ^(١).

وفيه نظرٌ لآئه قد جاء ذلك للغائب والمُخاطَب أيضاً في الكلام القديم؛
أما الأول: فقد قال الإمام البيضاوي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا
مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الاحزاب: ٣٦] «أي: قضى
رسول الله عليه الصلاة والسلام، وذكر (الله) لتعظيم أمره، والإشعار بأن قضاءه
قضاء الله تعالى»^(٢) وجمع الضمير الثاني للتعظيم.

وأما الثاني: فقد قال صاحب «الكشاف» في تفسير قوله تعالى: ﴿لَا تَقُولُوا
رِعْنَا﴾ [البقرة: ١٠٤]: «وقرأ ابن مسعود: (راعونا) على^(٣) أنهم كانوا يُخاطَبونَ
بلفظة الجمع للتوقير»^(٤).

والفاصل المذكور اعترف بما أنكره ههنا في بحث أن الأمر للوجوب من
«التلويح».

ومثال النوع المذكور من الشعر لم يوجد في أشعار الجاهلية، ولذلك
لم يُورد صاحب «المفتاح» مثاله، إلا أنه لم يُصب في ذلك لأن وجود
مثاله في التنزيل كان كافياً فلا حاجة لاقتصاره^(٥) على إيراد المثال للأقسام
الخمس.

(١) ينظر: «المطول»، (ص ٢٩٠).

(٢) ينظر: «أنوار التنزيل وأسرار التأويل» (٢٣٣/٤).

(٣) في (ب): «علم».

(٤) ينظر: «الكشاف»، (ص ٩٠).

(٥) في هامش (ب): «تخطئة لصاحب المفتاح».

وثالثها: الالتفات من الخطاب إلى التكلم، ومثاله لم يوجد في التنزيل،
وأما إثباته من الشعر ف قوله^(١):

طَحَا بِكَ قَلْبٌ فِي الْحَسَنِ طَرُوبٌ بُعِيدَ الشَّبَابِ عَصَرَ حَانَ مَشِيبٌ^(٢)
أي: زَمَانَ قُرْبِ الْمَشِيبِ.

يُكَلِّفُنِي لَيْلَى وَقَدْ شَطَّ وَلَيْلُهَا^(٣)

أي بَعْدَ قُرْبِهَا.

وَعَادَتْ عَوَادِ بَيْنَنَا وَخُطُوبٌ^(٤)

التَفَتَ مِنَ الْخِطَابِ فِي (طَحَا بِكَ) إِلَى التَّكَلُّمِ؛ حَيْثُ لَمْ يَقُلْ: يَكَلِّفُكَ، وَفَاعِلُ
(يُكَلِّفُنِي) ضَمِيرُ الْقَلْبِ، وَلَيْلَى مَفْعُولُهُ الثَّانِي، وَالْمَعْنَى: يُكَلِّفُنِي ذَلِكَ الْقَلْبُ لَيْلَى
وَيُطَالِبُنِي بِوَصْلِهَا.

(١) وهما لعلقمة بن عبدة في «شرح ديوانه» للأعلم الشتمري (ص ٢٣)، وينظر في: «مفتاح العلوم»، (ص ٢٠٠)، و«الإيضاح» (٢/ ٨٨)، و«المطول» (ص ٢٩١)، و«الإشارات والتنبيهات»، (ص ٤٩).

(٢) طحَا بِكَ: ذَهَبَ، وَهُوَ خِطَابٌ لِنَفْسِهِ، فِي الْحَسَنِ: أَي فِي طَلَبِ الْحَسَنِ، بُعِيدَ الشَّبَابِ: أَي بَعْدَ أَنْ
وَلَّى الشَّبَابَ، عَصَرَ حَانَ مَشِيبِ: أَي زَمَانَ قُرْبِ الْمَشِيبِ، وَالْمَعْنَى: أَنَّهُ بَعْدَ أَنْ هَرَمَتْ بَدَأَتْ تَطْلُبُ
الْحَسَانَ الْغَوَانِي.

(٣) فِي (ب): «وَلَيْلُهَا».

(٤) يُكَلِّفُنِي: أَنْ يُطَالِبُنِي الْقَلْبُ بِوَصْلِهَا، وَشَطَّ: بَعُدَ، وَلَيْلُهَا: قُرْبُهَا، وَعَادَتْ: إِمَّا مِنْ عَادَ يَعُودُ، وَإِمَّا مِنْ
الْمُعَادَاةِ، عَوَادٍ: عَوَاتِقٍ، وَخُطُوبٌ: أُمُورٌ عَظِيمَةٌ، وَالْمَعْنَى: أَنَّهُ بَعْدَ أَنْ حَالَ الْفِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنَهَا جَعَلَ
الْقَلْبُ يُطَالِبُنِي بِوَصْلِهَا، وَأَصْبَحَ كُلُّ شَيْءٍ يَعَادِنِي وَيَحُولُ دُونَ وَصُولِي إِلَيْهَا. وَالشَّاهِدُ فِي قَوْلِهِ:
(طَحَا بِكَ) وَ(يَكَلِّفُنِي) إِذْ فِيهِ التَّفَاتُ مِنَ الْخِطَابِ إِلَى التَّكَلُّمِ، وَالْقِيَاسُ أَنْ يَقَالَ: يُكَلِّفُكَ.

ورابعها: الالتفات من الخطاب إلى الغيبة، ومثاله من التنزيل: ﴿حَتَّى إِذَا كُنْتُمْ فِي
أَفْئَكٍ وَجَرَيْنَ بِهِمْ﴾ [يونس: ٢٢] كَانَ الظَّاهِرُ أَنْ يُقَالَ: وَجَرَيْنَ بِكُمْ، وَمِنْ الشَّعْرِ قَوْلُهُ^(١):
إِنْ تَسْأَلُوا الْحَقَّ تُعْطِ الْحَقَّ سَائِلُهُ وَالذَّرْعُ مُحَقَّبَةٌ وَالسَّيْفُ مَقْرُوبٌ^(٢)
التَّقَتَ فِي سَائِلِهِ مِنَ الْخِطَابِ إِلَى الْغَيْبَةِ^(٣).

وخامسها: الالتفات من الغيبة إلى الخطاب، ومثاله من التنزيل: ﴿مَتَى يَوْمَ الْآزِمِ
يَاكَ تَعْبُدُ وَيَاكَ﴾ [الفاتحة: ٤-٥] كَانَ الظَّاهِرُ: إِيَّاهُ تَعْبُدُ. وَمِنْ الشَّعْرِ^(٤):

طَرَقَ الْخَيَالُ وَلَا كَلِيلَةَ مُدْلِجٍ سَدِكَا بَأَزْخِلْنَا وَلَمْ يَتَعَرَّجْ^(٥)
أَتَى اهْتَدَيْتَ لَنَا وَكُنْتَ رَجِيلَةً^(٦) وَالْقَوْمُ قَدْ قَطَعُوا مَتَانَ السَّجْسَجِ^(٧)
التَّقَتَ فِي الْبَيْتِ الثَّانِي مِنَ الْغَيْبَةِ إِلَى الْخِطَابِ، حَيْثُ قَالَ: اهْتَدَيْتَ، وَكَانَ
الظَّاهِرُ أَنْ يَقُولَ: اهْتَدَتْ.

(١) وهو لعبد الله بن عَمَّة، ينظر: «المفضليات»، (ص ٣٨٢)، رقم القصيدة (١١٥)، و«الأصمعيات»،
(ص ٢٢٨)، رقم القصيدة (٨٦).

(٢) مُحَقَّبَةٌ: أي في حقبة البعير، ومقروب: أي موضوع في القرب، أي الأغمد، ويريد: إن أردتم
الصلح أجنبناكم والسلاح مستور.

(٣) لأن أصل الكلام: تُعْطِيكُمْ.

(٤) وهما للدحارث بن جِلْزَةَ الْيَشْكُرِي، ينظر: «المفضليات»، (ص ٢٥٥)، رقم القصيدة (٦٢).

(٥) المدلج: الذي أسرى الليل كله. ولم يتعرج: لم يأخذ بمنة ولا يسرة. وسدك به: لزمه، والمعنى: أن
طيف الحبيب أَلَمَ به وهو على سَفَرٍ ولم يفارقه.

(٦) هناك رواية ثانية لهذا الشطر: أَتَى اهْتَدَيْتَ وَكُنْتَ غَيْرَ رَجِيلَةٍ.

وغير رجيلة: أي غير قوية على المشي.

(٧) والسجسج: المكان الواسع الصلب المستوي، يريد: كيف وصل خيالك إلينا بعد أن قطعنا هذه
المسافات الطويلة.

وسادسها: الالتفات من الغيبة إلى التكلم، ومثاله من التنزيل: ﴿وَاللَّهُ الَّذِي أَرْسَلَ
الرِّيحَ فَثُبِّرَ مَخَابَا فَسُقْنَتْهُ﴾ [فاطر: ٩] كَانَ الظَّاهِرُ أَنْ يُقَالَ: فساقه^(١). وَمِنْ الشُّعْرِ قَوْلُهُ^(٢):

تَطَاوَلَ لَيْلُكَ بِالْأَثْمِدِ وَنَامَ الْخَلِيُّ وَلَمْ تَرْقُدِ^(٣)

وَبَاتَ وَبَاتَتْ لَهُ لَيْلَةٌ كَلِيلَةَ ذِي الْعَائِرِ الْأَزْمِدِ^(٤)

وَذَلِكَ مِنْ نَبَأٍ جَاءَنِي وَخُبْرَتُهُ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ^(٥)

التفت في (جاءني) من الغيبة إلى التكلم، وكان الظاهر أن يقول: جاءه، وقال
صاحب «المفتاح»: فالتفت - يعني امرأ القيس - في الأبيات الثلاثة^(٦)، أراد أنه التفت
في كل بيت.

وكلام صاحب «الكشاف» في هذا المعنى أظهر حيث قال: «التفت^(٧) امرؤ
القيس ثلاثة التفاتات في ثلاثة أبيات»^(٨)، فإنه نص في التليث، وظاهر في التوزيع:
أما في الأول؛ فمن التكلم إلى الخطاب، إذ القياس: تطاول ليلى.

(١) في النسختين: «فسقاه».

(٢) وهو امرؤ القيس، ينظر: «ديوانه بشرح أبي سعيد السكري» (٦٤٣/٢).

(٣) الأثمِد: موضع، والخلِي: الخالي من الهموم. يشتكي أرقه وعدم قدرته على النوم. وقوله: «تطاول
ليلى بالأثمِد» يخاطب به امرأ القيس نفسه على طريقة الالتفات.

(٤) وذو العائر: الذي عنده عوار، وهو الرمد.

(٥) أراد: أن هذا الذي شكوت منه الهم وطول الليل هو من أجل ذلك الخبر الذي نبئته عن أبي
الأسود الدؤلي.

(٦) ينظر «مفتاح العلوم»، (ص ٢٠٠).

(٧) من قوله: «في كل بيت...» إلى هنا ليس في (أ).

(٨) ينظر: «الكشاف»، (ص ٢٨ - ٢٩).

وَأَمَّا فِي الثَّانِي؛ فَمِنْ الْخِطَابِ إِلَى الْغَيْبَةِ، حَيْثُ قَالَ: وَبَاتَ، وَالْقِيَاسُ: وَبَتْ عَلَى الْخِطَابِ.

وَأَمَّا فِي الثَّلَاثِ؛ فَقَدْ مَرَّ بَيَانُهُ.

وَهَذَا الْقَوْلُ مِنْ صَاحِبِ «الْكَشَافِ» صَرِيحٌ فِي أَنَّ سَبْقَ طَرِيقِ آخَرَ، تَحْقِيقًا، لَيْسَ بِشَرْطٍ فِي الْإِتِّفَاتِ، فَالْمُخَالَفَةُ لِلْجُمْهُورِ فِي هَذَا الْخُصُوصِ لَيْسَتْ مِنْ خَصَائِصِ صَاحِبِ «الْمِفْتَاحِ»، بَلْ هُوَ مُقْلَدٌ فِيهَا^(١) لَصَاحِبِ «الْكَشَافِ»، فَحَقُّ ذَلِكَ الْمَذْهَبِ أَنْ يُنسَبَ إِلَيْهِ، لَا إِلَى صَاحِبِ «الْمِفْتَاحِ»؛ لِأَنَّ الْقَوْلَ حَقُّهُ أَنْ يُنسَبَ إِلَى مَنْ هُوَ^(٢) أَسْبَقُ بِهِ.

لَا يُقَالُ: إِنَّ فِي لَفْظِ^(٣) (ذَلِكَ)^(٤) الْإِتِّفَاتِ مِنَ الْغَيْبَةِ إِلَى الْخِطَابِ، فَيَكُونُ فِي تِلْكَ الْأَبْيَاتِ ثَلَاثَةُ الْإِتِّفَاتِ^(٥) عَلَى مَذْهَبِ الْجُمْهُورِ أَيْضًا، فَلَا ضَرُورَةَ فِي حَمْلِ قَوْلِ صَاحِبِ «الْكَشَافِ» عَلَى خِلَافِ مَا عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ؛ لِأَنَّا نَقُولُ: الْإِتِّفَاتُ فِي مَا ذُكِرَ غَيْرُ مُتَعَيِّنٍ^(٦)، إِذْ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ^(٧) الْكَافُ خِطَابًا لْغَيْرِهِ لَا لِنَفْسِهِ، عَلَى أَنَّ قَوْلَ صَاحِبِ «الْكَشَافِ» عَلَى مَا نَبَّهْتُ عَلَيْهِ فِيمَا تَقَدَّمَ صَرِيحٌ فِي تَوْزِيعِ الْإِتِّفَاتِ عَلَى الْأَبْيَاتِ الثَّلَاثَةِ، وَعَلَى مَا ذُكِرَ لَا يَصِحُّ ذَلِكَ.

(١) أي في المخالفة.

(٢) «هو» ليس في (ب).

(٣) «لفظ» ليس في (ب).

(٤) أي في أبيات امرئ القيس السابقة.

(٥) في (ب): «التفات».

(٦) في (أ): «متفقين».

(٧) في النسختين: «يكون».

اعْلَمْ أَنَّهُ قَدْ دَارَ فِي السِّنَةِ أَرْبَابُ الْبَلَاغَةِ أَنَّ امْرَأَ الْقَيْسِ التَّفَتَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ^(١) فِي ثَلَاثَةِ أَبْيَاتٍ، وَاسْتَغْرَبُوا ذَلِكَ غَايَةَ الْاسْتِغْرَابِ، وَزَعَمُوا أَنَّهُ ثَمَرَةُ الْغُرَابِ ^(٢).

وقد وَقَعَ فِي كَلَامِهِ تَعَالَى التِّفَاتَانِ فِي مِقْدَارِ نِصْفِ مِصْرَاعِ الْبَيْتِ، وَذَلِكَ أَغْرَبُ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ رُدُّوْا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمْ﴾ [الأنعام: ٦٢] فَإِنَّ فِي (رُدُّوْا) التِّفَاتَا مِنَ الْخِطَابِ إِلَى الْغَيْبَةِ، وَفِي قَوْلِهِ: (إِلَى اللَّهِ) التِّفَاتَا مِنَ التَّكَلُّمِ إِلَى الْغَيْبَةِ، لِأَنَّ سِيَاقَهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿حَقَّقْ إِذَا جَلَّةَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ تَوَفَّتَهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفْرِطُونَ﴾ [الأنعام: ٦١].

وقوله تَعَالَى: ﴿بَرَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ عَيْنِنَا﴾ [الإسراء: ١] عَلَى قِرَاءَةِ (يُرِيهِ) بِيَاءِ الْغَيْبَةِ، فَإِنَّ فِيهِ التِّفَاتَا مِنَ التَّكَلُّمِ إِلَى الْغَيْبَةِ، ثُمَّ مِنَ الْغَيْبَةِ إِلَى التَّكَلُّمِ. وَمِنْ هَهُنَا تَبَيَّنَ فَسَادُ مَا قِيلَ: شَرْطُ الِاتِّفَاتِ أَنْ يَكُونَ التَّعْبِيرَانِ فِي كَلَامَيْنِ.

وَالْفَوَائِدُ الْعَامَّةُ لِأَنْوَاعِ الِاتِّفَاتِ؛ هِيَ حُسْنُ التَّطَرُّثِ لِأَسْلُوبِ الْكَلَامِ تَنْشِيطًا لِلْسَّامِعِ، فَإِنَّ الطَّبَعَ ^(٣) قَدْ يَمَلُّ مِنْ أَسْلُوبٍ مُعَيَّنٍ، فَإِذَا خَرَجَ عَنْهُ ^(٤) الْكَلَامُ يَتَجَدَّدُ لَهُ الرَّغْبَةُ إِلَى الْإِصْغَاءِ وَلُطْفِ الْإِيقَاطِ لِلْسَّامِعِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْكَلَامَ إِذَا جَرَى عَلَى سَنَنِ وَاحِدٍ رُبَّمَا يَذْهَلُ عَنْهُ السَّامِعُ، لَكَوْنِهِ جَرِيًّا عَلَى الْعَادَةِ الْمَعْهُودَةِ، فَيَقْوَتُهُ الْمَقْصُودُ.

(١) فِي (ب): «مَرَّة».

(٢) فِي هَامِش (ب): «إِذَا أَصَابَ الرَّجُلُ عِنْدَ صَاحِبِهِ أَفْضَلَ مَا يُرِيدُ مِنَ الْخَيْرِ وَالْخُصْبِ قَالُوا وَجَدَ ثَمَرَةَ الْغُرَابِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْغُرَابَ إِذَا يَتَّقِي مِنَ الثَّمَرِ أَطْيَبَهُ وَأَجْوَدَهُ لِقُرْبِ مُتَنَاوِلِهِ عَلَيْهِ فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ. ثَمَارُ الْمَجْلُوب».

(٣) فِي (أ): «السَّامِع».

(٤) أَيِ عَنِ الطَّبِيعِ.

وزيادة التقرير للمعنى في ذهن السامع، وذلك أن الكلام اللاحق إذا صُرفَ عَنْ
أُسْلُوبِهِ^(١) السَّابِقِ تَسْتَغْرِبُهُ النَّفْسُ فَتَنْبَهُ لَهُ، وَتَنْبَعُ لِلنَّظَرِ فِيهِ وَتَدْبُرُهُ، فَيَشْتَدُّ وَقْعُهُ فِيهَا.
وَقَالَ الْفَاضِلُ التَّفْتَازَانِيُّ فِي «شَرْحِهِ لِلْمِفْتَاحِ»: الْفَائِدَةُ فِي مُطْلَقِ الْإِلْفَاتِ
وَجِهَانٍ؛ يَرْجَعُ أَحَدُهُمَا إِلَى الْمُتَكَلِّمِ وَهُوَ قَصْدُ التَّفَنُّنِ فِي الْكَلَامِ، وَالتَّصَرُّفِ
فِيهِ بِوُجُوهٍ مُخْتَلِفَةٍ مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارِ لُجَانِبِ السَّامِعِ، وَالثَّانِي إِلَى السَّامِعِ وَهُوَ
جُسْنُ تَنْشِيطِهِ^(٢) وَلُطْفُ إِيقَازِهِ^(٣). وَيُرَدُّ عَلَيْهِ أَنَّ الْقَصْدَ الْمَذْكُورَ لَا يَصْلُحُ فَائِدَةً
لِلْإِلْفَاتِ.

وَكَانَ الشَّرِيفُ الْفَاضِلُ تَنْبَهُ لَذَلِكَ فَعَدَلَ عَنْهُ إِلَى قَوْلِهِ: وَهِيَ التَّصَرُّفُ وَالْإِفْتِنَانُ
فِي وَجْهِ الْكَلَامِ، وَإِظْهَارُ الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا، وَالتَّمَكُّنُ مِنْهَا^(٤).

وَيَتَجَهُّ عَلَيْهِ أَيْضًا أَنَّهُ إِنْ أُرِيدَ مُطْلَقُ التَّصَرُّفِ^(٥) وَالْإِفْتِنَانِ، حَسَنًا كَانَ أَوْ
قَبِيحًا، فَلَا وَجْهَ لِعَدِّ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ فَضِيلَةً، وَإِنْ أُرِيدَ التَّصَرُّفُ وَالْإِفْتِنَانُ عَلَى وَجْهِ
يَتَضَمَّنُ الْخَاصِيَّةَ وَالْمَرْيَّةَ فَتَرْجَعُ الْفَائِدَةُ إِلَى تِلْكَ الْخَاصِيَّةِ وَتَنْقَلِبُ خَاصَّةً،
فَتَدْبُرُ.

وَلَا يَذْهَبُ عَلَيْكَ أَنَّ الْفَوَائِدَ الْمَذْكُورَةَ إِنَّمَا تَتَرْتَّبُ عَلَى الْإِلْفَاتِ إِذَا كَانَ فِيهِ

(١) فِي (ب): «أُسْلُوبٌ».

(٢) فِي (ب): «تَنْشِيطٌ».

(٣) «شرح القسم الثالث من مفتاح العلوم»: مسعود بن عمر التفْتَازَانِي، رَقْمُ الْمَخْطُوطِ (١٤٢٦)،
جَامِعَةُ هَارْفَرْد، (اللُّوح: ٥٧).

(٤) لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ بِلَفْظِهِ، وَلَكِنْ بِمَعْنَاهُ، يَنْظُرُ: «المصباح في شرح المفتاح» للشَّيْخِ الْجَرَجَانِيِّ،
(ص ١٧٥).

(٥) مِنْ قَوْلِهِ: «وَالْإِفْتِنَانُ فِي وَجْهِ الْكَلَامِ...» إِلَى هُنَا لَيْسَ فِي (أ).

انْتِقَالَ عَنْ أُسْلُوبٍ إِلَى آخَرَ تَحْقِيقًا لَا تَقْدِيرًا^(١)، وَمَا قِيلَ فِي تَوْجِيهِ قَوْلِ صَاحِبِ
«الْمِفْتَاحِ» بِالتَّعْمِيمِ لِلانْتِقَالِ التَّقْدِيرِيِّ، مَعَ تَصْرِيحِهِ لِعُمُومِ تِلْكَ الْفَوَائِدِ مِنْ^(٢)
الِالْتِفَاتِ^(٣): «إِذَا وَرَدَ عَلَى السَّامِعِ خِلَافٌ مَا يَتَرَقَّبُهُ مِنَ الْأُسْلُوبِ الظَّاهِرِ كَانَ لَهُ
مَزِيدُ نَشَاطٍ وَوُفُورُ رَغْبَةٍ فِي الْإِصْغَاءِ إِلَى الْكَلَامِ»^(٤) تَعَسَّفَ ظَاهِرُهُ؛ فَإِنَّ الْمَذْكُورَ
فِي الْفَوَائِدِ تَطَرُّثُ النَّشَاطِ لَا تَقْوِيَّتُهُ، وَلَا شُبْهَةٌ فِي أَنَّ التَّطَرُّثَ لَا تُتَصَوَّرُ فِي ابْتِدَاءِ
الْمُخَاطَبَةِ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ مَدَارَ تِلْكَ الْفَوَائِدِ عَلَى تَلْوِينِ الْخِطَابِ مُطْلَقًا، سَوَاءً كَانَ الْمُخَاطَبُ
بِالْكَلَامِ فِي الْحَالِيْنِ وَاحِدًا، فَيُوجَدُ شَرْطُ الْإِلْتِفَاتِ، أَوْ لَا يَكُونُ وَاحِدًا فَلَا يَكُونُ مِنْ
بَابِ الْإِلْتِفَاتِ، فَحَقُّ مَنْ يُرِيدُ تَرْبِيئَهَا^(٥) عَلَى الْإِلْتِفَاتِ خَاصَّةً أَنْ يَذْكُرَ (الْمُخَاطَبَ)
بَدَلُ (السَّامِعِ)، فَصَاحِبُ «الْمِفْتَاحِ» وَمَنْ حَذَا حَذْوَهُ مِنَ الَّذِينَ ذَكَرُوا السَّامِعَ عِنْدَ
تَقْرِيرِهِمُ الْفَوَائِدَ الْمَذْكُورَةَ مُرْتَبَةً عَلَى الْإِلْتِفَاتِ الْمَشْرُوطِ بِالشَّرْطِ الْمَرْبُورِ، لَمْ
يَكُونُوا عَلَى بَصِيرَةٍ.

وَلَمَّا عَرَفْتَ أَنَّ فَائِدَةَ التَّطَرُّثِ وَالْإِيقَاطِ مَدَارُهَا عَلَى نَقْلِ الْكَلَامِ مِنْ أُسْلُوبٍ
إِلَى آخَرَ مُطْلَقًا فَقَدْ وَقَفْتُ عَلَى^(٦) مَا فِي كَلَامِ الْفَاضِلِ التَّفْتَازَانِيِّ - حَيْثُ قَالَ فِي
«مَشْرِحِ التَّلْخِيصِ»: «لَأَنَّا نَعْلَمُ قَطْعًا مِنْ إِطْلَاقَاتِهِمْ وَاعْتِبَارَاتِهِمْ أَنَّ الْإِلْتِفَاتَ هُوَ

(١) هذا القول للشريف الجرجاني، «المصباح»، (ص ١٧٥).

(٢) في (ب): «حُسن».

(٣) يقصد بذلك الشريف الجرجاني.

(٤) ينظر: «المصباح»، (ص ١٧٥).

(٥) أي الفوائد المذكورة للالتفات.

(٦) «على» ليس في (ب).

انْتِقَالُ الْكَلَامِ مِنْ أَسْلُوبٍ مِنَ التَّكَلُّمِ وَالْخِطَابِ وَالْغَيْبَةِ إِلَى أَسْلُوبٍ آخَرَ غَيْرِ مَا يَتَرَقَّبُهُ الْمُخَاطَبُ لِيُقَيِّدَ تَطَرُّثَهُ نَشَاطُهُ، وَإِقَاطًا فِي إِصْغَاتِهِ. ^(١) - مِنَ الْخَلَلِ ^(٢) حَيْثُ اعْتَبَرَ فِي تَرْتِيبِ الْفَائِذَةِ الْمَذْكُورَةِ قَيْدًا فِي الْأَسْلُوبِ الْمَنْقُولِ إِلَيْهِ لَا دَخَلَ لَهُ فِيهِ.

ثُمَّ إِنَّهُ لَمْ يُصَبِّ فِي قَوْلِهِ: هُوَ (انْتِقَالُ الْكَلَامِ) لِأَنَّهُ: (نَقْلُ الْكَلَامِ) عَلَى مَا اخْتَارَهُ صَاحِبُ «الْمِفْتَاحِ»، أَوْ التَّعْبِيرُ عَنْ مَعْنَى وَاحِدٍ بِطَرِيقَيْنِ، عَلَى مَا هُوَ الْمَشْهُورُ، وَالْانْتِقَالُ الْمَذْكُورُ أَثَرُهُ، لَا نَفْسُهُ، وَمَا عُدَّ مِنَ الْمُحَسِّنَاتِ الْبَدِيعِيَّةِ إِنَّمَا هُوَ أَثَرُهُ ^(٣).

وَعَلِمَ أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْمَعْنَى الْمُشْتَرَكِ بَيْنَ الطَّرِيقَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ فِي التَّعْرِيفِ الْمَشْهُورِ لِلِالْتِفَاتِ هُوَ الْمَعْنَى الثَّانِي لِذَيْنِكَ الطَّرِيقَيْنِ، لَا مَعْنَى الْكَلَامِ، لِأَنَّهُ مُتَعَدِّدٌ قَطْعًا، وَإِنَّمَا قَيَّدْنَا الْمَعْنَى بِالثَّانِي لِأَنَّ مَعْنَاهُمَا الْأَوَّلَ أَيْضًا مُتَعَدِّدٌ.

فَإِنَّ الْكَلَامَ إِذَا نُقِلَ عَنْ طَرِيقِ الْخِطَابِ إِلَى طَرِيقِ الْغَيْبَةِ، مَثَلًا، يَكُونُ الْمَعْنَى الْأَوَّلُ لِلطَّرِيقِ الْمَنْقُولِ عَنْهُ الْخِطَابَ، وَلِلطَّرِيقِ الْمَنْقُولِ إِلَيْهِ الْغَيْبَةُ، وَهُمَا مَعْنِيَانِ مُخْتَلِفَانِ إِنَّمَا ^(٤) الْاِتِّحَادُ فِيمَا هُوَ الْمَقْصُودُ بِهِمَا، فَإِنَّ الَّذِي عُبِّرَ عَنْهُ بِطَرِيقِ الْغَيْبَةِ هُوَ الَّذِي قُصِدَ بِطَرِيقِ الْخِطَابِ، فَمَرَجِعُ مَا ذُكِرَ إِلَى اعْتِبَارِ الشَّرْطِ الَّذِي ذَكَرَهُ صَدْرُ الْفَاضِلِ ^(٥).

(١) ينظر: «المطول»، (ص ٢٨٧).

(٢) أي: وَقَفْتُ عَلَى مَا فِي كَلَامِ الْفَاضِلِ التَّغْتَازَانِيِّ... مِنَ الْخَلَلِ.

(٣) فِي (ب): «أَثَرٌ».

(٤) «إِنَّمَا» لَيْسَ فِي (ب).

(٥) وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْمُخَاطَبُ بِالْكَلامِ وَاحِدًا، يَنْظُرُ: «شُرُوحُ سَقَطِ الزُّنْدِ» لِلْمَعْرِيِّ (١٩٠١/٥).

ومن ههنا تبين أن الحاجة إلى اعتبار الشرط المذكور على تقدير تفسير^(١) الالتفات: بنقل الكلام عن أسلوب إلى آخر، أو تغيير أسلوب الكلام بنقله عن صيغة إلى أخرى.

وأما إذا فُسر بالتعبير عن معنى بطريق من الثلاثة، بعد التعبير عنه بآخر منها، فلا حاجة إليه، بل لا وجه له، إذ حينئذ يلزم اعتبار مدلول الشيء شرطاً زائداً عليه. وكان الفاضل التفتازاني غافلاً عن دلالة التفسير^(٢) المذكور على الشرط المزبور، حيث قال في «شرح التلخيص» بعد التفصيل المشبع في الالتفات على التفسير^(٣) المذكور: «وذكر صدر الأفاضل في «ضرام السقط»: أن^(٤) من شرط الالتفات أن يكون المخاطب بالكلام في الحالين واحداً^(٥)، فإن الظاهر منه اعتبار الشرط المزبور على التفسير المشهور أيضاً.

قال صاحب «المفتاح» بعد الإكثار في إيراد الأمثلة للالتفات: «وأمثال ما ذكر أكثر من أن يضبطها القلم»^{(٦)(٧)}، وهذا النوع قد يختص مواقع بلطائف معان قلما^(٨) تتضح إلا لأفراد بلغائهم أو للحدائق المهرة في هذا الفن، والعلماء النحارير.

(١) في (ب): «تغيير».

(٢) في (ب): «التغيير».

(٣) في (ب): «التغيير».

(٤) في (ب): «أي».

(٥) ينظر: «المطول»، (ص ٢٩٢).

(٦) ينظر: «مفتاح العلوم»، (ص ٢٠٠).

(٧) في هامش (ب): «في الأصل أن يضبطه بالقلم وكأنه لم يضبط قلمه فتعدى عن الحد».

(٨) في (ب): «قلما».

قوله: أكثر من أن يضبطها القلم، ممّا أخطأ فيه الفاضل الشريف^(١) حيث زعم أن المذكور من التفضيلية^(٢)، فقال: «يردُّ عليه أن ما بعد (من) لا يصلح أن يكون مفضلاً عليه، إذ ليس مُشاركاً لما قبلها في أصل الفعل، أعني: الكثرة، ونظيره قولهم: أكثر من أن يحصى، وقوله^(٣)»:

والنَّاسُ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يَمْدَحُوا رَجُلًا مَا لَمْ يَرَوْا عِنْدَهُ آثَارَ إِحْسَانٍ
وهو كثير في كلام المولدين، فقل: كلمة (من) متعلّقة بفعل يتضمّن اسم التّفضيل؛ أي: متباعدة في الكثرة من ضبط القلم ومن الإحصاء، ومتباعدون في الكياسة من مدح الرجل الخالي عن الإحسان، وردّ^(٤) بأن (من) إذا لم تكن تفضيلية فقد استعمل (أفعل) التّفضيل بدوّن الأشياء الثلاثة، ولا شك أن التّفضيل مراد، فالمعنى: أكثر ممّا يمكن أن يضبط بالقلم^(٥)، وممّا يمكن أن يحصى، وأكثس ممن يتأتى منه أن يمدح الخالي عن الإحسان، إلّا أنّه سُمح في العبارة اعتماداً على ظهور المراد^(٦) إلى هنا كلامه.

ومبني ما ذكره أولاً وآخر الغفول عن أصل في هذا الباب ذكره الإمام المَرْزُوقِي

(١) في (ب): «الشارح» بدل «الفاضل الشريف».

(٢) بمعنى أن (من) تفضيلية.

(٣) وهو عبد الملك بن عبد الحميد الحارثي، ينظر: «بهجة المجالس وأنس المجالس»: أبو عمر

يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي (ت ٤٦٣ هـ) (١/ ٥٦٥)، برواية:

والنَّاسُ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يَمْدَحُوا أَحَدًا حَتَّى يَرَوْا عِنْدَهُ آثَارَ إِحْسَانٍ

(٤) في هامش (ب): «تخطئة للشريف الفاضل».

(٥) في هامش (أ): «في الأصل أن يضبطه بالقلم وكأنه لم يضبط قلمه فتعدى عن الحد».

(٦) ينظر: «المصباح» (ص ١٧٥ - ١٧٦).

في «شرح الحماسة»^(١) وصاحب «المغرب»^(٢) وغيرهما، وهو أن (أفعل) التفضيل إذا وقع خبراً تحذف عنه أداة التفضيل قياساً، ومنه: الله أكبر، وقول الشاعر^(٣):

دَعَائِمُهُ أَعَزُّ وَأَطْوَلُ

فكلمة (من) في أمثال ما ذكر متعلقة بما يتضمّنه اسم التفضيل، وقوله: «قد يخصّ مواقعه بلطائف»^(٤) لفظة (قد) فيه مستعارة للتكثير، كما في قوله تعالى: ﴿قَدْ رَأَى ثَقَلَبٌ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ﴾ [البقرة: ١٤٤] وقول الشاعر^(٥):

قَدْ أَتَرَكُ الْقِرْنَ مُصْفَرًّا أَنَامِلُهُ كَأَنَّ أَثَوَابَهُ مُجَّتْ بِفِرْصَادٍ^(٦)

(١) إذ قال بعد شرح قول الشاعر:

سَقَيْنَاهُمْ كَأْسًا سَقَوْنَا بِمِثْلِهَا وَلَكِنْهُمْ كَانُوا عَلَى الْمَوْتِ أَصْبَرًا

«وقوله: (أصبر) أي أصبر ميتاً، وأفعل الذي يتم بين يحذف منه (من) في باب الخبر دون الوصف. وساغ ذلك لأن الخبر، كما يجوز حذفه بأسره لقيام الدلالة عليه، يجوز حذف بعضه أيضاً له». ينظر: «شرح ديوان الحماسة» (١/١٥٧).

(٢) ينظر: «المغرب في ترتيب المعرب»: أبو الفتح ناصر بن عبد السيد بن علي المطرزي الخوارزمي (ت: ٥٦١هـ) (ص ٥٣١).

(٣) وهو للفرزدق، وتماه:

إِنَّ الَّذِي سَمَكَ السَّمَاءَ بَنَى لَنَا بَيْتًا دَعَائِمُهُ أَعَزُّ وَأَطْوَلُ

ينظر: «شرح ديوانه» (ص ٣١٨).

(٤) ينظر: «المصباح»، (ص ١٧٦)، ويريد: أن الالتفات يخص مواقعه التي يرد فيها بلطائف تزيد الكلام حسناً وبهاء.

(٥) وهو عبيد بن الأبرص، ينظر: «ديوانه» (ص ٤٩).

(٦) القرن: القرنين أي المثل في الشجاعة، مصفراً أنامله: بسبب طعنه ونزيفه، مجت: صُبغت، الفرصاد: التوت.

وَالشَّارِحُ الْفَاضِلُ لِعُقُولِهِ عَنِ اسْتِعَارَةِ (قَدْ) لِلتَّكْثِيرِ فِي أَمْثَالِ هَذَا الْمَقَامِ،
قَالَ فِي «شَرْحِهِ»: «وَلَفْظَةُ (قَدْ) إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْفَائِدَةَ الْعَامَّةَ كَافِيَةٌ لِحُسْنِ
الِاتِّفَاتِ فِي مَوَاقِعِهِ كُلِّهَا، لَكِنْ رُبَّمَا اشْتَمَلَ بَعْضُهَا عَلَى فَائِدَةٍ أُخْرَى فَيَزِدَادُ
حُسْنُهُ فِيهِ»^(١).

ثُمَّ إِنَّ مَعْنَى التَّبْيِيزِ لَا يَتَحَمَّلُهُ الْكَلَامُ الْمَذْكُورُ، لِأَنَّ فُحْوَاهُ الْإِخْبَارُ عَنْ
أَنَّ مَوَاقِعَ الْإِتِّفَاتِ لَا يَنْفَكُ عَنْ لَطَائِفَ أُخَرَ، عَلَى أَنَّ^(٢) كَلَّا مِنْهَا يَلْزِمُهُ لَطِيفَةٌ
مَخْصُوصَةٌ زِيَادَةً عَلَى الْفَائِدَةِ الْعَامَّةِ كَمَا هُوَ مُقْتَضَى مُقَابَلَةِ الْجَمْعِ بِالْجَمْعِ،
فَالْبَاءُ دَاخِلَةٌ عَلَى الْمَقْصُورِ لَا عَلَى الْمَقْصُورِ عَلَيْهِ كَمَا فِي: نَخْصُكَ بِالْعِبَادَةِ،
وَاخْتَصَّ بِهَا، إِذْ لَا صِحَّةَ لِلْإِخْبَارِ عَنْ أَنَّ لَطَائِفَ أُخَرَ لَا^(٣) تَنْفَكُ^(٤) عَنْ مَوَاقِعِ
الِاتِّفَاتِ.

وَمِنَ اللَّطَائِفِ الْمَخْصُوصَةِ مَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ «الْمِفْتَاحِ» وَصَاحِبُ «الْكَشَافِ» فِي
«إِتِّكَاتِبُهُ» [الْفَاتِحَةُ: ٥] وَلَهُ وَجْهٌ آخَرُ ذَكَرَهُ الْفَاضِلُ التَّفْتَازَانِيُّ فِي «شَرْحِ التَّلْخِصِ»
وَهُوَ «أَنَّ ذِكْرَ لَوَازِمِ الشَّيْءِ وَخَوَاصِّهِ يُوجِبُ ازْدِيَادَ وَضُوحِهِ وَتَمَيُّزَهُ وَالْعِلْمَ بِهِ، فَلَمَّا
ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى تَوَجُّهَ النَّفْسِ إِلَى الذَّاتِ الْحَقِيقِ بِالْعِبَادَةِ، وَكَلَّمَا أُجْرَى عَلَيْهِ صِفَةٌ مِنْ
تِلْكَ الصِّفَاتِ الْعِظَامِ ازْدَادَ ذَلِكَ، وَقَدْ وُصِفَ أَوَّلًا بِأَنَّهُ الْمَدْبُورُ لِلْعَالَمِ وَأَهْلِهِ^(٥)، وَثَانِيًا

(١) ينظر: «المصباح»، (ص ١٧٦).

(٢) فِي (ب): «مَعْنَى آخَرَ».

(٣) «لَا» لَيْسَتْ فِي (ب).

(٤) فِي (أ): «يَنْفَكُ».

(٥) «وَأَهْلُهُ» لَيْسَ فِي (ب).

بأنه المُنعم بأنواع النعم الدنيوية والأخروية لِيَنْتَظِمَ لهم أمرُ المعاشِ، وَيَسْتَعِدُّوا لأمرِ المعادِ^(١)، وثالثاً بأنه المالكُ لعالمِ الغيبِ، وإليه معادُ العبادِ، انصرفتِ النَّفْسُ بالكُلِّيةِ إليه^(٢) لِتَنَاهِي وَضُوحِهِ وتمييزِهِ بِسَبَبِ هَذِهِ الصِّفَاتِ، فحُوطَبَ تَنْبِيهاً عَلَى أَنَّ مَنْ هَذِهِ صِفَاتُهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَعْلُومَ التَّحَقُّقِ عِنْدَ الْعَبْدِ، مُتَمَيِّزاً عَنِ سَائِرِ الدَّوَاتِ، حَاضِراً فِي قَلْبِهِ بِحَيْثُ يَرَاهُ وَيُشَاهِدُهُ حَالِ الْعِبَادَةِ، وَفِيهِ تَعْظِيمٌ لِأَمْرِ الْعِبَادَةِ، وَأَنَّهَا^(٣) يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ عَنْ قَلْبٍ حَاضِرٍ كَأَنَّهُ يُشَاهِدُ رَبَّهُ وَيَرَاهُ، وَلَا يَلْتَفِتُ إِلَى مَا سِوَاهُ^(٤). إِلَى هُنَا كَلَامُهُ بِعِبَارَتِهِ.

وَلَا يَذْهَبُ عَلَيْكَ أَنَّهُ لَمْ يُصِبْ^(٥) فِي إِطْلَاقِ (الْمَدْبِّرِ) عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، أَمَّا عَلَى أَصْلِ مَنْ قَالَ: إِنَّ أَسْمَاءَ اللَّهِ تَعَالَى تَوْقِيفِيَّةٌ، فَظَاهِرٌ. وَأَمَّا عَلَى أَصْلِ الْمُخَالِفِ فِيهِ؛ فَلَأَنَّهُ شَرْطٌ فِيهِ أَنْ لَا يَكُونَ مُوَهِّماً لِمَا لَا يَلِيقُ بِشَأْنِهِ تَعَالَى، وَفِي الْمَدْبِّرِ ذَلِكَ الْإِيهَامُ، كَمَا لَا يَخْفَى عَلَى ذَوِي الْأَفْهَامِ.

وَقَدْ فَسَّرَ الْفَاضِلُ التَّفْتَازَانِيُّ فِي «شَرْحِ التَّلْخِيصِ» الْقَوْلَ الْمَذْكُورَ^(٦) عَلَى وَفْقِ مَا ذَكَرْنَاهُ حَيْثُ قَالَ: «أَيُّ: قَدْ يَكُونُ لِكُلِّ الْتِفَاتٍ سِوَى هَذَا الْوَجْهِ الْعَامِّ لَطِيفَةً، وَوَجْهٌ مُخْتَصٌّ بِهِ بِحَسَبِ مُنَاسِبَةِ الْمَقَامِ»^(٧). إِلَّا أَنَّهُ يَتَّجِعُ عَلَيْهِ أَنْ يُقَالَ: لَمْ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ

(١) فِي (ب): «الْمَعَاشِ».

(٢) فِي (ب): «إِلَيْنَا».

(٣) فِي (ب): «إِنَّمَا».

(٤) يَنْظُرُ: «الْمَطُولُ»، (ص ٢٩٤).

(٥) فِي هَامِشِ (ب): «تَخْطِئَةُ لِلتَّفْتَازَانِيِّ».

(٦) أَيُّ تَفْسِيرِهِ لِعِبَارَةِ: (وَقَدْ يَخْتَصُّ مَوَاقِعَهُ بِلَطَائِفِ).

(٧) يَنْظُرُ: «الْمَطُولُ»، (ص ٢٩٣).

مَا يَتَرْتَّبُ عَلَى التِّفَاتِ، بِحَسَبِ مُنَاسِبَةِ الْمَقَامِ مِنَ الْوَجْهِ الْخَاصِّ مُتَرْتَّباً عَلَى التِّفَاتِ
آخَرَ فِي مِثْلِ ذَلِكَ الْمَقَامِ، وَلَا دَلِيلَ عَلَى انْفِرَادِ كُلِّ فَرْدٍ، بَلْ كُلُّ نَوْعٍ مِنْهُ بَوَاحٍ خَاصٌّ
لَا يُشَارِكُهُ فِيهِ غَيْرُهُ، وَالْإِسْتِقْرَاءُ الْقَاصِرُ لَا يُجِدِي نَفْعاً.

وَقَدْ يُطْلَقُ الِاتِّفَاتُ عَلَى مَعْنَيْنِ آخَرَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ تَذَكَرَ مَعْنَى فَيْتَوْهُمْ أَنَّ السَّامِعَ اخْتَلَجَهُ شَيْءٌ، فَتَلْتَفْتُ إِلَى مَا يُزِيلُ
اخْتِلَاجَهُ، ثُمَّ تَرْجِعُ إِلَى مَقْصُودِكَ، كَقَوْلِ ابْنِ مِيَادَةَ^(١):

فَلَا صَرْمُهُ يَبْدُو، وَفِي الْيَأْسِ رَاحَةٌ وَلَا وَصْلُهُ يَصْفُو^(٢) لَنَا فَنُكَارُمُهُ^(٣)
فَإِنَّهُ لَمَّا قَالَ: (فَلَا رَمَهُ يَبْدُو) اسْتَشْعَرَ أَنْ يَقُولَ السَّامِعُ: وَمَا تَصْنَعُ بِهِ؟ فَأَجَابَ
بِقَوْلِهِ: وَفِي الْيَأْسِ رَاحَةٌ، ثُمَّ عَادَ إِلَى الْمَقْصُودِ.

وَالثَّانِي: تَعْقِيبُ الْكَلَامِ بِجُمْلَةٍ مُسْتَقْلَةٍ مُتَلَاقِيَةٍ لَهُ فِي الْمَعْنَى عَلَى طَرِيقِ
الْمَثَلِ، أَوِ الدُّعَاءِ، أَوْ نَحْوِهِمَا، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يُدْعَى اللَّهُ مَغْلُولَةً
عَلَّتْ أَيْدِيهِمْ﴾ [المائدة: ٦٤] وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَنْصَرَفُوا وَرَفَكَ اللَّهُ فَلَوْبِهِمْ﴾ [التوبة:
١٢٧] وَفِي كَلَامِهِمْ: قَصَمَ الْفَقْرُ ظَهْرِي، وَالْفَقْرُ مِنْ قَاصِمَاتِ الظَّهْرِ، وَفِي قَوْلِ
جَرِيرٍ^(٤):

مَتَى كَانَ الْخِيَامُ بِذِي طُلُوحٍ سُقِيتِ الْغَيْثَ أَيْتُهَا الْخِيَامُ^(٥)

(١) ينظر في: «خزانة الأدب وغاية الأرب»: ابن حجة الحموي (١/ ١٣٤).

(٢) في (أ): «تصفو».

(٣) الصَّرم: الهجر.

(٤) ينظر: «ديوانه بشرح محمد بن حبيب»، (١/ ٢٧٨).

(٥) ذو طُلُوح: اسم موضع

أَتَنَسَى^(١) يَوْمَ تَصْقُلُ^(٢) عَارِضِيهَا^(٣) بَفَرَعِ بِشَامَةٍ، سُقِيَ الْبَشَامُ^(٤)
تَمَّ الْكَلَامُ^(٥)، بِعَوْنِ اللَّهِ الْعَلَّامِ



(١) صدر البيت له روايات مختلفة، منها:

«أَتَنَسَى يَوْمَ...»

و«أَتَذَكِّرُ إِذْ تَوَدَّعْنَا سَلِيمِي»

و«بَعُدْ بِشَامَةٍ...»

(٢) كَذَا فِي (ب)، وَفِي (أ): «تَثْقُلُ» وَكَتَبَ تَحْتَهَا «تَصْقُلُ».

(٣) فِي (أ): «عَارِضُهَا».

(٤) صَقَلَ الشَّيْءُ: جَلَاهُ وَلَمَعَهُ، الْعَوَارِضُ: الْأَشْيَاءُ الَّتِي فِي عُرْضِ الْقَمَرِ، وَهِيَ مَا بَيْنَ الشَّيْءِ وَالْأَضْرَاسِ، وَالْبَشَامُ: شَجَرٌ طَيِّبُ الرِّيحِ يُسْتَاكُ بِهِ.

(٥) هُنَا تَنْتَهِي النُّسْخَةُ الْخَطِيَّةُ الْمَرْمُوزُ لَهَا بِ (أ).

1900

25

1900

1900

1900

1900

1900

1900

1900

1900

1900

1900

1900

1900

1900

1900

1900

1900

1900

1900

1900

1900

1900

1900

الرسالة رقم: (٤٨) مجلّة البحوث الإسلامية ابن كمال باشا

رِسَالَةٌ فِي تَحْقِيقِ التَّوَسُّعَاتِ

تأليف العلامة
ابن كمال باشا

نُطِعْ مُمَثَّقَةً عَنْ نُسَخَيْنِ مُطْبَعَيْنِ

مُحَقِّقٌ وَتَمْلِيقٌ

الدكتور حسين الأسود

دار اللبّاب

۱۰۰
 ۱۰۱
 ۱۰۲
 ۱۰۳
 ۱۰۴
 ۱۰۵
 ۱۰۶
 ۱۰۷
 ۱۰۸
 ۱۰۹
 ۱۱۰
 ۱۱۱
 ۱۱۲
 ۱۱۳
 ۱۱۴
 ۱۱۵
 ۱۱۶
 ۱۱۷
 ۱۱۸
 ۱۱۹
 ۱۲۰
 ۱۲۱
 ۱۲۲
 ۱۲۳
 ۱۲۴
 ۱۲۵
 ۱۲۶
 ۱۲۷
 ۱۲۸
 ۱۲۹
 ۱۳۰
 ۱۳۱
 ۱۳۲
 ۱۳۳
 ۱۳۴
 ۱۳۵
 ۱۳۶
 ۱۳۷
 ۱۳۸
 ۱۳۹
 ۱۴۰
 ۱۴۱
 ۱۴۲
 ۱۴۳
 ۱۴۴
 ۱۴۵
 ۱۴۶
 ۱۴۷
 ۱۴۸
 ۱۴۹
 ۱۵۰
 ۱۵۱
 ۱۵۲
 ۱۵۳
 ۱۵۴
 ۱۵۵
 ۱۵۶
 ۱۵۷
 ۱۵۸
 ۱۵۹
 ۱۶۰
 ۱۶۱
 ۱۶۲
 ۱۶۳
 ۱۶۴
 ۱۶۵
 ۱۶۶
 ۱۶۷
 ۱۶۸
 ۱۶۹
 ۱۷۰
 ۱۷۱
 ۱۷۲
 ۱۷۳
 ۱۷۴
 ۱۷۵
 ۱۷۶
 ۱۷۷
 ۱۷۸
 ۱۷۹
 ۱۸۰
 ۱۸۱
 ۱۸۲
 ۱۸۳
 ۱۸۴
 ۱۸۵
 ۱۸۶
 ۱۸۷
 ۱۸۸
 ۱۸۹
 ۱۹۰
 ۱۹۱
 ۱۹۲
 ۱۹۳
 ۱۹۴
 ۱۹۵
 ۱۹۶
 ۱۹۷
 ۱۹۸
 ۱۹۹
 ۲۰۰

[illegible]

مکتبہ بغدادی وھبی (ب)

بسم الله الرحمن الرحيم^(١)

الْحَمْدُ لَوْلِيَّهِ، وَالصَّلَاةُ عَلَى نَبِيِّهِ؛ وَبَعْدُ: فَهَذِهِ رِسَالَةٌ مَعْمُولَةٌ فِي تَحْقِيقِ التَّوَشُّعَاتِ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ^(٢).

اعْلَمْ أَنَّ التَّوَشُّعَ شَائِعٌ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ، وَهُوَ عَلَى أَنْحَاءٍ مِنْهَا:

إِجْرَاءُ الْأَسْمِ مُجْرَى الصِّفَةِ؛ قَالَ صَدْرُ الْأَفَاضِلِ فِي «ضِرَامِ السَّقَطِ شَرْحِ سَقَطِ»^(٣) الزَّيْدُ دِيوَانِ أَبِي الْعَلَاءِ الْمَعْرِيِّ: قَوْلُهُ: مَفَازَةٌ إِلَى الْمَاءِ، أَي: مُتَعَطِّشَةٌ إِلَيْهِ، فَاجْرَى الْأَسْمَ مُجْرَى الصِّفَةِ.

وَنَظِيرُهُ: أَنَا مِنْ هَذَا الْأَمْرِ فَالِجُ بْنُ خَلَاوَةَ^(٤)، وَهُوَ اسْمُ رَجُلٍ بَرِيءٍ مِنَ الْخِيَانَةِ^(٥)

(١) فِي (ب): «بِاسْمِهِ سُبْحَانَهُ».

(٢) مِنْ قَوْلِهِ: «الْحَمْدُ لَوْلِيهِ...» إِلَى هُنَا سَقَطَ مِنْ (أ).

(٣) «سَقَطَ» لَيْسَ فِي (ب).

(٤) فِي (ب): «خَلَاوَةُ».

(٥) وَهُوَ مِنْ أَمْثَالِ الْعَرَبِ، وَفَالِجُ بْنُ خَلَاوَةَ اسْمُ رَجُلٍ مِنْ قَبِيلَةِ أَشْجَعٍ، وَقَدْ قِيلَ لَهُ يَوْمَ الرُّقْمِ لَمَّا قُتِلَ

أَنْتَيْسُ الْأَسْرَى: أَتَنْصُرُ أَنْيْسًا؟ فَقَالَ: أَنَا مِنْهُ بَرِيءٌ، فَصَارَ مَثَلًا لِكُلِّ مَنْ كَانَ بِمَعْزِلٍ عَنْ أَمْرٍ، وَإِنْ كَانَ فِي

الْأَصْلِ اسْمًا لِذَلِكَ الرَّجُلِ. وَيَوْمَ الرُّقْمِ يَوْمٌ مِنْ أَيَّامِ الْعَرَبِ، فَقَدْ فِيهِ فَرْسُ عَامِرِ بْنِ طَفِيلٍ. يَنْظُرُ: «مَجْمَعُ

الْأَمْثَالِ»: أَبُو الْفَضْلِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمِيدَانِيُّ النِّسَابُورِيُّ (الْمُتَوَفَى: ٥١٨هـ) (٤٦/١).

(٦) فِي (ب): «الْجِيَانَةُ».

فَأَجْرِي الْاسْمَ مُجْرَى الصَّفَةِ، وَهُوَ الْبَرِيُّ، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْهُ:

«قَوْلُهُ: وَالطَّيْرُ أَغْرِبَةٌ عَلَيْهِ»^(١)، أَي: بِأَكْبَرَةٍ عَلَيْهِ بُكَاءُ الْغُرْبَانِ، وَهَذَا مِنْ بَابِ^(٢) إِجْرَاءِ الْاسْمِ مُجْرَى الصَّفَةِ»^(٣)، انْتَهَى كَلَامُهُ.

وَمِنْ هَذَا الْبَابِ قَوْلُهُ^(٤)»^(٥):

أَسَدٌ عَلِيٌّ وَفِي الْخُرُوبِ نَعَامَةٌ فَتَخَاءُ تَنْفِرُ مِنْ صَفِيرِ الصَّافِرِ
أَي: مُجْتَرِيٌّ صَائِلٌ عَلِيٌّ، وَفِي الْخُرُوبِ جَبَانٌ هَارِبٌ، هَذَا عَلَى رَأْيِ ابْنِ مَالِكٍ
وَالسَّيرَافِيِّ.

قَالَ ابْنُ مَالِكٍ: «إِذَا قُلْتَ: هَذَا أَسَدٌ مُشِيرًا إِلَى السَّبْعِ فَلَا ضَمِيرَ فِي الْخَبَرِ، وَإِذَا
قُلْتَهُ مُشِيرًا إِلَى الرَّجُلِ الشَّجَاعِ فَفِيهِ ضَمِيرٌ مَرْفُوعٌ لِأَنَّهُ مُؤَوَّلٌ بِمَا فِيهِ مَعْنَى الْفِعْلِ، وَلَوْ
أَسْنَدَ إِلَى ظَاهِرٍ لَرَفَعَهُ، كَقَوْلِكَ: رَأَيْتُ رَجُلًا أَسَدًا أَبَوَهُ، قَالَ الشَّاعِرُ»^(٦):

(١) مِنْ قَوْلِ أَبِي الْعَلَاءِ الْمَعْرِيِّ:

وَالطَّيْرُ أَغْرِبَةٌ عَلَيْهِ بِأَسْرِهَا فَتُخُّ السَّرَاةِ وَسَاكِنَاتُ لَصَافٍ
الْفُتُخُ: جَمْعُ فَتَخَاءٍ، الْعُقَابُ، السَّرَاةُ وَلَصَافٍ: جَبَلَانِ، وَالْمَعْنَى أَنَّ كُلَّ أَنْوَاعِ الطُّيُورِ بَكَتْ عَلَيْهِ.
يَنْظُرُ: «شُرُوحُ سَقَطِ الزُّنْدِ» لِلْمَعْرِيِّ، (٥/١٢٨٥).

(٢) فِي (ب): «قَبِيلٌ».

(٣) يَنْظُرُ: «شُرُوحُ سَقَطِ الزُّنْدِ» لِلْمَعْرِيِّ، (٥/١٢٨٥).

(٤) «قَوْلُهُ» لَيْسَ فِي (ب).

(٥) يَرُوي لِعِمْرَانَ بْنِ حِطَّانٍ، يَهْجُو الْحِجَااجَ، وَيُرُوي لِغَيْرِهِ. يَنْظُرُ: «التَّذَكُّرَةُ الْحَمْدُونِيَّةُ»: مُحَمَّدُ
ابْنُ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ حَمْدُونَ، أَبُو الْمَعَالِي، بِهَاءِ الدِّينِ الْبَغْدَادِي (الْمُتَوَفَّى):
٥٦٢ هـ (٢/٤٥٠).

(٦) وَهُمَا لِمُضَرَّسِ بْنِ رَبِيعِ الْأَسَدِيِّ، وَيَنْسَبَانِ لِغَيْرِهِ، يَنْظُرُ: «خَزَانَةُ الْأَدَبِ»: عَبْدِ الْقَادِرِ بْنِ عَمْرِو
الْبَغْدَادِي (الْمُتَوَفَّى: ١٠٩٣ هـ) (٥/١٨).

وَلَيْلٍ يَقُولُ النَّاسُ مِنْ ظُلُمَاتِهِ سَوَاءٌ صَحِيحَاتُ الْعُيُونِ وَعُورُهَا^(١)
كَأَنَّ لَنَا مِنْهُ بُيُوتًا حَصِينَةً مُسُوحًا أَعَالِيهَا وَسَاجًا كُسُورُهَا^(٢)
فَرَفَعَ (الأعالي) و(الكُسور) بِ (مُسُوح) و(سَاج) ^(٣) لِإِقَامَتِهِمَا مَقَامَ سُودٍ^(٤) ^(٥).
وَقَالَ السَّيرَافِيُّ: «ذَهَبَ بِمُسُوحٍ إِلَى سُودٍ وَبَسَاجٍ إِلَى كَثِيفٍ»^(٦) ^(٧) وَاخْتَارَهُ
الْفَاضِلُ التَّفْتَازَانِيُّ عَلَى مَا صَرَّحَ بِهِ^(٨) فِي «الْحَوَاشِي» الَّتِي عَلَّقَهَا عَلَى
«الْكُشَافِ».

(١) العُور: جمعُ عوراء، يريد: أن العيون الصحيحة والعيون العور سواء في عدم رؤية شيء
لتكاثف الظلام.

(٢) المُسُوح: جمع مسح، وهو الثوب الخشن المنسوج من الشعر الأسود، الساج: نوع من الشجر
خشبه أسود. والكسور: جمع كسر وهو أسفل شقة البيت التي تلي الأرض يكرس جانباه، المعنى:
يصف ليلاً طويلاً مظلماً لا يبصر فيه أحد، وقد شبهه بالبيوت الحصينة أو الثياب التي تنسج بقماش
سميك غليظ.

وشاهده: رفع الاسم الظاهر مرتين (الأعالي والكُسور) بأسماء جامدة، وذلك لتأويلها بمشتق، أي
أن (مسوحاً وساجاً) نعتان لقوله: بُيُوتًا. وَصَحَّ النَّعْتُ بِهِمَا مَعَ أَنَّ كَلَامَهُمَا اسْمٌ جَوْهَرٌ لِتَأْوِيلِهِمَا
بِالْمَشْتَقِ. فَالْأَوَّلُ يُوَوِّلُ بِ (سُوداً) وَالثَّانِي بِ (كَثِيفاً).

(٣) فِي (أ): «وَسَاج».

(٤) كَأَنَّهُ قَالَ: مُسَوَّدَةٌ أَعَالِيهَا مُخَضَّرَةٌ كَسُورِهَا.

(٥) يَنْظُرُ: «شرح تسهيل الفوائد»: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ابْنُ مَالِكٍ الطَّائِي الْجَيَانِي، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، جَمَالُ الدِّينِ

(المتوفى: ٦٧٢هـ) (١/٣٠٦).

(٦) فِي (ب): «كثيف».

(٧) يَنْظُرُ: «خزانة الأدب» (٥/١٨).

(٨) فِي (ب): «بها».

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْقَوْلُ الْمَذْكُورُ مِنَ النَّحْوِ الْآخِرِ لِلتَّوَسُّعِ وَهُوَ التَّضْمِينُ.
قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ» فِي تَفْسِيرِ^(١) قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهٌ وَفِي الْأَرْضِ إِلَهٌ﴾ [الزحرف: ٨٤] «ضُمِّنَ اسْمُ^(٢) اللَّهِ تَعَالَى مَعْنَى وَصَفٍ فَلِذَلِكَ عُلِّقَ بِهِ الظَّرْفُ فِي قَوْلِهِ (فِي السَّمَاءِ) وَ(فِي الْأَرْضِ) كَمَا تَقُولُ: هُوَ حَاتِمٌ^(٣) فِي طَبِئِ، حَاتِمٌ^(٤) فِي تَغْلَبَ، عَلَى تَضْمِينِ مَعْنَى الْجَوَادِ الَّذِي شَهَرَ بِهِ، كَأَنَّكَ قُلْتَ: هُوَ جَوَادٌ فِي طَبِئِ جَوَادٌ فِي تَغْلَبَ^(٥).

وَقَالَ الْفَاضِلُ التَّفْتَازَانِيُّ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَوَاتِ﴾ [الأنعام: ٣] لَا خِفَاءَ وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَعَلُّقُهُ بِلَفْظِ (اللَّهِ) لَكُونِهِ اسْمًا لَا صِفَةً... بَلْ هُوَ مُتَعَلِّقٌ بِالْمَعْنَى الْوَصْفِيِّ الَّذِي ضُمِّنَهُ اسْمُ اللَّهِ تَعَالَى، كَمَا فِي قَوْلِكَ: هُوَ حَاتِمٌ^(٦) فِي طَبِئِ حَاتِمٌ فِي تَغْلَبَ، عَلَى تَضْمِينِ مَعْنَى الْجَوَادِ^(٧) أَنْتَهَى كَلَامُهُ.

وَلَا يَذْهَبُ عَلَيْكَ أَنَّ الْقَوْلَ بِصَحَّةِ التَّضْمِينِ فِي الْآيَتَيْنِ الْمَذْكُورَتَيْنِ عِبَارَةٌ قَوْلٍ بِصَحَّتِهِ فِي الْبَيْتِ الْمَارِّ ذِكْرُهُ دِلَالَةٌ.

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْقَوْلُ الْمَذْكُورُ مِنَ النَّحْوِ الْآخِرِ لِلتَّوَسُّعِ، وَهُوَ الْاِكْتِفَاءُ^(٨) فِي

(١) «فِي تَفْسِيرِ» لَيْسَ فِي (ب).

(٢) فِي (ب): «اسْمُهُ».

(٣) فِي (ب): «خَاتِمٌ».

(٤) فِي (ب): «خَاتِمٌ».

(٥) يَنْظُرُ: «الْكَشَافُ»، (ص ٩٩٧).

(٦) فِي (ب): «خَاتِمٌ».

(٧) «حَاشِيَةُ سَعْدِ الدِّينِ التَّفْتَازَانِيِّ عَلَى الْكَشَافِ»، (لَوْح: ٢٣٢).

(٨) فِي هَامِشِ (ب): «يُمْكِنُ حَمْلُ الْكَلِمَاتِ السَّابِقَةِ فِي التَّوَسُّعِ عَلَى هَذَا».

تَعْلُقُ الْجَارَ بِاسْمِ جَامِدٍ بِاشْتِهَارِ مُسَمَّاهُ بِوَصْفِ صَالِحٍ لَذَلِكَ التَّعْلُقِ، وَاخْتَارَهُ الْفَاضِلُ الشَّرِيفُ عَلَى مَا صَرَّحَ بِهِ فِي «تَصَانِيفِهِ»، قَالَ فِي «شَرْحِهِ لِلْمِفْتَاحِ»: «وَأَمَّا تَعْلُقُ الْجَارَ بِهِ فِي مِثْلِ قَوْلِهِ:

أَسَدٌ عَلِيٌّ وَفِي الْخُرُوبِ نَعَامَةٌ

فَلَيْسَ لِأَنَّ اسْمَ الْجِنْسِ أَخْرَجَ عَنْ مَعْنَاهُ الْحَقِيقِيِّ فَاسْتُعْمِلَ فِي مَعْنَى جَرِيءٍ أَوْ جَبَانٍ عَلَى مَا تَوَهَّم، بَلْ لِأَنَّهُ لَوْ حُظَّ مَعَ مَعْنَاهُ الْحَقِيقِيِّ عَلَى سَبِيلِ التَّبَعِ مَا هُوَ لَازِمٌ لَهُ، وَمَفْهُومٌ مِنْهُ فِي الْجُمْلَةِ، وَهَذَا الْمِقْدَارُ كَافٍ لِلْإِعْمَالِ فِي الْجَارِ، وَإِذَا قُلْتُ: رَأَيْتُ زَيْدًا أَسَدًا أَبَوْهُ جَارًا، وَكَانَ أَبَوْهُ مَرْفُوعًا بِمَعْنَى التَّشْبِيهِ، أَيْ: مُشَبَّهًا بِالْأَسَدِ أَبَوْهُ»^(١). إِلَى هُنَا كَلَامُهُ.

هَذَا جُمْلَةٌ الْوُجُوهِ الْمُحْتَمَلَةِ فِي تَصْحِيحِ الْقَوْلِ الْمَذْكُورِ، فَعَلَيْكَ الْإِخْتِيَارُ ثُمَّ الْإِخْتِيَارُ، وَلَيْسَ قَصْدُنَا هُنَا إِلَّا النَّقْلُ، وَأَمَّا النَّقْدُ فَقَدْ فَرَّغْنَا مِنْهُ^(٢) فِي بَعْضِ تَعْلِيقَاتِنَا.

وَكَأَنَّ صَاحِبَ «الْمِفْتَاحِ» غَافِلٌ عَنِ النَّحْوِ الْأَوَّلِ مِنَ الْأَنْحَاءِ الْمَذْكُورَةِ لِلتَّوَسُّعِ^(٣) حَيْثُ قَالَ: «وَأَمَّا عُدَّ نَحْوُ: زَيْدٌ أَسَدٌ، وَقَرِينَةُ الْمَحْذُوفِ الْمَبْتَدَأِ، تَشْبِيهًا، لِأَنَّكَ حِينَ أَوْقَعْتَ (أَسَدًا) وَهُوَ مُفْرَدٌ غَيْرُ جُمْلَةٍ خَبْرًا (لِزَيْدٍ) اسْتَدْعَى أَنْ يَكُونَ هُوَ إِيَّاهُ، مِثْلُهُ فِي: زَيْدٌ مُنْطَلِقٌ، فِي أَنَّ الَّذِي هُوَ زَيْدٌ هُوَ^(٤) بَعِيْنُهُ مُنْطَلِقٌ، وَإِلَّا كَانَ (زَيْدٌ أَسَدٌ) مُجَرَّدًا

(١) ينظر: «المصباح في شرح المفتاح»، (ص ٥٦٣ - ٥٦٤).

(٢) فِي (ب): «عنه».

(٣) فِي (ب): «للتوسعات».

(٤) «هو» ليس فِي (ب).

تَعْدِيدٍ، نَحْوُ: خَيْلٌ فَرَسٌ، لَا إِسْنَادًا، لَكِنَّ الْعَقْلَ يَأْبَى أَنْ يَكُونَ الَّذِي هُوَ إِنْسَانٌ هُوَ بَعِينُهُ
أَسَدًا، فَيَلْزَمُ لَا مِتْنَاعٍ جَعَلَ اسْمَ الْجِنْسِ وَصْفًا لِلْإِنْسَانِ حَتَّى يَصَحَّ إِسْنَادُهُ إِلَى الْمُبْتَدَأِ،
الْمَصِيرُ^(١) إِلَى التَّشْبِيهِ بِحَذْفِ كَلِمَتِهِ قَصْدًا إِلَى الْمُبَالِغَةِ^(٢) انْتَهَى.

فَإِنْ تَعْلِيلُهُ^(٣) بِقَوْلِهِ: لَا مِتْنَاعٍ جَعَلَ اسْمَ الْجِنْسِ وَصْفًا، مُتَمَسِّكًا بِكَوْنِ لَفْظِ الْأَسَدِ
اسْمَ جِنْسٍ، صَرِيحٌ^(٤) فِي السُّكُوتِ عَنِ النَّحْوِ الْمَذْكُورِ لِلتَّوَسُّعِ، وَذَلِكَ إِمَّا لِعُقُولِهِ
عَنْهُ^(٥) أَوْ لَعَدَمِ صِحَّتِهِ فِي هَذَا الْمَقَامِ عِنْدَهُ، وَمُوجِبُ الثَّانِي^(٦) التَّعَرُّضُ لِبَيَانِهِ لِأَنَّهُ أَدَقُّ
وَأَخْفَى مِمَّا تَعَرَّضَ لِبَيَانِهِ بِقَوْلِهِ: وَإِلَّا كَانَ (زَيْدٌ أَسَدٌ) مُجَرَّدَ تَعْدِيدٍ.

وَإِذَا لَمْ يُتَعَرَّضْ لِبَيَانِهِ عُلِمَ أَنَّ السُّكُوتَ الْمَذْكُورَ لَيْسَ لِلْإِحْتِمَالِ الثَّانِي، فَتَعَيَّنَ
الْأَوَّلُ.

فَالْتَوَجُّهُ الَّذِي تَصَدَّى لَهُ الْفَاضِلُ الشَّرِيفُ، حَيْثُ قَالَ فِي شَرْحِ مَا ذُكِرَ: «فَإِنْ
قُلْتَ: لَا مِتْنَاعٍ فِي أَنْ يُسْتَعْمَلَ أَسَدٌ»^(٧) بِمَعْنَى شُجَاعٍ مَجَازًا، قُلْتَ: لَا يَشْتَبَهُ عَلَيْكَ أَنَّهُ
إِذَا اسْتُعْمِلَ أَسَدٌ فِي مَفْهُومِ الشُّجَاعِ كَانَ مَجَازًا مُرْسَلًا مِنْ بَابِ إِطْلَاقِ اسْمِ الذَّاتِ

(١) وسياق الكلام: فَيَلْزَمُ لَا مِتْنَاعٍ جَعَلَ.... الْمَصِيرُ إِلَى التَّشْبِيهِ.

(٢) ينظر: «مفتاح العلوم»، (ص ٣٥٤).

(٣) في (ب): كتب فوقها: «فاعل يلزم».

(٤) في (ب): كتب فوقها: «خبر ان».

(٥) وهذا تحاملٌ عجيب من ابن كمال على الشيخ السكاكي، علماً أن السكاكي يفسر بالدليل العقلي
منع إمكانية جعل اسم الجنس وصفاً للإنسان، وما من عاقل يغفل عن أن مجيء اسم الجنس في
مثل (زيد أسد) إنما هو من باب التوسع.

(٦) أي الاحتمال الثاني وهو عدم صحة الحمل على التوسع.

(٧) في قوله: زيد أسد.

عَلَى الصِّفَةِ الْحَالَةِ فِيهِ الْمُسَبِّبَةِ عَنْهُ لَا اسْتِعَارَةً، إِذْ لَا يُتَصَوَّرُ تَشْبِيهُ مَفْهُومِ الشُّجَاعِ
بِذَاتِ الْأَسَدِ، وَإِنْ حُمِلَ أَسَدٌ بِهَذَا الْمَعْنَى عَلَى زَيْدٍ لَمْ يُتَصَوَّرَ أَيْضًا تَشْبِيهُ. لَكِنَّا نَعْلَمُ
قَطْعًا أَنَّ هُنَاكَ قَصْدًا إِلَى تَشْبِيهِ^(١) فِي الْجُمْلَةِ، فَاِمْتِنَعَ جَعْلُهُ وَصْفًا اِمْتِنَاعًا عُرْفِيًّا.
تَكَلَّفَ بَارِدٌ، بَلْ^(٢) تَعَسَّفَ شَارِدٌ، كَيْفَ وَسِيَاقُ كَلَامِهِ ظَاهِرٌ فِي أَنَّ سَوْقَهُ عَلَى إِطْلَاقِهِ،
لَا مُقَيَّدًا بِالْقَصْدِ إِلَى مَعْنَى التَّشْبِيهِ فِي الْجُمْلَةِ (إِذْ حِيْثُذِ) يَكُونُ غَنِيًّا عَنِ التَّعَرُّضِ
لِإِبْطَالِ احْتِمَالِ أَنْ يَخْرُجَ الْكَلَامُ مُخْرَجَ التَّعْدِيدِ.

وَأَيْضًا حَقُّهُ أَنْ يَقُولَ^(٣) حِيْثُذِ: فَيَلْزَمُ لَا مِتْنَاعٍ جَعَلَ الْمُشَبَّهَ بِهِ وَصْفًا حَتَّى يَصَحَّ
إِسْنَادُهُ إِلَى الْمُبْتَدَأِ الْمَصِيرِ.. إلخ لَأَنَّ مَنَاشَا الِامْتِنَاعِ عَلَى التَّقْدِيرِ الْمَذْكُورِ كَوْنُ مَعْنَى
الْأَسَدِ مُشَبَّهًا بِهِ لَا كَوْنُ لَفْظِهِ اسْمَ جِنْسٍ، فَفِي تَعْبِيرِ الْمُصَنِّفِ تَمَسُّكٌ بِمَا لَا دَخَلَ لَهُ
فِي تَمَشُّيَةِ الْمُرَادِ بَدَلِ التَّمَسُّكِ بِمَا عَلَيْهِ الْمَدَارُ.

ثُمَّ إِنْ كَوْنَ الْأَسَدِ خَارِجًا عَنْ حَدِّ الِاسْتِعَارَةِ عَلَى تَقْدِيرِ اسْتِعْمَالِهِ فِي مَفْهُومِ
الشُّجَاعِ لَا يُنَافِي الْقَصْدَ إِلَى التَّشْبِيهِ فِي الْجُمْلَةِ فِي (زَيْدٌ أَسَدٌ) إِذْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ
ذَلِكَ^(٤) الِاسْتِعْمَالُ لِعَلَاقَةِ الْمُشَابَهَةِ بَيْنَ مَا صَدَقَ عَلَيْهِ الْمَفْهُومُ الْحَقِيقِيُّ لِلْأَسَدِ،
وَمَا صَدَقَ عَلَيْهِ مَفْهُومُ الشُّجَاعِ، وَهَذَا لِأَنَّ الشُّجَاعَةَ مِنْ خَصَائِصِ ذَوِي الْعُقُولِ، فَلَا
يُوجَدُ فِي الْحَيَوَانِ.

وَمِنْ هَهُنَا تَبَيَّنَ وَجْهُ خَلَلٍ آخَرَ فِيمَا ذَكَرُهُ؛ حَيْثُ ادَّعَى فِيهِ عَدَمَ الِاشْتِبَاهِ فِي

(١) فِي (ب): «أَنَّهُ قَصْدُ التَّشْبِيهِ» بَدَلِ «أَنَّ هُنَاكَ قَصْدًا إِلَى تَشْبِيهِ».

(٢) فِي (ب): «و».

(٣) يَقْصِدُ السَّكَائِيَّ فِي قَوْلِهِ السَّابِقِ ذِكْرُهُ: فَيَلْزَمُ لَا مِتْنَاعٍ جَعَلَ اسْمَ الْجِنْسِ وَصْفًا لِلْإِنْسَانِ حَتَّى يَصَحَّ
إِسْنَادُهُ إِلَى الْمُبْتَدَأِ، الْمَصِيرِ إِلَى التَّشْبِيهِ بِحَذْفِ كَلِمَتِهِ قَصْدًا إِلَى الْمُبَالِغَةِ.

(٤) «ذَلِكَ» لَيْسَ فِي (أ).

صَحَّةُ أَمْرٍ لَا اشْتِبَاهَ فِي بُطْلَانِهِ، وَذَلِكَ أَنَّ مَبْنَى كَوْنِ الْأَسَدِ مَجَازًا مُرْسَلًا، عَلَى تَقْدِيرِ اسْتِعْمَالِهِ فِي مَفْهُومِ الشُّجَاعِ، عَلَى أَنْ يَكُونَ وَصْفُ الشُّجَاعَةِ مُتَحَقِّقًا فِي الْأَسَدِ، عَلَى مَا أَفْصَحَ عَنْهُ بِقَوْلِهِ مِنْ بَابِ إِطْلَاقِ اسْمِ الذَّاتِ عَلَى الصِّفَةِ الْحَالَةِ فِيهِ.

وَقَدْ عَرَفْتَ بُطْلَانَ ذَلِكَ الْمَبْنَى، وَإِنْ نَازَعَ مُكَابِرٌ فِي اخْتِصَاصِ الْوَصْفِ الْمَذْكُورِ لِذَوِي الْعُقُولِ فَلَنَا أَنْ نَقُولَ مِنَ الْإِبْتِدَاءِ: إِنَّ الْأَسَدَ فِي: (زَيْدٌ أَسَدٌ) مُسْتَعَارٌ لِمَفْهُومِ الرَّجُلِ الشُّجَاعِ، لَا لِمَفْهُومِ الشُّجَاعِ مُطْلَقًا، وَحِينَئِذٍ يَنْقَطِعُ عِرْقُ الشُّبْهَةِ.

وَمِنْ هُنَا انْكَشَفَ لَكَ مَا فِي قَوْلِ صَاحِبِ «الْمِفْتَاحِ»: فَيَلْزِمُ لَا مِتْنَاعَ جَعَلَ اسْمَ الْجِنْسِ وَصْفًا حَتَّى يَصِيرَ إِسْنَادُهُ إِلَى الْمُبْتَدَأِ.. إلخ، خَلَّلَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ، حَيْثُ تَبَيَّنَ أَنَّ الْإِسْنَادَ الْمَذْكُورَ يَصِحُّ بِلا جَعْلِ اسْمِ الْجِنْسِ وَصْفًا، فَافْهَمْ.

وَاعْلَمْ أَنَّ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ نَوْعًا آخَرَ مِنَ التَّوَشُّعِ، لَهُ مَزِيدٌ تَعَلَّقِي لِمَا نَحْنُ فِيهِ مِنَ التَّشْبِيهِ الْبَلِيغِ؛ وَهُوَ^(١) الَّذِي نَبَّهَ عَلَيْهِ الشَّيْخُ عَبْدُ الْقَاهِرِ حَيْثُ قَالَ فِي «دَلَالِ الْإِعْجَازِ»: «لَمْ تُرَدْ - يَعْنِي الْخَنَسَاءُ - فِي قَوْلِهَا: (فَإِنَّمَا هِيَ إِقْبَالٌ وَإِدْبَارٌ)^(٢) غَيْرَ مَعْنَاهُمَا، حَتَّى يَكُونَ الْمَجَازُ فِي الْكَلِمَةِ، وَإِنَّمَا الْمَجَازُ فِي أَنْ جَعَلْتَهَا لَكثْرَةً مَا تُقْبَلُ^(٣) وَتُدْبَرُ^(٤) كَأَنَّهَا

(١) فِي هَامِشِ (ب): «نَقَلَ الْعَلَامَةُ التَّفْتَازَانِي هَذَا الْقَوْلَ فِي الْمَطْوُولِ فِي بَحْثِ ثَمِ الْإِسْنَادِ مِنْهُ حَقِيقَةً عَقْلِيَّةً».

(٢) وَشَطْرُهُ الْأَوَّلُ:

تَرْتَعُ مَا رَتَعَتْ حَتَّى إِذَا ادَّكَّرَتْ

تَقُولُهُ فِي نَاقَةٍ فَقَدَتْ وَلَدَهَا، وَأَدْنَوْا إِلَيْهَا «بَوًّا»، فَحَنَتْ.

يَنْظُرُ: «دِيْوَانُ الْخَنَسَاءِ بِشَرْحِ ثَعْلَبٍ»، أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى الشَّيْبَانِيُّ النَّحْوِيُّ (ص ٣٨٣).

(٣) فِي (ب): «يَقْبَلُ».

(٤) فِي (ب): «وَيُدْبَرُ».

تَجَسَّمَتْ مِنَ الْإِقْبَالِ وَالْإِدْبَارِ.. وَلَيْسَ أَيْضًا عَلَى حَذْفِ الْمُضَافِ وَإِقَامَةِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ مُقَامَهُ، وَإِنْ كَانُوا يَذْكُرُونَهُ مِنْهُ، إِذْ لَوْ قُلْنَا: أُرِيدَ (إِنَّمَا هِيَ ذَاتُ إِقْبَالٍ وَإِدْبَارٍ) أَفْسَدْنَا الشُّعْرَ عَلَى أَنْفُسِنَا، وَخَرَجْنَا إِلَى شَيْءٍ مَغْسُولٍ، وَكَلَامٍ عَامِيٍّ مَرْدُودٍ لَا مَسَاحَ لَهُ عِنْدَ مَنْ هُوَ صَحِيحُ الذَّوْقِ وَالْمَعْرِفَةِ، نَسَابَةٌ لِلْمَعَانِي، وَمَعْنَى تَقْدِيرِ الْمُضَافِ فِيهِ أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْكَلَامُ قَدْ جِيءَ بِهِ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَلَمْ يَقْصِدِ الْمُبَالِغَةَ الْمَذْكُورَةَ لَكَانَ حَقُّهُ أَنْ يُجَاءَ بِلَفْظِ (الذَّاتِ) لِأَنَّهُ^(١) مُرَادٌ^(٢). إِلَى هُنَا كَلَامُهُ.

وإِنَّمَا قُلْنَا إِنَّهُ نَوْعٌ آخَرُ مِنَ التَّوَشُّعِ لِأَنَّ الْأَنْحَاءَ السَّابِقَ ذَكَرْهَا كَأَنَّهُ فِي اللَّفْظِ، وَهَذَا فِي الْمَعْنَى، وَالْحَمْلُ فِي مِثْلِ (زَيْدٌ أَسَدٌ) يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ بِنَاءً عَلَى هَذَا النَّوعِ مِنَ التَّوَشُّعِ.

قَالَ الْفَاضِلُ التَّفْتَازَانِيُّ فِي أَثْنَاءِ شَرْحِهِ قَوْلَ صَاحِبِ «الْكَشَافِ» فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَقَّقَ يَتَبَيَّنُ لَكَ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]: «وَعَلَى مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْقَاهِرِ فِي^(٣): (فَإِنَّمَا هِيَ إِقْبَالٌ وَإِدْبَارٌ) لَا يَنْبَغُ أَنْ يُجْعَلَ (زَيْدٌ أَسَدٌ) مَجَازًا عَقْلِيًّا لِتَسَاوِي أَمْرِ الْمَجَازِ وَالْإِضْمَارِ^(٤)» انْتَهَى.

وَصَاحِبُ «الْمِفْتَاحِ» غَافِلٌ عَنْ هَذَا النَّوعِ مِنَ التَّوَشُّعِ أَيْضًا، وَلِهَذَا قَالَ مَا قَالَ. وَالْعَجَبُ، أَنَّ الْفَاضِلَ الشَّرِيفَ مَعَ وَقُوفِهِ عَلَيْهِ، عَلَى مَا أَفْصَحَ عَنْهُ قَوْلُهُ فِي «الْحَوَاشِي» الَّتِي عَلَّقَهَا عَلَى «الْكَشَافِ»: (الْمَقْصُودُ مِنَ الْوَصْفِ بِالْمَصَادِرِ الْمُبَالِغَةُ

(١) فِي (أ): «لَا أَنَّهُ» بَدَلُ «لَأَنَّهُ».

(٢) يَنْظُرُ: «دَلَالَتُ الْإِعْجَازِ» (ص ٣٠٠-٣٠٣).

(٣) «فِي» لَيْسَتْ فِي (أ).

(٤) «حَاشِيَةُ التَّفْتَازَانِيِّ عَلَى الْكَشَافِ»، (لَوْح: ١٠٢).

في شأن محالها، كأنها صارت عين ما قام بها، فمعنى قولنا (زيد عدل) أنه عين العدل، كأنه تجسم منه، وإذا أولت بمعنى اسم الفاعل فات ذلك المقصود، وكذا إذا (١) حملت على حذف المضاف) = كيف قال (٢) في توجيه ما ذكره صاحب «المفتاح» (٣): «ولا بد في تصحيح معنى هذا الكلام من أحد أمرين: إما جعل اسم الجنس الذي هو أسد وصفاً بمعنى شجاع، وإما حملته على حذف أداة التشبيه، والأول ممتنع، فوجب المصير إلى الثاني» (٤) = وارتضاء، فإن موجب ذلك الوقوف رد ذلك التوجيه وتزييفه كما هو دأبه في «شرح» للكتاب المذكور.

واعلم أن استعمال العين في موضع الرئية (٥) - وهي الطليعة - يحتمل التوسعين التوسع من جهة اللفظ، وهو الذي عبر عنه القوم بالمجاز الغير المقيّد (٦)، والتوسع من جهة المعنى، وهو الذي أسلفنا بيانه، كاستعمال الأصابع في موضع الأنامل، في قوله تعالى: ﴿يَجْعَلُونَ أَصْبعَهُمْ فِي أَذانِهِمْ﴾ [البقرة: ١٩] فإنه أيضاً يحتملها (٧). وتفصيل ذلك أن الأصابع يحتمل أن يراد بها معنى الأنامل، على أن يكون التجوز في اللفظ من قبيل إطلاق اسم الكل على الجزء (٨)،

(١) في (أ): «إن».

(٢) أي: الشريف الجرجاني.

(٣) يقصد قول السكاكي السابق ذكره: فيلزم لامتناع جعل اسم الجنس وصفاً للإنسان حتى يصح إسنادُهُ إلى المبتدأ، المصير إلى التشبيه بحذف كلمته قصداً إلى المبالغة.

(٤) ينظر: «المصباح في شرح المفتاح»، (ص ٤٦٣).

(٥) الرئية: الطليعة الذي يرقب العدو من مكان عالٍ لئلا يدهم قومه.

(٦) يقصد المجاز المرسل وعلاقته هنا إطلاق الجزء وإرادة الكل.

(٧) في (ب): «يحتملها».

(٨) ويكون هذا التأويل من باب المجاز المرسل.

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ بِهَا مَعْنَاهَا الْأَصْلِيُّ، عَلَى أَنْ يَكُونَ التَّجَوُّزُ فِي إِبْطَاتِ حُكْمِ الدُّخُولِ فِي الْأَذَانِ لَهَا مُبَالِغَةً.

وَمَا اخْتَارَهُ الْإِمَامُ الْبَيْضَاوِيُّ حَيْثُ قَالَ: «إِنَّمَا أَطْلَقَ الْأَصَابِعَ مَوْضِعَ الْأَنَامِلِ لِلْمُبَالِغَةِ»^(١) هَذَا دُونَ الْأَوَّلِ، وَالْأَلْفَاظُ: (إِنَّمَا أَطْلَقَ الْأَصَابِعَ عَلَى الْأَنَامِلِ)، وَأَيْضًا لِلتَّعْلِيلِ^(٢) بِالْمُبَالِغَةِ، إِنَّمَا يُنَاسِبُ هَذَا.

وَمِنْ هُنَا تَبَيَّنَ مَا فِي قَوْلِ الْفَاضِلِ الشَّرِيفِ فِي «شَرْحِهِ لِلْمِفْتَاحِ»: «وَفِي إِطْلَاقِ الْأَصَابِعِ عَلَى الْأَنَامِلِ مُبَالِغَةٌ يَخْلُو عَنْهَا ذِكْرُ الْأَنَامِلِ»^(٣)، مِنْ الْخَلَلِ، فَتَأَمَّلْ.

وَكَذَلِكَ لَفْظُ (الْعَيْنِ) الْمُسْتَعْمَلُ فِي مَوْضِعِ (الرَّيْبَةِ) يُحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ بِهِ^(٤) مَعْنَى الرَّيْبَةِ عَلَى أَنْ يَكُونَ التَّجَوُّزُ فِي اللَّفْظِ مِنْ قَبِيلِ إِطْلَاقِ اسْمِ الْجُزْءِ عَلَى الْكُلِّ، عَلَى عَكْسِ مَا تَقَدَّمَ.

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ بِهِ مَعْنَاهُ الْحَقِيقِيُّ عَلَى أَنْ يَكُونَ التَّجَوُّزُ فِي أَنْ جُعِلَ الشَّخْصُ كُلُّهُ عَيْنًا، كَمَا مَرَّ بَيَانُهُ فِي: «إِنَّمَا هِيَ إِقْبَالٌ وَإِذْبَارٌ، وَرَجُلٌ عَذْلٌ، وَهَذَا هُوَ الْوَجْهُ الْمُنَاسِبُ لِمَا قُصِدَ بِذَلِكَ»^(٥) الْإِطْلَاقُ مِنَ الْمُبَالِغَةِ فِي الْمَعْنَى الْمُرَادِ مِنَ الرَّيْبَةِ.

(١) ينظر: «أنوار التنزيل وأسرار التأويل» (١/ ٥١).

(٢) في (ب): «للتعليل».

(٣) ينظر: «المصباح في شرح المفتاح»، (ص ٥٩٢). علماً أن الشريف الجرجاني اقتصر على قوله:

وفي إطلاق الأصابع على الأناملِ مُبَالِغَةٌ، أما بقية الجملة فهي من عند ابن كمال.

(٤) في (أ): «بها».

(٥) في (ب): «بذكر».

وبما قررناه من التفصيل تبين ما في قول صاحب «المفتاح»^(١) «ونحو»^(٢) أن
يراد الرجل بالعين، إذا كان ربيثة، من حيث إن العين لما كانت مقصودة في كون
الرجل ربيثة صارت كأنها الشخص كله^(٣) من الخلط والخبط، حيث اختار أن
استعمال العين في الربيثة من قبيل التجوز في اللفظ، دل على ذلك إirاده مثلاً
للمجاز اللغوي، وذكر في بيان وجه التجوز ما ذكره القوم في التجوز في
المعنى.

ومنشأ ذلك أيضاً غفوه عن النحو الثاني من التوسع والتجوز، والشارحان
الفاضلان تعسفا في توجيه كلامه بحمل البيان المذكور على تحقيق^(٤) علاقة المجاز
في لفظ العين، وتأكيده زيادة التعليق والارتباط.

والحمد لله على التمام، ولرسوله أفضل الصلاة والسلام^(٥)

(١) في معرض حديثه عن المجاز اللغوي الراجع إلى المعنى المفيد الخالي عن المبالغة في التشبيه.

(٢) في (ب): «ويجوز» بدل «ونحو».

(٣) ينظر: «مفتاح العلوم»، (ص ٣٦٥).

(٤) «تحقيق» ليس في (أ).

(٥) هذه خاتمة النسخة (ب).

الرسالة رقم: (٤٩) محمد بن عبد الله بن كمال باشا

رِسَالَةٌ فِي تَحْقِيقِ مَعْنَى النَّظْمِ وَالصِّيَاغَةِ

تأليف العلامة
ابن كمال باشا

نُطِعْ مَعْقُودَةً عَنْ نُسْخَتَيْنِ خَطِيئَتَيْنِ

تَحْقِيقِيٍّ وَتَقْيِيقِيٍّ

الدكتور حسين الأسود

دار اللغات

بسم الله الرحمن الرحيم^(١)

الحَمْدُ لَوْلِيهِ، وَالصَّلَاةُ عَلَى نَبِيِّهِ، وَبَعْدُ: فَهَذِهِ رِسَالَةٌ رَتَّبْنَاهَا فِي تَحْقِيقِ مَعْنَى النَّظْمِ وَالصِّيَاغَةِ عِنْدَ أَرْبَابِ الْبَلَاغَةِ، وَأَصْحَابِ الْبَرَاعَةِ، فَتَقُولُ، وَمِنْ اللَّهِ التَّوْفِيقُ، وَيَبْدُو أَرْمَةُ التَّحْقِيقِ:

اعْلَمْ أَنَّ أَسَاسَ الْبَلَاغَةِ وَقَاعِدَةَ الْفَصَاحَةِ^(٢) نَظْمُ أَجْزَاءِ^(٣) الْكَلَامِ، لَا بِمَعْنَى ضَمِّ بَعْضِهَا إِلَى بَعْضٍ كَيْفَ جَاءَ وَاتَّفَقَ، بَلْ بِمَعْنَى تَرْتِيبِهَا عَلَى حَسَبِ تَرْتِيبِ الْمَعَانِي فِي النَّفْسِ^(٤)، فَهُوَ إِذَنْ نَظْمٌ يُعْتَبَرُ فِيهِ حَالُ الْمَنْظُومِ بَعْضُهُ مَعَ بَعْضٍ، وَلِهَذَا كَانَ عِنْدَ أَرْبَابِ هَذِهِ الصَّنَاعَةِ نَظِيرًا لِلنَّسِجِ وَالْوَشْيِ وَالصِّيَاغَةِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا يُوجِبُ اعْتِبَارَ الْأَجْزَاءِ بَعْضُهَا مَعَ بَعْضٍ، حَتَّى يَكُونَ لِيُوضَعَ كُلٌّ مِنْهُمَا حَيْثُ وَضِعَ عِلَّةٌ تَقْتَضِي كَوْنَهُ هُنَاكَ، وَحَتَّى لَوْ وَضِعَ فِي مَكَانٍ غَيْرِهِ لَمْ يَضْلُخْ.

وَإِذَا تَحَقَّقَتْ هَذَا^(٥) فَاعْلَمْ أَنَّ نَظْمَ أَجْزَاءِ الْكَلَامِ، مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنِ الدَّلَالَةِ بِمَعَانِيهَا الْوَضْعِيَّةِ عَلَى مَعَانٍ أُخَرَ، ضَرْبٌ مِنَ التَّصْوِيرِ، فَيُسْتَعَارُ لَهُ الصِّيَاغَةُ بِذَوْنِ

(١) فِي (ب): «بِاسْمِهِ سُبْحَانَهُ».

(٢) فِي (ل): «وَأَصْحَابُ الْبَرَاعَةِ» بَدَلَ «وَقَاعِدَةُ الْفَصَاحَةِ».

(٣) «أَجْزَاءُ» لَيْسَ فِي (ب).

(٤) وَهِيَ الْفِكْرَةُ الْأَسَاسِيَّةُ الَّتِي تَقُومُ عَلَيْهَا نَظَرِيَّةُ النَّظْمِ عِنْدَ عَبْدِ الْقَاهِرِ الْجُرْجَانِيِّ.

(٥) فِي (ل): «هَذِهِ».

اعتبار ما في المعنى من الاتساع والتجوز على ما أفصح عنه الشيخ، حيث قال في «دلائل الإعجاز»: «واعلم أن مثل واضع الكلام مثل من يأخذ قطعة من الذهب أو^(١) الفضة فيذيب^(٢) بعضها في بعض حتى تصبح قطعة واحدة، وذلك أنك إذا قلت: ضرب زيد عمراً يوم الجمعة ضرباً شديداً تاديباً له؛ فإن السامع يحصل^(٣) من مجموع الكلم كلها على مفهوم^(٤)، هو معنى واحد لا عدة معانٍ، كما يتوهمه^(٥) الناس، وهو إثباتك زيداً فاعلاً ضرباً لعمرو، في وقت كذا، وعلى صفة كذا، ولغرض كذا^(٦)».

ولهذا المعنى تقول إنه كلام واحد.

وإذ قد^(٧) عرفت هذا، فبيئت بشار إذا تأملتته وجدته كالحلقة المفرغة التي لا تقبل التقسيم، ورأيت قد صنع في الكلم التي فيه ما يصنعه الصانع^(٨) حين يأخذ كسراً من الذهب فيذيبها، ثم يصبها في قالب ويخرجها لك سواراً وخلخالاً، وأنت إذا حاولت قطع بعض الفاظ البيت عن بعض، كنت كمن يكسر الحلقة ويفصم السوار، وذلك أنه لم يرز أن يشبه «النقع» بالليل على حدة، و«الأسياف» بالكواكب على حدة، ولكنه

(١) في (ب): «و».

(٢) في (ب): «فيذهب».

(٣) في «دلائل الإعجاز»: «فإنك تحصل من...» (ص ٤١٣).

(٤) في (ل): «المفهوم».

(٥) في (ب): «يتوهم».

(٦) «ولغرض كذا» ليس في (ل).

(٧) في (ل): «وإذا» بدل «وإذ قد».

(٨) في (ل): «الصانع».

أَرَادَ أَنْ يُشَبِّهَ النَّقْعَ وَالْأَسْيَافُ تَجَوُّلٌ فِيهِ بِاللَّيْلِ فِي حَالٍ مَا تَنَكَّدُ الْكَوَاكِبُ وَتَتَهَاوَى فِيهِ، فَالْمَفْهُومُ مِنَ الْجَمِيعِ مَفْهُومٌ وَاحِدٌ، وَالْبَيْتُ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ كَلَامٌ وَاحِدٌ^(١)، إِلَى هُنَا كَلَامُهُ^(٢)، وَالْبَيْتُ هَذَا^(٣):

كَأَنَّ مُنَارَ النَّقْعِ فَوْقَ رُؤُوسِنَا وَأَسْيَافَنَا لَيْلٌ تَهَاوَى كَوَاكِبُهُ^(٤)
ومرادُ صاحبِ «المفتاح» مِنَ الصَّيَاغَةِ حَيْثُ قَالَ: «مِثْلُ مَا يَسْبِقُ إِلَى فَهْمِكَ مِنْ تَرْكِيبٍ (إِنَّ زَيْدًا مُنْطَلَقٌ) إِذَا سَمِعْتَهُ عَنِ الْعَارِفِ بِصَيَاغَةِ الْكَلَامِ»^(٥) هِيَ الصَّيَاغَةُ الْمُسْتَعَارَةُ لِلنَّظْمِ، وَلِذَلِكَ أَضَافَهَا إِلَى الْكَلَامِ دُونَ الْمَعَانِي^(٦)، كَمَا أَضَافَهَا إِلَيْهَا فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، عَلَى مَا تَقَفُّ عَلَيْهِ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَقَدْ تُسْتَعَارُ^(٧) الصَّيَاغَةُ لِتَرْتِيبِ الْمَعَانِي وَإِحْدَاثِ الصُّورَةِ فِيهَا، كَمَا هُوَ الظَّاهِرُ مِنْ كَلَامِ الشَّيْخِ^(٨)، حَيْثُ قَالَ فِي كِتَابِهِ الْمَذْكُورِ سَابِقًا: «وَعَلِمَ أَنَّ قَوْلَنَا

(١) ينظر: «دلائل الإعجاز»، (ص ٤١٤).

(٢) «إلى هنا كلامه» ليس في (ب).

(٣) وهو لبشار بن برد، والبيت من قصيدة يمدح بها مروان بن محمد وقيس عيلان، ينظر: «ديوانه»، (٣٣٥/١).

(٤) منار النقع: منار من الغبار، تهاوى: تتساقط، وأصله: تهاوى، شبه الهيئة الحاصلة من بياض السيوف ومنار النقع بالهيئة الحاصلة من نور الكواكب وظلمة الليل، وهو تشبيه مركب حسي، طرفاه مركبان.

(٥) ينظر: «مفتاح العلوم»، (ص ١٦١).

(٦) في (ل): «الثاني».

(٧) في (ب): «يستعار».

(٨) أي عبد القاهر الجرجاني.

(الصُّورَةُ) إِنَّمَا هُوَ تَمَثِيلٌ وَقِيَاسٌ لِمَا نَعْلَمُهُ^(١) بِعُقُولِنَا عَلَى الَّذِي نَرَاهُ بِأَبْصَارِنَا، فَلَمَّا رَأَيْنَا الْبَيْنُونَةَ بَيْنَ أَحَادِ الْأَجْنَاسِ تَكُونُ^(٢) مِنْ جِهَةِ الصُّورَةِ، وَكَانَ تَبَيَّنُ إِنْسَانٍ مِنْ إِنْسَانٍ، وَفَرَسٍ مِنْ فَرَسٍ، بِخُصُوصِيَّةٍ تَكُونُ فِي صُورَةِ هَذَا لَا تَكُونُ فِي صُورَةِ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ^(٣) الْأَمْرُ فِي الْمَصْنُوعَاتِ، فَكَانَ تَبَيَّنُ خَاتِمٍ مِنْ خَاتِمٍ وَسِوَارٍ مِنْ سِوَارٍ بِذَلِكَ، ثُمَّ وَجَدْنَا بَيْنَ الْمَعْنَى فِي أَحَدِ الْبَيْنَتَيْنِ^(٤) وَبَيْنَهُ فِي الْآخَرِ بَيْنُونَةٌ فِي عُقُولِنَا وَفَرَقًا عَبَّرْنَا^(٥) عَنْ ذَلِكَ الْفَرْقِ وَتِلْكَ الْبَيْنُونَةُ بِأَنْ قُلْنَا: لِلْمَعْنَى فِي هَذَا صُورَةٌ غَيْرُ صُورَتِهِ فِي ذَلِكَ. وَلَيْسَ الْعِبَارَةُ عَنْ ذَلِكَ بِالصُّورَةِ شَيْئًا نَحْنُ ابْتِدَآنَاهُ فَيُنْكَرُهُ مُنْكَرٌ، بَلْ هُوَ مُسْتَعْمَلٌ مَشْهُورٌ فِي كَلَامِ الْعُلَمَاءِ، وَيَكْفِيكَ قَوْلُ الْجَاحِظِ: وَإِنَّمَا الشَّعْرُ صِبَاغَةٌ وَضَرْبٌ مِنَ التَّصْوِيرِ^{(٦)(٧)}، انْتَهَى كَلَامُهُ.

وَهَذَا الْمَعْنَى مِنَ الصِّبَاغَةِ أَيْضًا^(٨) لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى الْإِتْسَاعِ وَالتَّجَوُّزِ، بَلْ يَتَحَقَّقُ بِهِمَا تَارَةً وَبِمُجَرَّدِ التَّصَرُّفِ فِي النَّظْمِ أُخْرَى، صَرَّحَ الشَّيْخُ بِذَلِكَ حَيْثُ قَالَ: «وَجُمْلَةُ الْأَمْرِ أَنَّ صُورَ الْمَعَانِي لَا تَتَغَيَّرُ بِنَقْلِهَا مِنْ لَفْظٍ إِلَى لَفْظٍ، حَتَّى يَكُونَ هُنَاكَ إِتْسَاعٌ وَمَجَازٌ، وَحَتَّى لَا يُرَادَ مِنَ الْأَلْفَافِ ظَوَاهِرُ مَا وَضَعَتْ لَهُ فِي اللُّغَةِ، وَلَكِنْ يُشَارُ بِمَعَانِيهَا إِلَى مَعَانٍ أُخَرَ.

(١) فِي (ل): «تَعْلَمُهُ».

(٢) فِي (ب): «يَكُونُ».

(٣) فِي (ل): «وَكَذَا».

(٤) فِي (ب): «الْبَيْنَتَيْنِ».

(٥) سِيَاقُ الْكَلَامِ: (فَلَمَّا رَأَيْنَا الْبَيْنُونَةَ... عَبَّرْنَا عَنْ ذَلِكَ الْفَرْقِ...).

(٦) يَنْظُرُ: «الْحَيَوَانَ» (٦٧/٣)، وَفِيهِ: «فَإِنَّمَا الشَّعْرُ صِنَاعَةٌ، وَضَرْبٌ مِنَ النَّسْجِ، وَجَنَسٌ مِنَ التَّصْوِيرِ».

(٧) يَنْظُرُ: «دَلَائِلُ الْإِعْجَازِ»، (ص ٥٠٨).

(٨) «أَيْضًا» لَيْسَ فِي (ل).

واعلم أن هذا كذلك ما دام النظم واحداً، فأما إذا تغير النظم فلا بد حينئذ من أن يتغير المعنى، على ما مضى من البيان في (مسائل التقديم والتأخير) ^(١)، إلى هنا كلامه.

إلا أنه في الغالب يكون بنوع من الاتساع ^(٢) والتجوز، ولذلك قال الجاحظ: (وإنما الشعر صياغة)، ولم يقل: وإنما الكلام صياغة، فإن الشعر كالعلم لما اتسع فيه وتجاوز ^(٣) من الكلام، وإلا فحقه التعميم، كما فصله الشيخ، حيث قال: «ومعلوم أن سبيل الكلام التصوير ^(٤) والصياغة، وأن سبيل المعنى الذي يعبر عنه سبيل الذي يقع ^(٥) التصوير والصوغ ^(٦) فيه، كالذهب والفضة يصاغ منهما ^(٧) خاتم أو سوار ^(٨)» انتهى كلامه.

ومراد صاحب «المفتاح» من الصياغة حيث قال: «وإذ تحققت أن علم المعاني والبيان هو معرفة خواص تراكيب الكلام، ومعرفة صياغات المعاني» هو ^(٩) الصياغة المستعارة لتصوير المعنى، ولذلك أضافها إليه، كما أن مراد الجاحظ أيضاً هو على ما نبه عليه الشيخ فيما نقلناه عنه سابقاً.

(١) ينظر: «دلائل الإعجاز»، (ص ٢٦٥).

(٢) في (ل): «الإنساني».

(٣) في (ل): «ويجوز».

(٤) في «الدلائل» (ص ٢٥٤): «ومعلوم أن سبيل الكلام سبيل التصوير والصياغة».

(٥) في «الدلائل» (ص ٢٥٤): «سبيل الشيء الذي يقع التصوير....»

(٦) في (ل): «والصيوغ».

(٧) في (ب): «ومنها».

(٨) ينظر: «دلائل الإعجاز»، (ص ٢٥٤).

(٩) في (أ) و(ل): هذه

وإذ قد وَقَفْتَ عَلَى أَنَّ مُرَادَ الْجَاحِظِ مِنَ التَّصْوِيرِ الَّذِي عَبَّرَ عَنْهُ بِالصِّيَاغَةِ
تَصْوِيرُ الْمَعْنَى^(١) بترتيبها الذهني، لا تصويرُ الألفاظِ بتركيبتها الخارجي، فقد
عَرَفْتَ^(٢) أَنَّ مَنْ قَالَ فِي شَرْحِ الْقَوْلِ الْمَنْقُولِ^(٣) عَنْ صَاحِبِ «المفتاح» أَوَّلًا:
«شَبَّهَ^(٤) تَأْلِيفَ الْكَلَامِ^(٥) بِتَرْتِيبِ كَلِمَاتِهِ مُتَنَاسِبَةِ الدَّلَالَاتِ عَلَى حَسَبِ الْأَغْرَاضِ
الْمَقْصُودَةِ مِنْهُ بِصِيََاغَةِ الْحَلِيِّ. وَمِنْهُ قَوْلُ الْجَاحِظِ: أَنَّ الشَّعْرَ صِيََاغَةٌ وَضَرْبٌ مِنَ
التَّصْوِيرِ»^(٦) لَمْ يُصَبِّ فِي قَوْلِهِ^(٧).

وإذا^(٨) تَحَقَّقْتَ أَنَّ الصِّيَاغَةَ الْمُسْتَعْمَلَةَ فِي عُرْفِ أَهْلِ هَذِهِ الصَّنَاعَةِ
تُسْتَعْمَلُ^(٩) تَارَةً لِمَا فِي نَظْمِ الْكَلَامِ وَتَأْلِيفِهِ مِنْ إِحْدَاثِ الْهَيْئَةِ، وَأُخْرَى لِمَا فِي
مَعْنَى الْكَلَامِ وَتَرْتِيبِهِ مِنْ^(١٠) إِحْدَاثِ الصُّورَةِ؛ فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا دَخَلَ لِعِلْمِ الْبَيَانِ فِي
الصِّيَاغَةِ بِالْمَعْنَى الْأَوَّلِ، فَإِنَّ عِلْمَ الْمَعْنَى مُسْتَقِلٌّ فِي بَيَانِ مَا يَتَعَلَّقُ بِهَا، وَكَذَا
الْحَالُ فِي الصِّيَاغَةِ بِالْمَعْنَى الثَّانِي، إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ تَأْثِيرٌ لِلتَّوَسُّعِ وَالتَّجَوُّزِ، وَإِنْ
كَانَ فِيهَا تَأْثِيرٌ لهُمَا، فَلِعِلْمِ الْبَيَانِ فِيهَا شِرْكَةٌ مَعَ عِلْمِ الْمَعْنَى، وَالْحِظُّ الْوَافِرُ

(١) فِي (ل): «الْمَعْنَى».

(٢) فِي (ل): «وَقَفْتَ».

(٣) وَهُوَ الشَّرِيفُ الْجَرَجَانِيُّ فِي «شَرْحِهِ لِلْمِفْتَاحِ».

(٤) فِي (ل): «يَشَبَّهَ».

(٥) «الْكَلَامُ» لَيْسَ فِي (ل).

(٦) يَنْظُرُ: «الْمَصْبَاحُ فِي شَرْحِ الْمِفْتَاحِ»، (ص ٢٥).

(٧) قَوْلُهُ: «وَمِنْهُ قَوْلُ الْجَاحِظِ...» إِلَى هُنَا سَقَطَ مِنْ (ل).

(٨) فِي (أ) وَ(ب): «وَمِنْهُ قَوْلُ الْجَاحِظِ وَإِذَا...».

(٩) فِي (ب): «يُسْتَعْمَلُ».

(١٠) قَوْلُهُ: «إِحْدَاثِ الْهَيْئَةِ...» إِلَى هُنَا لَيْسَ فِي (ل).

لِلثَّانِي ضَرُورَةٌ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ ^(١) مِنْهُ بِمَنْزِلَةِ الْغُصْنِ مِنَ الدَّوْحَةِ ^(٢).

وَقَدْ فَرَعْنَا مِنْ تَحْقِيقِ هَذَا فِي بَعْضِ تَعْلِيقَاتِنَا، وَبِهَذَا التَّفْصِيلِ تَبَيَّنَ فَسَادُ مَا قِيلَ فِي شَرْحِ الْقَوْلِ الْمَنْقُولِ عَنْ صَاحِبِ «الْمِفْتَاحِ» ثَانِيًا.

أَي: عَلِمْتَ حَقِيقَةَ أَنَّ عِلْمَ الْمَعَانِي هُوَ مَعْرِفَةُ خَوَاصِّ تَرَكَيبِ ^(٣) الْكَلَامِ، وَأَنَّ عِلْمَ الْبَيَانِ مَعْرِفَةُ صِيَاجَاتِ الْمَعَانِي، أَيْ تَصْوِيرَاتِهَا بِالصُّورِ ^(٤) الْمُخْتَلِفَةِ، وَإِيرَادُهَا بِالطَّرِيقِ الْمُتَفَاوِتَةِ، عَلَى مَا قَالَ الْجَا حِظُّ: إِنَّ الشُّعْرَ صِيَاجَةٌ وَضَرْبٌ مِنَ التَّصْوِيرِ، حَيْثُ مَبْنَاهُ عَلَى اخْتِصَاصِ مَعْرِفَةِ الصِّيَاغَةِ بِالْمَعْنَى الثَّانِي بِعِلْمِ الْبَيَانِ.

بَقِيَ هَهُنَا شَيْءٌ لَا بَدَّ مِنَ التَّنْبِيهِ عَلَيْهِ، وَهُوَ أَنَّ الْمَعَانِيَ الْمُعْتَبَرَةَ عِنْدَ أَرْبَابِ هَذِهِ الصَّنَاعَةِ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ:

الْأَوَّلُ: مَعَانِيَ النَّحْوِ الَّتِي كَانَ النَّظْمُ، الَّذِي هُوَ الْأَصْلُ فِيهَا، عِبَارَةً عَنْ تَوْخِي تِلْكَ الْمَعَانِي، عَلَى مَا صَرَّحَ بِهِ الشَّيْخُ فِي مَوَاضِعَ مِنْ «دَلَائِلِ الْإِعْجَازِ»: مِنْهَا قَوْلُهُ: «إِذَا كَانَ لَا يَكُونُ (النَّظْمُ) شَيْئًا غَيْرَ ^(٥) تَوْخِي مَعَانِيَ النَّحْوِ وَأَحْكَامِهِ فِيمَا بَيْنَ الْكَلِمِ، كَانَ مِنْ أَعْجَبِ الْعَجَبِ ^(٦) أَنْ يَزْعُمَ زَاعِمٌ أَنَّهُ يَطْلُبُ الْمَزِيَّةَ فِي النَّظْمِ، ثُمَّ لَا يَطْلُبُهَا فِي مَعَانِيَ النَّحْوِ وَأَحْكَامِهِ ^(٧)»، انْتَهَى كَلَامُهُ.

(١) «الأول» ليس في (ل).

(٢) في (ل): «الفيض من الدرجة» بدل «الغصن من الدوحة».

(٣) في (ل): «التراكيب».

(٤) قوله: «الكلام، وأن علم البيان...» إلى هنا ليس في (ل).

(٥) في (ب): «عن».

(٦) في (ب): «العجيب».

(٧) ينظر: «دلائل الإعجاز»، (ص ٣٩٢-٣٩٣).

ولذلك - أي: ولكون المُعْتَبَرِ في النِّظْمِ هَذِهِ الْمَعَانِي دُونَ خُصُوصِيَّاتِ
الْأَلْفَازِ - قَدْ تَبَدَّلَ الْأَلْفَازُ وَلَا يَتَغَيَّرُ النِّظْمُ، وَقَدْ يَتَغَيَّرُ النِّظْمُ وَلَا تَغَيَّرُ فِي
الْأَلْفَازِ.

أما الأوَّلُ: فظَاهِرٌ مِنْ اشْتِرَاكِ الْكَلَامَيْنِ؛ كَقَوْلِكَ: جَاءَ^(١) زَيْدٌ وَذَهَبَ عَمْرُو، فِي
نِظْمٍ مَخْصُوصٍ.

وأما الثَّانِي: فَلَأَنَّكَ إِذَا جَعَلْتَ الْمُبْتَدَأَ خَبَرًا، وَالْخَبَرَ مُبْتَدَأً فِي نَحْوِ^(٢) قَوْلِكَ: الَّذِي
جَاءَ زَيْدٌ، يَتَغَيَّرُ النِّظْمُ، وَلَا يَتَغَيَّرُ الْأَلْفَازُ، وَكَذَا إِذَا جَعَلْتَ الصِّفَةَ حَالًا أَوْ بِالْعَكْسِ،
وَاعْتَبَرَ هَذَا فِي نَحْوِ قَوْلِهِ^(٣):

وَلَقَدْ أَمَرْتُ عَلَى اللَّيِّيمِ يَسْبُنِي^(٤)

وَالْمُرَادُ مِنَ الْمَعَانِي الْمَذْكُورَةِ فِي أَوَّلِ الرِّسَالَةِ هَذَا النُّوعُ، دَلٌّ عَلَى ذَلِكَ

(١) فِي (أ): «جاءني»

(٢) «نحو» لَيْسَ فِي (ل).

(٣) رُوي فِي الْأَصْمَعِيَّاتِ لِشِمْرِ بْنِ عَمْرٍو الْحَنْفِيِّ، رَقْمُ الْقَصِيدَةِ ٣٨، يَنْظُرُ: «الْأَصْمَعِيَّاتِ» (ص ١٢٦).

و«خزانة الأدب»: عَبْدُ الْقَادِرِ بْنِ عَمْرِو الْبَغْدَادِي (١/٣٥٧).

(٤) وَتَمَامُهُ: فَمَقْصِيْتُ، ثُمَّ قُلْتُ لَا يَغْنِينِي

وَجُمْلَةُ (يَسْبُنِي) يُرْجِعُ أَنْ تَكُونَ صِفَةً لِلْيَمِّ وَإِنْ قَرُنَ بِالْ، لِأَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ لَيْمًا مُحَدَّدًا، بِدَلِيلِ مَقَامِ
التَّمْدِيحِ فَالْتَّعْرِيفِ فِيهِ لِلْعَهْدِ الذَّهْنِيِّ، وَمَدْخُولُهَا فِي الْمَعْنَى كَالنَّكَرَةِ، فَجَازَ وَصْفُهُ بِالْجُمْلَةِ وَإِنْ
كَانَتْ لَا يَوْصَفُ بِهَا إِلَّا النَّكَرَةُ، وَهَذَا يَفِيدُ اتِّصَافَهُ بِالسَّبِّ الدَّائِمِ، لَا حَالَ الْمُرُورِ فَقَطْ، وَهَذَا يُحْتَمَلُ،
وَيُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ الْجُمْلَةُ حَالِيَةً، أَيْ: أَمَرَ عَلَى اللَّيِّيمِ حَالَ كَوْنِهِ يَسْبُنِي وَأَنَا أَسْمَعُ فَأَعْرَضُ عَنْهُ، وَأَقُولُ
إِنَّهُ لَا يَقْصِدُنِي بِذَلِكَ السَّبِّ الَّذِي سَمِعْتَهُ مِنْهُ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ وَصْفُهُ بِالسَّبِّ الدَّائِمِ، لِأَنَّهُ لَا يَظْهَرُ مَعَ
تَخْصِيصِ السَّبِّ بِوُقُوعِهِ عَلَى ضَمِيرِ الْمَارِ، عَلَى أَنَّهُ يُمْكِنُ جَعْلُ الْحَالِ لَازِمَةً فَتَفِيدُ الدَّوَامَ.

قَوْلُ الشَّيْخِ^(١): «وَمَعْلُومٌ عِلْمَ الضَّرُورَةِ أَنْ لَنْ يُتَصَوَّرَ أَنْ يَكُونَ لِلْفِظَةِ^(٢) تَعَلُّقٌ
بِلَفْظَةٍ أُخْرَى مِنْ غَيْرِ أَنْ يُعْتَبَرَ حَالٌ مَعْنَى هَذِهِ مَعَ مَعْنَى تِلْكَ، وَبِرَاعَى هُنَاكَ أَمْرٌ
يَصِلُ إِحْدَاهُمَا^(٣) بِالْأُخْرَى، كَمُرَاعَاةِ كَوْنِ (تَبِكَ)^(٤) جَوَاباً لِلأَمْرِ فِي قَوْلِهِ (قِفَا
تَبِكَ)^(٥)».

وَالثَّانِي مِنَ الْأَنْوَاعِ الْمَذْكُورَةِ الْمَعْنَايِ الْوَضْعِيَّةُ الْمُعَبَّرُ عَنْهَا فِي عُرْفِهِمْ
بِالْمَعْنَايِ الْأَوَّلِ.

وَالثَّلَاثُ مِنْهَا الْمَعْنَايِ الْمَقْصُودَةُ فِي الْمَقَامِ^(٦)، وَالْأَغْرَاضُ الَّتِي يَسِيْقُ لِأَجْلِهَا
الْكَلَامُ الْمُعَبَّرُ عَنْهَا بِالْمَعْنَايِ الثَّوَانِي.

قَالَ الشَّيْخُ^(٧) بَعْدَ التَّفْصِيلِ الْمُشْبِعِ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ هَذَيْنِ النَّوعَيْنِ: «وَإِذْ قَدْ عَرَفْتَ
هَذِهِ الْجُمْلَةَ فَهِيَ عِبَارَةٌ مُخْتَصِرَةٌ وَهِيَ^(٨) أَنْ تَقُولَ: (الْمَعْنَى) وَ(مَعْنَى الْمَعْنَى)؛ نَعْنِي
بِالْمَعْنَى الْمَفْهُومَ مِنْ ظَاهِرِ اللَّفْظِ وَالَّذِي تَصِلُ إِلَيْهِ بِغَيْرِ وَاسِطَةٍ، وَبِمَعْنَى الْمَعْنَى أَنْ
تَعْقِلَ مِنَ اللَّفْظِ مَعْنَى، ثُمَّ يُفْضِي بِكَ ذَلِكَ الْمَعْنَى إِلَى مَعْنَى آخَرَ، كَالَّذِي فَسَّرْتُ
لَكَ^(٩)».

(١) أي: الشيخ عبد القاهر الجرجاني.

(٢) في (ب): «اللفظه».

(٣) في (ب): «إحديهما».

(٤) في (ل): كلمة غير واضحة. وقد سقطت كلمة (قفا) من (ب) و(ل).

(٥) ينظر: «دلائل الإعجاز»، (ص ٤٠٦).

(٦) أي تلك التي تكون عن طريق الاستعارة والكناية والتمثيل وغير ذلك من الدلالات غير الوضعية.

(٧) أي: الشيخ عبد القاهر الجرجاني.

(٨) في (ب): «وهما».

(٩) ينظر: «دلائل الإعجاز»، (ص ٢٦٣).

ثُمَّ قَالَ بَعْدَ التَّمثِيلِ وَالتَّوْضِيحِ: «فَالْمَعَانِي الْأَوَّلُ الْمَفْهُومَةُ مِنْ أَنْفُسِ الْأَلْفَاظِ هِيَ الْمَعَارِضُ وَالْوَشْيُ وَالْحَلْيُ وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ»^(١) وَالْمَعَانِي الثَّوَانِي الَّتِي يُوَمَّا إِلَيْهَا بِتِلْكَ الْمَعَانِي هِيَ الَّتِي تُكْتَسَى تِلْكَ الْمَعَارِضُ، وَتُزَيَّنُ بِذَلِكَ الْوَشْيِ وَالْحَلْيِ»^(٢)، اِنْتَهَى كَلَامُهُ.

وَهُنَا نُكْتَةُ وَهِيَ أَنَّ الْوَشْيَ مِنَ الثِّيَابِ يَكُونُ وَشْيًا، كَانَ عَلَى اللَّابَسِ أَوْ كَانَ قَدْ خُلِعَ وَتُرِكَ غَيْرَ مَلْبُوسٍ، وَكَذَلِكَ الْحَلْيُ يَكُونُ حَلْيًا بِحَالِهَا وَإِنْ لَمْ تُلْبَسْ، وَهَذِهِ الْمَعَانِي الَّتِي دُلُّوا بِهَا عَلَى مَعَانٍ ثَوَانٍ تَكُونُ وَشْيًا وَحَلْيًا مَا دَامَتْ لِبَاسًا لِتِلْكَ الْمَعَانِي، فَإِذَا خُلِعَتْ عَنْهَا، وَنُظِرَ إِلَيْهَا مَتْرُوعَةً عَنْهَا، لَمْ يَكُنْ وَشْيًا وَلَا حَلْيًا.

وَلَوْ قُلْتُ: (فَصْلَانٌ^(٣) فَلَانٌ مَهْزُولَةٌ)، وَأَنْتَ لَا تُكْنِي بِذَلِكَ عَنْ^(٤) غَيْرِهِ، وَ(أُمَّهَاتُهَا لِلضِّيَافَةِ)^(٥) لَمْ يَكُنْ مِنْ مَعْنَى الْوَشْيِ وَالْحَلْيِ فِي شَيْءٍ.

وَبِهَذَا التَّفْصِيلِ تَبَيَّنَ أَنَّ مُرَادَهُمْ مِنَ الْمَعَانِي الَّتِي يُضَيَّفُونَ إِلَيْهَا عِبَارَةَ الصِّيَاغَةِ الْمَعَانِي الْأَوَّلُ، وَقَدْ نَبَّهْتُ فِيمَا سَبَقَ عَلَى أَنَّ صِيَاجَتَهَا عَلَى نَحْوَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: مَا يَكُونُ بِالتَّصَرُّفِ فِي النَّظْمِ، بَلَا اتِّسَاعٍ وَتَجَوُّزٍ فِي الْكَلَامِ، وَالْآخَرُ مَا يَكُونُ بِنَحْوٍ مِنَ^(٦) الْإِتْسَاعِ وَالتَّجَوُّزِ^(٧) فِيهِ، مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنْ حَالِ النَّظْمِ.

(١) فِي (ل): «وَأَشْبَاهُهَا» بَدَلُ «وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ».

(٢) يَنْظُرُ: «دَلَائِلُ الْإِعْجَازِ»، (ص ٢٦٤).

(٣) فَصْلَانٌ جَمْعُ فَصِيلٍ: وَهُوَ وَلَدُ النَّاقَةِ إِذَا فَصَلَ عَنْ أُمِّهِ.

(٤) فِي (ب): «مِنْ».

(٥) فِي (ل): «وَأُمِّهَاتُهَا لِلصِّيَاغَةِ» بَدَلُ «وَأُمِّهَاتُهَا لِلضِّيَافَةِ».

(٦) فِي (ل): «بِتَجْوِيزٍ» بَدَلُ «بِنَحْوٍ مِنْ».

(٧) «وَالْتَجَوُّزُ» لَيْسَ فِي (ل).

فإن قلت: هل^(١) تختلف دلالة المعاني الأول في كلام مخصوص مركب من مواد معينة على المعاني الثواني بلا اتساع وتجاوز فيه لا من جهة المادة ولا من جهة الهيئة؟

قلت: نعم، إذا تغير النظم، وحال^(٢) المواد على حالها، على ما نقلناه عن الشيخ فيما تقدم.

فإن قلت: هلا يتغير حينئذ^(٣) صورة الكلام الحاصلة بحسب النظم؟
قلت: بلى؛ إلا أن هذا التغير لا يؤثر في الدلالة ولا يخرجها عن حد الوضع إلى حد العقل.

فإن قلت: هل يحصل بمجرد تغير النظم اختلاف في كيفية دلالة المعاني الأول على المعاني الثواني؟

قلت: نعم ألا يرى أن (يسبني) في قوله:

ولقد أمر على اللئيم يسبني

حال كونه صفة أظهر دلالة على المعنى المقصود؛ وهو التمدح بالوقار منه حال

كونه حالاً.

ولقد أفصح عن هذا من قال^(٤): «المرجح للوصفية على الحالية أن جعله وصفاً

(١) في (ل): «بل».

(٢) «حال» ليس في (ب).

(٣) في (ل): «مع».

(٤) في هامش (ب): «السيد الشريف».

- أي: على لثيم عادته^(١) المستمرة يسبني - أفيد في المعنى وأدل على الوقار^(٢)،
انتهى كلامه.

ومن ههنا انكشف لك سرُّ، وهو أن الاختلاف في كيفية الدلالة غير منحصِر^(٣)
في طريق المجاز والكناية كما توهمه صاحب «المفتاح» حيث قال: ^(٤) «انصباب علم
البيان إلى التعرض للمجاز^(٥) والكناية^(٦) بناء على ما قدمه من أن التفاوت في الدلالة
إنما يمكن^(٧) بالدلالة العقلية، وذلك بالطريقين المذكورين، لأن قوله: (يسبني) في
الوجهين المزبورين على حقيقته، والتفاوت المذكور في الدلالة مرجعه إلى المعنى
النحوي لا إلى المعنى اللغوي.

فافهم^(٨) هذا السرَّ الدقيق، فإنه بالحفظ حقيق، والحمد لله على الإتمام، والصلاة
والسلام على سيد الأنام، وعلى آله الكرام^(٩).

(١) في (ع): «عادة».

(٢) ينظر: «المصباح في شرح المفتاح»، (ص ١٢٥).

(٣) في (ل): «منحصرة».

(٤) في هامش (ب): «فيه ردُّ للسكاكي».

(٥) من قوله: «والكناية كما توهمه...» إلى هنا ليس في (ل).

(٦) ينظر: «مفتاح العلوم»، (ص ٣٣٠)، وجاء فيه: (وإذا ظهر لك أن مرجع علم البيان هاتان الجهتان

علمت انصباب علم البيان على التعرض للمجاز والكناية)

(٧) كذا في (ب)، وفي (ل) وهامش (ب): «يكون».

(٨) في (ل): «فاحفظ».

(٩) في (ل): «تمت هذه الرسالة بحمد الله وعونه».

الرسالة رقم: (٥٠) مجلّة الرسالة

رِسَالَةٌ فِي الْخَوَاصِّ وَالْمَزَايَا

تأليف العلامة
ابن بكّال الباشا

نُطْبِعُ مَحْفَظَةً عَنْ نُسَخَتَيْنِ مُطْبَعَتَيْنِ

يَحْيَى بَق وَتَحْلِيْق

الدكتور حسين الأسود

دار الكتاب العربي

[illegible]

مکتبۂ بغدادی وھبی (ب)

[illegible]

۱۰۰
 ۱۰۱
 ۱۰۲
 ۱۰۳
 ۱۰۴
 ۱۰۵
 ۱۰۶
 ۱۰۷
 ۱۰۸
 ۱۰۹
 ۱۱۰
 ۱۱۱
 ۱۱۲
 ۱۱۳
 ۱۱۴
 ۱۱۵
 ۱۱۶
 ۱۱۷
 ۱۱۸
 ۱۱۹
 ۱۲۰
 ۱۲۱
 ۱۲۲
 ۱۲۳
 ۱۲۴
 ۱۲۵
 ۱۲۶
 ۱۲۷
 ۱۲۸
 ۱۲۹
 ۱۳۰
 ۱۳۱
 ۱۳۲
 ۱۳۳
 ۱۳۴
 ۱۳۵
 ۱۳۶
 ۱۳۷
 ۱۳۸
 ۱۳۹
 ۱۴۰
 ۱۴۱
 ۱۴۲
 ۱۴۳
 ۱۴۴
 ۱۴۵
 ۱۴۶
 ۱۴۷
 ۱۴۸
 ۱۴۹
 ۱۵۰
 ۱۵۱
 ۱۵۲
 ۱۵۳
 ۱۵۴
 ۱۵۵
 ۱۵۶
 ۱۵۷
 ۱۵۸
 ۱۵۹
 ۱۶۰
 ۱۶۱
 ۱۶۲
 ۱۶۳
 ۱۶۴
 ۱۶۵
 ۱۶۶
 ۱۶۷
 ۱۶۸
 ۱۶۹
 ۱۷۰
 ۱۷۱
 ۱۷۲
 ۱۷۳
 ۱۷۴
 ۱۷۵
 ۱۷۶
 ۱۷۷
 ۱۷۸
 ۱۷۹
 ۱۸۰
 ۱۸۱
 ۱۸۲
 ۱۸۳
 ۱۸۴
 ۱۸۵
 ۱۸۶
 ۱۸۷
 ۱۸۸
 ۱۸۹
 ۱۹۰
 ۱۹۱
 ۱۹۲
 ۱۹۳
 ۱۹۴
 ۱۹۵
 ۱۹۶
 ۱۹۷
 ۱۹۸
 ۱۹۹
 ۲۰۰
 ۲۰۱
 ۲۰۲
 ۲۰۳
 ۲۰۴
 ۲۰۵
 ۲۰۶
 ۲۰۷
 ۲۰۸
 ۲۰۹
 ۲۱۰
 ۲۱۱
 ۲۱۲
 ۲۱۳
 ۲۱۴
 ۲۱۵
 ۲۱۶
 ۲۱۷
 ۲۱۸
 ۲۱۹
 ۲۲۰
 ۲۲۱
 ۲۲۲
 ۲۲۳
 ۲۲۴
 ۲۲۵
 ۲۲۶
 ۲۲۷
 ۲۲۸
 ۲۲۹
 ۲۳۰
 ۲۳۱
 ۲۳۲
 ۲۳۳
 ۲۳۴
 ۲۳۵
 ۲۳۶
 ۲۳۷
 ۲۳۸
 ۲۳۹
 ۲۴۰
 ۲۴۱
 ۲۴۲
 ۲۴۳
 ۲۴۴
 ۲۴۵
 ۲۴۶
 ۲۴۷
 ۲۴۸
 ۲۴۹
 ۲۵۰
 ۲۵۱
 ۲۵۲
 ۲۵۳
 ۲۵۴
 ۲۵۵
 ۲۵۶
 ۲۵۷
 ۲۵۸
 ۲۵۹
 ۲۶۰
 ۲۶۱
 ۲۶۲
 ۲۶۳
 ۲۶۴
 ۲۶۵
 ۲۶۶
 ۲۶۷
 ۲۶۸
 ۲۶۹
 ۲۷۰
 ۲۷۱
 ۲۷۲
 ۲۷۳
 ۲۷۴
 ۲۷۵
 ۲۷۶
 ۲۷۷
 ۲۷۸
 ۲۷۹
 ۲۸۰
 ۲۸۱
 ۲۸۲
 ۲۸۳
 ۲۸۴
 ۲۸۵
 ۲۸۶
 ۲۸۷
 ۲۸۸
 ۲۸۹
 ۲۹۰
 ۲۹۱
 ۲۹۲
 ۲۹۳
 ۲۹۴
 ۲۹۵
 ۲۹۶
 ۲۹۷
 ۲۹۸
 ۲۹۹
 ۳۰۰
 ۳۰۱
 ۳۰۲
 ۳۰۳
 ۳۰۴
 ۳۰۵
 ۳۰۶
 ۳۰۷
 ۳۰۸
 ۳۰۹
 ۳۱۰
 ۳۱۱
 ۳۱۲
 ۳۱۳
 ۳۱۴
 ۳۱۵
 ۳۱۶
 ۳۱۷
 ۳۱۸
 ۳۱۹
 ۳۲۰
 ۳۲۱
 ۳۲۲
 ۳۲۳
 ۳۲۴
 ۳۲۵
 ۳۲۶
 ۳۲۷
 ۳۲۸
 ۳۲۹
 ۳۳۰
 ۳۳۱
 ۳۳۲
 ۳۳۳
 ۳۳۴
 ۳۳۵
 ۳۳۶
 ۳۳۷
 ۳۳۸
 ۳۳۹
 ۳۴۰
 ۳۴۱
 ۳۴۲
 ۳۴۳
 ۳۴۴
 ۳۴۵
 ۳۴۶
 ۳۴۷
 ۳۴۸
 ۳۴۹
 ۳۵۰
 ۳۵۱
 ۳۵۲
 ۳۵۳
 ۳۵۴
 ۳۵۵
 ۳۵۶
 ۳۵۷
 ۳۵۸
 ۳۵۹
 ۳۶۰
 ۳۶۱
 ۳۶۲
 ۳۶۳
 ۳۶۴
 ۳۶۵
 ۳۶۶
 ۳۶۷
 ۳۶۸
 ۳۶۹
 ۳۷۰
 ۳۷۱
 ۳۷۲
 ۳۷۳
 ۳۷۴
 ۳۷۵
 ۳۷۶
 ۳۷۷
 ۳۷۸
 ۳۷۹
 ۳۸۰
 ۳۸۱
 ۳۸۲
 ۳۸۳
 ۳۸۴
 ۳۸۵
 ۳۸۶
 ۳۸۷
 ۳۸۸
 ۳۸۹
 ۳۹۰
 ۳۹۱
 ۳۹۲
 ۳۹۳
 ۳۹۴
 ۳۹۵
 ۳۹۶
 ۳۹۷
 ۳۹۸
 ۳۹۹
 ۴۰۰
 ۴۰۱
 ۴۰۲
 ۴۰۳
 ۴۰۴
 ۴۰۵
 ۴۰۶
 ۴۰۷
 ۴۰۸
 ۴۰۹
 ۴۱۰
 ۴۱۱
 ۴۱۲
 ۴۱۳
 ۴۱۴
 ۴۱۵
 ۴۱۶
 ۴۱۷
 ۴۱۸
 ۴۱۹
 ۴۲۰
 ۴۲۱
 ۴۲۲
 ۴۲۳
 ۴۲۴
 ۴۲۵
 ۴۲۶
 ۴۲۷
 ۴۲۸
 ۴۲۹
 ۴۳۰
 ۴۳۱
 ۴۳۲
 ۴۳۳
 ۴۳۴
 ۴۳۵
 ۴۳۶
 ۴۳۷
 ۴۳۸
 ۴۳۹
 ۴۴۰
 ۴۴۱
 ۴۴۲
 ۴۴۳
 ۴۴۴
 ۴۴۵
 ۴۴۶
 ۴۴۷
 ۴۴۸
 ۴۴۹
 ۴۵۰
 ۴۵۱
 ۴۵۲
 ۴۵۳
 ۴۵۴
 ۴۵۵
 ۴۵۶
 ۴۵۷
 ۴۵۸
 ۴۵۹
 ۴۶۰
 ۴۶۱
 ۴۶۲
 ۴۶۳
 ۴۶۴
 ۴۶۵
 ۴۶۶
 ۴۶۷
 ۴۶۸
 ۴۶۹
 ۴۷۰
 ۴۷۱

مكتبة عاطف أفندي (ع)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَبِهِ نَسْتَعِينُ^(١)

الْحَمْدُ لَوْلِيَّهِ، وَالصَّلَاةُ عَلَى نَبِيِّهِ وَبَعْدُ:

فهذه رسالة ربّناها في تحقيق الخواصّ والمزايا، وبيان الفرق بينهما، فإنه قد اشتبه على الناظرين^(٢) في كتب البلاغة، حتّى زعم بعض من حسن الظنّ^(٣) بشأنه^(٤) أنّهما مترادفان.

فنقول: قال صاحب «المفتاح»: «البلاغة هي بلوغ المتكلّم في تأدية المعاني حدّاً له اختصاص بتوفية خواصّ التراكيب حقّها، وإيراد أنواع التشبيه والمجاز والكناية على وجهها»^(٥).

وهذا القول منه صريح في إخراج اللطائف البيانية من المعاني المجازية والكنائية^(٦) عن جنس الخواصّ.

(١) في (ب): «باسمه سبحانه».

(٢) في هامش (ب): «سعد الدين».

(٣) في هامش (ب): «السيد الشريف».

(٤) في (ع): «بشأنهم».

(٥) ينظر: «مفتاح العلوم»، (ص ٤١٥).

(٦) في (ع): «والكناية».

فَمَنْ^(١) قَالَ^(٢) فِي شَرْحِ كَلَامِهِ، وَبَيَانِ مَرَامِهِ^(٣) عِنْدَ تَعْرِيفِ عِلْمِ الْمَعَانِي: «إِنَّ الْخَوَاصَّ هِيَ الْمَعَانِي الْمُتَغَايِرَةُ لِأَصْلِ الْمَعْنَى، وَقَدْ يُعْبَرُ عَنْهَا بِالَّتِي تُفِيدُهَا التَّرَاكِبُ، لَا بِمُجَرَّدِ الْوَضْعِ، سَوَاءٌ أَفَادَهَا بَعْضُ مُفْرَدَاتِهَا أَوْ هَيئَاتُهَا التَّرَكِيبِيَّةَ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْمَعَانِيَ الْمَجَازِيَّةَ وَالْمَكْنِيَّةَ^(٤) عَنْهَا دَاخِلَةٌ فِيهَا.

فَالْبَحْثُ عَنْ إِفَادَةِ التَّرَاكِبِ لِلْخَوَاصِّ، سَوَاءٌ كَانَتْ مَقْصُودَةً أَصْلِيَّةً فِيهَا أَوْ كَانَتْ مِنْ مُسْتَبْعَاتِهَا^(٥) وَظِيفَةُ عِلْمِ الْمَعَانِي، وَلِذَلِكَ ذُكِرَتْ فِيهِ مَعَانٍ مَجَازِيَّةٌ وَمَكْنِيَّةٌ عَنْهَا^(٦). فَقَدْ شَرَحَ الْكَلَامَ عَلَى وَجْهِ لَا يَرْتَضِيهِ صَاحِبُهُ، وَذَكَرَ الْمَعَانِيَ الْمَجَازِيَّةَ وَالْكِنَايَةَ^(٧) فِي عِلْمِ الْمَعَانِي، لَيْسَ لَأَنَّهَا مِنَ الْخَوَاصِّ، بَلْ لِقِيَامِ الْحَاجَةِ إِلَى بَيَانِهَا فِي تَحْقِيقِ خَوَاصِّ بَعْضِ التَّرَاكِبِ، كَالْخَوَاصِّ الَّتِي يُفِيدُهَا الْخَبَرُ الْمُسْتَعْمَلُ فِي مَعْنَى الْإِنْشَاءِ، وَالْإِنْشَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ فِي مَعْنَى الْخَبَرِ مَجَازًا؛ فَإِنَّهُ لَا بَدَّ فِي بَيَانِهَا مِنْ بَيَانِ الْمَعَانِيَ الْمَجَازِيَّةِ الَّتِي تَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا تِلْكَ الْخَوَاصُّ.

وَأَمَّا الْمُتَوَلِّدَاتُ مِنْ أَبْوَابِ الطَّلَبِ فَلَيْسَتْ مِنْ جِنْسِ الْخَوَاصِّ بَلْ مَعَانٍ جُزْئِيَّةٌ، وَالْخَوَاصُّ وَرَاءَهَا؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْأَسْتِفْهَامَ يَتَوَلَّدُ مِنْهُ الْأَسْتِبْطَاءُ، وَهُوَ مَعْنَى

(١) «فمن» ليس في (ع).

(٢) في هامش (ب): «قائله السيد الشريف».

(٣) في (ع): «مراده».

(٤) في (ب): «المكنية».

(٥) في (ع): «مستبعات».

(٦) ينظر: «المصباح في شرح المفتاح»، (ص ٢٧).

(٧) في (ع): «والكناية».

مَجَازِيٍّ لَهُ، وَيَلْزُمُهُ الطَّلَبُ، وَهُوَ خَاصِيَّةٌ^(١) يَقْصِدُهَا الْبَلِغُ فِي مَقَامٍ يَقْتَضِيهِ،
وَقَسَّ عَلَى هَذَا الْحَالِ فِي سَائِرِ الْمُتَوَلِّدَاتِ.

فَإِنْ قُلْتَ: هَلْ فِي عُرْفِهِمْ لِلطَّائِفِ الْيَبَانِيَّةِ عِبَارَةٌ جَامِعَةٌ كَعِبَارَةِ (الْخَاصِّيَّةِ)
الْجَامِعَةِ لِلطَّائِفِ عِلْمِ الْمَعَانِي؟

قُلْتُ: نَعَمْ؛ إِنَّهُمْ يُعْبَرُونَ عَنْهَا بِالْمَزِيَّةِ.

قَالَ الشَّيْخُ فِي «دَلَائِلِ الْإِعْجَازِ»: «اعْلَمْ أَنَّ سَبِيلَكَ أَوَّلًا^(٢) أَنْ تَعْلَمْ أَنَّ لَيْسَتْ^(٣)
الْمَزِيَّةُ الَّتِي تُثَبِّتُهَا^(٤)»^(٥) لِهَذِهِ الْأَجْنَاسِ عَلَى الْكَلَامِ الْمَتْرُوكِ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَالْمُبَالَغَةُ
الَّتِي تُدْعَى^(٦) لَهَا^(٧) فِي أَنْفُسِ الْمَعَانِي الَّتِي يَقْصِدُ الْمُتَكَلِّمُ إِلَيْهَا بِخَبْرِهِ، وَلَكِنَّهَا فِي
طَرِيقِ إِثْبَاتِهِ لَهَا وَتَقْرِيرِهِ إِيَّاهَا.

تَفْسِيرُ هَذَا: أَنَّ لَيْسَ الْمَعْنَى إِذَا قُلْنَا: (إِنَّ الْكِنَايَةَ أَبْلَغُ مِنَ التَّصْرِيحِ)^(٨) أَنَّكَ لَمَّا
كُنَيْتَ عَنِ الْمَعْنَى زِدْتَ فِي ذَاتِهِ، بَلِ الْمَعْنَى أَنَّكَ زِدْتَ فِي إِثْبَاتِهِ، فَجَعَلْتَهُ أَبْلَغَ وَآكَدَ
وَأَشَدَّ. فَلَيْسَتْ الْمَزِيَّةُ فِي قَوْلِهِمْ: (كَثِيرُ الرَّمَادِ) أَنَّهُ دَلٌّ عَلَى قَرَى أَكْثَرَ؛ بَلِ أَنَّكَ أَثَبَّتَ^(٩)

(١) فِي (ع): «وخاصة» بدل «وهو خاصة».

(٢) «أَوَّلًا» لَيْسَ فِي (ع).

(٣) «لَيْسَتْ» لَيْسَ فِي (ع).

(٤) فِي هَامِش (ب): «تَشْبَهَا» رَمَزَ لَهَا بِـ (خ).

(٥) فِي (ب): «تَنْبِيْهَا» بَدَلَ «الَّتِي تُثَبِّتُهَا».

(٦) فِي (ع): «تَدْعِيهَا».

(٧) «لَهَا» لَيْسَ فِي (ع).

(٨) فِي هَامِش (ب): «التَّصْرِيحُ» رَمَزَ لَهَا بِـ (جـ). وَفِي (ب): «الصَّرِيحُ».

(٩) فِي (ب): «أَثَبَّتْ».

له^(١) القُرى الكثير من وجه هو أبلغ، وأوجبته إيجاباً هو أشد، وأدعيتُهُ دعوى أنت بها أنطق، وبصحتها أوثق.

وكذلك ليست المزية التي تراها لقولك: (رأيتُ أسداً) على قولك: (رأيتُ رجلاً لا يتميز عن الأسد في شجاعته وجراته) أنك قد أفدت^(٢) بالأول زيادة في مساواته الأسد، بل بأن أفدت تأكيداً وتشديداً وقوة في إثباتك له هذه المساواة، وفي تقريرك لها، فليس تأثير الاستعارة إذاً في ذات المعنى وحقيقته، بل في إيجابه والحكم به. وهكذا قياس (التَّمثِيل) ترى المزية أبداً في ذلك تقع في طريق إثبات^(٣) المعنى دون المعنى نفسه^(٤)، إلى هنا كلامه.

ومن بيانه تبين أن عدم الفرق بين الخواص والمزايا من قصور التبع لكلمات مشايخ هذا الفن، ثم إن^(٥) (المزية) قد تطلق على خصوصية في النظم، باعتبار كونها منشأ لحدوث صورة في المعنى، مناسبة للمقام، لدلائنها على خاصية يقتضيها ذلك المقام؛ كخصوصية النظم في الجملة الاسمية، فإنها إحداث صورة في معنى الكلام، هي كونه مؤكداً، ودلت تلك الصورة على خاصية - أي رد الإنكار - يقتضيها مقام كان الخطاب فيه مع مُنكير^(٦)، فصارت الخصوصية^(٧) المذكورة بهذا الاعتبار مزية من مزايا الكلام.

(١) «له» ليس في (ب).

(٢) في (ع): «أدرت».

(٣) «إثبات» ليس في (ب).

(٤) ينظر: «دلائل الإعجاز»، (ص ٧١).

(٥) «إن» ليس في (ع).

(٦) في (ع): «شكر».

(٧) في (ع): «فصارت بخصوصية» بدل «فصار الخصوصية».

وقد أفصح الشيخ عن إطلاق (المزية) على هذا المعنى، حيث قال في «دلائل الإعجاز»: «ولكن بقي أن تعلمونا مكان^(١) المزية في الكلام، وتصفوها لنا، وتذكروها ذكراً^(٢)» كما ينص على الشيء ويعين ويكشف عن وجهه ويبين، ولا يكفي أن تقولوا^(٣): إنه خصوصية في كيفية النظم، وطريقة مخصوصة في نسق الكلام، بعضها إلى^(٤) بعض، حتى تصفوا تلك الخصوصية وتبينوها، وتذكروا لها^(٥) أمثلة، وتقولوا: (مثل كيت وكيت) كما يذكر لك من تستوصفه عمل^(٦) الديباج المنقش ما تعلم به وجه دقة الصنعة، أو يعمل^(٧) بين يديك، حتى ترى عياناً كيف تذهب تلك الخطوط وتجيء، وماذا يذهب منها طوياً؟ وماذا يذهب منها عرضاً؟ وبم يبدأ وبم يثنى وبم يثلث؟ وتبصر من^(٨) الحساب الدقيق، ومن عجيب تصرف اليد ما تعلم معه مكان الحذق، وموضع الأستاذية^(٩). إلى هنا كلامه.

وقد تبين منه أن الشيخ إنما أطلق (المزية) على ما في النظم من الخصوصية، لا على النظم نفسه، كما هو الظاهر من كلام من قال^(١٠): «والشيخ

(١) في (ع): «أن تعلموا أن مكان» بدل «أن تعلمونا مكان».

(٢) «ذكرأ» ليس في (ب).

(٣) «أن تقولوا» ليس في (ع).

(٤) في «الكتاب»: «بعضها على بعض».

(٥) في (ب): «له».

(٦) في (ع): «صفة على» بدل «عمل».

(٧) في (ب): «يعلمه».

(٨) في (ب): «ويتصرف».

(٩) ينظر: «دلائل الإعجاز»، (ص ٣٦).

(١٠) وهو التفتازاني.

يُطْلَقُ عَلَى الْمَعْنَايِ الْأَوَّلِ، بَلْ عَلَى تَرْتِيبِهَا فِي النَّفْسِ، ثُمَّ عَلَى ^(١) تَرْتِيبِ الْأَلْفَاظِ فِي النُّطْقِ عَلَى حَدِّوْهَا، اسْمَ النَّظْمِ وَالصُّوْرِ وَالْخَوَاصِّ وَالْمَزَايَا وَالْكَيفِيَّاتِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ ^(٢). انتهى.

ثُمَّ إِنَّهُ تَبَيَّنَ مِنَ الْكَلَامَيْنِ الْمَنْقُولَيْنِ عَنِ الشَّيْخِ أَنَّ حَقِيقَةَ (الْمَزِيَّةِ) الْمَذْكُورَةَ فِي كُتُبِ الْبَلَاغَةِ (خُصُوصِيَّةٌ) لَهَا فَضْلٌ عَلَى سَائِرِ الْخُصُوصِيَّاتِ مِنْ جِنْسِهَا، سِوَاهُ كَانَتْ تِلْكَ الْخُصُوصِيَّةُ فِي تَرْتِيبِ مَعْنَايِ النَّحْوِ الْمُعْبَّرِ عَنْهُ بِالنَّظْمِ، أَوْ فِي دِلَالَةِ الْمَعْنَايِ الْأَوَّلِ عَلَى الْمَعْنَايِ الثَّوَانِي، فِيهِ مُنْتَوَعَةٌ عَلَى تَوْعَيْنٍ؛ أَحَدُهُمَا: وَهُوَ مَا فِي النَّظْمِ حَقُّهُ أَنْ يُبْحَثَ عَنْهُ فِي عِلْمِ الْمَعْنَايِ، وَثَانِيَهُمَا: وَهُوَ مَا فِي الدَّلَالَةِ حَقُّهُ أَنْ يُبْحَثَ عَنْهُ فِي عِلْمِ الْبَيَانِ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْخَوَاصِّ وَالْمَزَايَا الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِعِلْمِ الْمَعْنَايِ هُوَ أَنَّ تِلْكَ الْمَزَايَا تَثْبُتُ فِي نَظْمِ التَّرَاكِيِبِ، فَيَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا خَوَاصُّهَا الْمُعْتَبَرَةُ عِنْدَ الْبُلْغَاءِ، فَالْمَزَايَا الْمَذْكُورَةُ مُنْشَأً لَتِلْكَ الْخَوَاصِّ، وَكَذَا الْمَزَايَا الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِعِلْمِ الْبَيَانِ ^(٣)، فَإِنَّهَا تَثْبُتُ فِي دِلَالَةِ الْمَعْنَايِ الْأَوَّلِ عَلَى الْمَعْنَايِ الثَّوَانِي، فَيَتَرْتَّبُ عَلَيْهِمَا الْخَوَاصُّ الْمَقْصُودَةُ بِتِلْكَ الدَّلَالَةِ، وَهِيَ الْأَغْرَاضُ الْمُتَرْتَّبَةُ عَلَى الْمَجَازِ الْمُرْسَلِ وَالِاسْتِعَارَةِ وَالْكِنَايَةِ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ هَذَا النَّوعَ مِنَ الْخَوَاصِّ أَيْضًا، مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مِنْ مُقْتَضِيَّاتِ الْمَقَامِ، لَا بُدَّ لِصَاحِبِ عِلْمِ الْمَعْنَايِ مِنْ مَعْرِفَتِهِ، فَالْخَوَاصُّ الْمَذْكُورَةُ فِي حَدِّهِ حَقُّهَا أَنْ يَشْتَمَلَهُ ^(٤)،

(١) «على» ليس في (ب).

(٢) ينظر: «المطول»، (ص ١٥٩).

(٣) من قوله: «هو أن تلك المزايا تثبت...» إلى هنا سقط من (ع).

(٤) أي أن يشتمل حد علم المعاني على ذكر المقام ومقتضياته.

ولهذا؛ أي: ولشُمولِ عِلْمِ المَعَانِي لِمَعْرِفَةِ نَوْعِي الخَوَاصِّ، واختصاصِ عِلْمِ البَيَانِ بِمَعْرِفَةِ كَيْفِيَّةِ حُصُولِ النُّوعِ الثَّانِي مِنْهُمَا، كَانَتْ مَمْتَزِلَةٌ مِنْ عِلْمِ المَعَانِي بِمَمْتَزِلَةِ الشُّعْبَةِ مِنَ الْأَصْلِ.

وَمَنْ كَانَ بِمَعْزِلٍ^(١) عَنِ الْوُقُوفِ عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ تَوَهَّمَ أَنَّ نَفْسَ المَعَانِي المَجَازِيَّةِ وَالْكِنَائِيَّةِ مِنَ الخَوَاصِّ، وَزَعَمَ أَنَّ جِهَةَ أَصَالَةِ عِلْمِ المَعَانِي بِهَذَا الِاعْتِبَارِ^(٢)، وَلَمْ يَدْرِ أَنَّ تِلْكَ المَعَانِي فِي عِلْمِ البَيَانِ بِمَمْتَزِلَةِ المَعَانِي الْأَصْلِيَّةِ فِي عِلْمِ المَعَانِي، وَحَقُّ الخَوَاصِّ فِي كُلِّ مِنْهُمَا أَنْ تَكُونَ وَرَاءَ المَعَانِي الَّتِي اسْتَعْمَلَ الْكَلَامَ فِيهَا.

فَإِنْ قُلْتَ: مَا بَالُ حَالِ التَّشْبِيهِ؟ وَمَا بَالُ مَنْ أَخْرَجَهُ^(٣) عَنْ حَدِّ البَيَانِ، وَأَدْخَلَهُ فِي حَدِّ الْبَلَاغَةِ^(٤)؟

قُلْتُ: التَّشْبِيهُ عَلَى نَوْعَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا: تَشْبِيهُ الْمُفْرَدِ، وَالْآخَرُ تَشْبِيهُ الْمَرْكَبِ

(١) فِي هَامِش (ب): «السيد الشريف».

(٢) وَبِإِذَاقِ قَوْلِهِ: (فَالْبَحْثُ عَنْ إِفَادَةِ التَّرَاكِيِبِ لِلْخَوَاصِّ، سَوَاءٌ كَانَتْ مَقْصُودَةً أَصْلِيَّةً مِنْهَا، أَوْ كَانَتْ مِنْ مَسْتَبْعَاتِهَا وَظِيفَةً عِلْمِ المَعَانِي، وَلِذَلِكَ ذُكِرَتْ فِيهِ مَعَانٍ مَجَازِيَّةٌ وَمَكْنِيٌّ عَنْهَا. وَالبَحْثُ عَنْ كَيْفِيَّةِ إِفَادَتِهَا لِلْمَعَانِي الَّتِي قُصِدَتْ بِهَا أَصَالَةُ وَظِيفَةُ عِلْمِ البَيَانِ، لِأَنَّ إِفَادَةَ الْمَسْتَبْعَاتِ مِمَّا لَا تَنْضَبِطُ كَيْفِيَّتُهَا، فَالْإِطْلَاعُ عَلَى جَمِيعِ الخَوَاصِّ مِنْ حَيْثُ الْإِفَادَةُ وَكَيْفِيَّتُهَا إِنَّمَا هُوَ فِي الْعِلْمِ لَا فِي أَحَدِهِمَا). يَنْظُرُ: «المصباح في شرح المفتاح»، (ص ٢٧).

(٣) فِي هَامِش (ب): «صاحب المفتاح».

(٤) يَقْصِدُ بِذَلِكَ السَّكَاكِيَّ حِينَ قَالَ: (وَإِذَا ظَهَرَ لَكَ أَنَّ مَرْجَعَ عِلْمِ البَيَانِ هَاتَايْنِ الْجِهَتَيْنِ عَلِمْتَ أَنَّ انْصِبَابَ عِلْمِ البَيَانِ إِلَى التَّعَرُّضِ لِلْمَجَازِ وَالْكِنَايَةِ) وَقَدْ فَهَمَ مِنْهُ ابْنُ كَمَالٍ أَنَّ السَّكَاكِيَّ أَخْرَجَ التَّشْبِيهَ مِنْ مَبَاحِثِ عِلْمِ البَيَانِ، عَلِمَاً أَنَّ عِبَارَةَ السَّكَاكِيَّ لَا تَنْصُ عَلَى ذَلِكَ، بَلْ يُفْهَمُ مِنْهَا أَنَّ عِلْمَ البَيَانِ يُوْجِهُ اِهْتِمَامَهُ إِلَى مَبَاحِثِ الْمَجَازِ وَالْكِنَايَةِ، وَلَمْ يَصْرَحْ بِإِخْرَاجِ التَّشْبِيهِ مِنْ عِلْمِ البَيَانِ.

بالمركب، وهذا النوع من التشبيه داخل في حدّ البيان، لأنّ المراد منه تشبيه الهيئة الحاصلة من مجموع ما ذكر في جانب المشبه^(١) بالهيئة الحاصلة من مجموع ما ذكر في جانب المُشَبَّه به، ودلالة الكلام على تينك الهيئتين من قبيل دلالة المَلْزُومِ على اللّازم، فلا جَرَمَ يدخل في حدّ البيان.

وأما النوع الأول فلا يخلو من أن تكون أداة التشبيه مذكورة أولاً؛ وعلى الأول لا يدخل في الحد المذكور^(٢)، لعدم الاختلاف في طريق دلالة على المعنى المراد بزيادة الوضوح ونقصانه.

ومنّ وهم أنّ الاختلاف المذكور يتحقّق في طريق دلالة أيضاً، زاعماً أنّ قولك: وَجْهٌ كَالْبَدْرِ مثلاً، لا تُريدُ به ما هو مفهومه وصفاً، بل تُريدُ أنّ ذلك الوجه في غاية الحسن ونهاية اللطافة، فقد وهم، حيث لم يفرّق بين^(٣) معنى التشبيه والغرض منه، فإنّ ما ذكره هو الغرض منه؛ أي: من التشبيه المذكور لا معناه الذي استعمل فيه. وزيادة التحقيق في هذا المقام تُطلّب في «الرسالة التي ربّناها في التشبيه وتفصيل أحواله».

وعلى الثاني إن كانت أداة التشبيه مُقدَّرةً، فالحال فيه كالحال فيما إذا كانت مذكورة بلا تفاوت، وإن لم تكن مُقدَّرة فهذا القسم من تشبيه المفرد بالمفرد كالنوع الثاني من مُطلق التشبيه داخل في حدّ البيان للعلّة التي ذكرناها في دخول النوع المذكور فيه.

(١) في (ع): «المشبه به».

(٢) في هامش (ب): «السيد الشريف».

(٣) في (ع): «لم يبين» بدل «لم يفرق بين».

فإن قلت: أليس تقديرُ الأداة مِمَّا لا بدَّ منه كيلا يخرجَ الكلامُ عن حدِّ التشبيه؟ فإنَّ قولَكَ: زيدٌ أسدٌ، مثلاً، إذا لم تُقدِّرْ فيه أداةَ التشبيه، لا يصحُّ إلا بنقلِ لفظِ الأسدِ عن معناه الأصليِّ إلى معنى يُناسبُه، ويصحُّ حملُه على (زيد) كمفهومِ الرَّجلِ الشُّجاعِ، فحينئذٍ يكونُ القولُ المذكورُ من بابِ المَجازِ المُرسَلِ لا من بابِ التشبيه^(١).

قلتُ: ذلكَ وهمٌ سبقَ إليه فهمٌ من حَسَنَ^(٢) الظنُّ بشأنه، وإنما قلنا إنه وهمٌ لأنَّ النقلَ المذكورَ لا يُخرجُ القولَ^(٣) المَربورَ عن حدِّه، ولا يُدخلُه في حدِّ المَجازِ المُرسَلِ ضرورةً، لأنَّ^(٤) مَبْنَى ذلكَ النقلِ على علاقةٍ مُشابهةٍ بينَ ما صدَقَ^(٥) مفهومُ الأسدِ وما صدَقَ مفهومُ الرَّجلِ الشُّجاعِ، وشرطُ المَجازِ المُرسَلِ أن لا تُعتبرَ فيه علاقةُ المُشابهةِ أصلاً، ومدارُ التشبيهِ على اعتبارِ تلكَ العلاقةِ في الجُملةِ.

والعَجَبُ أنَّ ذلكَ البَعْضَ^(٦)، معَ اعترافه بهذا، حيثُ قالَ فيما علَّقَهُ على «شرحه

(١) وهو ما ذهبَ إليه الشريف الجرجاني، إذ قال: (لا يشتبه عليك أنه إذا استعمل أسد في مفهوم الشجاع كان مجازاً مرسلاً من باب إطلاق اسم الذات على الصفة الحالة فيه المسيبة عنه لا استعارة، إذ لا يتصور تشبيه مفهوم الشجاع بذات الأسد، وإذا حمل أسد هذا المعنى على زيد لم يتصور أيضاً تشبيهه). ينظر: «المصباح في شرح المفتاح»، (ص ٥٦٣).

(٢) في هامش (ب): «السيد الشريف».

(٣) من قوله: «المذكور من باب المَجاز...» إلى هنا ليس في (ع).

(٤) في النسختين: «أن».

(٥) أي: عليه.

(٦) في هامش (ع): «السيد الشريف».

لِلْمِفْتَاحِ: «فَإِنْ قِيلَ: هَذَا الْمَعْنَى الْمُرَادُ لَيْسَ مُشَابِهًا لِلْمَعْنَى الْمَوْضُوعِ لَهُ، إِنَّمَا الْمُشَابَهَةُ بَيْنَ الْوَجْهِ وَالْبَدْرِ، قُلْنَا: إِرَادَةُ هَذَا الْمَعْنَى تَتَفَرَّغُ عَلَى تِلْكَ الْمُشَابَهَةِ، وَمِنْ ثَمَّةٍ صَحَّحَ أَنَّ الْعِلَاقَةَ هِيَ الْمُشَابَهَةُ»^(١). كَيْفَ يُنَكِّرُ أَنْ يَكُونَ مِثْلُ قَوْلِنَا: (زَيْدٌ أَسَدٌ) عَلَى تَقْدِيرِ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنَ الْأَسَدِ مَفْهُومَ الرَّجُلِ الشَّجَاعِ، تَشْبِيهًا^(٢).

ثُمَّ إِنَّ الْمُقَدِّمَةَ الْقَائِلَةَ^(٣): (إِذَا لَمْ تُقَدَّرْ فِيهِ أَدَاءُ التَّشْبِيهِ لَا يَصَحُّ إِلَّا بِتَقْلِيلِ لَفْظِ الْأَسَدِ عَنْ مَعْنَاهُ الْأَصْلِيِّ...) فِي مَعْرَضِ الْمُنَاقَشَةِ لَجَوَازِ أَنْ يَكُونَ مِنْ قَبِيلِ: رَجُلٌ عَدْلٌ، فَإِنَّ لَفْظَ (الْعَدْلِ) غَيْرُ مَنْقُولٍ عَنْ^(٤) مَعْنَاهُ الْأَصْلِيِّ^(٥)، وَمَعَ ذَلِكَ صَحَّ حَمْلُهُ عَلَى (رَجُلٍ) بَنَوْعِ تَجَوُّزٍ فِي طَرِيقِ الْحَمْلِ وَ^(٦) الْإِثْبَاتِ.

وَذَلِكَ الْبَعْضُ مُعْتَرِفٌ بِهَذَا أَيْضًا عَلَى مَا أَفْصَحَ عَنْهُ مَا ذَكَرَهُ فِي الْحَوَاشِي الَّتِي عُلِّقَ عَلَيْهَا عَلَى «الْكَشَافِ»^(٧).

قَالَ بَعْضُ الْفُضَلَاءِ^(٨): «وَعَلَى مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْقَاهِرِ فِي قَوْلِ^(٩):

إِنَّمَا هِيَ إِقْبَالٌ وَإِذْبَارٌ

(١) لَمْ أَتَّفَقْ عَلَيْهِ فِي «كِتَابِ الْمَصْبَاحِ فِي شَرْحِ الْمِفْتَاحِ» لِلشَّرِيفِ الْجَرَجَانِيِّ.

(٢) فِي (ب): «تَشْبِيهَا».

(٣) مَرَّ ذِكْرُهَا قَبْلَ قَلِيلٍ.

(٤) «عَنْ» لَيْسَ فِي (ع).

(٥) فِي (ع): «الْوَضْعِيُّ».

(٦) «الْحَمْلُ، وَ» لَيْسَ فِي (ع).

(٧) «حَاشِيَةُ الشَّرِيفِ عَلَى الْكَشَافِ»، (الْلُوح: ١٥٥).

(٨) وَهُوَ التَّفْتَازَانِيُّ فِي «حَاشِيَتِهِ عَلَى الْكَشَافِ».

(٩) «قَوْلٍ» لَيْسَ فِي (ب).

لَا يَبْعُدُ أَنْ يُجْعَلَ (زَيْدٌ أَسَدٌ) مَجَازًا عَقْلِيًّا^(١).

وَمَنْ رَامَ زِيَادَةَ تَحْقِيقٍ فِي هَذَا الْمَقَامِ وَفَضَلَ تَفْصِيلَ لَذَلِكَ الْكَلَامِ فَعَلَيْهِ بِمُطَالَعَةِ
«رِسَالَتِنَا الْمَعْمُولَةِ فِي بَيَانِ أَقْسَامِ الْمَجَازِ».

وَأَمَّا مَنْ أَخْرَجَ^(٢) التَّشْبِيهَ عَنْ حَدِّ الْبَيَانِ، حَيْثُ قَالَ: «وَإِذَا ظَهَرَ لَكَ أَنَّ
مَرْجِعَ عِلْمِ الْبَيَانِ هَاتَانِ الْجِهَتَانِ عَلِمْتَ أَنَّ انْصِبَابَ^(٣) عِلْمِ الْبَيَانِ إِلَى التَّعَرُّضِ
لِلْمَجَازِ وَالْكِنَايَةِ^(٤) فَمَبْنَاهُ عَلَى رَعْمِهِ أَنْ لَا حَظَّ لِلتَّشْبِيهِ أَصْلًا مِنَ الْاِخْتِلَافِ فِي
طَرِيقِ الدَّلَالَةِ الْمُعْتَبَرَةِ فِي عِلْمِ الْبَيَانِ.

وَقَدْ ظَهَرَ لَكَ مِمَّا قَدَّمْنَاهُ مِنَ التَّفْصِيلِ أَنَّ الْأَمْرَ لَيْسَ كَمَا رَعَمَهُ، وَالْعَجَبُ
أَنَّهُ يُخْرِجُ التَّشْبِيهَ عَنْ حَدِّ الْبَيَانِ وَيَجْعَلُهُ مِنْ أَرْكَانِهِ بِمُجَرَّدِ تَوَقُّفِ الْاِسْتِعَارَةِ
عَلَيْهِ.

وَأَمَّا دَرْجَةُ إِيَاقِهِ فِي الْبَلَاغَةِ عَلَى مَا أَفْصَحَ عَنْهُ الْمَنْقُولُ فِي أَوَّلِ الرَّسَالَةِ مِمَّا
ذَكَرَهُ فِي تَحْدِيدِهَا؛ فَلَقَدْ أَصَابَ فِيهِ لَمَّا ذَكَرَ أَنَّ مَلَكَ^(٥) التَّدْرِبِ فِي فُنُونِ السَّحْرِ
الْبَيَانِيِّ هُوَ الْمَهَارَةُ فِيهِ^(٦)، وَأَنَّ الْاِسْتِعَارَةَ مِنْ فُرُوعِهِ. وَأَمَّا^(٧) الْمُنَافَاةُ الظَّاهِرَةُ بَيْنَ

(١) «حاشية التفتازاني على الكشاف»، (لوح: ١٠٢).

(٢) فِي (ع): «إِخْرَاجٌ» بَدَلُ «مَنْ أَخْرَجَ».

(٣) فِي هَامِش (ب): «فِيهِ دَخَلَ».

(٤) يَنْظُرُ: «الْمِفْتَاحُ»، (ص ٣٣٠).

(٥) فِي (ع): «ذَلِكَ».

(٦) أَيِ فِي التَّشْبِيهِ، إِذْ قَالَ: (فَهُوَ الَّذِي إِذَا مَهَرَتْ فِيهِ مَلَكَتْ زِمَامَ التَّدْرِبِ فِي فُنُونِ السَّحْرِ الْبَيَانِيِّ) يَنْظُرُ:

«مِفْتَاحُ الْعُلُومِ»، (ص ٣٣١).

(٧) قَوْلُهُ: «أَنَّ الْاِسْتِعَارَةَ مِنْ فُرُوعِهِ. وَأَمَّا» لَيْسَ فِي (ع).

مُوجِبِ هَذَا الدَّرَجِ، وَمُقْتَضَى ذَلِكَ الْإِخْرَاجِ فَوْجُهُ انْدِفَاعُهَا مَذْكُورٌ فِيمَا عَلَّقْنَاهُ
عَلَى «الْمِفْتَاحِ» مِنْ «الْحَوَاشِي».

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَالصَّلَاةُ عَلَى مَنْ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ^(١)

الرسالة رقم: (٥١) مجتهد العلامة ابن كمال باشا

رِسَالَةٌ فِي عِلْمِ الْبَيَانِ

تأليف العلامة
ابن كمال باشا

نُطْبِعُ مُعَقَّقةً عَنْ نُسْخَتَيْنِ مُطْبَعَتَيْنِ

بِجَهْتَيْنِ وَتَسْلِيْقِ

الدكتور حسين الأسود

دار اللغات

[illegible]

七

2014



۱۰۰
 ۱۰۱
 ۱۰۲
 ۱۰۳
 ۱۰۴
 ۱۰۵
 ۱۰۶
 ۱۰۷
 ۱۰۸
 ۱۰۹
 ۱۱۰
 ۱۱۱
 ۱۱۲
 ۱۱۳
 ۱۱۴
 ۱۱۵
 ۱۱۶
 ۱۱۷
 ۱۱۸
 ۱۱۹
 ۱۲۰
 ۱۲۱
 ۱۲۲
 ۱۲۳
 ۱۲۴
 ۱۲۵
 ۱۲۶
 ۱۲۷
 ۱۲۸
 ۱۲۹
 ۱۳۰
 ۱۳۱
 ۱۳۲
 ۱۳۳
 ۱۳۴
 ۱۳۵
 ۱۳۶
 ۱۳۷
 ۱۳۸
 ۱۳۹
 ۱۴۰
 ۱۴۱
 ۱۴۲
 ۱۴۳
 ۱۴۴
 ۱۴۵
 ۱۴۶
 ۱۴۷
 ۱۴۸
 ۱۴۹
 ۱۵۰
 ۱۵۱
 ۱۵۲
 ۱۵۳
 ۱۵۴
 ۱۵۵
 ۱۵۶
 ۱۵۷
 ۱۵۸
 ۱۵۹
 ۱۶۰
 ۱۶۱
 ۱۶۲
 ۱۶۳
 ۱۶۴
 ۱۶۵
 ۱۶۶
 ۱۶۷
 ۱۶۸
 ۱۶۹
 ۱۷۰
 ۱۷۱
 ۱۷۲
 ۱۷۳
 ۱۷۴
 ۱۷۵
 ۱۷۶
 ۱۷۷
 ۱۷۸
 ۱۷۹
 ۱۸۰
 ۱۸۱
 ۱۸۲
 ۱۸۳
 ۱۸۴
 ۱۸۵
 ۱۸۶
 ۱۸۷
 ۱۸۸
 ۱۸۹
 ۱۹۰
 ۱۹۱
 ۱۹۲
 ۱۹۳
 ۱۹۴
 ۱۹۵
 ۱۹۶
 ۱۹۷
 ۱۹۸
 ۱۹۹
 ۲۰۰
 ۲۰۱
 ۲۰۲
 ۲۰۳
 ۲۰۴
 ۲۰۵
 ۲۰۶
 ۲۰۷
 ۲۰۸
 ۲۰۹
 ۲۱۰
 ۲۱۱
 ۲۱۲
 ۲۱۳
 ۲۱۴
 ۲۱۵
 ۲۱۶
 ۲۱۷
 ۲۱۸
 ۲۱۹
 ۲۲۰
 ۲۲۱
 ۲۲۲
 ۲۲۳
 ۲۲۴
 ۲۲۵
 ۲۲۶
 ۲۲۷
 ۲۲۸
 ۲۲۹
 ۲۳۰
 ۲۳۱
 ۲۳۲
 ۲۳۳
 ۲۳۴
 ۲۳۵
 ۲۳۶
 ۲۳۷
 ۲۳۸
 ۲۳۹
 ۲۴۰
 ۲۴۱
 ۲۴۲
 ۲۴۳
 ۲۴۴
 ۲۴۵
 ۲۴۶
 ۲۴۷
 ۲۴۸
 ۲۴۹
 ۲۵۰
 ۲۵۱
 ۲۵۲
 ۲۵۳
 ۲۵۴
 ۲۵۵
 ۲۵۶
 ۲۵۷
 ۲۵۸
 ۲۵۹
 ۲۶۰
 ۲۶۱
 ۲۶۲
 ۲۶۳
 ۲۶۴
 ۲۶۵
 ۲۶۶
 ۲۶۷
 ۲۶۸
 ۲۶۹
 ۲۷۰
 ۲۷۱
 ۲۷۲
 ۲۷۳
 ۲۷۴
 ۲۷۵
 ۲۷۶
 ۲۷۷
 ۲۷۸
 ۲۷۹
 ۲۸۰
 ۲۸۱
 ۲۸۲
 ۲۸۳
 ۲۸۴
 ۲۸۵
 ۲۸۶
 ۲۸۷
 ۲۸۸
 ۲۸۹
 ۲۹۰
 ۲۹۱
 ۲۹۲
 ۲۹۳
 ۲۹۴
 ۲۹۵
 ۲۹۶
 ۲۹۷
 ۲۹۸
 ۲۹۹
 ۳۰۰
 ۳۰۱
 ۳۰۲
 ۳۰۳
 ۳۰۴
 ۳۰۵
 ۳۰۶
 ۳۰۷
 ۳۰۸
 ۳۰۹
 ۳۱۰
 ۳۱۱
 ۳۱۲
 ۳۱۳
 ۳۱۴
 ۳۱۵
 ۳۱۶
 ۳۱۷
 ۳۱۸
 ۳۱۹
 ۳۲۰
 ۳۲۱
 ۳۲۲
 ۳۲۳
 ۳۲۴
 ۳۲۵
 ۳۲۶
 ۳۲۷
 ۳۲۸
 ۳۲۹
 ۳۳۰
 ۳۳۱
 ۳۳۲
 ۳۳۳
 ۳۳۴
 ۳۳۵
 ۳۳۶
 ۳۳۷
 ۳۳۸
 ۳۳۹
 ۳۴۰
 ۳۴۱
 ۳۴۲
 ۳۴۳
 ۳۴۴
 ۳۴۵
 ۳۴۶
 ۳۴۷
 ۳۴۸
 ۳۴۹
 ۳۵۰
 ۳۵۱
 ۳۵۲
 ۳۵۳
 ۳۵۴
 ۳۵۵
 ۳۵۶
 ۳۵۷
 ۳۵۸
 ۳۵۹
 ۳۶۰
 ۳۶۱
 ۳۶۲
 ۳۶۳
 ۳۶۴
 ۳۶۵
 ۳۶۶
 ۳۶۷
 ۳۶۸
 ۳۶۹
 ۳۷۰
 ۳۷۱
 ۳۷۲
 ۳۷۳
 ۳۷۴
 ۳۷۵
 ۳۷۶
 ۳۷۷
 ۳۷۸
 ۳۷۹
 ۳۸۰
 ۳۸۱
 ۳۸۲
 ۳۸۳
 ۳۸۴
 ۳۸۵
 ۳۸۶
 ۳۸۷
 ۳۸۸
 ۳۸۹
 ۳۹۰
 ۳۹۱
 ۳۹۲
 ۳۹۳
 ۳۹۴
 ۳۹۵
 ۳۹۶
 ۳۹۷
 ۳۹۸
 ۳۹۹
 ۴۰۰
 ۴۰۱
 ۴۰۲
 ۴۰۳
 ۴۰۴
 ۴۰۵
 ۴۰۶
 ۴۰۷
 ۴۰۸
 ۴۰۹
 ۴۱۰
 ۴۱۱
 ۴۱۲
 ۴۱۳
 ۴۱۴
 ۴۱۵
 ۴۱۶
 ۴۱۷
 ۴۱۸
 ۴۱۹
 ۴۲۰
 ۴۲۱
 ۴۲۲
 ۴۲۳
 ۴۲۴
 ۴۲۵
 ۴۲۶
 ۴۲۷
 ۴۲۸
 ۴۲۹
 ۴۳۰
 ۴۳۱
 ۴۳۲
 ۴۳۳
 ۴۳۴
 ۴۳۵
 ۴۳۶
 ۴۳۷
 ۴۳۸
 ۴۳۹
 ۴۴۰
 ۴۴۱
 ۴۴۲
 ۴۴۳
 ۴۴۴
 ۴۴۵
 ۴۴۶
 ۴۴۷
 ۴۴۸
 ۴۴۹
 ۴۵۰
 ۴۵۱
 ۴۵۲
 ۴۵۳
 ۴۵۴
 ۴۵۵
 ۴۵۶
 ۴۵۷
 ۴۵۸
 ۴۵۹
 ۴۶۰
 ۴۶۱
 ۴۶۲
 ۴۶۳
 ۴۶۴
 ۴۶۵
 ۴۶۶
 ۴۶۷
 ۴۶۸
 ۴۶۹
 ۴۷۰
 ۴۷۱

[illegible]

مكتبة عاطف أفندي (ع)

بسم الله الرحمن الرحيم^(١) تمهيد وتقسيم

لَمَّا كَانَ مَدَارُ الْبَلَاغَةِ، مِنْ جِهَةِ الْبَيَانِ، عَلَى التَّمَكُّنِ مِنْ إِبْرَادِ الْمَعْنَى الْوَاحِدِ فِي طُرُقٍ مُخْتَلِفَةٍ بِالزِّيَادَةِ فِي وُضُوحِ الدَّلَالَةِ عَلَيْهِ وَالتَّقْصَانِ، كَانَ لِصَاحِبِ عِلْمِ الْبَيَانِ فَضْلٌ أَحْتِيَاجٌ إِلَى مَعْرِفَةِ أَنْوَاعِ الدَّلَالَاتِ.

فَنَقُولُ: الدَّلَالَةُ الَّتِي يَتَعَلَّقُ غَرَضُ الْبَيَانِيِّ لِلْبَحْثِ عَنْ كَيْفِيَّتِهَا تَنْقَسِمُ تَارَةً إِلَى:

وَضَعِيَّةٌ، شَخْصِيَّةٌ كَانَتْ؛ كَوَضْعِ مُوَادِّ الْمُفْرَدَاتِ، أَوْ نَوْعِيَّةٌ؛ كَوَضْعِ صِيغِهَا^(٢)، وَوَضْعِ الْهَيْئَاتِ التَّرَكِيبِيَّةِ.

وَعَقْلِيَّةٌ، كِدَلَالَةِ الْكُلِّ عَلَى جُزْئِهِ، وَالْمَلْزُومِ عَلَى لَازِمِهِ الْعَقْلِيِّ، مُتَقَدِّمًا كَانَ عَلَيْهِ، كَالثَّابِتِ اقْتِضَاءً، أَوْ مُتَأَخِّرًا عَنْهُ؛ كَمُوجِبِ النَّصِّ.

وَعَادِيَّةٌ؛ كِدَلَالَةِ طُولِ النَّجَادِ عَلَى طُولِ الْقَامَةِ، وَدَلَالَةِ كَثْرَةِ الرَّمَادِ عَلَى كَثْرَةِ الْقَرَى.

وَخِطَابِيَّةٌ؛ كِدَلَالَةِ التَّأْكِيدِ عَلَى دَفْعِ الشَّكِّ، أَوْ رَدِّ الْإِنْكَارِ، فَلِإِنْ مَبْنَاهَا عَلَى مُنَاسِبَةٍ مُعْتَبَرَةٍ فِي عُرْفِ الْبُلْغَاءِ. وَبِهَذَا يَمْتَازُ هَذَا النَّوعُ مِنَ الدَّلَالَةِ عَنِ النَّوعِ

(١) فِي (ب): «بِاسْمِهِ سُبْحَانَهُ».

(٢) فِي (ع): «صِيغِهَا».

الثَّالِثُ مِنْهَا؛ فَإِنَّ مَبْنَاهَا عَلَى الْعَادَةِ، وَالْعُرْفُ الْعَامُّ لَا اخْتِصَاصَ لَهُ بِالْبُلْغَاءِ، وَإِنْ كَانَ بِنَاءُ الْكَلَامِ، وَتَرْتِيبُ مَزَايَاهُ مِنْ خَصَائِصِهِمْ.

وَأُخْرَى إِلَى:

قَوْلِيَّةٌ؛ وَضَعِيَّةٌ كَانَتْ أَوْ عَقْلِيَّةٌ أَوْ عَادِيَّةٌ، أَوْ ^(١) خِطَابِيَّةٌ.

وَفِعْلِيَّةٌ؛ عَقْلِيَّةٌ كَانَتْ؛ كِدِلَالَةِ التَّشْبِيهِ عَلَى الْإِيْجَازِ، أَوْ عَادِيَّةٌ؛ كَالدِّلَالَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَدْ وَرَّاسِيَتْ﴾ [سبا: ١٣] عَلَى عِظَمِ تِلْكَ الْقُدُورِ، أَوْ خِطَابِيَّةٌ؛ كِدِلَالَةِ تَغْيِيرِ النِّظْمِ لِنُكْتَةٍ تُنَاسِبُهُ فِي عُرْفِ الْبُلْغَاءِ.

وَحَالِيَّةٌ؛ عَقْلِيَّةٌ كَانَتْ ^(٢) كِدِلَالَةِ الْحَذْفِ عَلَى الْإِيْجَازِ، أَوْ عَادِيَّةٌ؛ كِدِلَالَتِهِ ^(٣) عَلَى ظُهُورِ الْمُرَادِ وَتَعْيُنِهِ، أَوْ خِطَابِيَّةٌ؛ كِدِلَالَتِهِ عَلَى التَّعْظِيمِ وَالتَّحْقِيرِ.

تَقْسِيمُ اللَّفْظِ الْمُسْتَعْمَلِ مُفْرَدًا كَانَ أَوْ مُرَكَّبًا الَّذِي ^(٤) يَنْقَسِمُ بِاعْتِبَارِ الدِّلَالَةِ الْوَضْعِيَّةِ:

إِلَى الْحَقِيقَةِ؛ وَهُوَ مَا اسْتُعْمِلَ بِلاَ قَرِينَةٍ مَانِعَةٍ عَنِ إِرَادَةِ الْمَعْنَى الَّتِي وُضِعَ لَهُ، سِوَاءَ كَانَ ذَلِكَ الْمَعْنَى مَقْصُودًا لِدَاتِهِ كَمَا فِي الْحَقِيقَةِ الصَّرِيحَةِ، أَوْ ^(٥) لَمْ يَكُنْ مَقْصُودًا لِدَاتِهِ بَلْ يَكُونُ الْمَقْصُودُ لِدَاتِهِ مَا يَنْتَقِلُ مِنْهُ إِلَيْهِ فِي الْجُمْلَةِ، لِعِلَاقَةِ مَا، كَمَا فِي الْكِنَايَةِ.

(١) «عادية، أو» ليس في (ع).

(٢) «كانت» ليس في (ع).

(٣) أي: الحذف.

(٤) «الذي» ليس في (ب).

(٥) الأصوب استعمال (أم).

والى المَجَازِ؛ وهو ما استعملَ بقرينة، مقاليَّةٌ كانت أو مقاميةً، مانعة عن إرادة المعنى الذي وُضع له في غيره، لعلاقة بينهما، سواء كانت تلك العلاقة مُشابهة بين المعنيين كما في الاستعارة، أو غيرها كما في المَجَازِ المُرسَلِ.

وأمثلة الأقسام الثلاثة الأخيرة من المفردات ظاهرة، وأما مثال القسم الثاني من المُركَّبِ فـ (بسطُ اليد في حقنا) فإنه كناية عن السخاء، وهو مثال للقسم الثالث أيضاً إذا أُطلق^(١) في حق الله تعالى، ومثال القسم الثاني الاستعارة التمثيلية.

تقسيم استعمال اللفظ في غير ما وُضع له استعمالاً صحيحاً:

لا يخلو من أن يكون حال انفراد^(٢) ذلك المعنى عن معناه الوضعي أو لا، وعلى الأول لا يخلو من أن يكون لعلاقة معنوية أو لا، وعلى الأول لا يخلو من أن تكون تلك العلاقة مُشابهة أو لا، والأخير^(٣) هو المَجَازُ المُرسَلُ، ومُقابله الاستعارة^(٤)، وما لا^(٥) يكون لعلاقة معنوية لا بد أن يكون لعلاقة لفظية، كالمُصاحبة بين اللفظين تحقيقاً أو تقديرًا، وإلا لا يكون استعمال صحيحاً، وهذا القسم^(٦) يُسمى مُشاكلة^(٧).

(١) في (ع): «إلى الخلق» بدل «إذا أطلق».

(٢) في (ع): «انفراده».

(٣) أي علاقته غير المشابهة.

(٤) وعلاقتها المشابهة.

(٥) «لا» ليس في (ع).

(٦) في (ع): «التقسيم».

(٧) وهي من المحسنات البديعية ومرجعها إلى الاستعارة، وهي ذكر الشيء بلفظ غيره، لوقوعه في صحتيه، تحقيقاً أو تقديرًا. ينظر: «المطول شرح تلخيص مفتاح العلوم» (ص ٦٤٨).

سمّاها العلماء المشاكلة لِحَفَاءِ وجه التشبيه فأغفلوا أن يُسموها استعارة وسموها المشاكلة، وإنّما هي الإتيان بالاستعارة لداعي مُشاكلة لفظ لفظ وقَعَ معه. ينظر: «التحرير والتنوير» (١/ ٣٥٨).

وَأَمَّا قَالَ الزَّمْخَشَرِيُّ^(١): «إِنَّهُ طِرَازٌ غَرِيبٌ»^(٢) لَخُرُوجِهِ عَنِ سَنَنِ الْمَجَازِ الْمُرْسَلِ وَنَظَائِرِهِ.

وما لا يَكُونُ حَالُ الْإِنْفِرَادِ لَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى الْوَضْعِيَّةُ شَرِيكَاً لَهُ فِي الْقَصْدِ إِلَيْهِ أَصَالَةً أَوْ لَا، وَالثَّانِي الْكِنَايَةُ، وَعَلَى الْأَوَّلِ لَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ مُقَارِنًا لَهُ مُقَارَنَةً أَحَدِ جُزْأَيِ الْمُرَكَّبِ لِلآخَرِ، وَ^(٣) دَاخِلًا تَحْتَهُ دُخُولَ الْجُزْئِيِّ تَحْتَ الْكُلِّيِّ، وَالْأَوَّلُ التَّضْمِينُ، وَالثَّانِي عُمُومُ الْمَجَازِ.

تَمْهِيدٌ وَتَقْسِيمٌ

نَقَلَ اللَّفْظُ عَمَّا وَضَعَ لَهُ أَمْرٌ، وَاسْتِعْمَالُهُ فِيمَا لَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ مَفْهُومُهُ الْوَضْعِيُّ أَمْرٌ آخَرٌ، وَالْأَوَّلُ يَسْتَلْزِمُ الثَّانِي، وَذَلِكَ ظَاهِرٌ^(٤) بِدُونِ الْعَكْسِ، لِتَحَقُّقِ الثَّانِي بِدُونِ الْأَوَّلِ، وَفِي الْإِطْلَاقِ غَلْطٌ، كَمَا إِذَا رَأَيْتَ مِنْ بَعِيدٍ شَجَرًا مِنْ شَجَرٍ أَوْ حَجَرًا، وَحَسَبْتَهُ إِنْسَانًا، فَقُلْتَ: رَأَيْتُ إِنْسَانًا، فَإِنَّكَ قَدْ اسْتَعْمَلْتَ لَفْظَ الْإِنْسَانِ فِيمَا لَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ مَفْهُومُهُ الْوَضْعِيُّ، وَمَا نَقَلْتَهُ عَنِ ذَلِكَ الْمَفْهُومِ.

وَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا نَقُولُ^(٥): اللَّفْظُ الْمُسْتَعْمَلُ لَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يُسْتَعْمَلَ فِي الْوَاقِعِ^(٦)

(١) فِي حَقِّ الْمَشَاكِلَةِ.

(٢) قَالَ ذَلِكَ فِي مَعْرِضِ تَفْسِيرِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَعِجِ أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَا بَعُوضَةٌ فَمَا قَوْحَهَا﴾ [البقرة: ٢٦] إِذْ قَالَ «وَيَجُوزُ أَنْ تَقَعَ هَذِهِ الْعِبَارَةُ فِي كَلَامِ الْكُفْرَةِ؛ فَقَالُوا: أَمَّا يَسْتَعِجِ رَبُّ مُحَمَّدٍ أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا بِالذُّبَابِ وَالْعَنْكَبُوتِ؟ فَجَاءَتْ عَلَى سَبِيلِ الْمُقَابَلَةِ، وَإِطْبَاقِ الْجَوَابِ عَلَى السُّؤَالِ، وَهُوَ فَنٌّ مِنْ كَلَامِهِمْ، بِدَيْعٍ، وَطِرَازٌ عَجِيبٌ» يَنْظُرُ: «الْكَشَافُ»: (ص ٦٥).

(٣) فِي (ع): «أَوْ».

(٤) فِي (ع): «بَطْ» وَلَعَلَّهَا (بَاطِلٌ).

(٥) فِي النُّسخَتَيْنِ: (فَنَقُولُ).

(٦) «فِي الْوَاقِعِ» لَيْسَ فِي (ع).

فيما لا يصدق مفهومه الذي وُضِعَ له أو في غيره، وعلى الثاني لا يخلو من أن يُنقلَ عما وُضِعَ له، أو لا يُنقلَ عنه، وعلى ^(١) الثاني لا يخلو من أن يكون المُستعملُ واقفاً على كون اللفظ مُستعملاً فيما لا يصدق عليه مفهومه الوضعي، أو لا يكون واقفاً عليه، فعلى الأول يكون اللفظ حقيقة بلا شبهة، وعلى الثاني مجازاً بلا خلاف، وعلى الثالث يكون استعارة، وعلى الرابع يكون غلطاً.

ولما اجتمع في الاستعارة جهتان؛ جهة ^(٢) عدم النقل عما وُضِعَ له اللفظ، وجهة الاستعمال فيما لا يصدق عليه ما وُضِعَ له ^(٣) في نفس الأمر، كان ذلك مظنةً الاشتباه، ومثمة الاختلاف، فذهب طائفة من السلف إلى أنها حقيقة لغوية، وتبعهم صدر الشريعة ^(٤) في «التوضيح» ^(٥)، وذهب الجمهور إلى أنها مجاز لغوي، وهو مختار صاحب «الكشاف» على ما أفصح عنه تصريحه بالنقل في الاستعارة ^(٦) في تفسير قوله تعالى: ﴿صُمُّكُمْ عُمًى﴾ [البقرة: ١٨]، وكلام الشيخ عبد القاهر فيه يضطرب حيث

(١) «على» ليس في (ع).

(٢) «جهة» ليس في (ع).

(٣) «له» ليس في (ب).

(٤) وهو عبيد الله بن مسعود بن محمود المحبوبي البخاري الحنفي الملقب بصدر الشريعة الأصغر (توفي ٧٤٧هـ).

(٥) ينظر: «التوضيح شرح التنقيح» لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود، وبهامشه «حاشية التفاتاني»

المسماة بـ «التلويح»، (ص ٤٠).

(٦) وسياق حديث الزمخشري: (فإن قلت: هل يسمى ما في الآية استعارة؟ قلت: مختلف فيه؛ والمحققون

على تسميته تشبيهاً بليغاً لا استعارة، لأن المستعار له مذكور وهم المناقون، والاستعارة إنما تُطلق

حيث يطوى ذكر المستعار له، ويجعل الكلام خلوّاً عنه، صالحاً لأن يُراد به المنقول عنه والمنقول إليه،

لولا دلالة الحال أو فحوى الكلام). ينظر: «الكشاف»، (ص ٥٢).

صَرَّحَ فِي «أَسْرَارِ الْبَلَاغَةِ»^(١) بِالنَّقْلِ عَنْهَا^(٢)، وَأَنْكَرَ عَلَى الْقَائِلِينَ بِهِ أَشَدَّ الْإِنْكَارِ فِي «دَلَائِلِ الْإِعْجَازِ».

تَفْصِيلٌ

قَالَ صَاحِبُ «الْمِفْتَاحِ»: «وَأَمَّا عَدُّ^(٣) هَذَا النَّوعِ - يَعْنِي الِاسْتِعَارَةَ - لُغَوِيًّا فَعَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ، وَهُوَ الْمَقْصُودُ كَمَا^(٤) سَتَقَفُ عَلَيْهِ، وَكَانَ شَيْخُنَا الْحَاتِمِيُّ أَحَدَ نَاصِرِيهِ، فَإِنْ لَهُمْ فِيهِ قَوْلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لُغَوِيٌّ، نَظَرًا إِلَى اسْتِعْمَالِ الْأَسَدِ فِي غَيْرِ مَا هُوَ لَهُ عِنْدَ التَّحْقِيقِ، فَإِنَّا، وَإِنْ أَدْعَيْنَا لِلشَّجَاعِ الْأَسَدِيَّةِ فَلَا نَتَجَاوَزُ حَدِيثَ الشَّجَاعَةِ حَتَّى نَدْعِيَ لِلرَّجُلِ صُورَةَ الْأَسَدِ وَهَيْئَتَهُ، وَعِبَالَةً^(٥) عُنُقَهُ وَمَخَالِبَهُ وَأَنْبِيَاءَهُ، وَمَا لَهُ مِنْ سَائِرِ ذَلِكَ مِنَ الصِّفَاتِ الْبَادِيَةِ لِحَوَاسِّ الْأَبْصَارِ، وَإِنْ كَانَتِ الشَّجَاعَةُ مِنْ أَخْصِّ أَوْصَافِ الْأَسَدِ وَأَمَكْنِهَا، لَكِنَّ اللَّغَةَ لَمْ تَضَعْ^(٦) الْأِسْمَ لَهَا وَحَدَّهَا، بَلْ لَهَا فِي مِثْلِ تِلْكَ الْجُثَّةِ، وَتِلْكَ الصُّورَةِ وَالْهَيْئَةِ، وَهَاتِيكَ الْأَنْبِيَاءَ وَالْمَخَالِبَ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الصُّورِ الْخَاصَّةِ فِي جَوَارِحِهِ جَمْعٌ...

(١) حَيْثُ قَالَ: (وَأَنَّ الصَّحِيحَ مِنَ الْقَضِيَّةِ فِي ذَلِكَ: أَنَّ كُلَّ اسْتِعَارَةٍ مُجَازٌ، وَلَيْسَ كُلُّ مُجَازٍ اسْتِعَارَةً، وَذَلِكَ أَنَا نَرَى كَلَامَ الْعَارِفِينَ بِهَذَا الشَّانِ - أَعْنِي عِلْمَ الْخُطَابَةِ وَتَقْدِيرِ الشَّعْرِ، وَالَّذِينَ وَضَعُوا الْكُتُبَ فِي أَقْسَامِ الْبَدِيعِ - يَجْرِي عَلَى أَنَّ الِاسْتِعَارَةَ نَقْلُ الْأِسْمِ مِنْ أَصْلِهِ إِلَى غَيْرِهِ لِلتَّشْبِيهِ عَلَى حَدِّ الْمُبَالَغَةِ. يَنْظُرُ: «أَسْرَارُ الْبَلَاغَةِ»، (ص ٣٩٨).

(٢) فِي (ع): «فِيهَا».

(٣) فِي (ب): «وَمَا عَدَا» بَدَلَ «وَأَمَّا عَدَا».

(٤) «كَمَا» لَيْسَ فِي (ب).

(٥) الْعِبَالَةُ: الْغُلْظُ.

(٦) فِي (ب): «تَضَحَّ».

وثانيهما: أَنَّهُ لَيْسَ بِالْغَوِيِّ، نَظَرًا إِلَى الدَّعْوَى^(١)، فَإِنْ كَوْنُهُ لُغَوِيًّا يَسْتَدْعِي كَوْنَ
الكَلِمَةِ مُسْتَعْمَلَةً فِي غَيْرِ مَا هِيَ مَوْضُوعَةٌ لَهُ، وَيَمْتَنِعُ، مَعَ ادِّعَاءِ الْأَسَدِيَّةِ لِلرَّجُلِ وَأَنَّهُ
دَاخِلٌ فِي جِنْسِ الْأُسُودِ^(٢)، فَرَدُّ مِنْ أَفْرَادِ حَقِيقَةِ الْأَسَدِ... أَنْ يَكُونَ إِطْلَاقُ اسْمِ الْأَسَدِ
عَلَى ذَلِكَ عَنِ اعْتِرَافٍ بِأَنَّهُ رَجُلٌ، لِقَدْحِ ذَلِكَ فِي الدَّعْوَى... وَمَعَ الْإِصْرَارِ عَلَى دَعْوَى
أَنَّهُ أَسَدٌ يَمْتَنِعُ أَنْ يُقَالَ: لَمْ تُسْتَعْمَلِ الْكَلِمَةُ فِيهَا هِيَ مَوْضُوعَةٌ لَهُ. وَمَدَارُ تَرْدِيدِ الْإِمَامِ
عَبْدِ الْقَاهِرِ لِهَذَا النَّوْعِ بَيْنَ اللَّغَوِيِّ تَارَةً، وَبَيْنَ الْعَقْلِيِّ أُخْرَى عَلَى هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ...
لَكِنَّكَ إِذَا وَقَفْتَ عَلَى وَجْهِ التَّوْفِيقِ^(٣) بَيْنَ إِصْرَارِ الْمُسْتَعْبِرِ عَلَى ادِّعَائِهِ الْأَسَدِيَّةِ لِلرَّجُلِ
وَبَيْنَ نَصْبِهِ فِي ضَمَنِ الْكَلَامِ قَرِينَةً دَالَّةً عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ الْهَيْكَلُ الْمَخْصُوصُ، مُصَدِّقَةٌ
عِنْدَهُ، كُشِفَ لَكَ الْغِطَاءُ^(٤). إِلَى هُنَا كَلَامُهُ.

وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَمَا زَعَمَهُ، فَإِنَّ نَظَرَ الْفَرِيقِ الثَّانِي إِلَى عَدَمِ النَّقْلِ عَنِ الْمَفْهُومِ
الْلَّغَوِيِّ فِيهَا، وَقَدْ نَبَّهْتُ فِيمَا تَقَدَّمَ عَلَى هَذَا.

وَعَلَى هَذَا إِنْ الِاسْتِعْمَالَ فِيمَا لَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ ذَلِكَ الْمَفْهُومُ لَا يَسْتَلْزِمُ النَّقْلَ عَنْهُ،
وَكَلَامُ الْإِمَامِ عَبْدِ الْقَاهِرِ صَرِيحٌ فِيمَا ذَكَرْنَا حَيْثُ قَالَ فِي «دَلَائِلِ الْإِعْجَازِ»: «وَأَعْلَمُ
أَنَّكَ تَرَى النَّاسَ وَكَأَنَّهُمْ يَرَوْنَ أَنَّكَ إِذَا قُلْتَ: (رَأَيْتُ أَسَدًا)، وَأَنْتَ تُرِيدُ التَّشْبِيهَ، كُنْتَ
نَقَلْتَ^(٥) لَفْظَ (أَسَدٍ)^(٦) عَمَّا وُضِعَ لَهُ فِي اللَّغَةِ، وَاسْتَعْمَلْتَهُ فِي مَعْنَى غَيْرِ مَعْنَاهُ، حَتَّى

(١) فِي (ع): «المدعى».

(٢) فِي (ع): «الأسد».

(٣) فِي (ع): «التدقيق».

(٤) يَنْظُرُ: «مِفْتَاحُ الْعُلُومِ»، (ص ٣٧٠ - ٣٧١).

(٥) فِي (ع) وَ(أ): «قَدْ نَقَلْتَ».

(٦) فِي (ب): «لَفْظًا سَدًا بِدَلْ لَفْظًا أَسَدًا».

كَأَنَّ لَيْسَ الِاسْتِعَارَةَ إِلَّا أَنْ تَعْمَدَ إِلَى اسْمِ الشَّيْءِ، فَتَجْعَلَهُ اسْمًا لِشَيْبِهِ، حَتَّى كَانَ^(١) لَا فَصْلَ بَيْنَ الِاسْتِعَارَةِ، وَبَيْنَ تَسْمِيَةِ الْمَطَرِ^(٢) (سَمَاءً) وَالنَّبْتِ (غَيْثًا) وَالْمَزَادَةِ (رَاوِيَةً) وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ مِمَّا يُوقَعُ مِنْهُ اسْمُ الشَّيْءِ عَلَى مَا هُوَ مِنْهُ بِسَبَبٍ، وَيَذْهَبُونَ عَمَّا هُوَ مَرْكُوزٌ فِي الطَّبَاعِ مِنْ أَنَّ الْمَعْنَى فِيهِ الْمُبَالِغَةُ، وَأَنْ يَدَّعِي فِي الرَّجُلِ أَنَّهُ لَيْسَ بِرَجُلٍ، وَلَكِنَّهُ أَسَدٌ بِالْحَقِيقَةِ، وَأَنَّهُ إِنَّمَا يُعَارِزُ اللَّفْظُ مِنْ بَعْدِ أَنْ يُعَارِزَ الْمَعْنَى، وَأَنَّهُ لَا يَشْرَكَ فِي اسْمِ (الْأَسَدِ) إِلَّا مِنْ بَعْدِ أَنْ يَدْخُلَ فِي جِنْسِ الْأَسَدِ، لَا تَرَى أَحَدًا يَعْقِلُ إِلَّا وَهُوَ يَعْرِفُ ذَلِكَ؛ إِذَا رَجَعَ أَدْنَى رُجُوعٍ إِلَى نَفْسِهِ^(٣).

وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنَ الْكِتَابِ الْمَذْكُورِ: «وَهَذَا، إِنْ أَنْتَ حَصَلْتَ، تَجُوزُ مِنْكَ فِي مَعْنَى اللَّفْظِ إِلَّا اللَّفْظُ»^(٤)، ثُمَّ أَتَى بِتَفْصِيلٍ مُشْبِعٍ كَمَا هُوَ دَابَّةٌ.

تَكْمِيلٌ: وَلَا تَرُدُّ لِلشَّيْخِ فِي أَنَّ الِاسْتِعَارَةَ مِنْ قَبِيلِ الْحَقِيقَةِ، كَمَا هُوَ الظَّاهِرُ مِنْ كَلَامِ صَاحِبِ «الْمِفْتَاحِ» الْمَنْقُولِ فِيْمَا تَقَدَّمَ، وَيُفَصِّحُ عَنْ عَدَمِ تَرُدُّهِ، وَعَنْ وَجْهِ تَرُدُّهِ الْكَلَامَ بَيْنَ الْإِحْتِمَالَيْنِ قَوْلُهُ فِي «دَلَائِلِ الْإِعْجَازِ»: «وَأَمَّا الْمَجَازُ فَقَدْ عَوَّلَ النَّاسُ فِي حَدِّهِ عَلَى حَدِيثِ النَّقْلِ، وَأَنَّ كُلَّ لَفْظٍ نُقِلَ عَنْ مَوْضُوعِهِ فَهُوَ مَجَازٌ، وَالْكَلَامُ فِي ذَلِكَ يَطُولُ، وَقَدْ ذَكَرْتُ مَا هُوَ الصَّحِيحُ مِنْ ذَلِكَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، وَأَنَا أَقْتَصِرُ هُنَا عَلَى ذِكْرِ مَا هُوَ أَشْهَرُ مِنْهُ وَأَظْهَرُ. وَالاسْمُ^(٥) وَالشُّهُرَةُ فِيهِ لِشَيْئَيْنِ: الِاسْتِعَارَةُ وَالتَّمْثِيلُ. وَإِنَّمَا يَكُونُ التَّمْثِيلُ مَجَازًا إِذَا جَاءَ عَلَى حَدِّ الِاسْتِعَارَةِ.

(١) فِي (ب): «رَوَيْتِي كَانَ» بَدَلَ «حَتَّى وَكَانَ».

(٢) فِي (ب): «الْمَصْر».

(٣) يَنْظُرُ: «دَلَائِلُ الْإِعْجَازِ»، (ص ٤٣٢).

(٤) يَنْظُرُ: «دَلَائِلُ الْإِعْجَازِ»، (ص ٣٦٧).

(٥) «وَالِاسْمُ» لَيْسَ فِي (ع).

فلاستِعَارُهُ أَنْ تُرِيدَ تَشْبِيَهُ الشَّيْءِ بِالشَّيْءِ، فَتَدْعُ أَنْ تُفْصِحَ بِالتَّشْبِيهِ وَتُظْهِرَهُ، وَتَجِيءَ إِلَى اسْمِ الْمُشَبَّهِ بِهِ، فَتُعِيرَهُ الْمَشَبَّهَ، وَتُجْرِيَهُ عَلَيْهِ. تُرِيدُ أَنْ تَقُولَ: رَأَيْتُ رَجُلًا هُوَ كَالْأَسَدِ فِي شَجَاعَتِهِ، وَقُوَّةِ بَطْشِهِ سَوَاءً، فَتَدْعُ^(١) ذَلِكَ، وَتَقُولَ: رَأَيْتُ أَسَدًا^(٢) إِلَى هُنَا كَلَامُهُ.

أَرَادَ بِمَا هُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي ذَكَرَهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنَ الْكِتَابِ الْمَذْكُورِ مَا نَقَلْنَاهُ فِيمَا تَقَدَّمَ، وَقَوْلُهُ: (وَأَنَا أَقْتَصِرُ...) إِلَى آخِرِهِ، يَتَضَمَّنُ الْإِعْذَارَ عَنِ الْإِقْتِصَارِ عَلَى ذَلِكَ فِي «أَسْرَارِ الْبَلَاغَةِ» فَيَفْصِحُ عَنْ أَنَّ تَرْدِيدَهُ الْكَلَامَ فِي الِاسْتِعَارَةِ بَيْنَ الْإِحْتِمَالَيْنِ لَيْسَ لِلتَّرَدُّدِ فِيهَا وَعَدَمِ ظُهُورِ مَا هُوَ الْحَقُّ عِنْدَهُ.

تَحْصِيلُ: اسْتَدِلَّ عَلَى أَنَّ الِاسْتِعَارَةَ مَجَازٌ عَقْلِيٌّ - بِمَعْنَى أَنَّ التَّصَرُّفَ فِي أَمْرِ عَقْلِيٍّ لَا لُغَوِيٍّ - بِأَنَّهَا لَمَّا لَمْ تُطْلَقْ عَلَى الْمُشَبَّهِ إِلَّا بَعْدَ ادِّعَاءِ دُخُولِهِ فِي جِنْسِ الْمُشَبَّهِ بِهِ كَانَ اسْتِعْمَالُهَا^(٣) فِيمَا وُضِعَتْ لَهُ، وَلِهَذَا صَحَّ التَّعَجُّبُ فِي قَوْلِهِ^(٤):

قَامَتْ تُظِلِّلُنِي مِنَ الشَّمْسِ	نَفْسٌ أَعَزُّ عَلَيَّ مِنْ نَفْسِي
قَامَتْ تُظِلِّلُنِي وَمِنْ عَجَبٍ	شُبْنُسٌ تُظِلِّلُنِي مِنَ الشَّمْسِ ^(٥)

(١) فِي (ع): «تَعْدُدُ».

(٢) يَنْظُرُ: «دَلَالُ الْإِعْجَازِ»، (ص ٦٦ - ٦٧).

(٣) فِي (ع): «كَاسْتِعْمَالِهَا» بَدَلُ «كَانَ اسْتِعْمَالُهَا».

(٤) الْبَيْتَانِ لِابْنِ الْعَمِيدِ فِي: «أَسْرَارِ الْبَلَاغَةِ»، (ص ٣٠٣)، وَ«مِفْتَاحُ الْعُلُومِ»، (ص ٣٧١)، وَ«مَعَاهِدُ

التَّنْبِيْصِ»، (١١٣/٢).

(٥) وَالشَّاهِدُ فِيهِمَا أَنَّ إِطْلَاقَ الْمُشَبَّهِ بِهِ عَلَى الْمُشَبَّهِ إِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ ادِّعَاءِ دُخُولِهِ فِي جِنْسِ الْمُشَبَّهِ بِهِ وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَيَكُونُ اسْتِعْمَالُ الِاسْتِعَارَةِ فِي الْمُشَبَّهِ اسْتِعْمَالًا فِيمَا وَضِعَتْ لَهُ، فَهَذَا لَوْلَا أَنَّهُ ادَّعَى لَهُ مَعْنَى الشُّنْسِ الْحَقِيقِيِّ وَجَعَلَهُ شَمْسًا لَمَا كَانَ لِهَذَا التَّعَجُّبِ مَعْنَى، إِذْ لَا تَعَجِبُ فِي أَنَّ إِنْسَانًا حَسَنًا =

وَالنَّهْيُ عَنْهُ فِي قَوْلِهِ^(١):

لَا تَعَجَّبُوا مِنْ بَلَى غِلَالِيَةِ^(٢) قَدْ زَرَّ أَرْزَارُهُ عَلَى الْقَمَرِ^(٣)

وَرَدَّ^(٤) بَانَ الدَّعَاءُ لَا يَقْتَضِي كَوْنَهَا^(٥) مُسْتَعْمَلَةً فِيمَا وَضَعْتُ لَهُ لِلْعِلْمِ الضَّرُورِيِّ
بِأَنَّهَا مُسْتَعْمَلَةٌ فِي الرَّجْلِ الشُّجَاعِ، مَثَلًا، وَالْمَوْضُوعُ لَهُ هُوَ السَّبْعُ الْمَخْصُوصُ، لَكِنَّهُ
مَرْدُودٌ، إِذْ لَا خَفَاءَ فِي تَحْقِيقِ الْاِقْتِضَاءِ الْمَذْكُورِ، فَإِنَّهَا عَلَى تَقْدِيرِ عَدَمِ كَوْنِهَا مُسْتَعْمَلَةً
فِيمَا وَضَعْتُ لَهُ يُلْغِي ذَلِكَ الدَّعَاءُ، إِذْ حِينَئِذٍ يَكُونُ لَفْظُ الْأَسَدِ، مَثَلًا، مَنقُولًا عَنْ مَعْنَاهُ
الْوَضْعِيِّ إِلَى مَا يَصْدُقُ عَلَى الرَّجْلِ الشُّجَاعِ حَقِيقَةً، فَلَا تَبْقَى حَاجَةٌ إِلَى الدَّعَاءِ الْمَذْكُورِ،
بَلْ لَا يَبْقَى حِينَئِذٍ وَجْهُ صَحَّةٍ لَهُ، وَإِنَّمَا تَتَحَقَّقُ الْحَاجَةُ إِلَى الدَّعَاءِ الْمَذْكُورِ عِنْدَ اجْتِمَاعِ
الْأَمْرَيْنِ؛ الِاسْتِعْمَالِ فِيمَا لَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ الْمَوْضُوعُ لَهُ، وَعَدَمِ النُّقْلِ عَنْهُ^{(٦) (٧)}.

= الوجه يظلل إنسانًا آخر. أي لولا أن الشاعر أنسى نفسه أن ههنا استعارة ومجازًا من القول، وعَمِلَ
على دعوى شمس على الحقيقة، لما كان لهذا التعجب معنى، فليس يبدع ولا مُنْكَرٌ أَنْ يَظْلِلَ إِنْسَانٌ
حَسَنُ الْوَجْهِ إِنْسَانًا وَيَقْبِهِ وَهَجًا بِشَخْصِهِ.

(١) البيت لابن طباطبا في «معاهد التنصيص»، (٢/ ١٢٩).

(٢) الغلالة: لباس داخلي أو قميص رقيق تغطيه ثياب خارجية.

(٣) والشاهد فيه البناء على تناسي التشبيه للمبالغة ودلالة على أن المشبه لا يتميّز عن المشبه به أصلاً،
حَتَّى إِنْ كُلُّ مَا يَتَرْتَّبُ عَلَى الْمُشَبَّهِ بِهِ مِنَ التَّعَجُّبِ وَالنَّهْيِ عَنْهُ يَتَرْتَّبُ عَلَى الْمُشَبَّهِ أَيْضًا، لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ
يَجْعَلْهُ قَمَرًا حَقِيقِيًّا لَمَا كَانَ لِلنَّهْيِ عَنِ التَّعَجُّبِ مَعْنَى لِأَنَّ اللَّبَاسَ إِنَّمَا يُسْرِعُ إِلَيْهِ الْبَلَى سَبَبَ مَلَاظَمَتِهِ
لِلْقَمَرِ الْحَقِيقِيِّ لَا بِسَبَبِ مُلَابَسَةِ إِنْسَانٍ كَالْقَمَرِ حُسْنًا.

(٤) أي: كَوْنِ الْإِسْتِعَارَةِ مُجَازًا عَقْلِيًّا.

(٥) أي الاستعارة.

(٦) في هامش (ب): «رد للمولى سعد الدين».

(٧) وهو ردٌ مقتبس من كلام التفتازاني في «المطول»، (ص ٥٨٦ - ٥٨٧).

وأما قوله: (للعلمِ الضَّروريِّ) فَمَنْشُوهُ الْغُفُولُ عَنْ أَنَّ الاسْتِعْمَالَ فِيمَا لَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ الْمَوْضُوعُ لَهُ، لَا يَسْتَلْزِمُ النَّقْلَ عَنْهُ، فَتَدَبَّرْ وَتَذَكَّرْ.

تَحْقِيقٌ: اعْلَمْ أَنَّ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيَّ فِي الْمَجَازِ الْمُرْسَلِ مَلْحُوظٌ لِلانْتِقَالِ مِنْهُ إِلَى الْمَعْنَى الْمَجَازِيَّ، لَكِنَّهُ غَيْرُ مَقْصُودٍ بِالْإِفَادَةِ، وَبِهِ يُفَارِقُ الْكِنَايَةَ، فَإِنَّ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيَّ فِيهَا مَقْصُودٌ بِالْإِفَادَةِ، لَكِنْ لَا لِدَاتِهِ بَلْ لِتَقْرِيرِ الْمَعْنَى الْمُكْنَى عَنْهُ، فَإِنَّهُ يُجْعَلُ كَالدَّلِيلِ عَلَى ثُبُوتِهِ، وَلِهَذَا كَانَتْ الْكِنَايَةُ أَبْلَغَ مِنَ الْحَقِيقَةِ، وَبِذَلِكَ - أَيْ بِمَا ذَكَرْنَا مِنْ عَدَمِ كَوْنِ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيَّ مَقْصُودًا لِدَاتِهِ فِي الْكِنَايَةِ - تُفَارِقُ الْكِنَايَةُ التَّضْمِينَ، فَإِنَّ كَلًّا مِنَ الْمَعْنَيْنِ مَقْصُودٌ لِدَاتِهِ فِي التَّضْمِينِ، إِلَّا أَنَّ الْقَصْدَ إِلَى أَحَدِهِمَا، وَهُوَ الْمَذْكُورُ مُتَعَلِّقُهُ، يَكُونُ تَبَعًا لِلْآخِرِ، وَهُوَ الْمَذْكُورُ بِلَفْظِهِ، وَهَذِهِ التَّبَعِيَّةُ فِي الْإِرَادَةِ مِنَ الْكَلَامِ، فَلَا يُنَافِي كَوْنَهُ مَقْصُودًا لِدَاتِهِ فِي الْمَقَامِ.

وَبِهِ يُفَارِقُ التَّضْمِينَ الْجَمْعَ بَيْنَ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ الْمَحْذُورَ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، فَإِنَّ كَلًّا مِنَ الْمَعْنَيْنِ فِي صُورَةِ الْجَمْعِ الْمَذْكُورِ يَكُونُ مُرَادًا مِنَ الْكَلَامِ لِدَاتِهِ، وَمَقْصُودًا فِي الْمَقَامِ أَصَالَةً، وَلِذَلِكَ اخْتَلَفَ فِي صَحَّتِهِ مَعَ الْإِتْفَاقِ فِي صَحَّةِ التَّضْمِينِ.

وَلَقَدْ تَبَنَّى الْفَاضِلُ الشَّرِيفُ لِهَذَا الْفَرْقِ الدَّقِيقِ وَبَيَّنَّهُ، حَيْثُ قَالَ فِي «الْحَوَاشِي» الَّتِي عَلَّقَهَا عَلَى «الْكَشَافِ»: وَالْأَظْهَرُ أَنَّ يُقَالُ: اللَّفْظُ مُسْتَعْمَلٌ فِي مَعْنَاهُ الْأَصْلِيِّ، فَيَكُونُ هُوَ الْمَقْصُودُ أَصَالَةً، لَكِنْ قُصِدَ تَبَعِيَّةٌ مَعْنَى آخَرٍ يُنَاسِبُهُ^(١) مِنْ غَيْرِ أَنْ يُسْتَعْمَلَ فِيهِ ذَلِكَ اللَّفْظُ أَوْ يَقْدَرُ^(٢) لَهُ لَفْظٌ آخَرُ، فَلَا يَكُونُ مِنْ بَابِ الْكِنَايَةِ وَلَا مِنْ بَابِ الْإِضْمَارِ،

(١) فِي (ب): «يُنَاسِبُ».

(٢) فِي (ب): «تَقْدِيرُ».

بَلْ مِنْ قَبِيلِ الْحَقِيقَةِ الَّتِي قُصِدَ بِمَعْنَاهُ الْحَقِيقِيُّ مَعْنَى آخِرُ يُنَاسِبُهُ وَيَتَّبِعُهُ فِي الْإِرَادَةِ، وَحَيْثُ يَكُونُ مَعْنَى التَّضْمِينِ وَاضِحًا بَلَا تَكْلُفٍ^(١).

إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُصَبِّ فِي قَوْلِهِ: (الْلَفْظُ مُسْتَعْمَلٌ فِي مَعْنَاهُ الْأَصْلِيِّ) لِأَنَّ اللَّفْظَ الَّذِي يَقَعُ فِيهِ التَّضْمِينُ لَا يَلْزِمُهُ أَنْ يَكُونَ مُسْتَعْمَلًا فِي مَعْنَاهُ الْأَصْلِيِّ، فَالْصَّوَابُ أَنْ يُقَالَ: اللَّفْظُ مُسْتَعْمَلٌ فِي مَعْنَى هُوَ مَقْصُودُ أَصَالَةٍ، لَكِنْ قُصِدَ تَبَعِيَّةُ^(٢) مَعْنَى آخِر... إلخ.

تَفْرِيقٌ: اعْلَمْ أَنَّ هَذَا النَّوعَ مِنَ التَّضْمِينِ هُوَ الْمُتَعَارَفُ الْمَشْهُورُ الْمَذْكُورُ فِي «الْكَشَافِ» حَيْثُ قَالَ^(٣): «يُقَالُ: عَدَاهُ إِذَا جَاوَزَهُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: عَدَا طَوْرَهُ، وَجَاءَنِي الْقَوْمُ عَدَا زَيْدًا، وَإِنَّمَا عُدِّي بِ (عَنْ) لِتَضْمِينِ (عَدَا) مَعْنَى نَبَا وَعَلَا فِي قَوْلِكَ: تَبَتْ عَنْهُ عَيْنُهُ إِذَا اقْتَحَمْتُهُ، وَلَمْ تَعْلُقْ بِهِ.

فَإِنْ قُلْتَ: أَيُّ غَرَضٍ فِي هَذَا التَّضْمِينِ؟ وَهَلَّا قِيلَ: وَلَا تَعُدُّهُمْ عَيْنَاكَ، أَوْ: وَلَا تَعُلْ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ؟

قُلْتُ: الْغَرَضُ فِيهِ إِعْطَاءُ مَجْمُوعٍ مَعْنِيَيْنِ، وَذَلِكَ أَقْوَى مِنْ إِعْطَاءِ مَعْنَى فَذًا، أَلَا تَرَى كَيْفَ رَجَعَ الْمَعْنَى إِلَى قَوْلِكَ: وَلَا تَقْتَحِمُهُمْ عَيْنَاكَ مُجَاوِزَتَيْنِ^(٤) إِلَى غَيْرِهِمْ؟ وَنَحْوُهُ قَوْلُهُ: «وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ» [النساء: ٢] وَلَا تَضْمُوهَا إِلَيْهَا أَكِلَيْنِ لَهَا^(٥). إِلَى هُنَا كَلَامُهُ.

(١) «حاشية الشریف الجرجاني علی الکشاف»، (رقم اللوح: ١٢٦).

(٢) في (ع): «بتبعيته».

(٣) في تفسير قوله تعالى: «وَلَا تَقْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا» [الكهف: ٢٨].

(٤) في (ب): «مجاورتين».

(٥) ينظر: «الکشاف»، (ص ٦١٨).

وقَدْ يُطْلَقُ اسْمُ التَّضْمِينِ عَلَى مَعْنَى آخَرَ، وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»
حَيْثُ قَالَ: «إِن قُلْتَ: كَيْفَ دَخَلَ حَرْفُ الْجَرِّ عَلَى (مَنْ) الْمُتَضَمِّنَةِ لِمَعْنَى الاسْتِفْهَامِ،
وَالاسْتِفْهَامُ لَهُ صَدْرُ الْكَلَامِ، أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِكَ: أَعْلَى زَيْدٍ مَرَرْتُ؟ وَلَا تَقُولُ: عَلَى
أَزِيدٍ مَرَرْتُ؟

قُلْتُ: لَيْسَ مَعْنَى التَّضْمِينِ أَنَّ الْاسْمَ دَلٌّ عَلَى مَعْنَيْنِ مَعًا؛ مَعْنَى الْاسْمِ وَمَعْنَى
الْحَرْفِ، وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ أَنَّ الْأَصْلَ (أَمَنْ) فَحُذِفَ حَرْفُ الْاسْتِفْهَامِ، وَاسْتَمَرَ الْاسْتِعْمَالُ
عَلَى حَذْفِهِ كَمَا حُذِفَ مِنْ (هَلْ) وَالْأَصْلُ (أَهْلٌ)، قَالَ^(١):

أَهْلٌ رَأَوْنَا بِسَفْحِ الْقَاعِ ذِي الْأَكْمِ^(٢)

فَإِذَا أَدَخَلْتَ حَرْفَ الْجَرِّ (عَلَى) (مَنْ) فَقَدِّرِ^(٣) الْهَمْزَةَ قَبْلَ حَرْفِ الْجَرِّ فِي
ضَمِيرِكَ، كَأَنَّكَ تَقُولُ: أَعْلَى مَنْ تَنْزَلَ الشَّيَاطِينُ؟ كَقَوْلِكَ: أَعْلَى زَيْدٍ مَرَرْتُ؟^(٤) إِلَى
هُنَا كَلَامُهُ.

وَقَدْ اشْتَبَهَ الْفَرْقُ بَيْنَ مَعْنَى^(٥) التَّضْمِينِ عَلَى الْفَاضِلِ التَّفْتَازَانِيِّ، حَيْثُ قَالَ فِي

(١) وهو زيد الخيل، ينظر: «شعر زيد الخيل الطائي»، صنعة: أحمد مختار البرزة (ص ١٥٥).

(٢) صدره:

سَائِلُ قَوَارِسَ يَرْبُوعٍ بِشِدَّتِنَا

ويربوع: أبو حيٍّ من تميم، شدتنا: قوتنا، وسفح الجبل: أسفله، والقاع: المستوي من الأرض،
والأكمة: التل، والجمع: آكام، ولا يجوز أن تكون «هل» للاستفهام، لأن حرف الاستفهام لا يدخل
على حرف الاستفهام، وهي هنا بمعنى (قد).

(٣) في (ع): «فقدرت».

(٤) ينظر: «الكشاف»، (ص ٧٧٣).

(٥) في (ع): «معني».

«الحواشي» التي علقها على «الكشاف»: حقيقة التَّضْمِينِ أن يُقصدَ بالفعلِ معناه الحقيقيُّ مع فعلٍ آخرٍ يُناسِبُهُ، وهو كثيرٌ في كلامِ العربِ، حتَّى قالَ ابنُ جني: لو جُمعتُ تَضْمِينَاتُ العربِ لاجتَمعتْ مُجَلَّدَاتٌ.

فإن قيل: الفعلُ المذكورُ إن كانَ في معناه الحقيقيُّ فلا دلالةَ على معنى الفعلِ الآخرِ، وإن كانَ في معنى الفعلِ الآخرِ فلا دلالةَ على معناه الحقيقيِّ^(١)، وإن كانَ فيهما لَزِمَ الجَمْعُ بينَ الحقيقيِّ والمجازِ.

قلنا: هو في معناه الحقيقيِّ مع حذفِ حالٍ مأخوذٍ من الفعلِ الآخرِ بمَعُونَةِ القرينةِ اللفظيةِ، فقولنا: أحمدُ إليك فلانًا، معناه: أحمدُهُ مُنْهِيًا إِلَيْكَ حَمْدَهُ، ويَقْلَبُ كَفِيهِ عَلَى كَذَا، معناه: نادِمًا عَلَى كَذَا^(٢).

ولا يذهبُ عَلَيْكَ أَنَّ السُّؤَالَ المذكورَ إِنَّمَا يَتَّجِعُ عَلَى التَّضْمِينِ بِالْمَعْنَى الثَّانِي، ثُمَّ إِنَّ مَبْنَى تَقْرِيرِهِ السُّؤَالَ الغُفُولُ عَنِ أَنَّ اسْتِعْمَالَ اللَّفْظِ فِي الْمَعْنَى الْحَقِيقِيَّ أَوْ الْمَجَازِيَّ أَصَالَةٌ لَا يُنَافِي أَنَّ يُقصدَ بِهِ، تَبَعًا، مَعْنَى آخَرُ يُنَاسِبُهُ.

تَدْقِيقُ: وَمِمَّا قَدَّمْنَاهُ مِنَ التَّحْقِيقِ انْكَشَفَ لَكَ سِرٌّ دَقِيقٌ، وَهُوَ أَنَّ بَعْضَ الْحَقَائِقِ يُفِيدُ فَائِدَةَ الْمَجَازِ الْمُرْسَلِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَدْخُلَ فِي حَدِّهِ، كَلَفَظِ الْأَسَدِ، فِي قَوْلِهِ^(٣):

أَسَدٌ عَلَيَّ وَفِي الْحُرُوبِ نَعَامَةٌ^(٤)

(١) قوله: «فلا دلالة على معنى الفعل...» إلى هنا سقط من (ع).

(٢) «مخطوط حاشية الشريف الجرجاني على تفسير الكشاف»، (رقم اللوح: ١٢٦).

(٣) ينسب لإعمران بن حِطَّانَ، ولغيره، يهجو الحجاج. ينظر: «التذكرة الحمدونية»: (٢/٤٥٠).

(٤) عجزه:

فإنَّه حَقِيقَةٌ، لأنَّ المُرادَّ التَّشْبِيهَ البَلِيغُ، وَمَعَ ذَلِكَ أَفَادَ فَائِدَةَ الْمَجَازِ الْمُرْسَلِ،
حَيْثُ دَلَّ دِلَالَةً عَقْلِيَّةً عَلَى مَعْنَى مُجْزِيٍّ^(١)، وَلِذَلِكَ صَحَّ تَعَلُّقُ (عَلَيَّ) بِهِ^(٢)، وَهَذَا
بِمَعْزَلٍ عَنِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ الْمَحْذُورِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، لِغَدَمِ الْقَصْدِ إِلَى
الْمَعْنَى الْمَجَازِيِّ بِحَسَبِ الدَّلَالَةِ الْوَضْعِيَّةِ.

وَقَدْ عَبَّرَ عَنِ هَذَا الْوَجْهِ الْمَعْقُولِ فُحُولُ أَيْمَةِ الْأُصُولِ بِالْقَوْلِ بِالْمُوجِبِ^(٣)،
حَيْثُ قَالُوا: إِنَّ شَرَى^(٤) الْقَرِيبِ شَرَى بِصِيغَتِهِ، إِعْتِاقٌ بِمُوجِبِهِ، وَأَنْكَرُوا لِرُومِ الْجَمْعِ
الْمَحْذُورِ فِيمَا إِذَا نَوَى النَّذْرَ بِصَوْمٍ يَوْمٍ، سَوَاءٌ نَوَى بِالْيَمِينِ أَوْ لَمْ يَنْوِ، مَعَ قَوْلِهِمْ:
يَتَحَقَّقُ النَّذْرُ وَالْيَمِينُ.

وَقَوْلُهُمْ: هُوَ حَاتِمٌ فِي طَبِئِ، مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ، لَا مِنْ قَبِيلِ التَّضْمِينِ، كَمَا
زَعَمَهُ صَاحِبُ «الْكَشَافِ» حَيْثُ قَالَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ
إِلَهُهُ وَفِي الْأَرْضِ إِلَهُهُ﴾ [الزخرف: ٨٤]: «وَضُمِّنَ اسْمُهُ تَعَالَى مَعْنَى وَصِفٍ، فَلِذَلِكَ عُلِّقَ
بِهِ الظَّرْفُ فِي قَوْلِهِ: (فِي السَّمَاءِ) وَ(فِي الْأَرْضِ) كَمَا تَقُولُ: هُوَ حَاتِمٌ فِي طَبِئِ
حَاتِمٌ فِي تَغْلِبِ^(٥)، عَلَى تَضْمِينِ مَعْنَى الْجَوَادِ الَّذِي شَهَرَ^(٦) بِهِ، كَأَنَّكَ قُلْتَ: هُوَ
جَوَادٌ فِي طَبِئِ جَوَادٌ فِي تَغْلِبِ^(٧) ثُمَّ إِنَّ قَوْلَهُ: (فَلِذَلِكَ عُلِّقَ بِهِ الظَّرْفُ) ظَاهِرٌ

(١) فِي (ع): «جَزَنِي».

(٢) فِي (ب): «لَهُ».

(٣) مِصْطَلَحُ فَهْمِي حَاصِلُهُ يَرْجِعُ إِلَى تَسْلِيمِ مَا اتَّخَذَهُ الْمُسْتَدِلُّ حُكْمًا لِذَلِيلِهِ عَلَى وَجْهِ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ تَسْلِيمُ
الْحُكْمِ الْمُتَنَازِعِ فِيهِ، يَنْظُرُ: «الْإِحْكَامُ فِي أَصُولِ الْأَحْكَامِ» لِلْأَمْدِيِّ (٤/ ١١١).

(٤) شَرَى: مَصْدَرُ الْفِعْلِ شَرَى يَشْرِي.

(٥) فِي (ب): «هُوَ حَاتِمٌ طَبِئِ فِي تَغْلِبِ» بَدَلُ «هُوَ حَاتِمٌ فِي طَبِئِ حَاتِمٌ فِي تَغْلِبِ».

(٦) فِي (ع): «يَشْهَدُ».

(٧) يَنْظُرُ: «الْكَشَافُ»، (ص ٩٩٧).

فِي الْغُفُولِ عَنِ النَّحْوِ الَّذِي قَرَّرْنَاهُ مِنْ أَنْحَاءِ التَّوَسُّعِ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ.

وَذَهَبَ الْفَاضِلُ التَّفَازَانِيُّ مَذْهَبَهُ، حَيْثُ قَالَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَكَاتِ﴾ [الأنعام: ٣]: «لَا خَفَاءَ وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَعَلُّقُهُ بِلَفْظِ (اللَّهِ) لَكُونِهِ اسْمًا لَا صِفَةً... بَلْ هُوَ مُتَعَلِّقٌ بِالْمَعْنَى الْوَصْفِيِّ الَّذِي ضَمَّنَهُ اسْمُ اللَّهِ؛ كَمَا فِي قَوْلِكَ: هُوَ حَاتِمٌ فِي طَبِيعِي، عَلَى تَضْمِينِ مَعْنَى الْجَوَادِ»^(١)، انْتَهَى.

وَلَقَدْ أَصَابَ فِي قَوْلِهِ: (بَلْ هُوَ مُتَعَلِّقٌ بِالْمَعْنَى الْوَصْفِيِّ)^(٢) إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُصَبِّ فِي زَعْمِهِ أَنَّهُ حَيْثُ لَا بَدَّ مِنَ الْمَصِيرِ إِلَى التَّضْمِينِ.

تَعْلِيْقُ: التَّقَابُلُ بَيْنَ الْحَقِيقَةِ وَالْكِنَايَةِ عِنْدَ اتِّحَادِ الْوَضْعِ وَنَوْعِ الدَّلَالَةِ، فَيَرْتَفِعُ عِنْدَ اخْتِلَافِهِمَا، فَلِذَلِكَ يَجْتَمِعَانِ فِي مَادَّةٍ وَاحِدَةٍ بِحَسَبِ الْوَصْفَيْنِ وَالذَّلَاتَيْنِ؛ كَمَا فِي قَوْلِنَا: الْإِسْلَامُ حَقٌّ، لِلْمُنْكَرِ حَقِيقَةُ الْإِسْلَامِ، فَإِنَّهُ حَقِيقَةٌ بِاعْتِبَارِ الْوَضْعِ اللَّغَوِيِّ وَالذَّلَالَةِ الْقَوْلِيَّةِ، وَكِنَايَةٌ بِاعْتِبَارِ الْوَضْعِ الْعُرْفِيِّ وَالذَّلَالَةِ الْخِطَابِيَّةِ.

وَيَبَيِّنُ ذَلِكَ أَنَّ الْخَبَرَ الْمُجَرَّدَ عَنِ التَّكْيِيدِ يَدُلُّ عَلَى خُلُوعِ الدَّهْنِ بِالذَّلَالَةِ الْخِطَابِيَّةِ، فَإِذَا أُلْقِيَ إِلَى الْمُنْكَرِ أَوْ^(٣) الْمُتَرَدِّدِ يَدُلُّ عَلَى تَنْزِيلِهِ مَنَزَلَةً خَالِي الدَّهْنِ ضَرُورَةً، وَهَذَا صَرِيحٌ بِحَسَبِ عُرْفِ الْبُلْغَاءِ، فَإِذَا قُصِدَ بِهَذَا التَّنْزِيلِ الدَّلَالَةُ عَلَى أَنَّ مَعَ^(٤) الْمُنْكَرِ أَوْ الْمُتَرَدِّدِ مَا لَوْ تَأَمَّلَ فِيهِ ارْتِدَاعٌ عَنِ انْكَارِهِ، وَزَالَ تَرَدُّدُهُ، يَكُونُ كِنَايَةً.

(١) «حاشية التفازاني على الكشاف»، (رقم اللوح: ٣٦٠).

(٢) فِي (ب): «الوضعي».

(٣) فِي (ع): «و».

(٤) فِي (ع): «كون».

وقس على هذا إلقاء الخبر المؤكّد بتأكيد قويٍّ إلى غير المنكر، فإنّه لما كان فيه دلالة خطابية على إنكار مخاطب، ولم يوجد الإنكار في المخاطب، دلّ ضرورة على تنزيله منزلة المنكر، وهذا أيضًا صريح بحسب عرفهم، فإذا قصد به ما يلزمه لزومًا عرفيًا، وهو أن يكون مع المخاطب شيء من ملابس الإنكار، يكون كناية؛ كقوله^(١):

جَاءَ شَقِيقٌ عَارِضًا رُمَحَهُ إِنَّ بَنِي عَمِّكَ فِيهِمْ رِمَاحٌ^(٢)
كان شقيق عالمًا بأن في بني عمه رماحًا، إلّا أنّ مجيئه هكذا، واضعًا رُمحه على فخذه عرضًا، أمارّة إنكاره، فنزل منزلة المنكر، وصدّر الجملة الاسمية بما هو علم^(٣) التأكيد^(٤). هذا التمثيل على رأي القوم، وسيأتي ما هو الحقّ عندي فيه.

تحصيل: إنّه - أي^(٥) إخراج الكلام على خلاف مقتضى الظاهر - يُسمّى في علم البيان الكناية، كذا قال صاحب «المفتاح»^(٦)، ومعنى كلامه ما قدّمنا بيانه، لا ما قيل،

(١) وهو حَجَل بن نُضلة القيسي، ينظر: «البيان والتبيين» (٣/ ٣٤٠)، و«دلائل الإعجاز» (ص ٣٢٦)، و«معاهد التنصيص» (١/ ٧٣)، و«نهاية الأرب» (٧/ ٦٩).

(٢) عارضًا رمحه: أي جعله على فخذه بالعرض. المعنى: إن شقيقًا لا يُنكر أن في بني عمه رماحًا، لكن مجيئه هكذا كفعل من لا يقيم وزنًا لمن هم أمامه من الفرسان دليل على أنه يعتقد أن لا رماح فيهم، بل كلهم عزّل، لذلك عومل على أساس منظره لا على أساس مخبره، فخوطف مخاطبة المنكر، حيث أكّد له القول بـ (إنّ) وبتقديم الخبر (فيهم) على المبتدأ (رماح) وبالجملة الاسمية (فيهم رماح).

(٣) «علم» ليس في (ع).

(٤) أي: صدّر الجملة الاسمية بـ إن التي هي أصل الباب وعلمه.

(٥) «أي» ليس في (ب).

(٦) وسياق كلامه: (وهذا النوع، أعني نفث الكلام لا على مقتضى الظاهر، متى وقع عند النظر =

وإذا أُلْقِيَ الْمُجْرَدُ^(١) إِلَى الْمُنْكَرِ وَأُرِيدَ أَنْ مَعَهُ^(٢) مَا إِذَا تَأَمَّلَهُ ارْتَدَّ عَنْ^(٣) الْإِنْكَارِ، فَقَدْ أَطْلَقَ مَا يَدُلُّ عَلَى اللَّازِمِ - أَعْنِي عَدَمَ الْإِنْكَارِ - وَأُرِيدَ بِهِ مَا يَسْتَلْزِمُهُ إِذَا تَأَمَّلَ فِيهِ، وَإِذَا أُلْقِيَ الْمُجْرَدُ إِلَى الْمُتَرَدِّ وَقَصِدَ بِهِ أَنْ مَعَهُ مَا يُزِيلُ تَرَدُّدَهُ فَقَدْ أَطْلَقَ مَا يَدُلُّ عَلَى اللَّازِمِ - أَعْنِي عَدَمَ التَّرَدُّدِ - وَأُرِيدَ بِهِ مَا يَسْتَلْزِمُهُ، وَكَذَلِكَ إِذَا أُلْقِيَ الْمُؤَكَّدُ إِلَى الْعَالَمِ^(٤)، لَمْ يُقْصَدَ بِهِ إِنْكَارُهُ، بَلْ مُلَابَسَتُهُ لَأَمَارَاتِ تَسْتَلْزِمِ إِنْكَارَهُ، فَالْكُلُّ مِنْ قَبِيلِ الْكِنَايَةِ، إِذَا لَا قَرِينَةَ مَانِعَةَ عَنْ إِرَادَةِ مَعَانِيهَا الظَّاهِرَةِ. فَيَرَدُّ عَلَيْهِ أَنْ قَوْلُهُ: إِذَا لَا قَرِينَةَ... إلخ غَيْرُ مُسْلَمٍ، لِأَنَّ الْمُجْرَدَ إِذَا أُلْقِيَ إِلَى الْمُنْكَرِ فِيهِ قَرِينَةٌ حَالِيَّةٌ - هِيَ إِنْكَارُ الْمُخَاطَبِ - مَانِعَةٌ عَنْ إِرَادَةِ الْمَعْنَى الظَّاهِرِ، وَهُوَ خُلُوهُ عَنِ الْإِنْكَارِ.

تَفْصِيلُ: الْهَيْئَاتُ التَّرَكِيبِيَّةُ عَلَى نَوْعَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: مَا يُبْحَثُ عَنْهُ فِي عِلْمِ النَّحْوِ، وَلَهُ وَضْعٌ نَوْعِيٌّ لُغَوِيٌّ.

وَالثَّانِي: مَا يُبْحَثُ عَنْهُ فِي عِلْمِ الْبَلَاغَةِ، وَلَيْسَ لَهُ وَضْعٌ لُغَوِيٌّ، بَلْ وَضْعٌ نَوْعِيٌّ عَرَفِيٌّ مَبْنِيٌّ عَلَى^(٥) دِلَالَةِ خِطَابِيَّةٍ، كَالتَّأَكِيدِ، وَالتَّجْرِيدِ، وَتَقْدِيمِ مَا حَقُّهُ التَّأْخِيرُ، وَحَذْفِ مَا حَقُّهُ الْإِثْبَاتُ.

= موقعه اشتهاش الأنفَسَ، وَأَتَقَّى الْأَسْمَاعَ، وَهَزَّ الْقَرَائِحَ وَتَشَطَّ الْأَذْهَانَ... وَأَنَّهُ فِي عِلْمِ الْبَيَانِ يَسْمَى بِالْكِنَايَةِ، وَلَهُ أَنْوَاعٌ تَقِفُ عَلَيْهَا وَجْهٌ حَسَنُهَا بِالتَّفْصِيلِ هُنَاكَ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى (يَنْظُرُ: «مِفْتَاحُ الْعُلُومِ»، (ص ١٧٤).

(١) أَي: الْمَجْرَدُ مِنَ التَّرَكِيدِ.

(٢) فِي هَامِش (ب): «فِيهِ رَدُّ لِلْفَاضِلِ الشَّرِيفِ».

(٣) فِي (ب): «غَيْرِ».

(٤) أَي: إِذَا أُلْقِيَ الْخَبَرُ الْمُؤَكَّدُ إِلَى الْعَالَمِ بِهِ.

(٥) «عَرَفِيٌّ مَبْنِيٌّ عَلَى» لَيْسَ فِي (ع).

وإذا تقررَ هذا فقد اتَّضحَ عندكَ وَجْهُ كَوْنِ الْكَلَامِ الْمُخْرَجِ عَلَى خِلَافِ مُقْتَضَى الظَّاهِرِ مِنْ قَبِيلِ الْكِنَايَةِ الْمُصْطَلَحَةِ بِحَسَبِ الْوَضْعِ الْعُرْفِيِّ الْمَبْنِيِّ عَلَى الدَّلَالَةِ الْخِطَابِيَّةِ، غَيْرُ مُنَافٍ لَكَوْنِ أَصْلِ الْكَلَامِ بِحَسَبِ ^(١) الْوَضْعِ اللَّغَوِيِّ مِنْ قَبِيلِ الْحَقِيقَةِ، وَانْكَشَفَ لَدَيْكَ وَجْهُ انْقِسَامِ ^(٢) مَادَّةِ الْإِشْكَالِ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ مَنْ قَالَ ^(٣): «الْحَقِيقَةُ وَالْمَجَازُ وَالْكِنَايَةُ أَوْصَافُ الْأَلْفَازِ» ^(٤) مَقْبِسةً إِلَى ^(٥) مَعَانِيهَا الَّتِي هِيَ أَغْرَاضُ ^(٦) أَصْلِيَّةٌ مِنْهَا، وَمَا ذَكَرْتُمْ مِنَ الْمَعَانِي لَيْسَتْ أَغْرَاضًا مِنَ الْمُرَكَّبَاتِ الْمَذْكُورَةِ ^(٧).

وَأَمَّا الْجَوَابُ الَّذِي ذَكَرَهُ الْفَاضِلُ ^(٨) بِقَوْلِهِ: «هِيَ أَغْرَاضٌ أَصْلِيَّةٌ مِنْهَا فِي عُرْفِ الْبُلْغَاءِ، وَكَلَامُنَا عَلَيْهِ» ^(٩) فَلَا يَشْفِي ^(١٠)، إِذْ لِلْسَّائِلِ أَنْ يَعُودَ، وَيَقُولَ: كَوْنُ تِلْكَ الْمَعَانِي أَغْرَاضًا أَصْلِيَّةً مِنْهَا فِي عُرْفِ الْبُلْغَاءِ، لَا يَكْفِي فِي كَوْنِهَا حَقِيقَةً وَكِنَايَةً، بَلْ لَا بَدَّ مِنَ الْوَضْعِ بِالنُّسْبَةِ إِلَيْهَا، وَلَا وَضَعَ. فَالْجَوَابُ الْقَاطِعُ لِعِرْقِ الشُّبْهَةِ مَا قَدَّمْنَاهُ. تَعْلِيْقٌ: وَجْهُ التَّأَكِيدِ فِي قَوْلِهِ:

إِنْ بَنَى عَمَكَ فِيهِمْ رِمَاحَ

(١) «الوضع العرفي المبني...» إلى هنا سقط من (ع).

(٢) في (ع): «انقسام».

(٣) في هامش (ب): «السيد الشريف».

(٤) في (ع): «اللفظ».

(٥) في هامش (ب): «على».

(٦) في (ع): «أغراض».

(٧) ينظر: «المصباح في شرح المفتاح»، (ص ٨٨).

(٨) في (ع): «ذلك القائل» بدل «الفاضل».

(٩) ينظر: «المصباح في شرح المفتاح»، (ص ٨٨).

(١٠) في هامش (ب): «رد آخر له».

هُوَ أَنَّ فِي الْحَصْرِ الْمُسْتَفَادِ مِنْ تَقْدِيمِ الظَّرْفِ تَنْزِيلَ رُمَحِ الْمُخَاطَبِ مَنزَلَةَ الْعَدَمِ، فَكَانَ مَفْهُومُ الْكَلَامِ بِذَلِكَ الْاِعْتِبَارِ فِي مَعْرِضِ الْإِنْكَارِ، فَاسْتَحَقَّ التَّصْدِيرَ بِأَدَاةِ التَّأَكِيدِ، فَلَيْسَ فِيهِ إِخْرَاجُ الْكَلَامِ عَنْ مُقْتَضَى الظَّاهِرِ بِتَنْزِيلِ غَيْرِ الْمُنْكَرِ مَنزَلَةَ الْمُنْكَرِ، كَمَا ظَنَّهُ صَاحِبُ «الْمِفْتَاحِ»^(١) وَمَنْ قَلَّدَهُ مِنَ الشَّرَاحِ، انْتَهَى.

تَعْلِيْقٌ: لَيْسَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ [البقرة: ٢] تَنْزِيلُ وَجُودِ^(٢) الرَّيْبِ الْمُتَعَلِّقِ لِلْقُرْآنِ مَنزَلَةَ الْعَدَمِ، كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ صَاحِبُ «الْمِفْتَاحِ»^(٣)، بَلْ نَفَى اسْتِقْرَارَ ذَلِكَ الرَّيْبِ، لِمَا فِيهِ مِنَ الدَّلَائِلِ الْمُزِيلَةِ لَهُ، وَنَفَيْهِ فِي الْحَقِيقَةِ كِنَايَةً عَنْ وَجُودِ تِلْكَ الدَّلَائِلِ، فَلَيْسَ فِيهِ تَنْزِيلُ اسْتِقْرَارِ رَيْبٍ بَعْضِ الْمُرْتَابِينَ مَنزَلَةَ الْعَدَمِ بَلْ نَفَى لَهُمْ عَلَى قُصُورِهِمْ^(٤) عَنْ إِدْرَاكِ تِلْكَ الدَّلَائِلِ مَعَ وَضُوحِهَا.

تَحْقِيقٌ: الرَّيْبُ كَيْفِيَّةٌ قَائِمَةٌ بِنَفْسِ الْمُرْتَابِ، فَلَا يُحْتَمَلُ أَنْ يُوجَدَ فِي الْكَلَامِ، قُرْآنًا كَانَ أَوْ غَيْرُهُ، فَتَفْيُهُ عَنْهُ فِي مَقَامِ الْمَدْحِ يَكُونُ نَفْيًا لِمَنْشَأِهِ عَلَى التَّجَوُّزِ الشَّائِعِ، فَلَا اتِّجَاهَ لِمَا قِيلَ: كَيْفَ نَفَى الرَّيْبُ عَلَى سَبِيلِ الْاسْتِغْرَاقِ؟ وَكَمْ مِنْ مُرْتَابٍ فِيهِ! وَلَا حَاجَةَ^(٥) إِلَى التَّأْوِيلِ بِأَنَّ الْمَعْنَى لَا يَنْبَغِي أَنْ يُرْتَابَ فِيهِ لَوْضُوحِ بَيَانِهِ وَسُطُوعِ بُرْهَانِهِ، نَعَمْ؛ لَوْ قِيلَ: مَعْنَاهُ الظَّاهِرُ نَفَى مَنْشَأِ الرَّيْبِ عَنْهُ إِلَّا أَنَّهُ كِنَايَةٌ عَنْ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُرْتَابَ فِيهِ، لَكَانَ لَهُ وَجْهٌ.

(١) فِي هَامِشِ (ب): «فِيهِ رَدُّ لَصَاحِبِ «الْمِفْتَاحِ» وَمَنْ قَلَّدَهُ».

(٢) فِي (ع): «وَجُوب».

(٣) وَسِيَاقُ حَدِيثِهِ: (وَيَقُولُونَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿الَّذِي لَا رَيْبَ فِيهِ﴾^(١) ذَلِكَ الْمَكْتُوبُ لَا رَيْبَ فِيهِ): يَمْتَنِعُ تَقْدِيمُ الظَّرْفِ عَلَى الْاسْمِ لِأَنَّهُ إِذَا قَدَّمَ أَفَادَ تَخْصِيصَ نَفْيِ الرَّيْبِ بِالْقُرْآنِ. يَنْظُرُ: «مِفْتَاحُ الْعُلُومِ»، (ص ١٣٥).

(٤) فِي (ع): «حُضُورِهِمْ».

(٥) فِي (ع): «فَلَا وَجْهَ» بَدَلُ «وَلَا حَاجَةَ».

تَحْقِيقُ: التَّجْرِيدُ^(١) والتَّأَكِيدُ فِي الْكَلَامِ إِنَّمَا يَكُونَانِ بِاعْتِبَارِ حَالِ الْمُخَاطَبِ، لَا بِاعْتِبَارِ حَالِ الْغَيْرِ، وَالْمُخَاطَبُ فِي الْكَلَامِ الْمَذْكُورِ إِنَّمَا هُوَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَا احْتِمَالَ فِيهِ لِأَن يَتَرَدَّدَ فِي مَضْمُونِهِ، فَأَنَّى^(٢) الْإِنْكَارُ؟ فَمَا^(٣) ذِكْرُ بَمَعَزِلٍ عَنْ تَنْزِيلِ الْمُنْكَرِ مَنَزَلَةَ غَيْرِ الْمُنْكَرِ، فَلَمْ يَصِبْ مَنْ قَالَ^(٤): «وَإِذَا جُعِلَ (لَا رَيْبَ فِيهِ) كَمَا ذُكِرَ فِي «الْكَشَافِ»^(٥) كَانَ تَمَثُّلًا، لِأَنَّهُ حُكْمٌ يُنْكَرُهُ كَثِيرٌ مِنَ الْأَشْقِيَاءِ، وَقَدْ تُرِكَ تَأَكِيدُهُ لَتَنْزِيلِ إِنْكَارِهِمْ مَنَزَلَةَ عَدَمِهِ^(٦)»^(٧) حَيْثُ غَفَلَ عَنْ أَنَّ الْمُعْتَبَرَ حَالُ^(٨) الْمُخَاطَبِ لَا حَالُ كُلِّ مَنْ يَصِلُ إِلَيْهِ ذَلِكَ الْكَلَامُ.

تَفْرِيقُ: (الشَّكُّ) وَقُوفُ النَّفْسِ بَيْنَ شَيْئَيْنِ مُتَقَابِلَيْنِ، بِحَيْثُ لَا يَتَرَجَّحُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ بِأَمَارَةٍ، وَ(الْمِرْيَةُ) التَّرَدُّدُ فِي الْمُتَقَابِلَيْنِ وَطَلَبُ الْأَمَارَةِ، مَاخُوذٌ مِنْ مَرَى^(٩) الضَّرْعِ، أَي: مَسَحَهُ لِلدَّرِّ فَكَأَنَّهُ يَحْصُلُ مَعَ الشَّكِّ تَرَدُّدٌ فِي طَلَبِ مَا يَقْتَضِي غَلْبَةَ الظَّنِّ، وَالرَّيْبُ أَنْ يُتَوَهَّمَ فِي الشَّيْءِ أَمْرٌ مَا، ثُمَّ يَنْكَشِفَ عَمَّا تُوَهَّمُ فِيهِ؛ كَذَا قَالَ الْإِمَامُ الرَّاعِبُ فِي «تَفْسِيرِهِ»^(١٠).

(١) أي: تجريد الكلام من المؤكّدات.

(٢) فِي (ع): «فَإِنْ».

(٣) فِي (ع): «فِيمَا».

(٤) وَهُوَ الشَّرِيفُ الْجَرَجَانِي.

(٥) فِي هَامِش (ب): «فِيهِ رَدٌّ لِلْفَاضِلِ الشَّرِيفِ».

(٦) فِي (ع): «الْعَدَمُ».

(٧) يَنْظُرُ: «الْمَصْبَاحُ فِي شَرْحِ الْمِفْتَاحِ»، (ص ٨٦).

(٨) أَي: الْمَعْتَبَرُ هُوَ حَالُ... إلخ.

(٩) فِي (ع): «مَرَى».

(١٠) يَنْظُرُ: «تَفْسِيرُ الرَّاعِبِ الْأَصْفَهَانِي» (١/ ١١٥).

وبهذا التفصيل تبين وجه تفضيل الريب وإثاره على الشك وغيره في هذا المقام، وأتضح أن من فسره بالشك^(١) فقد أخل بحق الكلام^(٢)، وما سبق إلى وهم الأوهام^(٣) من أن يكون الريب أقوى من الشك^(٤)، فلا يخفى فسادُه عند ذوي الأفهام، حيث لا يوجد حينئذ حسن انطباق الكلام لمقتضى المقام.

والريب يجيء بمعنى القلق والاضطراب، ومنه ريب الدهر لنوائبه، فيوصف به الشك، كما في قوله تعالى: ﴿لَيْفِي شَكٍّ مِنْهُ مُرِيبٌ﴾^(٥) [الشورى: ١٤].

تعليق: قد نبهت فيما تقدم أن الخواص والمزايا ليست^(٦) من خصائص المجاز اللغوي، بل قد توجد في الحقيقة اللغوية أيضاً بحسب دلالتها عقلاً على لوازم، متقدمة كانت على معناها الوضعي اللغوي أو متأخرة عنه، وأما التي توجد فيها بحسب^(٧) الدلالة الخطابية فإنما هي باعتبار وضعها العرفي، وهي^(٨) بهذا الاعتبار مجاز لغوي، فمن أخرج قسم الحقيقة اللغوية عن حيز البلاغة البيانية زاعماً أن الدخول فيه إنما يكون باعتبار التفاوت في الدلالة بالزيادة في الوضوح والتقصان

(١) في هامش (ب): «كالزَمْخَرِيِّ والْبَيْضَاوِيِّ والشَّرِيفِ الْجُرْجَانِيِّ وَمَنْ حَذَا حَذْوَهُمْ، قَالَ الْفَاضِلُ التَّنَازَانِيُّ إِنَّ الرِّيبَ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ بِمَعْنَى الشَّكِّ».

(٢) في هامش (ب): «قَالَ فِي «شَرْحِهِ لِلْفَتْحِ» وَالرِّيبُ الشَّكُّ».

(٣) في (ع): «الإمام».

(٤) في هامش (ب): «وإنما قلنا في هذا المقام لأنَّ المُنَاسَبَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَيْفِي شَكٍّ مِنْهُ مُرِيبٌ﴾ إِنَّمَا هُوَ الشَّكُّ الْقَوِيُّ دُونَ الرِّيبِ الضَّعِيفِ».

(٥) في هامش (ب): «زَعَمَ الرَّازِيُّ أَنَّ الرِّيبَ ظَنٌّ سِيءٌ».

(٦) «ليست» ليس في (ع).

(٧) في (ب): «تجنب».

(٨) في (ع): «وبقي».

فيه، وذلك لا يوجد في الحقيقة اللغوية، فقد رَسَا على كِتْدٍ^(١) الخطأ، وقد كشفنا عنه الغطاء في الفوائد التي علقناها على «المفتاح».

ومن قسم الحقيقة التي لها حظٌ وافرٌ من البلاغة البيانية قوله تعالى: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ﴾ [التوبة: ٤٣] فإنه قد دلَّ اقتضاءً على صدور الزلة عنه - عليه السلام - ومن وهِم^(٢) أن تلك الدلالة بطريق الكناية فقد وهِمَ، لأن المعنى الوضعي^(٣) للكلام مرادٌ في المقام^(٤)، وكان حقُّ القول المذكور أن يؤخَّرَ عن بيانٍ متعلِّقٍ بالعفو^(٥)، إلا أنه قدَّم عليه تمهيداً لدفعِ الوحشة المتوقعة من الخطاب الآتي^(٦) في صورة الاستفهام الإنكاري المتبادر منه العتاب. انظر إلى هذا اللطف في مخاطبة عند الاستحقاق للمُعَانَةِ^(٧)، والذي صدر عنه عليه السلام كان من قبيل الخطأ في الاجتهاد، فلا يكون جنائية، ولقد أخطأ من قال^(٨): القول^(٩) المذكور «كناية عن الجنائية»^(١٠) وما شجَّعته^(١١) على ذلك الإقدام إلا الشغف بالسجع، ثم إنه لم يقتصر على تلك الإطالة بل زاد

(١) الكِتْدُ: أعلى الكتف، وربما هو تحريف، والمراد: الكبد.

(٢) في هامش (ب): «الفاضل الزمخشري والبيضاوي».

(٣) لمي (ع): «الحقيقي».

(٤) في (ع): «وَأَدْنَى الْمَقَامِ» بدل «مراد في المقام».

(٥) في (ع): «العضو».

(٦) وهو قوله تعالى: ﴿لَمْ أَذَنْ لَهُمْ حَتَّى يَسْبِقَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَذِبِينَ﴾ [التوبة: ٤٣].

(٧) ذكر في الهامش: (فيه ردٌ لصاحب الكشاف).

(٨) وهو الزمخشري في كشافه.

(٩) «القول» ليس في (ع).

(١٠) ينظر: «الكشاف»، (ص ٤٣٤).

(١١) في (ع): «يستحقه».

عَلَيْهِ^(١) الْكَلَامَ الْفَاحِشَ؛ حَيْثُ قَالَ: «وَمَعْنَاهُ أخطاءٌ، وبشَسَ مَا فَعَلْتَ»^(٢)، وَلَا يَخْفَى مَا فِيهِ مِنَ الْجَرَاءَةِ الْعَظِيمَةِ.

تَكْمِيلٌ: فَإِنْ قُلْتَ: أَلَيْسَ الْخَطَأُ فِي الاجْتِهَادِ وَمِثْنَةُ الثَّوَابِ لَا مِظَنَّةُ الْعِتَابِ؟ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَمَنْ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ»^(٣).

قُلْتَ: مِظَنَّةُ الْعِتَابِ هُنَا تَرْكُهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - الْأَفْضَلَ^(٤)، وَهُوَ تَرَكُ الْإِذْنِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ الصَّادِقُ مِنَ الْكَاذِبِ، لَا الْخَطَأُ فِي الاجْتِهَادِ.

فَإِنْ قُلْتَ: أَلَيْسَ ذَلِكَ الْإِذْنُ بِحُكْمِ الاجْتِهَادِ؟

قُلْتَ: نَعَمْ، إِلَّا أَنَّ الاجْتِهَادَ لَمْ يُوجِبْهُ عَلَى الْفَوْرِ، فَكَانَ مَرْجِعُ الْمُخَاطَبَةِ فِي صُورَةِ الْمُعَاتَبَةِ إِلَى تَرْكِ التَّائِي وَتَأْخِيرِ الْإِذْنِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ الصَّادِقُ مِنَ الْكَاذِبِ^(٥).

قِيلَ^(٦): «إِنَّمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - شَيْئَيْنِ لَمْ يُؤْمَرْ بِهِمَا؛ أَخَذَهُ لِلْفِدَاءِ، وَإِذْنَهُ لِلْمُنَافِقِينَ، فَعَاتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمَا»^(٧)، وَكَأَنَّ هَذَا الْقَاتِلَ غَافِلٌ عَنِ الثَّالِثِ^(٨) الْمَذْكُورِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ [التَّحْرِيمُ: ١].

(١) فِي (ع): «عَلَيْهَا».

(٢) يَنْظُرُ: «الْكَشَافُ»، (ص ٤٣٥).

(٣) أَصْلُ الْحَدِيثِ: «إِذَا حَكَّمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَّمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٧٣٥٢).

(٤) فِي (ع): «تَرَكَ أَمْرَ الْأَفْضَلِ» بَدَلَ «تَرَكَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْأَفْضَلَ».

(٥) فِي (ع): «الْمُنَافِقُ».

(٦) الْقَاتِلُ هُوَ الْإِمَامُ الْبِضَاوِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ».

(٧) يَنْظُرُ: «أَنْوَارُ التَّنْزِيلِ وَأَسْرَارُ التَّأْوِيلِ» (٨٢/٣).

(٨) وَهُوَ عِتَابُ اللَّهِ لَهُ فِي مَسْأَلَةِ تَحْرِيمِهِ الْحَلَالَ عَلَى نَفْسِهِ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ أَزْوَاجِهِ، كَمَا بَيَّنَّتْهُ الْآيَةُ.

فإن قلت: هل في هذا الكلام ما يقوم مقام التمهيد المذكور فيما تقدم لدفع ما ذكر^(١) من بادرة^(٢) الوحشة الظاهرة^(٣) في أمثال هذا المقام؟

قلت: نعم؛ فإن تصدير^(٤) الكلام بخطاب الشريف دون خطاب التعريف يفيد فائدة ذلك التمهيد، ويقوم مقامه.

تمهيد وتقسيم

لما كان مدار التجوز في اللفظ، مفردًا كان أو مركبًا، على النقل عما وضع له، وقد تقرر في موضعه أن وضع اللفظ منقسم إلى وضع شخصي، وهو وضع مادته^(٥)، ووضع نوعي، وهو وضع هيئته، فلا جرم انقسم المجاز بحسب هذين الوضعين إلى أربعة أقسام، وذلك أن التجوز لا يخلو من أن يكون بحسب الوضع الشخصي؛ بأن يكون المنقول عما وضع^(٦) له مادة اللفظ، أو بحسب الوضع النوعي بأن يكون المنقول عما وضع له هيئته، وعلى الأول لا يخلو من أن تكون تلك المادة المنقولة عما وضعت له مادة المفرد أو مادة المركب، وعلى الثاني لا يخلو من أن تكون تلك الهيئة المنقولة عما وضعت له هيئة المفرد أو هيئة المركب، فالأقسام أربعة:

تفصيل: القسم الأول من الأقسام المذكورة، وهو أن يكون المنقول لفظًا مفردًا، والنقل عما وضع له وضعًا شخصيًا مجازًا مفردًا، وأمثله أكثر من أن تحصى.

(١) في (ع): «ذكره».

(٢) في (ع): «مبادرة».

(٣) في (ع): «الظاهر».

(٤) في (ع): «تقرير».

(٥) في (ب): «مادية».

(٦) في (ع): «وصف».

والقسم الثاني: وهو أن يكون المنقول لفظاً مركباً، والنقل عما وضع له وضعاً شخصياً مجازاً مركباً. وهذا القسم من المجاز لا يوجد إلا في الاستعارة التمثيلية، والمجاز المرسل المنقلب عن الكناية.

والقسم الثالث: وهو أن يكون المنقول لفظاً مفرداً، والنقل عما وضع له وضعاً^(١) نوعياً مجازاً في البناء.

قال الإمام المَرْزُوقِي في «شرح الحماسة»: «وهم يستعيرون المباني للمعاني كما يستعيرون الجمل والمفردات، وهذا كما يستعار بناء الخير للأمر كقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَقَاتُ يَرَيَصْنَ أَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]»^(٢) الآية، انتهى كلامه. واستعارة صيغة الماضي للمستقبل، وبالعكس أيضاً، من هذا القسم.

والقسم الرابع: وهو أن يكون المنقول لفظاً مركباً، والنقل عما وضع له وضعاً نوعياً، مجازاً في الهيئة التركيبية؛ كقولها: ﴿رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَى﴾ [آل عمران: ٣٦] فإن هيئة هذه الجملة موضوعاً للإخبار، وقد استعيرت لإظهار التحزن.

تفريق: لما كان التجوز في القسم الثاني في المادة دون الهيئة، وفي القسم الرابع في الهيئة دون المادة اتضح الفرق بين المجاز المركب والمجاز في الهيئة التركيبية^(٣)، وإن اشتباه على الفاضل التفتازاني؛ حيث قال في شرح قول صاحب «التلخيص»: «وأما المجاز المركب فهو اللفظ المستعمل^(٤) فيما شبه بمعناه الأصلي تشبيه التمثيل

(١) في (ع): «وصفاً».

(٢) ينظر: «شرح ديوان الحماسة» (١/٦٢٨).

(٣) في (ع): «والمجاز في التركيب» بدل «والمجاز في الهيئة التركيبية».

(٤) في (ب): «تعمل».

للمبالغة، كما يقال للمتردد في أمر: إني أراك تقدم رجلاً وتؤخر أخرى، وهذا يُسمى التمثيل على سبيل الاستعارة، وقد يُسمى التمثيل مطلقاً^(١) «وههنا بحث، وهو أن المجاز المركب كما يكون استعارة فقد يكون غير استعارة... فحصر المجاز المركب في الاستعارة، وتعريفه بما ذكر عدول عن الصواب»^(٢) انتهى كلامه. ولا يخفى أن منشأ بحثه عدم الفرق بين المجازين.

تكميل: صاحب «التلخيص» لم يصب فيما^(٣) زعمه من انحصار المجاز المركب في الاستعارة التمثيلية، لما عرفت أن المجاز المتفرع على الكناية أيضاً من القسم المذكور، وأيضاً لم يصب في قوله: (وقد يُسمى التمثيل مطلقاً) لأن المسمى به مطلقاً هو التشبيه التمثيلي لا الاستعارة التمثيلية، على ما أفصح عنه الشيخ عبد القاهر في «أسرار البلاغة» حيث قال: «إن التشبيه تمثيل إلا أنه تشبيه خاص، فكل تمثيل تشبيه وليس كل تشبيه تمثيلاً»^(٤).

وكلام صاحب «المفتاح» حيث قال: «واعلم أن التشبيه متى كان وجهه وصفاً غير حقيقي، وكان متزعماً من عدة أمور خص باسم التمثيل، كالذي في قوله:
اضبر على مَضضِ الحُسُو فإن صبرك قاتله
فالنار^(٥) تَأْكُلُ نَفْسَهَا إن لم تجذ ما تأكله»^(٦)

(١) وهذا القول للخطيب القزويني، ينظر: «التلخيص في علوم البلاغة»، (ص ٣٢٢-٣٢٤).

(٢) وهذا رد التفتازاني على الخطيب القزويني، ينظر: «المطول»، (ص ٦٠٤-٦٠٥).

(٣) في (أ) و(ب): «في».

(٤) ينظر: «أسرار البلاغة»، (ص ٢٣٩).

(٥) في (ع): «كالنار».

(٦) ينظر: «مفتاح العلوم»، (ص ٣٤٦).

وحيثُ قَالَ بعدَ تحقيقِ الاستِعارة التَّمثيلية: «وهذا هو الَّذِي نُسمِّيهِ التَّمثِيلَ عَلَى سَبِيلِ الاستِعارة»^(١) صَرِيحٌ فيما ذكرناه.

وكلامُ صاحبِ «الكشاف» أيضًا، حيثُ قَالَ في تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْفَدَ نَارًا﴾ [البقرة: ١٧] الآية، بعدَ تَحْقِيقِهِ أَنَّ المَثَلَيْنِ كِلَيْهِمَا مِنْ بَابِ التَّشْبِيهِ دُونَ الاستِعارة، «والصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ عُلَمَاءُ الْبَيَانِ لَا يَخْطِئُونَ أَنَّ التَّمثِيلَيْنِ جَمِيعًا مِنْ جُمْلَةِ التَّمثِيلَاتِ الْمُركَّبَةِ دُونَ المُفْرَدَةِ»^(٢) ظاهرٌ في إطلاقِ التَّمثِيلِ مُطلقًا عَلَى التَّشْبِيهِ^(٣) التَّمثيليِّ.

تَفْرِيقُ: اسمُ (المَثَلِ) عَلَى خِلَافِ اسمِ (التَّمثِيلِ) فَإِنَّهُ مَخْصُوصٌ بِالاستِعارة عَلَى مَا صَرَّحَ بِهِ صاحبُ «المفتاح» حيثُ قَالَ: «ثُمَّ إِنَّ التَّشْبِيهَ التَّمثِيلِيَّ مَتَى فُشَا اسْتِعْمَالُهُ - عَلَى سَبِيلِ الاستِعارة لَا غَيْرَ - يُسَمَّى مَثَلًا»^(٤)، وَكَانَ صاحبُ «التَّلْخِيصِ» لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ الاسْمَيْنِ، فَقَالَ مَا قَالَ.

تَقْسِيمُ: المَجَازُ إمَّا وَضْعِيٌّ، وَهُوَ الَّذِي نُقَلَّ عَمَّا وَضَعَ لَهُ^(٥)، لُغَوِيًّا كَانَ، أَوْ عُرْفِيًّا، أَوْ شَرْعِيًّا. وَمَنْ عَرَفَ هَذَا الْقِسْمَ مِنَ المَجَازِ عَلَى وَجْهِ يَعْمُ الْأَنْوَاعِ الثَّلَاثَةِ الْمَذْكُورَةَ، ثُمَّ وَصَفَهُ عِنْدَ التَّقْسِيمِ بِاللُّغَوِيِّ، لَمْ يَكُنْ عَلَى بَصِيرَةٍ.

وإمَّا عَقْلِيًّا، وَهُوَ الَّذِي لَمْ يُنْقَلْ^(٦) عَمَّا وَضَعَ لَهُ، بَلْ ثَابِتٌ فِيهِ، إِنَّمَا

(١) المرجع السابق (ص ٣٧٦).

(٢) ينظر: «الكشاف»، (ص ٥٣).

(٣) في (أ): «التَّشْبِيهِ».

(٤) ينظر: «مفتاح العلوم»، (ص ٣٤٩).

(٥) «له» ليس في (ب).

(٦) في (أ): «يُنْقَلُ».

التَّصَرُّفُ فِي مَعْنَاهُ، كَالِإِقْبَالِ وَالْإِدْبَارِ فِي قَوْلِ الْخَنَسَاءِ^(١):

فإِنَّمَا هِيَ إِقْبَالٌ وَإِدْبَارٌ

قَالَ الشَّيْخُ فِي «دَلَائِلِ الْإِعْجَازِ»: «لَمْ تُرْذَ بِالِإِقْبَالِ وَالْإِدْبَارِ غَيْرَ مَعْنَاهُمَا حَتَّى يَكُونَ الْمَجَازُ فِي الْكَلِمَةِ، وَإِنَّمَا الْمَجَازُ فِي أَنْ جَعَلْتَهَا، لِكَثْرَةِ مَا تُقْبَلُ وَتُدْبَرُ، كَأَنَّهَا تَجَسَّمَتْ مِنَ الْإِقْبَالِ وَالْإِدْبَارِ»^(٢).

تَنْبِيْهُ: لَا يَذْهَبُ عَلَيْكَ أَنَّ مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ فِي (الِإِقْبَالِ وَالْإِدْبَارِ) الْمَذْكُورِينَ فِي قَوْلِ الْخَنَسَاءِ هُوَ بَعِيْنُهُ مَا ذَكَرَهُ الْقَائِلُونَ بِعَدَمِ النَّقْلِ فِي الْإِسْتِعَارَةِ، وَالْعَجَبُ أَنَّ الْقَوْمَ يَتَسَلَّمُونَ الْكَلَامَ الْمَذْكُورَ مِنَ الشَّيْخِ، وَيُنْكِرُونَ عَدَمَ النَّقْلِ فِي الْإِسْتِعَارَةِ.

تَكْمِيلٌ: التَّصَرُّفُ الْعَقْلِيُّ كَمَا يَكُونُ فِي طَرَفِي الْإِسْنَادِ يَكُونُ فِي الْإِسْنَادِ نَفْسِهِ، كَمَا فِي: أَنْبَتَ الرَّبِيعُ الْبَقْلَ، فَالْوَجْهُ تَعْمِيمٌ قَسَمِ الْمَجَازِ الْعَقْلِيُّ لِهَذَا النَّوعِ مِنَ الْمَجَازِ، إِلَّا أَنَّ الْقَوْمَ خَصُّوا اسْمَ الْمَجَازِ الْعَقْلِيِّ بِالنَّوعِ^(٣) الْمَذْكُورِ فِي التَّقْسِيمِ، فَكَرِهْنَا مُخَالَفَةَ^(٤) اصْطِلَاحِهِمْ.

تَحْقِيقٌ: تَعَذَّرُ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيَّةُ، حَقِيقَةً كَانَ أَوْ فِي اعْتِبَارِ الْبُلْغَاءِ، لَيْسَ بِشَرْطٍ فِي الْمَجَازِ الْمُرْسَلِ، وَإِنْ اشتهر ذلك فيما بينهم، وَإِلَّا لَمَا جَازَ أَنْ يَكُونَ الْكَلَامُ الْوَاحِدُ فِي الْمَقَامِ الْوَاحِدِ مُتَرَدِّدًا بَيْنَ الْكِنَايَةِ وَالْمَجَازِ الْمُرْسَلِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ [البقرة: ٢٤] فَإِنَّهُ كِنَايَةٌ عَنْ تَرْكِ الْعِنَادِ،

(١) ينظر: «ديوان الخنساء بشرح ثعلب»، أبو العباس أحمد بن يحيى الشيباني النحوي (ص ٣٨٣).

(٢) ينظر: «دلائل الإعجاز»، (ص ٣٠٠ - ٣٠٣).

(٣) في (ع): «بهذا النوع» بدل «بالنوع».

(٤) في (ع): «مخالطة».

وَلَفْظُ (النَّارِ) فِي مَعْنَاهَا الْحَقِيقِيُّ عِنْدَ صَاحِبِ «الْكُشَافِ»^(١)، وَعِنْدَ صَاحِبِ «الْمِفْتَاحِ» لَفْظُ (النَّارِ) مَجَازٌ عَنِ (الْعِنَادِ)^(٢).

وَقَوْلُهُ: (الَّتِي وَقُودُهَا)... إلخ تَرْشِيحٌ^(٣) لِلْمَجَازِ الْمُرْسَلِ، وَمِنْ هَهُنَا تَبَيَّنَ أَنَّ التَّرْشِيحَ^(٤) لَيْسَ مِنْ خَصَائِصِ الِاسْتِعَارَةِ، كَمَا هُوَ الظَّاهِرُ مِنْ كَلَامِ صَاحِبِ «الْمِفْتَاحِ»، وَبِالتَّرْشِيحِ^(٥) الْمَذْكُورِ بَرَزَ الْعِنَادُ فِي صُورَةِ النَّارِ، فَكَانَ الْكَلَامُ حِينَئِذٍ أَشَدَّ تَهْوِيلًا مِنْهُ عَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ، فَتَأَمَّلْ.

تَعْلِيْقُ: الِاسْتِعَارَةُ التَّمثِيلِيَّةُ أَنَّ تُشَبَّهَ إِحْدَى صُورَتَيْنِ مُتَنَزَعَتَيْنِ مِنْ أَمْرَيْنِ أَوْ أُمُورٍ، بِالْأُخْرَى، ثُمَّ تُدْخَلُ الْمُشَبَّهَةُ^(٦) فِي جِنْسِ الْمُشَبَّهِ بِهَا، مُبَالِغَةً فِي التَّشْبِيهِ، فَتَذَكَّرُ بِلَفْظِهَا مِنْ غَيْرِ تَغْيِيرِ بَوَاجِهِ^(٧) مِنَ الْوُجُوهِ.

وَأَمَّا قَوْلُ صَاحِبِ «الْمِفْتَاحِ»^(٨): «اسْتِعَارَةُ وَصَفِ^(٩) إِحْدَى صُورَتَيْنِ مُتَنَزَعَتَيْنِ مِنْ أُمُورٍ، لَوْصَفِ الْآخَرَى»^(١٠) فَلَا يَخْلُو عَنِ الْخَلَلِ، لِأَنَّ اللَّامَ فِي قَوْلِهِ: (لَوْصَفِ

(١) ينظر: «الكشاف»، (ص ٦١).

(٢) في الفصل الثاني: «المجاز اللغوي الراجع على المعنى المفيد الخالي عن المبالغة في التشبيه»، (ص ١٦٦).

(٣) في (ع): «ترسيخ».

(٤) في (ع): «الترسيخ».

(٥) في (ع): «وبالترسيخ».

(٦) أي: الصورة المشبهة.

(٧) في (ع): «وجه».

(٨) في هامش (ب): «فيه طعن لصاحب المفتاح».

(٩) في (ع): «صفة».

(١٠) ينظر: «مفتاح العلوم»، (ص ٣٧٦).

الأخرى) لا يصلح صلة للاستعارة، ويأبى عن كونه للغرض^(١) قوله (فتكسوها)^(٢) ووصف المشبه به)^(٣) ومن أمثله المشهورة قوله: أراك تقدم رجلاً وتؤخر أخرى.

تفصيل: كتب الوليد بن يزيد، لما بويح إلى^(٤) مروان بن محمد، وقد بلغه أنه متوقف في البيعة: أما بعد؛ فإنني أراك تقدم رجلاً وتؤخر أخرى، فإذا أتاك كتابي هذا فاعتمد على أيتهما شئت والسلام. شبه صورة تردده في المبايعه بصورة تردّد من قام ليذهب في أمر، فتارة يريد الذهاب، فيقدم رجلاً وتارة لا يريد، فيؤخر أخرى.

قوله: (وتؤخر أخرى) أي: رجلاً أخرى، يرشدك إليه قوله: (فاعتمد على أيتهما شئت) فإن عبارة: (أيتهما) صريحة في تعدد الرجل، فاندفع ما قيل: (معنى تقدم رجلاً وتؤخر أخرى إنه يقدم رجلاً تارة وتؤخرها أخرى)، والاعتماد يكون على الرجل لا على الخطوة، فاندفع^(٥) ما قيل: المراد بالرجل الخطوة، لأن المتردد الذي يقدم رجلاً لا يؤخر الرجل الأخرى، بل تلك الرجل الأولى بهم^(٦) بخطو خطوة إلى قدام، وخطوة إلى خلف، انتهى.

(١) في (ب) و(م): «للتعرض».

(٢) في (ع): «فيسكوها».

(٣) وسياق حديثه: (ثم تدخل صورة المشبه في جنس صورة المشبه به، رَوْماً للمبالغة في التشبيه، فتكسوها وصف المشبه به من غير تغيير فيه بوجه من الوجوه على سبيل الاستعارة) ينظر: «المفتاح»، (ص ٣٧٦).

(٤) في (ع): «أبو».

(٥) في هامش (ب): «ردّ للشريف: ويوافق كلام الشيخ في «دلائل الإعجاز» وجعل كأنه يقدم رجلاً وتؤخر أخرى على الحقيقة».

(٦) في (ب): «بهم».

والمُرَادُ مِنْ تَأْخِيرِ الْأُخْرَى تَقْرِيرُهُ^(١) فِي مَكَانِهِ^(٢)، وَإِنَّمَا عَبَّرَ عَنْهُ بِالتَّأْخِيرِ
لِلْمُشَاكَلَةِ، وَنَظِيرُ هَذَا عِبَارَةٌ (كَذَّبَ) فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «صَدَقَ اللَّهُ،
وَكَذَّبَ بَطْنُ أُخَيْكَ»^(٣).

تَكْمِيلُ: التَّمْثِيلُ عَلَى سَبِيلِ الِاسْتِعَارَةِ مَا تَكُونُ عِلَاقَةُ الْمَجَازِ فِيهِ تَشْبِيهَ
هَيْئَةٍ مُتَزَعَةٍ مِنْ عِدَّةِ أُمُورٍ بِهَيْئَةٍ مِثْلِهَا، وَيُسَمَّى الْمَجَازَ الْمُرَكَّبَ، لَا الْمَجَازَ فِي
التَّرْكِيبِ وَالْأَجْزَاءِ؛ بَلْ هِيَ^(٤) مُسْتَعْمَلَةٌ فِي أَمَكَّتِهَا عَلَى مَا يَلِيقُ بِهَا مِنْ حَقِيقَةِ
أَوْ مَجَازٍ.

وَإِذَا تَحَقَّقْتَ هَذَا؛ فَقَدْ وَقَفْتَ عَلَى وَجْهِ قَوْلِ صَاحِبِ «الْكَشَافِ» فِي تَفْسِيرِ
قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ أَخْرَجَهُمْ مِنَ ظُلُمٍ إِلَى نُورٍ﴾ [الفرقان: ٢٣] «لَيْسَ
هَهُنَا قُدُومٌ وَلَا مَا يُشَبِّهُ الْقُدُومَ، وَلَكِنْ مِثْلُ حَالِ هَؤُلَاءِ وَأَعْمَالُهُمْ الَّتِي عَمِلُوهَا
فِي كُفْرِهِمْ مِنْ صَلَةٍ رَجِمَ، وَإِغَاثَةِ مَلْهُوفٍ، وَقِرَى ضَيْفٍ، وَمَنْ عَلَى أَسِيرٍ، وَغَيْرِ
ذَلِكَ مِنْ مَكَارِمِهِمْ وَمَحَاسِنِهِمْ، بِحَالِ قَوْمٍ خَالَفُوا سُلْطَانَهُمْ وَاسْتَعْصَمُوا عَلَيْهِ،
فَقَدِمَ إِلَى أَشْيَائِهِمْ، وَقَصَدَ إِلَى مَا تَحْتَ أَيْدِيهِمْ فَأَفْسَدَهَا، وَمَزَّقَهَا كُلَّ مَزَقٍ،
وَلَمْ يَتْرِكْ لَهَا أَثَرًا وَلَا عِثْرًا»^(٥) (٦) (٧).

(١) فِي (ع): «تَقْدِيرُهُ».

(٢) فِي (ع): «مَكَانٌ».

(٣) أَي: تَقْرِيرُ الْمَتَرَدِّ فِي مَكَانِهِ.

(٤) تَقْدِمُ تَخْرِيجُهُ.

(٥) أَي: الْأَجْزَاءُ.

(٦) يَنْظُرُ: «الْكَشَافِ»، (ص ٧٤٣).

(٧) فِي (ع): «عِثْرَةٌ».

وَعَرَفَتْ أَنَّ الْكَلَامَ الْمَذْكُورَ عَلَى الْوَجْهِ الْمَزْبُورِ يَكُونُ تَمْثِيلًا عَلَى سَبِيلِ
الاسْتِعَارَةِ، لَا اسْتِعَارَةً^(١) فِي مُفْرَدَاتِهِ وَلَا مَجَازٍ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ الْمَعْنَى (وَعَمَدُنَا
إِلَى مَا عَمَلُوا فِي كُفْرِهِمْ مِنَ الْمَكَارِمِ فَأَحْبَطْنَاهُ) فَإِنَّهُ حَيْثُ يَكُونُ التَّجَوُّزُ فِي الْمُفْرَدَاتِ
لَا فِي الْكَلَامِ^(٢).

وبهذا التفصيل تبين أن من فسّر الكلام المذكور^(٣) بهذا الوجه، ثم قال:
وهو تشبيه حالهم وأعمالهم بحال قوم استعصوا سلطانهم، فقدم إلى أسبابهم
فمزقها وأبطلها، ولم يبق لها أثر، لم يكن على بصيرة حيث خلط بين الوجهين.
تحقيق: التمثيل، وإن كان من قبيل المجاز المركب فلا يلزمه التجوز في
الأجزاء، لكنه لا يتأفیه على ما نبهت عليه فيما تقدم، فالاستعارة التمثيلية يجوز
أن تكون، بحيث لا تصح أو لا تحسن إلا بالتجوز في بعض أجزائها.

وقد أفصح عن هذا الفاضل التفتازاني فيما علقه على «الكشاف» عند تفسير
قوله تعالى: ﴿خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ﴾ [البقرة: ٧]، حيث قال: «الثاني: أن الجملة بتمامها
وعلى حالها استعارة تمثيلية؛ شبهت حالهم بحال قلوب، مُحَقِّقَةً أو مُقَدَّرَةً، خَتَمَ اللَّهُ
عليها، أي: خلقها عديمة الانقياد بالآيات، ثم ذكر الجملة الدالة على المشبه به،
كما في^(٤) قولهم: أراك تقدم رجلاً وتؤخر أخرى، فكما أنه ليس هناك من المخاطب
تقديم وتأخير للرجل، فكذا ليس ههنا من الله تعالى منع عن قبول الحق. غاية الأمر أن

(١) في (ع): «الاستعارة».

(٢) في (ب): «المكارم».

(٣) في (ع): «المزبور».

(٤) «في» ليست في (ب).

الْخَتْمُ هُنَا مَجَازٌ، كَمَا لَوْ عُبِّرَ فِي الْكَلَامِ الْمَذْكُورِ عَنِ التَّقْدِيمِ، أَوْ التَّأْخِيرِ، أَوْ الرَّجْلِ
بَلَفْظٍ مَجَازِيٍّ^(١)، إِلَى هُنَا كَلَامُهُ.

فَكُونُ الْكَلَامِ مِنْ قِبَلِ الِاسْتِعَارَةِ التَّمثِيلِيَّةِ لَا يَأْبَى عَنْ تَحَقُّقِ الِاسْتِعَارَةِ التَّبَعِيَّةِ فِي
أَجْزَائِهِ^(٢)، وَبِهَذَا التَّفْصِيلِ تَبَيَّنَ فَسَادُ مَا قِيلَ^(٣): «أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿أَوَلَيْكَ عَلَى هُدًى مِنْ رَبِّهِمْ﴾
[البقرة: ٥] يَحْتَمِلُ وُجُوهًا^(٤):

مِنْهَا: أَنْ تُشَبَّهَ صُورَةُ مُتَزَعَةٍ مِنَ الْمُتَقَيِّ وَالْهُدَى، وَتَمَسُّكُهُ بِهِ ثَابِتًا مُسْتَقَرًّا، بِصُورَةِ
مُتَزَعَةٍ مِنَ الرَّاكِبِ وَالْمَرْكُوبِ، وَاعْتِلَاءِهِ، مُتَمَكِّنًا مِنْهُ، وَعَلَى هَذَا يَنْبَغِي أَنْ تُذَكَّرَ
جَمِيعُ الْأَلْفَافِ الدَّالَّةِ عَلَى الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ، وَيُرَادُ بِهَا الصُّورَةُ الْأُولَى، فَيَكُونُ مَجْمُوعُ
تِلْكَ الْأَلْفَافِ اسْتِعَارَةً تَمثِيلِيَّةً، وَلَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ مِنْ مُفْرَدَاتِ ذَلِكَ الْمَجْمُوعِ تَصَرُّفٌ
بِحَسَبِ هَذِهِ الِاسْتِعَارَةِ^(٥)، بَلْ تَكُونُ هِيَ بَاقِيَةً عَلَى حَالِهَا، كَمَا اعْتَرَفُوا بِهِ كُلُّهُمْ فِي:
(تَقْدُّمُ رَجُلًا وَتَوَخُّرُ أُخْرَى) فَلَا اسْتِعَارَةَ حِينَئِذٍ فِي كَلِمَةِ (عَلَى) حَتَّى تَكُونَ تَبَعِيَّةً، كَمَا
لَا اسْتِعَارَةَ تَبَعِيَّةً^(٦) فِي: (تَقْدُّمُ) مَثَلًا^(٧).

(١) «مخطوط حاشية التفتازاني على الكشاف»، (رقم اللوح: ٣٣).

(٢) فِي (ع): «إجرائه».

(٣) وَهُوَ الشَّرِيفُ الْجَرَجَانِيُّ حِينَ رَاحَ يَسْتَعْرِضُ الْوُجُوهَ الْبَلَاغِيَّةَ الْوَارِدَةَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿أَوَلَيْكَ
عَلَى هُدًى مِنْ رَبِّهِمْ﴾ فِي «المصباح».

(٤) عَلِمْنَا أَنَّهُ ذَكَرَ وَجْهَيْنِ آخَرَيْنِ غَيْرِ الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ هُنَا، الْأَوَّلُ: أَنْ يُشَبَّهَ الْهُدَى بِالْمَرْكُوبِ فِي الْإِصْصَالِ
إِلَى الْمَقْصِدِ، فَيُبْنَى لَهُ بَعْضُ لَوَازِمِهِ، وَهُوَ الْاعْتِلَاءُ، عَلَى طَرِيقَةِ الِاسْتِعَارَةِ بِالْكُنَايَةِ، وَهُوَ الَّذِي
اخْتَارَهُ السَّكَاكِيُّ، وَالثَّانِي: أَنْ يُشَبَّهَ تَمَسُّكُ الْمُتَقَيَّنِ بِالْهُدَى بِاعْتِلَاءِ الرَّاكِبِ عَلَى مَرْكُوبِهِ فِي التَّمَكُّنِ
وَالِاسْتِقْرَارِ، ثُمَّ يَسْتَعَارُ كَلِمَةَ (عَلَى) هُنَا لِتَكُونَ اسْتِعَارَةً تَبَعِيَّةً.

(٥) أَيِ يَنْفِي أَنْ تَجْتَمِعَ الِاسْتِعَارَةُ التَّمثِيلِيَّةُ مَعَ التَّبَعِيَّةِ، وَهُوَ أَمْرٌ لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ مِنَ الْبَلَاغِيِّينَ.

(٦) فِي (ع): «الاستعارة التبعية» بدل «لا استعارة تبعية».

(٧) يَنْظُرْ: «المصباح في شرح المفتاح»، (ص ٦٤٠ - ٦٤١).

إِلَّا أَنَّهُ أَرَادَ أَنَّهُ ^(١) مِنْ شَرَائِطِ الِاسْتِعَارَةِ التَّمثِيلِيَّةِ أَلَّا يَكُونَ فِي شَيْءٍ مِنْ مُفْرَدَاتِهَا تَصَرُّفٌ بِحَسَبِ هَذِهِ ^(٢) الِاسْتِعَارَةِ، فَذَلِكَ غَيْرُ مُسَلَّمٍ عَلَى مَا عَرَفْتَ وَوَقَفْتَ عَلَى سَنَدِ الْمَنَعِ، وَلَا تَصْرِيحٍ مِنْ جِهَةِ الْقَوْمِ بِذَلِكَ، نَعَمْ؛ قَدْ تَكُونُ الِاسْتِعَارَةُ التَّمثِيلِيَّةُ بَحِثٌ لَا يَكُونُ ^(٣) فِي شَيْءٍ مِنْ مُفْرَدَاتِهَا تَصَرُّفٌ بِحَسَبِهَا، كَمَا فِي: (تَقْدُمُ رَجُلًا وَتُوَخَّرُ أُخْرَى)، وَهَذَا هُوَ الَّذِي اعْتَرَفَ بِهِ الْقَوْمُ، لَا مَا ادَّعَاهُ ذَلِكَ الْقَائِلُ.

وَأِنْ أَرَادَ أَنَّهُ غَيْرُ لَازِمٍ لِلِاسْتِعَارَةِ التَّمثِيلِيَّةِ بَحِثٌ لَا يَتَحَقَّقُ بِذُونِهِ، فَذَلِكَ مُسَلَّمٌ، إِلَّا أَنَّهُ حِينَئِذٍ لَا يَتِمُّ التَّقْرِيبُ، إِذْ حِينَئِذٍ لَا يَلْزَمُ أَلَّا يُوجَدَ فِي أَجْزَاءِ الِاسْتِعَارَةِ التَّمثِيلِيَّةِ تَصَرُّفٌ بِحَسَبِهَا حَتَّى يَبُتَّ مَا ادَّعَاهُ مِنْ عَدَمِ الِاسْتِعَارَةِ فِي كَلِمَةٍ (عَلَى) عَلَى تَقْدِيرِ الِاسْتِعَارَةِ التَّمثِيلِيَّةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوَلَيْكَ عَلَى هَذَى مِنْ زَيْهَمٍ﴾ بَلْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِي كَلِمَةٍ (عَلَى) اسْتِعَارَةُ تَبَعِيَّةٍ، وَمَعَ ذَلِكَ يَكُونُ الْكَلَامُ مِنْ قَبِيلِ الِاسْتِعَارَةِ التَّمثِيلِيَّةِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ﴾ وَيَأْتِي فِي بَعْضِ التَّعْلِيلَاتِ الْآتِيَةِ ^(٤) مَا يَتَعَلَّقُ بِهَذَا.

تَعْلِيلٌ: لَا يَشْتَبُهَ عَلَيْكَ أَنَّ الْغَرَضَ مِنَ التَّمثِيلِ وَضَرْبِ الْمَثَلِ إِبْرَازُ خَبِيثَاتٍ ^(٥) الْمَعَانِي، وَرَفْعُ الْأَسْتَارِ ^(٦) عَنِ الْحَقَائِقِ، حَتَّى يُرِيكَ الْمُتَخَيَّلَ فِي صُورَةِ الْمُحَقَّقِ، وَالْمُتَوَهَّمِ فِي مَعْرِضِ الْمُتَعَيَّنِ، وَالْغَائِبَ كَأَنَّهُ مُشَاهَدٌ، وَهَذَا الْغَرَضُ كَمَا يَحْصُلُ

(١) فِي (ع): «لأنه إن أراد أنه» بدل «إلا أنه أراد أنه».

(٢) مِنْ قَوْلِهِ: «الاستعارة التمثيلية ألا...» إِلَى هُنَا لَيْسَ فِي (ب).

(٣) فِي (ع): «تكون».

(٤) «الآتية» لَيْسَ فِي (ب).

(٥) كَذَا هِيَ مُحْتَمَلَةٌ فِي (ب)، وَمُحْتَمَلَةٌ فِي (ع): «جزئيات».

(٦) فِي (ع): «الاستعارة».

مِنْ تَشْبِيهِ الْمُرَكَّبِ بِالْمُرَكَّبِ يَحْصُلُ مِنْ تَشْبِيهِ الْمُفْرَدِ بِالْمُفْرَدِ، بِلَا تَفَاوُتٍ فِي حُصُولِ أَصْلِ الْغَرَضِ، فَتَخْصِيصُ اسْمِ التَّمْثِيلِ بِالْأَوَّلِ رَاجِعٌ إِلَى مُجَرَّدِ الْإِصْطِلَاحِ.

وَمَنْ يُدِقُّ نَظْرَهُ فِي حَقَائِقِ الْمَعَانِي، وَلَا يَقْصُرُهُ عَلَى ظَاهِرِ الْأَلْفَاظِ، فَعَلَيْهِ أَلَّا يَتَرَدَّدَ فِي إِطْلَاقِ اسْمِ التَّمْثِيلِ عَلَى كُلِّ تَشْبِيهِ يَحْصُلُ مِنْهُ ذَلِكَ الْغَرَضُ، سَوَاءً وَجَدَ التَّرَكُّيبُ فِي طَرَفِيهِ أَوْ لَا.

قَالَ الْإِمَامُ عَبْدِ الْقَاهِرِ فِي «أَسْرَارِ الْبَلَاغَةِ» بَعْدَ تَفْصِيلِ مُشْبِعٍ: «وَإِذَا قَدْ تَفَرَّزَتْ هَذِهِ الْجُمْلَةُ، فَإِذَا كَانَ الشَّبَهُ بَيْنَ الْمُسْتَعَارِ مِنْهُ وَالْمُسْتَعَارِ لَهُ مِنَ الْمَحْسُوسِ وَالْغَرَائِزِ وَالطَّبَاعِ وَمَا يَجْرِي مُجْرَاهَا مِنْ الْأَوْصَافِ الْمَعْرُوفَةِ، كَانَ حَقُّهَا أَنْ يُقَالَ: إِنَّهَا تَتَضَمَّنُ التَّشْبِيهَ، وَلَا يُقَالَ: إِنَّ فِيهَا^(١) تَمْثِيلًا وَضَرْبَ مَثَلٍ، وَإِذَا كَانَ الشَّبَهُ عَقْلِيًّا جَازَ إِطْلَاقُ التَّمْثِيلِ فِيهَا، وَأَنْ يُقَالَ: ضَرْبَ الْأِسْمِ مَثَلًا لَكَذَا، كَقَوْلِنَا: ضَرْبَ النُّورِ مَثَلًا لِلْقُرْآنِ، وَ(الْحَيَاءُ مَثَلًا لِلْعِلْمِ)»^(٢)، إِلَى هُنَا كَلَامُهُ.

وَهَذَا تَصْرِيحٌ مِنْهُ بِعَدَمِ اخْتِصَاصِ التَّمْثِيلِ وَالْمَثَلِ بِالْمُرَكَّبِ^(٣)، وَيُؤَافِقُهُ كَلَامُ صَاحِبِ «الْكَشَافِ»^(٤) فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً﴾ [البقرة: ٢٦] وَخَالَفَهُمَا صَاحِبُ «الْمِفْتَاحِ»^(٥) فِي تَخْصِيصِ اسْمِ

(١) فِي (ع): «فِيهِمَا».

(٢) يَنْظُرُ: «أَسْرَارِ الْبَلَاغَةِ»، (ص ٢٤٠).

(٣) فِي (ع): «بِالْمَثَلِ لِلْمُرَكَّبِ» بَدَلُ «وَالْمَثَلِ بِالْمُرَكَّبِ».

(٤) يَنْظُرُ: «تَفْسِيرِ الْكَشَافِ»، (ص ٦٤).

(٥) إِذْ قَالَ بَعْدَ ذِكْرِ الِاسْتِعَارَةِ التَّمْثِيلِيَّةِ (أَرَأَيْتُمْ أَيُّهَا الْمَفْتِي تَقْدُمُ رَجُلًا وَتُؤَخِّرُ أُخْرَى): «وَهَذَا نَسَمِيهِ التَّمْثِيلَ عَلَى سَبِيلِ الِاسْتِعَارَةِ» يَنْظُرُ: «مِفْتَاحُ الْعُلُومِ»، (ص ٣٧٦).

التَّمثِيلِ بِالْمُرَكَّبِ، ومُخَالَفَةُ السَّلَفِ فِي الاصْطِلَاحِ، وَإِنْ كَانَ، لَا مُشَاحَّةَ فِيهِ فِي قُوَّةِ الْخَطَأِ عِنْدَ^(١) الْمُحْصِلِينَ.

تَفْرِيقُ: قَدْ يَشْتَبِهُ التَّشْبِيهُ الْمُرَكَّبُ بِالْمُفْرَقِ، وَمَدَارُ الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا مَا نَبَّهَ عَلَيْهِ الْإِمَامُ عَبْدُ الْقَاهِرِ فِي «أَسْرَارِ الْبَلَاغَةِ» حَيْثُ قَالَ: «ثُمَّ إِنَّ هَذَا الشَّبَهَ الْعَقْلِيَّ رَبَّمَا انْتَزَعَ مِنْ شَيْءٍ وَاحِدٍ، كَمَا مَضَى مِنْ انْتِزَاعِ الشَّبَهِ^(٢) لِلْفِظِ مِنْ حِلَاوَةِ الْعَسَلِ، وَرَبَّمَا انْتَزَعَ مِنْ عِدَّةِ أُمُورٍ يُجْمَعُ^(٣) بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ ثُمَّ يُسْتَخْرَجُ مِنْ مَجْمُوعِهَا الشَّبَهُ، فَيَكُونُ سَبِيلُهُ سَبِيلَ الشَّيْئَيْنِ يُمَزَّجُ أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ، حَتَّى تَحْدُثَ صُورَةٌ غَيْرَ مَا كَانَ لهُمَا فِي حَالِ الْإِفْرَادِ، لَا سَبِيلَ الشَّيْئَيْنِ يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا وَتُحْفَظُ صُورَتُهُمَا^(٤)»، فَإِنَّ مَا أَثْبَتَهُ بِقَوْلِهِ: فَيَكُونُ سَبِيلُهُ سَبِيلَ الشَّيْئَيْنِ... إلخ طَرِيقَةُ التَّشْبِيهِ الْمُرَكَّبِ، وَمَا نَفَاهُ بِقَوْلِهِ: لَا سَبِيلَ الشَّيْئَيْنِ... إلخ طَرِيقَةُ التَّشْبِيهِ الْمُفْرَقِ.

تَمثِيلُ^(٥): «مِثَالُ ذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ خُمِلُوا الثَّورَةَ ثُمَّ كَفَرُوا﴾ كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا» [الْجُمُعَةُ: ٥] الشَّبَهُ مُنْتَزَعٌ مِنْ أَحْوَالِ الْحِمَارِ، وَهُوَ أَنَّهُ يَحْمِلُ الْأَسْفَارَ الَّتِي هِيَ أَوْعِيَةُ الْعُلُومِ وَمُسْتَوْدَعُ ثَمَرِ الْعُقُولِ، ثُمَّ لَا يُحَسُّ بِمَا فِيهَا، وَلَا يَشْعُرُ بِمَضْمُونِهَا، وَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ سَائِرِ الْأَحْمَالِ^(٦) الَّتِي لَيْسَتْ مِنَ الْعِلْمِ فِي شَيْءٍ، وَلَا

(١) فِي (ع): «بَيْن».

(٢) فِي (ع): «كَمَا فِي مَعْنَى انْتِزَاعِ الشَّبَهِ» بَدَلُ «كَمَا مَضَى مِنْ انْتِزَاعِ الشَّبَهِ».

(٣) فِي (ع): «تَجْمَعُ».

(٤) يَنْظُرُ: «أَسْرَارِ الْبَلَاغَةِ»، (ص ١٠١).

(٥) «تَمثِيلٌ» لَيْسَ فِي (ع).

(٦) فِي (ع): «الْأَعْمَالُ».

مِنَ الدَّلَالَةِ عَلَيْهِ بِسَبِيلٍ، فَلَيْسَ لَهُ مِمَّا يَحْمِلُ حَظًّا سِوَى أَنَّهُ يَتَقَلُّ^(١) عَلَيْهِ، وَيَكْدُّ جَنْبِيهِ، فَهُوَ كَمَا تَرَى مُقْتَضَى أُمُورٍ مَجْمُوعَةٍ، وَنَتِيجَةُ لِأَشْيَاءَ أَلْفَتْ، وَقُرْنِ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ.

تَفْصِيلٌ: بَيَانُ ذَلِكَ أَنَّهُ احْتِيَاجٌ إِلَى أَنْ يُرَاعَى مِنَ الْحِمَارِ^(٢) فِعْلٌ مَخْصُوصٌ، وَهُوَ الْحَمْلُ، وَأَنْ يَكُونَ الْمُحْمُولُ شَيْئًا مَخْصُوصًا، وَهُوَ الْأَسْفَارُ الَّتِي فِيهَا أُمَارَاتٌ تَدُلُّ عَلَى الْعُلُومِ، وَأَنْ يُثَلَّثَ ذَلِكَ بِجَهْلِ الْحِمَارِ مَا فِيهَا، حَتَّى يَحْصُلَ الشَّبَهُ الْمَقْصُودُ، ثُمَّ إِنَّهُ لَا يَحْصُلُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ عَلَى الْإِنْفِرَادِ، وَلَا يُتَصَوَّرُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ تَشْبِيهٌُ بَعْدَ تَشْبِيهِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقِفَ الْأَوَّلُ عَلَى الثَّانِي، وَيَدْخُلَ الثَّانِي فِي الْأَوَّلِ، لِأَنَّ الشَّبَهَ لَا يَتَعَلَّقُ بِالْحَمْلِ حَتَّى يَكُونَ مِنَ الْحِمَارِ، ثُمَّ لَا يَتَعَلَّقُ أَيْضًا بِحَمْلِ الْحِمَارِ حَتَّى يَكُونَ الْمُحْمُولُ الْأَسْفَارَ، ثُمَّ لَا يَتَعَلَّقُ بِهَذَا كُلِّهِ حَتَّى يَقْتَرِنَ بِهِ جَهْلُ الْحِمَارِ بِالْأَسْفَارِ الْمَحْمُولَةِ عَلَى ظَهَرِهِ، فَمَا لَمْ تَجْعَلْهُ كَالْخِيطِ الْمَمْدُودِ، وَلَمْ يُمَزَجْ حَتَّى يَكُونَ الْقِيَاسُ قِيَاسَ أَشْيَاءَ يُبَالِغُ فِي مِزَاجِهَا^(٣) حَتَّى تَتَّحَدَ وَتَخْرُجَ عَنْ أَنْ تُعَرَفَ صُورَةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا عَلَى الْإِنْفِرَادِ، بَلْ تَبْطُلُ صُورُهَا الْمُفْرَدَةُ الَّتِي كَانَتْ قَبْلَ الْمِزَاجِ^(٤)، وَتَحْدُثُ صُورَةٌ خَاصَّةٌ غَيْرَ اللَّوَاتِي عَهِدَتْ وَيَحْصُلُ مَذَاقُهَا^{(٥)(٦)}.

تَكْمِيلٌ: قَالَ الْإِمَامُ عَبْدِ الْقَاهِرِ فِي «أَسْرَارِ الْبَلَاغَةِ»: «وَمِثَالُ مَا يَجِيءُ فِيهِ التَّشْبِيهُُ مَعْقُودًا عَلَى أَمْرَيْنِ إِلَّا أَنَّهُمَا لَا يَتَشَابَهُانِ هَذَا التَّشَابُكُ، قَوْلُهُمْ: (هُوَ يَصْفُو وَيَكْدُرُ)

(١) فِي (ب): «يَشْفُلُ» وَرَمَزَ لَهُ بِ (ظ).

(٢) فِي (ب): «يُرَاعَى الْجَارُ» بَدَلَ «يُرَاعَى مِنَ الْحِمَارِ».

(٣) فِي هَامِش (ب): «مِزَاجُهَا».

(٤) فِي هَامِش (ب): «الْمِزَاجُ».

(٥) الْكَلَامُ بَيْنَ قَوْسَيْنِ مِنْ «أَسْرَارِ الْبَلَاغَةِ» كَامِلًا، (ص ١٠١ - ١٠٢).

(٦) فِي (ع): «غَيْرِ الْأَوَّلَى» بَدَلَ «غَيْرِ اللَّوَاتِي عَهِدَتْ وَيَحْصُلُ مَذَاقُهَا».

و(يُمَرُّ وَيَحْلُو) و(يَشْجُ وَيَأْسُو)^(١) و(يُسْرِجُ^(٢)) و(يُلْجِمُ) لَأَنَّكَ، وَإِنْ كُنْتَ أَرَدْتَ أَنْ تَجْمَعَ لَهُ الصَّفَتَيْنِ، فَلَيْسَتْ إِحْدَاهُمَا مُمْتَزِجَةً بِالْأُخْرَى، لَأَنَّكَ لَوْ قُلْتَ: (هُوَ يَصْفُو) وَلَمْ تَتَعَرَّضْ لِذِكْرِ الْكَدْرِ، أَوْ قُلْتَ: (يَحْلُو) وَلَمْ يَسْبِقْ ذِكْرُ (يُمَرُّ) وَجَدْتَ الْمَعْنَى فِي تَشْبِيهِكَ لَهُ بِالْمَاءِ فِي الصَّفَاءِ وَبِالْعَسَلِ فِي الْحَلَاوَةِ بِحَالِهِ وَعَلَى حَقِيقَتِهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْأَمْرُ فِي الْآيَةِ، لَأَنَّكَ لَوْ قُلْتَ: (كَالْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا) وَلَمْ تَعْتَبِرْ أَنْ يَكُونَ جَهْلُ^(٣) الْحِمَارِ مَقْرُونًا بِحَمْلِهِ^(٤) وَأَنْ يَكُونَ مُتَعَدِّيًا إِلَى مَا يَتَعَدَّى إِلَيْهِ الْحَمْلُ، لَمْ^(٥) يَتَحَصَّلْ لَكَ الْمَغْزَى مِنْهُ.

وكَذَلِكَ لَوْ قُلْتَ: (هُم كَالْحِمَارِ فِي أَنَّهُ يُجْهَلُ^(٦) الْأَسْفَارَ) وَلَمْ تَشْتَرِطْ أَنْ يَكُونَ حَمْلُهُ الْأَسْفَارَ مَقْرُونًا بِجَهْلِهِ لَهَا، لَكَانَ كَذَلِكَ، وَكَذَلِكَ لَوْ ذَكَرْتَ الْحَمْلَ وَالْجَهْلَ مُطْلَقَيْنِ، وَلَمْ تَجْعَلْ لِهَمَا^(٧) الْمَفْعُولَ الْمَخْصُوصَ الَّذِي هُوَ الْأَسْفَارُ؛ فَقُلْتَ: (هُوَ كَالْحِمَارِ فِي أَنَّهُ يَحْمِلُ، وَيَجْهَلُ) وَقَعْتَ مِنَ التَّشْبِيهِ الْمَقْصُودِ فِي الْآيَةِ بِأَبْعَدِ الْبُعْدِ^(٨).

تَدْقِيقٌ: لَا اشْتِبَاهَ بَيْنَ تَشْبِيهِ الْمُفْرَدِ بِالْمُفْرَدِ، وَتَشْبِيهِ الْمُرَكَّبِ بِالْمُرَكَّبِ، إِنَّمَا

(١) أي: يَجْرَحُ وَيُدَاوِي.

(٢) في (ع): «ويسرج».

(٣) في (ع): «حمل».

(٤) في (ع): «بجهله».

(٥) «لم» ليس في (ع).

(٦) في (ع): «أنه يحمل».

(٧) في (ب): «لها».

(٨) ينظر: «أسرار البلاغة»، (ص ١٠٢ - ١٠٣).

الاشتباهُ بَيْنَ تَشْبِيهِ الْمُفْرَدَيْنِ الْمُتَشَابِكَيْنِ بَنُوْعٍ مِنَ التَّشَابُكِ، بِالْمُفْرَدَيْنِ الْمُتَشَابِكَيْنِ^(١)
كَذَلِكَ الْمُسَمَّى بِالتَّشْبِيهِ الْمُفْرَقِّ، وَتَشْبِيهِ الْمُرْكَبِ بِالْمُرْكَبِ، وَقَدْ مَرَّ وَجْهُ الْفَرْقِ
بَيْنَهُمَا، وَبِالْوُقُوفِ عَلَيْهِ يَزُولُ هَذَا الْاِشْتِبَاهُ.

وَأَمَّا الْاِشْتِبَاهُ الَّذِي فِي رَفْعِهِ فَضْلُ اِحْتِيَاجٍ إِلَى سَلَامَةِ الطَّبْعِ، وَصَفَاءِ الْقَرِيحَةِ إِنَّمَا
هُوَ الْاِشْتِبَاهُ بَيْنَ تَشْبِيهِ الْمُفْرَدِ الْمُقَيَّدِ بِقَيْدٍ، وَتَشْبِيهِ الْمُرْكَبِ بِالْمُرْكَبِ^(٢).
قَالَ صَاحِبُ «الْإِيضَاحِ»: «وَمِمَّا طَرَفَاهُ مُقَيَّدَانِ قَوْلُ الشَّاعِرِ^(٣):

إِنِّي وَتَرْزِينِي بِمَدْحِي مَعْشَرًا كَمُعَلِّقِي دُرًّا عَلَى خَنْزِيرٍ
فَإِنَّ الْمُشَبَّهَ هُوَ الْمُتَكَلِّمُ بِقَيْدِ اِتِّصَافِهِ بِتَرْزِينِهِ بِمَدْحِهِ مَعْشَرًا، وَالْمُشَبَّهَ بِهِ مَنْ يُعَلِّقُ
دُرًّا، بِقَيْدِ أَنْ يَكُونَ تَعْلِيْقُهُ إِيَّاهُ عَلَى خَنْزِيرٍ، لَا يُقَالُ: تَقْدِيرُهُ: إِنِّي كَمُعَلِّقٍ دُرًّا عَلَى
خَنْزِيرٍ، وَإِنَّ تَرْزِينِي بِمَدْحِي مَعْشَرًا^(٤) كَتَعْلِيْقِ دُرٍّ عَلَى خَنْزِيرٍ، لِأَنَّهُ لَا يُتَصَوَّرُ أَنْ يُشَبَّهَ
الْمُتَكَلِّمُ نَفْسَهُ مِنْ حَيْثُ هُوَ هُوَ بِمُعَلِّقٍ دُرًّا عَلَى خَنْزِيرٍ، بَلْ لَا بَدَّ وَأَنْ يَكُونَ بِاعْتِبَارِ
تَرْزِينِهِ^(٥) بِمَدْحِهِ مَعْشَرًا^(٦). ثُمَّ زَعَمَ، مُقَلِّدًا لِصَاحِبِ «الْمِفْتَاحِ»، أَنْ قَوْلَهُ^(٧):

(١) «المتشابهين» ليس في (ب).

(٢) في هامش (ب): «ردُّ لصاحبِ «المفتاح» في قوله: وهذا يعني الفرقَ بينَ المفردِ والمُرْكَبِ فَمَنْ لَهُ
فضلُ احتِيَاجٍ إِلَى سَلَامَةِ الطَّبْعِ وَصَفَاءِ الْقَرِيحَةِ... إلخ».

(٣) نُسِبَ لِأَحْمَدَ بْنِ أَبِي طَاهِرٍ فِي «التَّمْثِيلِ وَالْمَحَاضِرَةِ»، وَبِدُونِ نِسْبَةٍ فِي «أَسْرَارِ الْبَلَاغَةِ». يَنْظُرُ: «التَّمْثِيلُ
وَالْمَحَاضِرَةُ» (ص ٩٣). و«أَسْرَارُ الْبَلَاغَةِ»، (ص ٢٠٠).

(٤) مِنْ قَوْلِهِ: «عَلَى خَنْزِيرٍ، لَا يُقَالُ...» إِلَى هُنَا سَقَطَ مِنْ (ع).

(٥) فِي (ع): «بِاعْتِبَارِ تَرْزِينِهِ» بَدَلِ «بِاعْتِبَارِهِ تَرْزِينَهُ».

(٦) يَنْظُرُ: «الْإِيضَاحُ فِي عُلُومِ الْبَلَاغَةِ» (ص ١٦٩).

(٧) وَهُوَ لِأَبِي طَالِبٍ الرَّقِّي، يَنْظُرُ فِي: «أَسْرَارِ الْبَلَاغَةِ»، (ص ١٥٩)، وَ«مِفْتَاحِ الْعُلُومِ»، (ص ٣٣٧).

وَكَانَ أَجْرَامٌ^(١) النُّجُومِ لَوَامِعًا دُرَّرَ تُثْرَنَ عَلَى بِسَاطِ أَرْزَقٍ
مِنْ قَبِيلِ تَشْبِيهِ الْمُرْكَبِ بِالْمُرْكَبِ^(٢)، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ.

وَتَعْلِيلُ صَاحِبِ «الْمِفْتَاحِ» بِقَوْلِهِ: «فَلَيْسَ الْمُرَادُ تَشْبِيهِ النُّجُومِ بِالذَّرَرِ، ثُمَّ تَشْبِيهِ السَّمَاءِ بِالْبِسَاطِ الْأَرْزَقِ، إِنَّمَا الْمُرَادُ تَشْبِيهِ الْهَيْئَةِ الْحَاصِلَةِ مِنَ النُّجُومِ الْبَيْضِ الْمُتَلَائِثَةِ فِي جَوَانِبِ مِنْ أَدِيمِ السَّمَاءِ الْمُلقِيَةِ قِنَاعَهَا عَنِ الزَّرْقَةِ الصَّافِيَةِ، بِالْهَيْئَةِ الْحَاصِلَةِ الْمُسْتَطَرَفَةِ مِنْ ذَرَرٍ مَثْوَوَةٍ عَلَى بِسَاطِ أَرْزَقٍ، دُونَ شَيْءٍ آخَرَ مُنَاسِبٍ لِلذَّرَرِ فِي الْحُسْنِ وَالْقِيَمَةِ^(٣)»^(٤). لَا يُجْدِي نَفْعًا فِي دَفْعِ التَّحَكُّمِ بِالْفَرْقِ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ، ثُمَّ إِنَّ حَقَّهُ أَنْ يَدْفَعَ احْتِمَالَ التَّقْيِيدِ فِي طَرَفِي التَّشْبِيهِ، لِأَنَّهُ أَقْرَبُ مِنْ احْتِمَالِ التَّفْرِيقِ فِيهِمَا، بَلْ حَقُّهُ أَنْ يَدْفَعَ كِلَيْهِمَا حَتَّى يُثَبَّتَ مَا ادَّعَاهُ، ثُمَّ إِنَّهُ لَمْ يُصَبِّ فِي عَطْفِ قَوْلِهِ: (ثُمَّ تَشْبِيهِ^(٥) السَّمَاءِ.. الخ) بـ (ثُمَّ^(٦))، فَإِنَّ حَقَّهُ أَنْ يَعْطِفَ بِالْوَاوِ.

وَهَذِهِ الْوُجُوهُ مِنَ الْخَلَلِ ثَابِتَةٌ أَيْضًا فِي تَعْلِيلِ مَا ادَّعَاهُ مِنْ أَنَّ قَوْلَهُ^(٧):

كَانَ مُثَارَ النَّقْعِ فَوْقَ رُؤُوسِنَا وَأَسْيَافَنَا لَيْلٌ تَهَاوَى كَوَاكِبُهُ
مِنْ قَبِيلِ تَشْبِيهِ الْمُرْكَبِ بِالْمُرْكَبِ، بِقَوْلِهِ: «فَلَيْسَ الْمُرَادُ مِنَ التَّشْبِيهِ تَشْبِيهِ النَّقْعِ

(١) فِي (ب): «لَصْرَم».

(٢) يَنْظُرُ: «الْإِيضَاحُ فِي عُلُومِ الْبَلَاغَةِ»، (ص ٢٥١).

(٣) فِي (ع): «الْجَنْسُ أَوْ الْقِيَمَةُ» بَدَلَ «الْحُسْنِ وَالْقِيَمَةِ».

(٤) يَنْظُرُ: «مِفْتَاحُ الْعُلُومِ»، (ص ٣٣٧).

(٥) فِي (ب): «التَّشْبِيهِ».

(٦) فِي (ع): «يَتَم».

(٧) وَهُوَ لِبِشَارِ بْنِ بَرْدٍ، وَالْبَيْتُ مِنْ قَصِيدَةٍ يَمْدَحُ بِهَا مَرْوَانَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَقَيْسَ غِيلَانَ، يَنْظُرُ: «دِيَوَانُهُ».

بِاللَّيْلِ، ثُمَّ تَشْبِيهُ السُّيُوفِ بِالْكَوَاعِبِ، إِنَّمَا الْمُرَادُ تَشْبِيهُ الْهَيْئَةِ الْحَاصِلَةِ مِنَ النَّقْعِ
الْأَسْوَدِ وَالسُّيُوفِ الْبَيْضِ، مُتَفَرِّقَاتٍ فِيهِ بِالْهَيْئَةِ الْحَاصِلَةِ مِنَ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ وَالْكَوَاعِبِ
الْمُشْرِقَةِ فِي جَوَانِبِ مِنْهُ^(١)، انْتَهَى كَلَامُهُ.

قَوْلُهُ: (وَأَسِيفَاتًا) مَنْصُوبٌ، عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ مَعَهُ، أَوْ مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ:
(مُتَارًا) لَا مَجْرُورٌ مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ: (رُؤُوسِنَا) حَتَّى يَكُونَ مِنْ قَبِيلِ تَشْبِيهِ
الْمُقَيَّدِ بِالْمُقَيَّدِ، وَكَوْنُهُ مِنْ قَبِيلِ تَشْبِيهِ الْمُفَرَّقِ بِالْمُفَرَّقِ لَا يَتَحَمَّلُهُ الْمَذْكُورُ فِي
طَرَفِ الْمُشَبَّهِ بِهِ.

تَكْمِيلٌ: قَدْ يَكُونُ التَّقْيِيدُ فِي أَحَدِ طَرَفِي التَّشْبِيهِ خَاصَّةً، إِمَّا فِي الْمُشَبَّهِ بِهِ كَقَوْلِ
ابْنِ الْمُعْتَزِّ^(٢):

وَالشَّمْسُ كَالْمِرْآةِ فِي كَفِّ الْأَشْلِ^(٣)

فَإِنَّ الشَّمْسَ مُشَبَّهَةً عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَالْمِرْآةَ مُشَبَّهَةً بِهِ، لَكِنْ لَا عَلَى الْإِطْلَاقِ بَلْ بِقَيْدِ
كَوْنِهَا فِي يَدِ الْأَشْلِ.

وَإِمَّا فِي الْمُشَبَّهِ، كَمَا إِذَا عَكَسَتْ التَّشْبِيهِ، وَقُلْتَ: الْمِرْآةُ فِي كَفِّ الْأَشْلِ
كَالشَّمْسِ.

(١) ينظر: «مفتاح العلوم»، (ص ٣٣٧).

(٢) اختلف في قَائِلِهِ: فَقِيلَ الشَّمَاخُ وَقِيلَ ابْنُ أَخِيهِ وَقِيلَ أَبُو النَّجْمِ وَقِيلَ ابْنُ الْمُعْتَزِّ، ينظر: «أسرار
البلاغة»، (ص ١٨٠)، و«نهاية الأرب في فنون الأدب» (٤٢/٧)، و«عيار الشعر» (ص ٢٨).

(٣) وتامه:

لَمَّا بَدَتْ مِنْ خِذْرِهَا فَوْقَ الْجَبَلِ

فَالْمُشَبَّهِ، الشَّمْسُ وَهُوَ غَيْرُ مُقَيَّدٍ، وَالْمُشَبَّهِ بِهِ: الْمِرْآةُ، مُقَيَّدٌ بِكَوْنِهَا فِي كَفِّ الْأَشْلِ، يَشَبُّهُ الشَّاعِرُ
الشَّمْسَ عِنْدَ بَزْوِغِهَا فِي الضُّحَى مَتَوَهِّجَةً مُسْتَدِيرَةً بِالْمِرْآةِ فِي كَفِّ الْمَرْتَوِّشِ.

وَإِذَا تَحَقَّقَتْ حَالُ التَّشْبِيهِ وَانْقِسَامُهُ إِلَى الْمُفَرَّقِ وَالْمُرَكَّبِ وَالْمُقَيَّدِ فَقَسْ عَلَيْهِ مَا يَتَفَرَّغُ عَلَيْهِ مِنَ الِاسْتِعَارَةِ، فَإِنَّهَا أَيْضًا تَنْقَسِمُ إِلَى الْأَقْسَامِ الْمَذْكُورَةِ حَسَبَ ^(١) انْقِسَامِ أَصْلِهَا.

تَعْلِيْقَةٌ: قَدْ تَكُونُ الِاسْتِعَارَةُ الْمُرَكَّبَةُ الْمُعَبَّرُ عَنْهَا بِالتَّمَثِيلِ عَلَى طَرِيقَةِ الِاسْتِعَارَةِ مَبْنِيَّةٌ عَلَى اسْتِعَارَاتٍ مُتَفَرِّقَةٍ كَمَا فِي قَوْلِهِ ^(٢):

وَلَمَّا رَأَيْتُ النَّسْرَ عَزَّابْنَ دَايَةَ . وَعَشَّشَ فِي وَكْرِيهِ جَاشَ لَهُ صَدْرِي ^(٣)

فَإِنَّ فِيهِ اسْتِعَارَةَ النَّسْرِ لِلشَّيْبِ، وَاسْتِعَارَةَ ابْنِ دَايَةَ، وَهُوَ الْغُرَابُ، لِلشَّعْرِ الْفَاجِمِ، وَاسْتِعَارَةَ الْوَكْرِ لِمَنْبِتِ الشَّعْرِ مِنَ الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ، يُقَالُ: لِلْغُرَابِ وَكَرَانٍ، وَكَرٌّ لِلشَّتَاءِ فِي السَّافِلِ، وَوَكْرٌ لِلصَّيْفِ فِي الْعَالِي، وَاسْتِعَارَةُ التَّعَشِيشِ عَلَى طَرِيقَةِ الِاسْتِعَارَةِ التَّبَعِيَّةِ لِتَقَرُّرِ الشَّعْرِ الْأَسْوَدِ وَالشَّعْرِ الْأَبْيَضِ فِي الْمَحَلِّينِ الْمَذْكُورَيْنِ، وَهَذِهِ اسْتِعَارَاتٌ مُفَرَّقَةٌ، وَإِنْ كَانَتْ الثَّلَاثَةُ مِنْهَا تُبْنَى عَلَى الْأَوَّلَيْنِ، وَالرَّابِعَةُ تُبْنَى عَلَى الثَّلَاثَةِ.

وَجُمْلَةُ الْكَلَامِ اسْتِعَارَةٌ تَمَثِيلِيَّةٌ؛ شُبِّهَتْ الْهَيْئَةُ الْحَاصِلَةُ مِنْ اسْتِيلَاءِ الشَّيْبِ عَلَى مَظَاهِرِ الشَّبَابِ بِالْهَيْئَةِ الْحَاصِلَةِ مِنَ الْأُمُورِ الْمَذْكُورَةِ وَعَلِيَّةِ النَّسْرِ عَلَى ابْنِ دَايَةَ،

(١) فِي (ب): «حَيْث».

(٢) أَنَشَدَهُ الْفَرَاءُ فِي «لِسَانِ الْعَرَبِ»، وَهُوَ مِنْ غَيْرِ نِسْبَةٍ فِي مَعْظَمِ الْمَصَادِرِ، يَنْظُرُ فِي: «لِسَانِ الْعَرَبِ»

(٥ / ٤٠٥)، (مَادَّةُ: لَغَز)، وَفِي «تَحْرِيرِ التَّحْيِيرِ فِي صِنَاعَةِ الشَّعْرِ وَالتَّرْوِيَانِ لِإِعْجَازِ الْقُرْآنِ»: ابْنُ أَبِي

الْإَصْبَغِ الْعَدَوَانِي (ص ٢٧٤).

(٣) ابْنُ دَايَةَ: هُوَ الْغُرَابُ، وَقِيلَ: سَمِيَ بِهِ لِسَوَادِهِ، لِأَنَّ الدَايَةَ هِيَ الْحَاضِنَةُ، وَكَانَتْ حَوَاضِنَ أَبْنَاءِ الْعَرَبِ

وَالْمَشْتَغَلَاتِ فِي شُؤْنِهِمْ فِي بُيُوتِ أَكْبَرِهِمْ مِنْ الْإِمَاءِ السُّودِ، فَيُطْلَقُ عَلَى الْبُصَيَّانِ مِنْ أَبْنَاءِ الْإِمَاءِ

ابْنُ دَايَةَ تَأْنِيْسًا لَهُ لِئَلَّا يُقَالَ: الْعَبْدُ أَوْ الْوَصِيفُ، عَزَّ: غَلَبَ، وَالْوَكْرَانُ: الرَّأْسُ وَاللَّحْيَةُ، وَقَدْ شَبَّهَ

الشَّاعِرُ بَيَاضَ رَأْسِهِ بِالنَّسْرِ، وَسَوَادَ لَحْيَتِهِ بِالْغُرَابِ.

وَأَخِذْ وَكَرِهْ مِنْهُ، وَاسْتَعْمِلْ مَجْمُوعَ الْكَلَامِ الدَّالَّ عَلَى الْمُشَبَّهِ بِهِ فِي الْمُشَبَّهِ عَلَى وَجْهِ
الاسْتِعَارَةِ، وَمِنْ هُنَا تَبَيَّنَ أَنَّ الاسْتِعَارَةَ فِي مَجْمُوعِ الْكَلَامِ لَا تَأْتِي ^(١) عَنِ الاسْتِعَارَةِ فِي
أَجْزَائِهِ، وَهَذَا مَا وَعَدْنَاهُ فِيمَا سَبَقَ.

تَدْقِيقُ: التَّمَثِيلُ عَلَى طَرِيقَةِ الاسْتِعَارَةِ، كَمَا يَكُونُ بِالْعِبَارَةِ، وَهُوَ الشَّائِعُ، كَذَلِكَ
يَكُونُ بِالْإِشَارَةِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ ^(٢):

إِذَا مَا رَأَيْتَ سَلِيلَ الْكَرِيمِ لَهُ خُلُقٌ غَيْرُ خُلُقِ الْكِرَامِ
فَلَا تُطْلِقِ الدَّمَ فِي أَهْلِهِ فَإِنَّ الْخِرَاءَ مِنْ لَذِيذِ الطَّعَامِ

تَدْقِيقُ: الاسْتِعَارَةُ، كَمَا تَكُونُ قَضْدًا وَأَصَالَةً، وَهِيَ مَذْكُورَةٌ فِي الْكُتُبِ وَمَشْهُورَةٌ
فِيمَا بَيْنَهُمْ، كَذَلِكَ تَكُونُ تَبَعًا وَضِمْنًا؛ كاسْتِعَارَةِ الْخِرَاءِ، وَاسْتِعَارَةِ الْبَوْلِ لِلْبَدَلِ ^(٣)
وَالْمُبْدَلِ فِي ضِمْنِ التَّمَثِيلِ الْمَذْكُورِ بِقَوْلِهِ ^(٤):

كُلُّ يَوْمٍ إِلَى وَرَا بُدِّلَ الْبَوْلُ بِالْخِرَاءِ ^(٥)

(١) فِي (ع): «تَأْتِي».

(٢) لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِمَا فِيمَا رَجَعْتُ إِلَيْهِ مِنْ مَصَادِرِ.

(٣) «لِلْبَدَلِ» لَيْسَ فِي (ع).

(٤) قَالَ السَّخَاوِيُّ نَقْلًا عَنِ الْمُقْرِيزِيِّ بِأَنَّهَا لِأَبِي الْقَاسِمِ خَلْفِ بْنِ فَرَجِ الْأَلْبِيرِيِّ الْمَعْرُوفِ بِالسَّمِيرِ،
يَنْظُرُ: «الضُّوءُ اللَّامِعُ لِأَهْلِ الْقَرْنِ التَّاسِعِ» (٣١٨/١٠).

(٥) وَلِهَذَا الْبَيْتُ قِصَّةُ طَرِيفَةٍ، قَالَ الْمُقْرِيزِيُّ: فَأَذْكَرْتَنِي وَلاِيَتَهُ قَوْلَ أَبِي الْقَاسِمِ خَلْفِ الْأَلْبِيرِيِّ الْمَعْرُوفِ
بِالسَّمِيرِ، وَقَدْ هَلَكَ وَزِيرُ يَهُودِي لِبَادِيْسِ بْنِ حَبُوسِ الْحَمِيرِيِّ أَمِيرِ غُرْنَاطَةَ مِنْ بِلَادِ الْأَنْدَلُسِ،
فَاسْتَوَزَرَ بَعْدَ الْيَهُودِيِّ وَزِيرًا نَصْرَانِيًّا، فَقَالَ:

كُلُّ يَوْمٍ إِلَى وَرَا بُدِّلَ الْبَوْلُ بِالْخِرَاءِ
فَزَمَانَا تَهْوَدَا وَزَمَانَا تَنْصُرَا
وَيَصِيبُوا إِلَى الْمَجُورِ سِ إِذَا الشَّيْخُ عُثْمَرَا

وهذه الاستعارة الضمنية تُفارق الاستعارة المكنية من حيث إنها مقصودة من الكلام أصالة، وهذه إنما تقصد في ضمن الغير.

والتشبيه أيضا قد يكون ضمنياً، كتشبيه السيوف المتحركة في أيدي المحاربين بالكواكب المتساقطة في قوله:

كَأَنَّ مَثَارَ النَّقْعِ فَوْقَ رُؤُوسِنَا وَأَسْيَافَنَا لَيْلٌ تَهَاوَى كَوَاكِبَهُ
والتشبيه الضمني قد يكون بحيث لا يصح أو لا يحسن إلا حال كونه في ضمن التشبيه المركب، كتشبيه المريخ بالمنصرف عن الدعوة في قوله^(١):

كَأَنَّمَا الْمَرِيخُ وَالْمُشْتَرِي قُدَّامَهُ، فِي شَامِخِ الرَّفْعَةِ
مُنْصَرِفٌ بِاللَّيْلِ عَنْ دَعْوَةٍ قَدْ أُسْرِجَتْ قُدَّامَهُ شَمْعَةٌ^(٢)

وقد يحسن حال انفراده أيضاً كتشبيه السيوف المار ذكره.

تعليقه^(٣): مِنْ التَّوَسُّعَاتِ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ حَمْلُ النَّظِيرِ عَلَى النَّظِيرِ، وَحَمْلُ الضِّدِّ عَلَى الضِّدِّ.

قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ» فِي سُورَةِ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَالسَّبَبُ فِي وَقْعِ: (عِجَافٍ) جَمْعًا لِعَجْفَاءٍ، وَأَفْعَلٌ وَفَعْلَاءٌ لَا يُجْمَعَانِ عَلَى فِعَالٍ، حَمَلُهُ عَلَى سِمَانٍ، لِأَنَّهُ نَقِيضُهُ»^(٤)، وَمِنْ دَائِبِهِمْ حَمْلُ النَّظِيرِ عَلَى النَّظِيرِ، وَالنَّقِيضِ عَلَى النَّقِيضِ»^(٥) وَقَالَ

(١) وهو القاضي التنوخي، ينظر: البیتان في «يتيمة الدهر في محاسن أهل العصر» (٢/ ٣٩٥).
(٢) والشاهد فيه: تشبيه الهيئة الحاصلة من المريخ والمشتري قدامه بالهيئة الحاصلة من المنصرف عن الدعوة وهو مسرج الشمع.

(٣) في (ع): «تعلیق».

(٤) «لأنه نقيضه» ليس في (ع).

(٥) ينظر: «الكشاف»، (ص ٥١٧).

فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ^(١): «عُدِّيْ فِعْلُ الْإِيْمَانِ بِالْبَاءِ لِأَنَّهُ قُصِدَ التَّصْدِيقُ بِاللّهِ تَعَالَى الَّذِي هُوَ نَقِيضُ الْكُفْرِ بِهِ فَعُدِّي بِالْبَاءِ»^(٢) اِنْتَهَى.

وَإِذْ قَدْ تَقَرَّرَ هَذَا، فَتَقَوَّلْ: إِنَّ تَعْدِيَةَ (سَأَلَ) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿سَأَلَ سَائِلٌ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ﴾ [المعارج: ١] بِالْبَاءِ مِنْ قَبِيلِ التَّعْدِيَةِ بِحَمْلِ النَّظِيرِ عَلَى النَّظِيرِ^(٣)، فَإِنَّهُ نَظِيرُ (دَعَا) وَهُوَ يَتَعَدَّى بِالْبَاءِ، لَا مِنْ قَبِيلِ التَّعْدِيَةِ، كَمَا زَعَمَهُ صَاحِبُ «الْكَشَافِ» حَيْثُ قَالَ: «ضُمَّنَ (سَأَلَ) مَعْنَى (دَعَا) فَعُدِّي تَعْدِيَتُهُ، كَأَنَّهُ قِيلَ: دَعَا دَاعٍ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ»^(٤) لِأَنَّ فَائِدَةَ التَّضْمِينِ عَلَى مَا صَرَّحَ بِهِ ذَلِكَ الْفَاضِلُ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ النَّحْلِ إِعْطَاءُ مَجْمُوعِ الْمَعْنَيْنِ^(٥)، وَلَا فَائِدَةَ فِي الْجَمْعِ بَيْنِ مَعْنَى (سَأَلَ) وَمَعْنَى (دَعَا) لِأَنَّ أَحَدَهُمَا يُغْنِي عَنِ الْآخَرِ.

وَأَيْضًا تَعْدِيَةُ (وَاطَبَ) بِنَفْسِهِ فِي قَوْلِ صَاحِبِ «الْمِفْتَاحِ»: «وَافْتِخَارًا بِمُوَاطَبَتِهَا»^(٦) مِنَ الْقَبِيلِ الْمَذْكُورِ، فَإِنَّ وَاطَبَ نَظِيرُ لَازِمِ الْمُتَعَدِّي بِنَفْسِهِ.

(١) فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَقُولُونَ هُوَ أَذُنٌ قُلْ أَذُنٌ خَيْرٌ لَّكُمْ يُؤْمِنُ بِاللّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُرْسَلِينَ﴾ [التوبة: ٦١].

(٢) يَنْظُرُ: «الْكَشَافُ»، (ص ٤٣٩).

(٣) فِي هَامِشِ (ب): «فِيهِ رَدٌّ لِلزَّمْخَشَرِيِّ».

(٤) يَنْظُرُ: «الْكَشَافُ»، (ص ١١٣٨).

(٥) ذَكَرَ ذَلِكَ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْكَهْفِ وَفِي سُورَةِ النَّحْلِ، إِذْ قَالَ: (فَإِنْ قُلْتَ: أَيْ غَرَضٌ فِي هَذَا

التَّضْمِينِ؟ وَهَلَا قِيلَ: وَلَا تَعُدُّهُمْ عَيْنَاكَ، أَوْ لَا تَعُدُّ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ؟ قُلْتَ: الْغَرَضُ فِيهِ إِعْطَاءُ مَجْمُوعِ

مَعْنَيْنِ، وَذَلِكَ أَقْوَى مِنْ إِعْطَاءِ مَعْنَى (فَذُ). «الْكَشَافُ»، (ص ٦١٨).

(٦) يَنْظُرُ: «مِفْتَاحُ الْعُلُومِ»، (ص ١٧٨).

والشَّارِحَانِ الْفَاضِلَانِ^(١) غَفَلَا عَنْ هَذَا، فَخَطَأً أَحَدُهُمَا^(٢) الْعَلَامَةُ السَّكَاكِيُّ فِي التَّرَكِيبِ الْمَذْكُورِ، قَائِلًا: «وَفِي تَعْدِيَةِ الْمُوَاطَّيَةِ بِنَفْسِهَا نَظَرٌ، وَالصَّوَابُ بِالْمُوَاطَّيَةِ عَلَيْهَا»^(٣) وَلَمْ يَدْرِ أَنَّ الْمُخْطِئَ ابْنَ أُخْتٍ خَالَتِهِ.

وَارْتَكَبَ الْآخَرُ^(٤) فِي تَصْحِيحِهِ إِلَى الْحَذْفِ وَالْإِصْصَالِ حَيْثُ قَالَ: «وَالْأَصْلُ أَنْ يُقَالَ: بِالْمُوَاطَّيَةِ عَلَيْهَا، أَي: عَلَى الْعِبَادَةِ، إِلَّا أَنَّهُ نَزَعَ الْخَافِضَ^(٥) وَعَدَّى الْمَصْدَرَ بِالْإِصْصَالِ»^(٦) وَكَأَنَّ هَذَا الْفَاضِلَ غَافِلٌ عَنْ أَنَّ الْحَذْفَ وَالْإِصْصَالَ فِي مِثْلِ هَذَا لَيْسَ بِقِيَاسِيٍّ.

وَمِنْ قَبِيلِ حَمْلِ النَّقِیْضِ عَلَى النَّقِیْضِ قَوْلُ صَاحِبِ «الْهِدَايَةِ» فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ: وَيُسْرُّ بِهِنَّ^(٧)، فَإِنَّ (أَسْرَّ) يَتَعَدَّى بِنَفْسِهِ، وَالتَّعْدِيَةُ بِالْبَاءِ لِنَقِیْضِهِ، وَهُوَ (جَهَرَ). وَصَاحِبُ «الْمَغْرِبِ»^(٨) لَغُفُولِهِ عَنْ هَذَا النَّوعِ مِنَ التَّوَسُّعِ خَطَأً الْفُقَهَاءُ فِي الْعِبَارَةِ الْمَذْكُورَةِ^(٩).

(١) أي: التفتازاني والشریف الجرجاني.

(٢) في هامش (ب): «المولى سعد الدين».

(٣) «شرح القسم الثالث من مفتاح العلوم» للتفتازاني، (اللوحي: ٣٠).

(٤) في (ع): «الأخرى».

(٥) في هامش (ب): «السيد الشریف».

(٦) في (ب): «الحافظ».

(٧) ينظر: «المصباح في شرح المفتاح»، (ص ٩٩).

(٨) في كتاب «الهداية»: «ويسرُّ بهما» لأن الحديث عن الاستعاذة والبسملة في مُفْتَحِ الصَّلَاةِ، ينظر:

«الهداية في شرح بداية المبتدي» (٤٩ / ١).

(٩) في هامش (ب): «فيه دخل لصاحب المغرب».

(١٠) قال: (وَأَمَّا يُسْرُّ بِهِمَا، بِزِيَادَةِ الْبَاءِ، فَسَهْوٌ) ينظر: «المغرب في ترتيب المغرب» (٣٩٢ / ١).

تعلیقة: قال بشار:

كَأَنَّ مَثَارَ النَّقْعِ فَوْقَ رُؤُوسِنَا وَأَسْيَافُنَا لَيْلٌ تَهَاوَى كَوَاكِبَهُ
وَقَالَ كُلُّهُمْ بَنَ عَمْرٍو^(١):

تَبْنِي سَنَابِكُهَا مِنْ فَوْقِ أَرْؤُسِهِمْ سُفُفًا كَوَاكِبُهُ الْبَيْضُ الْمَبَاتِيرُ^(٢)

شَبَّهَ كُلُّ مِنْهُمَا^(٣) لِمَعَانَ السُّيُوفِ فِي الْغُبَارِ بِالْكَوَاكِبِ فِي اللَّيْلِ، إِلَّا أَنَّكَ تَجِدُ
لَبِيتَ بَشَارٍ مِنَ الْفَضْلِ، وَمِنْ حُسْنِ الْمَوْقِعِ وَلُطْفِ التَّأْثِيرِ فِي النَّفْسِ، مَا لَا يَقِلُّ مِقْدَارُهُ،
وَلَا يُمَكِّنُ إِنْكَارُهُ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ رَاعَى مَا لَمْ يُرَاعِهِ كُلُّهُمْ، وَهُوَ أَنْ جَعَلَ الْكَوَاكِبَ
تَهَاوَى، فَاتَمَّ التَّشْبِيهُ، وَعَبَّرَ عَنِ هَيْئَةِ السُّيُوفِ، وَقَدْ سُلِّتْ مِنَ الْأَعْمَادِ، وَهِيَ تَعْلُو
وَتَرْسُبُ، وَتَجِيءُ وَتَذْهَبُ، وَلَمْ يَقْتَصِرْ عَلَى أَنْ يُرِيكَ لِمَعَانِهَا فِي أَثْنَاءِ الْعَجَاجَةِ، كَمَا
فَعَلَ كُلُّهُمْ، وَكَانَ لِهَذِهِ الزِّيَادَةِ الَّتِي زَادَهَا حِظٌّ مِنَ الدَّقَّةِ تَجْعَلُهَا فِي حُكْمِ تَفْصِيلٍ بَعْدَ
تَفْصِيلٍ، وَذَلِكَ أَنَّا، وَإِنْ قُلْنَا إِنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ، وَهِيَ إِفَادَةُ هَيْئَةِ السُّيُوفِ فِي حَرَكَاتِهَا إِنَّمَا
أَتَتْ فِي جُمْلَةٍ لَا تَفْصِيلَ فِيهَا، فَإِنَّ حَقِيقَةَ تِلْكَ الْهَيْئَةِ لَا تَقُومُ فِي النَّفْسِ إِلَّا بِالنَّظَرِ
إِلَى أَكْثَرِ مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ، وَذَلِكَ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ لَهَا فِي حَالِ احْتِدَامِ الْحَرْبِ، وَاخْتِلَافِ
الْأَيْدِي بِهَا فِي الضَّرْبِ، اضْطِرَابًا شَدِيدًا وَحَرَكَاتٍ بِسْرَعَةٍ.

ثُمَّ إِنَّ لَتِلْكَ الْحَرَكَاتِ جِهَاتٍ مُخْتَلِفَةً، وَأَحْوَالَ^(٤) تَنْقَسِمُ بَيْنَ الْأَعْوِجَاجِ

(١) ينظر في: «الموازنة بين شعر أبي تمام والبحتري»: أبو القاسم الحسن بن بشر الأمدى (ت ٣٧٠ هـ)

(٢/٣)، و«أسرار البلاغة»، (ص ١٧٥).

(٢) في (ع): «المباتر».

(٣) في (ع): «من».

(٤) في (ع): «وأنواع».

والاستقامة، والارتفاع والانخفاض^(١)، وأن السُّيوفَ، باختلاف هذه الأمور تتلاقى وتتداخل، ويقع بعضها في بعض، ويضدُّ بعضها بعضاً، ثم أن أشكال السُّيوفِ مُستطيلةٌ. فقد نظمت هذه الدقائق كلها في نفسه، ثم أحضرت صورها بلفظة واحدة، ونبتة عليها بأحسن التبيين وأكملها بكلمة، وهي قوله: تهاوى؛ لأن الكواكب إذا تهاوت اختلفت جهات حركاتها، وكان لها في تهاويها تدافع وتداخل، ثم إنها بالتهاوي تستطيل أشكالها، فأما إذا لم تزل عن أماكنها فهي على صورة الاستدارة^(٢).

وبهذا التفصيل تبين أن صاحب «المفتاح» لم يقف على تمام مراد بشار^(٣)، ولم يعرف ميزة تشبيهه على تشبيه كلثوم، حيث اقتصر في بيان طرفي التشبيه، بقوله: «إنما المراد تشبيه الهيئة الحاصلة من النقع الأسود والسُّيوفِ البيض متفرقات فيه، بالهيئة الحاصلة من الليل المظلم والكواكب المشرقة في جوانب منه»^(٤) على ما هو القدر المشترك بين التشبيهين المذكورين في بيتي بشار وصاحبه.

تعليق: مما يُظنُّ أنه من المجاز اللغوي وليس منه، بل من المجاز العقلي^(٥) قوله تعالى: ﴿يَجْعَلُونَ أَصْبَعَهُمْ فِي أَفْئَانِهِمْ﴾ [البقرة: ١٩] وذلك أنهم زعموا أن المراد من (الأصابع) (الأنامل) من قبيل تسمية الشيء باسم كُله، وليس

(١) في (ع): «والانحطاط».

(٢) قوله: (إلا أنك تجد لبيت بشار من الفضل... إلى... فهي على صورة الاستدارة) مقتبس بتمامه من

كتاب «أسرار البلاغة» (ص ١٧٥ - ١٧٦).

(٣) في هامش (ب): «فيه دخل لصاحب المفتاح».

(٤) ينظر: «مفتاح العلوم»، (ص ٣٣٧).

(٥) في (ب): «اللغوي».

الْأَمْرُ كَمَا زَعَمُوا، فَإِنَّ الْأَصَابِعَ مُسْتَعْمَلَةٌ فِي مَعْنَاهَا الْحَقِيقِيَّةِ، وَالتَّجَوُّزُ إِنَّمَا هُوَ فِي إِسْنَادِ حَالِ الْبَعْضِ، وَهُوَ الْأَنَامِلُ، إِلَى الْكُلِّ، وَهُوَ الْأَصَابِعُ، فَإِنَّ مَا هُوَ حَقُّ الْمَقَامِ مِنَ الْمُبَالِغَةِ فِي الْخَوْفِ مِنَ الصَّاعِقَةِ، وَالاحْتِرَازِ عَنِ اسْتِمَاعِ صَوْتِهَا، إِنَّمَا يُوفَى عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ، لَا عَلَى التَّقْدِيرِ الْأَوَّلِ، وَلِدَقَّةِ الْفَرْقِ بَيْنَ الِاعْتِبَارَيْنِ خَفِيَ عَلَى الْفَاضِلِ الشَّرِيفِ^(١)، حَيْثُ قَالَ فِي «شَرْحِهِ لِلْمِفْتَاحِ»: «وَفِي إِطْلَاقِ الْأَصَابِعِ عَلَى الْأَنَامِلِ مُبَالِغَةٌ يَخْلُو مِنْهَا ذِكْرُ الْأَنَامِلِ»^(٢) وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّ الْمُبَالِغَةَ عَلَى تَقْدِيرِ أَنْ تَكُونَ الْأَصَابِعُ مُسْتَقَرَّةً فِي مَعْنَاهَا الْحَقِيقِيَّةِ غَيْرُ مَنْقُولٍ عَنْهُ إِلَى مَعْنَى الْأَنَامِلِ.

تَفْصِيلٌ: لَا مُبَالِغَةَ فِي ذِكْرِ الْأَصَابِعِ وَإِرَادَةِ الْأَنَامِلِ، كَمَا لَا مُبَالِغَةَ فِي ذِكْرِ الْعَدْلِ وَإِرَادَةِ الْعَادِلِ فِي قَوْلِنَا: (رَجُلٌ عَدْلٌ) إِنَّمَا الْمُبَالِغَةُ فِي ذِكْرِ الْأَصَابِعِ مُرَادًا بِهَا مَعْنَاهَا الْحَقِيقِيَّةِ، كَمَا أَنَّ الْمُبَالِغَةَ فِي ذِكْرِ الْعَدْلِ مُرَادًا بِهِ مَعْنَاهُ الْحَقِيقِيَّةِ.

وَالْفَاضِلُ الْمَذْكُورُ^(٣) غَيْرُ مُنْكَرٍ لِمَا ذَكَّرْنَا، بَلْ مُعْتَرِفٌ بِهِ، حَيْثُ قَالَ فِيمَا عُلِّقَ عَلَيْهِ عَلَى «الْكَشَافِ» عَلَى وَفْقِ مَا حَقَّقَهُ الْإِمَامُ عَبْدِ الْقَاهِرِ فِي «دَلَائِلِ الْإِعْجَازِ»: «الْمَقْصُودُ مِنَ الْوَصْفِ بِالْمَصَادِرِ الْمُبَالِغَةُ فِي شَأْنِ مَحَالِّهَا»^(٤) كَأَنَّهَا صَارَتْ عَيْنَ مَا قَامَ بِهَا، فَمَعْنَى قَوْلِنَا: زَيْدٌ عَدْلٌ أَنَّهُ عَيْنُ الْعَدْلِ، كَأَنَّهُ تَجَسَّمَ مِنْهُ، وَإِذَا أَوَّلْتَ بِمَعْنَى اسْمِ الْفَاعِلِ فَاتَّ ذَلِكَ الْمَقْصُودُ»^(٥).

(١) فِي هَامِش (ب): «فِيهِ طَعْنٌ لِلْفَاضِلِ الشَّرِيفِ».

(٢) يَنْظُرُ: «الْمَصْبَاحُ فِي شَرْحِ الْمِفْتَاحِ»، (ص ٥٩٢).

(٣) أَيِ الشَّرِيفِ الْجُرْجَانِيِّ.

(٤) فِي (ب): «بِمَحَالِّهَا».

(٥) «حَاشِيَةُ الشَّرِيفِ الْجُرْجَانِيِّ عَلَى الْكَشَافِ»، (الْلُوح: ١٥١).

والفاضل التفتازاني أيضًا غافل^(١) عن الفرق بين الاعتبارين المذكورين فيما تقدم على ما أفصح عنه قوله^(٢) في «شرح التلخيص»: «[وعكسه]؛ أي: ومنه عكس^(٣) المذكور، يعني: تسمية الشيء باسم كله [كالأصابع في الأنامل] في قوله تعالى: ﴿يَجْعَلُونَ أَصْبَعَهُمْ فِي إِذَانِهِمْ مِنَ الصَّوْتِ﴾ والأنملة جزء من الأصابع، والغرض منه المبالغة، كأنه جعل جميع الأصابع^(٤) في الأذن، لئلا يسمع شيئًا من الصّاعقة^(٥) انتهى كلامه.

تحقيق: ذكر الأصابع دون الأنامل، مع أنها هي التي تُسدُّ بها الأذن، إمّا للتّساع في اللغة من قبيل ذكر الكل وإرادة البعض، على طريقة المجاز العامي المردول، وإمّا للمبالغة، كأنه جعل جميع أجزاء الإصبع في الأذن^(٦)، لئلا يصل شيء من أثر الصّاعقة إلى صماخه^(٧)، من قبيل إسناد حال البعض إلى الكل، على طريقة البلغاء المفلّحين^(٨).

وعلى الأول يكون التجوّز في متعلّق الجعل، وهو لفظ الأصابع، لا في تعلّق الجعل، ويكون الكلام المذكور مثلاً لما ذكره صاحب «التلخيص».

(١) في هامش (ب): «فيه طعن للفاضل التفتازاني».

(٢) قوله ليس في (ب).

(٣) في (ب): «عكس».

(٤) في (ب): «الإصبع».

(٥) ينظر: «المطول»، (ص ٥٧٦)، وما بين معكوفتين منه.

(٦) في (ع): «جميع الأصابع في الأذن» بدل «جميع أجزاء الأصبع في الأذن».

(٧) صماخ الأذن: فتاة الأذن الخارجية.

(٨) «المفلّحين» ليس في (ب).

وَعَلَى الثَّانِي يَكُونُ التَّجَوُّزُ فِي تَعَلُّقِ الْجَعْلِ لَا فِي مَعْنَى تَعَلُّقِهِ، فَإِنْ مُتَعَلَّقُ الْجَعْلِ
حِينَئِذٍ عَلَى مَعْنَاهُ الْحَقِيقِيِّ.

وَالشَّارِحُ الْفَاضِلُ^(١) لِيَغْفُلْتَهُ عَنِ الْفَرْقِ بَيْنَ هَذَيْنِ الْاِعْتِبَارَيْنِ ذَكَرَ فِي كَلَامِ
الْمُصَنِّفِ الْوَجْهَ الثَّانِي.

وَصَاحِبُ «الْكَشَافِ» تَعَرَّضَ لِلْوَجْهَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ، حَيْثُ قَالَ: «فَإِنْ قُلْتَ:
رَأْسُ الْإِصْبَعِ^(٢) هُوَ الَّذِي يُجْعَلُ فِي الْأُذُنِ، فَهَلَا قِيلَ: أَنَامِلُهُمْ؟ قُلْتُ: هَذَا مِنْ
الْإِتْسَاعَاتِ فِي اللَّغَةِ الَّتِي لَا يَكَادُ الْحَاصِرُ يَحْصُرُهَا، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَغْسِلُوا
وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَأَقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ أَرَادَ: الْبَعْضَ الَّذِي هُوَ
إِلَى الْمِرْفَقِ، وَالَّذِي إِلَى الرَّسْغِ، وَأَيْضًا فِي ذِكْرِ الْأَصَابِعِ مِنَ الْمُبَالِغَةِ مَا لَيْسَ
فِي ذِكْرِ الْأَنَامِلِ^(٣).

قَوْلُهُ: (أَيْضًا)^(٤) نُصِبَ عَلَى الْمَصْدَرِ، كَأَنَّهُ قَالَ: إِضْنَا أَيْضًا، أَي: رَجَعْنَا رُجُوعًا
إِلَى جَوَابٍ آخَرَ، وَهُوَ ثَانِي الْوَجْهَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ، وَفِي عِبَارَتِهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْمُبَالِغَةَ
عَلَى مَا قَرَّرْنَاهُ فِيمَا سَبَقَ فِي هَذَا الْوَجْهِ دُونَ الْأَوَّلِ، فَتَأَمَّلْ.

تَكْمِيلٌ: اعْلَمْ أَنَّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَجْعَلُونَ أَصْبَعَهُمْ فِي إِذَانِهِمْ مِنَ الصَّوْعِ﴾ [البقرة: ١٩]
مُبَالِغَةٌ فِي بَيَانِ فَرْطِ دَهْشَتِهِمْ^(٥)، وَكَمَالِ خَيْرَتِهِمْ مِنْ وَجْهِهِ:

(١) فِي هَامِش (ب): «فِيهِ دَخَلَ لِلشَّارِحِ الْفَاضِلِ».

(٢) فِي (ع): «الْأَصَابِعِ».

(٣) يَنْظُرُ: «الْكَشَافِ»، (ص ٥٤).

(٤) أَي: فِي عِبَارَةِ «الْكَشَافِ» السَّابِقَةِ: (وَأَيْضًا فِي ذِكْرِ الْأَصَابِعِ مِنَ الْمُبَالِغَةِ مَا لَيْسَ فِي ذِكْرِ الْأَنَامِلِ).

(٥) فِي (ع): «وَسَوْسَتُهُمْ».

أَحَدُهَا^(١): مَا تَقَدَّمَ تَفْصِيلُهُ مِنْ نِسْبَةِ الْجَعْلِ إِلَى كُلِّ الْأَصَابِعِ، وَهُوَ مَنْسُوبٌ إِلَى الْبَعْضِ مِنْهَا، وَهُوَ الْأَنَامِلُ.

وثانيها: مِنْ حَيْثُ الْإِبْهَامُ وَالْإِطْلَاقُ فِي الْأَصَابِعِ، وَقَدْ كَانَ الْمَعْهُودُ فِي مِثْلِ تِلْكَ الْحَالَةِ إِدْخَالُ إصْبَعٍ مَخْصُوصَةٍ مُعَيَّنَةٍ، وَهِيَ السَّبَابَةُ، فَكَأَنَّهُمْ مِنْ فَرَطٍ دَهَشْتِهِمْ^(٢) يُدْخِلُونَ أَيَّ إصْبَعٍ كَانَتْ فِي آذَانِهِمْ، وَلَا يَسْلُكُونَ الْمَسْلَكَ^(٣) الْمَعْهُودَ.

وثالثها: فِي ذِكْرِ (الْجَعْلِ) فِي مَوْضِعِ (الْإِدْخَالِ) فَإِنَّ جَعَلَ الشَّيْءَ فِي الشَّيْءِ أَدْلُ عَلَى إِحَاطَةِ الثَّانِي بِالْأَوَّلِ مِنْ إِدْخَالِهِ فِيهِ، فَافْهَمْ هَذِهِ الدَّقَائِقَ.

فإِنَّ صَاحِبَ «الْكَشَافِ»^(٤) مَعَ كَوْنِهِ عَلَّمَ التَّدْقِيقَ فِي تَحْقِيقِ^(٥) دَقَائِقِ هَذَا الْعِلْمِ لَمْ يَتَنَبَّهْ بِمَا فِي الْإِطْلَاقِ مِنَ الْمُبَالَغَةِ، فَاعْتَرَضَ وَأَجَابَ^(٦)، وَمَا أَتَى إِلَّا بِشَيْءٍ عُجَابٍ. تَفْصِيلُ^(٧): قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: «إِنَّ قُلْتَ: فَالْإِصْبَعُ الَّتِي تُسَدُّ بِهَا الْأُذُنُ إِصْبَعٌ خَاصَّةٌ فَلَمْ ذُكِرَ الْأِسْمُ الْعَامُّ دُونَ الْخَاصِّ؟ قُلْتُ لِأَنَّ (السَّبَابَةَ) فَعَالَةٌ مِنَ (السَّبِّ) فَكَانَ اجْتِنَابُهَا أَوْلَى بِآدَابِ الْقُرْآنِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُمْ قَدْ اسْتَبَشَعُوهَا^(٨) فَكُنُوا عَنْهَا بِالْمُسَبَّحَةِ وَالسَّبَاحَةِ وَالْمُهَلَّلَةِ وَالِدَّعَاءَةِ. فَإِنَّ قُلْتَ: فَهَلَّا ذُكِرَ بَعْضُ هَذِهِ الْكِنَايَاتِ؟

(١) فِي (ب): «أَحَدُهُمَا».

(٢) فِي (ع): «وَسَوْسْتِهِمْ».

(٣) فِي (ب) وَ(م): «مَسْلَكَ».

(٤) فِي هَامِشِ (ب): «فِيهِ دَخَلَ لِصَاحِبِ «الْكَشَافِ»».

(٥) «تَحْقِيقُ» لَيْسَ فِي (ب) ..

(٦) «وَأَجَابَ» لَيْسَ فِي (ب) ..

(٧) فِي (ع): «تَعْلِيقُ».

(٨) فِي (ع): «اسْتَبَشَعُوهَا».

قلت: هي ألفاظٌ مُستحدثةٌ لم يتعارفها النَّاسُ في ذلك العهد، وإنما أحدثوها بعدُ^(١). إلى هنا كلامُهُ، فعليكم الاختيارُ ثم الاختيار.

تعليق: كما أنَّ الإبهامَ في مقامِ التَّعيين، فذكرُ العامِّ في موضعِ الخاصِّ لا يكونُ لسلامةِ الأمرِ، بل يستدعي، على^(٢) الطَّبعِ السَّليم، ويقتضي الذَّهْنُ المُستقيمُ أن تكونَ فيه نكتةٌ شريفةٌ، ودقيقةٌ أنيقةٌ، كذلك عكسُ ما ذُكِرَ من التَّعيينِ في موضعٍ لم يُعهدَ فيه التَّعيينُ، لا يكونُ إلا لمزيةٍ فيه، كتعيينِ الأناملِ في قوله تعالى: ﴿عَصُوا عَلَيْكُمْ الْأَنَاِمِلَ﴾ [آل عمران: ١١٩] فإنَّ المُتعارَفَ قولُهم: عَصَّ أُصْبَعُهُ، لا عَصَّ أُنْمَلَتُهُ، وإنما عدَلَ عَنِ المُتعارَفِ، وعَيَّنَ رُؤُوسَ الأصابعِ بإيقاعِ العَصِّ عليه، لأنَّهُ أشدُّ تأثيراً منه، لكونه أقربَ إلى الاعتدالِ مِنَ الباقي.

تعليق: ممَّا يُظنُّ أنَّه من قبيلِ المَجازِ اللَّغويِّ، ومقتضى البلاغةِ أن لا يكونَ منه، بل يكونُ من قبيلِ المَجازِ العَقليِّ: العَيْنُ، المُستَعْمَلُ في الرِّبِيَّةِ.

قال الإمامُ البيضاويُّ^(٣) في تفسيرِ قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ﴾ [التوبة: ٦١] «سُمِّيَ بِالْجَارِحَةِ»^(٤)، كأنَّهُ من قَرطِ استِماعِهِ صَارَ جُمْلَتُهُ آلَةُ السَّماعِ، كما سُمِّيَ الْجاسوسُ عَيْنًا كَذَلِكَ^(٥)، وهذا صريحٌ في أنَّه نظيرُ قولِها^(٦).

(١) ينظر: «الكشاف»، (ص ٥٤ - ٥٥).

(٢) «على» ليس في (ع).

(٣) وقد سبقه إلى ذلك الزمخشري، ينظر: «الكشاف»، (ص ٤٣٩).

(٤) سقطت كلمة «للمبالغة» من النسختين، وهي مذكورة في «التفسير».

(٥) في «التفسير»: «لذلك».

(٦) ينظر: «تفسير البيضاوي»، (٣/ ٨٦).

(٧) أي: الخنساء، وقد مرَّ قولها.

فإنما^(١) هي إقبَالٌ وإدْبَارٌ

وقولنا: رَجُلٌ عَدْلٌ.

وَمَنْ لَمْ يَتَنَبَّهُ^(٢) لَهَذَا زَعَمَ أَنَّهُ مِنْ قَبِيلِ الْمَجَازِ الْمُرْسَلِ، حَيْثُ قَالَ: وَمِنْهُ تَسْمِيَةُ الشَّيْءِ بِاسْمِ جُزْئِهِ، كَالْعَيْنِ فِي الرَّبِيبَةِ^(٣).

وقال الفاضل التفتازاني في «شرحِه»: «وهي^(٤) الشَّخْصُ الرَّقِيبُ، وَالْعَيْنُ جُزْءٌ مِنْهُ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْعَيْنَ، لَمَّا كَانَتْ هِيَ الْمَقْصُودَةُ فِي كَوْنِ الرَّجُلِ رَبِيبَةً، لِأَنَّ غَيْرَهَا مِنَ الْأَعْضَاءِ مِمَّا لَا يُغْنِي شَيْئًا بِذَوْنِهَا صَارَتِ الْعَيْنُ كَأَنَّهَا الشَّخْصُ كُلُّهُ»^(٥). وَلَا يَخْفَى^(٦) مَا فِيهِ مِنَ الْخَلْطِ وَالْخَبْطِ، حَيْثُ جَمَعَ بَيْنَ وَجْهَيْ الْمَجَازِ.

تَعْلِيْقٌ: وَمِمَّا أَخْطَأُوا^(٨) فِي بَيَانِ وَجْهِ التَّجَوُّزِ فِيهِ لَفْظُ (الْأَذِنِ) الَّذِي أَطْلَقَهُ^(٩) الْمُتَنَاقِضُونَ عَلَى الرَّسُولِ، عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَوَاتِ وَأَكْمَلُ التَّحِيَّاتِ، عَلَى مَا حَكَاهُ اللَّهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ: ﴿وَيَقُولُونَ هُوَ أَذْنٌ﴾ [التوبة: ٦١] حَيْثُ زَعَمُوا أَنَّ إِطْلَاقَهُ عَلَيْهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - مِنْ إِطْلَاقِ لَفْظِ الْعَيْنِ عَلَى الرَّبِيبَةِ.

(١) «فإنما» ليس في (ب).

(٢) في هامش (ب): «صاحبُ «التلخيص» وصاحبُ «المفتاح».

(٣) ينظر: «الإيضاح في علوم البلاغة»، (ص ٢٧٩)، و«مفتاح العلوم»، (ص ٣٦٥).

(٤) أي: الربيبة.

(٥) ينظر: «المطول»، (ص ٥٧٦).

(٦) في (ع): «ولا يمنع».

(٧) في هامش (ب): «فيه دخلٌ للفاضل التفتازاني».

(٨) في (ب): «أخطأ».

(٩) في هامش (ب): «فيه دخلٌ آخر».

قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ» عفا عنه: «الْأُذُنُ: الرَّجُلُ الَّذِي يُصَدِّقُ كُلَّ مَا يَسْمَعُ، وَيَقْبَلُ قَوْلَ كُلِّ أَحَدٍ، سُمِّيَ بِالْجَارِحَةِ الَّتِي هِيَ آلَةُ السَّمَاعِ، كَانَ جُمْلَتُهُ أُذُنٌ، وَنَظِيرُهُ قَوْلُهُمْ لِلرَّبِيبَةِ: عَيْنٌ»^(١).

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبَيْضَاوِيُّ: «يَسْمَعُ كُلُّ مَا يُقَالُ لَهُ، وَيُصَدِّقُهُ، سُمِّيَ بِالْجَارِحَةِ كَأَنَّهُ مِنْ فَرْطِ اسْتِمَاعِهِ صَارَ جُمْلَتُهُ آلَةُ السَّمَاعِ، كَمَا سُمِّيَ الْجَاسُوسُ عَيْنًا لِذَلِكَ»^(٢).

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى الْإِتْمَامِ، وَلِرَسُولِهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ^(٣)

(١) ينظر: «تفسير الكشاف»، (ص ٤٣٩).

(٢) ينظر: «تفسير البيضاوي» (٨٦/٣).

(٣) من قوله: «وقال الإمام البيضاوي... إلى هنا سقط من (ع).

وجاء في (ع): «تمت الرسالة بحمد الله تعالى وعونه وحسن توفيقه».

الرسالة رقم: (٥٢) مجلّة الرسالة
ابن كمال باشا

رِسَالَةٌ فِي الْإِيجَازِ وَالْإِطْنَابِ

تأليف العلامة
ابن كمال باشا

نُطِيعُ مَعْقُودَةً عَنْ نَسْخَةِ خَطِّينِ وَاحِدَةٍ

بِحَقِّيقِ وَقَعْتِيقِ

الدكتور حسين الأسود

دار اللبّاء

بسم الله الرحمن الرحيم^(١) وبه العون

الحمد لله رب العالمين، والصلاة على سيدنا خاتم النبيين وآله وصحبه أجمعين
اعلم أن الإيجاز والإطناب، لكونهما نسبين، لا يتيسر الكلام إلا بتقديم أصل
وهو أنه لا يخلو الكلام عن أحد أمور ثلاثة:

إما المساواة، وهي أن يكون لفظ الكلام بمقدار معناه، لا ناقصاً عنه بحذف
الاختصار، ولا زائداً عليه بمثل الاعتراض والتسيم والتكرار.
وإما التضييق، وهو أن ينقص من الكلام ما يصير به لباس لفظه أضيق من قدر
معناه.

وإما التوسع، وهو الزيادة في الكلام ما يصير به على الضد مما ذكرناه.
والمساواة نوعان مساواة مع الاختصار ومساواة بدونه.
فالأول أن يتخير البليغ في تأدية معنى كلامه أخف ما يمكن، فيحتال على الألفاظ
القليلة الحروف والكثيرة المعاني التي يعز تحصيلها منها على من دونه في البلاغة.
والثاني: أن يأتي بالمساواة كيما اتفق من غير تحر، ويسمى ذلك متعارف
الأوساط، وهو من باب البلاغة لا يحمده منهم ولا يذم.

(١) وقفت على نسخة خطية وحيدة غير واضحة لهذه الرسالة حوت قليلاً من التصحيف، وقد اجتهدت
في إخراجها بصورة مقبولة.

وَإِذَا سَمِعْتَ هَذَا فَإِنَا نَقُولُ:

الإيجازُ: هُوَ أداءُ المَقْصُودِ مِنَ الْكَلَامِ بِأَقْلَ مِنْ عِبَارَةٍ مُتَعَارِفِ الْأَوْسَاطِ، أَوْ مِمَّا يَلِيْقُ بِهَا حَالُ الْمُتَكَلِّمِ مِنَ التَّوْسِيطِ وَالْإِنْسَاطِ.

والإطنابُ: هُوَ أداءُ المَقْصُودِ مِنَ الْكَلَامِ بِأَكْثَرِ مِنْ عِبَارَةٍ مُتَعَارِفِ الْأَوْسَاطِ، سِوَاهُ كَانَتْ الْعِلَّةُ وَالْكَثْرَةُ رَاجِعَةً إِلَى الْجُمْلَةِ أَوْ^(١) إِلَى غَيْرِهَا، وَلِكُلِّ مِنْهَا مَرَاتِبُ بِمَا صَادَفَ مِنْهَا الْمُرَافِعُ خُذًا، وَلَا دُمُ^(٢)، وَحِينَئِذٍ يُسَمَّى الْإِيجَازُ عِيًّا وَتَقْصِيرًا، وَالْإِطْنَابُ إِكْثَارًا وَتَطْوِيلًا.

وَأَمَّا الْإِيجَازُ: فَعَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ:

الأوَّلُ: سُلُوكُ طَرِيقِ التَّضْيِيقِ بِحَذْفِ بَعْضِ الْكَلَامِ تَخْفِيفًا لِقُوَّةِ الدَّلَالَةِ عَلَى مَعْنَاهُ، مِنْ أَمَثِلَتِهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿هَدَى الْبَحْرَيْنِ﴾ [البقرة: ٢] أَصْلُهُ: هَدَى لِلضَّالِّينَ وَالضَّائِرِينَ إِلَى التَّقْوَى بَعْدَ الضَّلَالِ، فَاخْتَصَرَ تَوْصُلًا إِلَى وَصْفِ الشَّيْءِ بِمَا يَوْوُلُ إِلَيْهِ، وَإِلَى تَصْدِيرِ أُولَى الزَّهْدِ بِذِكْرِ أُولِيائِهِ.

وَمِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَلْقَوْنَ أَفْلاَمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ [آل عمران: ٤٤] أَصْلُهُ: مُلْقُونَ أَفْلَامَهُمْ يَنْظُرُونَ لِيَعْلَمُوا أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ.

وَمِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ قَتَلَهُمْ﴾ [الأنفال: ١٧] أَصْلُهُ: إِنْ افْتَخَرْتُمْ بِقَتْلِهِمْ أَنْتُمْ، فَصُدُّوا عَنِ الْاِفْتِخَارِ.

وَمِنْهَا قَوْلُهُ: ﴿فَاللَّهُ هُوَ الْوَلِيُّ﴾ [الشورى: ٩] أَصْلُ تَقْدِيرِهِ: إِنْ أَرَادُوا وَلِيًّا فَاللَّهُ هُوَ الْوَلِيُّ، لَا وَلِيَّ سِوَاهُ.

(١) الأَرَجَحُ أَنْ يَسْتَعْمَلَ (أَم).

(٢) أَي: لِمَوَاضِعِ الْكَلَامِ أَحْوَالُ وَمَرَاتِبُ يَجِبُ مَرَاعَاتُهَا، إِيجَازًا أَوْ إِطْنَابًا.

ومنها قوله تعالى: ﴿أَمِنَ زَيْنٌ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَنًا﴾ يَتِمُّهُ ﴿فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسْرَتٌ﴾ [فاطر: ٨] كدلالة ما بعده عليه.

ومنها قوله تعالى: ﴿قُلْ أَتَنَبَّئُونَ اللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ﴾ [يونس: ١٨] أي: بما لا ثبوت له أولاً، و(علم الله) متعلق به نصباً للملزوم بانتفاء لازمه.

الضرب الثاني: سلوك طريق المساواة مع الاختصار، وهو أن يكون للمعنى عبارتان متساويتان، أحدهما أطول لتفضيل أو لغيره، فيعدل عنها إلى الأخرى، والعلم في قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩] مانع من المحرم، بفضلِهِ على ما كان، أو غيره عندهم، أوجز كلامهم في هذا المعنى، وهو: (القتل أنفى للقتل) من وجوه مذكورة في موضعها.

ومن الأمثلة قوله تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩] لاشتيماله مع الاختصار على ما تضمنه قوله: ﴿خُذِ مِنَ أَمْرِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣] وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ [النحل: ٩٠] وقوله: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾ [الأنعام: ٦٨].

الضرب الثالث: أن يكون المعنى عندك خليقاً بمزيد البسط فتتركه إلى بسطٍ أخصر منه ليؤحي كسبه التكرار عن الإبدال أو غيره، من أمثلته قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ﴾ [النحل: ٩٠] لأنه، وإن تعدى درجته الأولى، وهو مثل: يأمر الله بالحسنات وينهى عن السيئات، فلم يبلغ حد ما يقتضيه مقام أمر العباد بفعل السنن والواجبات، وبترك الفواحش والمنكرات، [من استيفراغ القابل من تفصيله]^(١) بذل المجهود

(١) العبارة غير واضحة المعنى في الأصل الخطي.

وَاسْتَغْرَقَهُ فِي الشَّاءِ عَلَيْهِ كُلُّ حَدٍّ مَقْصُودٍ، فَذَلِكَ عُدٌّ مِنَ الْإِيجَازِ.

وَمِنْهَا قَوْلُ زَكَرِيَّا: ﴿رَبِّ إِنِّي وَهَنَ الْعَظْمُ مِنِّي وَاسْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْبًا﴾ [مريم: ٤] يَتَعَدَّى أَصْلَ الْكَلَامِ وَمَرْتَبَتُهُ، وَهُوَ (يَا رَبُّ قَدْ شِخْتُ) لَكُونِهِ فِي مَقَامِ الثَّابِتَةِ وَشَكْوَى الْهَلَعِ لَتَوَابِعِ انْقِرَاضِ الشَّبَابِ، فَمِنْ حَقِّهِ أَنْ يُبَالِغَ فِيهِ وَيُطَنِّبَ كُلَّ الْإِطْنَابِ، فَتَرَكُهُ الْمَرْتَبَةُ الْأُولَى.

وَأَمَّا الْإِطْنَابُ: فَهُوَ أَيْضًا عَلَى سِتَّةِ أَضْرِبٍ:

الْأَوَّلُ: سُلوْكُ طَرِيقِ التَّوَسُّعِ بِالتَّفْصِيلِ، وَمِنْ أَمْثَلَتِهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَعَةٌ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ﴾ [البقرة: ٤٨] تُرِكَ إِيجَازُهُ وَهُوَ: (اتَّقُوا يَوْمًا لَا خَلَاصَ فِيهِ مِنَ الْعِقَابِ لِمَنْ أُدِينَ) لَكُونِهِ كَلَامًا مَعَ الْإِدَامَةِ لِنَفْسِ صُورَةِ ذَلِكَ الْيَوْمِ فِي ضَمَائِرِهِمْ. وَفَهُمٌ لِلْعَالِمِ وَالْجَاهِلِ وَالْمُعَانِدِ وَالْفَهِيمِ وَالْبَلِيدِ، فَلَمْ يُوجَزْ لثَلَا يَخْتَصَّ الْمَطْلُوبُ بِفَهُمٍ وَاحِدٍ، أَوْ تُنَاسِبَ قُوَّةَ سَامِعٍ دُونَ سَامِعٍ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا مِنْهُ﴾ [البقرة: ١٣٦] تُرِكَ إِيجَازُهُ وَهُوَ: (آمَنَّا بِجَمِيعِ الْكُتُبِ النَّازِلَةِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى) لَكُونِهِ بِمُسْتَمْعٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَهُمْ مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِالْيَوْمِ وَلَا بِالْآخِرَةِ، وَهُمْ النَّصَارَى، وَهُمْ مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِالْإِنْجِيلِ وَلَا بِالْقُرْآنِ، وَهُمْ الْيَهُودُ، وَكُلٌّ يَدَّعِي الْإِيمَانَ بِمَا أُنْزِلَ اللَّهُ تَعْرِيفًا لِأَهْلِ الْكِتَابِ، وَيَتَّبِعُ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَنُوتُوا مِنْ كَرَامَةِ الْإِمْتِدَادِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَكَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ أَلْوَانِهَا وَالنَّهَارِ وَاللَّيْلِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿لَا يَسْتَلْقُونَ قُلُوبُهُمْ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٦٤] لَمْ يُؤْتَرَ إِيجَازُهُ، وَهُوَ (أَنَّ وُجُودَ الْمُمَكِّنَاتِ آيَاتٌ لِلْعُقَلَاءِ) لَكُونِهِ كَلَامًا لَيْسَ مَعَ الْإِنْسِ فَقَطْ بَلْ مَعَ

الثقلين، ولا مع قرنٍ دون قرنٍ، بل مع القرونِ كلَّهم إلى انقراضِ الدُّنيا، وإنَّ فيهم لمن يَعْرِفُ، ويُعَدِّرُ أَنَّهُ معه «من يهوبكى» لذا صَبَرَ في بابِ النَّظَرِ، فأَيُّ مقامٍ للكلامِ أوفى لتركِ إيجازه مِن هذا المَقامِ.

الضَّرْبُ الثَّانِي: سُلُوكُ طَرِيقِ التَّوَسُّعِ بِمِثْلِ التَّيْمِيمِ^(١)، كَقَوْلِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿قَالَ رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي﴾ (١٥) ﴿وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي﴾ [طه: ٢٥-٢٦] بزيادةٍ في تَأْكِيدِ طَلَبِ الانْشِرَاحِ لِمَزِيدِ الْاِحْتِيَاجِ إِلَيْهِ، لَكُونِهِ وَقْتُ الْإِرْسَالِ الْمَدُونِ بِتَقْيِ الْمَكَائِدِ وَضُرُوبِ الشَّدَائِدِ.

الضَّرْبُ الثَّالِثُ: سُلُوكُ طَرِيقِ التَّوَسُّعِ بِمِثْلِ التَّوَسُّلِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يَجْعَلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ، وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [غافر: ٧] فلو أُريدَ اخْتِصَارُهُ كَمَا جَرَى: يُؤْمِنُونَ بِهِ فِي الذِّكْرِ، أَوْ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ مَصْدَقِي حَمَلَةِ الْعَرْشِ يَرْتَابُ فِي إِيْمَانِهِمْ، وَحَسَنَ ذِكْرُهُ إِظْهَارَ شَرَفِ الْإِيْمَانِ وَفَضْلِهِ وَالتَّرغِيبِ فِيهِ.

وقوله تَعَالَى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُتَنَفِّقُونَ قَالُوا أَتَشْهَدُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿لَكَذِبُوتُ﴾^(٢) [المنافقون: ١] لو أُوتِرَ اخْتِصَارُهُ لَمَا جِيَءَ بِقَوْلِهِ: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّكَ لَرَسُولُهُ﴾، وَلَكِنْ لَمَّا كَانَ مَسَاقُ الْآيَةِ لَتَكْذِيبِ الْمُنَافِقِينَ فِي دَعْوَتِي الْإِخْلَاصِ وَالشَّهَادَةِ جِيَءَ بِهِ لِرَفْعِ إِيْهَامِ رَدِّ التَّكْثِيرِ إِلَى نَفْسِ الْمَشْهُودِيَةِ^(٣).



(١) وهو أن يأتي المتكلم بمعنى، فلا يدع شيئاً يُتِمُّ به حسنه إلا أوردته وأتى به، إما مبالغة، وإما احتياطاً واحتراساً من التقصير.

(٢) تمام الآية: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُتَنَفِّقُونَ قَالُوا أَتَشْهَدُ أَنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّكَ لَرَسُولُهُ﴾، وَلَكِنْ لَمَّا كَانَ مَسَاقُ الْآيَةِ لَتَكْذِيبِ الْمُنَافِقِينَ فِي دَعْوَتِي الْإِخْلَاصِ وَالشَّهَادَةِ جِيَءَ بِهِ لِرَفْعِ إِيْهَامِ رَدِّ التَّكْثِيرِ إِلَى نَفْسِ الْمَشْهُودِيَةِ^(٣).

(٣) جاء في آخر الأصل الخطي: «تمت الرسالة بعون الملك».

الرسالة رقم: (٥٣) مجموع الفتاوى
ابن كمال باشا

رِسَالَةٌ فِي تَوْجِيهِهِ التَّشْبِيهِ فِي (كَمَا صَلَّيْتُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ)

تأليف العلامة
ابن كمال باشا

نُطِعَ مَعْقُودَةً عَنْ نُسَخَتَيْنِ خَطِيئَتَيْنِ

يَحْيَى بَقِى وَتَمْلِكُ

الدكتور حسين الأسود

دار اللبائى

[illegible][illegible]

مکتبہ حسین باشا (ح)

۱۰۰
 ۱۰۱
 ۱۰۲
 ۱۰۳
 ۱۰۴
 ۱۰۵
 ۱۰۶
 ۱۰۷
 ۱۰۸
 ۱۰۹
 ۱۱۰
 ۱۱۱
 ۱۱۲
 ۱۱۳
 ۱۱۴
 ۱۱۵
 ۱۱۶
 ۱۱۷
 ۱۱۸
 ۱۱۹
 ۱۲۰
 ۱۲۱
 ۱۲۲
 ۱۲۳
 ۱۲۴
 ۱۲۵
 ۱۲۶
 ۱۲۷
 ۱۲۸
 ۱۲۹
 ۱۳۰
 ۱۳۱
 ۱۳۲
 ۱۳۳
 ۱۳۴
 ۱۳۵
 ۱۳۶
 ۱۳۷
 ۱۳۸
 ۱۳۹
 ۱۴۰
 ۱۴۱
 ۱۴۲
 ۱۴۳
 ۱۴۴
 ۱۴۵
 ۱۴۶
 ۱۴۷
 ۱۴۸
 ۱۴۹
 ۱۵۰
 ۱۵۱
 ۱۵۲
 ۱۵۳
 ۱۵۴
 ۱۵۵
 ۱۵۶
 ۱۵۷
 ۱۵۸
 ۱۵۹
 ۱۶۰
 ۱۶۱
 ۱۶۲
 ۱۶۳
 ۱۶۴
 ۱۶۵
 ۱۶۶
 ۱۶۷
 ۱۶۸
 ۱۶۹
 ۱۷۰
 ۱۷۱
 ۱۷۲
 ۱۷۳
 ۱۷۴
 ۱۷۵
 ۱۷۶
 ۱۷۷
 ۱۷۸
 ۱۷۹
 ۱۸۰
 ۱۸۱
 ۱۸۲
 ۱۸۳
 ۱۸۴
 ۱۸۵
 ۱۸۶
 ۱۸۷
 ۱۸۸
 ۱۸۹
 ۱۹۰
 ۱۹۱
 ۱۹۲
 ۱۹۳
 ۱۹۴
 ۱۹۵
 ۱۹۶
 ۱۹۷
 ۱۹۸
 ۱۹۹
 ۲۰۰
 ۲۰۱
 ۲۰۲
 ۲۰۳
 ۲۰۴
 ۲۰۵
 ۲۰۶
 ۲۰۷
 ۲۰۸
 ۲۰۹
 ۲۱۰
 ۲۱۱
 ۲۱۲
 ۲۱۳
 ۲۱۴
 ۲۱۵
 ۲۱۶
 ۲۱۷
 ۲۱۸
 ۲۱۹
 ۲۲۰
 ۲۲۱
 ۲۲۲
 ۲۲۳
 ۲۲۴
 ۲۲۵
 ۲۲۶
 ۲۲۷
 ۲۲۸
 ۲۲۹
 ۲۳۰
 ۲۳۱
 ۲۳۲
 ۲۳۳
 ۲۳۴
 ۲۳۵
 ۲۳۶
 ۲۳۷
 ۲۳۸
 ۲۳۹
 ۲۴۰
 ۲۴۱
 ۲۴۲
 ۲۴۳
 ۲۴۴
 ۲۴۵
 ۲۴۶
 ۲۴۷
 ۲۴۸
 ۲۴۹
 ۲۵۰
 ۲۵۱
 ۲۵۲
 ۲۵۳
 ۲۵۴
 ۲۵۵
 ۲۵۶
 ۲۵۷
 ۲۵۸
 ۲۵۹
 ۲۶۰
 ۲۶۱
 ۲۶۲
 ۲۶۳
 ۲۶۴
 ۲۶۵
 ۲۶۶
 ۲۶۷
 ۲۶۸
 ۲۶۹
 ۲۷۰
 ۲۷۱
 ۲۷۲
 ۲۷۳
 ۲۷۴
 ۲۷۵
 ۲۷۶
 ۲۷۷
 ۲۷۸
 ۲۷۹
 ۲۸۰
 ۲۸۱
 ۲۸۲
 ۲۸۳
 ۲۸۴
 ۲۸۵
 ۲۸۶
 ۲۸۷
 ۲۸۸
 ۲۸۹
 ۲۹۰
 ۲۹۱
 ۲۹۲
 ۲۹۳
 ۲۹۴
 ۲۹۵
 ۲۹۶
 ۲۹۷
 ۲۹۸
 ۲۹۹
 ۳۰۰
 ۳۰۱
 ۳۰۲
 ۳۰۳
 ۳۰۴
 ۳۰۵
 ۳۰۶
 ۳۰۷
 ۳۰۸
 ۳۰۹
 ۳۱۰
 ۳۱۱
 ۳۱۲
 ۳۱۳
 ۳۱۴
 ۳۱۵
 ۳۱۶
 ۳۱۷
 ۳۱۸
 ۳۱۹
 ۳۲۰
 ۳۲۱
 ۳۲۲
 ۳۲۳
 ۳۲۴
 ۳۲۵
 ۳۲۶
 ۳۲۷
 ۳۲۸
 ۳۲۹
 ۳۳۰
 ۳۳۱
 ۳۳۲
 ۳۳۳
 ۳۳۴
 ۳۳۵
 ۳۳۶
 ۳۳۷
 ۳۳۸
 ۳۳۹
 ۳۴۰
 ۳۴۱
 ۳۴۲
 ۳۴۳
 ۳۴۴
 ۳۴۵
 ۳۴۶
 ۳۴۷
 ۳۴۸
 ۳۴۹
 ۳۵۰
 ۳۵۱
 ۳۵۲
 ۳۵۳
 ۳۵۴
 ۳۵۵
 ۳۵۶
 ۳۵۷
 ۳۵۸
 ۳۵۹
 ۳۶۰
 ۳۶۱
 ۳۶۲
 ۳۶۳
 ۳۶۴
 ۳۶۵
 ۳۶۶
 ۳۶۷
 ۳۶۸
 ۳۶۹
 ۳۷۰
 ۳۷۱
 ۳۷۲
 ۳۷۳
 ۳۷۴
 ۳۷۵
 ۳۷۶
 ۳۷۷
 ۳۷۸
 ۳۷۹
 ۳۸۰
 ۳۸۱
 ۳۸۲
 ۳۸۳
 ۳۸۴
 ۳۸۵
 ۳۸۶
 ۳۸۷
 ۳۸۸
 ۳۸۹
 ۳۹۰
 ۳۹۱
 ۳۹۲
 ۳۹۳
 ۳۹۴
 ۳۹۵
 ۳۹۶
 ۳۹۷
 ۳۹۸
 ۳۹۹
 ۴۰۰
 ۴۰۱
 ۴۰۲
 ۴۰۳
 ۴۰۴
 ۴۰۵
 ۴۰۶
 ۴۰۷
 ۴۰۸
 ۴۰۹
 ۴۱۰
 ۴۱۱
 ۴۱۲
 ۴۱۳
 ۴۱۴
 ۴۱۵
 ۴۱۶
 ۴۱۷
 ۴۱۸
 ۴۱۹
 ۴۲۰
 ۴۲۱
 ۴۲۲
 ۴۲۳
 ۴۲۴
 ۴۲۵
 ۴۲۶
 ۴۲۷
 ۴۲۸
 ۴۲۹
 ۴۳۰
 ۴۳۱
 ۴۳۲
 ۴۳۳
 ۴۳۴
 ۴۳۵
 ۴۳۶
 ۴۳۷
 ۴۳۸
 ۴۳۹
 ۴۴۰
 ۴۴۱
 ۴۴۲
 ۴۴۳
 ۴۴۴
 ۴۴۵
 ۴۴۶
 ۴۴۷
 ۴۴۸
 ۴۴۹
 ۴۵۰
 ۴۵۱
 ۴۵۲
 ۴۵۳
 ۴۵۴
 ۴۵۵
 ۴۵۶
 ۴۵۷
 ۴۵۸
 ۴۵۹
 ۴۶۰
 ۴۶۱
 ۴۶۲
 ۴۶۳
 ۴۶۴
 ۴۶۵
 ۴۶۶
 ۴۶۷
 ۴۶۸
 ۴۶۹
 ۴۷۰
 ۴۷۱

۱۰۰
 ۱۰۱
 ۱۰۲
 ۱۰۳
 ۱۰۴
 ۱۰۵
 ۱۰۶
 ۱۰۷
 ۱۰۸
 ۱۰۹
 ۱۱۰
 ۱۱۱
 ۱۱۲
 ۱۱۳
 ۱۱۴
 ۱۱۵
 ۱۱۶
 ۱۱۷
 ۱۱۸
 ۱۱۹
 ۱۲۰
 ۱۲۱
 ۱۲۲
 ۱۲۳
 ۱۲۴
 ۱۲۵
 ۱۲۶
 ۱۲۷
 ۱۲۸
 ۱۲۹
 ۱۳۰
 ۱۳۱
 ۱۳۲
 ۱۳۳
 ۱۳۴
 ۱۳۵
 ۱۳۶
 ۱۳۷
 ۱۳۸
 ۱۳۹
 ۱۴۰
 ۱۴۱
 ۱۴۲
 ۱۴۳
 ۱۴۴
 ۱۴۵
 ۱۴۶
 ۱۴۷
 ۱۴۸
 ۱۴۹
 ۱۵۰
 ۱۵۱
 ۱۵۲
 ۱۵۳
 ۱۵۴
 ۱۵۵
 ۱۵۶
 ۱۵۷
 ۱۵۸
 ۱۵۹
 ۱۶۰
 ۱۶۱
 ۱۶۲
 ۱۶۳
 ۱۶۴
 ۱۶۵
 ۱۶۶
 ۱۶۷
 ۱۶۸
 ۱۶۹
 ۱۷۰
 ۱۷۱
 ۱۷۲
 ۱۷۳
 ۱۷۴
 ۱۷۵
 ۱۷۶
 ۱۷۷
 ۱۷۸
 ۱۷۹
 ۱۸۰
 ۱۸۱
 ۱۸۲
 ۱۸۳
 ۱۸۴
 ۱۸۵
 ۱۸۶
 ۱۸۷
 ۱۸۸
 ۱۸۹
 ۱۹۰
 ۱۹۱
 ۱۹۲
 ۱۹۳
 ۱۹۴
 ۱۹۵
 ۱۹۶
 ۱۹۷
 ۱۹۸
 ۱۹۹
 ۲۰۰

مكتبة عاطف أفندي (ع)

بسم الله الرحمن الرحيم

وله الحمد، وعلى نبيه الصلاة والسلام، وعلى آله وصحبه^(١) الكرام.
سمعت السيد الأجل الأكمل^(٢)، قدوة الأصفياء وأسوة الأولياء، السيد صفي
الحق والحقيقة، والإرشاد والإفادة والذين عبد الرحمن الحسين الشني^(٣)، قدس الله
روحهُ، ووالى من عالم العرش فتوحهُ:

قال: كثرت أقوال العلماء في توجيه التشبيه الذي يتضمنه قولنا: (اللهم صل
على محمد وعلى آل محمد^(٤))، كما صليت على إبراهيم وعلى إبراهيم من حيث إن
هذه العبارة تقتضي أن تكون الصلاة على النبي المصطفى - عليه أفضل الصلوات،
وأكمل التسليمات وعلى آله - أقل وأدون من الصلاة على إبراهيم؛ إذ وجه التشبيه
يكون أقوى في المشبه به من المشبه. ويخطر ببالي أن يجعل وجه التشبيه كون كل
من الصلاتين أفضل من الصلاة على السابقين، فتكون الصلاة على سيد المرسلين
أفضل من الصلاة على السابقين عليه^(٥) ومنهم إبراهيم، كما أن الصلاة على إبراهيم

(١) في (ح): «وأصحابه».

(٢) في (ح): «الأبجل».

(٣) في (ع): «الستى».

(٤) «وعلى آل محمد» ليس في (ح).

(٥) «عليه» ليس في (ع).

أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ سَبَقَهُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَيَلْزِمُ مِنَ التَّشْبِيهِ الْمَذْكُورِ كَوْنُ الصَّلَاةِ عَلَى سَيِّدِنَا الْمُصْطَفَى أَفْضَلَ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ. هَذَا كَلَامُهُ، قُدَّسَ سِرُّهُ قُدَّسًا^(١)، قَدْ شَافَهَنِي بِهِ^(٢).

أَقُولُ: هَذَا وَجْهٌ رَشِيقٌ دَقِيقٌ أُنِيقُ، لَا يُقَالُ: إِنَّ هَذَا الْوَجْهَ يَقْتَضِي أَنْ تَكُونَ الصَّلَاةُ عَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ أَفْضَلَ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ آلَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ هُمُ الْأَنْبِيَاءُ، فَيَلْزِمُ تَفْضِيلُ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ؛ لِأَنَّا نَقُولُ: لَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ يَلْزِمُ مِنْ ذَلِكَ تَفْضِيلُ الصَّلَاةِ عَلَى آلِ نَبِيِّنَا - عَلَيْهِ السَّلَامُ^(٣) - عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - لِأَنَّ مُؤَدَى هَذَا الْوَجْهِ تَفْضِيلُ مَجْمُوعِ الصَّلَوَاتِ عَلَى النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعَلَى آلِهِ - عَلَى مَجْمُوعِ الصَّلَوَاتِ عَلَى إِبْرَاهِيمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعَلَى آلِهِ.

وَلَا يَلْزِمُ مِنْ تَفْضِيلِ ذَلِكَ الْمَجْمُوعِ عَلَى هَذَا الْمَجْمُوعِ تَفْضِيلُ الصَّلَاةِ عَلَى آلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَلَى الصَّلَاةِ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَلَا يَرِدُ هَذَا الْمَحْذُورُ أَصْلًا، عَلَى أَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ^(٤): تَفْضِيلُ الشَّيْءِ عَلَى الشَّيْءِ، إِذْ قَدْ يَكُونُ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ دُونَ بَعْضٍ، كَمَا حُقِّقَ فِي مَوْضِعِهِ: أَنَّ مَعْنَى التَّفْضِيلِ هُوَ الزِّيَادَةُ بِوَجْهِ مَا، فَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ تَفْضِيلُ الصَّلَاةِ عَلَى آلِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - عَلَى الصَّلَاةِ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - بِاعْتِبَارِ بَعْضِ الْوُجُوهِ؛ إِذْ فِي الْحَدِيثِ: «إِنَّ فِي اللَّهِ عِبَادًا لَيْسُوا

(١) فِي (ح): «قُدَّسَ سِرُّهُ».

(٢) «قَدْ شَافَهَنِي بِهِ» لَيْسَ فِي (ع).

(٣) «عَلَى آلِ نَبِيِّنَا عَلَيْهِ السَّلَامُ» لَيْسَ فِي (ح).

(٤) مِنْ قَوْلِهِ: «الْمَجْمُوعُ هَذَا الْمَجْمُوعُ...» إِلَى هُنَا لَيْسَ فِي (ع).

الرسالة رقم (٥٣) - رسالة في توجيه التشبيه في: (كما صليت على إبراهيم) ٣٠٣

بأنبياء وَيَغِطُّهُمْ الْأَنْبِيَاءُ^(١)، فَيَكُونُ عَلَى مَضْمُونِ هَذَا الْوَجْهِ طَلَبُ هَذِهِ الْمَرْتَبَةِ لِأَلِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

فَإِنْ قُلْتَ: إِذَا كَانَ وَجْهُ الشَّبْهِ هُوَ كَوْنُ كُلِّ مِنَ الصَّلَاتَيْنِ - أَعْنِي الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ وَآلِهِ، وَالصَّلَاةَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِهِ - أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى السَّابِقِينَ فَلَا يَكُونُ وَجْهُ الشَّبْهِ فِي الْمَشَبِّهِ بِهِ أَقْوَى مِنْهُ فِي الْمَشَبِّهِ^(٢).

قُلْتُ: كَوْنُ وَجْهِ الشَّبْهِ يَكُونُ بِاعْتِبَارِ الظُّهُورِ وَالشَّهْرَةِ لِأَجْلِ الظُّهُورِ وَالتَّعَارُفِ^(٣)، وَلَمَّا^(٤) كَانَ رَجَحَانُ الصَّلَاةِ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِهِ مُتَعَارِفًا مَشْهُورًا بَيْنَ الْأُمَمِ شَبَّهَ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعَلَى آلِهِ - بِالصَّلَاةِ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِهِ لِذَلِكَ الْمَعْنَى.

فَإِنْ قُلْتَ: إِذَا كَانَتْ قُوَّةُ وَجْهِ الشَّبْهِ فِي الْمَشَبِّهِ بِهِ لِأَجْلِ الظُّهُورِ وَالتَّعَارُفِ، فَلْيَكُنْ بِذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ حَتَّى لَا يُلْزَمَ كَوْنُ الصَّلَاةِ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِهِ أَفْضَلَ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ وَآلِهِ - مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى هَذَا الْوَجْهِ.

قُلْتُ: لِيُعْلَمَ، كَوْنُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ وَآلِهِ - أَفْضَلَ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِهِ، أَنَّ^(٥) هَذَا الْمَعْنَى لَا يُعْلَمُ مِنْ هَذِهِ الْعِبَارَةِ إِلَّا بِهَذَا الْوَجْهِ كَمَا

(١) أصل الحديث: أن عمر بن الخطاب قال: قال النبي - ﷺ -: «إِنْ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ لَأَنَاسٍ مَا هُمْ بِأَنْبِيَاءَ، وَلَا شُهَدَاءَ، يَغِطُّهُمْ الْأَنْبِيَاءُ وَالشُّهَدَاءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِمَكَانِهِمْ مِنَ اللَّهِ» رواه أبو داود (٣٥٢٧).

(٢) في (ع): «أقوى من المشبه».

(٣) «لأجل الظهور والتعارف» ليس في (ع).

(٤) في (ع): «وكما».

(٥) سياق الكلام: ليعلم... أَنَّ هَذَا الْمَعْنَى

لا يخفى^(١) عَلَى مَنْ لَهُ أَدْنَى فِطْنَةٍ، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ^(٢).

(١) «يخفى» ليس في (ع).

(٢) في خاتمة النسخة (ح): «تمت رسالة الصلاة بعون الله تعالى الملك الوهاب»، وفي (ع): «تمت الرسالة بعون الله تعالى».

الرسالة رقم: (٥٤) محمد بن كمال باشا

تَعْلِيَقَاتُ عَلَى مِفْتَاحِ الْعُلُومِ

تأليف العلامة
ابن كمال باشا

نُطِيعُ مَشْفَعَةً عَنْ نَسْفَةِ فَطِيحَةٍ وَاحِدَةٍ

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

ماهر أديب جَبُوش

كَلَامُ الدُّنْيَا

الفصل الثاني

مجلس شورای اسلامی

၂၀၁၈ ခုနှစ် ဇူလိုင်လ ၁ ရက်နေ့

15

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي هدانا لهذا
ما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران

۱۰
 ۱۱
 ۱۲
 ۱۳
 ۱۴
 ۱۵
 ۱۶
 ۱۷
 ۱۸
 ۱۹
 ۲۰
 ۲۱
 ۲۲
 ۲۳
 ۲۴
 ۲۵
 ۲۶
 ۲۷
 ۲۸
 ۲۹
 ۳۰
 ۳۱
 ۳۲
 ۳۳
 ۳۴
 ۳۵
 ۳۶
 ۳۷
 ۳۸
 ۳۹
 ۴۰
 ۴۱
 ۴۲
 ۴۳
 ۴۴
 ۴۵
 ۴۶
 ۴۷
 ۴۸
 ۴۹
 ۵۰
 ۵۱
 ۵۲
 ۵۳
 ۵۴
 ۵۵
 ۵۶
 ۵۷
 ۵۸
 ۵۹
 ۶۰
 ۶۱
 ۶۲
 ۶۳
 ۶۴
 ۶۵
 ۶۶
 ۶۷
 ۶۸
 ۶۹
 ۷۰
 ۷۱
 ۷۲
 ۷۳
 ۷۴
 ۷۵
 ۷۶
 ۷۷
 ۷۸
 ۷۹
 ۸۰
 ۸۱
 ۸۲
 ۸۳
 ۸۴
 ۸۵
 ۸۶
 ۸۷
 ۸۸
 ۸۹
 ۹۰
 ۹۱
 ۹۲
 ۹۳
 ۹۴
 ۹۵
 ۹۶
 ۹۷
 ۹۸
 ۹۹
 ۱۰۰

15

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق

الحمد لله الذي جعلَ العقلَ مفتاحَ العلوم، ومُذْرِكَ معاني المنطوق والمفهوم،
والصَّلَاةَ والسَّلَامَ على مَنْ كَانَتْ بَعُثَتُهُ مفتاحَ بابِ الخيرات، والطَّرِيقَ الموصِلَ إلى
منهجِ المبررات، وعلى آله الكرام، وصَحْبِهِ الأئمةِ الأعلام.
وبعد:

فإنَّ واضعَ أساسِ عِلْمِ البلاغةِ هو الشَّيْخُ الإمامُ عبدُ القاهرِ الجُرْجانيُّ،
المتوفى سنة (٤٧١هـ)، حتى عَدُوهُ بحقَّ شَيْخِ البلاغةِ؛ لأنَّه هو الذي وَضَعَ
أساسَهَا الصَّحِيحَ بكتائِبِهِ «دلائل الإعجاز» و«أسرار البلاغة»، وكان يُسَمَّى
مسائلَ البلاغةِ: عِلْمَ البيانِ، بالمعنى الذي يَشْمَلُ علومَ البلاغةِ الثلاثةِ: المعاني،
والبيان، والبديع.

وقد ذَكَرَ أَنَّ هذا العِلْمَ لَقِيَ مِنَ الضَّيْمِ ما لَقِيَ، ودَخَلَ على النَّاسِ مِنَ الغَلْطِ
في معناه ما دَخَلَ، فأرادَ أَنْ يُوفِّيَهُ حَقَّهُ ويقرِّرَ قواعِدَهُ تقريراً يُلَيِّقُ به، فَوَضَعَ فيه
هَذَيْنِ الكتَّابَيْنِ.

ثُمَّ جاءَ أبو يعقوبَ السَّكَّاكِيُّ المتوفى سنة (٦٢٦هـ)، فَلَمَحَ ما أشارَ إليه
الجُرْجانيُّ مِنَ الفُروقِ بينَ مباحِثِ عِلْمِ البلاغةِ؛ وميَّزَ بعضُها عن بعضٍ تمييزاً
تاماً، وجَعَلَ لكلِّ مَبْحَثٍ منها علماً خاصاً، ثُمَّ جاراها في تقريرِ قواعِدِها، وزادَ

عليه زيادات كثيرة في تقريرها، وهذا في قسم البيان من كتابه «مفتاح العلوم»، وقد جرى على ترتيبه لهذه المباحث من أتى بعده من المتأخرين، فكان هو عمدهم في هذا الترتيب.

ولا شك أن السكاكي بهذا يعدُّ إلى حدٍّ ما من تلاميذ مدرسة عبد القاهر، ولكنه كان ناقداً ولم يكن أديباً؛ لأن أسلوبه في كتابه لم يكن أسلوب البليغ الممتاز مثل عبد القاهر؛ فقد كانت العُجْمَةُ غالباً على أسلوبه، وغلب عليه الأسلوب التقريري الذي لا يُعْنَى إلا بتقرير القواعد، فكان فيه كثير من الغموض والتعقيد.

ثم جاء بعده العلامة جلال الدين محمد بن عبد الرحمن القزويني الشافعي، المعروف بخطيب دمشق، المتوفى سنة (٧٣٩هـ)، فألف: «تلخيص المفتاح» وهو متن مشهور ذكر فيه أن القسم الثالث من «مفتاح العلوم» أعظم ما صُنِّفَ في علم البلاغة نفعاً، ولكن كان غير مضمون عن الحشو والتطويل، فصنّف هذا التلخيص متضمناً ما فيه من القواعد، ورتبه ترتيباً أقرب تناولاً من ترتيبه.

فهذب فيه كثيراً؛ وقدم في مباحثه وأخر، وزاد عليه ما تجب زيادته من كتب البلاغة، حتى أصبح موضع تقدير المتأخرين وإعجابهم.

وكان أسلوبه فيه أوضح من أسلوب السكاكي، ولكن غلب عليه العناية بجمع القواعد مع الإيجاز في اللفظ؛ حتى غدا تلخيصه متناً يتطلب الشرح.

فكان مؤلفه أول الشارحين بكتاب سماه: «الإيضاح» فأجاد فيه كثيراً، ولكنه مع ذلك لم يرزق من الحظوة عند المتأخرين ما رزق التلخيص؛ فقد كان العصر عصر شغف بالمتون حفظاً وشرحاً، فوضعت عليه الكثير من الشروح والحواشي والتعليقات.

وكان من السابقين إلى شرح العلامة سعد الدين التفتازاني المتوفى سنة (٧٩٢هـ)، فوضع له شرحاً مطوّلاً سَمَّاه: «المطوّل»، وآخر مختصراً سَمَّاه: «المختصر»، وهما أشهرُ شروحه، وأكثرها تداولاً.

وعلى «المطوّل» حواشي كثيرة، من أهمّها: حاشية العلامة السيّد الشريف عليّ بن محمد الجرجاني، المتوفى سنة (٨١٦هـ).

كما شرح كلّ من التفتازاني والجرجاني القسم الثالث من «المفتاح»، وشرح الجرجاني الموسوم بـ «المصباح»، ألفه بسمرقند سنة (٨٠٤هـ).

ثم تهافت المتأخرون من علماء البلاغة على شرحي سعد الدين على التلخيص، يضعون عليهما الحاشية بعد الحاشية، ويضعون على الحاشية التقرير بعد التقرير، وشغف المدرسون بتلك الكتب في الأقطار المختلفة، يتعمقون في درسيها إلى أقصى حدود التعمق، ويتنقلون في درسيها من المتن إلى الحاشية إلى التقرير، في استقصاء غريب، وتفنن في الفهم والبحث.

وكان سعد الدين من علماء العجم الذين تأثروا بالسكاكي في طريقته التقريرية، وفي ضعف أسلوبه؛ لضعف سليقته العربية؛ وقد انتشرت طريقته بعد ذلك وعمت جميع العلوم، وصارت عنايتها بتقرير عبارات المتن أكثر من عنايتها بتقرير مسائل العلوم^(١).

كان لا بد من هذه المقدمة، لتكون مُعيناً في فهم هذا الكتاب، بمعرفة الأئمة

(١) انظر: «بنية الإيضاح لتلخيص المفتاح» لعبد المتعال الصعيدي (١/٣ - ٧)، و«كشف الظنون»

الذين سِرِدُ ذِكْرُهُمْ فِيهِ، وَأَسَالِيهِمْ فِي التَّالِيفِ، وَمُؤَلَّفَاتِهِمُ الَّتِي أَبَدَعُوهَا فِي هَذَا
الْفَنِّ، وَوَجْهَ اِزْتِبَاطِ هَذِهِ الْمُؤَلَّفَاتِ مَعَ بَعْضِهَا الْبَعْضِ.

فَفِي هَذَا الْبَحْرِ الزَّائِرِ بِالْمَتُونِ وَالشُّرُوحِ قَدْ أَبْحَرَ عَلَامَتُنَا ابْنُ كَمَالٍ بَاشَا، وَمِنْ
مَعِينِ هَؤُلَاءِ الْمَذْكُورِينَ نَهَلْ، وَعَلَيْهِمْ تَعَقَّبَ وَصَحَّحَ، وَأَوْرَدَ وَرَجَّحَ، وَعَلَّقَ وَنَقَّحَ،
لَكِنَّهُ لَمْ يُطَوِّلْ فِيهِ، بَلْ اِكْتَفَى بِشَوَاطِئِ يَسِيرٍ، لِيَكُونَ تَعْبِيرًا عَمَّا سَيَكُونُ عَلَيْهِ الْحَالُ، لَوْ
كَانَ أَكْمَلَ فِيهِ التَّرْحَالُ.

فَمِمَّا يَلْفُتُ النَّظَرَ فِي هَذَا الْكِتَابِ اقْتِصَارُ مُؤَلَّفِهِ عَلَى قِطْعَةٍ صَغِيرَةٍ مِنْ «الْمِفْتَاحِ»
أَشْبَعَهَا دِرَاسَةً وَتَحْلِيلًا وَمُنَاقَشَةً، مَعَ تَعَقُّبَاتٍ كَثِيرَةٍ لَعَلَّهَا السُّمَّةُ الْأَبْرَزُ فِيهِ، بَلْ قَدْ
يَتَطَرَّقُ إِلَى الذَّهْنِ اخْتِمَالُ أَنَّ الْكِتَابَ إِنَّمَا أُلْفَ لِهَذِهِ الْغَايَةِ، أَغْنِي بَيَانَ الْمَآخِذِ عَلَى
مَا كَتَبَ أُولَئِكَ السَّابِقُونَ، لِتَعْرِيفِ الَّذِينَ شَغِفُوا بِهَا وَظَنُّوْهَا لَا يَأْتِيهَا الشُّكُّ مِنْ بَيْنِ
يَدَيْهَا وَلَا مِنْ خَلْفِهَا أَنَّ فِيهَا الْكَثِيرَ مِنَ النَّظَرِ، عِنْدَ أَصْحَابِ الْعِلْمِ وَالْفِكْرِ، وَلَعَلَّ هَذَا
مَا يُفَسِّرُ الْاِقْتِصَارَ عَلَى تِلْكَ الْقِطْعَةِ وَعَدَمَ تَنَاوُلِ الْكِتَابِ بِأَكْمَلِهِ، وَقَدْ جَاءَ عُنْوَانُهَا فِي
النَّسْخَةِ الْخَطِيئَةِ:

«تَعْلِيْقَاتُ ابْنِ كَمَالٍ بَاشَا عَلَى مِفْتَاحِ الْعُلُومِ بِكَمَالِهِ»

وَالْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمُحَقِّقِينَ الَّذِينَ لَا يَتْرَكُونَ قَوْلًا لِقَائِلٍ مَهْمَا بَلَغَ
صَاحِبُهُ مِنَ الْعِلْمِ وَالْمَكَانَةِ دُونَ أَنْ يُخَضِّعُوهُ لِلنَّقَاشِ وَالْبَحْثِ إِنْ تَطَلَّبَ الْحَالُ، وَلَا
يُمِرُّونَ مَسْأَلَةً إِلَّا تَنَاوَلُوهَا بِالتَّحْلِيلِ وَالتَّوْجِيهِ، وَالتَّعَقُّبِ وَالتَّرْجِيحِ.

وَانْظُرْ إِلَى تَحْلِيلِهِ لِقِصَّةِ الْمَبْرُودِ مَعَ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ الْكِنْدِيِّ الْفِيلَسُوفِ،
الَّذِي قَدِمَ إِلَيْهِ سَائِلًا عَنْ أَمْرِ مِنْ أُمُورِ الْعَرَبِيَّةِ، وَاسْتَعْرَضَهُ مَوْقِفَ كُلِّ مِنَ الشَّيْخَيْنِ -
عَبْدِ الْقَاهِرِ الْجُرْجَانِيِّ وَالسَّكَّاكِيِّ- مِنْهَا، ثُمَّ خَتَمَ الْبَحْثَ بِقَوْلِهِ: فَمَا ذَكَرَهُ أَبُو الْعَبَّاسِ

مُتَجَاوِزٌ عَنْ قَدْرِ الْحَاجَةِ فِي دَفْعِ ظَاهِرِ السُّؤَالِ، وَمُقَاصِّرٌ عَنْهُ فِي قَطْعِ عِرْقِهِ.

كما أُجْرِيَ مَقَارَنَةٌ بَيْنَ السَّكَّاكِيِّ وَعَبِيدِ الْقَاهِرِ الْجُرْجَانِيِّ فِي كَلَامِ كُلِّ مِنْهُمَا عَنْ أَسْلُوبِ التَّوَكِيدِ فِي الْجَمْلِ، وَبِهَا تَظْهَرُ دَقَّةُ نَظَرِهِ وَقُوَّةُ تَحْرِيرِهِ، حَيْثُ جَعَلَ مِنْ نَفْسِهِ حَكَمًا بَيْنَ الْإِمَامَيْنِ، وَكَانَ مِنْ جُمْلَةٍ مَا قَالَهُ وَصَفَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ السَّكَّاكِيُّ بِقَوْلِهِ: فَنَظَرُهُ أَدَقُّ، وَالثَّانِي بِقَوْلِهِ: فَنَظَرُهُ بِالْقَبُولِ أَحَقُّ.

وَلَمْ يَدْعُ فِي خِلَالِ ذَلِكَ أَنْ يَتَعَرَّضَ لِلتَّعْقِبِ عَلَى مَنْ نَاقَشَ كَلَامَ الْجُرْجَانِيِّ فِي بَعْضِ جَوَانِبِهِ، لِيَخْتَمَ النَّقَاشَ بِقَوْلِهِ: وَبِهَذَا اتَّضَحَ أَنَّ كَلَامَ الشَّيْخِ فِي غَايَةِ الْإِتْقَانِ وَالْإِحْكَامِ، إِنَّمَا الشَّأْنُ فِي فَهْمِ الْمَرَامِ.

وَسَوَاءٌ وَافَقَهُ غَيْرُهُ فِيمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَمْ خَالَفَهُ، فَإِنَّ مَجَرَّدَ هَذَا الْوُقُوفِ بَيْنَ الْإِمَامَيْنِ، وَالْمَقَارَنَةِ بَيْنَ الْكَلَامَيْنِ، وَالْحُكْمِ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، يَدُلُّ عَلَى ثِقَةٍ بِنَفْسِهِ وَعِلْمِهِ وَتَحْرِيرِهِ مَا بَعْدَهَا ثِقَةً، عَلَى عَكْسِ كَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمَشْهُورِينَ، الَّذِينَ يَكْتَفُونَ بِالنَّقْلِ وَلَا يَجْرِئُونَ عَلَى الْخَوْصِ فِي تَقْيِيمِ فِيهِ أَوْ تَرْجِيحِ، بَلْ يَقْتَصِرُونَ عَلَى التَّوْجِيهِ لَهُ وَالتَّوْضِيحِ.

وَمِنْ أَمْثَلِ هَذِهِ الثَّقَةِ قَوْلُهُ فِي نَهَايَةِ مَسْأَلَةٍ مِنْ بَعْضِ أبحاثِ الْبَلَاغَةِ سَأَلَ فِيهَا وَاجِبًا: فَافْهَمْ هَذِهِ الدَّقِيقَةَ الْأَيْنَقَةَ، فَإِنَّ أَمْثَالَهَا قَلَمًا تُوجَدُ فِي بَطُونِ الْأُورَاقِ.

وَقَالَ فِي نَهَايَةِ الْبَحْثِ الْمَذْكُورِ: وَإِنَّمَا أَطْنَبْتُ الْكَلَامَ فِي هَذَا الْمَقَامِ لِأَنَّهُ مِنْ مَهَامِّ الْمَرَامِ، وَقَدْ خَلَا عَنْهُ كُتُبُ مَشَائِخِ هَذَا الْفَنِّ؛ إِنْ لَمْ تُصَدِّقْنِي فطَالِغُهَا، فَالْحَقُّقَةُ بِأَمْثَالِهِ تَكْمِيلًا لِلْفَنِّ، وَتَمِيمًا لِلصَّنَاعَةِ، وَفِي ذَلِكَ تَصَدِيقٌ لِأَبِي الْمَفَاخِرِ فِي قَوْلِهِ: كَمْ تَرَكَ الْأَوَّلَ لِلْآخِرِ، وَتَحْقِيقٌ لِمَا قِيلَ: إِنَّ الْعِلْمَ لَيْسَ وَقْفًا عَلَى السَّلَفِ الْكَرَامِ، وَالْفَضْلُ بِيَدِ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ مِنَ الْأَنَامِ.

ومن ذلك كلامه في قوله تعالى: ﴿طَاعَةٌ مَعْرُوفَةٌ﴾، حيث قال: طيُّ لفظِ المسندِ إليه قد يكونُ لبسطِ المعنى بتكثيرِ الوجوه المحتملة كما في الآية المذكورة، وذلك نوعٌ توفيرٍ للمعنى، ففي مثلِ هذا توسيعٌ لمجالِ أشهبِ المعنى بتضييقِ مضمارِ أدھمِ العبارة، وهذا من غرائبِ أسرارِ لم يسبقني إلى إظهارِها أحدٌ من فُرسانِ ميدانِ هذه الصناعة.

فانظرُ إلى دقّةِ استبطائه، وفخريه بنفسه، مع صياغة ذلك بأبلغِ أسلوبٍ، وأوجزِ عبارة، وأحسنِ صورة، حيث قابلَ في الكلامِ بينَ التوسيعِ والتضييقِ، والمجالِ والمضمارِ، والأشهبِ والأدھمِ، والمعنى والعبارة.

أمّا تعقُّباته في هذا الكتابِ فكثيرةٌ جداً كما قدّمنا، ويلاحظُ عليه في الغالبِ طيُّ ذكرِ المتعقِّبِ، مُستعمِلاً في ذلك عباراتٍ من نحو: (ومن لم يتنبّه لذلك صرّف... أو تعسّف... أو عطفَ...).

وما شابه ذلك، كقوله: (ومن ذكر بدل قولنا: (وما فيه من التصرّف) قوله: (وما يضمُّ إليه من المؤكّداتِ) فقد ترك المهمَّ وأتى بما لا حاجةً إليه.

وقوله: (ومن لم يتنبّه لهذه الدقّيقة قال ما قال، وماذا بعد الحقِّ إلا الضلالُ؟

وقوله: (ومن غنلَ عن الدلالة والإشارة اعترض وأجاب، فأخطأ في السؤالِ وما أصابَ في الجوابِ).

وقد يستعملُ أسلوب: (قيل... ويردُّ)، أو: (وأما ما قيل... فيردُّ)، في ذكرِ القولِ

المراد، ثم بيانِ الجوابِ عنه بصيغة الإيراد.

كما أن له عبارةً يستعملُها في كثيرٍ من تعقُّباته سواءً في هذه الرسالة أو في غيرها،

وهي قوله: (ومن وهم أن... فقد وهم)، فالفعلُ الأوّلُ بفتحِ الهاءِ بمعنى: ذهبَ وهمُه؛

أي: تَوَهَّم، والثاني مِثْل (غَلِطَ) لفظاً ومعنى، فيكون معنى العبارة: فَمَنْ ذَهَبَ وَهَمُهُ إلى كذا - أو: مَنْ تَوَهَّم كذا - فقد غَلِطَ.

والظاهر أن جُلَّ هذه التعقُّبات كانت على الإمامين السَّعِدِ التَّفتازانيِّ والسَّيِّدِ الجُرْجانيِّ، فقد وَقَعَ عندها - في الغالب - في هامشِ المخطوطِ التَّنْبِيهُ عليهما، حيثُ يُذَكِّرُ فيها: (سَعْدُ الدِّين) إشارةً للأوَّل، و: (سَيِّد) إشارةً للثاني، وقد يكونُ التعقُّبُ عليهما معاً، فيُذَكِّرُ الاثنانِ هكذا: (سَعْدُ الدِّين وسَيِّد)، وقد أثبتنا كلَّ ذلك في مكانه من الحواشي.

وله تعقُّباتٌ كثيرةٌ على غيرهما أيضاً، حتَّى صاحبُ «المفتاح» نفسه لم يَسَلَمْ منها، ومن ذلك رَدُّه عليه في رَغمِهِ - كما قال - أنَّ إخراجَ الكلامِ لا عَلَى مُقتَضَى الظاهرِ مُنَحْصِرٌ في تنزِيلِ المخاطَبِ مَنْزِلَةً غيرَ مَنْزِلَتِهِ، فقال: (وليس الأمرُ كذلك، فإنَّه شُعْبَةٌ مِنْ شُعْبِهِ، وَفَنٌّ مِنْ فُنُونِهِ...) ثمَّ ذَكَرَ عدداً مِنْ تلك الشُّعَبِ.

ونحوه قوله: وأَمَّا النُّوعُ الثَّالثُ فالمصنَّفُ قد اسْتَفْرَغَ فِيهِ جَهْدَهُ إلا أَنَّهُ ما اسْتَوْفَاهُ، فكمْ خَبَايا بَقِيَتْ في الرِّوايا. ثمَّ عَدَّدَ بعضاً مِنْ تلك الخبايا.

وبالجملة: فهذه الرِّسالةُ كما حَوَتْ مِنَ المناقِشاتِ المفيدةِ، والأبحاثِ الفريدةِ، والتَّعقُّباتِ الوجيهِةِ، والتَّعليقاتِ النَّبيهِةِ، كذلك فقد دَلَّتْ على عُلُوِّ كَعْبِ المؤلِّفِ في هذا الفنِّ الصَّعْبِ من عِلْمِ البلاغةِ بفروعه كما في غيره من العُلومِ التي حَفَلَتْ بها قَرِيحةُ هذا العَلامةِ.

وقد اعْتَمَدْنَا في تحقيقِ هذه الرِّسالةِ على نسخةٍ خطِّيةٍ وحيدةٍ، وهي نسخةُ بيازید تحت رقم (٦١٢٩)، وَرَمَزْنَا لها بـ (ب)، وعليها تعليقاتٌ كثيرةٌ وتنبیهاَتٌ مفيدةٌ تدلُّ على أنَّ لصاحبِها باعاً واسعاً في العِلْمِ والنَّظَرِ، وكذلك يظهرُ منها أنَّ

كاتبها قد أجرى مقارنة عميقة بين كلام المؤلف وكلام غيره من الأئمة وخصوصاً التفتازاني والسيّد الجرجاني، كما يظهر من كثرة التنبیه عليهما في الحواشي في مواضع التعقّب. وغير ذلك: فهي نسخة منقولة من خط المؤلف رحمه الله كما أثبت في مواضع كثيرة على هامشها.

هذا، وقد قمنا بتسويد كلام المتن في أوّل موضع يرد فيه، وترك ذلك في حال تكرار لفظة أو عبارة منه، أو في حال ورودها متقدمة على سياقها، مع وضع الجميع ضمن قوسين لتمييزه عن باقي الكلام زيادة في الإيضاح.

كما قمنا بإدراج نصوص «مفتاح العلوم» الواقعة ضمن القطعة المشروحة في بداية كلّ مقطع، بغية وضع كلّ كلمة أو عبارة مشروحة ضمن سياقها من المتن، لاقتضاء المقام، والإعانة في فهم الكلام.

المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم

(الفن الأول: في تفصيل اعتبارات الإسناد الخبري:

الخبر الابتدائي: من المعلوم أنَّ حُكم العقل حال إطلاق اللسان هو أن يُفْرِغ المتكلم في قالب الإفادة ما ينطق به تحاشياً عن وَصمة اللاعبة، فإذا اندفع في الكلام مخبراً، لزم أن يكون قصده في حكمه بالمسند للمسند إليه في خبره ذاك إفادته للمخاطب، متعاطياً مناطها بقدر الافتقار.

فإذا ألقى الجملة الخبرية على مَنْ هو خالي الذهن عما يُلقَى إليه لبخضر طرفاها عنده، ويتنقش في ذهنه استناد أحدهما على الآخر ثبوتاً أو انتفاءً، كفى ذلك الانتقاش حكمه، ويتمكن لمصادفته إياه خالياً:

أَتَانِي هَوَاهَا قَبْلَ أَنْ أَعْرِفَ الْهَوَى فَصَادَفَ قَلْبِي خَالِيَا فَنَمَكْنَا

فتستغني الجملة عن مؤكّدات الحكم، وسمي هذا النوع من الخبر:

ابتدائياً).

الفن الأول^(١)

قَالَ: (حَالُ إِطْلَاقِ اللُّسَانِ).

أَقُولُ: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَعْمُولًا لـ (حُكْمِ الْعَقْلِ) لَا بِاعْتِبَارِ وَقُوعِهِ فِيهِ حَتَّى يَلْزَمَ تَقْيِيدُهُ بِهِ فَيَفْسُدَ الْمَعْنَى، بَلْ بِاعْتِبَارِ وَقُوعِ مُتَعَلِّقِهِ فِيهِ، كَمَا جَازَ أَنْ يَكُونَ ﴿فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ مَعْمُولًا لـ ﴿يَعْلَمُ﴾ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَعْلَمُ سِرَّكُمْ وَجَهْرَكُمْ﴾ [الأنعام: ٣] بِاعْتِبَارِ مُتَعَلِّقِهِ.

قَالَ الْإِمَامُ الْبَيْضَاوِيُّ فِي بَيَانِ جَوَازِ عَمَلِهِ فِيمَا ذَكَرَهُ: وَيَكْفِي لِصَحَّةِ الظَّرْفِيَّةِ كَوْنُ الْمَعْلُومِ فِيهِمَا؛ كَقَوْلِكَ: رَمَيْتُ الصَّيْدَ فِي الْحَرَمِ، إِذَا كُنْتَ خَارِجَهُ وَالصَّيْدُ فِيهِ^(٢).

و(إِطْلَاقُ اللُّسَانِ) كِنَايَةٌ عَنِ انْتِفَاءِ مَا يَمْنَعُ عَنِ التَّكَلُّمِ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ، فَيَنْدَرِجُ فِيهِ انْتِفَاءُ ضَيْقِ الْمَقَامِ وَخَوْفِ النَّمَامِ، وَغَيْرِهِمَا مِمَّا يَمْنَعُ لَا عَنِ أَصْلِ الْكَلَامِ بَلْ عَنِ إِمْتَامِهِ وَتَطْبِيقِهِ عَلَى الْمَرَامِ، وَتَخْصِيصِهِ بِالْحَمَلِ عَلَى الْإِطْلَاقِ عَنِ قَيْدِ السُّكُوتِ لَا يُنَاسِبُ الْمَقَامَ؛ كَمَا لَا يَخْفَى عَلَى ذَوِي الْأَفْهَامِ.

قَالَ: (مَا يَنْطِقُ بِهِ).

أَقُولُ: حَقِيقَةٌ أَوْ حُكْمًا، لَا بَدَّ مِنْ هَذَا التَّعْمِيمِ لِيَشْمَلَ الْمَقْدَرُ الَّذِي فِي بَاقِي الْكَلَامِ دَلَالَةٌ عَلَيْهِ، فَإِنَّ الْحُكْمَ الْمَذْكُورَ شَامِلٌ لَهُ أَيْضًا^(٣).

ثُمَّ إِنَّهُ لَمْ يُرِدْ بَيَانُ أَنَّ حُكْمَ الْعَقْلِ أَنْ يَكُونَ مَا يَنْطِقُ بِهِ الْمُتَكَلِّمُ مُفِيدًا لِعَدَمِ

(١) «الفن الأول» من هامش (ب).

(٢) انظر: «تفسير البيضاوي» (٢/ ١٥٤).

(٣) في هامش (ب): «لأنه ظاهر في نفسه وما سيق له الكلام، مستغن عن تمهيده كما لا يخفى».

الحاجة إليه، بل أراد بيان أن حكم العقل أن يكون ما ينطق به المتكلم مطابقاً لما قصد إفادته، لا زائداً عليه ولا ناقصاً عنه.

ولتجريد الكلام عن بيان ما ليس بمقصود قال: (في قالب الإفادة)، فإنه لا يخلو عن الإشعار بأن الكلام بعد تحقق أصل الإفادة، فالمحترز عنه اثنان لا ثلاثة، ومن غفل عما سبق له الكلام ثلث الأقسام.

قال: (تحاشياً عن وصمة اللاغية).

أقول: وذلك أنه إذا كان زائداً على قدر الحاجة يكون مُشتملاً على اللغو، وإن كان ناقصاً عنه يكون مظنة أن يعد من قبيل اللغو، والمبالغة في التجانب عن عيب اللغو المنفهمة من عبارة التحاشي^(١) للاحتراز عن مثل هذا.

ومن لم ينتبه^(٢) لذلك خصّ التعليل المذكور بالقسم الأول، وزعم أنه ترك تعليل الثاني لظهوره، ولا يخفى ما فيه.

قال: (فإذا اندفع في الكلام مخيراً).

أقول: تفریع على ما مهّده من الأصل لا تفصيل له، ولذلك أتى بـ (الكلام) بدل (ما ينطق به) وبالمخير بدل المتكلم، فإن كلا من البدلين المذكورين أخص من أصله مندرج تحته.

ولما كان المعبر قصداً للإخبار، سواء كان للمخاطب أو لسامع آخر، وذلك

(١) في هامش (ب): «وذلك أنه مأخوذ من الحشا الذي هو الناحية، فمعنى حاشا: أنه صار في حشا؛

أي: في ناحية، ويلزمه التجانب على أبلغ وجه».

(٢) في هامش (ب): «سعد الدين».

كَمَا يَكُونُ بِالْجُمْلَةِ الْخَبَرِيَّةِ كَذَلِكَ يَكُونُ بِالْجُمْلَةِ الطَّلِبِيَّةِ عَلَى مَا تُحِيطُ بِهِ خَبَرًا
فِي آخِرِ الْقَانُونِ الثَّانِي = أَطْلَقَ الْكَلَامَ وَالْإِخْبَارَ.

وَقَيَّدَ الشَّارِعَ بِكُونِهِ مُخْبِرًا قَاصِدًا؛ أَي: لِلْإِخْبَارِ؛ لِأَنَّ اللَّزُومَ الْمَذْكُورَ عَلَى
تَقْدِيرِ الشَّرُوعِ فِي الْكَلَامِ بِذَلِكَ الْقَصْدِ، وَمَنْ قَيَّدَ الْمَطْلَقَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ قَائِلًا: أَي:
أَيًّا بِالْجُمْلَةِ الْخَبَرِيَّةِ لِإِعْلَامِ الْمُخَاطَبِ = فَقَدْ رَسَا عَلَى كَبِدِ الْخَطَا فِي كُلِّ مِنْ مَقَامِي
كَلَامِهِ^(١).

وَفِي التَّعْبِيرِ عَنِ الشَّرُوعِ فِي الْكَلَامِ بِالْإِنْدِفَاعِ، فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ حَقَّ الْبَلِيغِ أَنْ
يَشْرَعَ فِي الْمَقَالِ بِاقْتِضَاءِ الْحَالِ.

قَالَ: (إِفَادَتُهُ لِلْمُخَاطَبِ مُتَعَاطِيًا مَنَاطَهَا).

أَقُولُ: الضَّمِيرُ فِي (إِفَادَتُهُ) لِلْمُتَكَلِّمِ، وَلَا وَجْهَ لِرُجُوعِهِ إِلَى الْخَبَرِ^(٢)؛ لِأَنَّ
الضَّمَانِ السَّابِقَةَ لِلْمُتَكَلِّمِ، قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ» فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَنْ
أَقْدِفِيهِ فِي التَّابُوتِ فَأَقْدِفِيهِ فِي آيَةٍ﴾ الْآيَةُ [طه: ٢٣٩] وَالضَّمَانُ كُلُّهَا رَاجِعَةٌ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ
السَّلَامُ^(٣)، وَرُجُوعُ بَعْضِهَا إِلَيْهِ وَبَعْضُهَا إِلَى التَّابُوتِ فِيهِ هُجْنَةٌ؛ لِمَا يُؤَدِّي إِلَيْهِ مِنْ
تَنَافُرِ النَّظْمِ^(٤).

(١) فِي هَامِشِ (ب): «بَلْ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ، وَثَلَاثُهَا ذِكْرُ الْإِعْلَامِ فِي مَقَامِ الْإِخْبَارِ، وَقَدْ نَبِهْتُ عَلَى الْفَرْقِ
بَيْنَهُمَا فِي أَوَّلِ هَذَا الْقَانُونِ فَتَذَكَّرْ مِنْهُ».

(٢) فِي هَامِشِ (ب): «سَعَدَ الدِّينَ».

(٣) فِي هَامِشِ (ب): «وَالْمُسْنَدُ إِلَيْهِ لِكَوْنِهِ عِلْمًا ضَمِيرُهُ خَارِجٌ عَنْ حِيزِ الْإِعْتِبَارِ».

(٤) انْظُرْ: «الْكَشَافُ» (٦٣/٣).

وَجَاءَ فِي هَامِشِ (ب): «وَالْمَوْلَى الْمَرْحُومُ قَدْ أَجَازَ التَّفْكِيكَ مِنْ غَيْرِ لَزُومِ تَنَافُرِ النَّظْمِ فِي رِسَالَتِهِ
الْمَعْمُولَةِ فِي بَيَانِ أَحْوَالِ الضَّمِيرِ، ثُمَّ شَنَعَ عَلَى صَاحِبِ «الْكَشَافِ»، فَلَا وَجْهَ لِلِاسْتِشْهَادِ بِكَلَامِهِ هَاهُنَا.» =

وَذَكَرَ (المخاطَب) تمثيلاً لا تخصيصاً؛ لِمَا مَرَّ أَنَّ فَائِدَةَ الْإِخْبَارِ قَدْ يَكُونُ لغير
المخاطَبِ، وفي المثل: إِيَّاكَ أَغْنِي واسمعي يا جارة.

وَمَنَاطُ الْفَائِدَةِ: التَّرَكِيبُ وما فيه مِنَ التَّصَرُّفِ؛ كحذف ما حَقُّه الْإِثْبَاتُ، وتقديم
ما حَقُّه التَّأخيرُ، وَمَنْ قَصَرَهُ^(١) عَلَى التَّرَكِيبِ فَقَدْ قَصَرَ.

وَمَنْ ذَكَرَ^(٢) بَدَلَ قَوْلِنَا: (وما فيه مِنَ التَّصَرُّفِ) قَوْلُهُ: (وما يُضْمُّ إِلَيْهِ مِنَ الْمُؤَكَّدَاتِ)
فَقَدْ تَرَكَ الْمِهْمَ وَأَتَى بِمَا لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ إِطْلَاقَ التَّرَكِيبِ يَتَنظَّمُ كَمَا لَا يَخْفَى^(٣).
قَالَ: (ليحضر طرْقاهُ عِنْدَهُ).

أَقُولُ: إِنَّمَا قَالَ: (ليحضر) لَمْ يَقُلْ: (ليحصل)، لا لِلإِشَارَةِ إِلَى أَنَّ الطَّرْفَيْنِ كَانَا
حَاصِلَيْنِ عِنْدَهُ إِلَّا أَنَّهُمَا غَابَا^(٤)؛ إِذْ لَا فَائِدَةَ فِيهَا بَلْ لَا وَجْهَ لَهَا؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ فِي خَالِي
الذَّهْنِ، وَالْمُنَاسِبُ لِحَالِهِ عَدَمُ سَبْقِ الْإِخْبَارِ بِحُصُولِ الطَّرْفَيْنِ عِنْدَهُ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ مَظَنَّةِ
التَّرَدُّدِ = بَلْ لِأَنَّ حُصُولَهُمَا لَا يَكْفِي فِيمَا هُوَ الْمَقْصُودُ؛ لِأَنَّ الشَّرْطَ حُضُورَهُمَا عِنْدَهُ،
وَالْحُصُولُ قَدْ يَنْفَكُّ عَنِ الْحُضُورِ.

وَالتَّعْبِيرُ عَنِ الْمُسْنَدِ وَالْمُسْنَدِ إِلَيْهِ بِالطَّرْفَيْنِ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ حُضُورَهُمَا مِنْ حَيْثُ
إِنَّهُمَا طَرَفَا الْحُكْمِ، وَلَا خَفَاءَ فِي أَنَّ حُضُورَهُمَا بِهِذِهِ الْحَيْثِيَّةِ لَا يَوْجَدُ فِي خَالِي الذَّهْنِ

= قلت: هو كما قال، والمراد بالمولى هو المؤلف ابن كمال باشا، ولتراجع رسالته المسماة: «رسالة

في تحقيق الإضافة» المطبوعة ضمن مجموع الرسائل.

(١) في هامش (ب): «سيد»، ويعني به الشريف الجرجاني.

(٢) في هامش (ب): «سعد الدين».

(٣) في هامش (ب): «وأنت بعد العثور على مراد المصنف من التعليل المذكور علمت أن القصور في

الفهم لا في المفهوم. منه».

(٤) في هامش (ب): «سيد».

قَبْلَ الْإِخْبَارِ، كَيْفَ وَحُضُورُهُمَا مِنْ حَيْثُ إِنَّهُمَا طَرَفَا الْحَكَمِ لَا يَنْفَكُ عَنِ الشُّعُورِ
بِالنَّسَبَةِ الْحُكْمِيَّةِ الْمَوْرِثِ لِلتَّرَدُّدِ فِيهِ، وَمَنْ لَمْ يَنْتَبِهْ^(١) لِهَذِهِ الدَّقِيقَةِ قَالَ مَا قَالَ، وَمَاذَا
بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ؟.

قَالَ: (وَيَتِمَكَّنُ).

أَقُولُ: عَطْفٌ عَلَى مَضْمُونِ مَا سَبَقَ؛ كَأَنَّهُ قَالَ: يَحْصُلُ الْاِسْتِنَادُ الْمَذْكُورُ
وَيَتِمَكَّنُ، وَقَوْلُهُ: (فَنَسْتَعْنِي) تَفْرِيعٌ عَلَى (يَتِمَكَّنُ) لَا عَلَى (كَفَى)^(٢)؛ لِأَنَّ الْاِسْتِغْنَاءَ
الْمَذْكُورَ لَا يَحْصُلُ بِمَجَرَّدِ الْكِفَايَةِ، وَمَا وَقَعَ فِي الْبَيِّنِ اسْتِشْهَادٌ مَعْنَوِيٌّ لِتَقْرِيرِ دَعْوَى
الْتِمَكَّنِ، وَعَدَمُ حُصُولِ التَّمَكَّنِ فِي بَعْضِ الْمَوَادِّ لَوْجُودِ مَانِعٍ لَا يَضُرُّ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ
خَطَابِيٌّ مَبْنَاهُ اعْتِبَارُ الْغَالِبِ، وَلَا يَلْزَمُ فِيهِ الْاِطْرَادُ.

وَلَكَّ أَنْ تَقُولَ: إِنَّمَا أَسْنَدَ الْاِسْتِغْنَاءَ الْمَذْكُورَ إِلَى الْجُمْلَةِ لَا إِلَى الْمَخَاطَبِ لِأَنَّهُ
مَعَ كَوْنِهِ خَالِي الدَّهْنِ قَدْ يَخْتَاجُ إِلَى الْمُؤَكَّدِ لِأَمْرِ مَا، وَلَكِنْ لَا عِبْرَةَ بِهِ لِعَدَمِ ظُهُورِهِ
عِنْدَ الْمُتَكَلِّمِ، فَإِنَّ اللَّازِمَ لِلْبَلِيغِ رِعَايَةُ مَا هُوَ الظَّاهِرُ مِنْ حَالِ الْمَخَاطَبِ.
قَالَ: (قَبْلَ أَنْ أَعْرِفَ الْهُوَى).

أَقُولُ: أَيُّ: قَبْلَ عِرْفَانِي إِيَّاهُ، فَمَعْنَى الْاِسْتِقْبَالِ غَيْرُ مُعْتَبِرٍ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى التَّوْجِيهِ
بِأَنَّهُ إِلَى زَمَانِ الْإِتْيَانِ، لَا بِالنَّظَرِ إِلَى زَمَانِ الْإِخْبَارِ وَالتَّكَلُّمِ.

وَعِرْفَانُ الْهُوَى لَيْسَ عَلَى الْحَقِيقَةِ، بَلْ كِنَايَةٌ عَنِ الْاِبْتِلَاءِ بِهِ؛ لِأَنَّ الْمَانِعَ عَنْ تَمَكَّنِ
هَوَاهَا الْاِتِّصَافُ بِهُوَى غَيْرِهَا لَا مَعْرِفَةَ الْهُوَى وَتَصَوُّرَهُ، كَيْفَ وَقَدْ يَكُونُ تَصَوُّرُهُ سَبَبًا
لِلتَّمَكَّنِ لِكَوْنِهِ مُورِّثًا لِلشُّوقِ إِلَيْهِ.

(١) فِي هَامِشِ (ب): «سَعْدُ الدِّينِ».

(٢) فِي هَامِشِ (ب): «سَيِّدُ وَسَعْدُ الدِّينِ».

وبهذا التفصيل اتضح فساد ما قيل^(١): أي: هوأها أتاها قبل أن يتنقش في قلبي
هوى غيرها، وأعرف ما الهوى.

(الخبر الطلبي: وإذا ألقاها على طالب لها، متحيز طرفاها عنده دون الاستناد
فهو منه بين بين، ليثقده عن ورطة الحيرة، استحسن تقوية المنقذ بإدخال اللام
في الجملة، أو (إن)، كنعو: لزيد عارف، أو: إن زيدا عارف. وسمي هذا النوع
من الخبر: طلبيا).

قال: (فهو منه بين بين).

أقول: في تفريعه على ما قبله دلالة ظاهرة على أن حضور الطرفين بدون حصول
الاستناد يورث التردد والحيرة فيه، ومن هنا ظهر وجه ما أشار إليه فيما سبق بقوله:
(ليحضر طرفاها عنده) من أن شرط خالي الذهن أن لا يخضر الطرفان عنده، بل
يكون حضورهما عنده بالقاء الجملة الخبرية إليه.

ومن غفل^(٢) عن الدلالة والإشارة اعترض وأجاب، فأخطأ في السؤال وما
أصاب في الجواب.

قال: (ليثقده عن ورطة الحيرة).

أقول: اللام متعلقة بالقي؛ أي: ليثقذ المتكلم المخاطب؛ كما يشهد له المساق،
ويقتضيه الاتساق^(٣)، فإن ما ذكره في قرينه الآتي على هذا النسق.

والورطة: البلية التي لا مخلص منها، وأصلها: الهوة الغامضة، ذكره

(١) في هامش (ب): «سيد».

(٢) في هامش (ب): «سيد».

(٣) في هامش (ب): «أي: اتساق الكلام وانتظام أوله بآخره. منه».

صَاحِبُ «الْكَشَافِ» فِي «الْأَسَاسِ»^(١)، وَمَعْنَى الْهَلَاكِ الَّذِي ذَكَرَهُ الْجَوْهَرِيُّ فِي
«الصَّحَاحِ»^(٢) لَا يُنَاسِبُ الْمَقَامَ.

قَالَ: (اسْتُحْسِنَ تَقْوِيَةُ الْمُنْقِذِ).

أَقُولُ: أَرَادَ بِالْمُنْقِذِ هَاهُنَا: الْحُكْمَ عَلَى طَرِيقَةِ إِسْنَادِ الْفِعْلِ إِلَى الْآلَةِ، يُرْشِدُكَ
إِلَى ذَلِكَ سِبَاقُ الْكَلَامِ وَلِحَاقُهُ، وَلِذَلِكَ عَدَلَ عَنِ الظَّاهِرِ حَيْثُ ذَكَرَ (الْمُنْقِذِ) وَلَمْ
يَكْتَفِ بِالضَّمِيرِ الْعَائِدِ إِلَى فَاعِلِ (يُنْقِذُهُ)، فَإِنَّهُ لَوْ اِكْتَفَى بِهِ وَقَالَ: اسْتُحْسِنَ تَقْوِيَتُهُ،
لَكَانَ الْمَعْنَى: اسْتُحْسِنَ تَقْوِيَةُ الْمُتَكَلِّمِ بِإِدْخَالِ الْمُؤَكِّدِ فِي الْكَلَامِ، وَهَذَا كَمَا تَرَى.
وَأَمَّا قَالَ: (اسْتُحْسِنَ)؛ لِعَدَمِ الْوُجُوبِ؛ لَكَوْنِ الْمَانِعِ ضَعِيفًا، وَبِهِ يُفَارِقُ أَذْنَى
مَرَاتِبِ الْإِنْكَارِ.

وَقَالَ الشَّيْخُ فِي «دَلَائِلِ الْإِعْجَازِ»: إِنَّمَا يُسْتَحْسَنُ التَّأَكِيدُ إِذَا كَانَ لِلْسَّائِلِ ظَنٌّ فِي
الْجَانِبِ الْآخِرِ؛ لِلْقَطْعِ بِحُسْنِ: صَالِحٍ، فِي جَوَابِ: كَيْفَ زَيْدٌ؟ وَ: قَائِمٌ، فِي جَوَابِ:
أَقَائِمٌ زَيْدٌ أَمْ قَاعِدٌ؟ مِنْ غَيْرِ تَأَكِيدٍ^(٣).

فَرَّقَ الْمَصْنُفُ بَيْنَ التَّأَكِيدِ وَجَوَابِ وَالتَّأَكِيدِ اسْتِحْسَانًا، وَخَصَّ الْأَوَّلَ بِالْقِسْمِ
الْإِنْكَارِيِّ، وَالثَّانِي بِالطَّلْبِيِّ، وَبَقِيَ التَّجْرِيدُ عَنِ الْمُؤَكِّدِ لِلْقِسْمِ الْإِبْتِدَائِيِّ، فَاِمْتَارَ كُلُّ
قِسْمٍ عَنِ الْآخَرِينَ فِي الْاعْتِبَارِ؛ أَي: فِي اعْتِبَارِ الْمُتَكَلِّمِ الْبَلِيجِ، فَنَظَرُهُ أَدَقُّ.

واعتبر الشيخ كون التأكيد كالعلم في رد الإنكار، ونظر إلى أن كونه واجباً
ومستحسنًا في اعتبار المتكلم أمر معنوي ليس له أثر في مظهر الكلام حتى يستدل

(١) انظر: «أساس البلاغة» (مادة: ورط).

(٢) انظر: «الصحاح» (مادة: ورط).

(٣) انظر: «دلائل الإعجاز» (ص: ٣٢٦).

منه عليه، ويُعلم أنه لإزالة التردد أو ردّ الإنكار، فنظره بالقبول أحق؛ إذ اللازم على هذا التقدير هو أن لا يمتاز القسم الطلبى عن الابتدائى، وعلى ما ذكره المصنف أن يشتهى القسم الطلبى بالإنكارى، والأول أهون كما لا يخفى على من تأمل وأدعن.

ثم إن الشيخ أراد بحضر استحسان التأكيد في القسم الإنكارى نفيه عما دونه بدلالة ثبوت استحسان التجريد فيه، وما يلزمه من ثبوت استحسان التأكيد في القسم الإنكارى لا يُنافي وجوبه فيه؛ لأنه ليس في صدد الفرق بين التأكيد وجوباً والتأكيد استحساناً، إنما ذلك الفرق عند المصنف، بل مختار الشيخ عدم الفرق بين العبارتين بناءً على أن الوجوب العرفي لا يتجاوز عن درجة الاستحسان، إلا أن المصنف دقق وعبر عن حدّه القوي بالوجوب، وعن حدّه الضعيف بالاستحسان.

والشيخ عبّر عن المنكر الذي في إنكاره ضعف بالسائل؛ تنبيهاً على أن الضعف في إنكاره قد يحوّجه إلى السؤال، وهذا لا يُنافي امتياز القسم الإنكارى عن القسم الطلبى المعتبر فيه مخض السؤال.

وبهذا التفصيل سقط ما قيل^(١): فيه بحث؛ لأنه إذا كان للسائل ظن في الجانب الآخر كان منكراً لهذا الجانب إنكاراً مآ وإن كان ضعيفاً = لأن المنكر - أعني: الحاكم بخلاف حكم المتكلم - قد لا يكون جازماً بل ظاناً.

وأما المناقشة بأن السؤال فيما ذكر من المثالين إنما هو عن التصور عندهم دون التصديق فلا وجه لها أصلاً؛ لأن قولهم: إن السؤال في المثالين المذكورين عن التصور دون التصديق، مبناه على التسامح لظهور المراد، وذلك أن السائل في كل منهما أضل التصديق حاصل له، فإن السائل في المثال الأول جازم بأن زيداً

عَلَى حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ، وَفِي الْمَثَالِ الثَّانِي عَالَمٌ أَنَّ أَحَدَ الْأَمْرَيْنِ مِنَ الْقِيَامِ وَالْقُعُودِ ثَابِتٌ لَهُ، إِنَّمَا تَرُدُّهُ فِي كُلِّ مِنْهُمَا فِي خُصُوصِ التَّصْدِيقِ، وَلَمَّا كَانَ مَرَجُعُ الْفَرْقِ بَيْنَ التَّصْدِيقِ الْحَاصِلِ لَهُ وَالتَّصْدِيقِ الَّذِي يَطْلُبُهُ إِلَى تَصَوُّرِ الْمَحْكُومِ بِهِ بِخُصُوصِهِ، قَالُوا: إِنَّهُ يَطْلُبُ التَّصَوُّرَ دُونَ التَّصْدِيقِ، وَبِهَذَا اتَّضَحَ أَنَّ كَلَامَ الشَّيْخِ فِي غَايَةِ الْإِتْقَانِ وَالْإِحْكَامِ، إِنَّمَا الشَّأْنُ فِي فَهْمِ الْمَرَامِ.

قَالَ: (بِإِذْخَالِ اللَّامِ فِي الْجُمْلَةِ، أَوْ إِنْ).

أَقُولُ: قَدَّمَ (اللَّامَ) عَلَى (الْجُمْلَةِ) وَأَخَّرَ (إِنْ) عَنْهَا إِشَارَةً إِلَى الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا، فَإِنَّ اللَّامَ دَاخِلَةً فِي الْجُمْلَةِ صُورَةً وَمَعْنَى، بِخِلَافِ (إِنْ) فَإِنَّ دُخُولَهَا فِيهَا مَعْنَى لَا صُورَةً. ثُمَّ إِنَّهُ قَدَّمَ (اللَّامَ) فِي الذِّكْرِ مَعَ أَنَّ الْأَصَالََةَ فِي التَّأْكِيدِ لـ (إِنْ)؛ لِأَنَّ الْمَقَامَ لَيْسَ بِقَوِيٍّ فِي اقْتِضَاءِ التَّأْكِيدِ.

(الخبر الإنكاري: وإذا ألقاها على حاكم فيها بخلافه، ليردّه على حكم نفسه، استوجب حكمه - ليرجع - تأكيداً بحسب ما أشرب المخالف الإنكار في اعتقاده، كنحو: إني صادق، لمن ينكر صدقك إنكاراً، و: إني لصادق، لمن يبالي في إنكار صدقك، و: والله إني لصادق، على هذا. وإن شئت فتأمل كلام رب العزة عَلتَ كَلِمَتُهُ: ﴿إِذْ أَرْسَلْنَا إِلَيْهِمُ اثْنَيْنِ فَكَذَّبُوهُمَا فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ فَقَالُوا إِنَّا إِلَيْكُمْ مُّرْسَلُونَ ﴿١٦﴾ قَالُوا مَا أَنتُمْ إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُنَا وَمَا أَنزَلَ الرَّحْمَنُ مِن شَيْءٍ إِنْ أَنتُمْ إِلَّا تَكْذِبُونَ ﴿١٧﴾ قَالُوا رَبُّنَا يَعْلَمُ إِنَّا إِلَيْكُمْ لَمُرْسَلُونَ ﴿١٨﴾﴾، حيث قال أولاً: ﴿إِنَّا إِلَيْكُمْ مُّرْسَلُونَ﴾، وقال ثانياً: ﴿إِنَّا إِلَيْكُمْ لَمُرْسَلُونَ﴾، كيف يقرر ما ألقى إليك. ويسمّى هذا النوع من الخبر: إنكارياً.

وإخراج الكلام في هذه الأحوال على الوجوه المذكورة يسمى: إخراج مقتضى الظاهر، وأنه في علم البيان يسمّى بالتصريح، كما ستقف عليه).

قال: (بحسب ما أُشرب المخالف الإنكار في اعتقاده).

أقول: كما أنَّ المعْتَبَر في أصل التأكيد إنكار مَنْ أَلْقَى إِلَيْهِ الْكَلَامُ^(١)، لا في نفس الأمر بل في زعم المتكلم، كذلك المُعْتَبَر في قدره قدر إنكاره في زعم المتكلم لا في نفس الأمر، فعلى هذا لا بدَّ أن يكون مراد المصنّف من الاعتقاد اعتقاد المتكلم لا اعتقاد مَنْ أَلْقَى إِلَيْهِ الْكَلَامُ؛ ليشتمل الكلام على ما يهّم بيانه في المقام، فالجاء في قوله: (في اعتقاده) مُتَعَلِّقٌ بـ (حسب).

وَمَنْ جَوَّزَ^(٢) تَعَلُّقَهُ بـ (أشرب) بياناً لمكان الإشراب كما في قوله تعالى: ﴿وَأَشْرَبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْمَعْجَل﴾ عَلَى أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنَ الْاِعْتِقَادِ اِعْتِقَادَ مَنْ أَلْقَى إِلَيْهِ الْكَلَامُ = فَقَدْ غَفَلَ عَنْ أَنَّهُ حِينَئِذٍ يَفُوتُ مَا يَهْمُ بَيَانُهُ فِي الْمَقَامِ^(٣).
قال: ﴿إِذَا أَرْسَلْنَا إِلَيْهِمُ اثْنَيْنِ﴾.

أقول: ظاهرُ هذا القولِ ونصُّ قوله: ﴿إِنْ أَسْتَدِلَّ إِلَّا بَشْرًا﴾ يدلّان على أنَّهم رسلُ الله تعالى، وعليه جمعُ من المفسرين، أمّا دلالة الأولِ فظاهرة، وأمّا دلالة الثاني فلأنَّ البشريّة في زعمهم إنما تُنافي الرسالة عن الله تعالى، لا عن رُسوله تعالى.
لا يُقال: مرادهم نفي رسالة الله تعالى عن مُرسليهم لكونه بشرًا.
لأنّا نقول: حقٌّ من أراد ذلك أن يتعرّض لبشريّة مُرسليهم خاصّة، إذ لا دخل لبشريّتهم فيه، واعتبارُ التّغليب بلا نُكْتةٍ تقتضيه لا يُصارُ إليه.

(١) في هامش (ب): «لم يقل: إنكار المخاطب، إذ قد يكون المعْتَبَر في الكلام حال السامع لا حال المخاطب على ما نبّهت عليه فيما سبق».

(٢) في هامش (ب): «سعد الدين».

(٣) في هامش (ب): «وكذا غفل عن لزوم هذا المحذور من تمسك في ردِّه بالسماجة في الكلام فانهم منه».

ثُمَّ إِنَّهُمْ كَانُوا عَلَى شَرِيعَةِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَبُعْثُوا عَلَى أَنَّهُمْ خُلَفَاؤُهُ كَهَارُونَ وَيُوشَعَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي زَمَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَبَاعْتِبَارِ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ وَخِي صَحَّ قَوْلُ مَنْ قَالَ: إِنَّهُمْ رُسُلُ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَمْ يَحْتَجْ إِلَى صَرْفِ الْآيَةِ عَنْ ظَاهِرِهَا، وَبَاعْتِبَارِ أَنَّهُمْ لَيْسُوا بِأَصْحَابِ شُرَائِعَ بَلْ خُلَفَاءُ صَاحِبِ شَرِعِ هُوَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، صَحَّ قَوْلُ مَنْ قَالَ: إِنَّهُمْ كَانُوا رُسُلَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَلَا تَدَافَعُ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ.

وَلَا حَاجَةَ إِلَى التَّأْوِيلِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿إِذْ أَرْسَلْنَا إِلَيْهِمْ﴾ بَأَن يُقَالَ: إِنَّهُ أَضَافَ إِرْسَالَهُمْ إِلَى نَفْسِهِ لِأَنَّ إِرْسَالَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ إِيَّاهُمْ كَانَ بِأَمْرِ تَعَالَى، وَلَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُنَا﴾ بِالْحَمْلِ عَلَى التَّغْلِيلِ، عَلَى أَنَّهُ لَا وَجْهَ لَهُ عَلَى مَا نَبَّهْتُ عَلَيْهِ آتِفًا.

وَالِاثْنَانِ الْمَذْكُورَانِ يُحْتَأَى وَيُؤْتَسَى، وَثَالِثُهُمْ شَمْعُونُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

وَمَا قِيلَ: إِنَّهُمَا يَخْيَى وَيُؤْتَسَى، فَتَحْرِيفٌ مِنَ النَّاسِخِينَ.

وَعَدُّ حَبِيبِ النَّجَّارِ مِنْهُمْ سَهْوٌ؛ لِأَنَّهُ مِمَّنْ آمَنَ مِنْ أَهْلِ أَنْطَاكِيَّةَ، وَقِصَّتُهُ مَذْكُورَةٌ فِي كُتُبِ التَّفَاسِيرِ.

قَالَ: (حَيْثُ قَالَ تَعَالَى).

أَقُولُ: يَعْنِي بِطَرِيقِ الْحِكَايَةِ عَنْهُمْ، وَكَانَ الظَّاهِرُ أَنَّهُ يُقَالَ: حَيْثُ قَالُوا، إِلَّا أَنَّهُ قَصَدَ التَّنْبِيْهَ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ الْاِعْتِبَارَ الْبَلِيغَ فِي الْحِكَايَةِ عَنْ قَوْلِهِمْ مُوَافِقًا لِحَالِهِمْ، وَمُطَابِقًا لِمُقْتَضَى مَقَامِ مَقَالِهِمْ، وَأَمَّا الْمُحْكِي فَقَدْ كَانَ بِلِسَانٍ آخَرَ لَا يَعْلَمُ حَالَ الْاِعْتِبَارَاتِ الْخِطَابِيَّةِ فِي ذَلِكَ اللَّسَانِ.

قَالَ: ﴿إِنَّا إِلَيْكُمْ مُّرْسَلُونَ﴾.

أقول: إِنَّمَا أَكْذَبُوا فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى لظُهُورِ إنْكَارِهِمْ مَضْمُونِ الْخَبَرِ مِنْ تَكْذِيبِهِمْ
الْاِثْنَيْنِ سَابِقًا، وَالْمَعْتَبَرُ فِي تَأْكِيدِ الْخَبَرِ ظُهُورُ الْإِنْكَارِ عِنْدَ الْمُتَكَلِّمِ لَا صُدُورُهُ،
وَالْفَرْقُ وَاضِحٌ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى تَنْزِيلِ تَكْذِيبِ الْاِثْنَيْنِ مَنَزِلَةَ تَكْذِيبِ الثَّلَاثِ.

وبما قَرَّرْنَاهُ تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَا دِقَّةَ فِي نَظَرِ صَاحِبِ «الْكَشَافِ» بَلْ لَا صِحَّةَ لَهُ عِنْدَ
التَّحْقِيقِ، وَأَنْضَحَ أَنَّ مَنْ قَالَ^(١): وَأَمَّا قَوْلُ صَاحِبِ «الْكَشَافِ» فِي تَوْجِيهِ زِيَادَةِ التَّأْكِيدِ:
إِنَّ الْأَوَّلَ ابْتِدَاءُ إِخْبَارٍ وَالثَّانِي جَوَابٌ عَنْ إِنْكَارٍ^(٢)، فَلِلنَّظَرِ إِلَى أَنَّ مَجْمُوعَ الثَّلَاثَةِ لَمْ
يَسْبِقْ مِنْهُمْ إِخْبَارٌ، فَلَا تَكْذِيبَ لَهُمْ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى، فَيُحْمَلُ التَّأْكِيدُ فِيهَا عَلَى الْاِعْتِنَاءِ
وَالْاهْتِمَامِ مِنْهُمْ بِالْخَبَرِ، وَنَظَرُ الْمُصَنِّفِ أَدَقُّ = لَمْ يَكُنْ وَاقِفًا عَلَى أَنَّ الْعِبْرَةَ فِي هَذَا
الْبَابِ لظُهُورِ إِنْكَارٍ مَنْ أَقْبَى إِلَيْهِ الْكَلَامُ عِنْدَ الْمُتَكَلِّمِ لِمَضْمُونِ الْخَبَرِ، سِوَاءَ سَمِعَ
الْمُتَكَلِّمُ مِنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَى الْإِنْكَارِ صَرِيحًا، أَوْ اسْتَدَلَّ عَلَيْهِ بِقِرَائِنِ الْأَحْوَالِ، أَوْ عَلِمَهُ
مِنْ وَجْهِ آخَرَ كَالَّذِي نَحْنُ فِيهِ.

قَالَ: (وَأَنَّهُ فِي عِلْمِ الْبَيَانِ يُسَمَّى بِالتَّصْرِيحِ).

أقول: لَمْ يُرَدَّ أَنَّهُ يُبَحَثُ فِي عِلْمِ الْبَيَانِ عَنْ إِخْرَاجِ الْكَلَامِ عَلَى مُقْتَضَى الظَّاهِرِ،
وَيُذَكَّرُ فِيهِ تَسْمِيَتُهُ بِذَلِكَ، بَلْ أَرَادَ أَنَّهُ يُبَحَثُ فِيهِ عَنْ أَحْوَالِ الْكِنَايَةِ، وَيُذَكَّرُ فِيهِ أَنَّ
مُقَابِلَهَا يُسَمَّى بِالتَّصْرِيحِ، وَأَنَّ الْإِخْرَاجَ عَلَى مُقْتَضَى الظَّاهِرِ مِنْ عِدَادِهِ، فَبِالْكَلامِ
مُسَامَحَتَيْنِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمُسَمَّى بِالتَّصْرِيحِ هُوَ الْأَمْرُ الْكُلِّيُّ الْمُقَابِلُ لِلْكِنَايَةِ، وَالْإِخْرَاجُ
الْمَذْكُورُ مِنْ جَمَلَةِ الْأَفْرَادِ الَّتِي يَصْدُقُ عَلَيْهَا الْمُسَمَّى بِالتَّصْرِيحِ، وَأَنَّ التَّصْرِيحَ الَّذِي

(١) فِي هَامِشِ (ب): «سَيِّد».

(٢) انْظُرْ: «الْكَشَافُ» (٩/٤).

يُحَثُّ عَنْهُ فِي عِلْمِ الْيَبَانِ حَالُ الْكَلَامِ بِالْقِيَاسِ إِلَى الْمَعْنَى الْمُرَادِ مِنْهُ، وَالْإِخْرَاجُ الْمَذْكُورُ لَيْسَ كَذَلِكَ، فَيَكُونُ إِطْلَاقُ التَّصْرِيحِ عَلَيْهِ بِطَرِيقِ التَّشْبِيهِ، وَكَذَا إِطْلَاقُ الْكِتَابَةِ عَلَى مُقَابِلِهِ.

(والذي أريناك - إذا أعملت فيه البصيرة - استوثقت من جواب أبي العباس للكندي حين سأله قائلاً: إني أجد في كلام العرب حشواً، يقولون: عبد الله قائم، ثم يقولون: إن عبد الله قائم، ثم يقولون: إن عبد الله لقائم، والمعنى واحد؟ قال: بل المعاني مختلفة، وذلك أن قولهم: عبد الله قائم، إخبار عن قيامه، وقولهم: إن عبد الله قائم، جواب عن سؤال سائل، وقولهم: إن عبد الله لقائم، جواب عن إنكار منكر قيامه).

قَالَ: (استوثقت من جواب أبي العباس).

أقول: يُقَالُ: استوثق من كذا: إذا صار منه على ثقة، صرح به صاحب «الكشاف» في «الأساس» فتعديته بـ (من) بمعنى نفسه لا باعتبار أن فيه معنى الأخذ كما ذهب إليه الجوهري حيث قال: استوثقت منه؛ أي: أخذت منه الوثيقة^(١)، والفرق بين التفسيرين واضح، وإن اشتبه على بعضهم^(٢).

ثم إن المراد تأييد جواب أبي العباس بما قرره، لا العكس، فالمناسب للمقام تفسير: (استوثقت منه) على ما ذكره الزمخشري لا على ما ذكره الجوهري؛ لأن الظاهر منه خلاف المراد، كما لا يخفى على من أدعن الحق وترك العناد^(٣).

(١) انظر: «أساس البلاغة» (مادة: وثق)، و«الصحاح» (مادة: وثق)، وكلاهما متقارب جداً، حيث لا

فرق سوى أن في «الأساس»: (بالوثيقة) بزيادة باء.

(٢) في هامش (ب): «سيد».

(٣) في هامش (ب): «لأن المراد أخذ الاعتماد على الجواب المذكور من التحقيق المزبور، لا =

قال: (حين سألته).

أقول: ظرف للجواب، والسؤال بمعنى الاستفسار، ويدل على ذلك أنه مُستفهِم مُستفيد لا مُعارض مُعترض، ولا يُعارضه دلالته (إنَّ) على التأكيد؛ لأنَّ موجبه قوة اشتباه الأمر عليه، وكذا عبارة (أجد) فإنَّ دلالتها على رُسوخ تلك الشبهة في نفسه.

واللَّازِمُ من ذلك كُلِّهِ شدة الحاجة إلى الاستفسار عن أهل هذا الفن، وهو في عهده أبو العباس المبرِّد، ويشهد لذلك ركوبه إليه، وملازمته إياه، على ما ذكره الشيخ في «دلائل الإعجاز» حيث قال: ورُوي عن ابن الأنباري أنه قال: ركب الكندي المتفلسف إلى أبي العباس وقال له: إني لأجد في كلام العرب حشواً، فقال له أبو العباس: في أيِّ موضع وجدت ذلك؟ قال: أجد العرب يقولون: عبد الله قائم، ثم يقولون: إنَّ عبد الله قائم، ثم يقولون: إنَّ عبد الله لقائم، فالألفاظ متكررة والمعنى واحد، فقال له أبو العباس: بل المعاني مختلفة لاختلاف الألفاظ؛ فقولهم: (عبد الله قائم) إخبار عن قيامه، وقولهم: (إنَّ عبد الله قائم) جواب عن سؤال سائل، وقولهم: (إنَّ عبد الله لقائم) جواب عن إنكار مُنكر قيامه، فقد تكررت الألفاظ لتكرار المعاني. فما أحرار المتفلسف جواباً^(١).

= أخذ الاعتماد عليه من نفسه. منه.

(١) انظر: «أسرار البلاغة» (ص: ٣١٥). والكندي هو يعقوب بن إسحاق بن الصباح، أبو يوسف الفيلسوف، من ولد الأشعث بن قيس أمير العرب، كان يقال له: فيلسوف العرب، وكان رأساً في حكمة الأوائل ومنطق اليونان والهيئة والتنجيم والطب وغير ذلك، وألف وترجم وشرح كتباً كثيرة يزيد عددها على ثلاث مئة، وكان متهما في دينه، بخيلاً، ساقط المروءة، وله نظم جيد وبلاغة وتلامذة، هم بأن يعمل شيئاً مثل القرآن، فبعد أيام أذعن بالعجز، توفي نحو سنة (٢٦٠هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٢/ ٣٣٧)، و«الأعلام» (٨/ ٢٦٥).

إِلَّا أَنَّ الشَّيْخَ جَوَّزَ جَوَازاً مَرْجُوحاً أَنْ يَكُونَ الْكِندِيُّ مُعْتَرِضاً لَا مُسْتَفْهِماً، حَيْثُ قَالَ بَعْدَ نَقْلِ الْقِصَّةِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ: وَإِذَا كَانَ الْكِندِيُّ يَذْهَبُ عَلَيْهِ هَذَا حَتَّى يَرْكَبَ فِيهِ رُكُوبَ مُسْتَفْهِمٍ أَوْ مُعْتَرِضٍ، فَمَا ظَنُّكَ بِالْعَامَّةِ وَمَنْ هُوَ فِي عِدَادِ الْعَامَّةِ مِمَّنْ لَا يَخْطُرُ شُبُهَةٌ هَذَا بِيَالِهِ^(١)؟

وَالْمَصْنُفُ أَخَذَ بِالْأَوَّلِ نَظراً إِلَى دَلَالَةِ الْحَالِ، وَتَرْجِيحاً لَهُ عَلَى دَلَالَةِ الْمَقَالِ، وَاكْتِفَاءً بِأَدْنَى دَرَجَةِ الْإِشْتِيَاءِ حَمَلاً لِأَمْرِ الْكِندِيِّ عَلَى الصَّلَاحِ.

بَقِيَ هَاهُنَا شَيْءٌ، وَهُوَ: أَنَّهُ لَمْ يُرْذَ أَبُو الْعَبَّاسِ أَنَّ الْكَلَامَ الْمَذْكُورَ لَا يَكُونُ إِلَّا جَوَاباً عَنْ إِنْكَارٍ مُنْكَرٍ أَوْ سُؤَالٍ سَائِلٍ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُوَكَّدُ الْكَلَامُ لِمَزِيدِ الْإِهْتِمَامِ، وَإِظْهَارِ كَمَالِ الْعِنَايَةِ، وَلَوْ فُورَ نَشَاطِ الْمَتَكَلِّمِ، وَكَوْنِهِ عَنْ صَمِيمٍ قَلْبِيٍّ، وَلِلرَّدِّ عَلَى ظَنِّهِ الْبَاطِلِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَعَانِي الَّتِي تُنَاسِبُ التَّأَكِيدَ بِوَجْهِ خَطَابِيٍّ، بَلْ أَرَادَ بَيَانَ فَائِدَةٍ مِنْ فَوَائِدِ التَّأَكِيدِ، إِذْ بِذَلِكَ الْقَدْرِ يَتِمُّ الْجَوَابُ، وَيَنْدَفِعُ شُبُهَةُ الْحَشْوِ، وَخَصَّ بِالذِّكْرِ مَا هُوَ الْغَالِبُ الشَّائِعُ مِنْ بَيْنِ مَعَانِيهِ الْخَطَابِيَّةِ.

إِلَّا أَنَّ بِهَذَا الْقَدْرَ مِنَ الْعِنَايَةِ لَا يَصْفُو مَشْرَبُ الْكَلَامِ؛ لِبَقَاءِ نَوْعِ كَدْرِ عِنْدَ إِمْعَانِ النَّظَرِ بِالتَّدْقِيقِ، وَإِعَادَةِ التَّنْقِيرِ بِالتَّرْدِيدِ، بَأَن يُقَالَ: إِنْ أَرَادَ أَبُو الْعَبَّاسِ أَنْ قَوْلُهُمْ: (إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ قَائِمٌ) لَا يَكُونُ إِلَّا جَوَاباً عَنْ سُؤَالٍ سَائِلٍ، وَإِنْ قَوْلُهُمْ: (إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ لِقَائِمٌ) لَا يَكُونُ إِلَّا جَوَاباً عَنْ إِنْكَارٍ مُنْكَرٍ قِيَامَهُ، فَلَا صِحَّةَ لَهُ؛ لِمَا عَرَفْتُمْ أَنَّ التَّأَكِيدَ فِي الْكَلَامِ وَاحِداً كَانَ أَوْ مُتَعَدِّداً يَكُونُ لَأُمُورٍ أُخَرَ، وَإِنْ أَرَادَ

(١) انظر: «أسرار البلاغة» (ص: ٣١٥). وجاء في هامش (ب): «هَذَا عَلَى التَّنْزِيلِ وَتَسْلِيمِ أَنْ يَكُونَ فِي عِبَارَتِي (إِنِّي) وَ(أَجِدُ) دَلَالَةً عَلَى أَنَّ السُّؤَالَ سُؤَالُ اعْتِرَاضٍ. مِنْهُ».

أَنَّهُمَا قَدْ يَكُونَانِ جَوَابَيْنِ عَنْهُمَا فَلَا يَجْدِي نَفْعًا؛ إِذْ لَا يَنْقَطِعُ بِهِ عِرْقُ الشُّبْهَةِ؛
لَأَنَّ السَّائِلَ^(١) أَنْ يَتَمَسَّكَ بِمَا لَا يَقَعُ جَوَابًا عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا.

فَالصَّوَابُ فِي الْجَوَابِ أَنْ يُقَالَ: بَلِ الْمَعَانِي مُخْتَلِفَةٌ؛ لَأَنَّ الْكَلَامَ الْأَوَّلَ خَلُوَ عَنْ
الدَّلَالَةِ عَلَى التَّأَكُّيدِ، وَفِي الثَّانِي دَلَالَةٌ عَلَى تَأَكُّيدِهِ، وَفِي الثَّلَاثِ دَلَالَةٌ عَلَى تَأَكُّيدَيْنِ،
وَلِلتَّأَكُّيدِ أَسْبَابٌ تُنَاسِبُهُ وَتَقْتَضِيهِ بِاعْتِبَارِ خَطَابِيِّ؛ مِنْهَا: وَقُوعُ الْكَلَامِ فِي جَوَابِ سُؤَالٍ
سَائِلٍ، وَمِنْهَا: وَقُوعُهُ فِي جَوَابِ إِنْكَارٍ مُنْكَرٍ لِمُضْمُونِ الْخَبَرِ، وَغَيْرَ ذَلِكَ.

وَبِالْجُمْلَةِ ظَاهِرُ السُّؤَالِ الْمَذْكُورِ يَنْدَفِعُ بَيَانُ دَلَالَةِ (إِنَّ) وَاللَّامِ عَلَى التَّأَكُّيدِ
بِحَسَبِ اللَّفْظِ؛ إِذْ بِذَلِكَ يَخْرُجَانِ عَنْ حَدِّ الْحُشْوِ، وَعِرْقُهُ لَا يَنْقَطِعُ إِلَّا بَيَانُ قَوَائِدِ
التَّأَكُّيدِ، وَتَفْصِيلُ مُوجِبَاتِهِ الْخَطَابِيَّةِ، فَمَا ذَكَرَهُ أَبُو الْعَبَّاسِ مُتَجَاوِزٌ عَنْ قَدْرِ الْحَاجَةِ
فِي دَفْعِ ظَاهِرِ السُّؤَالِ، وَمُتْقَاصِرٌ عَنْهُ فِي قَطْعِ عِرْقِهِ.

(هذا، ثم إنك ترى المُفْلِقِينَ السَّحَرَةَ فِي هَذَا الْفَنِّ يَنْقُشُونَ الْكَلَامَ لَا عَلَى مُقْتَضَى
الظَّاهِرِ كَثِيرًا، وَذَلِكَ إِذَا أَحْلَوْا الْمَحِيطَ بِفَائِدَةِ الْجُمْلَةِ الْخَبَرِيَّةِ وَبِلَازِمِ فَائِدَتِهَا عِلْمًا
مَحَلَّ الْإِخَالِي الذَّهْنِ عَنْ ذَلِكَ لاعتبارات خطابية، مرجعها تجهيلُهُ بِوُجُوهٍ مُخْتَلِفَةٍ،
وَإِنْ شِئْتَ فَعَلَيْكَ بِكَلَامِ رَبِّ الْعِزَّةِ: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ
خَلْقٍ وَلَيْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٠٢]، كَيْفَ تَجِدُ
صَدْرَهُ يَصِفُ أَهْلَ الْكِتَابِ بِالْعِلْمِ عَلَى سَبِيلِ التَّوَكُّيدِ الْقَسَمِيِّ، وَآخِرُهُ يَنْفِيهِ عَنْهُمْ حَيْثُ
لَمْ يَعْمَلُوا بِعِلْمِهِمْ، وَنَظِيرُهُ فِي النِّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ﴾ [الأنفال: ١٧]،
وَقَوْلُهُ: ﴿وَإِنْ لَكُنَّا أَتَمْنَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعْنَا فِي دِينِكُمْ فَقَدْ نَلَوْنَا أَيْمَةَ الْكُفْرِ
إِنَّهُمْ لَا أَيْمَنَ لَهُمْ﴾ [التوبة: ١٢] فَيَسُوقُونَ الْكَلَامَ عَلَى هَذَا مَسَاقِهِ عَلَى ذَلِكَ، وَهَكَذَا

(١) فِي هَامِشِ (ب): «لَأَنَّ السَّائِلَ لَهُ».

قد يُقِيمُونَ مَنْ لَا يَكُونُ سَائِلًا مُقَامَ مَنْ يَسْأَلُ، فَلَا يُمِيزُونَ فِي صِيَاغَةِ التَّرَكِيبِ لِلْكَلَامِ بَيْنَهُمَا، وَإِنَّمَا يَصُبُّونَ لِهَمَا فِي قَالِبٍ وَاحِدٍ، إِذَا كَانُوا قَدَّمُوا إِلَيْهِ مَا يُلَوِّحُ مِثْلَهُ لِلنَّفْسِ الْيَقْظَى بِحُكْمِ ذَلِكَ الْخَبَرِ، فَيَتْرَكُهَا مُسْتَشْرِفَةً لَهُ اسْتِشْرَافَ الطَّالِبِ الْمُتَحَيِّرِ، يَتِمِّلُ بَيْنَ إِقْدَامِ اللَّتْلُوحِ، وَإِحْجَامِ لِعَدَمِ التَّصْرِيحِ، فَيُخْرِجُونَ الْجُمْلَةَ إِلَيْهِ مُصَدَّرَةً بِـ (إِنَّ)، وَيَرُونَ سُلُوكَ هَذَا الْأَسْلُوبِ فِي أَمْثَالِ هَذِهِ الْمَقَامَاتِ مِنْ كَمَالِ الْبَلَاغَةِ وَإِصَابَةِ الْمُحْزَرِّ، أَوْ مَا تَرَى بِشَارًا كَيْفَ سَلَكَهُ فِي رَائِيَّتِهِ:

بَكْرًا صَاحِبِي قَبْلَ الْهَجْرِ إِنَّ ذَاكَ النَّجَاحَ فِي التَّبَكِيرِ

حِينَ اسْتَهْوَاهُ التَّشْبَهُ بِأَثَمَةِ صِنَاعَةِ الْبَلَاغَةِ الْمُهْتَدِينَ بِفَطَرَتِهِمْ عَلَى تَطْبِيقِ مَفَاصِلِهَا، وَهُمْ الْأَعْرَابُ الْخَلَّصُ مِنْ كُلِّ حَارِشٍ يَرْبُوعٍ وَضَبٍّ، تَلْقَاهُ فِي بِلَاغَتِهِ بَضْعُ الْهِنَاءِ مَوَاضِعَ النَّقَبِ، دُونَ الْمُؤَلَّدِينَ الَّذِينَ قُصَارَى أَمْرِهِمْ فِي مَضْمَارِ الْبَلَاغَةِ أَوْ أَنَّ الْاسْتَبَاقَ - إِذَا اسْتَفْرَغُوا مَجْهُودَهُمْ - الْاِقْتِدَاءُ بِأَوْلَتْكَ).

قَالَ: (هَذَا ثُمَّ إِنَّكَ).

أَقُولُ: خَتَمَ الْكَلَامَ الْمَذْكُورَ بِـ (هَذَا)، وَشَرَعَ فِي كَلَامٍ آخَرَ بِـ (ثُمَّ)؛ تَنْبِيْهَا عَلَى قُوَّةِ الْانْقِطَاعِ بَيْنَ الْكَلَامَيْنِ، وَبُعْدِ أَحَدِهِمَا عَنِ الْآخَرِ، كَأَنَّهُ يَقُولُ: خُذِ الْكَلَامَ السَّابِقَ وَلَا تَخْلِطُهُ بِالْكَلَامِ الْلاحِقِ فَإِنَّهُ أَعْلَى مِنْهُ شَأْنًا، وَبَعِيدٌ مِنْهُ رُتَبَةً.

وَلَكَّ أَنْ تَقُولَ: إِنَّ فِي الْخَتْمِ وَالْبَدْءِ بِالْعِبَارَتَيْنِ الْمَذْكُورَتَيْنِ تَنْبِيْهَا عَلَى أَنَّ بَيْنَ الْكَلَامَيْنِ انْقِطَاعًا وَبُعْدًا مِنْ وَجْهِ وَاتِّصَالًا وَقُرْبًا مِنْ وَجْهِ.

أَمَّا الْأَوَّلُ: فَبِدَلَالَةِ الْبَدْءِ بِـ (ثُمَّ) عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي قُرَّرَ آنِفًا.

وَأَمَّا الثَّانِي: فَبِدَلَالَةِ الْخَتْمِ بِـ (هَذَا)؛ فَإِنَّهُ لَمَّا دَلَّ عَلَى حِفْظِ الْكَلَامِ السَّابِقِ

فَكَأَنَّهُ قِيلَ: لَا بَدَّ مِنْ حِفْظِ هَذَا الْكَلَامِ فِيمَا شُرِعَ فِي بَيَانِهِ، وَذَلِكَ أَنَّ مَعْرِفَةَ إخراجِ الْكَلَامِ عَلَى خِلَافِ مُقْتَضَى الظَّاهِرِ لَا يُمَكِّنُ إِلَّا بِمَعْرِفَةِ إِخْرَاجِهِ عَلَى مُقْتَضَى الظَّاهِرِ، فَإِنَّ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ يُخْرَجُ الْكَلَامُ عَنْ مُقْتَضَى الظَّاهِرِ لَا يُعْلَمُ خُرُوجُهُ عَنْهُ إِلَّا بَعْدَ الْعِلْمِ أَنَّ مُقْتَضَى الظَّاهِرِ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ مَاذَا؟ وَأَنَّ إِخْرَاجَ الْكَلَامِ عَلَى مُقْتَضَاهُ بَأَيِّ وَجْهِ يَكُونُ؟

قَالَ: (الْمُفْلِقِينَ السَّحَرَةَ فِي هَذَا الْفَنِّ).

أَقُولُ: قَوْلُهُ: (فِي هَذَا الْفَنِّ) قَائِمٌ مُقَامَ (مِنْهُمْ) فِي قَوْلِ صَاحِبِ «الْكَشَافِ»: وَمِنْ ثَمَّ تَرَى الْمُفْلِقِينَ السَّحَرَةَ مِنْهُمْ كَانُوا يَتَنَاسَوْنَ التَّشْبِيهَ، وَيَضْرِبُونَ عَنْ تَوَهُيمِهِ صَفْحًا^(١)، إِذْ لَيْسَ الْمُرَادُ مِنْهُ بَيَانُ مَوْضِعِ سِحْرِهِمْ؛ لِأَنَّ سِحْرَهُمْ فِي كَلَامِهِمُ الْبَلِيغِ لَا فِي فَنِّ الْبَلَاغَةِ، بَلْ بَيَانُ تَمَكُّنِهِمْ وَثَبَاتِ قَدَمِهِمْ فِيهِ.

ثُمَّ إِنَّ قَيْدَ (مِنْهُمْ) فِي قَوْلِهِ بِمَنْزِلَةِ: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَتَّبِعَنَّ لَكَ لَا أُخِيطُ إِلَّا بِإِذْنٍ مِّنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧] فِي إِخْرَاجِ الْكَلَامِ عَنِ الِاسْتِعَارَةِ إِلَى التَّشْبِيهِ، عَلَى مَا سَيَأْتِي تَحْقِيقُهُ فِي مَوْضِعِهِ.

فَلَفْظُ (السَّحَرَةَ) فِي الْكَلَامَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ عَلَى حَقِيقَتِهِ، غَيْرُ مُحْمُولٍ عَلَى الْبَلْغَاءِ بِطَرِيقِ الِاسْتِعَارَةِ كَمَا تَوَهُمُ^(٢).

قَالَ: (وَذَلِكَ إِذَا أَحَلُّوا).

أَقُولُ: ذَكَرَ تَزْيِيلَ الْعَالِمِ مَنَزِلَةَ الْخَالِي الذَّهْنِ، وَعَكْسَهُ لَا يُتَصَوَّرُ، وَلَمْ يَذْكُرْ

(١) انظر: «الكَشَافُ» (١/٧٧).

(٢) فِي هَامِشِ (ب): «سَعْدُ الدِّينِ».

تَنْزِيلِ الْعَالَمِ مَنَزَلَةَ السَّائِلِ لَا لظُهُورِهِ كَمَا تَوَهَّمُ^(١)، بَلْ لِأَنَّهُ لَا يَمْتَازُ عَنْ تَنْزِيلِهِ مَنَزَلَةَ الْخَالِي الذَّهْنِ إِنْ تَرَكَ التَّأَكِيدَ، وَعَنْ تَنْزِيلِهِ مَنَزَلَةَ الْمُنْكَرِ إِنْ لَمْ يَتْرُكْ.

ثُمَّ ذَكَرَ تَنْزِيلَ غَيْرِ السَّائِلِ - أَيِ: الْخَالِي الذَّهْنِ - مَنَزَلَةَ السَّائِلِ، وَإِنَّمَا حَمَلْنَاهُ عَلَى خَالِي الذَّهْنِ إِذْ لَا وَجْهَ لِتَنْزِيلِ الْعَالَمِ مَنَزَلَةَ السَّائِلِ عَلَى مَا نَبَّهْتُ عَلَيْهِ آتِفًا، وَتَنْزِيلِ الْمُنْكَرِ مَنَزَلَةَ السَّائِلِ مُنْدَرِجٌ فِي تَنْزِيلِ الْمُنْكَرِ مَنَزَلَةَ غَيْرِ الْمُنْكَرِ، وَعَكْسُ مَا ذُكِرَ وَإِنْ كَانَ مُتَصَوِّرًا لَكِنَّهُ لَا يَظْهَرُ لِأَنَّ أَمَارَتَهُ تَرَكَ التَّأَكِيدَ، وَدَلَالَتُهُ عَلَيْهِ ضَعِيفَةٌ؛ لَجَوَازِ أَنْ يَكُونَ تَرْكُهُ لِعَدَمِ لُزُومِهِ.

ثُمَّ ذَكَرَ تَنْزِيلَ غَيْرِ الْمُنْكَرِ عَالِمًا كَانَ أَوْ سَائِلًا مَنَزَلَةَ الْمُنْكَرِ.

وَإِنَّمَا قُلْنَا: (عَالِمًا كَانَ أَوْ سَائِلًا)، وَلَمْ نَقُلْ: أَوْ الْخَالِي الذَّهْنِ لِأَنَّ الشَّرْطَ الَّذِي ذَكَرَهُ فِيهِ لَا يُوجَدُ فِي تَنْزِيلِ الْخَالِي الذَّهْنِ مَنَزَلَةَ الْمُنْكَرِ.

ثُمَّ ذَكَرَ عَكْسَهُ وَهُوَ تَنْزِيلُ الْمُنْكَرِ مَنَزَلَةَ غَيْرِ الْمُنْكَرِ سَائِلًا كَانَ أَوْ خَالِي الذَّهْنِ بِلَا فَرْقٍ بَيْنَهُمَا، وَلَا مَجَالَ لِلتَّعْمِيمِ لِلْعَالَمِ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُتَصَوِّرٍ عَلَى مَا مَرَّ.

فَالصُّورُ الْأَرْبَعَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا مُنْدَرِجَةٌ تَحْتَهَا الْأَقْسَامُ الْوَاقِعَةُ وَالتِّي يَجُوزُ وَقُوعُهَا عَلَى قَانُونِ الْبَلَاغَةِ، وَهِيَ سِتَّةٌ بِحَسَبِ الْمَفْهُومِ، وَأَرْبَعَةٌ بِحَسَبِ الْمَاصِدِّقِ؛ لِمَا نَبَّهْتُ عَلَى أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْاِثْنَيْنِ فِي كُلِّ صُورَةٍ مِنَ الصُّورِ الثَّلَاثِ الْآخِرَةِ.

وَمَنْ تَوَهَّمُ أَنَّهَا تِسْعَةٌ فَقَدْ وَهَمَ؛ لِأَنَّ أَحَدَ الْبَاقِيَيْنِ وَهُوَ تَنْزِيلُ الْخَالِي الذَّهْنِ مَنَزَلَةَ الْمُنْكَرِ لَا يُوجَدُ؛ لِفَقْدِ شَرْطِ تَنْزِيلِهِ عَلَى مَا ذُكِرَ آتِفًا، وَالْآخَرُ وَهُوَ تَنْزِيلُ السَّائِلِ مَنَزَلَةَ الْخَالِي الذَّهْنِ لَا يَمْتَازُ عَنْ تَنْزِيلِ الْمُنْكَرِ مَنَزَلَةَ غَيْرِ الْمُنْكَرِ عَلَى مَا نَبَّهْتُ عَلَيْهِ أَيْضًا.

(١) فِي هَامِشِ (ب): «سَيِّد».

واعلم أن تنزيل الجاهل منزلة العالم عدم تصوّره في صورة الإخبار، وأمّا في غير صورة الإخبار فمتصوّر بل واقع؛ كما في الأوصاف المجهولة المنصوبة على المدح؛ فإنّ حقّها أن يخبر عنها إلا أنّها تُنزّل منزلة وتُخرج مخرج المعلوم لنكتة لا تخفى على الفطن.

قال: (وبلازم فائدتها).

أقول: إنّما اعتبر علمه بلازم فائدة الخبر أيضاً، ولم يكتب بعلمه بفائدة الخبر؛ ليظهر التنزيل المذكور، ويتعيّن إخراج الكلام على مقتضى الظاهر؛ فإنّه على تقدير عدم علمه بلازم فائدة الخبر يحتمل أن يكون الإخبار لإفادته كما في: (حفظت التوراة)، فلا يتعيّن التنزيل والإخراج المذكوران، ومن غفل عن هذا^(١) زعم أن الأول كافٍ، والتعرّض للثاني للمبالغة.

ثم إنّ الخالي الذهن عن العلم بالفائدة في عرفهم - على ما أشار إليه فيما سبق - هو أن لا يكون الاستناد متقشاً في ذهنه، ولا يكون الطرفان حاضرين عنده، إذ لو كان الأول يكون عالماً أو منكراً، ولو كان الثاني يكون سائلاً^(٢).

قال: (لا اعتبارات خطابية).

أقول: الخطابة صناعة يمكن بها إقناع الجمهور فيما يراود تصديقهم به بقدر الإمكان، ويقابله: البرهان، والاعتبارات الخطابية ما يناسب تلك الصناعة، ولا يلزم أن تكون مفيدة للظن كما توهم^(٣)، كيف وبعضها ادعائية كما لا يخفى على من تتبع الملازمات المعتبرة في الكناية والمجاز المرسل؟

(١) في هامش (ب): «سيد».

(٢) في هامش (ب): «فلا تأويل له بحسب معناه العرفي إلا لما هو المراد منه».

(٣) في هامش (ب): «سيد».

قَالَ: (مَرَجَعُهَا).

أَقُولُ: أَرَادَ بِالْمَرْجِعِ: الْمُؤَدَّى^(١)؛ أَي: مُؤَدَّى تِلْكَ الِاعْتِبَارَاتِ (تَجْهِيلُهُ)، وَالْوُجُوهَ الْمُخْتَلِفَةَ - عَلَى مَا سَيَأْتِي تَفْصِيلُهُ فِي التَّنْزِيلَاتِ الْآتِي ذِكْرُهَا - بَعْضُهَا رَاجِعٌ إِلَى الْمَنْزِلِ كَعَدَمِ عِلْمِهِ بِعِلْمِهِ، وَيَنْدَرِجُ تَحْتَهُ السُّؤَالُ عَنْ مَضْمُونِ الْجُمْلَةِ، وَبَعْضُهَا رَاجِعٌ إِلَى الْمَنْزِلِ كَتَقْدِيمِ الْمَلُوحِ^(٢).

قَالَ: (وَإِنْ شِئْتَ فَعَلَيْكَ بِكَلَامِ رَبِّ الْعِزَّةِ).

أَقُولُ: قِيلَ: إِنَّمَا يَنْتَهِضُ الِاسْتِشْهَادُ بِكَلَامِ رَبِّ الْعِزَّةِ أَنْ لَوْ كَانَ مُتَعَلِّقُ الْعِلْمِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ وَاحِدًا، وَذَلِكَ غَيْرُ ظَاهِرٍ؛ لَجَوَازِ أَنْ يَكُونَ مُتَعَلِّقُ الْعِلْمِ الْمَنْفِيِّ مَضْمُونُ: ﴿وَلَيْسَ مَا شَكَّرُوا﴾، وَهُوَ مَذْمُومِيَّةٌ مَا بَاعُوا بِهِ أَنْفُسَهُمْ، فَإِنَّهُ جُمْلَةٌ قَسَمِيَّةٌ - أَيْضًا - مَعْطُوفَةٌ عَلَى الْقَسَمِيَّةِ الْأُولَى، فَلَا يَتَوَارَدُ النَّفْيُ وَالْإِبْثَاتُ عَلَى عِلْمٍ وَاحِدٍ^(٣).

وَأُجِيبَ عَنْهُ: بِأَنَّ مَسَاقَ الْكَلَامِ لَتَقْبِيحِ حَالِهِمْ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي تَعَلُّقَ ﴿يَعْلَمُونَ﴾ بِمَا تَعَلَّقَ بِهِ ﴿عَلِمُوا﴾؛ إِذْ حِينَئِذٍ يَكُونُ التَّقْبِيحُ أَشَدَّ وَأَقْوَى كَمَا لَا يَخْفَى.

وَأَمَّا الْجَوَابُ عَنْهُ بِالْمَنْعِ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ مَنْ قَالَ: لَوْ سَلِمَ فَمُؤَدَّاهُمَا وَاحِدٌ، فَلَا وَجْهَ لَهُ؛ إِذْ مَبْنَاهُ عَلَى تَغْيِيرِ أَسْلُوبِ السُّؤَالِ، فَإِنَّهُ نَقَضَ تَفْصِيلِيَّ بِطَرِيقِ الْمَنْعِ

(١) فِي هَامِشِ (ب): «نَبِهَ بِهَذَا عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْمَرْجِعِ مَعْنَى الْمُؤَدَّى، وَمَنْ غَفَلَ عَنْ هَذَا الْمَعْنَى صَرَفَ الْكَلَامَ عَنْ ظَاهِرِهِ وَالْمَعْنَى عَنْ مَتَابَرِهِ».

(٢) فِي هَامِشِ (ب): «وَمَنْ غَفَلَ عَنْ هَذَا عَظْفُهُ عَلَيْهِ عَظْفُ أَحَدِ الْمُتَقَابِلِينَ عَلَى الْآخِرِ».

(٣) فِي هَامِشِ (ب): «السُّؤَالُ لِلشَّارِحِ الْجَارِحِ، وَعِبَارَتُهُ هَذِهِ: وَلِقَائِلُ أَنْ يَقُولَ: إِنَّمَا يَنْتَهِضُ الِاسْتِشْهَادُ بِكَلَامِ رَبِّ الْعِزَّةِ أَنْ لَوْ كَانَ مُتَعَلِّقُ الْعِلْمَيْنِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ مُتَّحِدًا، وَذَلِكَ غَيْرُ ظَاهِرٍ؛ لَجَوَازِ أَنْ يَكُونَ مُتَعَلِّقُ ﴿يَعْلَمُونَ﴾ هُوَ الشَّيْءُ الَّذِي قِيلَ فِيهِ: بِشَيْءٍ الَّذِي بَاعُوا بِهِ أَنْفُسَهُمْ، أَنْتَهَى. وَلَا يَذْهَبُ عَلَيْكَ أَنْ قَوْلَهُ: وَذَلِكَ غَيْرُ ظَاهِرٍ لَجَوَازِ أَنْ يَكُونَ... إلخ، صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ فِي مَقَامِ الْمَنْعِ مِنْهُ».

لا نقض تفصيلي بطريق الإبطال ولا معارضة، فلا مجال لدفعه بالمنع.

وأما الجواب عنه بأن مؤداهما واحد فضعيف، إذ للسائل أن يعود ويقول: لا نسلم ذلك، فإن المفهوم من عبارة (بش) المذمومية الكاملة، لأنها علم فيها، واللازم من عدم تعلقي نفع به مع أنهم باعوا حظوظ أنفسهم المذمومية في الجملة، فيجوز أن يكون الثاني معلوماً لهم دون الأول.

قال: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ﴾ (الآية).

أقول: الضمير المستتر في ﴿عَلِمُوا﴾ لليهود، والبارز في ﴿اشْتَرَاهُ﴾ لكتاب السحر والسعوذة، قال في «الأساس»: السعوذة هي خفة اليد وأخذ كالسحر، وكذا الشعبة^(١)، وقيل للبريد: السعوذي؛ لخفته^(٢).

ومعنى اشتراؤه: استبداله بكتاب الله تعالى.

واللام في ﴿وَلَقَدْ﴾ جواب القسم، وفي ﴿لَمَنِ﴾ لام الابتداء لتعليق فعل العلم، وكتاتهما للتأكيد، أثبت لهم العلم بانتفاء نصيب ما^(٣) عن البائعين على وجه التأكيد بتقديم الظرف، وإيراد (من) الزائدة ولا م القسم، وقد قطع عنه - أي: عن فعل العلم - جزأي الجملة؛ لإفادة تحقق النسبة بينهما في نفس الأمر دائماً أبداً على سبيل التوكيد، لا في علمهم فقط.

ثم نفاه عنهم بقوله: ﴿لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ ليدل على أن العلم الذي لم يعمل به ليس بعلم بل حجة على عالمه، فهو أردأ من الجهل وأقبح.

(١) في هامش (ب): «الظاهر منه ومن «القاموس» أن يكون الشعبة كالسعوذة عربية لا مولدة كما قيل. منه».

(٢) انظر: «أساس البلاغة» (مادة: شعذ).

(٣) في هامش (ب): «يدل على ذلك - أي: على تقليل النصيب - تنكير خلاق. منه».

والسلام في ﴿وَلَيْسَ مَا شَرَوْنَاهُ﴾ جوابُ قَسَمٍ محذوفٍ، وهذه الجملةُ القَسَمِيَّةُ معطوفةٌ عَلَى الجملةِ القَسَمِيَّةِ الأولى، لا عَلَى جوابِها حتَّى يلزَمَ عطفُ الإنشاءِ عَلَى الإخبارِ، عَلَى أَنَّهُ جَائِزٌ عِنْدَ اقْتِضَاءِ الْمَقَامِ عَلَى مَا يَأْتِي تَحْقِيقُهُ فِي مَوْضِعِهِ.

قَالَ: (وَنظِيرُهُ فِي النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ).

أَقُولُ: هَذَا نَظِيرُ الْأَوَّلِ فِي تَنْزِيلِ الثَّابِتِ مَنَزَلَةَ الْمُنْفِيِّ، إِلَّا أَنَّ الْمَنْزَلَ فِي الْأَوَّلِ هُوَ الْعِلْمُ، وَهَاهُنَا هُوَ الرَّمْيُ، فَكَانَتِ الْمَشَابَهَةُ بَيْنَهُمَا فِي مَجَرَّدِ تَوَارِدِ النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ عَلَى تَنْزِيلِهِ - وَهُوَ مَثَبْتُ فِي الْوَاقِعِ - مَنَزَلَةَ الْمُنْفِيِّ لاعتبارِ خَطَابِيٍّ.

ثُمَّ إِنَّ كَوْنَهُ نَظِيرَ آلِهِ عَلَى مَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»، وَهُوَ أَنَّهُ تَعَالَى أَثَبَّتَ الرِّمِيَّةَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَأَنَّهَا صَدَرَتْ مِنْهُ وَنَفَّاهَا عَنْهُ لِأَنَّ أَثَرَهَا الَّذِي لَا يُطِيقُهُ الْبَشَرُ فَعَلَّ اللَّهُ تَعَالَى، فَكَانَ اللَّهُ تَعَالَى هُوَ الرَّامِي، وَكَأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَدْخَلٌ فِيهَا أَصْلًا^(١).

وَأَمَّا عَلَى مَا ذَكَرَهُ الْبَيْضَاوِيُّ مِنْ أَنَّ الْمَعْنَى: مَا رَمَيْتَ حَقِيقَةً إِذْ رَمَيْتَ صُورَةً^(٢)، وَعَلَى مَا ذَكَرَهُ غَيْرُهُ مِنْ أَنَّ الْمَعْنَى: مَا رَمَيْتَ تَأْثِيرًا إِذْ رَمَيْتَ كَسْبًا، فَلَا يَكُونُ نَظِيرَ آلِهِ؛ إِذْ حَيْثُ لَا يَتَوَارَدُ النَّفْيُ وَالْإِثْبَاتُ عَلَى مَعْنَى وَاحِدٍ، فَلَا يَتَحَقَّقُ تَنْزِيلُ الْمَوْجُودِ مَنَزَلَةَ الْمَعْدُومِ لِأَمْرِ خَطَابِيٍّ، وَهَذَا ظَاهِرٌ، وَإِنْ خِيفَ عَلَى النَّاطِرِينَ فِي هَذَا الْمَقَامِ.

(١) انظر: «الكشاف» (٢/٢٠٧).

(٢) انظر: «تفسير البيضاوي» (٣/٥٤).

فَإِنْ قُلْتُ^(١): عَلَى مَا ذَكَرْتَ مِنْ تَوْجِيهِ الْمَرَامِ يَلْزَمُ أَنْ لَا يُطَابِقَ مَضْمُونُ
الْكَلَامِ الْوَاقِعَ، فَيَلْزَمُ الْكَذِبُ، وَكَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى مُنَزَّاهٌ عَنْهُ، فَلَا بُدَّ مِنَ الْمَصِيرِ إِلَى
أَحَدِ التَّوَجِيهِينِ الْمَذْكُورَيْنِ.

قُلْتُ: الْكَلَامُ الْمَنْزَلُ لِأَمْرِ خَطَابِي عَلَى وَجْهِ لَا يُطَابِقُ الْوَاقِعَ لَا يَقْصِدُ بِهِ مَعْنَاهُ
الْحَقِيقِيُّ، بَلْ هُوَ مَسْلُوبُ الدَّلَالَةِ عَنْهُ إِلَى مَعْنَى يُنَاسِبُ الْمَقَامَ، وَالْمَعْتَبَرُ فِي الصَّدَقِ
وَالْكَذِبِ الْمَعْنَى الْمَقْصُودُ فِي الْكَلَامِ، وَبِذَلِكَ يَنْدَفِعُ الشُّكُوكُ وَالْأَوْهَامُ عَنِ الْآيَاتِ
وَالْأَحَادِيثِ الْمُتَضَمِّنَةِ لِلْمُبَالِغَةِ لِأَمْرِ خَطَابِي يُنَاسِبُ الْمَقَامَ.

قَالَ: (وَقَوْلُهُ: ﴿وَلَا تَكُونُوا آيَمَنَهُمْ﴾).

أَقُولُ: اثْبَتَ لَهُمُ الْإِيمَانَ بِإِضَافَتِهَا إِلَيْهِمْ وَإِقَاعِ النِّكَثِ عَلَيْهَا، ثُمَّ نَفَاها عَنْهُمْ
بِقَوْلِهِ: ﴿لَا آيَمَنَ لَهُمْ﴾ حَيْثُ لَمْ يُرَاعَوْهَا، وَلَمْ يَقُوا بِهَا.

وَلِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ: لَا دَلَالَةَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا آيَمَنَ لَهُمْ﴾ عَلَى نَفْيِ إِيْمَانِهِمْ مِنْ
الْأَصْلِ؛ إِذْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى: لَا إِيْمَانَ لَهُمْ بَعْدَ نَكْثِهِمْ إِيَّاهَا، فَيَكُونُ الْمَنْفِيُّ بَقَاءَ
إِيْمَانِهِمْ لَا نَفْسُهَا^(٢).

قَالَ: (فَيُسَوِّقُونَ الْكَلَامَ).

أَقُولُ: عَطَفْتُ عَلَى (أَحْلُوا)، عَدَلَ عَنِ الْمَاضِي إِلَى الْمَضَارِعِ لَا لِتَأْخِيرِ السُّوقِ
عَنِ الْإِحْلَالِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ التَّأْخِيرَ لَيْسَ بِزَمَانِيٍّ، بَلْ لَا سِتِحْضَارَ صُورَتِهِ^(٣).

(١) فِي هَامِش (ب): «مِنْ شَرَاكِ الْكِتَابِ».

(٢) فِي هَامِش (ب): «تَمَسَّكَ أَبُو حَنِيفَةَ بِظَاهِرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا آيَمَنَ لَهُمْ﴾ فِي أَنَّ يَمِينَ الْكَافِرِ لَيْسَتْ
بِيَمِينٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ الْمَرَادَ نَفْيُ الْوُثُوقِ بِهَا؛ لِقَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَكُونُوا آيَمَنَهُمْ﴾، الْقَاشَانِي هَكَذَا وَقَعَ
فِي نُسَخَةِ الْمُؤَلَّفِ».

(٣) فِي هَامِش (ب): «كَيْفَ وَالْإِحْلَالُ الْمَذْكُورُ أَمْرٌ اِعْتِيَادِيٌّ وَيَنِيٌّ لَا وُجُودَ لَهُ فِي الْخَارِجِ، =

ولا يجوزُ عطفُهُ عَلَى (ينفثون)؛ لأنَّ هذا إشارةٌ إِلَى المحيطِ عِلْماً، وَذَلِكَ إشارةٌ إِلَى الخَالِي الذَّهْنِ، وهَاتَانِ الإِشَارَتَانِ لَا تُسَاعِدَانِ العَطفَ المذكورَ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: (وَذَلِكَ إِذَا أَحَلُّوا) فَلَا مَانِعَ مِنْ جِهَتِهِ؛ لِأَنَّهُ عَلَى ذَلِكَ التَّقْدِيرِ يَكُونُ جُمْلَةً اعْتِرَاضِيَّةً، لَا جُمْلَةً حَالِيَّةً حَتَّى يَوْجِبَ تَقْيِيدَ النَّفْثِ المَطلَقِ بِوَقْتِ الإِخْلَالِ فَيَلْزَمُ الإِخْلَالُ كَمَا تُؤْهِمُ.

قَالَ: (مَنْ لَا يَكُونُ سَائِلاً).

أَقُولُ: إِرَادَ بِهِ الخَالِي الذَّهْنِ، بِقَرِينَةِ اشْتِرَاطِهِ بِتَقْدِيمِ المَلُوحِ، فَإِنَّ عَتَبَارَهُ لَا يَكُونُ إِلَّا فِيهِ، وَضَمِيرُ (يَصْبُوْنُهُ) لـ (الكَلَامِ)، وَلَوْ قَالَ: يَسْبِكُوْنُهُ، لَكَانَ أَنْسَبَ لِمَا قَدَّمَ وَأَخَّرَ مِنْ عِبَارَتِي الصِّيَاغَةِ والقَالِبِ، فَإِنَّ السَّبْكَ صَبُّ الجَوَاهِرِ المَذَابِجِ بِخُصُوصِهِ.

و(إِذَا كَانُوا) مَتَعَلِّقٌ بِـ (يُقِيمُونَ) وَهَذَا الاِشْتِرَاطُ بالنَّظَرِ إِلَى مَا هُوَ الشَّائِعُ فِي الاِسْتِعْمَالِ، وَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَقَعَ ذَلِكَ بِسَبَبٍ آخَرَ غَيْرِ التَّلْوِيحِ^(١)؛ كظُهُورِ أَمَارَةِ التَّرْدُدِ وَبَاعِثِ السُّؤَالِ، وَقَدْ نَبَّهَ عَلَى ذَلِكَ بِزِيَادَةِ عِبَارَةِ المِثْلِ^(٢).

وَلَمْ يُرْذَأَنَّ مَا قَدَّمَهُ يَجْعَلُ المَخَاطَبَ مُتَرَدِّدًا لِيَكُونَ سَائِلاً حَقِيقَةً، بَلْ أَرَادَ أَنَّهُ مِنْ شَأْنِهِ ذَلِكَ، وَلِذَلِكَ قَالَ: (يُلَوِّحُ)؛ أَي: يُشِيرُ مِنْ بَعِيدٍ.

= فَنَقْدُمُهُ عَلَى السُّوقِ المَزْبُورِ عَقْلِيًّا دَلَّ عَلَيْهِ الفَاءُ التَّفْرِيعِيَّةُ.

(١) فِي هَامِش (ب): «حَيْثُ أَشَارَ إِلَى أَنَّ المَلُوحَ لَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ المَتَقَدِّمُ بِخُصُوصِهِ بَلْ مَا هُوَ مِنْ جَنْبِهِ».

(٢) فِي هَامِش (ب): «فَلِزِيَادَةِ (مِثْل) فَائِدَةِ هَذَا التَّنْبِيهِ، فَمَنْ وَهَمَ أَنَّهُ لَوْ أُرِيدَ حُصُولُ التَّلْوِيحِ بِالفِعْلِ لَمْ يَكُنْ لِلْفِطَةِ (مِثْل) فَائِدَةٌ فَقَدْ وَهَمَ مِنْهُ».

وَفِيهِ أَيْضًا: «وَأَمَّا زِيَادَةُ لَفْظَةِ (مِثْل) فَلَا دَخَلَ لَهَا فِي ذَلِكَ وَإِنَّمَا هِيَ لِفَائِدَةِ أُخْرَى ذَكَرْنَاهَا أَيْضًا مِنْهُ».

ووصف النفس باليقظي، ويقظتها استعارة لجودة تهيئها لما يرد عليها وعدم
ذهولها؛ أي: من شأن مثله أن يشير من بعيد للنفس المتهيئة لإدراك ما يرد عليها إلى
حكم ذلك الخبر.

ثم إن فيه إشعاراً بأنه ليس ما قدموا مما يعلم به خصوصية هذا الخبر بل
ما يناسبه.

وأما زيادة الأمثال في قوله: (في أمثال هذه المقامات) فللمبالغة في كثرتها، لا
للتنبية على أن تنزيل غير السائل منزلة قد يكون لغير التلويح، لأن هذا التنبيه قد
حصل بزيادة لفظة (مثل) في قوله: (ما يلوح مثله) على ما نبهت عليه آنفاً.
والاستشراف استعارة للتوجه والنظر مع زيادة طلب.

والإخجام بتقديم الحاء على الجيم مقابل الإقدام، وفي بعض النسخ: الإخجام
بتقديم الجيم على الحاء، وله أيضاً وجه لأن معناه الكف.
قال: (ويرون سلوك هذا الأسلوب).

أقول: عطف على قوله: (فيخرجون) والفاء جزء من المعطوف عليه كما أن
قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا﴾ عطف على قوله: ﴿وَأَنْتُمْ سُكْرَى﴾ [النساء: ٤٣] والواو جزء
من المعطوف عليه لا على (يخرجون) حتى يلزم اعتبار الفاء في المعطوف، ولا
معنى له.

قال صاحب «الكشاف»: ﴿وَلَا جُنُبًا﴾ عطف على قوله: ﴿وَأَنْتُمْ سُكْرَى﴾ لأن
محل الجملة مع الواو نصب على الحال^(١).

(١) انظر: «الكشاف» (١/٥١٤).

قَالُوا فِي شَرْحِهِ: إِنَّمَا قَالَ: (مَعَ الْوَاوِ) لِأَنَّهُ إِذَا وَقَعَ الْمَفْرَدُ الْمَنْصُوبُ مَوْقِعَ الْجُمْلَةِ لَمْ يَصِحَّ مَعَهُ الْوَاوُ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ وَقَعَ مَوْقِعَ الْجُمْلَةِ وَالْوَاوِ جَمِيعاً، وَمَنْ لَمْ يَتَنَبَّهُ لِهَذَا النَّوعِ مِنَ الْعَطْفِ صَرَفَ الْقَوْلَ الْمَذْكُورَ عَنِ الْعَطْفِ عَلَى مَا ذَكَرَ - مَعَ قُرْبِهِ لَفْظاً وَمَعْنَى - إِلَى الْعَطْفِ عَلَى الْبَعِيدِ.

وَالْأَسْلُوبُ عَلَى مَا ذَكَرَهُ الْأَزْهَرِيُّ: الطَّرِيقُ الْمُمْتَدُّ^(١).

وَقَالَ صَاحِبُ «الْكَشَفِ»: مِنْ فَرْسٍ سَلَبٍ وَسَلِيبٍ؛ أَي: طَوِيلٍ، وَأَسَالِيبُ الْكَلَامِ: فَنُونُهُ، اسْتُعِيرَتْ مِنْهُ.

قَالَ: (أَوْ مَا تَرَى بَشَاراً؟).

أَقُولُ: الْوَاوُ عَطْفٌ عَلَى مَقْدَرٍ؛ أَي: أَتَطَلَّبُ شَاهِداً عَلَى مَا ذَكَرْنَا وَمَا تَرَى بَشَاراً... إلخ، يَعْنِي: إِنَّ ذَلِكَ كَافٍ فِي هَذَا الْبَابِ، وَلَا حَاجَةَ إِلَى أَمْرِ آخَرَ.

قِيلَ: أَتَرْتَابُ فِيهِ؟ وَيَأْبَاهُ قَوْلُهُ: (وَمِنْ الشَّوَاهِدِ)؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ مِنْهُ أَنَّ يَكُونُ مَا نَحْنُ فِيهِ مِمَّا لَا حَاجَةَ إِلَى الشَّاهِدِ وَالْبَيَانِ، وَيَشْهَدُ لَهُ خِلَافُ خَلْفٍ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ، وَلَا يُقَالُ: (أَتَرْتَابُ وَمَا تَرَى) إِلَّا فِي الظَّاهِرِ الْغَنِيِّ عَنِ الْبَيَانِ.

قَالَ: (بَكَّرًا صَاحِبِي قَبْلَ الْهَجِيرِ).

أَقُولُ: (بَكَّرَ) بِمَعْنَى: بَادَرَ، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: كُلُّ مَنْ بَادَرَ إِلَى شَيْءٍ فَقَدْ أَبَكَّرَ إِلَيْهِ وَبَكَّرَ، أَي: وَفَتْ كَانَ، يُقَالُ: بَكَّرُوا بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ؛ أَي: صَلَّوْهَا عِنْدَ سُقُوطِ الْقُرْصِ^(٢).

وَقَالَ الْحَرِيرِيُّ فِي «دَرَّةِ الْغَوَاصِ»: إِنَّ الْعَرَبَ تَقُولُ لِكُلِّ مَا يَتَقَدَّمُ عَلَى وَقْتِهِ:

(١) انظر: «تهذيب اللغة» (٣٠٢/١٢)، وفيه: الأسلوب: الوجه والطريق والمذهب.

(٢) انظر: «الصَّحاح» (مادة: بكر).

بَكَرَ، فيَقُولُونَ: بَكَرَ الحَرُّ، وبَكَرَ البَرْدُ، وبَكَرَتِ النَّخْلَةُ: إِذَا أَثْمَرَتْ أَوَّلَ مَا يَثْمُرُ النَّخْلُ، فِيهِ بَكُورٌ، وَالثَّمَرَةُ الْمُتَعَجِّلَةُ بِاَكُورَةٍ.

وَيَقُولُونَ أَيْضًا فِي كُلِّ شَيْءٍ يَخْفُفُ فِيهِ فَاعِلُهُ وَيَعَجَّلُ إِلَيْهِ: قَدْ بَكَرَ إِلَيْهِ، وَلَوْ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ آخِرَ النَّهَارِ، أَوْ فِي أَثْنَاءِ اللَّيْلِ، يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُ ضَمْرَةَ بْنِ ضَمْرَةَ النَّهْشَلِيِّ:

بَكَرْتَ تَلُومُكَ بَعْدَ وَهْنٍ فِي الدَّجَى بَسَلٌ عَلَيْكَ مَلَامَتِي وَعِتَابِي

وَأَرَادَ بِقَوْلِهِ: بَكَرْتَ تَلُومُكَ: عَجَلْتَ، لَا أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ وَقْتَ الْبَكْرَةِ؛ لِإِفْصَاحِهِ بِأَنَّهَا لَامَتُهُ فِي اللَّيْلِ^(١)، انْتَهَى.

وَمَنْ وَهَمَ أَنَّ (بَكَرَ) هَاهُنَا بِمَعْنَى: ذَهَبَ بُكْرَةً، فَقَدْ وَهَمَ؛ إِذْ حِينَئِذٍ يَكُونُ التَّقْيِيدُ بِقَوْلِهِ: (قَبْلَ الْهَجِيرِ) لِفُجَاءِ ضَائِعَا، لِأَنَّ الْهَجِيرَ: الْهَاجِرَةُ، وَهِيَ مَا بَيْنَ الزَّوَالِ وَالْعَصْرِ. قَالَ: (وَهُمُ الْأَعْرَابُ الْخُلُصُ).

أَقُولُ: وَصَفَهُمْ بَعْدَ الْمُخَالَطَةِ بِالْأَعَاجِمِ نَسْبًا وَصُحْبَةً، فَإِنَّ قَوْلَهُ: (الْخُلُصُ) صَرِيحٌ فِي الْأَوَّلِ، وَقَوْلُهُ: (مِنْ كُلِّ حَارِشٍ يَرْبُوعٍ وَضَبٍّ) كِنَايَةٌ عَنِ الثَّانِي^(٢)؛ لِأَنَّ تِلْكَ الْمُخَالَطَةَ لَا تَخْلُو عَنْ إِيْرَاثِ نُقْصَانٍ فِي الْفَصَاحَةِ، وَهَذَا كَمَا قَالَ الْبَصْرِيُّونَ لِلْكُوفِيِّينَ: نَحْنُ أَخَذْنَا اللَّغَةَ عَنْ أَكَلَةِ الْيَرَابِيعِ، وَحَرَشَةِ الضُّبَابِ، وَأَنْتُمْ أَخَذْتُمْ عَنْ أَكَلَةِ الشَّوَارِيزِ وَبَاعَةِ الْكَوَامِينِخ.

(١) انظر: «درة الغواص» (ص: ١٧٨). ورواية البيت في جميع المصادر الأخرى: (بعد وهن في الندى). انظر: «تفسير الطبري» (٧/ ٢٣٢)، و«الزاهر» لابن الأنباري (١/ ٣٤٧)، و«الأمالي» للقالبي (٢/ ٢٨٣)، و«الفهرست» لابن النديم (ص: ٨١)، وغيرها. لكن الاستدلال يبقى قائماً، فقد قال القالي: (بكرت): عجلت.. ولم يُرد الغدو، ألا تراه قال: (بعد وهن)؛ أي: بعد نومة، والعرب تقول: أنا أبكر إليك العشية؛ أي: أعجل ذلك وأسرعه. قال: والبسل: الحرام هاهنا.

(٢) في هامش (ب): «وَمَنْ لَمْ يَتَنَبَّهْ لِهَذِهِ الْكِنَايَةِ قَالَ: وَصَفَهُمْ بِأَنَّهُمْ يَسْكُنُونَ الْبَوَادِي.. إلخ. منه».

قَالَ: (مِنْ كُلِّ حَارِشٍ يَرْبُوعٌ).

أَقُولُ كَلِمَةً (كُلٌّ) لَا تُنَاسِبُ الْمَقَامَ؛ لِأَنَّهَا لِاحْطَاةِ الْأَفْرَادِ، وَالْمُنَاسِبُ لِلْمَقَامِ
مَعْنَى الْجِنْسِ كَمَا لَا يَخْفَى.

(وَمِنْ الشُّوَاهِدِ لِمَا نَحْنُ فِيهِ، شَهَادَةٌ غَيْرَ مُرَدُودَةٍ، رَوَاةُ الْأَصْمَعِيِّ تَقْبِيلُ
خَلْفِ الْأَحْمَرِ بَيْنَ عَيْنِي بِشَارٍ بِمَحْضَرِ أَبِي عَمْرٍو بْنِ الْعَلَاءِ حِينَ اسْتَنْشَدَاهُ
قَصِيدَتَهُ هَذِهِ، عَلَى مَا رَوَى مِنْ أَنْ خَلَفًا قَالَ لِبِشَارٍ بَعْدَ مَا أَنْشَدَ الْقَصِيدَةَ: لَوْ
قُلْتُ يَا أَبَا مَعَاذٍ مَكَانَ (إِنَّ ذَاكَ النِّجَاحَ): (بَكَّرًا، فَالنِّجَاحُ فِي التَّبْكِيرِ، كَانَ أَحْسَنَ،
فَقَالَ بِشَارٍ: إِنَّمَا قُلْتُهَا - يَعْنِي قَصِيدَتَهُ - أَعْرَابِيَّةٌ وَحْشِيَّةٌ، فَقُلْتُ: «إِنَّ ذَاكَ النِّجَاحُ فِي
التَّبْكِيرِ»، كَمَا يَقُولُ الْأَعْرَابُ الْبَدَوِيُّونَ، وَلَوْ قُلْتُ: «بَكَّرًا فَالنِّجَاحُ فِي التَّبْكِيرِ»،
كَانَ هَذَا مِنْ كَلَامِ الْمُؤَلَّدِينَ، وَلَا يُشَبِّهُ ذَلِكَ الْكَلَامَ، وَلَا يَدْخُلُ فِي مَعْنَى الْقَصِيدَةِ
الَّتِي قُلْتُهَا. فَقَامَ خَلْفٌ فَقَبَّلَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ).

قَالَ: (رِوَايَةُ الْأَصْمَعِيِّ).

أَقُولُ: مُسْتَدْرَكٌ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: مَا رَوَى الْأَصْمَعِيُّ، يُغْنِي عَنْهُ، وَالشَّاهِدُ لِمَا ذَكَرَهُ فِي
الْحَقِيقَةِ تَقْبِيلُ خَلْفٍ بَيْنَ عَيْنِي بِشَارٍ وَتَسْلِيمُهُ قَوْلَهُ، لَا رِوَايَةَ الْأَصْمَعِيِّ إِلَّا بِهِ.

قَوْلُهُ: (بِمَحْضَرِ أَبِي عَمْرٍو)، فِيهِ تَعْظِيمٌ لَهُ؛ إِذْ كَانَ مِنْ عُظَمَاءِ الْقُرَآءِ وَعُلَمَاءِ
اللُّغَةِ وَالنَّحْوِ، وَذَلِكَ لَا يُنَافِي تَعْظِيمَهُ بِشَارًا^(١)؛ لِأَنَّهُ عَلَى مَا قَالَهُ الشَّرِيفُ
الْمُرْتَضَى: كَانَ مُقَدِّمًا فِي الشُّعْرِ جَدًّا، حَتَّى إِنْ كَثُرَ مِنَ الرُّوَاةِ يُلْحِقُهُ بِمَنْ قَبْلَهُ
مِنَ الْمَجُودِينَ^(٢).

(١) فِي هَامِش (ب): «سَعْدُ الدِّينِ». قُلْتُ: كَأَنَّهُ رَدُّ عَلَى السَّعْدِ التَّفْتَازَانِيِّ الْقَائِلِ بِالْمُنَافَاةِ.

(٢) انْظُرْ: «أَمَالِي الْمُرْتَضَى» الْمُسَمَّاةُ «غُرَرُ الْفَوَائِدِ وَدُرَرُ الْقَلَائِدِ» (١/ ١٤٠).

قَالَ صَاحِبُ «الْمَثَلِ السَّائِرِ»: بَلَّغَنِي عَنِ الْأَصْمَعِيِّ وَأَبِي عُيَيْدَةَ وَغَيْرِهِمَا أَنَّهُمْ قَالُوا: إِنَّ بَشَارًا أَشْعَرَ الشُّعْرَاءِ الْمُحَدِّثِينَ قَاطِبَةً^(١).

فَلَا اسْتَبْعَادَ فِي تَرَدُّدِ أَبِي عَمْرٍو إِلَيْهِ، لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَأْخُذُونَ عُلُومَهُمْ مِمَّنْ يُوَثَّقُ بِفَصَاحَتِهِمْ وَبِلَاغَتِهِمْ، فَضَمِيرُ (اسْتَشْدَاهُ) لِأَبِي عَمْرٍو وَخَلْفُ، وَالْأَصْمَعِيُّ رَاوِي الْقِصَّةِ، صَرَّحَ بِذَلِكَ الشَّيْخُ فِي «دَلَائِلِ الْإِعْجَازِ» حَيْثُ قَالَ: رُوِيَ عَنِ الْأَصْمَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَشَدُّ^(٢) مِنْ أَبِي عَمْرٍو بْنِ الْعَلَاءِ وَخَلْفِ الْأَحْمَرِ، وَكَانَا يَأْتِيَانِ بِشَارًا فَيُسَلِّمَانِ عَلَيْهِ بِغَايَةِ الْإِعْظَامِ، ثُمَّ يَقُولَانِ: يَا أَبَا مُعَاذٍ! مَا أَحْدَثْتَ؟ فَيُخْبِرُهُمَا وَيُنْشِدُهُمَا، وَيَسْأَلَانِيهِ وَيَكْتُبَانِ بِهِ عَنْهُ مُتَوَاضِعِينَ لَهُ، حَتَّى يَأْتِيَ وَقْتُ الزَّوَالِ ثُمَّ يَنْصَرِفَانِ.

وَأَتْيَاهُ يَوْمًا فَقَالَا: مَا هَذِهِ الْقِصِيدَةُ الَّتِي أَحْدَثْتَهَا فِي سَلَمِ بْنِ قُتَيْبَةَ؟ قَالَ: هِيَ الَّتِي بَلَّغْتُكُمَا، قَالُوا: بَلَّغْنَا أَنَّكَ أَكْثَرْتَ فِيهَا مِنَ الْغَرِيبِ، قَالَ: نَعَمْ، بَلَّغَنِي أَنَّ مُسْلِمَ بْنَ قُتَيْبَةَ يَتَبَاَصَّرُ بِالْغَرِيبِ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أُورِدَ عَلَيْهِ مَا لَا يَعْرِفُهُ، قَالُوا: فَأَنْشِدْنَاها يَا أَبَا مُعَاذٍ! فَأَنْشَدَهَا^(٣)، انْتَهَى.

وَمِنْ هَاهُنَا تَبَيَّنَ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ صَاحِبِي بَشَارٍ: أَبُو عَمْرٍو وَخَلْفُ، لَا الْأَصْمَعِيُّ وَخَلْفُ؛ كَمَا تَوَهَّم مَنْ قَالَ^(٤): صَاحِبَا بَشَارٍ الْأَصْمَعِيُّ وَخَلْفُ الْأَحْمَرِ؛ لِأَنَّهُمَا كَانَا يَأْتِيَانِ بِشَارًا وَيُسَلِّمَانِ عَلَيْهِ بِغَايَةِ الْإِعْظَامِ ثُمَّ يَقُولَانِ: يَا أَبَا مُعَاذٍ! مَا أَحْدَثْتَ؟ فَيُخْبِرُهُمَا وَيُنْشِدُهُمَا، وَيَكْتُبَانِ مُتَوَاضِعِينَ لَهُ حَتَّى يَأْتِيَ وَقْتُ الزَّوَالِ فَيَنْصَرِفَانِ، وَأَمَّا أَبُو عَمْرٍو

(١) انظر: «المثل السائر» (٢/ ٣٧٧).

(٢) فِي «دَلَائِلِ الْإِعْجَازِ»: (أشدو)، وَذَكَرَ الْقِصَّةَ صَاحِبُ «الْأَغَانِي» (٣/ ١٨٥) وَفِيهِ: (كُنْتُ أَشْهَدَ خَلْفَ بْنَ أَبِي عَمْرٍو بْنِ الْعَلَاءِ وَخَلْفًا الْأَحْمَرَ...).

(٣) انظر: «دلائل الإعجاز» (ص: ٢٧٢).

(٤) فِي هَامِش (ب): «سعد الدين».

ابْنُ الْعَلَاءِ فَكَانَ مِنْ عُظَمَاءِ الْقُرَاءِ وَالْعُلَمَاءِ، وَالْمَرْجُوعِ إِلَيْهِ فِي اللُّغَةِ وَالنَّحْوِ، وَعَنْهُ أَخَذَ يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ = كَأَنَّهُ زَعَمَ أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ الْعَلَاءِ وَلَدَ مِنْ أُمِّهِ عَلَى الْوَصْفِ الَّذِي ذَكَرَهُ، وَإِلَّا فَحُصُولُهُ لَهُ بِالْكَسْبِ لَا يُنَافِي تَرُدُّهُ وَمُلازِمَتَهُ لِأَصْحَابِ الْفَصَاحَةِ وَالبَلَاغَةِ، بَلْ يَسْتَدْعِيهِ ضَرُورَةٌ أَنَّهُ يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ، وَيَسْتَنْدُ إِلَيْهِ.

وَأَمَّا مَا قِيلَ فِي رَدِّهِ^(١): إِنَّ الضَّمِيرَ فِي قَوْلِهِ: (هَمْ) رَاجِعٌ إِلَى بَشَارٍ وَصَاحِبِيهِ، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ أَبُو عَمْرٍو أَحَدَ صَاحِبِيهِ يَضْمَعُ ذِكْرَ مُحَضَّرِهِ = فَلَيْسَ بِقَوِيٍّ؛ لِأَنَّ بَيَانَ مَا جَرَى بِمُحَضَّرِهِ كِنَايَةً عَنْ تَقْرِيرِهِ إِيَّاهُ وَقَبُولِهِ لَهُ، بَلْ هُوَ عِبَارَةٌ عَنْهُ بِحَسَبِ الْعُرْفِ، فَلَا يَكُونُ ذِكْرُ مُحَضَّرِهِ خَالِيًا عَنْ فَائِدَةٍ تَقْوِيَةِ لَفْحَوِيٍّ مَا ذُكِرَ.

(فَهَلْ فَحَوَى مَا جَرَى بَيْنَ بَشَارٍ وَصَاحِبِيهِ، وَهَمْ مِنْ فُحُولَةِ هَذَا النُّوعِ، وَمِنْ الْمَهْرَةِ الْمُتَقَنِّينَ، وَالسَّحَرَةِ الْمُؤَخِّذِينَ، إِلَّا رَاشِحَةٌ بِتَحْقِيقِ مَا أَنْتَ مِنْهُ عَلَى رِيْبَةٍ، وَقُلْ لِي مِثْلُ بَشَارٍ، وَقَدْ تَعَمَّدَ أَنْ يَهْدَرَ بِشَقِيقَةِ سَكَانِ مَهَافِي الرِّيحِ، مِنْ كُلِّ مَا ضَعِ قَبْصُومٍ وَشَيْخٍ، إِذَا خَاطَبَ بِهِ (بَكْرًا) مُحَرِّضًا صَاحِبِيهِ عَلَى التَّشْمِيرِ عَنْ سَاقِ الْحَدِّ فِي شَأْنِ السَّفَارِ، أَفْتَرَاهُ لَا يَتَصَوَّرُ هُمَا حَائِمِينَ حَوْلَ: هَلِ التَّبَكِيرُ يُثْمِرُ النَّجَاحَ؟ فَيَتَجَانَفُ عَنْ التَّوَكِيدِ، وَلَا يَتَلَقَّاهُمَا بِهِ (إِنَّ)، هِيَهَاتَ، وَنَظِيرُهُ:

فَعَنُّهَا وَهِيَ لَكَ الْفِدَاءُ إِنَّ غِنَاءَ الْإِبِلِ الْحُدَاءُ

وَفِي التَّنْزِيلِ: ﴿وَلَا تُخْطِئُنِي فِي الَّذِينَ ظَلَمُوا إِنَّهُمْ مُغْرَقُونَ﴾ [هود: ٣٧]، وَكَذَا: ﴿وَمَا أُبَرِّئُ نَفْسِي إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ﴾ [يوسف: ٥٣]، وَكَذَا: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]، وَكَذَا: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّ كُنتُمْ مِنْكُمْ إِذْ زَلَزَلْنَا السَّاعَةَ شَيْءٌ عَظِيمٌ﴾ [الحج: ١]، وَأَمْثَالُ ذَلِكَ كَثِيرَةٌ.

(١) فِي هَامِشِ (ب): «سِيد».

قال: (فَهَلْ فَخَوَى مَا جَرَى).

أقول: ذَكَرَ فِي «الْأَسَاسِ»: عَرَفْتُ ذَلِكَ فِي فَخَوَى كَلَامِهِ؛ [أَي]: فِيمَا تَنَسَّمْتُ مِنْ مُرَادِهِ بِمَا تَكَلَّمَ بِهِ^(١). وَلَا اخْتِصَاصَ لَهُ لِلْكَلامِ، وَلِذَلِكَ يُضَافُ إِلَى الْحَالِ، وَيُقَالُ: فَخَوَى الْحَالِ.

وَلَمَّا كَانَ بَعْضُ الْقِصَّةِ حِكَايَةَ حَالٍ وَهُوَ تَقْبِيلُ خَلْفٍ بَيْنَ عَيْنَيَّ بِشَارٍ ذَكَرَ عِبَارَةَ الْفَخَوَى الشَّامِلَةَ لِلْحَالِ وَالْقَالَ دُونَ الْمَفْهُومِ وَالْمَعْنَى، وَمَنْ لَمْ يَتَّبِعْهُ لِدَلِيلِ قَالَ: فَخَوَى الْكَلَامَ لِحَنِّهِ؛ أَيْ: مَعْنَاهُ الَّذِي يُتَفَقَّنُ لَهُ مِنْهُ.

ثُمَّ إِنَّ تَفْسِيرَهُ اللَّحْنَ بِالَّذِي ذَكَرَهُ لَيْسَ بِذَلِكَ، يُفْصِحُ عَنْهُ قَوْلُ صَاحِبِ «الْكَشَافِ» فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ (مُحَمَّدٍ) عَلَيْهِ السَّلَامُ: اللَّحْنُ أَنْ تَلْحَنَ بِكَلَامِكَ؛ أَيْ: تُمِيلُهُ إِلَى نَحْوٍ مِنَ الْأَنْحَاءِ لِيَتَفَقَّنَ لَهُ صَاحِبُكَ كَالْتَعْرِيزِ وَالتَّوْرِيعِ، قَالَ الشَّاعِرُ:

وَلَقَدْ لَحَنْتُ لَكُمْ لَكَيْمًا تَفَقَّهُوْا وَاللَّحْنَ يَعْرِفُهُ ذَوُو الْأَبْجَابِ

وَقِيلَ لِلْمُخْطِئِ: لَا حِنْ؛ لِأَنَّهُ يَعْدِلُ بِالْكَلامِ عَنِ الصَّوَابِ^(٢).

قال: (إِلَّا رَاشِحَةً بِتَحْقِيقِ).

أقول: الْبَاءُ صَلَةُ الْفِعْلِ، يُقَالُ: رَشَحَتِ الْقِرْبَةُ بِالْمَاءِ: إِذَا تَرَشَّحَ مِنْهَا الْمَاءُ.

لَمَّا كَانَ تَصَرَّفَ خَلْفٌ فِي قَوْلِهِ: (بَكْرًا فَالْنَّجَاحُ فِي التَّبَكُّيرِ) بِأَمْرَيْنِ: أَحَدُهُمَا: إِسْقَاطُ (ذَلِكَ) مِنَ الْبَيِّنِ. وَالْآخَرُ: تَبْدِيلُ (إِنَّ) بِالْفَاءِ. كَانَ جَوَابُ بِشَارٍ نَظِيرًا إِلَى

(١) انظر: «أساس البلاغة» (مادة: فحا).

(٢) انظر: «الكشاف» (٤/ ٣٢٧).

مَجْمُوعِهِمَا، وَلَا خَفَاءَ فِي أَنَّ تَأْثِيرَ زِيَادَةِ (ذَاكَ) فِي كَوْنِ الْكَلَامِ عَرَبِيًّا^(١) وَخِشْيًا أَقْوَى وَأَظْهَرُ مِنْ إِبْرَادِ (إِنَّ) دُونَ الْفَاءِ، فَدَلَالَةُ فَحْوَى الْقِصَّةِ عَلَى مَا ذَكَرَ لَيْسَتْ بِصَرِيحَةٍ، وَلِذَلِكَ عَبَّرَ عَنْهُ بِالرَّشْحِ.

وَمَنْ لَمْ يَتَنَبَّهْ لِذَلِكَ تَعَسَّفَ وَقَالَ: جُعِلَ ذَلِكَ التَّحْقِيقُ الْمَتَرَشِّحُ ظَاهِرًا كَأَنَّهُ سَائِلٌ مُنْصَبٌّ، وَلِذَلِكَ عَبَّرَ عَنْهُ بِالرَّشْحِ.
قَالَ: (مَعْرِضًا صَاحِبِيهِ).

أَقُولُ: جَزَمَ بَأَنَّ الْخِطَابَ بِقَوْلِهِ: (بَكْرًا صَاحِبِي) لِلْاِثْنَيْنِ، وَمِنْشِؤُهُ الْغَفْلَةُ عَنْ أَنَّ الْعَرَبَ تَخَاطَبُ الْوَاحِدَ خِطَابَ الْاِثْنَيْنِ، وَذَلِكَ هُوَ الْمُنَاسِبُ لَكَوْنِ الْكَلَامِ عَلَى أَسْلُوبِ عَرَبِيٍّ غَرِيبٍ.

قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ» فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ (ق): إِنَّ الْعَرَبَ أَكْثَرَ مَا يُرَافِقُ الرَّجُلُ مِنْهُمْ اِثْنَيْنِ، فَكَثُرَ عَلَى أَلْسِنَتِهِمْ أَنْ يَقُولُوا: خَلِيلِي، وَصَاحِبِي، وَقِفَا، وَأُسْعِدَا، حَتَّى خَاطَبُوا الْوَاحِدَ خِطَابَ الْاِثْنَيْنِ، عَنِ الْحِجَاجِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: يَا حَرَسِي! اضْرِبَا عُنُقَهُ، وَخِطَابُهُ لِلوَاحِدِ^(٢).

قَالَ: (وَقَدْ تَعَمَّدُ أَنْ يُهْدِرَ).

أَقُولُ: حَالٌ فِي الْمَعْنَى مِنْ ضَمِيرِ (خَاطَبَ)، وَ(إِذَا) مُتَعَلِّقٌ بـ (أَفْتَرَاهُ)، وَإِعْمَالُ مَا بَعْدَ الظَّرْفِ وَمَا بَعْدَ الِاسْتِفْهَامِ فِي الظَّرْفِ لَا يَجُوزُ، فَلَا بُدَّ مِنْ تَأْوِيلِ.

(١) فِي (ب): «غَرِيبًا»، وَالْمُثَبِّتُ بِالْاعْتِمَادِ عَلَى مَا جَاءَ فِي «الْمِفْتَاحِ» مِنْ قَوْلِ بَشَارٍ فِي وَصْفِ قَصِيدَتِهِ: إِنَّمَا قَلَّتْهَا أَعْرَابِيَّةٌ وَحَشِيَّةٌ.

(٢) انْظُرْ: «الْكَشَافُ» (٤/٣٨٦). وَلِلْمُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ رِسَالَةٌ خَصَّصَهَا لِلْحَدِيثِ عَنْ هَذَا الْمَوْضُوعِ، وَهُوَ «أَسْلُوبُ الْعَرَبِ فِي خِطَابِ الْوَاحِدِ وَالْجَمْعِ»، فَذَكَرَ فِيهَا كَلَامَ السَّكَاكِيِّ وَالزَّمَخْشَرِيِّ، وَهِيَ مَطْبُوعَةٌ ضَمِنَ الرِّسَالَةَ.

وَمَنْ غَفَلَ^(١) أَنَّ الْمَانِعَ أَمْرَانِ زَعَمَ أَنَّ الْمَنَعَ يَنْدَفِعُ بِأَنْ لَا تُجْعَلَ (إذا) مُضَافَةً إِلَى مَا بَعْدَهَا.

قَالَ: (سُكَّانُ مَهَافِي الرِّيحِ).

أَقُولُ: السُّكُونُ فِي مَهَافِي الرِّيحِ كِنَايَةٌ عَنْ كَوْنِ الشَّخْصِ بَدْوِيًّا، وَلَا يُلْزَمُهُ أَنْ يَكُونَ عَرَبِيًّا، وَمَضِغُ الْقَيْصُومِ وَالشَّيْحِ كِنَايَةٌ عَنْ كَوْنِهِ عَرَبِيًّا، لِأَنَّهُمَا لَا يَنْبُتَانِ إِلَّا فِي بَادِيَةِ الْعَرَبِ.

وَمَنْ وَهَمَ^(٢) أَنَّ الثَّانِيَّ كِنَايَةٌ عَنِ الْأَوَّلِ فَقَدْ وَهَمَ.

بَقِيَ هَاهُنَا شَيْءٌ؛ وَهُوَ أَنَّ عِبَارَةَ: (كُلُّ) فِي قَوْلِهِ: (مِنْ كُلِّ مَاضِغٍ قَيْصُومٍ وَشَيْحٍ) لَمْ تَصَادِفْ مَحَلَّهَا؛ لِأَنَّهَا لِخَاطَةِ الْأَفْرَادِ، وَالْمُنَاسِبُ لِلْمَقَامِ إِنَّمَا هُوَ الْجِنْسُ، فَكَانَ حَقُّهُ أَنْ يَقُولَ: مِنْ مَاضِغِي الْقَيْصُومِ وَالشَّيْحِ.

قَالَ (أَفْتَرَاهُ لَا يَتَصَوَّرُهُمَا).

أَقُولُ: إِذْ خَالَ الْهَمْزَةُ عَلَى الْجَزَاءِ لِإِنْكَارِ تَرْتُّبِهِ عَلَى الشَّرْطِ.

قِيلَ^(٣): بَلْ لَتَرْتُّبِ الْإِنْكَارِ عَلَيْهِ؛ أَي: إِذَا خَاطَبَ بِكَذَا فَلَا تَنْظَنَّهُ غَيْرَ مُتَصَوِّرٍ، وَيَرُدُّ عَلَيْهِ أَنَّهُ يَأْبَاهُ قَوْلُهُ: (هِيَ هَاتِ).

قَالَ: (إِنَّ غِنَاءَ الْإِبِلِ الْحُدَاءَ).

أَقُولُ: قِيلَ: الْحُدَاءُ مَصْدَرُ حَدَا الْإِبِلَ: إِذَا غَنَّى لَهَا، وَأَمَّا حَدَا الْإِبِلَ بِمَعْنَى سَاقَهَا فَمَصْدَرُ الْهَدْوِ.

(١) فِي هَامِش (ب): «سِيد».

(٢) فِي هَامِش (ب): «سِيد».

(٣) فِي هَامِش (ب): «سِيد».

وَرُدَّ عَلَيْهِ أَنَّ الْمَصْدَرَانِ بِمَعْنَى السَّوْقِ مَذْكُورَانِ فِي «الصَّحَاحِ»، فَتَخْصِيصُ
الْحُدَاءِ بِالْغِنَاءِ سَهْوٌ، وَإِفْسَادٌ لِمَعْنَى الْبَيْتِ أَيْضًا.

وَنَحْنُ نَقُولُ: أَمَّا أَنَّ الْمَصْدَرَانِ بِمَعْنَى السَّوْقِ مَذْكُورَانِ فِي «الصَّحَاحِ» فَمَحَلُّ
نَظَرٍ، فَإِنَّ عِبَارَةَ «الصَّحَاحِ» هَذِهِ: الْحَدْوُ سَوْقُ الْإِبِلِ وَالْغِنَاءُ لَهَا، وَحَدَوْتُ الْإِبِلَ حَدَوًّا
وَحُدَاءً^(١). فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ لَفٌّ وَنَشْرٌ عَلَى أَنْ يَكُونَ (حَدَوًّا) مَصْدَرٌ حَدَا بِمَعْنَى:
سَاقَ، وَ(حُدَاءً) مَصْدَرُهُ بِمَعْنَى: غَنَّى؛ كَمَا هُوَ الظَّاهِرُ مِنْ كَلَامِ الزَّمَخْشَرِيِّ، حَيْثُ قَالَ
فِي «الْأَسَاسِ»: حَدَا الْإِبِلَ حَدَوًّا وَهُوَ حَادِي الْإِبِلِ وَهُمْ حُدَاتُهَا، وَحَدَا بِهَا حُدَاءً: إِذَا
غَنَّى لَهَا^(٢)، فَإِنَّهُ قَالَ: (حَدَا الْإِبِلَ حَدَوًّا) فِي بَيَانِ مَجِيئِهِ بِمَعْنَى: سَاقَ، وَقَالَ: (حَدَا بِهَا
حُدَاءً) فِي بَيَانِ مَجِيئِهِ بِمَعْنَى: غَنَّى لَهَا.

نَعَمْ عِبَارَةُ «الْقَامُوسِ» وَهِيَ هَذِهِ: وَحَدَا الْإِبِلَ وَبِهَا حَدَوًّا وَحُدَاءً: رَجَرَهَا
وَسَاقَهَا^(٣)، صَرِيحَةٌ فِي مَجِيئِ الْمَصْدَرَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ بِمَعْنَى السَّوْقِ، إِلَّا أَنْ ظَاهِرَ مَا
فِي «الْأَسَاسِ» كَفَى مُتَمَسِّكًا لِلْقَائِلِ الْمَذْكُورِ.

وَأَمَّا أَنَّهُ مُفْسِدٌ لِمَعْنَى الْبَيْتِ فَمَمْنُوعٌ، بَلْ مُصْلِحٌ لَهُ، لِأَنَّ نَظْمَ الْكَلَامِ يَأْبَى
عَنْ مَعْنَى السَّوْقِ؛ إِذْ حِينَئِذٍ حَقُّهُ أَنْ يَقُولَ: إِنَّ حُدَاءَ الْإِبِلِ الْغِنَاءُ، وَلَمَّا قَالَ: (إِنَّ
غِنَاءَ الْإِبِلِ الْحُدَاءُ)، كَانَ حَمْلُ الْحُدَاءِ عَلَى الْغِنَاءِ أَدَلَّ عَلَى أَنْ يَكُونَ لَفْظُ الْغِنَاءِ
-بِالْفَتْحِ- بِمَعْنَى النَّفْعِ.

(١) انظر: «الصَّحَاحِ» (مادة: حدا).

(٢) انظر: «الْأَسَاسِ» (مادة: حدا).

(٣) انظر: «الْقَامُوسِ» (مادة: حدا).

قَالَ: ﴿وَلَا تَخْطِبْنِي فِي الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾.

أقول: قيل: أي: لا تُدْعني في استِدفاعِ العَذَابِ عَنْهُمْ، معَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿وَأَصْنَعِ الْفُلْكَ﴾ [هود: ٣٧].

يَرِدُ عَلَيْهِ: أَنَّهُ حِينَئِذٍ يَحْصُلُ الشُّعُورُ بِخُصُوصِ الْعَذَابِ وَالْعِلْمُ بِوُقُوعِهِ، فَيَكُونُ الْمُخَاطَبُ مُتَجَاوِزاً عَنْ مَقَامِ الْمَرَدِّ فِيهِمَا إِلَى مَقَامِ الْعَالَمِ بِهِمَا، وَالْكَلَامُ فِي خَالِي الذَّهْنِ الْمَنْزِلِ مَنْزِلَةَ الْمَرَدِّ، هَذَا إِذَا ضُمَّ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَصْنَعِ الْفُلْكَ﴾ إِلَى الْمَثَالِ الْمَذْكُورِ، وَأَمَّا إِذَا جُرِّدَ الْمَثَالُ عَنْهُ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ مَا لَا يُعْلَمُ مِنْهُ أَنَّ الْعَذَابَ مِنْ أَيِّ جِنْسٍ، فَيَكُونُ ذَلِكَ مَظَنَّةً التَّرَدُّدِ لِلْمُخَاطَبِ، فَيَصْلُحُ مِثَالاً لِمَا نَحْنُ فِيهِ، وَلَعَلَّهُ لِذَلِكَ تَرَكَ الْمَصْنُفُ تِلْكَ الضَّمِيمَةَ.

قَالَ: ﴿إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ﴾.

أقول: أَحَدُ التَّائِيدِينَ لِتَنْزِيلِ الْمُخَاطَبِ مَنْزِلَةَ الْمَرَدِّ، وَالثَّانِي لَكُونِ فِي حَدِّ نَفْسِهِ مِمَّا يُسْتَبَعَدُ، سِوَاءُ أُرِيدَ بِالنَّفْسِ الْجِنْسُ، أَوْ نَفْسُ يَوْسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ لظُهُورِ نَزَاهَتِهَا.

قِيلَ: لَا شَكَّ أَنَّ الْوَهْمَ يَتَبَادَرُ إِلَى إِنْكَارِ الْعُمُومِ؛ أَي: شُمُولِ الْحُكْمِ لِأَفْرَادِ الْجِنْسِ كُلِّهَا قَبْلَ الْاسْتِثْنَاءِ، فَأَكَّدَ الْحُكْمَ لِدَفْعِ هَذَا الْإِنْكَارِ ابْتِدَاءً.

يَرِدُ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَا عِبْرَةَ لِمِثْلِ ذَلِكَ الْوَهْمِ؛ لِأَنَّ مَنْشَأَهُ سُوءُ الْفَهْمِ، وَعَدَمُ التَّوَقُّفِ إِلَى أَنْ يُتِمَّ الْمُتَكَلِّمُ كَلَامَهُ وَيُوضِحَ مَرَامَهُ، وَلِئِنْ سُلِّمَ أَنَّهُ مُعْتَبَرٌ لِكِنَّهُ مُنْدَفِعٌ بِآخِرِ الْكَلَامِ، وَمَا يَنْدَفِعُ بِنَفْسِ الْكَلَامِ لَا يُزَادُ لِأَجْلِ التَّأْكِيدِ، عَلَى أَنَّ ذَلِكَ الْمَعْنَى الْمُنْكَرَ السَّابِقَ إِلَى الْوَهْمِ مِنْ أَوَّلِ الْكَلَامِ قَبْلَ الْاسْتِثْنَاءِ لَيْسَ مِمَّا يَسْتَحِقُّ إِنْكَارَهُ الرَّدُّ؛ لِأَنَّهُ مَعْنَى فَاسِدٌ، فَيَصِحُّ إِنْكَارُهُ، إِنَّمَا الْفَسَادُ فِي تَبَادُّرِ الْوَهْمِ إِلَى ذَلِكَ الْمَعْنَى.

وهذا كله من عدم الفهم أن الاستثناء المذكور لا يدفع الاستبعاد الذي لأجله التأكيد، وذلك أن المفهوم من الكلام بعد الاستثناء هو أن كل نفس مجبولة على كونها أمانة بالسوء، إلا أن بعضها كانت محفوظة بعناية الله تعالى، خارجة عن ذلك الحد، مأمونة بعصمته، ولا يخفى أن هذا الحكم - أي: كون كل نفس في حد ذاتها كذلك - محل الاستبعاد، فتدبر والله ولي الإرشاد.

(وإذا صادف ما أرىناك بصيرة منك، ووقفت على ما سيأتيك في الفن الرابع، أغثرك في باب النقد لتركيبات الجمل الخبرية في نحو: «اعبد ربك إن العباداة حق له»، و: «اعبد ربك فالعبادة حق له»، و: «اعبد ربك العباداة حق له»، على تفاوتها هناك، واجداً من نفسك فضل الأولى على الثانية بحسب المقام، ورداءة الأخيرة تارة، والحكم بالعكس أخرى، وكنت الحاكم الفيصل بإذن الله تعالى).

قال: (وإذا صادف ما أرىناك).

أقول: يعني: تنزيل غير السائل منزلة، سواء كان لتقديم الملوح، أو لأمر آخر، ولا دخل هاهنا لخصوص سبب التنزيل وتعيينه، فلا وجه لما قيل: أي: ما أرىناكه من تنزيل غير السائل منزلة لتقديم الملوح.
قال: (فضل الأولى على الثانية).

أقول: قال الشيخ في «دلائل الإعجاز»: إنك ترى الجملة إذا هي - يعني: (إن) - دخلت ترتبط بما قبلها، وتأنف معه وتتحد^(١) به، حتى كأن الكلامين قد أفرغا إفرغاً واحداً، وكان أحدهما قد سبك في الآخر، هذه هي الصورة، حتى إذا جئت إلى (إن).

(١) في (ب): «معها متحد».

فأسقطتها رأيت الثاني منهما قد نبأ عن الأول، وتجاوى معناه، ورأيت لا يتصل به، ولا يكون منه بسبيل حتى تجيء بالفاء، فتقول:

بَكْرًا صَاحِبِي قَبْلَ الْهَجِيرِ فَذَاكَ النَّجَاحُ فِي التَّبَكِيرِ

و:

عَنْهَا وَهِيَ لَكَ الْفِدَاءُ فَعِنَاءُ الْإِبِلِ الْخُدَاءُ

ثم لا ترى الفاء تُعيدُ الجملةَ إلى ما كانتا عليه مِنَ الْأَلْفَةِ، ولا يَرِدُ عَلَيْكَ الَّذِي كُنْتَ تَجِدُ بِهِ (إِنَّ) مِنَ الْمَعْنَى، وَهَذَا الضَّرْبُ كَثِيرٌ فِي التَّنْزِيلِ جِدًّا، مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ﴾ [الحج: ١]، وَقَوْلُهُ عَزَّ اسْمُهُ: ﴿يَبْنِي أَقْمِرَ الضُّلُوءَ وَأَمْرًا مَعْرُوفًا وَآثَةً عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصِيرًا عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [القصص: ١٧] وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]، وَمِنْ أَيْبَنِ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَخْطِبْنِي فِي الَّذِينَ ظَلَمُوا أَمْوَالَهُمْ مَغْرُوبًا﴾ [هود: ٣٧] وَقَدْ يَتَكَرَّرُ فِي الْآيَةِ الْوَاحِدِ كَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا أَتَّبِعُ نَفْسِي إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَحِمْتُ إِنَّ رَبِّي غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [يوسف: ٥٣] وَهِيَ عَلَى الْجُمْلَةِ مِنَ الْكَثَرَةِ بِحَيْثُ لَا يُدْرِكُهَا الْإِحْصَاءُ^(١).

ثُمَّ قَالَ: وَاعْلَمْ أَنَّ الَّذِي قُلْنَا فِي (إِنَّ) - مِنْ أَنَّهَا تَدْخُلُ عَلَى الْجُمْلَةِ مِنْ شَأْنِهَا إِذَا هِيَ أَسْقَطَتْ مِنْهَا أَنْ يُحْتَاجَ فِيهَا إِلَى الْفَاءِ - لَا يَطْرُدُ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَكُلُّ مَوْضِعٍ بَلْ يَكُونُ فِي مَوْضِعٍ دُونَ مَوْضِعٍ، وَفِي حَالٍ دُونَ حَالٍ، فَإِنَّكَ تَرَاهَا قَدْ دَخَلَتْ عَلَى الْجُمْلَةِ لَيْسَتْ هِيَ مِمَّا يَقْتَضِي الْفَاءَ، وَذَلِكَ فِيمَا لَا يُحْصَى، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي مَقَامٍ أَمِينٍ﴾ (٥١) فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ [الدخان: ٥١-٥٢]، وَذَلِكَ أَنَّ قَبْلَهُ: ﴿إِنَّ هَذَا مَا كُنْتُمْ

(١) انظر: «دلائل الإعجاز» (ص: ٣١٦-٣١٧).

يَهْدِي تَمْتَرُونَ ﴿الدخان: ٥٠﴾ ومعلوم أنك لو قلت: إن هذا ما كتتم به تَمْتَرُونَ، فالتَمْتَرُونَ في مقام أمين وجناتٍ وعيون، لم يكن كلاماً.

فإذن إنما يكون الذي ذكرنا في الجملة من حديث اقتضاء الفاء إذا كان مصدرها مصدر الكلام يُصَحِّحُ به ما قبله، ويحتاج له، ويبين وجه الفائدة فيه، ألا ترى أن الغرض من قوله: (إن ذاك النجاح في التبكير) أن يبين المعنى في قوله لصاحبه: بگرا، وأن يحتاج لنفسه في الأمر بالتبكير، ويبين وجه الفائدة، وكذلك الحكم في الآي التي تلونها. وهذا سبيل كل ما أنت ترى فيه الجملة يحتاج فيها إلى الفاء^(١)، انتهى.

وهذا صريح في أن (إن) تُغني غناء الفاء في ربط ما بعدها على ما قبلها على وجه البيان والتعليل، بل هي أقوى منها في الربط، وعلى ذلك وجه قول صاحب «الكشاف» في تفسير سورة النساء: فإن قلت: كيف طابق الأمر بالحدز قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾ [النساء: ١٠٢]؟^(٢)

حيث قيل: وجه السؤال: أن الغالب من حال (إن) الواقعة بعد الأمر والنهي أن تكون للتعليل فتُغني غناء الفاء، فمن وهم أنه لا دالة لـ (إن) على السببية إلا عند قوم من الأصوليين، لما اشتبه عليهم المكسورة الدالة على التحقيق فقط، بالمفتوحة المقدرة باللام الدالة على التعليل، قيل: إن اقتضى المقام اعتبار التلويح مع التصريح بالسببية وجب الجمع بين الفاء و(إن).

فإن قلت: كيف يُصورُ ترتبُ السبب على المسبب بالفاء مع أن الواقع ترتبه على السبب؟

(١) انظر: «دلائل الإعجاز» (ص: ٣٢٢-٣٢٣).

(٢) انظر: «الكشاف» (١/ ٥٦٠).

قلت: من حيث إن ذكر المسبب يقتضي ذكر سببه.

يرد عليه أن الفاء للترتيب في الوجود لا الترتيب في الذكر، ولذلك قال صاحب «الكشاف» في تفسير الحجرات: إن ما بعد الفاء لا يكون إلا مسبباً^(١).

فالصواب في الجواب أن يقال: إن الفاء السببية إذا دخلت في مثل قوله تعالى: ﴿لِيَكُونَ لَهُمْ عَذَابٌ وَحَازِلٌ﴾ [القصص: ٨] تكون مستعارة للفاء التعينية.

(وكذلك قد ينزلون منزلة المنكر من لا يكون إياه، إذا رأوا عليه شيئاً من ملابس الإنكار، فيكون حبيب الكلام لهما على منوال واحد، كقولك لمن تصدى لمقاومة مكابح أمامه، غير متدبر، مغترًا بما كذبه النفس من سهولة تأنيها له: إن أمامك مكابحاً لك.

ومن هذا الأسلوب قوله:

جاء شقيق عارضاً رُمحه إن بني عمك فيهم رماح

قال: (ملابس الإنكار).

أقول: قيل: جعل أمارات الإنكار ملابساً لحيلولتها دون إدراك الحق. ورد عليه: بأن أماره الشيء وسيلة إلى معرفته، فلا معنى لاعتبار الحيلولة فيها، لكنه مردود؛ لأن كون أماره الشيء وسيلة إليه لا ينافي كونها حائلة دون إدراك الحق المنكر، بل يحققه كما لا يخفى^(٢).

(١) انظر: «الكشاف» (٤/ ٣٥٥)، وتحرف قوله: (مسبباً) في (ب) إلى: (سبباً)، والمثبت من «الكشاف»، وهو الصواب.

(٢) في هامش (ب): «وهذا لا ينافي كون أماره الشيء وسيلة إليه؛ لأنه بالنظر إلى الإنكار، وهذا بالنظر إلى المنكر».

قَالَ: (بِمَا كَذَبَتْهُ النَّفْسُ).

أَقُولُ: أَي: حَدَّثْتُ بِهِ؛ قَالَ فِي «الْأَسَاسِ»: كَذَبَتْهُ نَفْسُهُ: إِذَا حَدَّثَتْهُ بِالْأَمَانِيِّ الْبَعِيدَةِ^(١)، فَلَا مُحذُوفَ كَمَا تَوَهَّمُ مَنْ قَالَ: وَالْعَائِدُ مُحذُوفٌ؛ أَي: كَذَبَتْهُ بِهِ.

قَالَ: (مِنْ سُهولةِ تَأْتِيهَا).

أَقُولُ: قَالَ فِي «الصَّحَاحِ»: تَأْتَى لَهُ الشَّيْءُ؛ أَي: تَهَيَّأَ، وَتَأْتَى لَهُ؛ أَي: تَرْفُقُ، وَأَتَاهُ مِنْ وَجْهِهِ^(٢).

وَمَنْ قَالَ: التَّائِي هُوَ التَّيْسِرُ، فَلَمْ يَصِبْ؛ إِذْ لَا مَعْنَى لِسُهولةِ التَّيْسِرِ، فَإِنَّ السُّهولةَ عِبَارَةٌ عَنِ التَّيْسِرِ، وَأَيْضًا لَا يَنَاسِبُ مَعْنَى التَّيْسِرِ لِمَوَارِدِ اسْتِعْمَالِ التَّائِي، فَإِنَّهُ أَبْلَغُ فِي النَّفْيِ مِنْ: (لَا يَحْصُلُ)، وَعَلَى تَقْدِيرِ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ: لَا يَتَيَسَّرُ، يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ (لَا يَحْصُلُ) أَبْلَغَ مِنْهُ فِي النَّفْيِ كَمَا لَا يَخْفَى.

قَالَ: (وَمِنْ هَذَا الْأُسْلُوبِ قَوْلُهُ).

أَقُولُ: فِيهِ نَظَرٌ؛ إِذْ لَا دَلَالَهَ فِي تَأْكِيدِ قَوْلِهِ: (إِنَّ بَنِي عَمِّكَ... إلخ) عَلَى تَنْزِيلِهِ مَتَزَلَّةَ الْمُنْكَرِ، إِذْ يُجَوِّزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لِأَنَّ فِي مَضْمُونِ الْكَلَامِ أَمْرًا مُنْكَرًا عِنْدَ الْمُخَاطَبِ، وَهُوَ تَنْزِيلُ رَمَحٍ شَقِيقٍ مَتَزَلَّةَ الْعَدَمِ بِدَلَالَةِ الْحَضَرِ الْمُسْتَفَادِ مِنْ تَقْدِيمِ الظَّرْفِ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الرَّمَا حَ مَا فِي بَنِي عَمِّكَ، وَلَيْسَ رَمَحُكَ رُمَحًا بِالنَّظَرِ إِلَى رِمَاحِهِمْ، وَلَا خَفَاءَ فِي أَنَّ شَقِيقًا مُنْكَرًا لِهَذَا الْمَعْنَى حَقِيقَةً، فَلَا تَنْزِيلَ لَغَيْرِ الْمُنْكَرِ مَتَزَلَّةَ الْمُنْكَرِ.

(١) انظر: «أساس البلاغة» (مادة: كذب).

(٢) انظر: «الصحاح» (مادة: أتا).

(ويقبلون هذه القضية مع المنكير إذا كان معه ما إذا تأمله ارتدع عن الإنكار، فيقولون لمنكير الإسلام: الإسلام حق، وقوله جلّ وعلا في حق القرآن: ﴿لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ - وكم من شقي مرتاب فيه - وارد على ذا).

قال: (ويقبلون).

أقول: عطف على: (وكذلك قد ينزلون) وإنما لم يقل: وكذا يقبلون، إذ ليس المذكور قبل هذا من جنس المقلوب، فلا يحسن أن يقال: وكذا يقبلون. ومن عفل عن هذا قال: (ويقبلون) عطف على (ينزلون) مدرج معه تحت (كذلك).

قال: (هذه القضية).

أقول: يعني قضية التنزيل، ولما كان أصل القضية مشتركا بين تنزيل غير السائل منزلة السائل، وتنزيل غير المنكير منزلة المنكير، وكان القلب باعتبار الثاني فقط، احتيج إلى زيادة قوله: (مع المنكير) كيلا يذهب الوهم من ظاهر العبارة إلى عموم القلب للصورتين.

ومن لم يفتن لذلك قال^(١): لا حاجة إلى قوله: (مع المنكير) إلا للتصريح بما علم ضمنا، وليعود الضمير إلى مذكور لفظا.

ويرد على الثاني أنه لو قيل: ويقبلون هذه القضية إذا كان مع المنكير^(٢)، لتم المرام بلا زيادة في الكلام.

(١) في هامش (ب): «سيد».

(٢) في هامش (ب): «يعني على زعم ذلك القائل».

قَالَ: ﴿لَا رَيْبَ فِيهِ﴾.

أقول: لا ريب في أن القرآن من جنس الكلام، وأن الكلام لا يصلح محلاً للريب الذي من جنس الكيفيات النفسانية، فلا بُدَّ من التجوُّز في الريب بأن يكون المراد منه منشؤه، أو في إسناد الحصول في القرآن إليه، فإنه في الحقيقة لمنشئه، واختيار المفسرين هو الأوَّل.

قال صاحب «الكشاف»: ما نفى أن أحداً لا يرتاب فيه، وإنما المنفي كونه متعلقاً للريب ومظنة له^(١).

وجعل وجود الريب كعدمه إنما هو على الثاني، وليس في كلام المصنّف - على ما ستقف عليه بعيد هذا - ما يدلُّ على المخالفة لصاحب «الكشاف» وسائر المفسرين في هذا المقام.

ثم إنه فرّق بين الريب والشك، فإنَّ الشكَّ وقوف النفس بين شيئين متقابلين، بحيث لا يترجّح أحدهما على الآخر بامارة، والريب أن يتوهم في الشيء أمراً ما ثم ينكشف عما توهم فيه، صرّح بذلك الإمام الراغب في «تفسيره»^(٢).

قَالَ: (وَارِدٌ عَلَى ذَا).

أقول: يعني الأسلوب الذي ورد عليه قولهم: (الإسلام حق)، حيث جرّده عن المؤكّد مع وجود المنكر لمضمونه؛ تنزيلاً لإنكاره منزلة العدم للعلّة المذكورة، وتغيير الأسلوب لأنه لم يخاطب به المنكر صريحاً كما خوطب به قولهم: الإسلام

(١) انظر: «الكشاف» (١/٣٤).

(٢) انظر: «تفسير الراغب» (١/١١٥).

حَقٌّ، وفي تأكيدِ الكلامِ يكفي حضورُ منكِـرٍ سامِعٍ لَهُ، ولا يلزِمُ أَنْ يَكُونَ الْخِطَابُ مَعَهُ، لِأَنَّهُ^(١) تَنْظِيرٌ لَا تَمَثِيلٌ كَمَا تُوهِمُ.

وهذا المثال وإن كان في صورةِ النفي إلا أَنَّهُ لِمَا ذَكَرْتُ هَاهُنَا اسْتِطْرَادًا لَمْ يَكُنْ مُنَافِيًا لِمَا فِيهِمْ مِنْ قَوْلِهِ: (وَمَنْ أَتَقَنَّ الْكَلَامَ فِي اعْتِبَارَاتِ الْإِبْتَاتِ وَقَفَ عَلَى اعْتِبَارَاتِ النَّفْيِ)، مِنْ أَنَّهُ لَمْ يَتَعَرَّضْ لَاعْتِبَارَاتِ النَّفْيِ قَصْدًا وَأَصَالَةً.

(وهذا النوع - أعني: نفث الكلام لا على مقتضى الظاهر - متى وقع عند النظر موقعة اشتهاش الأنفس، وأتق الأسماع، وهز القرائح، ونشط الأذهان، ولأمر ما تجد أرباب البلاغة، وفرسان الطراد في ميدانها، الرامية في حدق البيان، يستكثرون من هذا الفن في محاوراتهم، وأنه في علم البيان يسمّى بالكناية، وله أنواع تقف عليها وجه حسنها بالتفصيل هناك، بإذن الله تعالى).

قال: (وهز القرائح).

أقول: الهز ليس مُطْلَقَ التَّحْرِيكِ، بل تحريكٌ بجذبٍ ودفعٍ، صرّح بذلك الإمام البيضاوي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَهَزَى إِلَيْكَ يَمْنَعُ الْخَلْقَ﴾ [مريم: ٢٥]^(٢).

القريحة: البئر أول ما تُحْفَرُ، ولا يُسمّى قريحةً حتّى يظهر ماؤها، ذكره الإمام الميذاني في «شرح الأمثال»^(٣).

فعلى هذا لا إشكال في إطلاقها على الطّبيعة بطريق الاستعارة.

وأما ما قيل: القريحة أول ما يُسْتَنْبَطُ مِنَ الْبَيْرِ بِقَرْحٍ، فاستعيرت للمستنبط

(١) في (ب): «لا لأنه»، ولعل المثبت هو الصواب.

(٢) انظر: «تفسير البيضاوي» (٩/٤).

(٣) انظر: «مجمع الأمثال» (١٢٢/٢).

بجودة الطبيعة، ثم أطلقنا على الطبيعة نفسها = فيردُ عليه أنه حيثُ يكون إطلاقها على الطبيعة مجازاً، ولا علاقة بين الطبيعة ومعناها الحقيقي، إنما العلاقة بينها وبين المعنى الذي استعيرت له القرينة، والمجاز إنما يُعتبر علاقته بالقياس إلى المعنى الحقيقي على ما يفهم صريحاً من تقسيمهم اللفظ إلى الحقيقة والمجاز.

نعم؛ قد يكون المجاز شائعاً بحيث يلحق بالحقيقة، فحيث يصح أن يكون عنه مجاز آخر على ما أفصح عنه صاحب «الكشاف» في تفسير سورة الصافات حيث قال:

فإن قلت: قولهم: أتاه من جهة الخير وناحيته مجاز في نفسه، فكيف جعلت اليمين مجازاً عن المجاز؟

قلت: من المجاز ما غلب في الاستعمال حتى لحق بالحقائق، وهذا من ذلك^(١).

ونقل عنه في «الحواشي»: مجاز المجاز كالمسافة موضع الشم في الأضل؛ لأنه من ساف التراب إذا شمه، فإن الدليل إذا اشتبه عليه الطريق أخذ التراب فيشمه ليعرف أنه مسلوك أو لا، ثم جعل عبارة عن البعد بين المكانين، ثم استعير لفرق ما بين الكلامين، ولا بعد هناك، انتهى.

وليس القرينة في معنى العلم المستنبط بجودة الطبيعة مجازاً شائعاً ملحقاً بالحقيقة بغلبة الاستعمال كما لا يخفى.

قَالَ: (وَأَنَّهُ فِي عِلْمِ الْبَيَانِ يُسَمَّى بِالْكِنَايَةِ).

أَقُولُ: قَدْ مَرَّ مَا يَتَعَلَّقُ بِمَا فِيهِ فَتَذَكَّرْ.

وَمِنْهُمْ مَنْ تَكَلَّفَ فِي تَوْجِيهِهِ وَقَالَ: بَيَانُ ذَلِكَ أَنَّ الْخَبَرَ الْمَجْرَدَ عَنِ التَّأَكِيدِ يَدُلُّ عَلَى خُلُوقِ ذِهْنِ الْمَخَاطَبِ عَنِ التَّرَدُّدِ وَالْإِنْكَارِ فِي عُرْفِ الْبُلْغَاءِ دَلَالَةً وَاضِحَةً فِي الْغَايَةِ، وَالْمَوْكَّدُ بِتَأَكِيدٍ قَوِيٍّ يَدُلُّ عَلَى إِنْكَارِهِ كَذَلِكَ، فَإِذَا أُلْقِيَ أَحَدُهُمَا إِلَى الْمَخَاطَبِ وَقُصِدَ بِهِ مَا اتَّضَحَ دَلَالَتُهُ عَلَيْهِ كَانَ مِنْ قَبِيلِ التَّصْرِيحِ كَمَا مَرَّ، وَإِذَا أُلْقِيَ الْمَجْرَدُ إِلَى الْعَالَمِ وَأُرِيدَ بِهِ مَا يَسْتَلْزِمُ خُلُوقَ ذَهْنِهِ وَعَدَمَ عِلْمِهِ اسْتِلْزَامًا أَدْعَائِيًا فَقَدْ ذُكِرَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْإِلْزَامِ - أَعْنِي: الْخُلُوقَ - لِيُنْتَقَلَ مِنْهُ إِلَى مَلْزومِهِ الْإِدْعَائِي، وَإِذَا أُلْقِيَ الْمَجْرَدُ إِلَى الْمُنْكَرِ وَأُرِيدَ أَنَّ مَعَهُ مَا إِذَا تَأَمَّلَهُ ارْتَدَعَ عَنِ الْإِنْكَارِ فَقَدْ أُطْلِقَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْإِلْزَامِ - أَعْنِي: عَدَمَ الْإِنْكَارِ - وَأُرِيدَ بِهِ مَا يَسْتَلْزِمُهُ إِذَا تَأَمَّلَ فِيهِ، وَإِذَا أُلْقِيَ الْمَجْرَدُ إِلَى الْمَتَرَدِّ وَقُصِدَ بِهِ أَنَّ مَعَهُ مَا يُزِيلُ تَرَدُّدَهُ فَقَدْ أُطْلِقَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْإِلْزَامِ - أَعْنِي: عَدَمَ التَّرَدُّدِ - وَأُرِيدَ بِهِ مَا يَسْتَلْزِمُهُ، وَكَذَلِكَ إِذَا أُلْقِيَ الْمَوْكَّدُ إِلَى الْعَالَمِ لَمْ يَقْصِدْ بِهِ إِنْكَارَهُ، بَلْ مُلَابَسَتُهُ لِأَمَارَاتِ تَسْتَلْزِمِ إِنْكَارَهُ، فَالْكُلُّ مِنْ قَبِيلِ الْكِنَايَةِ، إِذْ لَا قَرِينَةَ مَانِعَةً عَنْ إِرَادَةِ مَعَانِيهَا الظَّاهِرَةِ، وَقَسَّ عَلَى ذَلِكَ سَائِرَ الْأَقْسَامِ.

وَلَا يَذْهَبُ عَلَيْكَ أَنَّ مَبْنَى قَوْلِهِ: (إِذْ لَا قَرِينَةَ مَانِعَةً عَنْ إِرَادَةِ مَعَانِيهَا الظَّاهِرَةِ) عَلَى حَضَرِ الْقَرِينَةِ الْمُعْتَبَرَةِ فِي تَقْسِيمِ اللَّفْظِ إِلَى الْحَقِيقَةِ وَأَنْوَاعِ الْمَجَازِ فِي الْقَرِينَةِ الْمَقَالِيَّةِ، وَأَمَّا عَلَى تَقْدِيرِ تَعْيِيمِهَا لَهَا وَلِلْحَالِيَّةِ كَمَا هُوَ الْحَقُّ؛ ضَرُورَةٌ أَنَّ الْأَسَدَ فِي قَوْلِنَا: رَأَيْتُ أَسَدًا، وَلَا أَسَدَ عِنْدَنَا بَلْ رَجُلٌ شَجَاعٌ، اسْتِعَارَةٌ وَلَا قَرِينَةَ مَانِعَةً عَنْ إِرَادَةِ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيَّةِ لِلْأَسَدِ فِي اللَّفْظِ، فَلَا صِحَّةَ لِمَا ذَكَرَهُ؛ لِقِيَامِ الْقَرِينَةِ الْحَالِيَّةِ الْمَانِعَةِ عَنْ إِرَادَةِ الْمَعْنَى الظَّاهِرِيَّةِ فِي الْكَلَامِ الْخَارِجِ عَلَى

خِلَافِ مُقْتَضَى الظَّاهِرِ، كَمَا إِذَا أَكَّدَ الْخَبَرَ لَغَيْرِ الْمُنْكَرِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُرَادَ بِهِ مَعْنَاهُ الظَّاهِرِيُّ لِعَدَمِ الْإِنْكَارِ فِي الْمَخَاطَبِ؛ كَمَا لَا يَجُوزُ أَنْ يُرَادَ الْحَيَوَانُ الْمَفْتَرِسُ فِي الْمَثَالِ الْمَذْكُورِ آتِفًا لِعَدَمِهِ عِنْدَ الْمُتَكَلِّمِ.

ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ الْقَائِلُ: فَإِنْ قُلْتُ: الْحَقِيقَةُ وَالْمَجَازُ وَالْكِنَايَةُ أَوْصَافٌ لِلْأَلْفَافِ مَقْيَسَةٌ إِلَى مَعَانِيهَا الَّتِي هِيَ أَغْرَاضٌ أَصْلِيَّةٌ مِنْهَا كَمَا سَيَأْتِي، وَمَا ذَكَرْتُمْ مِنَ الْمَعَانِي لَيْسَتْ أَغْرَاضًا أَصْلِيَّةً مِنَ الْمَرْكَبَاتِ الْمَذْكُورَةِ.

قُلْتُ: هِيَ أَغْرَاضٌ أَصْلِيَّةٌ مِنْهَا فِي عِزِّ الْبُلْغَاءِ، وَكَلَامُنَا عَلَيْهِ.

وَلَا يَخْفَى مَا فِيهِ مِنَ الْمَخَالَفَةِ؛ لَمَا تَقَرَّرَ عِنْدَهُمْ مِنْ أَنَّ التَّجَوُّزَ فِي الْمَرْكَبَاتِ رَاجِعٌ إِلَى الْهَيْئَةِ التَّرْكِيبِيَّةِ، فَإِنَّهُ عَلَى مَا قَرَّرَهُ لَا يَكُونُ رَاجِعًا إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ حَيْثُ لَا يَكُونُ بِاعْتِبَارِ التَّأْكِيدِ وَالتَّجْرِيدِ، وَهُمَا وَإِنْ كَانَا مِنْ كَيْفِيَّاتِ الْكَلَامِ لَكِنَّهُمَا لَيْسَا مِنَ الْهَيْئَاتِ التَّرْكِيبِيَّةِ، كَيْفَ فَإِنَّ هَيْئَةَ: زَيْدٌ قَائِمٌ، لَا تَتَغَيَّرُ بِدُخُولِ السَّلَامِ وَزِيَادَةِ كَلِمَةِ الْقَسَمِ.

ثُمَّ إِنَّ دَلَالََةَ التَّأْكِيدِ وَالتَّجْرِيدِ عَلَى الْإِنْكَارِ وَالْخُلُوعِ عَنْهُ، وَإِنْ كَانَتْ وَاضِحَةً عِنْدَ الْبُلْغَاءِ لَكِنَّهَا لَيْسَتْ دَلَالَةً وَضْعِيَّةً، وَكَوْنُ اللَّفْظِ حَقِيقَةً وَمَجَازًا وَكِنَايَةً إِنَّمَا هُوَ بِحَسَبِ الدَّلَالَةِ الْوَضْعِيَّةِ، فَلَا صَحَّةَ لِمَا ذَكَرَهُ أَضَلًّا.

قَالَ: (وَلَهُ أَنْوَاعٌ).

أَقُولُ: الضَّمِيرُ رَاجِعٌ إِلَى الْمَسْمُومِ بِالْكِنَايَةِ الْمَفْهُومِ مِنْ قَوْلِهِ: (وَأَنَّهُ فِي عِلْمِ الْبَيَانِ يَسْمَى بِالْكِنَايَةِ) وَهَذَا ظَاهِرٌ، وَإِنْ خَفِيَ عَلَى مَنْ قَالَ: إِنَّهُ رَاجِعٌ إِلَى الْكِنَايَةِ بِتَأْوِيلِ تَرْكِ التَّصْرِيحِ.

(وإن هذا الفن فنٌّ لا تليْنُ عَريكتَه ولا تنقاد قُرونتَه بمجرد استقراءِ صور
منه، وتتَّبِعُ مظانَّ أخواتِ لها، وإِتَعَابِ النفس بتكرارها، واستيداعِ الخاطر
حفظَها وتحصيلها، بل لا بد من ممارساتٍ لها كثيرة، ومراجعاتٍ فيها طويلة،
مع فضلٍ إلهي: من سلامة فطرة، واستقامة طبيعة، وشدة ذكاء، وصفاء قريحة،
وعقل وافر).

قال: (وإنَّ هذا الفنَّ).

أقول: الإشارةُ إلى فنِّ إخراجِ الكلامِ لا على مُقتضى الظاهر؛ كما أنَّ الإشارةَ
في قوله: (يستكثرونَ مِن هذا الفنِّ) إليه، والمعرفةُ إذا أُعيدَتْ معرفةً مَقْرُونَةً بِاسْمِ
الإشارة لا يَكُونُ الثاني إلا عَيْنَ الأوَّلِ.

وَمَنْ غَفَلَ عَنْ هذا تَمَسَّكَ بِدَلَالَةِ المَسَاقِ، وبِاخْتِصَاصِ الحُكْمِ المَذْكُورِ لَهُ،
فَصَارَ كَمَنْ اسْتَضَاءَ بِالمَصْبَاحِ عِنْدَ طُلُوعِ الصَّبَاحِ.

قال: (ممارساتٍ لها).

أقول: أي: للاستِقراءِ والتَّبَعِ والإِتَعَابِ والاستيداعِ، لا إلى الصَّوَرِ وخذها، ولا
إِلَيْهَا مَعَ أَخَوَاتِهَا.

(وَمَنْ أَنْقَنَ الكلامَ في اعتباراتِ الإثباتِ، وَقَفَ على اعتباراتِ النفي. واعلم أنك
إذا حَذَقْتَ في هذا الفنِّ؛ لَصَدَقَ هَمَتُكَ، واستفراغَ جَهْدِكَ فيه، وبِالحِرَى، أَمَكَّنَكَ
التسلُّقَ به على العُثُورِ على السببِ في إنزالِ ربِّ العِزَّةِ قرآنَه المَجِيدِ على هذه المناهجِ،
إن شاء الله تعالى).

قَالَ: (إِذَا حَذَقْتَ فِي هَذَا الْفَنِّ)،

أَقُولُ: أَرَادَ فَنَّ إخراجِ الْكَلَامِ [لا] (١) عَلَى مُقْتَضَى الظَّاهِرِ، لَا فَنَّ الْإِسْنَادِ كَمَا تَوَهُّمُ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَهُ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى قَبْلَ هَذَا هَكَذَا مَعْرِفَةُ الْإِسْنَادِ مَقْرُونَةٌ بِاسْمِ الْإِشَارَةِ، وَقَدْ نَبَّهْتُ عَلَى أَنَّ الْمَعْرِفَةَ إِذَا أُعِيدَتْ هَكَذَا لَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ الثَّانِي عَيْنَ الْأَوَّلِ.

وَالْمَرَادُ مِنَ الْمَنَاهِجِ: مَنَاهِجُ هَذَا الْفَنِّ الْمَفْصَّلِ قَبْلَ هَذَا، وَإِنْزَالُ الْقُرْآنِ وَإِنْ كَانَ عَلَى الْفَنِّينَ لَكِنَّ شِدَّةَ الْحَاجَةِ إِلَى بَيَانِ السَّبَبِ فِي تَرْوِيلِهِ عَلَى مَنَهَجِ الْفَنِّ الثَّانِي، وَالْخَفَاءُ فِي ذَلِكَ السَّبَبِ كَمَا هُوَ الْمَفْهُومُ مِنْ قَوْلِهِ: (أَمَكَّنَكَ التَّسَلُّقُ بِهِ إِلَى الْعُثُورِ عَلَى السَّبَبِ... إلخ) فَالْقَوْلُ الْمَذْكُورُ شَاهِدٌ لَنَا لَا عَلَيْنَا كَمَا تَوَهُّمُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: (وَمَنْ أَتَقَنَّ الْكَلَامَ فِي اعْتِبَارَاتِ الْإِثْبَاتِ وَقَفَ عَلَى اعْتِبَارَاتِ النِّفْيِ) فَسَاقَطَ عَنْ حِيزِ الشَّهَادَةِ، إِذْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُرَادُهُ مِنَ الْاعْتِبَارَاتِ مَا فِي فَنِّ إخراجِ الْكَلَامِ لَا عَلَى مُقْتَضَى الظَّاهِرِ خَاصَّةً، بَلْ نَقُولُ: الظَّاهِرُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْخَفَاءَ إِنَّمَا هُوَ فِيهِ، وَعِبَارَةُ الْإِتْقَانِ تُشْعِرُ بِهِ، وَلَا يَتَفَاوَتُ اعْتِبَارَاتِ الْإِثْبَاتِ وَالنِّفْيِ فِي الْفَنِّ الْآخِرِ تَفَاوُتًا يُحَوِّجُ إِلَى التَّعَرُّضِ لَهُ، وَيَشْهَدُ لِذَلِكَ أَنَّ كُلَّ مِثَالٍ ذَكَرَ فِيهِ لِلْإِثْبَاتِ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ مِثَالًا لِلنِّفْيِ بِزِيَادَةِ حَرْفِ النِّفْيِ؛ لِعَدَمِ الْخَفَاءِ فِي مُصَحِّحِهِ وَمُقْتَضِيهِ، فَتَدَبَّرْ.

قَالَ: (وَبِالْحَرَى).

أَقُولُ: الْحَرَى يَجِيءُ مَصْدَرًا وَنَعْتًا كَ (الْحَرِيِّ)، فَإِنْ كَانَ مَصْدَرًا فَقَوْلُهُ: (أَنَّ) مُبْتَدَأٌ وَالْجَارُ وَالْمَجْرُورُ فِي مَوْضِعِ الْخَبَرِ؛ أَي: مُلْتَبِسٌ بِالْحَرَى، وَإِنْ كَانَ نَعْتًا فَالْبَاءُ زَائِدَةٌ، وَ (الْحَرَى) مُبْتَدَأٌ، وَ (أَنَّ) خَبَرُهُ مِثْلُ: بِحَسْبِكَ دِرْهَمٌ.

(١) زيادة يقتضيها السياق.

وَمَنْ عَقَلَ عَنْ مَجِيءِ الْحَرَى نَعْتاً وَهُوَ مَذْكُورٌ فِي «الصَّحاح»^(١)، وَعَنْ مَجِيءِ الْحَرَى مَصْدَرًا، وَقَدْ صَرَّحَ بِهِ الْعَلَّامَةُ التِّرْمِذِيُّ فِي «قَانُونِ الطَّلَبِ» = قَالَ: (وَبِالْحَرَى)؛ أَي: مُتَلَبِّسٌ بِالْحَرَى صِدْقُ هَمَّتِكَ وَاسْتِفْرَاحُ جُهِدِكَ، أَوْ: الْحَرِيُّ ذَلِكَ، يَعْنِي: أَنَّ (الْحَرَى) بَفَتْحِ الرَّاءِ مَصْدَرٌ، وَالظَّرْفُ خَبَرٌ مُبْتَدَأٌ مَحذُوفٌ، هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ فِي نَسَخَةِ الرَّوَايَةِ، وَقَدْ يُرَوَى عَلَى صِيغَةِ الْفَعِيلِ فَيَكُونُ الْبَاءُ زَائِدَةً فِي الْمُبْتَدَأِ وَخَبَرُهُ مَحذُوفًا. قَالَ: (أَمَكَنَّكَ التَّسْلُقُ بِهِ).

أَقُولُ: هَذَا الْإِمْكَانُ بِنَاءٌ عَلَى زَعْمِهِ مِنْ أَنَّ إِخْرَاجَ الْكَلَامِ لَا عَلَى مُقْتَضَى الظَّاهِرِ مُنْخَصِرٌ فِي تَنْزِيلِ الْمَخَاطَبِ مَنَزَلَةً غَيْرَ مَنَزَلَتِهِ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، فَإِنَّهُ شُعْبَةٌ مِنْ شُعْبِهِ، وَفَنٌّ مِنْ فُنُونِهِ، وَذَلِكَ إِنَّ الْإِخْرَاجَ الْمَذْكُورَ قَدْ يَكُونُ بِتَنْزِيلِ نَفْسِ الْكَلَامِ مَنَزَلَةً غَيْرَ مَنَزَلَتِهِ بَلَا تَعَرُّضٍ لِحَالِ الْمُتَكَلِّمِ وَالْمَخَاطَبِ، وَقَدْ يَكُونُ بِتَنْزِيلِ الْمُتَكَلِّمِ نَفْسِهِ مَنَزَلَةً غَيْرَ مَنَزَلَتِهِ، وَقَدْ يَكُونُ بِتَنْزِيلِ الْمَخَاطَبِ مَنَزَلَةً غَيْرَ مَنَزَلَتِهِ.

أَمَّا الْأَوَّلُ: فَكَمَا إِذَا كَانَ حَقُّ الْكَلَامِ أَنْ يُخْرَجَ مَخْرَجَ الْخَبَرِ لَكَوْنِهِ مَجْهُولًا فِي حَدِّ نَفْسِهِ، وَيُخْرَجَ مَخْرَجَ الْوَصْفِ مُنْزَلًا مَنَزَلَةَ الْمَعْلُومِ، وَيُدْعَى أَنَّهُ فِي الظُّهُورِ وَالْإِشْتِهَارِ بِحَيْثُ لَا حَاجَةَ إِلَى أَنْ يُخْبَرَ عَنْهُ، بَلْ لَا وَجْهَ لَذَلِكَ، قَالَ الْإِمَامُ الْمَرْزُوقِيُّ فِي شَرْحِ قَوْلِ «الْحَمَاسَةِ»:

إِنَّا بَيْنِي نَهْشَلِ لَا نَدْعِي لِأَبٍ^(٢)

(١) انظر: «الصَّحاح» (مادة: حرا).

(٢) صدر بيت من قصيدة لبعض بني قيس بن ثعلبة، ويقال: إنها لبشامة بن جزء النهشلي، وعجزه:

عنه ولا هو بالأبناء يشرينا

وجاء في هامش (ب): «ندعي نفعل من الدعوة، يقال: ادعى فلان في بني هاشم إذا انتسب إليهم.

منه».

وَأَنْتِصَابُ (بَنِي) عَلَى إِضْمَارِ فَعْلٍ، كَأَنَّهُ قَالَ: أَذْكَرُ بَنِي نَهْشَلٍ، وَهَذَا عَلَى
الِاخْتِصَاصِ وَالْمَذْحِ، وَخَبَرُ (إِنَّ): (لَا نَدَّعِي لَأَبٍ)؛ أَي: لِأَجْلِ أَبٍ وَلِمَكَانِ أَبٍ، وَلَوْ
رَفَعَ فَقَالَ: بَنُو نَهْشَلٍ، عَلَى أَنْ يَكُونَ خَبَرُ (إِنَّ)، لَكَانَ (لَا نَدَّعِي) فِي مَوْضِعِ الْحَالِ،
وَالْفَضْلُ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ اخْتِصَاصًا وَبَيْنَ أَنْ يَكُونَ خَبَرًا هُوَ أَنَّهُ لَوْ جَعَلَهُ خَبَرًا لَكَانَ قَصْدُهُ
إِلَى تَعْرِيفِ نَفْسِهِ عِنْدَ الْمُخَاطَبِ، وَكَانَ لَا يَخْلُو فَعْلُهُ لَذَلِكَ مِنْ خُمُولٍ فِيهِمْ أَوْ جَهْلٍ
مِنَ الْمُخَاطَبِ بِشَأْنِهِمْ، فَإِذَا جُعِلَ اخْتِصَاصًا فَقَدْ أَمِنَ هُوَ مِنَ الْأَمْرَيْنِ جَمِيعًا فَقَالَ
مُفْتَخِرًا: أَنَا أَذْكَرُ مَنْ لَا يَخْفَى شَأْنُهُ، وَيَفْعَلُ كَذَا وَكَذَا، إِلَى هُنَا كَلَامُهُ (١).

وَكَمَا إِذَا كَانَ حَقُّ الْكَلَامِ أَنْ يُخْرَجَ مَخْرَجَ الْوَصْفِ لِكَوْنِهِ مَعْلُومًا فِي حَدِّ نَفْسِهِ،
وَيُخْرَجَ مَخْرَجَ الْخَبَرِ مُنْزَلًا مُنْزَلَةَ الْمَجْهُولِ لِعَرَابَتِهِ فِي ذَاتِهِ، أَوْ لُبُعْدِهِ عَنِ الْوُقُوعِ نَظْرًا
إِلَى مُحَلِّهِ، وَنَظَائِرُهُ كَثِيرُ الدَّوْرِ فِي السُّنَنِ الْقَوْمِ.

مِنْهَا قَوْلُنَا: فَلَانٌ يُفْتِي وَيُدْرُسُ، وَهُوَ مَعْرُوفٌ وَمَشْهُورٌ بِذَيْنِكَ الْحَالَيْنِ، فَكَانَ
حَقُّهُ أَنْ يُقَالَ: فَلَانٌ الْمُفْتِي الْمُدْرِسُ.

وَمِنْ صُورِ هَذَا النَّوعِ - أَغْنَى النَّوعُ الْأَوَّلُ - الْاسْتِنَافُ بِتَقْدِيرِ السُّؤَالِ، فَإِنَّهُ إِخْرَاجُ
لِلْكَلامِ عَنْ مُقْتَضَى الظَّاهِرِ بِتَنْزِيلِ السُّؤَالِ الْمُقَدَّرِ مُنْزَلَةَ السُّؤَالِ الْمُحَقَّقِ، وَلَيْسَ فِيهِ
تَنْزِيلٌ لِلْمُخَاطَبِ الْغَيْرِ السَّائِلِ مُنْزَلَةَ السَّائِلِ حَتَّى يَرْجَعَ إِلَى النَّوعِ الثَّالِثِ، وَالْفَرْقُ
دَقِيقٌ، مِيعَارُهُ: أَنَّهُ لَا يُتَعَرَّضُ هَاهُنَا لِحَالِ الْمُخَاطَبِ، وَلَا يَكُونُ الْبَاعِثُ لِلتَّنْزِيلِ
الْمَذْكُورِ حَالَهُ.

قَالَ الْفَاضِلُ صَاحِبُ «الْبَابِ» فِي شَرْحِ قَوْلِ الشَّاعِرِ:

فِي الْمَهْدِ يَنْطِقُ عَنْ سَعَادَةِ جَدِّهِ أَثَرُ النِّجَابَةِ سَاطِعِ الْبُرْهَانِ

إِنْ قَوْلُهُ: (أَثَرُ النَّجَابَةِ سَاطِعُ الْبِرْهَانِ) جُمْلَةٌ مُسْتَأْنَفَةٌ جَوَابًا عَنْ سُؤَالٍ كَأَنَّهُ قِيلَ: كَيْفَ ذَلِكَ الْإِخْبَارُ وَالنُّطْقُ مَعَ أَنَّهُ رَضِيعٌ فِي الْمَهْدِ؟ فَفِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ إِخْرَاجُ الْكَلَامِ عَلَى غَيْرِ مُقْتَضَى الظَّاهِرِ؛ لَعَدَمِ السُّؤَالِ تَحْقِيقًا، وَذَلِكَ كِنَايَةً عَنْ أَنْ يَكُونَ هَذَا لَغْرَائِيهِ وَنُدُورِهِ مِمَّا لَا يَلُوحُ صِدْقُهُ لِلْسَّامِعِ فِي بَادِي الرَّأْيِ، وَيَحْوَجُهُ إِلَى السُّؤَالِ عَنْ بَيَانِ كَيْفِيَّتِهِ وَبَيَانِ صِدْقِهِ، فَيَسِيقُ الْكَلَامُ مَعَهُ مَسَاقَ الْكَلَامِ مَعَ السَّائِلِ الْمُسْتَشْرِفِ إِلَى كَيْفِيَّتِهِ بَيَانَهُ الْمُشْرِبِّ إِلَى سَاطِعِ بُرْهَانِهِ^(١)، انْتَهَى.

عَبَّرَ عَنِ الدَّلَالَةِ الْخَفِيَّةِ بِالْكِنَايَةِ، وَذَلِكَ شَائِعٌ فِيمَا بَيْنَهُمْ، وَعَلَيْهِ تَسْمِيَّتُهُمُ الْاسْتِعَارَةَ بِالْكِنَايَةِ لِمَا اسْتِعَارَتْهُ غَيْرُ ظَاهِرِهِ.

وَمَنْ لَمْ يَتَنَبَّهُ لَذَلِكَ^(٢) زَعَمَ أَنَّ مَرَادَهُ مِنَ الْكِنَايَةِ مَا هُوَ أَحَدُ أَرْكَانِ الْبَيَانِ، وَقَالَ مَا قَال، وَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ؟ وَقَدْ نَبَّهْتُ عَلَى أَنَّ فِي هَذَا النَّوعِ مِنْ إِخْرَاجِ الْكَلَامِ عَنْ مُقْتَضَى الظَّاهِرِ لَا تَعَرُّضَ لِحَالِ الْمُخَاطَبِ، وَلَيْسَ مَبْنَى الْإِعْتِبَارِ الَّذِي عَلَيْهِ يَدُورُ الْإِخْرَاجُ الْمَذْكُورُ حَالُهُ، وَلِذَلِكَ لَا يُسَاقُ الْكَلَامُ عِنْدَ ذَلِكَ مَسَاقَ الْبِخْطَابِ، فَلَا يَغُرُّكَ قَوْلُهُ: (فَيَسِيقُ الْكَلَامُ مَعَهُ مَسَاقَ الْكَلَامِ مَعَ السَّائِلِ) وَلَا تَتَوَهَّمَنَّ مِنْهُ أَنَّهُ مِنْ قَبِيلِ تَنْزِيلِ الْمُخَاطَبِ الْغَيْرِ السَّائِلِ مَتَزَلَّةَ السَّائِلِ، فَإِنَّهُ تَصَوُّيرٌ لِتَقْدِيرِ السُّؤَالِ لَا إِعْتِبَارَ خَطَابِيٍّ، وَلَا يُلْزَمُهُ تَنْزِيلُ أَحَدٍ مُخَاطَبًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ مَتَزَلَّةَ السَّائِلِ لِأَمْرِ يَرْجِعُ إِلَيْهِ.

وَمِنْ هَاهُنَا تَبَيَّنَ أَنَّ مَنْ أَطْلَقَ^(٣) قَوْلَهُ: (تَنْزِيلُ غَيْرِ السَّائِلِ مَتَزَلَّةً قَدْ يَكُونُ لِبَاعِثٍ

(١) فِي هَامِش (ب): «وَلَيْسَ هَذَا مِنْ قَبِيلِ تَنْزِيلِ الْمُخَاطَبِ مَتَزَلَّةَ الْجَاهِلِ. مِنْهُ».

(٢) فِي هَامِش (ب): «سَعْدُ الدِّينِ».

(٣) فِي هَامِش (ب): «سَيِّدُ».

السُّوَالِ) لَمْ يَكُنْ وَاقِفًا عَلَى حَقِيقَةِ الْحَالِ، حَيْثُ لَمْ يَفَرِّقْ بَيْنَ بَاعِثٍ فِي الْقَائِلِ وَبَاعِثٍ فِي الْمَقَالِ، وَمَنْ النَّادِرِ فِي الْاسْتِثْنَائِ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

قَالَ لِي كَيْفَ أَنْتَ قُلْتَ عَلِيلٌ سَهْرٌ دَائِمٌ وَحُزْنٌ طَوِيلٌ

قَالَ الشَّيْخُ فِي «دَلَائِلِ الْإِعْجَازِ»: لَمَا كَانَ فِي الْعَادَةِ إِذَا قِيلَ لِلرَّجُلِ: كَيْفَ أَنْتَ؟ فَقَالَ: عَلِيلٌ، أَنْ يُسْأَلَ ثَانِيًا، فَيُقَالَ: مَا بَكَ، وَمَا عَلَّتُكَ؟ قَدَّرَ كَأَنَّهُ قَالَ لَهُ قَائِلٌ ذَلِكَ، فَاتَى بِقَوْلِهِ: (سَهْرٌ دَائِمٌ) جَوَابًا عَنْ هَذَا السُّوَالِ الْمَفْهُومِ مِنْ فَخْوَى الْحَالِ^(١).

وَلَا يَخْفَى مَا فِي قَوْلِهِ: (أَنْ يُسْأَلَ ثَانِيًا فَيُقَالَ)، حَيْثُ ذَكَرَ عَلَى صِغَةِ الْمَجْهُولِ مِنَ التَّنْبِيهِ عَلَى أَنْ تَقْدِيرَ السُّوَالِ لَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ مِنْ جَانِبِ الْمَخَاطَبِ، وَفَائِدَتُهُ الْإِشَارَةُ إِلَى مَا بَيَّنَّاهُ مِنْ أَنَّ بَاعِثَ ذَلِكَ التَّقْدِيرِ فِي نَفْسِ الْكَلَامِ، لَا فِي الْمَخَاطَبِ، وَلَا فِي الْمَتَكَلِّمِ.

وَمِنْ صُورِ النَّوعِ الْمَذْكُورِ إِخْرَاجُ الْكَلَامِ فِي صُورَةِ الْهَزْلِ، وَالْمَرَادُ بِهِ الْجِدُّ كَمَا فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ:

إِذَا مَا تَمِيمِيَّ أَتَاكَ مُفَاخِرًا فَقُلْ عَدَّ عَنْ ذَا كَيْفَ أَكُلُّكَ لِلضَّبِّ^(٢)

فِي أَنْ قَوْلُهُ وَقْتَ الْمَفَاخَرَةِ: لَا تَفَخَّرْ، وَقُلْ لِي: كَيْفَ تَأْكُلُ الضَّبُّ؟ هَزْلٌ ظَاهِرٌ لِكَيْتِهِ يُرِيدُ بِهِ الْجِدُّ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ تَعْيِيْنَهُ بِالنَّسَبَةِ إِلَى أَكْلِ الضَّبِّ.

وَالْقَوْمُ أَدْرَجُوا هَذَا الْأَسْلُوبَ فِي الصَّنَائِعِ الْبَدِيعِيَّةِ، وَضَيَّعُوا جِهَةً حُسْنِهِ الذَّاتِيَّ

(١) انظر: «دلائل الإعجاز» (ص: ٢٣٨).

(٢) انظر: «البدیع» لابن المعتز (ص: ١٥٨).

الَّذِي حَقُّهُ بِذَلِكَ الْإِعْتِبَارِ أَنْ يُذَكَّرَ فِي الْمَعَانِي، وَمِنْ صُورِهِ: سَوَّى الْكَلَامَ طَرِيقَ
الْإِنْصَافِ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى حِكَايَةً: ﴿وَإِنْ يَكُ كَذِبًا فَعَلَيْهِ كَذِبُهُ، وَإِنْ يَكُ صَادِقًا
يُصِيبْكُمْ بَعْضُ الَّذِي يَعِدُكُمْ﴾ [غافر: ٢٨].

قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ» فَإِنْ قُلْتَ: لِمَ قَالَ: ﴿بَعْضُ الَّذِي يَعِدُكُمْ﴾ وَهُوَ نَبِيٌّ
صَادِقٌ لَا بُدَّ لِمَا يَعِدُهُمْ أَنْ يَصِيبَهُمْ كُلُّهُ لَا بَعْضُهُ؟ قُلْتُ: لِأَنَّهُ احْتِاجٌ فِي مُقَاوَلَةِ
خُصُومِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمُنَاكِرِيهِ إِلَى أَنْ يُلَاوِصَهُمْ وَيُدَارِيَهُمْ، وَيَسْلُكَ مَعَهُمْ
طَرِيقَ الْإِنْصَافِ فِي الْقَوْلِ، وَيَأْتِيَهُمْ مِنْ جِهَةِ الْمُنَاصَحَةِ، فَجَاءَ بِمَا عَلِمَ أَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى
تَسْلِيمِهِمْ لِقَوْلِهِ، وَأَدْخَلَ فِي تَصْدِيقِهِمْ وَقَبُولِهِمْ مِنْهُ، فَقَالَ: ﴿وَإِنْ يَكُ صَادِقًا يُصِيبْكُمْ
بَعْضُ الَّذِي يَعِدُكُمْ﴾ وَهُوَ كَلَامُ الْمُنْصِفِ فِي مَقَالِهِ غَيْرِ الْمُسْتَطَفِّ فِيهِ؛ لِيَسْمَعُوا مِنْهُ وَلَا
يَرُدُّوا عَلَيْهِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ حِينَ فَرَضَهُ صَادِقًا فَقَدْ أَثَبَتَ أَنَّهُ صَادِقٌ فِي جَمِيعِ مَا يَعِدُّهُ، لَكِنَّهُ
أَرَدَفَهُ: ﴿يُصِيبْكُمْ بَعْضُ الَّذِي يَعِدُكُمْ﴾ لِيَهْضِمَهُ بَعْضُ حَقِّهِ فِي ظَاهِرِ الْكَلَامِ، فَيُرِيَهُمْ
أَنَّهُ لَيْسَ بِكَلَامِ مَنْ أَعْطَاهُ حَقُّهُ وَافِيًا فَضْلًا أَنْ يَتَعْصَبَ لَهُ أَوْ يَرْمِي بِالْحَصَا مِنْ وَرَائِهِ،
وَتَقْدِيمُ الْكَاذِبِ عَلَى الصَّادِقِ أَيْضًا مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ^(١).

وَمِنْ صُورِهِ: الْقَلْبُ وَالْإِلْتِفَاتُ بِأَنْوَاعِهِ، فَإِنَّ فِي كُلِّ مِنْهُمَا عُدُولًا عَنِ الظَّاهِرِ،
وَإِخْرَاجٌ لِلْكَلامِ عَنْ مُقْتَضَاهُ، عَلَى مَا سَتَقِفُ عَلَيْهِ فِي مَوْضِعِهِ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى.
وَأَمَّا النُّوعُ الثَّانِي: فَقَدْ يَكُونُ بِتَنْزِيلِ الْمُتَكَلِّمِ نَفْسَهُ مَتَرَلَةً الْغَائِبِ؛ تَرْفِيعًا لَشَأْنِهِ
عَنْ مَقَامِ التَّكَلُّمِ مَعَ مَنْ يَخَاطَبُهُ، وَلَا يَلْزَمُهُ الْقَصْدُ إِلَى تَنْزِيلِ شَأْنِهِ^(٢)؛ كَقَوْلِ الْخُلَفَاءِ:

(١) انظر: «الكَشَافُ» (٤/١٦٣). وقوله: (أو يرمي بالحصى من ورائه)، قيل: هو كناية عن الذب
عنه، أي: فضلًا عن أن يذب عن موسى، والوراء بمعنى قدام. انظر: «حاشية الطيبي على
الكَشَافِ» (١٣/٥٠٠).

(٢) أي: شأن المخاطب.

يقول أمير المؤمنين، فإنهم كانوا يفعلون ذلك ترفعاً، ولا يقصدون به إدخال النقيصة في شأن جلسائهم وأصحابهم^(١).

وقد يكون بتنزيل المتكلم نفسه منزلة المخاطب كما في قول الشاعر:
لا خيل عندك تهديها ولا مالٌ فليُسعدِ النطقُ إن لم يُسعدِ الحال^(٢)
ولهذا الأسلوب نكات لطيفة، واعتبارات دقيقة تناسب مقامها.
منها: إظهار التوحش عن الخلق.

ومنها: إظهار كمال الحزم وزيادة الاحتياط حيث لا يثق على أحد، قال شاعر الحماسة

ولم يستشِرْ في أمره غير نفسه ولم يرض إلا قائم السيف صاحباً^(٣)
وغير ذلك من الاعتبارات التي تفصيلها يستدعي مجالاً فوق مجالنا هذا.
والمصير في أمثال هذا إلى التجريد الداخل في الصنائع البديعية منشؤه الغفول عن حسن التنزيل المذكور.

وقد يكون بتنزيل المتكلم نفسه منزلة الجاهل لنكتة تناسب مقامه؛ كما في قول الشاعر:

وما أذري وسوف إخال أذري أقوم آل حُضْنٍ أم نساء^(٤)

(١) في هامش (ب): «إلا أنه فرق بين التنزيلين، فإن المتكلم يخرج نفسه عن منزلته في الأول بخلاف الثاني، فتأمل. منه».

(٢) البيت للمتنبي، وهو في ديوانه (ص: ٤٨٦).

(٣) قائله سعد بن ناشب بن عمرو كما في «شرح الحماسة» للمرزوقي (ص: ٥٧).

(٤) البيت لزهير بن أبي سلمى، وهو في «ديوانه» (ص: ١٣٦).

وذلك للمبالغة في الذم.

فإن قلت: أليس لو ادعى أنهم نساء قطعاً لكان أبلغ في الذم.

قلت: لا؛ لأنه بالتبرئ عن الدعوى المذكور مع قدرته عليه واقتضائه ظاهر الحال لكونه في صدد ذمهم، يرى أنه يتخرج عن الكذب حيث يلتزم وضمة الجهل، ويجعل ذلك قرينة لصدقه، فكان ذمهم على الوجه المذكور أبلغ، فافهم هذه الدققة الأنيقة، فإن أمثالها قلما توجد في بطون الأوراق.

ولأسلوب المذكور وجوه أخر من النكات اللطيفة لا تخفى على الفطن المتبّع لموارده، وقد تبين بما ذكرنا أنه من مسائل المعاني، حيث كان نكتة مما لا بد من تتبعه في تطبيق الكلام لمقتضى المقام، والقوم أخر جوه عنها، حيث زعموا أنه من المحسنات التي بعد تمام رعاية التطبيق المذكور.

وقد يكون بتنزيل المتكلم نفسه منزلة الشاك، فيصدر كلامه بـ (لعل) أو (كان) لنكتة تقتضي ذلك؛ كما في قول الشاعر:

أيا شجر الخابور مالك مؤرقاً كأنك لم تجزع على ابن طريف^(١)

وهي استبعاد تلك الحال الواقعة، وفي ضميه تعظيم المصيبة الفاجعة.

وهذه النكتة لدقتها ذهب على القوم حيث زعموا أنه للتوبيخ.

(١) البيت لأخت الوليد بن طريف التغلبية الخارجية ترثي أخاها الوليد، وكانت تسلك سبيل

الخنساء في مراثيها لأخيها صخر، وقد اختلف في اسمها، ف قيل: ليلي، وقيل: الفارعة، وقيل:

فاطمة. وقيل: الشعر لغيرها. انظر: «العقد» لابن عبد ربه (٣/٢٣٢)، و«الأغاني» (١٢/١١٣ -

١١٤)، و«اللالي» للبكري (٢/٩١٣)، و«الحماسة البصرية» (١/٢٢٩)، و«وفيات الأعيان»

وقد يكونُ بتزِيلِ المتكَلِّمِ نفسه منزلةَ السَّائِلِ، وحقُّه الإخبارُ، كما إذا سألَ سُؤالَ
تقريرٍ أو تَبَكُّيتٍ، وأمثلةٌ كثيرةٌ خصوصاً في كلامِ اللهِ تعالى.

منها قوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ﴾ [الأنعام: ٥٠] فإنه سُؤالُ تقريرٍ.

ومنها قوله تعالى: ﴿إِنْ أَنْتُمْ عَذَابُ اللَّهِ أَوْ أَنْتُمْ السَّاعَةُ أَغِيرَ اللَّهُ تَدْعُونَ﴾ [الأنعام: ٤٠]
فإنه سُؤالُ تَبَكُّيتٍ.

وللنوعِ المذكورِ وجوهٌ آخرُ لا يخفى على مَنْ لَهُ دُرْبَةٌ فِي هَذِهِ الصَّنَاعَةِ، وبما
كَشَفْنَا عَنْهُ الْقِنَاعَ يَحْصُلُ لِلأَهْلِ الْقِنَاعَةُ.

وبالجملة: إخراجُ الكلامِ لا على مُقتَضَى الظاهرِ باعتبارِ تَزْيِيلِ المتكَلِّمِ منزلةَ
أُخْرَى غَيْرَ مَازِلِهِ أَصْلَ دُو شُعَبٍ وَفُنُونٍ؛ كَالإِخْرَاجِ بِاعْتِبَارِ تَزْيِيلِ الْمُخَاطَبِ مَازِلَهُ
أُخْرَى غَيْرَ مَازِلِهِ.

وَأَمَّا النُّوعُ الثَّالِثُ فَالْمَصْنُوفُ قَدْ اسْتَفْرَغَ فِيهِ جَهْدَهُ إِلَّا أَنَّهُ مَا اسْتَوْفَاهُ فَكَمْ خَبَايَا
بَقِيَتْ فِي الزُّوَايَا.

منها: أَنَّ الْمُخَاطَبَ قَدْ يَكُونُ سَائِلًا، وَلَا يَنْزِلُ مَازِلَهُ أُخْرَى بَلْ يَقَرَّرُ فِي
مَازِلَتِهِ، وَمَعَ ذَلِكَ يُخْرِجُ الْكَلَامَ لَا عَلَى مُقتَضَى الظاهرِ، بِصَرْفِ سُؤَالِهِ عَنِ
الظَّاهِرِ بَأَن يَجَابَ بِجَوَابٍ لَا يُطَابِقُ سُؤَالَهُ بَلْ يُطَابِقُ سُؤَالَ آخَرَ، بِطَرِيقِ أَسْلُوبِ
الْحَكِيمِ^(١)؛ كَمَا وَقَعَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ﴾
[البقرة: ١٨٩].

(١) فِي هَامِش (ب): «هُوَ تَلَقَّى السَّائِلِ بِغَيْرِ مَا يَطْلُبُ، بِتَزْيِيلِ سُؤَالِهِ مَازِلَهُ غَيْرَهُ تَنْبِيْهَا عَلَى أَنَّهُ تَعَدَّى
السُّؤَالَ اللَّائِقَ بِحَالِهِ وَالْأَهَمَّ لَهُ. مِنْهُ».

قال الإمام القاشاني في «تفسيره»^(١): ﴿قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ﴾ جوابٌ بحملِ
السُّؤالِ عَلَى خِلافِ الظَّاهِرِ، وَهُوَ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ عِلْمِ الْمَعَانِي مُعْتَبَرٌ، وَمَوْعِظَةٌ
فِيهَا مَذْكُورٌ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُ مِنْ خَيْرٍ قَلِيلًا لِلَّذِينَ
وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ٢١٥]؛ أَي: لَا يَهْمُكُمْ السُّؤالُ عَنِ الْأَهْلِ وَحِكْمَةِ نُقْصَانِهَا
وَكَمَالِهَا فَإِنَّهَا حِكْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ، وَلَكِنْ مُهْمُكُمْ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْكُمْ
السُّؤالُ عَنْهُ هُوَ أَنَّهُ مَا الْفَائِدَةُ فِيهَا؟ انْتَهَى.

وَأَمَّا أُطْنِبْتُ الْكَلَامَ فِي هَذَا الْمَقَامِ لِأَنَّهُ مِنْ مَهَامِ الْمَرَامِ، وَقَدْ خَلَا عَنْهُ كُتُبُ
مَشَائِخِ هَذَا الْفَنِّ إِنْ لَمْ تُصَدِّقْنِي فطَالِغُهَا، فَالْحَقُّهُ بِأَمْثَالِهِ تَكْمِيلًا لِلْفَنِّ، وَتَتِمِيمًا
لِلصُّنَاعَةِ، وَفِي ذَلِكَ تَصْدِيقٌ لِأَبِي الْمَفَاخِرِ، فِي قَوْلِهِ: كَمْ تَرَكَ الْأَوَّلُ لِلْآخِرِ،
وَتَحْقِيقٌ لِمَا قِيلَ: إِنَّ الْعِلْمَ لَيْسَ وَقْفًا عَلَى السَّلَفِ الْكَرَامِ، وَالْفَضْلُ بِيَدِ اللَّهِ يُؤْتِيهِ
مَنْ يَشَاءُ مِنَ الْأَنَامِ.

(١) هو جمال الدين عبد الرزاق بن أحمد ابن أبي الغنائم، محمد الكاشي، أو الكاشاني، أو القاشاني،
صوفي مفسر، من كتبه: «تأويلات القرآن» المعروف بـ«تأويلات الكاشاني» وهو تفسير بالتأويل
على اصطلاح التصوف، إلى سورة (ص)، و«كشف الوجوه الغر» في شرح تائيه ابن الفارض،
و«السراج الوهاج» في تفسير القرآن، و«شرح فصوص الحكم»، توفي سنة (٧٣٠هـ). انظر: «كشف
الظنون» (١/٣٣٦)، و«الأعلام» (٣/٣٥٠).

(الفن الثاني)

في تفصيل اعتبارات المسند إليه

لَمَّا تَقَرَّرَ أَنَّ مَدَارَ حُسْنِ الْكَلَامِ وَقُبْحَهُ عَلَى انْطِبَاقِ تَرْكِيبِهِ عَلَى مَقْتَضَى الْحَالِ،
وَعَلَى لَا انْطِبَاقِهِ، وَجَبَ عَلَيْكَ أَيُّهَا الْحَرِيصُ عَلَى ازْدِيَادِ فَضْلِكَ، الْمُنْتَصِبُ لِاقْتِدَاحِ
زِنَادِ عَقْلِكَ، الْمَتَفَحِّصُ عَنْ تَفَاصِيلِ الْمَزَايَا الَّتِي بِهَا يَقَعُ التَّفَاضُلُ، وَيَنْعَقِدُ بَيْنَ الْبُلْغَاءِ
فِي شَأْنِهَا التَّسَابُقُ وَالتَّنَاضُلُ، أَنْ تَرْجِعَ عَلَى فِكْرِكَ الصَّائِبِ، وَذَهْنِكَ الثَّاقِبِ، وَخَاطِرِكَ
الْبِقْظَانِ، وَلَا تَنْبَاهَكَ الْعَجِيبَ الشَّانِ، نَاطِرًا بِنُورِ عَقْلِكَ، وَعَيْنِ بَصِيرَتِكَ، فِي التَّصْفُحِ
لِمَقْتَضِيَّاتِ الْأَحْوَالِ فِي إِيرَادِ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ عَلَى كَيْفِيَّاتٍ مُخْتَلِفَةٍ، وَصُورٍ مُتَنَافِيَةٍ، حَتَّى
يَتَأْتِيَ بَرُوزُهُ عِنْدَكَ لِكُلِّ مَنْزِلَةٍ فِي مَعْرِضِهَا، فَهُوَ الرِّهَانُ الَّذِي يَجْرُبُ بِهِ الْجِيَادَ، وَالنُّضَالَ
الَّذِي يُعْرِفُ بِهِ الْأَيْدِي الشَّدَادَ، فَتَعْرِفُ أَيُّمَا حَالٍ يَقْتَضِي طَيِّ ذِكْرَهُ، وَأَيُّمَا حَالٍ يَقْتَضِي
خِلَافَ ذَلِكَ، وَأَيُّمَا حَالٍ يَقْتَضِي تَعْرِفُهُ: مُضْمَرًا، أَوْ عَلَمًا، أَوْ مَوْصُولًا، أَوْ اسْمَ إِشَارَةٍ،
أَوْ مَعْرَفًا بِاللَّامِ، أَوْ بِالْإِضَافَةِ؛ وَأَيُّمَا حَالٍ يَقْتَضِي تَعْقِيْبَهُ بِشَيْءٍ مِنَ التَّوَابِعِ الْخَمْسَةِ،
وَالْفَصْلِ، وَأَيُّمَا حَالٍ يَقْتَضِي تَنْكُرُهُ، وَأَيُّمَا حَالٍ يَقْتَضِي تَقْدِيمَهُ عَلَى الْمُسْنَدِ، وَأَيُّمَا
حَالٍ يَقْتَضِي تَأْخِيرَهُ عَنْهُ، وَأَيُّمَا حَالٍ يَقْتَضِي تَخْصِيصَهُ أَوْ إِطْلَاقَهُ حَالَ التَّنْكِيرِ، وَأَيُّمَا
حَالٍ يَقْتَضِي قَصْرَهُ عَلَى الْخَبَرِ).

الفن الثاني^(١)

قال: (لِمَا تَقَرَّرَ أَنَّ مَدَارَ حُسْنِ الْكَلَامِ).

أقول: قَدْ عَلِمَ مِمَّا تَقَدَّمَ - مِنْ أَنَّ ارْتِفَاعَ شَأْنِ الْكَلَامِ فِي الْحُسْنِ وَانْحِطَاطَهُ فِيهِ بِحَسَبِ انْطِبَاقِهِ عَلَى مُقْتَضَى الْحَالِ - أَنَّ مَدَارَ الْحُسْنِ فِي الْكَلَامِ عَلَى الانْطِبَاقِ الْمَذْكُورِ يَوْجَدُ بوجُودِهِ وَيُعَدُّ بِعَدَمِهِ، وَلَا خَفَاءَ فِي أَنَّ مَعْنَى قَوْلِنَا: (وَيُعَدُّ بِعَدَمِهِ) أَنَّ حُسْنَ الْكَلَامِ يُعَدُّ فِيَقْبَحُ بِعَدَمِ الانْطِبَاقِ وَهُوَ الْمَعْنَى بِاللَّانْطِبَاقِ.

فَمَنْ قَالَ بَعْدَ هَذَا^(٢): فَقَدْ عَلِمَ هُنَاكَ أَيْضًا أَنَّ مَدَارَ قُبْحِهِ - أَعْنِي: لَا حُسْنِهِ - عَلَى لَا انْطِبَاقِهِ = لَمْ يَكُنْ عَلَى بَصِيرَةٍ.

بَقِيَ هَاهُنَا مَوْضِعُ بَحْثٍ، وَهُوَ: أَنَّ حُسْنَ الْكَلَامِ كَمَا يَكُونُ مِنْ جِهَةِ النِّظْمِ وَالتَّرْكِيبِ كَذَلِكَ يَكُونُ مِنْ جِهَةِ الدَّلَالَةِ، فَمَدَارُ حُسْنِهِ الْمَطْلَقِ الشَّامِلِ لِلجِهَتَيْنِ عَلَى انْطِبَاقِهِ عَلَى مُقْتَضَى الْحَالِ، لَا عَلَى انْطِبَاقِ تَرْكِيبِهِ وَنَظْمِهِ عَلَيْهِ، أَلَا يُرَى أَنَّ الْكِينَايَةَ بِقَوْلٍ مَخْصُوصٍ تَحْسُنُ فِي مَقَامٍ يَقْبَحُ فِيهِ إِرَادَةُ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيَّ بِذَلِكَ الْقَوْلِ، وَلَا اخْتِلَافَ بَيْنَ الْكَلَامَيْنِ مِنْ جِهَةِ التَّرْكِيبِ، إِنَّمَا الْاِخْتِلَافُ بَيْنَهُمَا مِنْ جِهَةِ الدَّلَالَةِ.

فَالْوَجْهُ أَنَّ تُسْقَطَ عِبَارَةُ التَّرْكِيبِ مِنَ الْبَيِّنِ، وَيُقَالُ: إِنَّ مَدَارَ حُسْنِ الْكَلَامِ وَقُبْحِهِ عَلَى انْطِبَاقِهِ عَلَى مُقْتَضَى الْحَالِ، وَعَلَى لَا انْطِبَاقِهِ عَلَيْهِ.

وَمَا قِيلَ^(٣): أَشَارَ بِزِيَادَةِ لَفْظِ (تَرْكِيبِهِ) إِلَى أَنَّ انْطِبَاقَ الْكَلَامِ عَلَى مُقْتَضَى الْحَالِ

(١) قوله: «الفن الثاني» من هامش (ب).

(٢) في هامش (ب): «سيد».

(٣) في هامش (ب): «سيد».

إنما هو بحسب تركيبه، سواء كان راجعاً إلى هيئته التركيبية أو إلى مفرداته من حيث إنها واقعة فيه = لا يجدي نفعاً في دفع ما ذكرنا.

على أن الحصر المستفاد من قوله: إنما هو بحسب تركيبه، منظور فيه بحسب زعمه أيضاً، فكأنه نسي ما قدمه من أن تركيباً مخصوصاً يستحسن في مقام معين من متكلم، ولا يستحسن ذلك التركيب بعينه في ذلك المقام من متكلم آخر، فإنه صريح في عدم صحة الحصر المذكور.

قال: (وجب عليك أيها الحريص).

أقول: ليس الغرض توصيف المخاطب بالحرص والانتصاب، بل تخصيص الخطاب بالموصوف بذلك الأوصاف؛ تنبيهاً على أن غيره ليس من شأنه البحث عن اعتبارات هذا الفن فلا يصلح للخطاب.

فمن وهم^(١) أن فيه تشييطاً للمخاطب فقد وهم، وإنما ذلك إذا كان المخاطب شخصاً معيناً.

قال: (المنتصب لا قديح زناد عقلك).

أقول: الزناد جمع زند، وهو ما يقدح به النار من العود والحديد، إلا أنه باعتبار عدم الانتفاع بواحد منهما في حكم المفرد، فلذلك لا يستعمل في مقام التشبيه والاستعارة إلا على صيغة الجمع.

قال الجوهرية: تقول لمن أنجذك وأعانك: ورث بك زنادي^(٢).

(١) في هامش (ب): «سيد».

(٢) انظر: «الصحاح» (مادة: زند).

وقال الزمخشري في «الأساس»: ومن المجاز: فلان واري الزناد^(١).

وقال صدر الأفاضل في «ضرام السقط»: إذا قدحت فزنادها المشرفي، وإن حشت فأجدأها العوامل.

انظر كيف أفرّد المشرفي حيث شبهه بالزناد، وجمع العوامل حيث شبهها بالأجدال.

وفيه تبيين لمن له طبع وقاد على أن جمعيّة الزناد لم يخرجهُ عن حكم الأفراد، وبمثل هذه الدققة لا يظفر إلا الأفراد.

قال: (المتفحص عن تفاصيل المزاي).

أقول: المزاي على ما حققه الشيخ في «دلائل الإعجاز»، وقد نقلناه عنه فيما سبق: عبارة عن خصائص ووجوه يكون معاني الكلام عليها، وعن زيادات تحدث في أصول المعاني^(٢).

فهذا القول من المصنّف كالاقرار بما قرّناه فيما تقدّم من أن الكلامين بعد اشتراكهما في أصل الحسن بسبب الانطباق على مقتضى الحال يتفاضلان بسبب التفاوت في الاشتمال على المزاي، فلا يلزم أن يكون تفاوته في الحسن زيادةً ونقصاناً بتفاوت الانطباق على مقتضى الحال شدةً وضعفاً.

قال: (على كيفيات مختلفة).

أقول: أراد بالكيفيات: ما لا تأثير له في معنى المسند إليه؛ كالحذف والإثبات،

(١) انظر: «الأساس» (مادة: زناد).

(٢) انظر: «دلائل الإعجاز» (ص: ٢٦٠).

والتَّعْدِيمِ والتَّأخِيرِ، وبالصُّورِ: ما لهُ تأثيرٌ فيه؛ كالتَّعْرِيفِ والتَّنْكِيرِ، ولَمَّا في الصُّورَةِ مِنَ القُوَّةِ وَصَفَهَا بالتَّنَافِي وهو كَمَالُ الاختِلَافِ.

وَمَنْ اعتَبَرَ^(١) في الكَيْفِيَّاتِ بقاءَ لفظِ المسندِ إِلَيْهِ عَلَى حالِهِ، وفي الصُّورِ تبدُّلَهُ، فَقَدْ أدرَجَ بعضُ التعرِيفاتِ في الكَيْفِيَّاتِ كالتَّعْرِيفِ باللامِ والإِضَافَةِ، وَبَعْضُهَا في الصُّورِ كالتَّعْرِيفِ بالإِضْمَارِ والإِشَارَةِ والمَوْصُولِيَّةِ، وَالكُلُّ سَوَاءٌ في التَّأثيرِ في مَعْنَى المسندِ إِلَيْهِ.

وأيضاً يلزَمُ حينئِذٍ أَنْ يندرجَ تَعْقِيبُهُ بِشَيْءٍ مِنَ التَّوابعِ، والفِضْلُ في الكَيْفِيَّاتِ إِذْ لا تأثيرَ لَهُ في تَغْيِيرِ صُورَتِهِ، ولا يذْهَبُ عَلَيْكَ أَنَّ كَمَالَ الاختِلَافِ فِيمَا لَهُ تأثيرٌ في المَعْنَى، فَالحَمْلُ عَلَى ما ذَكَرْنَاهُ أَوَّلَى.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ^(٢): الكَيْفِيَّاتُ المَخْتَلِفَةُ: ما يَجْتَمِعُ كَالِإِثْبَاتِ والتَّعْرِيفِ والوصْفِ، والصُّورُ المتنافيةُ: ما لا يَجْتَمِعُ كالحذفِ والإِثْبَاتِ، وَكَالتَّعْرِيفِ والتَّنْكِيرِ.

وَيَلزَمُهُ أَنْ تَكُونَ الصُّورُ هِيَ الكَيْفِيَّاتِ بَعِينَهَا؛ إِذْ ما مِنْ شَيْءٍ مِنَ المَذْكُورَاتِ إِلا وَيَجَامِعُ غَيْرُهُ مِمَّا لا يُقَابَلُهُ ولا يَجَامِعُهُ غَيْرُهُ مِمَّا يُقَابَلُهُ، وَيَكُونُ الاختِلَافُ بَيْنَهُمَا بالإِضَافَةِ، بأنْ يَكُونَ التَّعْرِيفُ - مثلاً - كَيْفِيَّةً بِالْقِيَاسِ إِلَى الإِثْبَاتِ، وَصُورَةً بِالْقِيَاسِ إِلَى التَّنْكِيرِ، ولا يَخْفَى أَنَّ الحَمْلَ عَلَى المَعْنَيْنِ المَخْتَلِفَيْنِ أَوَّلَى.

قَالَ: (حَتَّى يَتَأْتَى بَرُوزُهُ عِنْدَكَ).

أَقُولُ: إِنَّمَا قَالَ: (بَرُوزُهُ) وَلَمْ يَقُلْ: إِبْرَازُكَ إِيَّاهُ؛ لِيَشْمَلَ بَرُوزَ كَلَامِ الغَيْرِ عِنْدَكَ.

(١) في هامش (ب): «سعد الدين».

(٢) في هامش (ب): «سيد».

وَمَنْ غَفَلَ^(١) عَنْ هَذَا قَالَ: أَي: حَتَّى يَتَسَرَّكَ كَوْنُ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ فِي التَّرَكِيبِ عَلَى
وَفْقِ مُقْتَضَى الْحَالِ.

قَالَ: (فَتَعْرِفَ).

أَقُولُ: لَا وَجْهَ لِعُطْفِهِ عَلَى (يَتَأْتِي)؛ لِأَنَّهُ لَا تَرْتَبَ عَلَيْهِ، بَلِ الْأَمْرُ بِالْعَكْسِ،
وَلِذَلِكَ قَالُوا: إِنَّهُ عَطَفَ عَلَى (تَرْجِعَ).

بَقِيَ الشَّأْنُ فِي تَأْخِيرِهِ عَنْ قَوْلِهِ: (حَتَّى يَتَأْتِي) فَإِنَّ حَقَّهُ عَلَى مَا ذَكَرَ مِنْ تَرْتَبِ
التَّائِي عَلَى الْمَعْرِفَةِ أَنْ يُقَدَّمَ عَلَيْهِ.

قَالَ: (أَوْ مُعَرِّفًا بِاللَّامِ).

أَقُولُ: لَمْ يَقُلْ: أَوْ تَعْرِفُهُ بِاللَّامِ، لَا رِعَايَةَ لِنِظَامِ الْأَقْسَامِ، كَمَا سَبَقَ إِلَى بَعْضِ
الْأَوْهَامِ^(٢)، بَلْ لِأَمْرِ آخَرَ فَوْقَ ذَلِكَ، وَهُوَ الْإِحْتِرَازُ عَنْ مُحْذُورٍ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ
قَالَ: أَوْ تَعْرِفُهُ بِاللَّامِ، لَدَلَّ عَلَى أَنَّ تَعْرِفُهُ مُضْمَرًا أَوْ عَلَمًا أَوْ مَوْصُولًا نَوْعٌ، وَتَعْرِفُهُ
بِاللَّامِ أَوْ بِالْإِضَافَةِ نَوْعٌ آخَرٌ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ.

قَالَ: (يَقْتَضِي تَعْقِيبُهُ).

أَقُولُ: لَمْ يَذْكُرْ هَاهُنَا وَلَا عِنْدَ ذِكْرِهِ الْقَصْرَ: (وَأَيُّمَا حَالٍ يَقْتَضِي خِلَافَ ذَلِكَ)،
وَلَا مَا يُوَدِّي مَا أَذَاهُ، وَقَدْ ذَكَرَهُ فِي الْبَاقِي، وَلَا بَدَلُ لَهُ مِنْ بَاعِثٍ، وَإِلَّا لَكَانَ قُصُورًا فِي
نَظْمِ الْكَلَامِ، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ أَحَدٌ مِنَ النَّاطِرِينَ فِي هَذَا الْمَقَامِ.

(١) فِي هَامِش (ب): «سَعَدَ الدِّين».

(٢) فِي هَامِش (ب): «سَيِّد».

(طَيُّ ذِكْرِ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ: أما الحالة التي تقتضي طَيُّ ذِكْرِ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ فهي: إذا كان السامع مستحضراً له، عارفاً منك القصد إليه عند ذكر المسند، والترك راجع إما لضيق المقام، وإما للاحتراز عن العبث بناءً على الظاهر، وإما لتخييل أن في تركه تعويلاً على شهادة العقل، وفي ذكره تعويلاً على شهادة اللفظ من حيث الظاهر، وكم بين الشهادتين، وإما لإيهام في أن تركه تطهيراً للسان عنه، أو تطهيراً له عن لسانك، وإما للقصد على عدم التصريح؛ ليكون لك سبيل على الإنكار إن مَسَّتْ إِلَيْهِ حاجة، وإما لأن الخبر لا يصلح إلا له حقيقة كقولك: خالقٌ لِمَا يَشَاءُ فاعلٌ لِمَا يَرِيدُ، أو ادعاء، وأما لأن الاستعمال وارد على تركه، أو تركِ نظائره، كقولهم: نِعَمَ الرَّجُلُ زَيْدٌ، على قولٍ مَنْ يَرَى أَصْلَ الْكَلَامِ: نِعَمَ الرَّجُلُ هُوَ زَيْدٌ، وإما لأغراضٍ سوى ما ذكر من مناسبة في باب الاعتبار بحسب المقامات لا يهتدي على أمثالها إلا العقل السليم والطبع المستقيم، وقُلِّمًا ملك الحكم هناك شيءٌ غيرهما، فراجعهما في مثل:

قَالَ لِي كَيْفَ أَنْتَ قُلْتُ عَلِيلٌ سَهَرٌ دَائِمٌ وَحَزَنٌ طَوِيلٌ

كيف تجد الحكم إذ لم يقل: أنا عليل؟

وفي مثل قوله حين شكَا ابن عمه فلطمه، فأنشأ يقول:

سَرِيعٌ إِلَى ابْنِ الْعَمِّ يَلْطُمُ وَجْهَهُ وَلَيْسَ إِلَى دَاعِي النَّدَى بِسَرِيعٍ
 حَرِيصٌ عَلَى الدُّنْيَا مُضِيعٌ لِدِينِهِ وَلَيْسَ لِمَا فِي بَيْتِهِ بِمُضِيعٍ

حيث لم يقل: هو سريع، وفي مثل قوله:

سَأَشْكُرُ عَمراً إِنْ تَرَاخَتْ مَنِيَّتِي أَيَادِي لَمْ تُنْبِئُنْ وَإِنْ هِيَ جَلَّتْ
 فَتَى غَيْرُ مُحْجُوبٍ الْغِنَى عَنْ صَدِيقِهِ وَلَا مُظْهِرُ الشُّكُوى إِذَا النُّغْلُ زَلَّتْ

إذ لم يقل: هو فتى، وفي مثل قوله:

أضاءت لهم أحسابهم ووجوههم دجى الليل حتى نظم الجزع ثاقبة
نجوم سماء كلما انقضى كوكب بدا كوكب تأوي إليه كواكبه

حين لم يقل: هم نجوم سماء، وقوله عز قائلًا: ﴿سُورَةُ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا﴾ [النور: ١] إذ لم يقل: هذه سورة أنزلناها، وقوله: ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا هِيَ﴾ (١٠) نَارُ حَامِيَةٍ ﴿[القارة: ١٠-١١]. إذ لم يقل: هي نار حامية، وقوله: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ﴾ [يوسف: ١٨] وقوله: ﴿طَاعَةٌ مَعْرُوفَةٌ﴾ [النور: ٥٣] على أحد الاعتبارين فيهما. وهو: فأمرني صبر جميل وأمركم، أو: الذي يطلب منكم - أو طاعتكم - طاعة معروفة، بحسب تفسير المعروفة).

الحال المقتضية لطى ذكر المسند إليه^(١)

قال: (فهي إذا كان السامع).

أقول: قيل^(٢): (إذا) هذه ليست بظرف بل اسم؛ أي: الحالة وقت كون السامع مستحضرًا.

ويرد عليه أنه ياباه قوله: (وأما الحالة التي تقتضي إثباته فهي أن يكون الخبر.. إلخ)؛ لأنه صريح في أن المراد من الحالة ليس الوقت، بل ما فيه من الأمر الداعي.

قال: (مستحضرًا له عارفًا منك القصد إليه).

أقول: إشارة إلى وجود القرينة المجوز للحذف، فإن الحذف بدونها الغار

(١) قوله: «الحال المقتضية لطى ذكر المسند إليه» من هامش (ب).

(٢) في هامش (ب): «سعد الدين».

وَتَعْمِيَّةٌ، وَلَا بَدْءَ فِيهَا مِنْ اسْتِحْضَارِ السَّامِعِ ذَاتِ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ، وَمِنْ عِرْفَانِهِ قَصْدَ
الْمُتَكَلِّمِ إِلَيْهِ عِنْدَ ذِكْرِهِ الْمُسْنَدَ، هَكَذَا قِيلَ.

وَيَرُدُّ عَلَيْهِ: أَنَّ الْعِرْفَانَ الْمَذْكُورَ كَافٍ فِي جَوَازِ حَذْفِهِ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى ضَمِيمَةٍ
الْإِسْتِحْضَارِ.

قَالَ: (وَالْتَرَكُ رَاجِحٌ).

أَقُولُ: إِنَّمَا ذِكْرُهُ لِأَنَّ وَجُودَ الْقَرِينَةِ الْمَجْزُوزَةِ لِلتَّرِكِ لَا يَكْفِي؛ لِأَنَّ الذِّكْرَ أَصْلٌ
فَلَا بَدْءَ فِي وَقْعِ التَّرِكِ مِنْ مُرْجِحٍ لَهُ يُعَارِضُ أَصَالََةَ الذِّكْرِ، وَيَدْفَعُ الرَّجْحَانَ الْحَاصِلَ
لِلذِّكْرِ بِسَبَبِهَا.

وَمَنْ وَهَمَ^(١) أَنَّهُ لِدَفْعِ التَّحْكُمِ إِذْ مَعَ الْقَرِينَةِ الْمَجْزُوزَةِ وَحْدَهَا يَتَسَاوَى الذِّكْرُ
وَالْتَرَكُ فَقَدْ وَهَمَ؛ لِمَا عَرَفْتَ أَنَّهُ لَا مُسَاوَاةَ حَيْثُذِ، بَلِ الذِّكْرُ رَاجِحٌ لِأَصَالَتِهِ.

قَالَ: (إِنَّمَا لُضِيقِ الْمَقَامِ).

أَقُولُ: أَيُّ: ضَيْقُهُ عَنْ ذِكْرِ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ بِخُصُوصِهِ لَا ضَيْقُهُ مُطْلَقًا، لِأَنَّهُ لَا يَصْلُحُ
مُرْجِحًا لِحَذْفِ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ نَسْبَتَهُ إِلَى حَذْفِهِ وَإِلَى حَذْفِ الْمُسْنَدِ عَلَى السَّوَاءِ،
وَلِذَلِكَ يُذَكَّرُ فِي مُرْجَحَاتِ حَذْفِ الْمُسْنَدِ أَيْضًا عَلَى مَا سَتَقِفُ عَلَيْهِ.

وبهذا تَبَيَّنَ خَطَأُ مَنْ قَالَ^(٢): أَوْ خَوْفَ مَلَالِ السَّامِعِ، أَوْ سَامَةِ الْمُتَكَلِّمِ، أَوْ
فُوتِ الْفُرْصَةِ؛ لِأَنَّ الضَّيْقَ الْحَاصِلَ بِمَا ذُكِرَ لَا يَصْلُحُ مُرْجِحًا لِحَذْفِ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ
بِخُصُوصِهِ، وَإِصَابَةُ الْمُصَنِّفِ فِي عَدَمِ عَدِّهِ - قَصْدَ الْإِخْتِصَارِ - مِنْ جُمْلَةِ مُرْجَحَاتِ

(١) فِي هَامِشِ (ب): «سَيْد».

(٢) فِي هَامِشِ (ب): «سَيْد».

حَذَفِ الْمَسْنَدَ إِلَيْهِ، إِلَّا أَنْ عَدَّهُ إِيَّاهُ مِنْ جُمْلَةِ مُرْجَحَاتِ حَذَفِ الْمَسْنَدِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَا اتَّفَقَ هَاهُنَا مِنَ الْإِصَابَةِ رَمِيَّةٌ مِنْ غَيْرِ رَامٍ.

قَالَ: (لِلْاحْتِرَازِ عَنِ الْعَبَثِ).

أَقُولُ: هَذَا إِذَا كَانَ الْمَقَامُ خَالِيًا عَنْ فَائِدَةِ الذِّكْرِ وَنُكْتَتِهِ، وَإِلَّا فَلَا يَكُونُ ذِكْرُهُ عَبَثًا بِنَاءً عَلَى الظَّاهِرِ أَيْضًا، وَمَنْ غَفَلَ عَنْ هَذَا الْاِشْتِرَاطِ قَالَ: أَوْ لَأَنَّهُ قَدْ يَحْصُلُ بِذِكْرِهِ مَعَهَا فَائِدَةٌ خَفِيَّةٌ كَالْتَنْبِيهِ عَلَى عَبَاوَةِ السَّامِعِ.

قَالَ: (مِنْ حَيْثُ الظَّاهِرُ).

أَقُولُ: الظَّاهِرُ أَنَّهُ قِيدٌ لِلتَّعْوِيلِ، وَالْمَرَادُ مِنَ التَّخْيِيلِ: إِيقَاعُ أَمْرٍ فِي الْخِيَالِ، وَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْأَمْرُ مُخَيَّلًا مُحْضًا لَا حَقِيقَةً لَهُ، وَفِي جَعْلِهِ قِيدًا لِلتَّخْيِيلِ ^(١) بُعْدٌ لَفْظًا وَمَعْنَى، وَإِنَّمَا التَّزَمُّهُ مِنَ التَّزَمُّهِ لَتَوْهُمِهِ أَنَّ الْمَخْيَلَ مُقَابِلٌ لِلْمُحَقِّقِ.

وَمَنْ جَعَلَ ^(٢) الْقَيْدَ الْمَذْكُورَ قِيدًا لِلتَّعْوِيلِ، وَزَعَمَ أَنَّ التَّخْيِيلَ هَاهُنَا مُقَابِلُ التَّحْقِيقِ، لَمْ يَكُنْ عَلَى بَصِيرَةٍ؛ لِأَنَّ التَّعْوِيلَ بِحَسَبِ الظَّاهِرِ لَيْسَ مِنْ قِبَلِ التَّخْيِيلِ بِالْمَعْنَى الْمَذْكُورِ كَمَا لَا يَخْفَى.

قَالَ: (أَوْ تَطْهِيرًا لَهُ عَنْ لِسَانِكَ).

أَقُولُ: أَطْلَقَ اللِّسَانَ فِي صُورَةِ الذِّمِّ وَالْإِهَانَةِ؛ إِذْ لَا مُحْذُورَ فِي إِيْهَامِ أَنَّهُ مِنَ الْخُبْثِ وَالرَّدَاءَةِ بَحِيثٌ يَتَلَوَّثُ بِذِكْرِهِ كُلُّ لِسَانٍ يَذْكُرُهُ، وَمَقَامُ الْمُبَالَغَةِ يَقْتَضِي ذَلِكَ، فَالْمُنَاسِبُ اعْتِبَارُهُ، وَقِيْدُهُ بِالْإِضَافَةِ إِلَى الْمُتَكَلِّمِ فِي صُورَةِ الْمَدْحِ

(١) فِي هَامِشِ (ب): «سِيد».

(٢) فِي هَامِشِ (ب): «سَعْدُ الدِّين».

والتَّعْظِيمِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَانِعِ عَنْ إِيْهَامٍ أَنَّهُ مِنَ الشَّرَفِ وَالنَّفَاسَةِ بِحَيْثُ يَتَلَوَّثُ
بِكُلِّ لِسَانٍ يَذْكُرُهُ؛ لِأَنَّ مِنْ جُمْلَةِ الْأَلْسِنَةِ لِسَانُ الْمَمْدُوحِ، فَلَا وَجْهَ لِلتَّعْمِيمِ لَهُ،
وَالَا يَنْقَلِبُ الْمَدْحُ ذَمًّا.

وَمَنْ لَمْ يَتَبَنَّهُ^(١) لِهَذِهِ الدَّقِيقَةِ زَعَمَ أَنَّ الْمَانِعَ عَنِ التَّعْمِيمِ هَاهُنَا مَجْرَدُ الْاسْتِبْعَادِ،
ثُمَّ إِنَّ الْفَرْقَ بَيْنَ الصُّورَتَيْنِ بِالْإِطْلَاقِ وَالتَّقْيِيدِ مِنْ جُمْلَةِ الْاِعْتِبَارَاتِ اللَّطِيفَةِ الَّتِي
ضَيَّعَهَا صَاحِبُ «التَّلْخِصِ» حَيْثُ قَالَ: أَوْ إِيْهَامٍ صَوْنِهِ عَنْ لِسَانِكَ أَوْ عَكْسِهِ.
قَالَ: (وَمَا لِأَنَّ الْخَبَرَ لَا يَصْلُحُ إِلَّا لَهُ).

أَقُولُ: يَرِدُ عَلَيْهِ أَنَّ مَا ذُكِرَ عَلَّةٌ لِلْاِحْتِرَازِ عَنِ الْعَبَثِ لَا وَجْهَ آخَرَ لِلْحَذْفِ، نَعَمْ
الْقَصْدُ إِلَى ذَلِكَ غَيْرُ الْقَصْدِ إِلَى هَذَا، فَبِهَذَا الْاِعْتِبَارِ يَصْلُحُ أَنْ يُعَدَّ وَجْهًا آخَرَ، إِلَّا أَنْ
حَقَّهُ حِينَئِذٍ أَنْ يَقُولَ: وَامَّا لِلْقَصْدِ إِلَى أَنَّ الْخَبَرَ لَا يَصْلُحُ إِلَّا لَهُ.

وَبِمَا قَرَّرْنَاهُ ظَهَرَ وَجْهُ مَا قَالَهُ الشَّارِحُ الْجَارِحُ، وَهُوَ أَنَّ الْمَرْجِعَ فِي هَذَا الْوَجْهِ
إِلَى الْاِحْتِرَازِ عَنِ الْعَبَثِ بِنَاءً عَلَى الظَّاهِرِ.

وَأَنْضَحَ أَنَّ مَنْ قَصَدَ^(٢) الرَّدَّ عَلَيْهِ بِالْفَرْقِ بَيْنَ الْقَصْدَيْنِ لَمْ يَتَفَتَّنْ لِقَصْدِهِ.

قِيلَ^(٣): آثَرَ الْخَبَرَ عَلَى الْمُسْنَدِ دَلَالَةً عَلَى أَنَّ الْمُسْنَدَ إِلَيْهِ الْمَحْذُوفَ لَا يَكُونُ إِلَّا
مُبْتَدَأً، فَإِنَّ الْفَاعِلَ لَا يُحْذَفُ.

وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذِهِ الدَّلَالَةَ لَمْ تَخْطُرْ بِإِلِ الْمَصْنُفِ، وَإِلَّا لَاعْتَبَرَهَا عِنْدَ ذِكْرِهِ الْمُسْنَدَ
أَوَّلًا، حَيْثُ قَالَ عِنْدَ ذِكْرِ الْمُسْنَدِ: فَهِيَ مِنْ قَبِيلِ رَمِيَّةٍ مِنْ غَيْرِ رَامٍ.

(١) فِي هَامِش (ب): «سِيد».

(٢) فِي هَامِش (ب): «سَعْدُ الدِّينِ وَسِيد».

(٣) فِي هَامِش (ب): «سِيد».

قال: (خالقٌ لِمَا يَشَاءُ فاعِلٌ لِمَا يُرِيدُ).

أقول: الخالقُ والفاعلُ هاهنا بمعنى القادرِ عَلَى الخلقِ والفعلِ، لا الخالقُ والفاعلُ بالفعلِ؛ إذ لا يصحُّ المثالُ حيثُ ضرورةُ أَنَّ اللهَ تَعَالَى لَمْ يَخْلُقْ وَلَمْ يَفْعَلْ بَعْدُ بالفعلِ بعضُ ما يَشَاءُ خَلْقَهُ وَيُرِيدُ فَعَلَهُ، وهو الَّذِي قَرَّرَ كَوْنَهُ فِي المستقبلِ.

وهذا ظاهرٌ، وإن خفيَ عَلَى مَنْ قَالَ^(١): والمعنى: أَنَّهُ خَالِقٌ لِمَا يَشَاءُ خَلْقَهُ، فاعِلٌ لِمَا يُرِيدُ فَعَلَهُ، فلا يَرُدُّ عَلَى المصنَّفِ أَنَّهُ تَعَالَى يَشَاءُ وَيُرِيدُ إيمانَ الكافرِ وطاعةَ الفاسقِ، ولا يَخْلُقُهُما، ولا يَفْعَلُهُما.

فإن منشأ ما ذكره الغفولُ عَن أَنَّ المرادَ معنى القادرِ عَلَى الخلقِ والفعلِ، إذ حيثُ لا يحتاجُ إِلَى التَّقييدِ؛ لأنَّ المعترِليَّ لا يُنكِرُ قدرتهُ تَعَالَى خَلْقَ إيمانِ الكافرِ وطاعةِ الفاسقِ وفعلُهُما.

قال: (ولمَّا لَأَنَّ الاستِعمالَ وارِدٌ عَلَى تركِه).

أقول: أرادَ بِهِ الغيرَ القياسيَّ؛ كما أَنَّهُ وبقرينةِ القياسيِّ أرادَ بقوله: (أو تركَ نظائره) القياسيَّ؛ لأنَّ فِي القياسيِّ يَكُونُ التَّركُ لَأَنَّهُ مُقتَضِي القياسِ، لا لورودِ الاستِعمالِ عَلَيْهِ، وإن كَانَ ذَلِكَ أيضاً مُتَحَقِّقاً فِيهِ.

ومن غفلَ عَن هَذَا قَالَ^(٢): ورُودُ الاستِعمالِ عَلَى تركِه يَتَنَاولُ القياسيَّ وَغيرَه، فَإِنَّكَ إِذَا سَمِعْتَ مِنَ العَرَبِ كَلاماً حُذِفَ فِيهِ المَسْنَدُ إِلَيْهِ مِنْ غيرِ قياسِ، وَتَمَثَّلَتْ بِهِ فِي مَرَامِكَ عَلَى هَيْئَتِهِ، فَقَدْ رَاعَيْتَ الاستِعمالَ الوارِدَ عَلَى تركِه، وَإِذَا سَمِعْتَ مِنْهُمْ مَا

(١) فِي هامش (ب): «سعد الدين وسيد».

(٢) فِي هامش (ب): «سيد».

حُذِفَ فِيهِ الْمُسْتَدُّ إِلَيْهِ قِيَاسًا، وَتَكَلَّمْتُ بِهِ بَعِيْنِهِ فِي غَرَضٍ مِنْ أَغْرَاضِكَ، فَقَدْ رَاعَيْتَ
أَيْضًا الْاسْتِعْمَالَ الْوَارِدَ عَلَى تَرْكِهِ.

وَلَمْ يَتَبَّنَّ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ رِعَايَةِ الْاسْتِعْمَالِ فِي الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ تَرْكُ
الْمُسْتَدِّ إِلَيْهِ لِلْاسْتِعْمَالِ.

قَالَ: (كَقَوْلِهِمْ: نَعَمْ الرَّجُلُ زَيْدٌ).

أَقُولُ: مِثَالٌ لِلْاسْتِعْمَالِ الْوَارِدِ عَلَى تَرْكِ النَّظَائِرِ، سَوَاءٌ كَانَ الضَّمِيرُ فِي (قَوْلِهِمْ)
لِلْفُصْحَاءِ أَوْ لِلنُّحَاةِ:

أَمَّا عَلَى الْأَوَّلِ: فَظَاهِرٌ.

وَأَمَّا عَلَى الثَّانِي: فَلِمَا عَرَفْتُ أَنَّ عِلَّةَ التَّرْكِ فِي الْقِيَاسِيِّ كَوْنُهُ مُقْتَضَى الْقِيَاسِ، لَا
وَرُودُ الْاسْتِعْمَالِ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ أَيْضًا وَاقِعًا حَيْثُ دُ.

وَبِهَذَا تَبَيَّنَ فَسَادُ مَا قِيلَ^(١): الضَّمِيرُ فِي (قَوْلِهِمْ) إِنْ كَانَ لِلْفُصْحَاءِ كَانَ مَا ذُكِرَ
مِثَالًا لِلْاسْتِعْمَالِ الْوَارِدِ عَلَى تَرْكِ النَّظَائِرِ، وَكَذَا إِنْ كَانَ لِلنُّحَاةِ، وَلَمْ يَسْمَعُوا خُصُوصِيَّةَ
التَّرْكِيبِ، وَإِنْ سَمِعُوهَا كَانَ مِثَالًا لِلْاسْتِعْمَالِ الْوَارِدِ عَلَى تَرْكِهِ.

بَقِيَ هَاهُنَا شَيْءٌ، وَهُوَ أَنَّ الْمَصْنُوفَ تَرْكٌ مِثَالُ التَّرْكِ لَكَوْنِ الْاسْتِعْمَالِ وَارِدًا
عَلَى تَرْكِهِ، وَهُوَ لَكَوْنِهِ غَيْرَ قِيَاسِيٍّ أَحَقُّ بِالتَّمْثِيلِ، وَمَنْ غَفَلَ عَنْ هَذَا قَالَ: وَإِنَّمَا
خَصَّ كَوْنَ الْخَبَرِ لَا يَصْلُحُ إِلَّا لَهُ حَقِيقَةً وَكَوْنِ الْاسْتِعْمَالِ وَارِدًا عَلَى تَرْكِ نَظَائِرِهِ
بِالتَّعْقِيبِ بِالمِثَالِ لِمَا رَأَى فِيهِمَا مِنْ نَوْعِ احْتِيَاجٍ إِلَى الذِّكْرِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى بَعْضِ
الْأَذْمَانِ، وَلَمْ يَتَبَّنَّ أَنَّ الْاحْتِيَاجَ إِلَى الذِّكْرِ فِي كَوْنِ الْاسْتِعْمَالِ وَارِدًا عَلَى تَرْكِهِ
أَشَدُّ.

قَالَ: (إِلَّا الْعَقْلَ السَّلِيمَ وَالطَّبْعَ الْمُسْتَقِيمَ).

أقول: قد مرَّ فيما سبق أَنَّهُ لَا بَدَّ لِإِذْرَاكِ مَا فِي هَذَا الْفَنِّ مِنْ لَطَائِفِ الِاعْتِبَارَاتِ وَدَقَائِقِ النُّكَاتِ مِنْ أَمْرِ آخَرَ وَرَاءَ سَلَامَةِ الْإِذْرَاكِ عَنْ آفَةِ الْفَهْمِ مُسَمًّى بِالذُّوقِ، وَهُوَ حَالَةٌ إِدْرَاكِيَّةٌ تُشَبِّهُ ذَوْقَ الطُّعُومِ اللَّذِيذَةِ، وَهُوَ الْمِرَادُ بِاسْتِقَامَةِ الطَّبْعِ هَاهُنَا، وَلَا خَفَاءَ فِي أَنَّ الْأَوَّلَ يَنْفَكُ عَنِ الثَّانِي، فَالْمَرْجِعَانِ مُتَغَايِرَانِ حَقِيقَةً، فَلِذَلِكَ قَالَ: (فَرَاغَهُمَا).
قَالَ: (وَقَلَّمَا مَلَكَ الْحَكَمَ).

أقول: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ (مَا) مَعَ الْفِعْلِ فِي تَقْدِيرِ الْمَصْدَرِ، وَيَكُونُ حَيْثُ خَرَفًا عِنْدَ سَبَوِيهِ، وَالتَّقْدِيرُ: وَقَلَّ مُلْكُ الْحَكَمِ، وَعَلَى هَذَا يُكْتَبُ قَلٌّ مُتَّصِلًا مِنْ (مَا)، وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ مَا كَافَّةً لِلْفِعْلِ عَنِ الْعَمَلِ وَمُخْرِجًا لَهُ عَنْ بَابِهِ، وَلِذَلِكَ جَازَ وَقُوعُ الْفِعْلِ بَعْدَهُ، وَإِنْ كَانَ الْفِعْلُ لَا يَدْخُلُ عَلَى الْفِعْلِ، وَعَلَى هَذَا يُكْتَبُ (قَلٌّ) مُتَّصِلًا بِـ (مَا) لِأَنَّهُ مِنْهُ، وَمِنْ تَمَامِهِ، كَذَا قَالَ الْإِمَامُ الْمَرْزُوقِيُّ فِي «شرح الحماسة»^(١).

وَالْمِرَادُ مِنَ الْفَاعِلِ فِي قَوْلِهِمْ: كَلِمَةُ (مَا) كَافَّةً لِلْفِعْلِ عَنْ طَلَبِ الْفَاعِلِ: الْفَاعِلُ النُّحَوِيُّ، عَلَى مَا أَفْصَحَ عَنْهُ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»^(٢) بِقَوْلِهِ: يَكْفَى عَنْ طَلَبِ الْفَاعِلِ لَفْظًا.

وَمَنْ خَفِيَ^(٣) عَلَيْهِ هَذَا مَعَ ظُهُورِهِ حَمَلَ الْفَاعِلَ الْمَذْكُورَ عَلَى الْفَاعِلِ الْحَقِيقِيِّ، وَقَالَ: يَكْفَى الْفِعْلُ عَنِ الْفَاعِلِ بِحَسَبِ الظَّاهِرِ، وَإِنَّمَا قُلْنَا: بِحَسَبِ الظَّاهِرِ؛ لِأَنَّ الْمَنْعَ عَنِ الْفَاعِلِ حَقِيقَةٌ غَيْرُ مُمْكِنٍ؛ لَا مِتْنَاعٍ صُدُورِ فِعْلٍ لَا عَنْ فَاعِلٍ.

(١) انظر: «شرح ديوان الحماسة» للمرزوقي (ص: ٢٣٤).

(٢) في هامش (ب): «يعني في الحاشية التي نُقِلَتْ عَنْهُ فِي أَوَائِلِ دِيبَاجَةِ شرح المفتاح».

(٣) في هامش (ب): «سيد».

ثُمَّ إِنَّ مَعْنَى قَوْلِهِمْ: وَعَلَى هَذَا يُكْتَبُ مُنْفَصِلًا عَنْ (مَا): أَنْ مُقْتَضَى الْقِيَاسِ إِذَا كَانَتْ مُصَدَّرِيَّةً مُنْفَصِلَةً، لَا أَنَّهَا لَا تُكْتَبُ إِلَّا مُنْفَصِلَةً، قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ» فِي تَفْسِيرِهِ: «أَنَّمَا تَمْلِكُ لَهُمْ» وَمَا مُصَدَّرِيَّةٌ وَكَانَ حَقُّهَا فِي قِيَاسِ عِلْمِ الْخَطِّ أَنْ تُكْتَبَ مُفْصُولَةً، وَلَكِنَّهَا وَقَعَتْ فِي الْإِمَامِ مُتَّصِلَةً، فَلَا يَخَالَفُ وَيَتَّبِعُ سُنَّةَ الْإِمَامِ فِي خَطِّ الْمَصْحَفِ^(١)، أَنْتَهَى.

فَالْكِتَابَةُ مَوْضُوعَةٌ لَيْسَتْ مِنْ خَوَاصِّ (مَا) الْكَافَةِ كَمَا تَوَهَّمُ مَنْ قَالَ^(٢): وَكَلِمَةُ (مَا) فِي (قَلَمًا) وَ(طَالَمَا) كَافَةٌ لِلْفِعْلِ عَنْ طَلَبِ الْفَاعِلِ، وَلِذَلِكَ كُتِبَتْ مَوْضُوعَةً.

ثُمَّ إِنَّ مِلْكَ الْحُكْمِ عِبَارَةٌ عَنِ الدَّخْلِ وَالتَّصَرُّفِ فِيهِ، وَالَّذِي لَهُ دَخْلٌ فِيهِ عَلَى الْقُدْرَةِ وَالنُّدْرَةِ غَيْرُ دَاخِلٍ فِي حَدِّ الْهَدَايَةِ إِلَيْهِ، وَهُوَ التَّقْلِيدُ، فَإِنَّهُ قَدْ يُحْتَاجُ إِلَيْهِ وَيُسْتَعَانُ بِهِ فِي ذَلِكَ بَعْضُ تِلْكَ الْاِعْتِبَارَاتِ، وَقَبُولُهُ فِي أَوَائِلِ الْأَمْرِ إِلَى أَنْ يَتَكَامَلَ الذَّوْقُ عَلَى مَهَلٍ عَلَى مَا مَرَّ فِيمَا سَبَقَ، فَمَعْنَى الْقَلَّةِ عَلَى ظَاهِرِهِ.

وَمَنْ وَهَمَ^(٣) أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ النَّفْيُ فَقَدْ وَهَمَ، وَلَا دَلَالَهَ عَلَى ذَلِكَ فِي الْحَضَرِ الْمُسْتَفَادِ مِنْ قَوْلِهِ: (لَا يَهْتَدِي إِلَى أَمْثَالِهَا إِلَّا الْعَقْلُ السَّلِيمُ وَالطَّبْعُ الْمُسْتَقِيمُ)^(٤) عَلَى مَا نَبَّهْنَاكَ عَلَيْهِ.

(١) انظر: «الكَشَافُ» (١/٤٤٤).

(٢) فِي هَامِشِ (ب): «سَيِّد».

(٣) فِي هَامِشِ (ب): «سَيِّد».

(٤) فِي هَامِشِ (ب): «نَعَمْ لَوْ قِيلَ فِي قَوْلِهِ فِي آخِرِ الْقَانُونِ الْأَوَّلِ: فَإِنَّ مَلَكَ الْأَمْرِ فِي عِلْمِ الْمَعَانِي هُوَ الذَّوْقُ السَّلِيمُ وَالطَّبْعُ الْمُسْتَقِيمُ دَلَالَةٌ عَلَى ذَلِكَ، لَمْ يَبْعُدْ مِنْهُ».

قَالَ: (فِي مِثْلِ قَوْلِهِ: قَالَ لِي).

أَقُولُ: أَوْرَدَهُ تَمْثِيلًا لِبَعْضِ مَا تُرِكَ تَفْصِيلُهُ مِنَ الْأَغْرَاضِ الْمُنَاسِبَةِ لِبَابِ
حَذْفِ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ، وَلِذَلِكَ آخَرُهُ عَنْ قَوْلِهِ: (وَأَمَّا لِأَغْرَاضٍ سِوَى مَا ذُكِرَ مُنَاسِبَةً
فِي بَابِ الْإِعْتِبَارِ).

وَمَنْ لَمْ يَتَنَبَّهُ لِدَلِيلِكَ قَالَ^(١): وَالْحَذْفُ هَاهُنَا يَحْتَمِلُ ضَيْقَ الْمَقَامِ، وَالْإِحْتِرَازَ عَنِ
الْعَبَثِ، وَتَخْيِيلَ التَّعْوِيلِ.

وَلَمْ يَذَرِ أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْحَذْفُ لَوَاحِدٍ مِنْهَا لَكَانَ حَقُّهُ أَنْ يُذَكَّرَ قَبْلَ الْقَوْلِ الْمَذْكُورِ،
كَمَا ذَكَرَ الْمَثَالَانِ الْمَذْكُورَانِ لِلْحَذْفِ قَبْلَهُ، لِأَنَّ الْخَبَرَ لَا يَصْلُحُ إِلَّا لَهُ حَقِيقَةٌ وَلِلْحَذْفِ
لِأَنَّ الْإِسْتِعْمَالَ وَارِدٌ عَلَى تَرْكِ نَظَائِرِهِ.

فَإِنْ قُلْتَ: فَالْغَرَضُ الْمُنَاسِبُ لِلْمَقَامِ فِي الْقَوْلِ الْمَذْكُورِ مَاذَا؟

قُلْتُ: الْغَرَضُ الْمَلَاتِمُ لِحَالِ قَائِلِهِ هُوَ إِظْهَارُ الضَّجَرِ وَالسَّامَةِ عَنْ كَثْرَةِ الْكَلَامِ
بِسَبَبِ شِدَّةِ انْفِعَالِهِ وَتَأَلُّمِهِ مِنَ الْمَرَضِ.

قَالَ: (إِذْ لَمْ يَقُلْ: أَنَا عَلِيلٌ).

أَقُولُ: ظَرَفٌ لِلْحُكْمِ فِي قَوْلِهِ: (كَيْفَ تَجِدُ الْحُكْمَ؟) وَلَا يَلْزَمُ مِنْ تَقْيِيدِهِ بِالزَّمَانِ
الْمَذْكُورِ تَقْيِيدُ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنَ الْوُجْدَانِ.

وَمَنْ عَقَلَ عَنْ هَذَا^(٢) تَمَحَّلَ فِي صَرْفِهِ عَنْ مَعْنَى الظَّرْفِ إِلَى مَعْنَى التَّعْلِيلِ
الْمَخْضِ؛ إِذْ لَمْ يَجِدْ عَامِلًا آخَرَ يَصْلُحُ لِلْعَمَلِ فِيهِ، فَلَزِمَهُ الْقَوْلُ بِمَعْنَى التَّعْلِيلِ فِي

(١) فِي هَامِش (ب): «سَعْدُ الدِّينِ وَسِيد».

(٢) فِي هَامِش (ب): «سِيد».

(حَيْثُ) و(حِينَ) أَيْضاً، فَالْتَزَمَهُ قَائِلاً: وَأَمَّا كَلِمَتَا (حَيْثُ) و(حِينَ) فَاسْتَعْمَلْنَا لِمَجَرَّدِ التَّعْلِيلِ بِوَاسِطَةٍ وَقَوَّعِيهِمَا مَوْقِعَ (إِذ).

وَهَذَا - أَي: الْقَوْلُ بِأَنَّ (حِينَ) يَكُونُ لِمَجَرَّدِ التَّعْلِيلِ - مِنْ بَدَعِ الْكَلَامِ لَمْ يَسْبِقْهُ أَحَدٌ مِنَ الْأَنَامِ.

وَأَمَّا الْعُدْرُ الَّذِي ذَكَرَهُ أَشَدُّ مِنَ الْجُرْمِ؛ لِأَنَّ صَحَّةَ وَقَوَّعِيهِمَا مَوْقِعَ (إِذ) فَرُغَ صَحَّةِ اسْتِعْمَالِهِمَا لِمَجَرَّدِ التَّعْلِيلِ، فَلَا يَصْلَحُ مُصَحِّحاً لَهُ، وَهَذَا ظَاهِرٌ عِنْدَ مَنْ لَهُ أَدْنَى مُسْكَةٍ.

قَالَ: (سَرِيع).

أَقُولُ: الْحَذْفُ هُنَا لَيْسَ لَوَاحِدٍ مِنَ الْأَغْرَاضِ الْمَفْصَلَةِ سَابِقاً^(١)؛ لِلْمَانِعِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ آنِفًا، بَلْ لِأَنَّ ذِكْرَهُ بِاسْمِهِ الظَّاهِرِ لَا يُنَاسِبُ مَقَامَ الذَّمِّ لِمَا فِيهِ نَوْعُ تَنْوِيهِ لَشَأْنِهِ عَلَى مَا تَقَرَّرَ فِي مَوْضِعِهِ، وَقَدْ نَبَّهَ الْمَصْنُفُ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: (حَيْثُ لَمْ يَقُلْ: هُوَ سَرِيعٌ)، كَأَنَّهُ يَقُولُ: لَوْ التَزَمَ ذَكَرَ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ كَانَ مَا تَحْتَمِلُهُ الْبَلَاغَةُ ذِكْرَهُ بِالضَّمِيرِ، وَإِنْ كَانَ مُسْتَنْكَراً مِنْ جِهَةِ النَّظْمِ؛ لِأَنَّ ذِكْرَهُ بِضَمِيرِ الْغَائِبِ يُوْدِّي إِلَى الْإِضْمَارِ قَبْلَ الذِّكْرِ، وَلَا رُخْصَةَ لَهُ، فَاضْطُرَّ إِلَى الْحَذْفِ^(٢)، وَلِهَذَا الْاِعْتِبَارِ اللَّطِيفِ مِنْ غَايَةِ الدَّقَّةِ غَفَلَ عَنْهُ النَّاضِرُونَ فِي هَذَا الْمَقَامِ.

قَالَ: (سَأَشْكُرُ عَمْرًا).

أَقُولُ: حُذِفَ الْمُسْنَدُ إِلَيْهِ فِيهِ لِلْاِسْتِثْنَاءِ، فَإِنَّهُمْ إِذَا قَصَدُوا الْاِسْتِثْنَاءَ حَذَفُوا

(١) فِي هَامِشِ (ب): (سَعْدُ الدِّينِ وَسِيدٌ).

(٢) فِي هَامِشِ (ب): (وَمَنْ لَمْ يَتَنَبَّهْ لِلذِّكْرِ قَالَ: وَالْمَحْذُوفُ اسْمُهُ الظَّاهِرُ لَا ضَمِيرُهُ كَمَا يَتَوَهَّمُ مِنْ قَوْلِهِ: هُوَ سَرِيعٌ. مِنْهُ).

المبتدأ، قَالَ الشَّيْخُ فِي «دَلَائِلِ الإِعْجَازِ»: وَمِنَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي يَطْرُدُ فِيهِ حَذْفُ الْمُبْتَدَأِ الْقَطْعُ وَالِاسْتِثْنَاءُ، يَبْدَوْنَ بِذِكْرِ الرَّجُلِ وَيَقْدُمُونَ بَعْضَ أَمْرِهِ، ثُمَّ يَدْعُونَ الْكَلَامَ الْأَوَّلَ فَيَسْتَأْنِفُونَ كَلَامًا آخَرَ، وَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ أَتَوْا فِي أَكْثَرِ الْأَمْرِ بِخَبَرٍ مِنْ غَيْرِ مُبْتَدَأٍ، مِثَالُ ذَلِكَ: سَأَشْكُرُ... إلخ.

قَالَ: يَطْرُدُ فِيهَا حَذْفُ الْمُبْتَدَأِ، ثُمَّ قَالَ: أَتَوْا فِي أَكْثَرِ الْأَمْرِ بِخَبَرٍ مِنْ غَيْرِ مُبْتَدَأٍ، فَعُلِمَ مِنْهُمَا أَنَّ الْمَطْرِدَ فِي عُرْفِهِمْ مَا هُوَ غَالِبُ الْوُقُوعِ كَمَا أَنَّ الْأَصْلَ كَذَلِكَ.
قَالَ: (أَيَادِي).

أَقُولُ: الْأَيْدِي هِيَ الْأَعْضَاءُ، وَالْأَيَادِي هِيَ النَّعْمُ، ذَكَرَهُ أَبُو عَمْرٍو بْنُ الْعَلَاءِ، وَقَعَ الْجَمْعُ لِلْحَقِيقَةِ، وَجَمْعُ الْجَمْعِ لِلْمَجَازِ، وَنَظِيرُهُ: بُيُوتٌ وَبُيُوتَاتٌ، كَذَا قَالَ صَدْرُ الْأَفَاضِلِ فِي «ضِرَامِ السَّقَطِ».

فَعَلَى هَذَا لَا يَكُونُ (أَيَادِي) جَمْعَ أَيْدٍ مِنَ الْيَدِ بِمَعْنَى الْعَضْوِ؛ لَمَا عَرَفْتُ أَنَّ التَّجَوُّزَ فِي جَمْعِ الْجَمْعِ لَا فِي الْجَمْعِ، وَعَلَى مَا ذُكِرَ يَكُونُ التَّجَوُّزُ فِي الْجَمْعَيْنِ، وَالْمَفْرَدُ أَيْضًا.

قَالَ: (لَمْ تُمَنَّ).

أَقُولُ: قَالَ الْإِمَامُ الْمَرْزُوقِيُّ فِي «شَرْحِ الْحِمَاسَةِ»: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ: لَمْ تُقَطَّعْ وَأَنْ عَظُمَتْ. وَقَالَ ذَلِكَ لِأَنَّ الْإَيَادِي السَّنِيَّةَ لَا تَكَادُ تَنَاسَقُ، وَيُقَالُ: حَبْلٌ مَتِينٌ وَمَمْنُونٌ، وَفِي الْقُرْآنِ: ﴿لَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ﴾ [فصلت: ٨] وَيَجُوزُ أَنْ يَرَادَ بِهِ: لَمْ تَخْلَطْ بِمَنْ^(١)؛ أَي: إِنَّهَا صَافِيَةٌ مِنَ الْمَنْ وَالْأَذَى عَلَى جَلَالَتِهَا وَفَخَامَتِهَا.

(١) انظر: «شرح ديوان الحماسة» للمرزوقي (ص: ١١١٣).

قَالَ: (وَلَا مُظْهَرٌ).

أَقُولُ: (لَا) زَائِدَةٌ مَذْكُورَةٌ لِلنَّفْيِ الَّذِي يَتَضَمَّنُهُ (غَيْرٌ) كَمَا فِي قَوْلِهِ:

أَبَى اللَّهُ أَنْ أَسْمُو بِأُمٍّ وَلَا أَبٍ^(١)

فَإِنْ قُلْتُ: إِنَّهَا تَقِيدُ التَّصْرِيحَ بِعُمُومِ النَّفْيِ؛ إِذْ بَدُونُهَا رَبَّمَا يُحْمَلُ اللَّفْظُ عَلَى نَفْيِ
الاجْتِمَاعِ، فَلَا تَكُونُ زَائِدَةً، بَلْ مُفِيدَةٌ لِمَعْنَى مَقْصُودٍ.

قُلْتُ: أَفَادَتُهَا الْمَعْنَى لَا يُنَافِي تَسْمِيَّتُهَا بِالزَّائِدَةِ، فَإِنَّهُمْ يُسْمَوْنَ كَانٍ فِي نَحْوِ كَانٍ
زَيْدٌ فَاضِلٌ زَائِدَةٌ وَإِنْ كَانَتْ مُفِيدَةٌ لِمَعْنَى وَهِيَ الْمَضْيُ وَالانْقِطَاعُ.

قَالَ ابْنُ هِشَامٍ فِي «مَغْنِي اللَّيْبِ»: إِنَّهُمْ قَدْ يَرِيدُونَ بِالزَّائِدِ: الْمَعْتَرِضَ بَيْنَ شَيْئَيْنِ
مُتَطَالِبَيْنِ، وَإِنْ لَمْ يَصِحَّ أَصْلُ الْمَعْنَى بِإِسْقَاطِهِ كَمَا فِي مَسْأَلَةِ (لَا) فِي نَحْوِ: جِئْتُ بِلَا
زَايَةٍ، وَ: غَضِبَ مِنْ لَا شَيْءٍ، فَإِنَّهُمْ يُسْمَوْنَ (لَا) الْمَعْتَرِضَةَ بَيْنَ الْخَافِضِ وَالْمَخْفُوضِ
زَائِدَةً، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ يَفُوتُ بِقَوَائِمِهِ مَعْنَى كَمَا فِي مَسْأَلَةِ (كَانَ)، وَكَذَلِكَ الْمَقْتَرَنَةُ
بِالْعَاطِفِ فِي نَحْوِ: مَا جَاءَنِي زَيْدٌ وَلَا عَمْرٌو، وَيُسْمَوْنَهَا زَائِدَةً، وَلَيْسَتْ بِزَائِدَةٍ الْبَتَّةَ، أَلَا
تَرَى أَنَّهُ إِذَا قِيلَ: مَا جَاءَنِي زَيْدٌ وَعَمْرٌو، احْتِمَلُ أَنْ الْمُرَادَ نَفْيَ مُجِيءِ كُلِّ مِنْهُمَا عَلَى
كُلِّ حَالٍ، وَأَنْ يُرَادَ نَفْيُ اجْتِمَاعِهِمَا فِي وَقْتِ الْمَجِيءِ، فَإِذَا جِيَءَ بِ (لَا) صَارَ الْكَلَامُ
نَصًّا فِي الْمَعْنَى الْأَوَّلِ.

نَعَمْ هِيَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْأَخْيَارُ وَلَا الْأَمْوَاتُ﴾ [فاطر: ٢٢] لِمَجْرَدِ التَّأَكِيدِ،
وَكَذَا إِذَا قِيلَ: لَا يَسْتَوِي زَيْدٌ وَلَا عَمْرٌو^(٢).

(١) عَجَزِيَّتُ لِعَامِرِ بْنِ الطَّفِيلِ كَمَا فِي «الشَّعْرِ وَالشَّعْرَاءِ» (١/ ٣٢٤)، وَصَدْرُهُ:

فَمَا سَوَّدَتْنِي عَامِرٌ عَنْ وَرَائِهِ

(٢) انْظُرْ: «مَغْنِي اللَّيْبِ» (ص: ٣٢٢).

قال: (إذ النعلُ زَلَّت).

أقول: زَلَّةُ النَّعْلِ كِنَايَةٌ عَنِ الْفَقْرِ، أَصْلُهُ: زَلَّ عَنْ مَنْزِلَتِهِ، فَتَجَوَّزَ فِي إِسْنَادِ الزَّلَّةِ إِلَى النَّعْلِ فزَادَتْ الْكِنَايَةُ حُسْنًا.

وذهب الإمامُ المرزوقيُّ إلى وجهٍ آخرٍ حيثُ قال: ويقالُ في الكِنَايَةِ عَنْ نُزُولِ الشَّرِّ وَامْتِهَانِ الْمَرْءِ: زَلَّتِ الْقَدَمُ بِهِ، كما يُقالُ: زَلَّتِ النَّعْلُ بِهِ^(١).

قال: (نَظَمَ الْجَزْعَ ثاقِبُهُ).

أقول: أَجْمَعَ النَّاظِرُونَ مِنَ الْمُتَنَظِّمِينَ فِي سَلَكِ الشَّارِحِينَ فِي هَذَا الْمَقَامِ عَلَى أَنَّ مَعْنَى الْقَوْلِ الْمَذْكُورِ: تَيَسَّرَ لثاقِبِ الْجَزْعِ تَنْظِيمُهُ فِي سَلَكِهِ، وَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ تَخْصِصَ التَّنْظِيمِ بِالْإِضَافَةِ إِلَى ثاقِبِهِ لَا يُنَاسِبُ الْمَقَامَ، بَلْ لَا وَجْهَ لَهُ فِي حَدِّ نَفْسِهِ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى عَلَى تَيَسَّرِ نَظْمِ الْجَزْعِ فِي اللَّيْلِ الْبَهِيمِ، وَلَا تَأْثِيرَ فِيهِ لَكَوْنِ النَّاطِمِ هُوَ الثَّاقِبِ، عَلَى أَنَّ النِّظْمَ لَيْسَ مِنْ عَادَةِ الثَّاقِبِ، فَإِنَّ الْخَرَزَةَ الْمَعْرُوفَةَ ثَبَاغٌ غَيْرَ مَنْظُومَةٍ.

وَكَانَ قَدَمًا يَخْتَلِجُ فِي خَلْدِي: أَنَّ الثَّاقِبَ هَاهُنَا بِمَعْنَى الْمَضِيِّ، وَالضَّمِيرُ فِيهِ لِمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكَلَامُ السَّابِقُ، وَالْمَرَادُ مِنَ التَّنْظِيمِ الْحَمْلُ عَلَى النَّظْمِ وَكَوْنُهُ مُسْتَهْلًا لَهُ. ثُمَّ وَجَدْتُ فِي «شرح الحماسة» للإمامِ المرزوقيِّ مَا نَصَّهُ هَذَا: يُرِيدُ طَهَارَةَ أَنْفُسِهِمْ، وَزَكَاءَ أَصُولِهِمْ وَوُجُوهِهِمْ، فَهُمْ يَبْضُ الْوُجُوهَ نِيرًا وَالْأَحْسَابَ، فَدُجَّى لِيْلِهِمْ يَنْكَشِفُ مِنْ نُورِ أَحْسَابِهِمْ، حَتَّى إِنَّ ثاقِبَهُ يُسَهِّلُ نَظْمَ الْجَزْعِ فِيهِ لِنَاطِمِهِ، وَهَذَا مِثْلٌ، وَالْهَاءُ مِنَ (ثاقِبُهُ) يَعُودُ إِلَى مَا دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: (أَضَاءَتْ لَهُمْ أَحْسَابُهُمْ)،

(١) انظر: «شرح ديوان الحماسة» للمرزوقي (ص: ١١١٣).

والتَّقُوبُ: الإِضَاءَةُ، يُقَالُ: نَارٌ ثَاقِبٌ، وَكَوْكَبٌ ثَاقِبٌ، وَحَسْبٌ ثَاقِبٌ، وَقَدْ ثَقِبَ؛
أَي: اشْتَدَّ ضَوْؤُهُ وَتَلَأَلُوهُ، وَمَعْنَى (نَظَّمَ): حَمَلَ عَلَى النَّظْمِ وَأَقْدَرَ، فَهُوَ بِمَعْنَى:
أَنظَمَ، وَمِثْلُهُ: كَرَّمَ وَأكْرَمَ^(١)، انْتَهَى.

فشَكَرْتُ يَدَ الإِصَابَةِ.

قَالَ: (نَجُومُ سَمَاءٍ).

أَقُولُ: حُذِفَ الْمُسْنَدُ إِلَيْهِ لِمَكَانِ التَّشْبِيهِ، فَإِنَّهُ لَمَّا كَانَ مُشَبَّهًا، وَالْمُشَبَّهُ إِذَا طُويَ
ذِكْرُهُ يَكُونُ التَّشْبِيهُ أَبْلَغَ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمَذْكُورَ لَهُ هُوَ ذِكْرُ الطَّرْفَيْنِ، فَإِذَا لَمْ يُذَكَّرْ أَحَدُهُمَا
يَتَأْتَى تَنَاسِيُ التَّشْبِيهِ، وَعَلَى تَنَاسِيهِ يَدُورُ بِلَاغَتُهُ، وَلِذَلِكَ تَرَى الْمُفْلِقِينَ مِنْ سَحَرَةٍ
هَذَا الْفَنِّ يُبَالِغُونَ فِي تَنَاسِيهِ.

قَالَ: ﴿سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا﴾.

أَقُولُ: حُذِفَ الْمُسْنَدُ إِلَيْهِ فِي أَمْثَالِ هَذَا يَتَضَمَّنُ نُكْتَةً بَلِيغَةً، وَهِيَ إِخْرَاجُ الْكَلَامِ
مُخْرَجًا مَا يُصْلِحُ الْوَجْهَيْنِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ ذُكِرَ الْمُسْنَدُ إِلَيْهِ لَتَعَيَّنَ وَجْهُ الْكَلَامِ، وَلَمْ يَبْقَ
فِيهِ احْتِمَالٌ لَوْجِهِ آخَرَ، وَلَمَّا لَمْ يُذَكَّرْ احْتِمَالُ أَنْ يَكُونَ تَقْدِيرُ الْكَلَامِ: فِيمَا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ
سُورَةً أَنْزَلْنَاهَا، وَيَكُونُ الْمَحْذُوفُ مُسْنَدًا لَا مُسْنَدًا إِلَيْهِ.

قَالَ: (نَارٌ حَامِيَةٌ).

أَقُولُ: حُذِفَ الْمُسْنَدُ إِلَيْهِ هَاهُنَا لِلِاحْتِرَازِ عَنِ التَّكَرُّارِ عَلَى التَّوَالِي لِالِاخْتِصَارِ^(٢)؛
لِأَنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ الْأَغْرَاضِ الْمَذْكُورَةِ عَلَى وَجْهِ التَّفْصِيلِ، وَقَدْ نَبَّهْتُ غَيْرَ مَرَّةٍ عَلَى أَنَّ
الْأَمْثَلَةَ لِلْأَغْرَاضِ الْمَذْكُورَةِ مُجْمَلًا بِقَوْلِهِ: (وَأَمَّا لِأَغْرَاضٍ سِوَى مَا ذُكِرَ).

(١) انظر: «شرح ديوان الحماسة» للمرزوقي (ص: ١١١٩).

(٢) في هامش (ب): «سيد».

قال: (فصبر جميل).

أقول: حذف المسند إليه هاهنا لإبقاء صلاحية الكلام للاعتبارين المناسبين للمقام، على ما لوح إليه المصنف بقوله: (على أحد الاعتبارين).
قال: (طاعة معروفة).

أقول: طي لفظ المسند إليه قد يكون لبسط المعنى بتكثير الوجوه المحتملة كما في الآية المذكورة، وذلك نوع توفير للمعنى، ففي مثل هذا توسيع لمجال أشهب المعنى بتضييق مضمار أدغم العبارة، وهذا من غرائب أسرار لم يسبقني إلى إظهارها أحد من فرسان ميدان هذه الصناعة.

قال: (على أحد الاعتبارين فيهما).

أقول: كون التمثيل على أحد الاعتبارين شامل للآية الأولى أيضاً؛ لأنها على ما نص عليه صاحب «الكشاف» - وقد نبهت عليه - يحتمل أن يكون من قبيل ما حذف فيه المسند^(١)، فلا وجه لتخصيص هاتين الآيتين بالحكم المذكور.
قال: (وأمرؤكم).

أقول: وفي بعض النسخ: (أو أمرؤكم)، وزعم أنه الواقع في نسخة المصنف^(٢)، ولا يخفى فسادُه لأن أحد الاعتبارين في الآيتين مجموع القولين على التوزيع، لا

(١) انظر: «الكشاف» (٢/٣٠٨)، تفسير قوله تعالى: ﴿سُورَةُ أَنْزَلْنَاهَا﴾ قال: ﴿سُورَةُ﴾ خبر مبتدأ محذوف، و﴿أَنْزَلْنَاهَا﴾ صفة. أو هي مبتدأ موصوف والخبر محذوف؛ أي: فيما أوحينا إليك سورة أنزلناها. اهـ.
فأول الوجهين فيه حذف المسند إليه بجعل المذكور خبراً، والوجه الثاني هو الاحتمال الذي أشار إليه المؤلف من حذف المسند، وعدّ المذكور مسنداً إليه بجعله مبتدأ.

(٢) في هامش (ب): «سيد».

أَحَدُهُمَا لَا بَعِيْنِهِ، فَحَقُّ الْمَقَامِ كَلِمَةُ الْجَمْعِ، وَحَمْلُ (أَوْ) عَلَى مَعْنَى الْوَائِي أَبَاهُ ذِكْرُهَا فِي مُقَابِلَةِ (أَوْ).

فَإِنْ قُلْتُ: لَا بَدْ فِي الْحَذْفِ مِنْ قَرِيْنَةٍ مُرْجَّحَةٍ لَهُ، فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يُوجَدَ فِي كَلَامٍ وَاحِدٍ رُجْحَانُ حَذْفِ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ وَرُجْحَانُ حَذْفِ الْمُسْنَدِ مَعًا؟

قُلْتُ: لَا فَسَادَ فِيهِ لِأَنَّ رُجْحَانَ كُلِّ مِنْهُمَا بِالْقِيَاسِ إِلَى مُقَابِلِهِ، وَهُوَ إِبْثَاتُهُ لَا بِالْقِيَاسِ إِلَى رُجْحَانِ الْآخَرِ، وَمَنْ قَرَّرَ السُّؤَالَ وَالْجَوَابَ عَلَى وَجْهِ آخَرَ فَقَدْ عَدَلَ عَنْهُ نَهْجُ الصَّوَابِ^(١).

قَالَ: (فَهِيَ أَنْ يَكُونَ الْخَبَرُ).

أَقُولُ: عَبَّرَ عَنِ الْمُسْنَدِ بِالْخَبَرِ تَنْبِيْهَا عَلَى أَنَّ الْحَاجَةَ فِي الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ إِذَا كَانَ مُبْتَدَأً، وَأَمَّا إِذَا كَانَ فَاعِلًا فَلَا حَاجَةَ إِلَيْهِ إِذْ لَا مَسَاعَ حِيْتَنُذَ لِحَذْفِهِ، وَالْحَاجَةُ إِلَى الْمُقْتَضِي لِإِبْثَاتِهِ فَرُغَ مَسَاعٍ حَذْفِهِ^(٢).

(إِبْثَاتِ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ: وَأَمَّا الْحَالَةُ الَّتِي تَقْتَضِي إِبْثَاتَهُ فَهِيَ: أَنْ يَكُونَ الْخَبَرُ عَامًّا النِّسْبَةُ عَلَى كُلِّ مُسْنَدٍ إِلَيْهِ، وَالْمُرَادُ تَخْصِيصُهُ بِمَعِيْنٍ؛ كَقَوْلِكَ: (زَيْدٌ جَاءَ وَعَمْرُو ذَهَبَ، وَخَالِدٌ فِي الدَّارِ)، وَقَوْلُهُ:

اللَّهُ أَنْجَحَ مَا طَلَبْتَ بِهِ وَالْبِرُّ خَيْرٌ حَقِيْقَةِ الرَّحْلِ

(١) فِي هَامِش (ب): «سَعِدَ الدِّينُ».

(٢) فِي هَامِش (ب): «وَمَنْ قَالَ: فِيهِ إِيْشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْمُسْنَدِ إِلَيْهِ فِيمَا نَحْنُ فِيهِ الْمُبْتَدَأُ لَا الْفَاعِلُ، وَلِذَا لَمْ يَمَثَلْ إِلَّا بِهِ، فَكَأَنَّهُ زَعَمَ أَنَّ الْفَاعِلَ يَجُوزُ حَذْفُهُ كَمَا هُوَ الظَّاهِرُ مِنْ تَعْلِيلِهِ. مِنْهُ».

وقوله:

والنفس راغبة إذا رغبتها وإذا تُردُّ إلى قليل تنفع

أو يذكر احتياطاً في إحضاره في ذهن السامع لقلّة الاعتماد بالقرائن، أو للتنبيه على غباوة السامع، أو لزيادة الإيضاح والتقرير، أو لأن في ذكره تعظيماً للمذكور، أو إهانةً له، كما يكون في بعض الأسامي، والمقام مقام ذلك، أو يذكر تبركاً به واستلذاً له، كما يقول الموحّد: الله خالق كل شيء، ورازق كل حي، أو لأن إصغاء السامع فيسقط الكلام افتراضاً بسط موسى إذ قيل له: ﴿وَمَا تِلْكَ يَبِيمِينِكَ﴾ [طه: ١٧] وكان يتم الجواب بمجرد أن يقول: عصاً، ثم ذكر المسند إليه وزاد: ﴿قَالَ هِيَ عَصَايَ أَتَوَكَّؤُا عَلَيَّهَا وَأَهْمُؤُا عَلَيَّ غَنِيٌّ وَلِي فِيهَا مَنَازِبٌ أُخْرَى﴾ [طه: ١٨]، ونظيره في البسط: ﴿تَعْبُدُونَ أَصْنَامًا فَتَنَظَّلُ لَهَا عَكِيفِينَ﴾ [الشعراء: ٧١]، قد بسطوا الكلام ابتهاجاً منهم بعبادة الأصنام، وافتخاراً بمواظبتها، منحرفين عن الجواب المطابق المختصر، وهو: أصناماً. أو لأن الأصل في المسند إليه هو كونه مذكوراً، أو ما جرى هذا المجرى).

الحالة المقتضية لإثبات المسند إليه^(١)

قال: (إلى كلّ مُسندٍ إليه).

أقول: في ظاهره حرازة، فَرَامَ إِصْلَاحَهُ مَنْ قَالَ^(٢): والمراد بعموم نسبة الخبر إلى كلّ مُسندٍ إليه أن يكون الخبر المذكور في ذلك المقام صالحاً لأن يتنسب إلى متعدّد.

(١) قوله: «الحالة المقتضية لإثبات المسند إليه» من هامش (ب).

(٢) في هامش (ب): «سيد».

ولم يذَرِ أَنَّهُ حَيْثُ يُشْكِلُ هَذَا بِمَا إِذَا كَانَ الْخَبَرُ لَا يَصْلُحُ إِلَّا لَهُ ادِّعَاءٌ، فَإِنَّ شَرْطَ الذِّكْرِ عَلَى التَّخْرِيجِ الْمَذْكُورِ يَتَحَقَّقُ فِيهِ، مَعَ أَنَّهُ يَتْرَكُ فِيهِ وَلَا يَذْكُرُ.

ثُمَّ قِيلَ^(١): إِنَّ عُمُومَ نِسْبَةِ الْخَيْرِ بِمَعْنَى صَلَاحِيَّتِهِ فِي نَفْسِهِ لِمَتَعَدِّدٍ، وَإِرَادَةُ التَّخْصِيسِ كِنَايَةٌ عَدَمِ الْقَرِينَةِ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّ مِثْلَ: خَالِقٌ لِمَا يَشَاءُ، وَخَيْرٌ مِنْ هَذَا الْجَاهِلِ، وَجَدَ فِيهِ قَرِينَةُ الْحَذْفِ.

وَرُدَّ عَلَيْهِ بِأَنَّ انْتِفَاءَ قَرِيبَتَيْنِ مَخْصُوصَتَيْنِ لَا يَسْتَلْزِمُ انْتِفَاءَهُمَا مُطْلَقًا؛ إِذْ لَهَا أَفْرَادٌ أُخَرُ؛ كَتَقَدَّمَ الذِّكْرِ فِي السُّؤَالِ وَغَيْرِهِ.

لَكِنَّهُ مَرْدُودٌ؛ لِأَنَّ الاسْتِلْزَامَ بَيْنَ الْمَكْنَى بِهِ وَالْمَكْنَى عَنْهُ غَيْرُ لَازِمٍ، فَإِنَّ الْكِنَايَةَ قَدْ تَكُونُ بِالْعَامِّ عَلَى مَا مَرَّ فِي حَمْلِ قَوْلِهِ: اللَّازِمُ الْمَجْهُولُ الْمَسَاوَاةُ، عَلَى الْكِنَايَةِ عَنِ اللَّازِمِ الْأَعْمِ، فَإِنَّ اللَّازِمَ الْمَجْهُولَ الْمَسَاوَاةَ أَعْمٌ بِحَسَبِ الْمَفْهُومِ مِنَ اللَّازِمِ الْأَعْمِ؛ لَصَدَقَهُ عَلَى اللَّازِمِ الْمُسَاوِي الْمَجْهُولِ مُسَاوَاتُهُ، وَقَدْ اعْتَرَفَ الرَّادُّ صَحَّةَ هَذِهِ الْكِنَايَةِ ثَمَّةً فَكَيْفَ يَرُدُّهَا هَاهُنَا؟

قَالَ: (اللَّهُ أَنْجَحَ).

أَقُولُ: التَّمَثِيلُ بِالْمَصْرَاعِ الثَّانِي فَقَطْ، لِأَنَّ الْخَبَرَ فِي الْمَصْرَاعِ الْأَوَّلِ لَيْسَ عَامٌّ النَّسْبَةِ إِلَى مُتَعَدِّدٍ، فَإِنَّ أَنْجَحَ جَمِيعٍ مَا طَلَبْتُ بِهِ لَيْسَ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى، سَوَاءٌ كَانَ الْبَاءُ لِلْسَّبِيَّةِ أَوْ لِلْأَلَةِ: أَمَّا عَلَى الْأَوَّلِ فظَاهِرٌ، وَأَمَّا عَلَى الثَّانِي: فَلَا نَّ مَعْنَى الْأَنْجَحِيَّةِ عَلَى تَقْدِيرِ الْأَلِيَّةِ غَيْرِ مَعْنَى الْأَوَّلِيَّةِ فِي كَوْنِهِ آلَةً، وَالثَّابِتُ لغيرِهِ تَعَالَى إِنَّمَا هُوَ الثَّانِي دُونَ الْأَوَّلِ، فَتَأَمَّلْ.

(١) فِي هَامِشٍ (ب): «سَعَدَ الدِّين».

قَالَ: (وَإِذَا تُرِدُّ إِلَى قَلِيلٍ).

أَقُولُ: قِيلَ: عَطَفَ عَلَى (رَاغِبَةً) لَا عَلَى مَعْمُولِهَا، أَعْنِي: (إِذَا رَغِبَتْهَا)؛ لِفَسَادِ الْمَعْنَى.

وفيه نظر؛ لَأَنَّ فَسَادَ الْمَعْنَى إِنَّمَا يُلْزَمُ أَنْ لَوْ لَمْ يَكُنْ حَيْثُ تَدْرِكُ (تَقْنَعُ) مَعْطُوفَةً عَلَى (رَاغِبَةً)، وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ مَعْطُوفَةً عَلَيْهَا فَلَا فَسَادَ؛ كَمَا لَا فَسَادَ فِي عَطَفِ: ﴿مَنْ أَعْنَابٍ﴾ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْتَ مِنْ أَعْنَابٍ﴾ [الأنعام: ٩٩] عَلَى ﴿وَمِنَ النَّخْلِ﴾ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ النَّخْلِ مِنْ طَلْعِهَا قِنْوَانٌ﴾ [الأنعام: ٩٩] عَلَى تَقْدِيرِ عَطَفِ (جَنَاتٍ) عَلَى (قِنْوَانٍ) ^(١) فَيَصِيرُ مِنْ عَطَفِ خَيْرٍ عَلَى خَيْرٍ، وَعَطَفِ قَيْدٍ هَذَا عَلَى قَيْدِ ذَلِكَ.

قَالَ: (أَوْ بِذِكْرِ احْتِيَاظٍ).

أَقُولُ: إِنَّمَا غَيَّرَ الْأَسْلُوبَ؛ لَأَنَّ مَا سَبَقَ مِنَ الْاِعْتِبَارِ كَانَ الْمَرْجِعُ فِيهِ إِلَى نَفْسِ الْخَيْرِ، وَهَذَا مِمَّا يَرْجِعُ إِلَى السَّامِعِ.

قَالَ: (أَوْ لِرِيبَاةِ الْإِبْصَاحِ).

أَقُولُ: إِنَّمَا زَادَ قَيْدَ الزِّيَادَةِ إِخْرَاجًا لِإثْبَاتِ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ عَنْ مَظِنَّةٍ أَنْ يَكُونَ لِلْاِحْتِيَاظِ؛ فَإِنَّ فِيهِ فَرْقًا بَيْنَ الْاِعْتِبَارَيْنِ.

قَالَ: (أَوْ لِأَنَّ فِي ذِكْرِهِ تَعْظِيمًا).

أَقُولُ: إِنَّمَا لَمْ يَقُلْ: أَوْ لِلتَّعْظِيمِ؛ لَأَنَّ مَا سَبَقَ مِنَ الْاِعْتِبَارَاتِ كَانَ الْمَرْجِعُ فِيهَا

(١) لعل هذا العطف حاصل على قراءة (جَنَاتٍ) بالرفع، وهي قراءة ذكرها الداني في «جامع البيان» (١٣٧/٢) عن أبي بكر شعبة، وابن خالويه في «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ٣٩) عن الأعمش. وعطف الجَنَاتِ عَلَى الْقِنْوَانِ عَلَى هَذِهِ الْقِرَاءَةِ قَالَ بِهِ الزَّمَخْشَرِيُّ فِي «الْكَشَافِ» (٥٢/٢)، أَمَّا عَلَى قِرَاءَةِ الْجُمْهُورِ: ﴿وَجَعَلْتَ﴾ بِالنَّصْبِ فَلَمْ أَجِدْ مَنْ قَالَ بِهِ.

إلى السامع، وهذا الاعتبارُ مما يرجعُ إلى المسندِ إليه، فقال: (أو لأنَّ في ذكره تعظيماً للمذكور) الذي هو المسندُ إليه.

بقي هاهنا بحث: وهو أنَّه لا وجهَ لذكرِ هذا النوعِ من الاعتبارِ الراجعِ إلى المسندِ إليه هاهنا؛ لأنَّ حقَّ هذا المقامِ أن يُذكرَ فيه ما يقتضي إثباته مطلقاً، لا ما يقتضي إثباته على وجهٍ مخصوصٍ، وإلا يلزمُ أن يُذكرَ هاهنا كلُّ ما يقتضي تعرفه، وكلُّ ما يقتضي كونه مضمراً، وكلُّ ما يقتضي كونه علماً، ونحو ذلك؛ إذ لا وجهَ لتخصيصِ بعضٍ منها بالذكرِ هاهنا دونَ بعضٍ.

قال: (والمقامُ مقامُ ذلك).

أقول: قيل^(١): هذا الشرطُ يُعتبرُ في جميع ما ذكر.

ويردُّ عليه: أنَّ اعتباره على أنَّه شرطٌ آخرُ فيما إذا كانَ الذكرُ احتياطاً ممَّا لا وجهَ له؛ لأنَّه معلَّلٌ بقوله: (لقلَّةِ الاعتمادِ بالقرائن)، وبعدَ هذا لم يَنقُ احتمالُ أن لا يكونَ المقامُ مقامَ الاحتياطِ حتَّى يُقالَ: (والمقامُ مقامُ ذلك).

قال: (أو يُذكرُ تبرُّكاً به).

أقول: إنَّما لم يُقلَ: أو تبرُّكاً؛ لأنَّ ما سبقَ من الاعتبارين المذكورين كانَ المرجعُ فيهما إلى المسندِ إليه، وهذا الاعتبارُ ممَّا يرجعُ إلى المتكلمِ، ومن لم يَتنبَّهْ لذلك^(٢) قال ما قال، وماذا بعدَ الحقِّ إلا الضَّلالُ؟

بقي هاهنا شيءٌ: وهو أنَّه اعتُبرَ هاهنا نفسُ التبرُّكِ والاستلذاذِ، وفيما سبقَ عند

(١) في هامش (ب): «سيد».

(٢) في هامش (ب): «سيد».

ذَكَرِ الْحَالَةَ الَّتِي تَقْتَضِي كَوْنَهُ عِلْمًا اُعْتَبِرَ بِهِمَا التَّبَرُّكُ وَالِاسْتِلْذَاقُ، وَوَجْهُ الْفَرْقِ غَيْرُ ظَاهِرٍ، فَتَأَمَّلْ.

قال: (أو لأنَّ إصغَاء السَّامِعِ).

أقول: هذا الاعتبارُ راجعٌ إلى السَّامِعِ، فَحَقُّهُ أَنْ يُذَكَّرَ قَبْلَ قَوْلِهِ: (أو لأنَّ في ذكره تعظيمًا) لِيَنْتَظِمَ مَعَ أَخَوَاتِهِ مِنَ الْاِعْتِبَارَاتِ الرَّاجِعَةِ إِلَى السَّامِعِ.

وإنَّما قال: (السَّامِعِ) دونَ: المَخَاطَبِ؛ لِأَنَّهُ أَعَمُّ، وَقَدْ عَرَفْتَ فِيمَا سَبَقَ أَنَّ اِعْتِبَارَاتِ الْكَلَامِ قَدْ تَكُونُ بِالنَّظَرِ إِلَى السَّامِعِ.

وَمَنْ غَفَلَ عَنْ هَذَا قَالَ^(١): وَلَوْ أَبْدَلَ (إِصْغَاءَ السَّامِعِ) بِ: سَمَاعِ الْمَخَاطَبِ؛ لِيَتَنَاوَلَ بَسْطَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لَكَانَ أَوْلَى، ثُمَّ إِنَّ الْمَصْنُفَ أَبِي عَنْ هَذَا التَّنَاولِ، وَلِهَذَا لَمْ يَذْكُرِ الْآيَةَ الْمَذْكُورَةَ فِي مَعْرِضِ التَّمْثِيلِ.

والتَّعْلِيلُ الَّذِي ذَكَرَهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَإِنَّمَا أَبِي عَنْهُ الْمَصْنُفُ لِمَا فِيهِ مِنْ سُوءِ الْأَدَبِ.

وصاحبُ «التَّلْخِيصِ» لَعَدَمِ تَنْبِيهِهِ لَذَلِكَ قَالَ: أَوْ بَسْطُ الْكَلَامِ حَيْثُ الْإِصْغَاءُ مَطْلُوبٌ نَحْوُ: ﴿هِيَ عَصَايُ﴾ [طه: ١٨].

فإنَّ قُلْتُ: هَلَّا يَرِدُ عَلَى مَا ذُكِرَ أَنَّ الْإِصْغَاءَ لَا يُسْتَعْمَلُ فِي حَقِّهِ تَعَالَى.

قلتُ: هَذَا إِذَا كَانَ الْإِصْغَاءُ عَلَى حَقِيقَتِهِ، وَالْمَرَادُ هَاهُنَا مَعْنَاهُ الْمَجَازِيُّ.

وَمِنْ هَاهُنَا ظَهَرَ خَلَلٌ آخَرُ فِي كَلَامِ ذَلِكَ الْقَائِلِ، حَيْثُ زَعَمَ أَنَّ إِصْغَاءَ السَّامِعِ لَا يَتَنَاوَلُ بَسْطَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وإنما لم يقل: (أو يُذكر لأن إصغاء السامع مطلوب، فيسقط الكلام)؛ لأن المراد من البسط هاهنا ذكره لا شيء آخر، فالفاء المتخللة بينهما لا تكون إلا للتفسير والتفصيل، فحقها حيثئذ - أي: على تقدير أن يُذكر: (أو يُذكر) - أن تدخل لقوله: يذكر، دون قوله: (يسقط).

وبما قررناه اتضح أن الرواية الصحيحة: (يسقط) بالرفع على أنه جزاء، وأما رواية النصب عطفاً على مقدر منصوب؛ أي: أو أن يُذكر للإصغاء فيسقط، فليست بصحيحة.

قال: (ثم ذكر المسند إليه).

أقول: عطف على مقدر؛ أي: فلم يقتصر على ما هو جواب تام في المقام، فهي (ثم) الفصيحة، ووقوعها في الكلام نادر جداً، قلما يتنبه عليها إلا من له قدم راسخ في البلاغة.

قال: (وزاد).

أقول: أي: في الجواب، حيث أضاف العضا إلى نفسه، مع أنه لم يسأل أن العضا لمن؟ فقوله: (فقال) تفصيل لمجموع المعطوف والمعطوف عليه.

وفي التعرض لتلك الزيادة إشارة إلى رد ما اختاره صاحب «الكشاف» - وزعم بعض الناظرين^(١) في هذا الكتاب، الغافلين عن الإشارة المذكورة: أنه الأليق بالمقام، وهو: أنه كان المراد بالسؤال عن الجنس استحضار ما يئته بصفاتها؛ ليظهر له المباينة البعيدة بين المقلوب عنه والمقلوب إليه، ويشاهد القدرة الباهرة، فلما فطن موسى عليه السلام لذلك أجاب بأنها خشبة من جنس العصا متصفة بما يتصف به أفراد جنسها من

(١) في هامش (ب): «نريد».

الانكاءِ عَلَيْهَا والهشُّ بها، وما يناسبُهما^(١)، فليسَ هناك بسطٌ للافتراضِ الذي ربّما يعدُّ جراءةً في تلكَ الحضرة.

ووجهُ الردِّ عليه: أنَّ تلكَ الزيادةَ بمعزلٍ عَنِ القصدِ المذكورِ، بل قوله: ﴿فِيهَا مَنَازِبٌ أُخْرَى﴾ أيضاً لا يناسبُ ما ذُكِرَ.

وأما حديثُ الجراءةِ فليسَ بذلك، لأنَّ ما يكونُ بالإجازة - بل بالطلبِ - لا يُعدُّ جراءةً.

قال: (بمواظبتيها).

أقول: مِنْ وَاظَبَ بِمَعْنَى: دَاوَمَ، لَا مِنْ وَاظَبَ بِمَعْنَى: دَامَ - قَالَ فِي «الْقَامُوسِ»: وَظَبَ عَلَيْهِ يَظُبُّ وَظُوباً: دَامَ، أَوْ دَاوَمَهُ وَلِزَمَهُ وَتَعَهَّدَهُ؛ كَوَاطَبَ^(٢) - فَلَا حَذَفَ كَمَا تَوَهَّمُ مَنْ قَالَ^(٣): وَالْأَصْلُ أَنْ يَقَالَ: بِالْمَوَاطَبَةِ عَلَيْهَا، إِلَّا أَنَّهُ نَزَعَ الْخَافِضَ، وَعَدَّى الْمَصْدَرَ بِالْإِصْطِلَاقِ.

قال: (أَوْ مَا جَرَى هَذَا الْمَجْرَى).

أقول: عُدَّ مِنْهَا^(٤): مَا ذُكِرَ لِيَتَعَجَّبَ مِنْهُ، نَحْوُ: الصَّبِيُّ يَقَاوِمُ الْأَسَدَ، وَإِصْطِلَاقُ زِيَادَةِ الْمَسْرَةِ إِلَى الْمُخَاطَبِ نَحْوُ: حَبِيبُكَ عَلَى الْبَابِ.

وَلَا وَجْهَ لَهُ؛ لِأَنَّهُمَا لَيْسَا مِمَّا يَقْتَضِي ذِكْرَ الْمُسْتَدِّ إِلَيْهِ مُطْلَقاً، بَلْ ذِكْرُهُ عَلَى وَصْفٍ خَاصٍّ وَهُوَ الصَّبِيُّ فِي الْأَوَّلِ وَالْمَحْبُوبِيَّةُ فِي الثَّانِي، وَالْكَلَامُ فِيمَا

(١) انظر: «الكشاف» (٣/ ٥٧).

(٢) انظر: «القاموس» (مادة: وظب).

(٣) في هامش (ب): «سيد».

(٤) في هامش (ب): «سيد».

يَقْتَضِي مَجَرَّدَ ذِكْرِهِ، إِلَّا أَنَّ الْمَصْنُفَ غَفَلَ عَنْ هَذَا فِي بَعْضِ أَمْثَلِهِ وَتَبِعَهُ الْعَادُّ الْمَذْكُورُ.

(المسند إليه معرفة: وأما الحالة التي تقتضي تعرفه: فهي إذا كان المقصود من الكلام إفادة السامع فائدة يُعْتَدُّ بِمَثْلِهَا، والسبب في ذلك هو أن فائدة الخبر لَمَّا كانت هي الْحُكْمَ أو لَزِمَتْه كما عُرِفَتْ في أول قانون الخبر، ولَزِمَ الْحُكْمَ وهو أنك تعلم الحكم أيضاً، ولا شبهة أن احتمال تحقق الحكم متى كان أبعدَ كانت الفائدة في تعريفه أقوى، ومتى كان أقربَ كانت أضعفَ، وبُعْدُ تَحَقُّقِ الْحُكْمِ بِحَسَبِ تَخْصِيصِ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ وَالْمُسْنَدُ كُلَّمَا أَزْدَادَ تَخْصُّصاً أَزْدَادَ الْحُكْمَ بُعْداً، وكلما أَزْدَادَ عَمُوماً أَزْدَادَ الْحُكْمَ قُرْباً، وإن شئت فاعتبر حال الْحُكْمِ فِي قَوْلِكَ: شيء ما موجود، وفي قولك: فلان ابن فلان حافظٌ للتوراة والإنجيل، يتضح لك ما ذكرتُ.

ثم إنَّ تَخْصُّصَ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ: إمَّا أَنْ يَكُونَ لِكُونِهِ أَحَدُ أَقْسَامِ الْمَعْرِفَاتِ فَحَسَبِ، وهي: الْمَضْمَنَاتِ، الْأَعْلَامِ، الْمُبْهَمَاتِ، أَعْنِي: الْمَوْصُولَاتِ، أَسْمَاءَ الْإِشَارَةِ، الْمَعْرِفَاتِ بِاللَّامِ، الْمُضَافَاتِ عَلَى الْمَعَارِفِ إِضَافَةً حَقِيقِيَّةً مَعَ الْقَيْدِ الْمَذْكُورِ فِي عِلْمِ النَّحْوِ، أَوْ لَمَّا زَادَ عَلَى ذَلِكَ: مِنْ كَوْنِهِ مَصْحُوباً بِشَيْءٍ مِنَ التَّوَابِعِ الْخَمْسَةِ، وَالضَّمِيرِ الْمُسَمَّى فَصْلاً، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ لَا لَمَّا ذَكَّرْنَا، كَمَا سَتَقِفُ عَلَيْهِ، وَلِكُلِّ مِنْ ذَلِكَ حَالَةٌ تَقْتَضِيهِ).

الحالة المقتضية لتعرف المسند إليه^(١)

قال: (وأما الحالة التي تقتضي تعرفه).

أقول: لَمَّا كَانَ تَعْرِفُهُ - أَي: كَوْنُهُ مَعْرِفَةً - عَلَى وَجْهِهِ مُخْتَلَفَةً، ذَكَرَ أَوَّلَ الْحَالَةِ

(١) قوله: «وأما الحالة المقتضية لتعرف المسند إليه» من هامش (ب).

المقتضية لتعرفه على الإطلاق، ثم بين الحالات المقتضية لتلك الوجوه؛ ضبطاً للكلام، وتفصيلاً للمرام، كذا قيل.

فعلى هذا كان حقه أن يذكر أولاً الحالة المقتضية لذكره على الإطلاق، ثم يبين الحالات المقتضية للوجوه المختلفة التي يكون ذكره عليها.

ثم إن المفهوم مما ذكر: أن الحالة المقتضية لتعرفه على الإطلاق لا تكفي، بل لا بد من الحالة المقتضية لتعرفه على وجه معين من الوجوه المختلفة، وموجب ذلك أن يجب في كل مقام يذكر فيه المسند إليه معرفة على وجه معين من تلك الوجوه تحقق اقتضائين، لا أن يجب فيه تحقق مقتضيين، وذلك لأن بمقتضى واحد يتم الأمران، فإن اقتضاء تعرفه على الإطلاق وإن لم يتضمن تعرفه على وجه معين، لكن اقتضاء تعرفه على وجه معين يتضمن تعرفه على الإطلاق.

وبهذا التفصيل اتضح الخلل فيما قيل: تبين بما ذكره أن المطلق له مقتضى ولخصوصية كل من أفراد مقتضى آخر، فيجب حيثئذ رعاية كل واحد من المقتضيين في كل واحد من أقسام المعارف، لأن الواجب حيثئذ رعاية كل واحد من الاقتضائين لا رعاية كل واحد من المقتضيين، وقد عرفت أن الثاني أخص من الأول، فتأمل.

قال: (هو أن فائدة الخبر لما كانت).

أقول: جواب قوله: (كلما ازداد تخصصاً ازداد الحكم بعداً، وكلما ازداد الحكم عموماً ازداد الحكم قرباً)، وهذا وهذا كقولك: لَمَّا كَانَ طُلُوعُ الشَّمْسِ عَلَةً لَوْجُودِ النَّهَارِ، كَلَّمَا كَانَتِ الشَّمْسُ طَالِعَةً كَانَ النَّهَارُ مَوْجُوداً، وكلما لم يكن النهار موجوداً

لَمْ تَكُنِ الشَّمْسُ طَالِعَةً، يُرْشِدُكَ عَلَى ذَلِكَ أَنَّكَ إِذَا جُنْتُ بِـ (إِذَا) مَكَانَ (لَمَّا) كَانَ
الْمَذْكُورُ جَوَابًا لَهُ، فَكَذَلِكَ هُوَ جَوَابٌ لَهُ، إِذْ لَا تَفَاوُتَ بَيْنَهُمَا إِلَّا فِي أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْفَاءُ
فِي جَوَابِ (لَمَّا) دُونَ (إِذَا).

وَمَنْ لَمْ يَتَبَنَّهُ لَذَلِكَ ^(١) زَعَمَ أَنَّ الْجَوَابَ مُحذُوفٌ، أَي: لَمَّا كَانَتْ فَائِدَتُهُ الْحُكْمَ،
أَوْ لَازِمَهُ الَّذِي هُوَ حُكْمٌ أَيْضًا، انْحَصَرَتْ فَائِدَةُ الْخَيْرِ فِي الْحُكْمِ.

ثُمَّ إِنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْجَوَابِ هَاهُنَا مَا يَسُدُّ مَسَدَهُ، وَيَنُوبُ مَنَابَهُ، لَا الْجَوَابُ نَفْسُهُ؛
لأنَّ الْجَوَابَ عَامِلٌ، وَمَا فِي حَيْزٍ (كَلَمًا) يَمْتَنِعُ أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ.

وَلَمَّا كَانَ كَلَامُ الْمُصَنِّفِ صَرِيحًا فِي أَنَّ فَائِدَةَ الْخَيْرِ هُوَ الْحُكْمُ الْمَفَادُ بِهِ أَوْ
لَازِمُهُ، وَجَبَ حَمْلُهَا عَلَى مَا هُوَ الْمَصْطَلَحُ الْمَذْكُورُ فِي أَوَّلِ قَانُونِ الْخَيْرِ؛ لِأَنَّ مَا هُوَ
أَعْمُ مِنْهُ لَا يَنْحَصِرُ فِيهِمَا؛ لَمَّا نَبَّهْتُ عَلَيْهِ فِيمَا سَبَقَ أَنَّ فَوَائِدَ الْخَيْرِ كَثِيرَةٌ، وَالْمُنْحَصِرُ
فِيهِمَا إِنَّمَا هُوَ الْمَصْطَلَحُ عِنْدَ أَرْبَابِ هَذَا الْفَنِّ.

ثُمَّ إِنَّ قَوْلَهُ: (كَمَا عَرَفْتَ فِي أَوَّلِ قَانُونِ الْخَيْرِ) يَدُلُّ دَلَالَةً قَاطِعَةً عَلَى أَنَّ
الْمُرَادَ مَا هُوَ الْمَصْطَلَحُ؛ لِأَنَّ مَا عُرِفَ ثَمَّةَ هُوَ انْحِصَارُهُ فِيهِمَا لَا انْحِصَارُ مَا هُوَ
أَعْمُ مِنْهُ ^(٢).

وَمَنْ غَفَلَ ^(٣) عَمَّا قُلْنَاهُ وَلَمْ يَتَفَتَّنْ لِمَوْجِبِ قَوْلِهِ الْمَذْكُورِ قَالَ: أَرَادَ بِفَائِدَةِ الْخَيْرِ
هَاهُنَا مَا هُوَ أَعْمُ مِنَ الْمَصْطَلَحِ عَلَيْهَا.

(١) فِي هَامِشِ (ب): «سَعِدَ وَسِيد».

(٢) فِي هَامِشِ (ب): «يُمْكِنُ تَوْجِيهُهُ بِأَنَّ فَائِدَةَ الْخَيْرِ هَاهُنَا يَعْمُ لَازِمُهَا وَالْمَصْطَلَحُ يُقَابِلُهَا».

(٣) فِي هَامِشِ (ب): «سِيد».

قال: (مَتَى كَانَ أَبْعَدَ).

أقول: قيل^(١): لا شكَّ أَنَّ الأحكامَ مُتفاوتَةٌ، فَمِنْهَا ما يَبْعُدُ تَحَقُّقُهُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ لِكثَرَةِ شَرَايِطِهِ وَمَوَانِعِهِ، وَمِنْهَا ما يَقْرُبُ لِقَلَّتِيهِمَا.

وَيَرِدُ عَلَيْهِ: أَنَّ الْعِبْرَةَ فِي بُعْدِ تَحَقُّقِهِ وَقُرْبِهِ لِسُهولةِ حُصُولِ الشَّرَايِطِ وَارْتِفَاعِ الْمَوَانِعِ، لَا كَثَرَتِهَا وَقَلَّتِيهَا، فَكَمْ مِنْ شَرَايِطَ كَثِيرَةٍ سَهْلَةٍ الْحُصُولِ مِنْ شَرَايِطَ قَلِيلَةٍ.

ثُمَّ قِيلَ: فَمَدَارُ الْاعْتِدَادِ بِالْحُكْمِ عَلَى بُعْدِهِ عَنْ كَوْنِهِ مَعْلُومًا، وَمَدَارُ بُعْدِهِ عَنِ الْمَعْلُومِيَّةِ عَلَى بُعْدِ تَحَقُّقِهِ فِي نَفْسِهِ.

وَالْمَقْدَمَةُ الثَّانِيَّةُ مُحَلُّ نَظَرٍ، فَإِنَّ مَدَارَ الْبُعْدِ عَنِ الْمَعْلُومِيَّةِ عَلَى مَا فِيهِ مِنَ الْخَفَاءِ الْمُحَوِّجِ إِلَى النَّظَرِ أَوْ إِلَى التَّنْبِيهِ لَا عَلَى بُعْدِهِ عَنِ الْوُقُوعِ، وَهَذَا ظَاهِرٌ.

قال: (وَبُعْدُ تَحَقُّقِ الْحُكْمِ بِحَسَبِ تَخْصُّصِ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ وَالْمُسْنَدِ).

أقول: لَيْسَ هَذَا كُلِّيًّا كَمَا ظَنَّهُ الْمُصَنِّفُ، وَتَبِعَهُ الْمُتَصَدِّقُونَ لَشَرْحِ كَلَامِهِ وَبَيَانِ مَرَامِهِ مِمَّنْ حَسَنَ الظَّنَّ بِشَأْنِهِمْ^(٢)؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ قَدْ يَزْدَادُ قُرْبًا بِازْدِيَادِ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ وَالْمُسْنَدِ تَخْصُّصًا، أَلَا تَرَى أَنَّ الْحُكْمَ بَأَنَّ رَجُلًا قَاوِمَ أَسَدًا أَبْعَدُ مِنَ الْحُكْمِ بَأَنَّ رَجُلًا قَوِيًّا قَاوِمَ أَسَدًا ضَعِيفًا؟ وَنَظَائِرُ هَذَا أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُحْصَى.

ثُمَّ إِنَّ مَا ذَكَرَهُ لَا يَكْفِي فِي تَمَامِ التَّقْرِيبِ؛ لِأَنَّ مُوجِبَهُ أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْكَلَامِ إِذَا كَانَ إِفَادَةُ السَّامِعِ فَائِدَةً يُعْتَدُّ بِهَا لَا بَدَّ مِنَ التَّخْصِصِ فِي أَحَدِ طَرَفِي الْخَبَرِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ الْوَاجِبُ حَيْثُ تَخْصُّصِ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ بِخُصُوصِهِ، وَالْكَلَامُ فِيهِ.

(١) فِي هَامِش (ب): «سَيِّد».

(٢) فِي هَامِش (ب): «سَعْدُ الدِّينِ وَسَيِّد».

وهذا أيضاً مما غفل عنه الناظرون في هذا المقام، وأعجب منه أنه ادعى بعضهم بديهة الكلية المذكورة.

بقي هاهنا دقيقة لا بد من التنبيه عليها: وهي أن مقتضى سباق كلامه أن يقال: وبعد احتمال تحقق الحكم بحسب تخصص المسند إليه والمسند، إلا أنه أسقط عبارة الاحتمال هاهنا تنبيهاً على أنها مفحمة فيما سبق من قوله: (ولا شبهة أن احتمال تحقق الحكم متى كان أبعد.. إلخ)، وذلك أن البعد في الحقيقة وصف التحقق، إلا أنه لما كان ثبوته له حال كونه مُحتملاً أضافه إلى احتمال تنبيهها على ذلك.

ونظير هذا قولهم: العلم حصول صورة الشيء في العقل، فإن العلم نفس الصورة، إلا أن علميتها لما كانت حال حصولها في العقل وباعتباره قالوا: إنه حصول الصورة؛ تنبيهاً على شدة تأثير ذلك الحصول في علمية الصورة العقلية. ولما في هذه الدقيقة الأنيقة من الخفاء قال بعضهم^(١): وإنما نُسب البعد تارة إلى تحقق الحكم وأخرى إلى احتمال تحقيقه تفناً في العبارة، وقال الآخر^(٢): وقوله: (وبعد تحقق الحكم) يُشعر بأن القرب والبعد والتفاوت فيهما مما يتصف به نفس تحقق الحكم، فإن صح ذلك فلا حاجة إلى توسيط الاحتمال فيما سبق، وإلا فلا بد من تقدير مضاف؛ أي: وبعد احتمال تحقق الحكم.

قال: (وهي).

أقول: أي: أقسام المعارف، وإنما ترك العاطف بين الأخبار تنبيهاً على أن

(١) في هامش (ب): «سيد».

(٢) في هامش (ب): «سعد الدين».

المجموع بحسب الحقيقة خبر واحد للأقسام؛ كأنه قيل: أقسام المعارف هذه الأشياء.

وأما ما يقال: من أن الخبر إذا تعدد لفظاً لتعدد المبتدأ حقيقة أو حكماً وجب إدخال الواو بين ألفاظ الخبر إشعاراً بأن المجموع خبر واحد؛ فلم يلتفت إليه المصنف؛ لأن إشعار العاطف باستقلال كل خبراً على حدة أظهر، ألا ترى أن ترك الواو في: (حلو حامض) أولى من إدخاله الذي جوزة أبو علي؟ كذا قيل.

قوله: لأن إشعار العاطف.. إلخ^(١)، منظور فيه، وقد صرح هذا القائل في تعليقاته على «التلويح» بخلافه حيث قال: إنهم يقولون في (حلو حامض): إن ضمير المبتدأ ليس في شيء منهما وإلا لزم التناقض، بل في المجموع من حيث هو مجموع، وإن أردت أن تعبر عن ذلك المجموع بلفظ واحد قلت: مز، فإنهم اعتبروا المتعدد صورة المتحد حكماً^(٢)، والفرق بالواو وعدمه لا يجدي نفعاً؛ لدلالة الواو على ما يؤكد أمر الاتحاد وهو الجمعية.

قال: (والتابع).

أقول: التابع جمع تابع، فإن (فاعل) إذا كان صفة لغير الآدميين يجمع على فواعل، قال الجوهري: إن فواعل إنما هو جمع فاعلة؛ نحو: ضارية وضارب، أو جمع فاعل إذا كان صفة للمؤنث؛ مثل: حائض وحوائض، أو لغير الآدميين؛ مثل:

(١) في هامش (ب): «سيد».

(٢) في هامش (ب): «ولا ينافي ذلك دلالة على التباين بين المعطوفين ذاتاً أو اعتباراً بل يؤكد ضرورة أن الاتحاد في الحكم إنما يكون بين الاثنين».

جَمَلٍ بَازِلٍ، وَجَمَالٍ بَوَازِلٍ، وَحَائِطٍ وَحَوَائِطَ، فَأَمَّا مَذَكَّرُ مَا يَعْقِلُ فَلَمْ يَجْمَعْ عَلَيْهِ إِلَّا فَوَارِسُ، وَهُوَ الْكُ، وَنَوَاكِسُ^(١).

فَمَنْ وَهَمَ^(٢) أَنْ تَابِعاً لَا يُجْمَعُ عَلَى تَوَابِعٍ إِلَّا بِاعْتِبَارِ صَبْرٍ وَرَبِّهِ اسْمًا فَقَدْ وَهَمَ.

فَإِنْ قُلْتَ: فَمَا وَجْهُ تَوْصِيفِ التَّوَابِعِ بِالْخَمْسِ هَاهُنَا، وَبِالْخَمْسَةِ فِي قَوْلِهِ فِي صَدْرِ هَذَا الْفَنِّ: (تَعْقِبُهُ بَشْيَاءٌ مِنَ التَّوَابِعِ الْخَمْسَةِ)؟.

قُلْتُ: اعْتَبَرْتُ تَذَكِيرَ التَّابِعِ بِحَسَبِ الْأَصْلِ مَرَّةً، وَتَأْنِيثُهُ بِحَسَبِ التَّأْوِيلِ أُخْرَى، فَإِنَّهُ فِي تَأْوِيلِ الْكَلِمَةِ، وَاعْتِبَارُ التَّأْوِيلِ فِي مِثْلِ هَذَا سَائِغٌ شَائِعٌ، قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ» فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ﴾: أَنْتَ ثَلَاثَةٌ فِي قَوْلِهِمْ: ثَلَاثَةٌ أَنْفُسٍ، عَلَى تَأْوِيلِ الشَّخْصِ^(٣).

فَمَنْ وَهَمَ^(٤) أَنْ تَوْصِيفَ التَّوَابِعِ بِالْخَمْسِ إِنَّمَا هُوَ بِاعْتِبَارِ أَنَّهَا جَمْعٌ تَابِعَةٌ فَقَدْ وَهَمَ.

(المسند إليه ضميراً: وأما الحالة التي تقتضي كونه مضمراً، فهي: إذا كان المقام مقامَ حكاية كقوله:

أَنَا الَّذِي يَجِدُونِي فِي صُدُورِهِمْ لَا أَرْتَقِي صَدْرًا مِنْهَا وَلَا أَرُدُّ

(١) انظر: «الصحاح» (مادة: فرس).

(٢) في هامش (ب): «سيد».

(٣) انظر: «الكشاف» (١/١٣٧).

(٤) في هامش (ب): «سيد».

وقوله:

أنا المرعْتُ لا أخفى على أحدٍ ذَرْتُ بِي الشمسُ للقاصي وللداني

وقوله:

ونحن التاركون لِمَا سَخِطْنَا ونحنُ الآخذون لِمَا رَضِينَا

وقوله:

ونحنُ بنوعمٍّ على ذاك بيننا زَرَابُ فِيهَا بغضةٌ وتنافسُ
ونحن كصدعِ العُشِّ إن يُعطَ شاعِبًا يدغُه وفيهِ عَيْثُ متشاخسُ

أو مقامَ خطاب كقوله:

يا بنَ الأكارمِ مِنْ عَدَنَانَ قَدْ عَلِمُوا وتالذُّ المجد بين العمِّ والخالِ
أنتَ الذي تُنَزِّلُ الأيَّامَ مِنْزِلَهَا وتُمسِكُ الأرضَ مِنْ خَسْفٍ وزَلَالِ

وقوله:

قَدْ كَانَ قَبْلَكَ أَقْوَامٌ فُجِعَتْ بِهِمْ خَلَى لَنَا هَلَكُهُمْ سَمْعًا وَأَبْصَارَا
أَنْتَ الَّذِي لَمْ تَدَعْ سَمْعًا وَلَا بَصَرًا إِلَّا شَفَا، فَأَمَرَ الْعَيْشَ إِمْرَارَا

وقوله:

وَأَنْتَ الَّتِي كَلَّفْتَنِي دَلَجَ السُّرَى وَجُونَ الْقَطَا بِالْجُلْهَتَيْنِ جُثُومُ

وقولها:

وَأَنْتَ الَّذِي أَخْلَفْتَنِي مَا وَعَدْتَنِي وَأَشْمَتُ بِمَنْ كَانَ فِيكَ يَلُومُ

وَحَقُّ الْخُطَابِ أَنْ يَكُونَ مَعَ مُخَاطَبِ مَعَيَّنٍ، ثُمَّ يَتْرَكَ عَلَى غَيْرِ مَعَيَّنٍ، كَمَا تَقُولُ:
فَلَانِ لَنِيْمٍ، إِنْ أَكْرَمْتَهُ أَهَانُكَ، وَإِنْ أَحْسَنْتَ إِلَيْهِ أَسَاءَ إِلَيْكَ.

فَلَا تَرِيدُ مُخَاطَباً بِعَيْنِهِ، كَأَنَّكَ قُلْتَ: إِنْ أَكْرِمَ أَوْ أَحْسَنَ إِلَيْهِ، قَصْدًا إِلَى أَنْ
سَوَاءَ مُعَامَلَتُهُ لَا يَخْتَصُّ وَاحِدًا دُونَ وَاحِدٍ، وَأَنَّهُ فِي الْقُرْآنِ كَثِيرٌ يَحْمِلُ قَوْلُهُ تَعَالَى:
﴿وَلَوْ تَرَى إِذِ الْمُجْرِمُونَ نَاكِسُو رُءُوسِهِمْ﴾ [السجدة: ١٢] عَلَى الْعُمُومِ؛ قَصْدًا عَلَى
تَفْطِيعِ حَالِ الْمُجْرِمِينَ، وَأَنْ قَدْ بَلَغْتَ مِنَ الظُّهُورِ عَلَى حَيْثُ يَمْتَنِعُ خَفَاؤُهَا الْبَتَّةَ،
فَلَا تَخْتَصُّ رُؤْيَا رَأْيٍ دُونَ رَأْيٍ، بَلْ كُلُّ مَنْ يَتَأْتِي مِنْهُ الرُّؤْيَا فَلَهُ مَدْخَلٌ فِي هَذَا
الْخُطَابِ، وَكَذَا أَمْثَالُ لَهُ.

أَوْ كَانَ الْمُسْنَدُ إِلَيْهِ فِي ذَهْنِ السَّامِعِ لِكَوْنِهِ مَذْكُورًا، أَوْ فِي حُكْمِ الْمَذْكُورِ لِقِرَائِنِ
الْأَحْوَالِ، وَيُرَادُ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ؛ كَنَحْوِ قَوْلِهِ:

مِنْ الْبَيْضِ الْوَجْوهُ بَنِي سِنَانٍ	لَوْ أَنَّكَ تَسْتَضِيءُ بِهِمْ أَضَاءُوا
هُمْ حُلُّوا مِنَ الشَّرَفِ الْمَعْلَى	وَمِنْ حَسْبِ الْعَشِيرَةِ حَيْثُ شَاءُوا

وقوله:

يُبْنِي أَبِي إِسْحَاقَ طَالَتْ يَدُ الْعُلَى	وَقَامَتْ قَنَاةُ الدِّينِ وَاشْتَدَّ كَاهِلُهُ
هُوَ الْبَحْرُ مِنْ أَيْ النَّوَاحِي أَتَيْتُهُ	فَلَجَّئْتُ الْمَعْرُوفُ وَالْبِرُّ سَاحِلُهُ

وقوله:

أَرَى الصَّبْرَ مَحْمُودًا وَعَنْهُ مَذَاهِبُ	فَكَيْفَ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَنْهُ مَذْهَبُ
هُوَ الْمَهْرَبُ الْمُنْجِي لِمَنْ أَخَذَقَتْ بِهِ	مَكَارِهِ دَهْرٍ لَيْسَ عَنْهُمْ مَهْرَبُ

الحالة التي تَقْتَضِي كونه مُضْمَرًا

قَالَ: (أنا الذي تجدوني).

أقول: خُولِفَ في (تجدوني) الأصلُ مِنْ جِهَتَيْنِ:

إحداهما: أَنَّ الْأَصْلَ مِنْ حَيْثُ إِنَّ الْفِعْلَ فِي مَوْضِعِ الرَّفْعِ: تجدونني، لكنَّهُ حَذَفَ نونَ الْوَقَايَةِ معَ وجودِ نونِ الإعرابِ تخفيفًا.

وثانيهما: أَنَّ الْأَصْلَ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ فِي صَلَاةِ الْمَوْصُولِ: تجدونه؛ لِيَعُودَ الضَّمِيرُ إِلَى الْمَوْصُولِ، لكنَّهُ لما كَانَ الْمَوْصُولُ وَالْمَبْتَدَأُ - أعني: (أنا) - شَيْئًا وَاحِدًا لَمْ يُبَالِ أَنْ يَعُودَ إِلَى الْمَبْتَدَأِ الضَّمِيرُ الَّذِي يَجِبُ عَوْدُهُ إِلَى الْمَوْصُولِ، ومثلهُ فِي الْخُطَابِ: (وَأَنْتَ الَّذِي أَخْلَفْتَنِي)، وَالْقِيَاسُ: أَخْلَفَنِي.

قَالَ الْإِمَامُ الْمَرْزُوقِيُّ فِي قَوْلِ عَلِيٍّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ:

أَنَا الَّذِي سَمَّيْتُ أُمِّي حَيْدَرَةَ

كَانَ الْقِيَاسُ أَنْ يَقُولَ: سَمَّيْتُ، حَتَّى يَكُونَ فِي الصَّلَاةِ مَا يَعُودُ إِلَى الْمَوْصُولِ، لكنَّهُ لَمَّا كَانَ الْقَصْدُ فِي الْإِخْبَارِ عَنْ نَفْسِهِ، وَكَانَ الْآخِرُ هُوَ الْأَوَّلُ، لَمْ يُبَالِ بِرَدِّ الضَّمِيرِ عَلَى الْأَوَّلِ، وَحَمَلَ الْكَلَامَ عَلَى الْمَعْنَى لِأَمْنِهِ مِنَ الْإِلْبَاسِ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ قَبِيحٌ عِنْدَ النَّحْوِيِّينَ، حَتَّى قَالَ الْمَازِنِيُّ: لَوْلَا اسْتِهْزَاؤُهُ وَكَثْرَةُ مَوْرِدِهِ لَرَدَدْتُهُ^(١).

قَوْلُهُ: وَكَثْرَةُ مَوْرِدِهِ، قَدْ يُقْرَأُ بِضَمِّ الْمِيمِ عَلَى صِيغَةِ الْفَاعِلِ؛ أَي: قَائِلِهِ، وَكُبْرَتِهِ بِضَمِّ الْكَافِ وَالْبَاءِ الْمَوْحَدَةِ؛ أَي: لَوْلَا كَانَ قَائِلُهُ مَشْهُورًا كَائِنًا مِنْ جَمَلَةِ الْكِبَرَاءِ لَرَدَدْتُهُ، وَقَدْ يُقْرَأُ بِفَتْحِ الْمِيمِ، وَفَتْحِ الْكَافِ، وَالثَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ، وَهَذَا ظَاهِرٌ.

(١) انظر: «شرح ديوان الحماسة» للمرزوقي (ص: ٨٦).

وليس فيه دلالة على إنكار ما خولف فيه الأصل المذكور ثانياً^(١)، بل دلالة على قبوله أظهر.

نعم؛ فيه دلالة على أنه لولا شيوعه ووقوعه في كلام الثقة لرددته بحكم مخالفته القياس، فمن قال^(٢): ومن هذه الأمثلة الكثيرة يظهر أن رجوع ضمير المتكلم أو المخاطب إلى الموصول ليس مما يُنكر كما توهمه بعض النحاة، وقال: لولا شهرته سبّد كلام علي رضي الله عنه لرددته = لم يُصب.

وأما القول بالقبح فيه ففي غاية القبح؛ لأن مثله وقع في أحسن الكلام وأبلغه وأفصح، وهو قوله تعالى: ﴿بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ بِخُلُوكٍ﴾ [النمل: ٥٥] على القراءة بالتاء فوقانية، فإن الصفة والصلة بيان في أن الأصل وجود العائد الغائب إليهما إذا كان الموصوف محمولاً على المتكلم أو المخاطب؛ نحو: نحن أو أنتم قوم فعلوا، ولا دلالة في قول المازني على القبح فيه، كما لا دلالة فيه على الإنكار لصحته، فما سبق من قوله: إنه قبيح عند النحويين حتى قال المازني... إلخ، مردود من وجهين.

قال: (صدراً).

أقول: الصدر بالتحريك الاسم من قولك: صدرت عني الماء وعن البلاد، ومن قال^(٣): و(صدراً) مصدر في موضع الحال، مراده بيان الإغراب، وهم لا يفرقون بين المصدر واسم المصدر عند ذلك، فلا يتجه عليه الرد بأن الصدر ليس بمصدر بل هو اسم للمصدر الذي هو الصدور.

(١) في هامش (ب): «مذكور في المطول في بحث الالتفات».

(٢) في هامش (ب): «سيد».

(٣) في هامش (ب): «سعد الدين».

قال: (وذرت بي).

أقول: (ذرت): طلعت، والباء في (بي) للملابسة؛ أي: طلعت مُلبَّسةً بي؛ أي: أنا معها يَعْرِفُنِي مَنْ يَعْرِفُهَا، ويَحْتَمِلُ التَّعْدِيَةَ احْتِمَالاً مَرْجُوحاً؛ أي: أَطْلَعْتَنِي وشَهَرْتَنِي.

وإنما قلنا: إنه مرجوح؛ لأنَّ فيه إسنادَ تشهيره إلى الشمس، ففيه تغليبُ جانبها، وعلى الوجه الأولِ هُما سيَّان، وهو المناسِبُ لمقامِ التمدُّح. وَمَنْ غَفَلَ^(١) عَنْ هَذَا رَجَعَ الْوَجْهَ الثَّانِي، وَأَمَّا السَّبِيَّةُ فَبَعِيدٌ لَأَنَّ فِيهِ إِفْرَاطاً فِي الْمَبَالِغَةِ.

قال: (مُتَشَاخِصٌ).

أقول: الشَّخْصُ: الاضطرابُ والاختلافُ، يُقَالُ: تَشَاخَسَتْ أَسْنَانُهُ: إِذَا اخْتَلَفَتْ وَمَالَ بَعْضُهَا وَسَقَطَ الْبَعْضُ مِنَ الْهَرَمِ، قَالَ أَزْطَاةُ بْنُ سُهَيْلٍ الْمُرِّيُّ:

وَنَخْنُ كَصَدْعِ الْعُسِّ... الْبَيْتَ

أي: وَإِنْ أَصْلَحَ فَهُوَ مُتَمَايِلٌ لَا يَسْتَوِي، ابْنُ السَّكَيْتِ: يُقَالُ: تَشَاخَسَ مَا بَيْنَ الْقَوْمِ؛ أَي: فَسَدَ، كَذَا فِي «الصُّحَاكِ»^(٢).

وَمَنْ قَالَ^(٣): بَلْ يَبْقَى مُتَشَاخِصاً؛ أَي: مُتَمَايِلاً غَيْرَ مُسْتَرٍ، مِنْ: تَشَاخَسَتْ أَسْنَانُهُ؛ أَي: اخْتَلَفَتْ = فَكَانَتْ حَرْفَ (غَيْرِ مُسْتَوٍ) إِلَى: (غَيْرِ مُسْتَرٍ)؛ لِأَنَّهُ الْمُنَاسِبُ لِلْمَقَامِ، وَذَلِكَ غَيْرُ مُسْتَرٍ عِنْدَ ذَوِي الْإِفْهَامِ.

(١) في هامش (ب): «سيد».

(٢) انظر: «الصُّحَاكِ» (مادة: شخص).

(٣) في هامش (ب): «سيد».

قال: (يا ابن الأكارم من عدنان).

أقول: (من عدنان) حال من (الأكارم)؛ لِمَا فِي النِّدَاءِ مِنْ مَعْنَى الْفِعْلِ.

وَمَنْ جَعَلَهُ^(١) حَالاً مِنَ الْمَنَادَى عَقَلَ عَنْ أَنَّهُ حِينَئِذٍ لَا يَقْضِي حَقَّ الْمَقَامِ؛ إِذْ لَا يُفْهَمُ حِينَئِذٍ شَرَفُ نَسَبِ الْأَكَارِمِ؛ لَجَوَازِ أَنْ يَكُونَ الْأَكَارِمُ مِنْ غَيْرِ عَدْنَانَ، وَهُوَ - أَيْ: بَيَانُ شَرَفِ نَسَبِهِمْ - أَيْضاً مَقْصُودٌ.

لَا يُقَالُ: شَرَطُ صَحَّةِ الْحَالِ مِنَ الْمُضَافِ إِلَيْهِ أَنْ يَكُونَ الْمُضَافُ بَعْضاً أَوْ كَبْغُضٍ مِنَ الْمُضَافِ إِلَيْهِ، أَوْ يَكُونَ عَامِلاً فِي الْحَالِ، وَالْكُلُّ مَفْقُودٌ هَاهُنَا.

لَأَنَّا نَقُولُ: بَلِ الثَّانِي مُتَحَقِّقٌ، فَإِنَّ الْإِبْنَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَعْضاً مِنَ الْأَكَارِمِ لَكِنَّهُ كَبْغُضِهَا فِي صَحَّةِ الْإِسْقَاطِ، وَالِاسْتِغْنَاءِ بِهَا عَنْهُ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ يَصِحُّ أَنْ يُقَامَ الْأَكَارِمُ مُقَامَ الْإِبْنِ بِاعْتِبَارِ الْعَامِلِ، وَيُقَالُ: اذْعُوا الْأَكَارِمَ، وَإِنْ لَمْ يَصِحَّ بِاعْتِبَارِ النِّدَاءِ لِأَنَّهُ مَعْرُوفٌ بِاللَّامِ، فَهُوَ مِنْ قَبِيلِ ﴿مِلَّةً إِنْ هِيَ حَنِيئًا﴾ [البقرة: ١٣٥]، وَمَا قِيلَ: إِنَّهُ سَهُوٌ ظَاهِرٌ وَلَيْسَ مِنْ ذَلِكَ الْقَبِيلِ، سَهُوٌ ظَاهِرٌ مَنْشُوءٌ النَّظَرُ إِلَى ظَاهِرِ النِّدَاءِ، وَالْغَفْلَةُ عَنْ أَنْ الْمَعْتَبَرَ حَالُ الْعَامِلِ، فَتَدَبَّرْ.

قال: (دَلَجَ الشَّرَى).

أقول: (الشَّرَى): سَيْرُ اللَّيْلِ، وَالدَّلَجُ: السَّيْرُ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ، وَيُقَالُ: سَارَ دُلْجَةً؛ أَيْ: سَاعَةً مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ^(٢)، فَلِذَلِكَ أَضَافَ الدَّلَجَ إِلَى الشَّرَى، فَجَرَى

(١) فِي هَامِشِ (ب): «سِيد».

(٢) فِي هَامِشِ (ب): «قَالَ صَاحِبُ «الْمَجْمَلِ»: وَالدَّلَجُ: سَيْرُ الْإِبْلِ، وَأَدْلَجَ الْقَوْمُ: إِذَا قَطَعُوا اللَّيْلَ كُلَّهُ سَيْرًا، فَإِنْ خَرَجُوا مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَقَدْ أَدْلَجُوا بِتَشْدِيدِ الدَّالِ، وَفِي «الْأَسَاسِ»: وَبَاتَ لَيْلَةً يَذْلُجُ دُلُوجًا، وَمِنْهُ: دَلَجَ اللَّيْلَ، وَهُوَ سَيْرُهُ كُلُّهُ، وَتَقُولُ: مَنْ أَرَادَ الْفَلَاحَ فَعَلَيْهِ بِالْذَّلَجِ، وَأَدْلَجَ الْقَوْمُ: سَارُوا اللَّيْلَةَ =

مَجْرَى إِضَافَةِ الْبَعْضِ إِلَى الْكُلِّ.

وَالْجُونُ: جَمْعُ جُونِيٍّ، قَالَ:

جُونِيَّةٌ كَحَصَاةِ الْقَسَمِ^(١)

وَهَذَا كَمَا يُقَالُ: عَرَبِيٌّ وَعَرَبٌ، وَهَذَا الْجَمْعُ كَالْجَمْعِ الَّذِي لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ وَاحِدِهِ فِي اللَّفْظِ إِلَّا طَرَحُ الْهَاءِ؛ نَحْوَ: تَمْرَةٍ وَتَمْرٍ، وَمَا أَشْبَهَهُ.

و(جُثُومٌ): جَمْعُ جَائِمٍ، وَجَثَمَ الطَّائِرُ: إِذَا أَلْصَقَ صَدْرَهُ بِالْأَرْضِ، وَتُسْتَعْمَلُ فِي السَّبْعِ وَغَيْرِهِ، وَمِنْهُ: الْجُثْمَانُ، لَجَسَمِ الْإِنْسَانِ، وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ: الْجُثْمَانُ: الشَّخْصُ، وَالْجُسْمَانُ: الْجَسْمُ.

وَالْجَلْهَةُ: مَا اسْتَقْبَلَكَ مِنَ الْوَادِي.

وَالشَّاعِرُ يَعِدُّ عَلَيْهَا مَا نَالَهُ حَالًا بَعْدَ حَالٍ مِنْ ضُرُوبِ الْمَشَقَّاتِ وَالْمَتَالِفِ فَيَقُولُ: تَحَمَلْتُ فِيكَ كُلَّ عَظِيمَةٍ وَبَلِيَّةٍ، فَانْتِ اللَّيِّ كَلَفْتَنِي السَّرَى وَالسَّيْرَ، وَرَكُوبَ الْخَطَرِ بِاللَّيْلِ وَالطَّيُورُ سَاكِنَةٌ فِي عِشَشَتِهَا لَمْ تَبْرَحْ.

كَذَا قَالَ الْإِمَامُ الْمَرْزُوقِيُّ فِي «شرح الحماسة»^(٢).

وَإِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَقَدْ وَقَفْتَ عَلَى وَجْهِ الْخَلَلِ فِي قَوْلٍ مَنْ قَالَ^(٣): وَالْدَّلَجُ: السَّيْرُ

= كَلَّهَا، وَهِيَ الدَّلَجَةُ بِالْفَتْحِ، وَادَّلَجُوا بِالتَّشْدِيدِ: سَارُوا فِي آخِرِ اللَّيْلِ، وَهِيَ الدَّلَجَةُ بِالضَّمِّ، وَتَقُولُ: الدَّلَجَةُ قَبْلَ الْبُلَجَةِ.

(١) قطعة من بيت لزهير، وتامامه كما في «غريب الحديث» للحري (٢/٧٤٧)، وغيره:

جُونِيَّةٌ كَحَصَاةِ الْقَسَمِ مَرَّتُهَا
بِالسِّيِّ مَا تُنِيتُ الْقَفْعَاءُ وَالْحَسَكُ

(٢) انظر: «شرح الحماسة» للمرزوقي (ص: ٩٦٦).

(٣) في هامش (ب): «سعد الدين وسيد».

في بعض اللَّيْلِ، فإِضَافَتُهُ إِلَى (السُّرَى) مِنْ إِضَافَةِ الْبَعْضِ إِلَى الْكُلِّ، وَالْجَوْنَ جَمْعُ الْجَوْنِ، مِثْلُ قَوْلِكَ: رَجُلٌ صَمٌّ؛ أَي: قَوِيٌّ، وَقَوْمٌ صُمَّ، وَقِيلَ: جَمْعُ جَوْنِيٍّ كَعَرَبٍ وَعَرَبِيٍّ، وَالْجَلْهَةُ: جَانِبُ الْوَادِي.

مِنْهَا: مَا فِي قَوْلِهِ: فإِضَافَتُهُ إِلَى السُّرَى مِنْ إِضَافَةِ الْبَعْضِ إِلَى الْكُلِّ، فَإِنَّ مَبْنَاهُ عَلَى أَنْ يَكُونَ السُّرَى السَّيْرُ فِي كُلِّ اللَّيْلِ، وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّهُ سَيْرٌ اللَّيْلِ مُطْلَقًا، وَلِذَلِكَ قَالَ الْمَرْزُوقِيُّ: فَجَرَى مَجْرَى إِضَافَةِ الْبَعْضِ إِلَى الْكُلِّ.

وَمِنْهَا: مَا فِي قَوْلِهِ: وَالْجَوْنَ جَمْعُ الْجَوْنِ، فَإِنَّهُ مَرْدُودٌ بِمَا نَقَلَهُ الْمَرْزُوقِيُّ مِنْ قَوْلِ الْعَرَبِ: جُونِيَّةٌ كَحَصَاةِ الْقَسَمِ.

وَمِنْهَا: قَوْلُهُ: وَالْجَلْهَةُ جَانِبُ الْوَادِي؛ لِمَا عَرَفْتَ أَنَّهَا مَا اسْتَقْبَلَكَ مِنَ الْوَادِي لَا جَانِبُهُ.

قَالَ: (وَحَقُّ الْخِطَابِ).

أَقُولُ: الْخِطَابُ يَكُونُ مَصْدَرًا وَيَتَعَدَّى بِنَفْسِهِ، وَمَعْنَاهُ: الْمَوَاجَهَةُ بِالْكَلَامِ، صَرَّحَ بِهِ الزَّمَخْشَرِيُّ فِي «الْأَسَاسِ»^(١)، وَمَنْ زَادَ فِيهِ: لِلإِفْهَامِ^(٢)، فَقَدْ أَخْرَجَ خِطَابَ الْهِنْدِيِّ بِالْعَرَبِيِّ عَنْ حَدِّهِ.

وَيَكُونُ اسْمًا، قَالَ صَاحِبُ «الْمَجْمَلِ»: وَالْخِطَابُ كُلُّ كَلَامٍ بَيْنَكَ وَبَيْنَ آخَرَ^(٣). وَهَذَا هُوَ الْمَرَادُ هَاهُنَا، وَلِذَلِكَ قَالَ: (أَنْ يَكُونَ مَعَ مَعِينٍ)، فَإِنَّ الْخِطَابَ بِالْمَعْنَى الْأَوَّلِ لَا يَتَعَدَّى بـ (مَعَ).

(١) انظر: «أساس البلاغة» (مادة: خطب).

(٢) في هامش (ب): «سعد الدين في التلويح».

(٣) انظر: «مجممل اللغة» (١/ ٢٩٥).

فسَقَطَ مَا قِيلَ^(١): وَحَقُّ الْعِبَارَةِ: (أَنْ يَكُونَ لِمُعَيَّنٍ)، يُقَالُ: خَاطَبَهُ، وَ: هَذَا الْخِطَابُ لَهُ، وَلَا يُقَالُ: خَاطَبَ مَعَهُ، وَلَا: الْخِطَابُ مَعَهُ.

ثُمَّ إِنَّ قَوْلَهُ: وَلَا يُقَالُ: الْخِطَابُ مَعَهُ، مَرْدُودٌ بِقَوْلِ صَاحِبِ «الْكَشَافِ» وَسَائِرِ الْمَفْسَّرِينَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَالَتْ أَخْرِجْنَهُنَّ لِأَوْلَهُنَّ﴾: أَي: لِأَجْلِ أَوْلَاهُنَّ؛ لِأَنَّ خِطَابَهُنَّ مَعَ اللَّهِ لَا مَعَهُنَّ^(٢).

وَأِنَّمَا لَمْ يَقُلْ: لِمُعَيَّنٍ؛ لِأَنَّ الْمَتْبَادِرَ مِنْهُ الْاِخْتِصَاصُ لِمُعَيَّنٍ، وَهُوَ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ فِي حَقِّ الْخِطَابِ، وَمَنْ لَمْ يَتَفَطَّنْ لِذَلِكَ قَالَ^(٣): وَلَوْ قَالَ: (لِمَخَاطَبٍ مُعَيَّنٍ) لَكَانَ أَظْهَرَ، فَإِنَّ قَوْلَكَ: حَصَلَ الْخِطَابُ لَهُ، أَسَدُّ فِي الْمَعْنَى مِنْ قَوْلِكَ: حَصَلَ الْخِطَابُ مَعَهُ.

قَالَ: (ثُمَّ يُتْرَكُ إِلَى غَيْرِ مُعَيَّنٍ).

أَقُولُ: أَي: يُتْرَكُ الْخِطَابُ مَعَ الْمُعَيَّنِ مُمَالًا أَوْ مُوجَّهًا إِلَى غَيْرِ مُعَيَّنٍ، فَتَعْدِيَةٌ (يُتْرَكُ) بـ (إِلَى) بِاعْتِبَارِ تَضَمِينِهِ مَعْنَى الْمِيلِ.

فَلَا ضَرُورَةَ فِي الْمَصِيرِ إِلَى تَقْدِيرِ مَنْصُوبٍ عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ لِأَجْلِهِ؛ أَي: حَقُّ الْخِطَابِ مِيلًا وَذَهَابًا إِلَى غَيْرِ مُعَيَّنٍ^(٤).

بَقِيَ الشَّأْنُ فِي الْعُطْفِ بـ (ثُمَّ)، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ أَحَدٌ مِنَ النََّاظِرِينَ فِي هَذَا الْمَقَامِ، مَعَ أَنَّ وَجْهَ حُسْنِهِ غَيْرُ ظَاهِرٍ.

(١) فِي هَامِش (ب): «سَعْدُ الدِّينِ سَيِّد».

(٢) انْظُرْ: «الْكَشَافُ» (٢/١٠٣).

(٣) فِي هَامِش (ب): «سَيِّد».

(٤) فِي هَامِش (ب): «سَيِّد».

قَالَ: (أَوْ أَحْسَنَ إِلَيْهِ).

أَقُولُ: كَانَ الظَّاهِرُ هُوَ الْوَائِ؛ لِأَنَّهُ تَفْسِيرٌ لِقَوْلِهِ: (إِنْ أَكْرَمْتَهُ.. وَإِنْ أَحْسَنْتَ)، وَإِنَّمَا قَالَ: (أَوْ أَحْسَنَ) إِيْمَاءً إِلَى أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَرْطٌ لَهُ جَزَاءٌ عَلَى حَدِّهِ، وَلَوْ قَالَ: (وَأَحْسَنَ) لَرُبِمَا تَوَهَّمُ أَنَّ هَذَيْنِ مَعًا شَرْطٌ لَهُ جَزَاءٌ وَاحِدٌ، فَلَمَّا قَالَ: (أَوْ) أَشْعَرَ بِنَوْعِ اسْتِقْلَالٍ أَوْ اسْتِبْدَادٍ إِيْمَاءً إِلَى مَا ذُكِرَ؛ كَذَا قِيلَ^(١).

وَلَا يَخْفَى مَا فِيهِ مِنَ الْاِعْتِرَافِ بِعَدَمِ دَلَالَةِ الْعُطْفِ بِالْوَاوِ عَلَى الْاِسْتِقْلَالِ وَالْاِسْتِبْدَادِ فِي الْمَعْطُوفِ وَالْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ، وَقَدْ ادَّعَى هَذَا الْقَائِلُ خِلَافَ ذَلِكَ فِيمَا سَبَقَ حَيْثُ قَالَ: لِأَنَّ إِشْعَارَ الْعَاطِفِ بِاِسْتِقْلَالِ كُلِّ خَبَرٍ عَلَى حَدِّهِ أَظْهَرُ.
قَالَ: (بَلْ كُلُّ مَنْ يَتَأَتَّى مِنْهُ الرُّؤْيَا).

أَقُولُ: (بَلْ) هَذِهِ مُفْصِحَةٌ عَنْ مُقَدِّرٍ بِهِ يَنْتَظِمُ الْكَلَامُ، تَقْدِيرُهُ: فَالْخِطَابُ غَيْرُ مُخْتَصٍّ بِرَاءٍ دُونَ رَاءٍ، بَلْ كُلُّ مَنْ يَتَأَتَّى مِنْهُ الرُّؤْيَا يَعُمُّهُ الْخِطَابُ.

وَلَا يَبْعُدُ أَنْ تُسَمَّى هَذِهِ: (بَلْ) الْفَصِيحَةُ، وَقَدْ وَقَفْتُ فِيمَا سَبَقَ عَلَى (ثُمَّ) الْفَصِيحَةِ، وَالْوَاوِ الْفَصِيحَةِ، وَهَذَا مِنْ مَدَاحِصِ هَذَا الْكِتَابِ كَمْ زَلْتُ فِيهِ أَقْدَامُ الْأَفْهَامِ الصَّوَابِ، حَتَّى زَعَمَ بَعْضُ النَّاطِرِينَ فِي هَذَا الْمَقَامِ^(٢) أَنَّ فِي الْكَلَامِ بَعْضَ نُبُوَّةٍ، وَتَصَدَّى بَعْضُهُمْ^(٣) لِتَصْحِيحِهِ قَائِلًا: إِنَّ قَوْلَهُ: (فَلَهُ مَدْخَلٌ) مُتَرْتَّبٌ عَلَى مَا قَبْلَهُ بِمُقَدِّرٍ ظَاهِرٍ بِحَسَبِ الْمَعْنَى، وَحَيْثُ يَنْتَظِمُ قَوْلُهُ: (بَلْ كُلُّ مَنْ يَتَأَتَّى) مَعَ قَوْلِهِ: (فَلَا تَخْتَصُّ) انْتِظَامًا تَامًا، تَقْدِيرُهُ: بَلْ كُلُّ مَنْ يَتَأَتَّى مِنْهُ الرُّؤْيَا تَيَسَّرَ لَهُ رُؤْيُهَا، فَلَهُ مَدْخَلٌ فِي الْخِطَابِ بِرُؤْيِهَا.

(١) فِي هَامِشِ (ب): «سِيد».

(٢) فِي هَامِشِ (ب): «سَعْدُ الدِّين».

(٣) فِي هَامِشِ (ب): «سِيد».

ولا يخفى ما في هذا التصحيح، على من له حظ من الذوق الصحيح.

ثم إن هذا القائل قد فسر التائي بالتيسر فيما سبق من شرح قول المصنف: (مغترأ بما كذبتُه من سهولة تأتيها له)، وعلى التفسير المذكور لا يتأتى تقدير: (تيسر له) في معرض الجزاء للشرط المزبور، فكأنه نسي ما قدمه، وقد نبهت فيما سبق على أنه مخطئ في تفسير ذاك، فتذكر.

قال: (وكذا أمثال له).

أقول: إنما لم يقل أمثاله؛ لأن المقام مقام التنبيه على ما في الأمثال من التكثير، فأتى بما يفيدُه من التنكير.

قال: (أو في حكم المذكور).

أقول: فالحاضر في ذهن السامع على ثلاث مراتب؛ لأن حضوره فيه قد يكون لكونه مذكوراً لفظاً، وذلك ظاهر، وقد يكون لكونه مذكوراً معنى؛ كما في قوله تعالى: ﴿أَعِدُّوا لَهُ أَقْرَبَ لِلتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٨] فإن ذكر الفعل ذكر لمصدره معنى، فلا وجه لدرجه في قسم المذكور حكماً^(١)، وقد يكون لكونه في حكم المذكور؛ لدلالة قرائن الأحوال عليه كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَتْهُمْ آيَةٌ قَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ حَتَّى نُؤْتَى مِثْلَ مَا أُوتِيَ رُسُلُ اللَّهِ﴾ [الأنعام: ١٢٤] فإن الضمير لكفار قريش، وهم غير مذكورين لا لفظاً ولا معنى، إلا أن القرينة الحالية قد دلّت على أن الكلام في شأنهم.

وقال الإمام البيضاوي في تفسير قوله تعالى: (وليقلوا دارست): أي: دارست اليهود محمدًا ﷺ، وجاز إضمارهم بلا ذكر لشهرتهم بالدراسة^(٢).

(١) في هامش (ب): «سعد الدين».

(٢) انظر: «تفسير البيضاوي» (١٧٦/٢). والقراءة شاذة، وفيها ثلاث قراءات سبعية هي: (دَرَسْتَ) =

وَمَنْ عَمَّ^(١) الْمَذْكُورَ لِلْمَذْكُورِ مَعْنَى، ثُمَّ عَمَّ قرائن الأحوالِ للفظيةِ والمعنويةِ، لَمْ يَكُنْ عَلَى بَصِيرَةٍ؛ إِذْ حَيْثُ يَلْزَمُ ائْتِدَاجُ مِثْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هُوَ أَقْرَبُ﴾ تَحْتَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْعَامِّينَ؛ ضَرُورَةٌ أَنَّ الْمَصْدَرَ مَذْكُورٌ مَعْنَى بِذِكْرِ الْفِعْلِ، وَمَدْلُولٌ لِقَرِينَةٍ لَفْظِيَّةٍ فَيَلْزَمُ اعْتِبَارُهُ تَكَرُّرًا^(٢).

فَإِنْ قُلْتُ: فَمَا وَجْهُ قَوْلِ صَاحِبِ «الْكَشَافِ» فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبَّهُ﴾ [البقرة: ١٢٤]: فَإِنْ قُلْتُ: الْفَاعِلُ فِي الْقِرَاءَةِ الْمَشْهُورَةِ يَلِي الْفِعْلَ فِي التَّقْدِيرِ؛ فَتَعْلِيْقُ الضَّمِيرِ بِهِ إِضْمَارٌ قَبْلَ الذِّكْرِ؟

قُلْتُ: الْإِضْمَارُ قَبْلَ الذِّكْرِ أَنْ يُقَالَ: ابْتَلَىٰ رَبُّهُ إِبْرَاهِيمَ.

وَأَمَّا: ﴿ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبَّهُ﴾ أَوْ: ابْتَلَىٰ رَبُّهُ إِبْرَاهِيمَ، فَلَيْسَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا بِإِضْمَارٍ قَبْلَ الذِّكْرِ، أَمَّا الْأَوَّلُ: فَقَدْ ذُكِرَ فِيهِ صَاحِبُ الضَّمِيرِ قَبْلَ الضَّمِيرِ ذِكْرًا ظَاهِرًا، وَأَمَّا الثَّانِي: فـ (إِبْرَاهِيمَ) فِيهِ مُقَدِّمٌ فِي الْمَعْنَى.

وَلَيْسَ كَذَلِكَ: ابْتَلَىٰ رَبُّهُ إِبْرَاهِيمَ، فَإِنَّ الضَّمِيرَ قَدْ تَقَدَّمَ لَفْظًا وَمَعْنَى فَلَا سَبِيلَ إِلَى صِحَّتِهِ^(٣)، انْتَهَى. فَإِنَّهُ أَسْقَطَ الْمَذْكُورَ حُكْمًا بِمَعُونَةِ قَرَائِنِ الْأَحْوَالِ عَنْ حَيْزِ الْإِعْتِبَارِ؟

قُلْتُ: بَلْ أَدْرَجُهُ فِي الْمَذْكُورِ مَعْنَى، فَكَانَتْ الْقِسْمَةُ عَلَى مَا ذَكَرَهُ مَثْنًا.

= وَ (دَرَسَتْ) وَ (دَارَسَتْ). انظر «التيسير» للداني (ص: ١٠٥).

(١) فِي هَامِش (ب): «سِيد».

(٢) فِي هَامِش (ب): «ثُمَّ إِنَّهُ أَطْلَبَ بِإِيرَادِ الْأَمْثِلَةِ الْمُتَعَدِّدَةِ لِلْمَذْكُورِ لَفْظًا، وَلَمْ يَذْكُرْ مِثَالًا لِلْمَذْكُورِ مَعْنَى وَلِلْمَذْكُورِ حُكْمًا، وَالْإِحْتِيَاجُ إِلَى التَّمثِيلِ إِنَّمَا هُوَ فِيهِمَا كَمَا لَا يَخْفَى، هَكَذَا وَجَدَ فِي نَسْخَةِ الْمُؤَلَّفِ».

(٣) انظر: «الكشاف» (١/ ١٨٣).

بقي هاهنا موضع بحث، وهو أن حضور المسند إليه في ذهن السامع الذي اشترط في إضماره أعم من الحضور الحقيقي والدعائي، على ما أفصح عنه ما ذكروا في تفسير قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلْجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ، عَلَى قَلْبِكَ﴾ [البقرة: ٩٧] من أن البارز الأول لجبريل، والثاني للقرآن، وإضماره غير مذكور يدل على فخامة شأنه، كأنه لتعنيته وفرط شهرته لم يحتج إلى سبق ذكره^(١).

والمنقسم إلى الأقسام الثلاثة إنما هو الحضور الحقيقي، فلا وجه لحضر شرط الإضمار فيه، اللهم إلا أن يقال: إن كون المقام مقام ادعاء الحضور من جملة قرائن الأحوال المعنوية، فيندرج الحضور الدعائي في القسم الثالث الذي ذكره المصنف بقوله: (أو لكونه في حكم المذكور لقرائن الأحوال).

بقي البحث في قول صاحب «الكشاف»: (فإن الضمير فيه قد تقدم لفظاً ومعنى فلا سبيل إلى صحته)؛ لما عرفت أنه على التعميم المذكور يكون إلى صحته سبيل، فكانت غفل هاهنا عما ذكره في تفسير الآية المذكورة آنفاً.

قال: (من الشرف المعلى).

أقول: قال ابن السكيت في «إصلاح المنطق»: الحسب يكون في الرجل، وإن لم يكن له آباء لهم شرف، والمجد والشرف لا يكونان إلا بالآباء^(٢).

فالمراد من الشرف المعلى^(٣) بيان أنه ذو المفاز من جهة الآباء، ومن حسب

(١) انظر: «الكشاف» (١/١٦٩)، و«تفسير البيضاوي» (١/٩٦) ولفظ العبارة له. وجاء في هامش

(ب): «هذا مذكور في «الكشاف»، و«تفسير القاشاني» و«تفسير القاضي» والمنقول عبارة القاضي».

(٢) انظر: «إصلاح المنطق» (ص: ٣٢١).

(٣) في هامش (ب): «من الأسماء الأعلام، وأما أنه من الأعلام الخاصة أو الغالب فلا حاجة إلى تعيينه =

العشيرة بيان أن أصحابه وأتباعه أيضاً ذؤو مفاخر من جهة الآباء، ومن وهم أن المراد من الأول بيان مفاخرة المكتسبة، ومن الثاني بيان مفاخرة الموروثة، فقد وهم.

قال: (فلجته).

أقول: اللجة: معظم الماء، فهي لا تختلف باختلاف النواحي، ففي قوله: (من أي النواحي أتيت فلجته..) نوع قصور؛ لإشعاره التعدد في اللجة.

قال: (هو المهرَبُ المنجي).

أقول: أراد ما يقوم مقامه ويغني غناءه بدلالة الحال، فإن الصبر من المعاني، والمهرَب لا يكون إلا من الأعيان، وقرينه المقال وهو قوله: (ليس عنهن مهرَبٌ)^(١)، فوهم^(٢) التناقض من سوء الفهم، والمصير إلى التخصيص لدفعه من ضيق العطن، كما لا يخفى على الفطن.

(المسند إليه علماً: وأما الحالة التي تقتضي كونه علماً، فهي إذا كان المقام مقام إحضار له بعينه في ذهن السامع ابتداء بطريق يخصه؛ كنعو: زيد صديق لك، وعمرو عدو لك، وفي قوله:

أبو مالك قاصر فقره على نفسه ومُشيع غناه

= في هذا المقام، ومن رام بسط الكلام فليظن ما علّقناه على «الكشاف» في سلك المطالعة. هكذا وجد بخط المؤلف.

(١) في هامش (ب): «فاندفع ما قيل: إنه مناقض لقوله: ليس عنهن مهرَبٌ، وأجيب بأن معناه: لا مهرَب عنهن سواه، أو: لا مهرَب في الحال، فإنه المهرَب في المال، ومن وهم صحة هذين الجوابين أيضاً فقد وهم».

(٢) في هامش (ب): «سيد».

وقوله:

الله يعلم ما تركت قتالهم حتى علوا فريبي بأشقر مزيد

قال تعالى: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ﴾.

أو مقام تعظيم، والاسم صالح لذلك، كما في الكنى والألقاب المحموده. أو إهانة والاسم صالح كالأسامي المذمومة، أو كناية مثل قوله: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ﴾، أي: يدا جهنمي.

أو مقام إيهام أنك تستلذ اسمه العلم، أو تبرك به، أو ما شاكل ذلك مما له مدخل في الاعتبار).

الحالة المقتضية لكون المسند إليه علماً^(١)

قال: (بطريق يخصه).

أقول: إياك أن تتوهم أنه يخرج به الأعلام المشتركة؛ لأنه فرق بين قولنا: طريق يخصه، وقولنا: لفظ يخصه، وخروجها على الثاني دون الأول، وذلك أن اللفظ العلمي إنما يكون طريقاً بوضعيه الخاص ابتداءً، أو بواسطة الغلبة كما في الأعلام الغالبة، فما في العلم من الاشتراك إنما هو من حيث إنه لفظ خاص، لا من حيث إنه طريق خاص.

ومن لم يتنبه لهذه الدقيقة قال: (بطريق يخصه)؛ أي: لا يطلق على غيره باعتبار وضع واحد.

ثم إن هذا القيد لا يغني عن القيد الأول كما سبق إلى وهم من قال: نعم؛ لا

(١) قوله: «الحال المقتضية لكون المسند إليه علماً» من هامش (ب).

حَاجَةٌ إِلَى غَيْرِ هَذَا الْقَيْدِ، لَكِنْ فِي تَفْصِيلِ الْقِيُودِ وَالْإِحْتِرَازَاتِ تَحْقِيقُ لِمَقَامِ الْعِلْمِيَّةِ عَلَى وَجْهِ أَبْلَغٍ = لِأَنَّهُ لَوْ تَرِكَ الْقَيْدُ الْأَوَّلُ وَقِيلَ: إِذَا كَانَ الْمَقَامُ مَقَامَ إِحْضَارِهِ ابْتِدَاءً بِطَرِيقِ يَخْصُهُ، لَا يَتَعَيَّنُ الْعِلْمُ الشَّخْصِيُّ، بَلْ يَصْدُقُ عَلَى الْعِلْمِ الْجَنْسِيِّ أَيْضًا، وَإِنَّمَا يَتَعَيَّنُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ الْمَرَادُ مِنَ الْإِخْتِصَاصِ الْإِخْتِصَاصَ بِشَخْصِهِ، وَذَلِكَ إِنَّمَا يُعْلَمُ بِسَبْقِ اعْتِبَارِ الْقَيْدِ الْمَذْكُورِ^(١).

قَالَ: (وَالِاسْمُ صَالِحٌ لَذَلِكَ).

أَقُولُ: هَذَا لَا يَكْفِي، بَلْ لَا بُدَّ مَعَهُ مِنْ عَدَمِ صِلَاحِيَّةِ غَيْرِهِ مِمَّا يُمْكِنُ أَنْ يَعْبُرَ بِهَا عَنِ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ اسْمًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ، وَمَنْ قَالَ^(٢): مِنَ الْأَسْمَاءِ الَّتِي يُمْكِنُ أَنْ يَعْبُرَ بِهَا عَنِ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ، فَقَدْ سَهَى كَمَا لَا يَخْفَى.

قَالَ: (كَمَا فِي الْكُنَى وَالْأَلْقَابِ).

أَقُولُ: وَالْأَسْمَاءُ الَّتِي لُوْحِظَ فِيهَا الْمَعَانِي الْأَصْلِيَّةُ كَأَسَدٍ وَلَيْثٍ، خَصَّهْمَا بِالذِّكْرِ مِنْ بَيْنِ أَقْسَامِ الْعِلْمِ، وَتَرِكَ قِسْمَ الْأَسْمِ، فَكَأَنَّهُ غَافِلٌ عَنْ تَحْقِيقِ مَا ذَكَرَهُ فِي قِسْمِ الْأَسْمِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ نَوْعِ خَفَاءٍ، وَقَدْ مَرَّ بَيَانُهُ فِي الْإِخْتِصَاصِ الْمُقْتَضِي لِلْإِبْطَاتِ مِنْ شُرُوحِ الْكِتَابِ.

(١) فِي هَامِش (ب): «لَيْسَ فِيهِ إِسْنَادُ الْفِرَارِ إِلَى نَفْسِهِ، فَاتَى الْإِعْتِذَارُ عَنْهُ يَعْنِي: مَا تَرَكْتُ الْقِتَالَ إِلَّا بَعْدَ بِذَلِكَ الطَّاقَةِ فِي النَّبْلِ إِلَى غَايَةِ الشَّجَاعَةِ، وَلَيْسَ فِيهِ إِعْتِذَارٌ عَنِ الْفِرَارِ، كَيْفَ وَهُوَ لَا يَرْضَى لِإِسْنَادِ الْفِرَارِ إِلَى نَفْسِهِ حَتَّى عَبَّرَ عَنْهُ بِتَرْكِ الْقِتَالِ، بَلْ أَرَادَ الْإِفْتِخَارَ بِقِتَالِهِ عَلَى مُقْتَضَى الْحُكْمِ. هَكَذَا وَجَدَ بِخَطِّ الْمُؤَلِّفِ.

ثُمَّ جَاءَ بَعْدَهُ: هَذَا الْكَلَامُ مُتَعَلِّقٌ بِالْبَيْتِ الَّذِي أوردَهُ الْمُصَنِّفُ فِي الْحَالَةِ الْمَرْبُورَةِ أَعْنِي قَوْلَهُ:

اللَّهُ يَغْلَسُ مَا تَرَكْتُ قِتَالَهُمْ حَتَّى عَلَوْا فَرِييَ بِأَشَقَرِّ مُزْبِدٍ

يَرِنْدُ الدَّمَّ.

(٢) فِي هَامِش (ب): «سِيد».

ثم المشهور أن اللقب ما صدرَ بِأبٍ وأم، وزادَ بعضُهم: أو ابنِ وبنيت. فإن قلت: فالأول أولى؛ لأنَّ الغرضَ منَ اللَّقبِ التفاؤلُ، وذلك لا يحصلُ بما صدرَ بابنِ وبنيت، قال ابنُ يعين في «شرح المِفْصَلِ»: والكُنيةُ لم تكنْ علماً في الأصلِ، وإنما كانتْ عادتهم أن يذعُوا الإنسانَ باسمِهِ، فإذا وَلِدَ لَهُ وَلَدٌ دَعِيَ بِاسْمِ وَلَدِهِ تَوْقِيرًا لَهُ وَتَفْخِيمًا لِسَانِهِ، فيقالُ لَهُ: أبو فلانٍ، و: أمُ فلانٍ، ولذلك استَقْبَحُوا أن يُكْنِيَ الإنسانُ نفسه، وقد يَكُونُ الوليدُ فيقولون: أبو فلانٍ، عَلَى سَبِيلِ التفاؤلِ بِالسَّلامَةِ وَبُلُوغِ سِنِّ الْإِبْلَادِ^(١).

والإمامُ النوويُّ أَخْرَجَ المَصْدَرُ بِالْبِنْتِ عَنْ نَوْعِ الْكُنْيَةِ، ذَكَرَهُ مَعَ المَصْدَرِ بِالْأَخِ فِي نَوْعٍ آخَرَ فِي كِتَابِهِ الْمُسَمَّى بـ «تَهْذِيبِ الْأَسْمَاءِ»، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْهُ: ابْنُ كَيْسَانَ اسْمُهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَكُنْيَتُهُ أَبُو بَكْرٍ، وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْهُ: ابْنُ بِنْتِ الشَّافِعِيِّ كُنْيَتُهُ أَبُو مُحَمَّدٍ^(٢).

قلت: بل الأولى هُوَ الثَّانِي؛ لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ وَابْنَ مَسْعُودٍ وَابْنَ عَبَّاسٍ مِنَ الْأَعْلَامِ الْغَالِبَةِ، وَلَيْسَ وَاحِدٌ مِنْهَا مِنْ قِسْمِ الْأَسْمِ، وَلَا مِنْ قِسْمِ اللَّقَبِ، فَلَا بُدَّ مِنْ دُخُولِهِ فِي قِسْمِ الْكُنْيَةِ؛ ضَرُورَةً أَنْحِصَارِ الْعِلْمِ فِي الْأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ الْمَذْكُورَةِ، وَالتَّمَسُّكُ بِأَنَّ الْغَرَضَ مِنَ الْكُنْيَةِ التَّفَاوُلُ ضَعِيفٌ؛ لِعَدَمِ التَّفَاوُلِ فِي مِثْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَعَ أَنَّهُ كُنِيَ بِالْإِثْقَاقِ.

قال: (أو مقام إيهام).

أقول: أرادَ أَنَّهُ وَهِيٌّ لَا أَمْرٌ مُحَقَّقٌ؛ كَالْتَطْهِيرِ الْمَارِّ ذَكَرَهُ فِي طَيِّ الْمَسْنَدِ إِلَيْهِ،

(١) انظر: «شرح المِفْصَلِ» لابن يعين (١/٢١٣).

(٢) انظر: «تَهْذِيبِ الْأَسْمَاءِ» (١/٢١٢) و(٢/٢٩٦ و٣٠٠).

وَذَلِكَ أَنَّ الْمَرَادَ مِنَ اللَّذَّةِ الْحَسِيَّةِ، لَا اللَّذَّةَ الْعَقْلِيَّةَ لِأَنَّهَا تَتَوَقَّفُ عَلَى الذِّكْرِ، بَلْ تَتِمُّ بِالذِّكْرِ الْحَاصِلِ مَذْكُوراً كَانَ الْعَلَمُ أَوْ مَفْهُوماً، وَمَنْ غَفَلَ ^(١) عَنْ هَذَا قَالَ: وَتَرَكَ لَفْظَةَ: (الْإِيْهَامَ)، أَوْ إِيْدَالَهَا بِالْإِعْلَامِ، أَوَّلَى بِالْإِسْتِلْذَازِ وَالتَّبَرُّكِ.

(المسند إليه اسماً موصولاً: وأما الحالة التي تقتضي كونه موصولاً فهي: متى صح إحضاره في ذهن السامع بوساطة ذكر جملة معلومة الانتساب على مُشارٍ إليه، واتصل بإحضاره بهذا الوجه غرض؛ مثل: أن لا يكون لك منه أمر معلوم سواه، أو لمخاطبك، فتقول: الذي كان معك أمس لا أعرفه، والذي كان معنا أمس رجل عالم فأعرفه، أو: الذين في بلاد الشرق لا أعرفهم، أو لا تعرفهم، أو لا نعرفهم.

أو أن تستهجن التصريح بالاسم، أو أن يقصد زيادة التقرير كما في قوله عز وعلا: ﴿وَرَوَدَتْهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَنْ نَفْسِهِ﴾ [يوسف: ٢٣]. والعدول عن التصريح باب من البلاغة يصار إليه كثيراً، وإن أورث تطويلاً.

يحكى عن شريح: أن رجلاً أقر عنده بشيء، ثم رجع ينكر، فقال له شريح: شهد عليك ابن أخت خالتك. أقر شريح التطويل ليعدل عن التصريح بنسبة الحماقة إلى المنكر، لكون الإنكار بعد الإقرار إدخالاً للعتق في ربة الكذب لا محالة، أو للتهمة. وكذا ما يحكى عنه: أن عدي بن أرطاة أتاه ومعه امرأة له من أهل الكوفة يخاصمها، فلما جلس بين يدي شريح قال عدي: أين أنت؟ قال: بينك وبين الحائط. قال: إني امرؤ من أهل الشام. قال: بعيد سحيق. قال: وإني قدمت العراق. قال: خير مقدم. قال: وتزوجت هذه. قال: بالرفاء والبنين. قال: وإنها ولدت غلاماً. قال: ليَهْنِكَ الفارس.

(١) في هامش (ب): «سيد».

قال: وأردت أن أنقلها إلى داري. قال: المرء أحق بأهله. قال: قد كنت شرطت لها وكرها. قال: الشرط أملك. قال: اقض بيتنا. قال: فعلت. قال: فعلى مَنْ قضيت؟ قال: على ابن أملك.

عدل شريح عن لفظ (عليك) لثلا يواجهه بالتصريح على ما يُشَقُّ على المخاصم من القضاء عليه.

أو أن تومئ بذلك على وجه بناء الخبر الذي تبنيه عليه، فتقول: الذين آمنوا لهم درجات النعيم، والذين كفروا لهم دركات الجحيم.

ثم يتفرع على هذا اعتبارات لطيفة: ربما جعل ذريعة إلى التعريض بالتعظيم، كقولك: الذي يرافك يستحق الإجلال والرفع، والذي يفارقك يستحق الإذلال والصفع. ومنه قولهم: جاء بعد اللتيا واللتى.

وسياتيك في فصل الإيجاز معناه.

أو بالإهانة، كما إذا قلبت الخبر في الصورتين.

وربما جعل ذريعة على تعظيم شأن الخبر، كقوله:

إِنَّ الَّذِي سَمَكَ السَّمَاءَ بَنَى لَنَا بَيْتاً دَعَائِمُهُ أَعَزُّ وَأَطْوَلُ

وربما جعل ذريعة إلى تحقيق الخبر، كقوله:

إِنَّ الَّتِي ضَرَبَتْ بَيْتاً مَهَاجِرَةً بِكَوْفَةِ الْجُنْدِ غَالَتْ وَدَّهَا غَوْلُ

وربما جعل ذريعة على التنبيه للمخاطب على خطأ، كقوله:

إِنَّ الَّذِينَ تَرَوْنَهُمْ إِخْوَانَكُمْ يَشْفِي غَلِيلَ صُدُورِهِمْ أَنْ تُضَرَّعُوا

أو على معنى آخر، كقوله:

إِنَّ الَّذِي الْوَحْشَةُ فِي دَارِهِ يُؤْنِسُهُ الرَّحْمَةُ فِي لَحْدِهِ

وربما قصد بذلك أن يتوجه ذهن السامع إلى ما سيخبر به عنه منتظراً لوروده عليه، حتى يأخذ منه مكانه إذا ورد، كقوله:

وَالَّذِي حَارَتْ الْبَرِّيَّةُ فِيهِ حَيَوَانٌ مُسْتَحَدَثٌ مِنْ جَاهِدٍ

وفي هذه الاعتبار كثرة، فحُم لها حَوْل ذكائك).

الحالة المقتضية لكونه مَوْصُولاً^(١)

قَالَ: (غَرَضٌ).

أقول: الغَرَضُ المقصود وهو لا يُنَاسِبُ المقام، ويجيءُ بمعنى الشوق، ويُستعارُ منه لمعنى الباعِثِ باعتباره أن الشوق إلى أمرٍ يكونُ باعثاً عليه، وهو المرادُ هَاهُنَا^(٢).

قَالَ: (الَّذِي كَانَ مَعَكَ).

أقول: هذا بالنظر إلى المتكلم، بقرينة قوله: (لا أعرفه)، وما دُكِرَ بعدَ هذا بالنظر إلى المخاطبِ بقرينة: (فاعرف).

قَالَ: (أَوْ أَنْ تَسْتَهْجِنَ التَّصْرِيحَ بِالْإِسْمِ).

أقول: هذا لا يصلحُ مُرْجَحاً لِلْمَوْصُولِيَّةِ؛ لِإِمْكَانِ التَّعْبِيرِ عَنْهُ بِوَجْوهٍ أُخَرَ

(١) قوله: «الحالة المقتضية لكونه مَوْصُولاً» من هامش (ب).

(٢) في هامش (ب): «وَمَنْ لَمْ يَتَبَّهْ لِذَلِكَ جَزَمَ بِأَنَّهُ مِنْ قِبَلِ إِطْلَاقِ اسْمِ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ، ذَكَرَهُ فِي الْحَالَةِ الَّتِي تَقْتَضِي كَوْنَ الْمُسْتَدِّ إِلَيْهِ اسْمٌ إِشَارَةً فِي الْحَاشِيَةِ الْمُنْقُولَةِ عَنْهُ». وكتب فوقها: «سيد».

غَيْرِهِمَا، وَقَدْ نَبَّهْتُ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمَثَالِ الْمَذْكُورِ حَيْثُ قُلْنَا: وَلَمْ يَصْرُخْ بِاسْمِهَا،
وَلَا بِامْرَأَةِ الْعَزِيزِ.

قَالَ: ﴿وَرَوَدَتْهُ﴾.

أَقُولُ: الْمَرَاوِدُ: الطَّلَبُ بِمَهْلٍ وَلُطْفٍ، ذِكْرُهُ الزَّرَكَشِيُّ فِي «شرح قصيدة البردة»،
وَقَالَ ابْنُ الْمَرْزُوقِ التَّلْمَسَانِيُّ فِي «شرحها»: إِنَّ تَعْدِيَةَ (رَاوَدَ) بـ (عَنْ) لِأَنَّهُ بِمَعْنَى:
خَادَعٌ، فـ (عَنْ) لِلْمُجَاوَزَةِ؛ أَي: رَاوَدَتْهُ أَنْ يَجَاوِزَ خِدَاعَهَا نَفْسَهُ لَا أَنْ يَقِفَ عِنْدَهَا بِأَنْ
لَا يُطَاوِعَهَا.

وَأِنَّمَا قَالَ: ﴿أَلَيْ هُوَ فِي بَيْتِهَا﴾ وَلَمْ يَصْرُخْ بِاسْمِهَا، وَلَا بِامْرَأَةِ الْعَزِيزِ؛ سَتْرًا عَلَى
الْحُرْمِ، وَالْعَرَبُ تُضَيِّفُ الْبُيُوتَ إِلَى النِّسَاءِ، فَتَقُولُ: رَبَّةُ الْبَيْتِ، وَلَيْسَ فِيهِ زِيَادَةٌ تَعِينُ
لِلْمُسْنَدِ إِلَيْهِ^(١)؛ لِأَنَّ مَبْنَاهُ عَلَى أَنْ يَكُونَ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا إِمَارَةً إِلَى مَعْهُودَةٍ مُعَيَّنَةٍ، وَلَا
وَجْهَ لَهُ؛ إِذْ لَا مَعْهُودَ عِنْدَ الْمُخَاطَبِ، وَالْمَعْتَبَرُ فِي الْعَهْدِ حَالُ الْمُخَاطَبِ.

قَالَ: (لَكَوْنِ الْإِنْكَارِ بَعْدَ الْإِقْرَارِ).

أَقُولُ: الْكَذِبُ فِي الصُّورَةِ الْمَذْكُورَةِ لَا زَمَّ لَا مُحَالَةَ؛ ضَرُورَةٌ أَنْ يُنْكَارَهُ أَوْ يُقَرَّرَهُ
غَيْرُ مُطَابِقٍ لِلْوَقْعِ، فَكَانَ حَقُّهُ أَنْ يَقُولَ: لِأَنَّ فِي الْإِقْرَارِ ثُمَّ الْإِنْكَارِ إِذْخَالًا لِلْعُنُقِ فِي
رِبْقَةِ الْكَذِبِ لَا مُحَالَةَ^(٢).

قَالَ: (أَوْ لِلتَّهْمَةِ).

أَقُولُ: بِسُكُونِ الْهَاءِ لَا بِفَتْحِهَا، إِذْ حِينَئِذٍ يَكُونُ اسْمًا لِمَا يَتَّهَمُ بِهِ، وَالْمَرَادُ
الْمَصْدَرُ كَالْكَذِبِ.

(١) فِي هَامِش (ب): «سِد».

(٢) فِي هَامِش (ب): «قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِرْبًا فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ نَفْسِهِ».

قَالَ: (وَكَذَا مَا يُحْكِي عَنْهُ).

أَقُولُ: ذَكَرَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ» فِي «الْفَائِقِ» هَذِهِ الْقِصَّةَ هَكَذَا: وَفِي حَدِيثِ شُرَيْحٍ أَنَّهُ أَنَاهُ رَجُلٌ وَأَمْرَأَتُهُ فَقَالَ الرَّجُلُ: أَيْنَ أَنْتَ؟ قَالَ: دُونَ الْحَائِطِ، قَالَ: إِنِّي أَمْرُؤٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، قَالَ: بَعِيدٌ بَعِيضٌ^(١)، قَالَ: تَزَوَّجْتُ هَذِهِ الْمَرْأَةَ، قَالَ: بِالرِّفَاءِ وَالْبَيْنِ، قَالَ: فَوَلَدْتُ لِي غُلَامًا، قَالَ: لِيَهْنِكَ الْفَارِسُ، قَالَ: وَأَرَدْتُ الْخُرُوجَ بِهَا إِلَى الشَّامِ، قَالَ: مُصَاحِبًا، قَالَ: وَشَرَطْتُ لَهَا دَارَهَا، قَالَ: الشَّرْطُ أَمْلَكُ، قَالَ: أَقْضِي بَيْنَنَا أَصْلَحَكَ اللَّهُ، قَالَ: حَدَّثَ حَدِيثَيْنِ امْرَأَةٌ فَإِنْ أَبَتْ فَارْبَعُ؛ أَي: إِذَا كَرَّرْتَ الْحَدِيثَ مَرَّتَيْنِ فَلَمْ تَفْهَمْ فَأَمْسِكْ وَلَا تُتْعِبْ نَفْسَكَ، فَإِنَّهُ لَا مَطْمَعَ فِي إِفْهَامِهَا^(٢).

وَذَكَرَ الْإِمَامُ الْمِيدَانِيُّ فِي «مَجْمَعِ الْأَمْثَالِ» هَكَذَا: أَنَّ عَدِيَّ بْنَ أَرْطَاةَ أَتَى إِيَّاسَ بْنَ مُعَاوِيَةَ قَاضِي الْبَصْرَةِ فِي مَجْلِسِ حُكْمٍ، وَعَدِيٌّ أَمِيرُ الْبَصْرَةِ، وَكَانَ أَعْرَابِيًّا طَبْعُ، فَقَالَ لِإِيَّاسٍ: أَيْنَ أَنْتَ؟ فَقَالَ: بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْحَائِطِ، قَالَ: فَاسْمَعْ مِنِّي، قَالَ: لِلْأَسْتِمَاعِ جَلَسْتُ، قَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، قَالَ: بِالرِّفَاءِ وَالْبَيْنِ، قَالَ:

(١) كَذَا وَقَعَتِ الْكَلِمَةُ فِي (ب)، وَالَّذِي فِي «الْفَائِقِ»: (بَغِيضٌ). وَجَاءَ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْمَصَادِرِ الَّتِي ذَكَرْتُ الْقِصَّةَ: (بَعِيدٌ سَحِيقٌ) وَ(نَائِي الْمَحَلِّ سَحِيقٌ الدَّارِ). انْظُرْ: «الْبَيَانُ وَالتَّبْيِينُ» (ص: ٦٠٦)، وَ«الْعَقْدُ الْفَرِيدُ» لِابْنِ عَبْدِ رَبِّهِ (١/ ٨٧).

وَجَاءَ فِي هَامِشِ (ب): «تَفْرِيعٌ عَلَى جَوَابِهِ [أَي: عَلَى جَوَابِ شُرَيْحٍ لِلرَّجُلِ]: الْعَطْفُ وَالتَّرْتِيبُ بَيْنَ كَلَامِي قَائِلِينَ سَائِعٌ شَائِعٌ، قَالُوا فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِي﴾: عَطْفٌ عَلَى الْكَافِ، يَغْنِي فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾ أَي: وَبَعْضُ ذُرِّيَّتِي، كَمَا تَقُولُ: وَزَيْدًا، فِي جَوَابِ: سَأَكْرِمُكَ، هَكَذَا وَجَدَ فِي نُسَخَةِ الْمُؤَلَّفِ بِخَطِّهِ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى.»

(٢) انْظُرْ: «الْفَائِقُ» (٢/ ٧٠).

وشرطت لأهلها أن أخرجهما من بينهم، قال: أوف لهم بالشرط، قال: فانا أريد الخروج، قال: في حفظ الله، قال: فاقض بيننا، قال: قد فعلت^(١)، انتهى.

وإذ وقفت على ما نقلناه عن ذينك الفاضلين فقد عرفت أن في نقل المصنف اختلافاً حيث خلط بين القصتين، فإن قوله: (أنا امرؤ من أهل الشام) صادر عن أعرابي، لا عن عدي بن أرطاة؛ لما عرفت أنه أمير البصرة، وأن قضيته مع إياس بن معاوية، وما جرى بين يدي شريح قضية أعرابي.

قال: (بينك وبين الحائط).

أقول: قيل^(٢): لما كان في سؤاله سوء أدب غاظ شريحاً، فأجاب بما فيه غلظة؛ أي: أنا بين جمادين، ثم في قوله: (بعيد سحيق) نوع سخرية منه. ولا يذهب عليك أن هذا كله لا يناسب حال من يجلس مجلس القضاء، خصوصاً إذا كان مثل شريح.

قال: (بالرفاء والبنين).

أقول: قال صاحب «الكشاف» في «الفائق»: الباء متعلقة بفعل، كأنه قال: اضطحبها بالرفاء، قال أبو زيد هو المرافاة؛ أي: الموافقة، وقيل: من رفو الثوب^(٣).

وقال ابن السكيت في باب: (ما يهمز فيكون له معنى، وإذا لم يهمز يكون له معنى آخر) من «إصلاح المنطقي»: إذا قرئ مهموزاً يكون مأخوذاً من رفات

(١) انظر: «مجمع الأمثال» (٧٣ / ٢).

(٢) في هامش (ب): «سيد».

(٣) انظر: «الفائق» (٧٠ / ٢).

الثَّوبُ: إِذَا جَمَعْتَهُ، وَإِذَا قَرِئَ غَيْرَ مَهْمُوزٍ يَكُونُ مَاخُودًا مِنْ رَفَوْتِ الرَّجُلِ: إِذَا سَكَّتَهُ^(١).

وَمَنْ لَمْ يَفَرِّقْ^(٢) بَيْنَ الْمَعْنَيْنِ، وَزَعَمَ^(٣) أَنَّهُ مَهْمُوزٌ إِلَّا أَنَّهُ قَدْ يُتْرَكُ هَمْزُهُ، وَقَالَ: إِنَّهُ مِنَ الرَّفْوِ، يُقَالُ: رَفَأْتُ الثَّوبَ: إِذَا أَصْلَحْتَ مَا وَهِيَ مِنْهُ، وَرَبَّمَا لَمْ يُهْمَزْ. وَالنَّهْيُ الْوَارِدُ فِيهِ لَمْ يُعْلَمْ كَوْنُهُ تَحْرِيمِيًّا، فَلَا حَاجَةَ إِلَى أَنْ يُقَالَ: إِنَّ شُرَيْحًا غَافِلٌ عَنْهُ.

قَالَ: (الشَّرْطُ أَمْلَكُ).

أَقُولُ: تَمَامُهُ عَلَى مَا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ الْمِيدَانِيُّ فِي «مَجْمَعِ الْأَمْثَالِ»: (عَلَيْكَ أَمْ لَكَ) ^(٤)، وَمَنْ قَالَ: (عَلَيْكَ أَوْ لَكَ) فَقَدْ حَرَّفَ عِبَارَةَ الْمَثَلِ.

قَالَ: (بِالتَّصْرِيحِ عَلَى مَا يَشُقُّ).

أَقُولُ: (صَرَخَ) يَتَعَدَّى بِالْبَاءِ كـ (شَهِدَ)، وَتَعْدِيَّتُهُ بِـ (عَلَى) بِاعْتِبَارِ تَضْمِينِ مَعْنَى الْإِضْرَارِ كَمَا فِي: شَهِدَ عَلَيْهِ، لَا بِاعْتِبَارِ تَضْمِينِ مَعْنَى التَّنْصِيصِ؛ لِأَنَّ تَعْدِيَّتَهُ أَيْضًا بِـ (عَلَى) بِاعْتِبَارِ التَّضْمِينِ، قَالَ صَاحِبُ «الْكَشْفِ»: يُقَالُ: نَصَّ بِهِ وَعَلَيْهِ، وَأَصْلُهُ أَنْ يَتَعَدَّى بِنَفْسِهِ، وَمَعْنَاهُ: الرُّفْعُ الْبَالِغُ، وَمِنْهُ: مِنْصَةُ الْعُرُوسِ، ثُمَّ نُقِلَ فِي الْأَصْطِلَاحِ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَإِلَى مَا [لَا]^(٥) يَحْتَمِلُ إِلَّا مَعْنَى وَاحِدًا، وَمَعْنَى الرُّفْعِ فِي الْأَوَّلِ ظَاهِرٌ، وَفِي الثَّانِي أُخِذَ لِإِزْمِ النَّصِّ، وَهُوَ الظُّهُورُ الْبَالِغُ، ثُمَّ عُدِّيَ بِالْبَاءِ وَبـ (عَلَى)

(١) انظر: «إصلاح المنطق» (ص: ١٥٣).

(٢) في هامش (ب): «سيد».

(٣) لعل الصواب: (زعم) بلا واو العطف.

(٤) انظر: «مجمع الأمثال» (١/ ٣٦٧).

(٥) زيادة يقتضيها السياق.

فرقاً بينه وبين المنقول عنه، وجاز أن يكون تعديته بالباء لتضمين معنى الإعلام، وبـ (على) لتضمين معنى الاطلاع ونحوه، والتخصيص مبالغة فيه.

قال: (إلى وجه بناء الخبر).

أقول: فسر الوجه بالطريقة، فالوجه بهذا المعنى في الحقيقة للخبر نفسه، إلا أنه أضيف إلى بنائه تنبيهاً على أنه باعتبار نظمه وتصويره لا باعتبار مفهومه.

ومن لم يفهم ذلك رد عليه بأنه حيثئذ يستدرك لفظ البناء.

وأما الرد عليه بأن الإيمان بهذا المعنى لا يكون وسيلة إلى التعظيم والإهانة وسائر المعاني المتفرعة عليه، فمنشؤه حمل الإيماء المذكور على ما ذكره من معنى الإبرصاد، وهذا من سوء الفهم كما لا يخفى على ذوي الرشاد.

ثم إنه فسر الوجه بالعلّة والبناء بالإسناد واستصوبه، ولم يذر أن قوله: (الذي تبينه عليه) لا يتحمل، إذ حيثئذ يكون المعنى أن توميء بذلك إلى علّة إسناد الخبر التي تسنده عليها، ولا وجه له كما لا يخفى.

قال: (ثم يتفرع على هذا).

أقول: زعم بعضهم أنه إشارة إلى إيراد المسند إليه موصولاً، وكأن هذا الزاعم غافل عن قوله الآتي: (وربما قصد بذلك)، فإنه يفصح عن فساد ما زعمه عند من تأمل في التعبيرين وأجاد.

بقي هاهنا بحث، وهو أن التعريض بالتعظيم كما يحصل بقوله: (الذي يرافقه) يستحق الإجلال، كذلك يحصل بقولك: ريفك يستحق الإجلال، لما تقرّر أن في ترتب الحكم على المشتق إيداناً بعليّة مأخذ الاشتقاق، فالغرض المذكور لا يصلح مرجحاً لإيراد المسند إليه موصولاً.

قَالَ: (تُؤْنِسُهُ الرَّحْمَةُ).

أَقُولُ: عَلَى طَرِيقَةِ الدُّعَاءِ وَالتَّفَوُّلِ، صَرَّحَ بِهِ صَدْرُ الْأَفَاضِلِ فِي «شَرْحِ سَقَطِ الزَّنْدِ»، وَمَنْ وَهَمَ ^(١) أَنَّهُ إِبْخَارٌ فَقَدْ وَهَمَ.

قَالَ: (وَالَّذِي حَارَبَ الْبَرِيَّةَ فِيهِ).

أَقُولُ: قَالَ صَدْرُ الْأَفَاضِلِ فِي «شَرْحِ السَّقَطِ» يَعْنِي: تَحَبَّرَتِ الْبَرِيَّةُ فِي الْمَعَادِ الْجِسْمَانِيِّ فِي أَنَّ أَبْدَانَ الْأَمْوَاتِ كَيْفَ تُخَيَّ مِنْ الرُّفَاتِ.

وَقَالَ صَاحِبُ «التَّنْوِيرِ» ^(٢): الْمَرَادُ خَيْرَةُ النَّاسِ فِي خَلْقِهِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ الْجَمَادِ الَّذِي هُوَ التُّرَابُ.

وَأَمَّا صَاحِبُ «الْإِيضَاحِ» وَهُوَ خَطِيبُ تَبْرِيزَ فَلَمْ يَتَعَرَّضْ فِي شَرْحِهِ لِهَذَا الْبَيْتِ.
وَمَنْ وَهَمَ أَنَّ صَاحِبَ «التَّنْوِيرِ» هُوَ خَطِيبُ تَبْرِيزَ، وَجَعَلَهُ ذَرِيعَةً لَتَرْجِيحِ الْمَعْنَى
الَّذِي نَقَلَهُ عَنْهُ بِنَاءً عَلَى أَنَّ خَطِيبَ تَبْرِيزَ تَلْمِيزُ الشَّاعِرِ، فَهُوَ أَعْرَفُ بِمَرَادِهِ = فَقَدْ وَهَمَ.

(المسند إليه اسم إشارة: وأما الحالة التي تقتضي كونه اسم إشارة فهي: متى
صح إحضاره في ذهن السامع بوساطة الإشارة إليه حساً، واتصل بذلك داع، مثل أن
لا يكون لك أو لسامعك طريق إليه سواها، أو أن تقصد بذلك أكمل تمييز له وتعيين،
كقوله:

هَذَا أَبُو الصَّقْرِ فَرْدًا فِي مَخَاسِنِهِ مِنْ نَسْلِ شَيْبَانَ يَبْنَ الصَّالِ وَالسَّلَامِ

(١) فِي هَامِش (ب): «سَيِّد».

(٢) لَعَلَّه: «تَنْوِيرُ سَقَطِ الزَّنْدِ»، ذَكَرَهُ فِي «كَشَفِ الظُّلُونِ» (٢/ ٩٩٢) وَعَزَاهُ لِبَعْضِهِمْ.

وقوله:

وإذا تأمل شخص ضيف مقبل متسربل سربال ليل أغبر
أومى إلى الكوماء: هذا طارق نحرثني الأعداء إن لم تنحري

وقوله:

ولا يقيم على ضميم يُراد به إلا الأذلان غير الحي والوتد
هذا على الحسف مربوط برؤيته وذا يشج فلا يرثي له أحد

وقوله:

أولئك قوم إن بنوا أحسنوا البنأ وإن عاهدوا أوفوا، وإن عقدوا شدوا

الحالة المقتضية لكونه اسم إشارة^(١)

قال: (أو أن يقصد بذلك أكمل تمييز).

أقول: هذا صريح في أن التَّميِز الحاصل باسم الإشارة أقوى من التَّميِز الحاصل بالموضول، فلا يصلح القصد إلى زيادة تقرير المسند إليه وتوضيحه أن يكون باعثاً لإيراده مَوْضُولاً كما توهمه من قال فيما سبق^(٢): ويُفِيدُ أيضاً - يعني: المَوْضُولُ في قوله تعالى: ﴿الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا﴾ - زيادة تقرير المسند إليه وتعيينه؛ لأن في (زليخا) و(امرأة العزيز) - بسبب تجويز الاشتراك في الأول، وإرادة الجنس في الثاني - احتمالاً ليس في (التي هو في بيتها)؛ لأنها إشارة إلى معهودة معينة.

(١) قوله: «الحالة المقتضية لكونه اسم إشارة» من هامش (ب).

(٢) في هامش (ب): «سيد».

عَلَى أَنْ تَجُوزَ إِرَادَةُ الْجِنْسِ قَائِمٌ فِي صُورَةِ الْمَوْصُولِ أَيْضًا، وَتَرْجِيحُ الْعَهْدِ
بِمَعُونَةِ الْمَقَامِ مُشْتَرَكٌ كَمَا لَا يَخْفَى.

وَكَذَا لَا يَضِلُّ الْقَصْدُ إِلَى التَّنْبِيهِ عَلَى غَبَاوَةِ السَّامِعِ أَنْ يَكُونَ بَاعِثًا لِإِرَادِهِ عِلْمًا،
بَلْ حَقُّهُ حِينَئِذٍ أَنْ يُذَكَّرَ بِاسْمِهِ الْإِشَارَةِ لَا بِاسْمِهِ الْعِلْمِ؛ كَمَا سَبَقَ إِلَى وَهْمٍ مَنْ قَالَ فِيمَا
سَلَفَ^(١): وَمِنَ الْأُمُورِ الَّتِي لَهَا مُدْخَلٌ فِي الْإِعْتِبَارِ: التَّنْبِيهُ عَلَى غَبَاوَةِ الْمُخَاطَبِ بِأَنَّهُ
لَا يَتَعَيَّنُ عِنْدَهُ الْمُسْنَدُ إِلَيْهِ إِلَّا بِاسْمِهِ الَّذِي يَخُصُّهُ.

ثُمَّ إِنَّ قَوْلَهُ: إِلَّا بِاسْمِهِ الَّذِي يَخُصُّهُ، مُحَلٌّ نَظَرٍ، فَتَدَبَّرْ.

وَمِمَّا ذَهَبَ إِلَيْهِ هَذَا الْقَائِلُ: أَنَّ اسْمَ الْإِشَارَةِ يُفِيدُ أَكْمَلَ تَمْيِيزٍ وَتَعْيِينٍ؛ لِأَنَّ
الْمَقْصُودَ بِهِ يَمْتَّازُ عِنْدَ الْعَقْلِ وَالْحَسِّ مَعًا، بِخِلَافِ الْعِلْمِ وَالْمَضْمَرِ، وَلِذَلِكَ جَعَلَهُ
بَعْضُهُمْ أَعْرَفَ الْمَعَارِفِ، وَمَنْ جَعَلَ الْعِلْمَ أَعْرَفَ نَظَرَ إِلَى أَنَّهُ بِحَسَبِ وَضْعِهِ الْوَاحِدِ
لَا يَتَنَاولُ إِلَّا مُعَيَّنًا، وَمَنْ جَعَلَ الْمَضْمَرَ أَعْرَفَ نَظَرَ إِلَى أَنَّ ضَمِيرَ الْمُتَكَلِّمِ لَا يُتَصَوَّرُ
تَطَرُّقَ اشْتِبَاهٍ إِلَيْهِ قَطْعًا، فَلِكُلِّ وَجْهَةٍ هُوَ مُؤَلِّيُهَا، وَأَنْتَ تَعْلَمُ اتِّفَاقًا تَقْدِيمَ اسْمِ الْإِشَارَةِ
عَلَى الْمَوْصُولِ.

وَكَأَنَّهُ نَسِيَ مَا قَدَّمَهُ مِنْ أَنَّ الْمَوْصُولَ إِذَا قُصِدَ بِهِ الْعَهْدُ يَكُونُ أَظْهَرَ مِنَ الْعِلْمِ،
وَالَا فَقَوْلُهُ: إِنَّ الْأَنْسَبَ اتِّفَاقًا... إلخ، لَا يُنَاسِبُ لَهُ أَنْ يَذْهَبَ.

قَالَ: (بَيْنَ الضَّالِّ وَالسَّلَامِ).

أَقُولُ: (بَيْنَ حَالٍ مِنْ (نَسْلِ شَيْبَانَ) لَا مِنْ (شَيْبَانَ) كَمَا تُوَهَّمُ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ
مِنْهُ الْقَبِيلَةُ الْمُنْسُوبَةُ إِلَى شَيْبَانَ، وَالْمَقْصُودُ بَيَانُ أَنَّ تِلْكَ الْقَبِيلَةَ مِنْ خُلَاصِ الْعَرَبِ
وَفَصَحَائِهِمْ، وَيَكُونُ نَزُولُهُمْ بَيْنَ الضَّالِّ وَالسَّلَامِ كِنَايَةً عَنْ ذَلِكَ الْمَقْصُودِ.

(١) فِي هَامِشِ (ب): (سَيِّد).

وإنما قلنا: إنَّ المقصودَ ما ذُكرَ؛ إذ به يتمُّ الغرضُ، وهو أنه مع كونه من طائفةِ حالهم كذلك، مُنفردٌ في محاسنِهِ لا يُشاركُهُ أحدٌ من بني جَنسِهِ، فإنَّه على تقديرِ كَوْنِ الظَّرفِ المذكورِ حَالاً مِنْ (شَيَّان) لا يَتَعَيَّنُ كَوْنُ قَبِيلَتِهِ التي ذلِكَ الممدوحُ مِنْهُمْ مِنْ خُلَصِ العَرَبِ وفُصَحائِهِمْ، إذ لا يلزَمُ مِنْ كَوْنِ شَيَّانٍ ثَمَّةُ أَنْ يَكُونَ قَبِيلَتُهُ أيضاً ثَمَّةً.

لا يُقالُ: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ (شَيَّان) عِبَارَةً عَنِ الْقَبِيلَةِ؛ لَأَنَّ إِضَافَةَ (نَسْلٍ) إِلَيْهِ يَأْبَاهُ، فإنَّه إِذَا قِيلَ مَثَلًا: مِنْ نَسْلِ قَرِيشٍ، لا يُرادُ مِنْ قَرِيشٍ إِلَّا أَبُو الْقَبِيلَةِ^(١).

(١) جاء في خاتمة النسخة الخطية المعتمدة في التحقيق: «هَذَا آخِرُ مَا عَلَّقَهُ الْمُؤَلَّى الْفَاضِلُ الْكَامِلُ ابْنُ كَمَالٍ بِأَسَا عَلَيَّ «مِفْتَاحِ الْعُلُومِ» رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى رَحِمَةً وَاسِعَةً».

الرسالة رقم: (٥٥) مجلّد رسالة ابن كمال باشا

رِسَالَةٌ فِي مُشَارَكَةِ صَاحِبِ الْمَعَانِي اللُّغَوِيَّ

تأليف العلامة
ابن كمال باشا

نُطْبِعُ مَعْقُفَةً عَلَى غُصْنِ نَخْلٍ

يَحْدِثُ وَيَتَلَقَّى

ماهر أديب حبّوش

دار اللبّاب

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين،
وعلى آله وصحبه أجمعين.
وبعد:

فهذه رسالة أخرى من رسائل العلامة ابن كمال باشا يتناول فيها بحثاً لطيفاً، قد
يخفى على كثير من المشتغلين بمباحث اللغة العربية، كونه يشتمل على بيان فروق
وتعريفات دقيقة، جاء عنوانها في إحدى النسخ الخطية:

«رسالة شريفة مقبولة في بيان أن صاحب علم المعاني يشارك اللغوي»

وفي نسخة أخرى:

«رسالة مرتبة في مشاركة صاحب المعاني اللغوي»

وهناك ثلاث نسخ خطية لم يرد فيها شيء يتعلق بالعنوان.

ولا بد قبل الدخول فيها من ذكر بعض التعريفات الضرورية في فهم
موضوعها، فعلم المعاني معدود عند العلماء من أقسام علم البلاغة الثلاثة،
وهي: المعاني، والبيان، والبدیع. وستناول بالتعريف ما يتعلق بموضوعنا،
وهو علم البلاغة وعلم المعاني.

وَتُعَرَّفُ الْبَلَاغَةُ بِأَنَّهَا: مُطَابَقَةُ الْكَلَامِ لِمُقْتَضَى الْحَالِ مَعَ فَصَاحَتِهِ.

وَالْحَالُ - وَيُسَمَّى بِالْمَقَامِ -: هُوَ الْأَمْرُ الْحَامِلُ لِلْمُنْكَلَمِ عَلَى أَنْ يُورَدَ عِبَارَتُهُ عَلَى صُورَةٍ مَخْصُوصَةٍ.

وفصاحةُ الكلام: سلامته من تنافرِ الكلماتِ مُجْتَمِعَةً، ومن ضَعْفِ التَّأْلِيفِ - وهو كونُ الكلامِ غيرَ جَارٍ عَلَى الْقَانُونِ النَّحْوِيِّ الْمَعْرُوفِ - ومن التَّعْقِيدِ، مع فصاحةِ كَلِمَاتِهِ.

وفصاحةُ الكلمة: سلامتها من تنافرِ الحروفِ، ومُخَالَفَةِ الْقِيَاسِ - وهو كونُ الكلمةِ غيرَ جَارِيَةٍ عَلَى الْقَانُونِ الصَّرْفِيِّ - والغَرَابَةِ.

أَمَّا عِلْمُ الْمَعَانِي: فَهُوَ عِلْمٌ يُعَرَّفُ بِهِ أَحْوَالُ اللَّفْظِ الْعَرَبِيِّ الَّتِي بِهَا يُطَابِقُ مُقْتَضَى الْحَالِ^(١).

واعْلَمْ أَنَّ وَاضِعَ أُسَاسِ عِلْمِ الْبَلَاغَةِ هُوَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ عَبْدُ الْقَاهِرِ الْجُزْجَانِيُّ، الْمَتَوَفَى سَنَةَ (٤٧١هـ)، حَتَّى عَدَّوهُ بِحَقِّ شَيْخِ الْبَلَاغَةِ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي وَضَعَ أُسَاسَهَا الصَّحِيحَ بِكُتَابَيْهِ «دَلَائِلُ الْإِعْجَازِ» وَ«أَسْرَارُ الْبَلَاغَةِ»، وَكَانَ يُسَمِّي مَسَائِلَ الْبَلَاغَةِ: عِلْمَ الْبَيَانِ، بِالْمَعْنَى الَّذِي يَشْمَلُ عُلُومَ الْبَلَاغَةِ الثَّلَاثَةِ: الْمَعَانِي، وَالْبَيَانَ، وَالْبَيْدِيعَ.

ثُمَّ جَاءَ أَبُو يَعْقُوبَ السَّكَّاكِيُّ الْمَتَوَفَى سَنَةَ (٦٢٦هـ) بَعْدَ عَبْدِ الْقَاهِرِ، فَلَمَحَ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ الْجُزْجَانِيُّ فِيمَا سَبَقَ مِنَ الْفُرُوقِ بَيْنَ مَبَاحِثِ عِلْمِ الْبَلَاغَةِ؛ وَمَيَّزَ بَعْضَهَا عَنْ بَعْضٍ تَمْيِيزاً تَامّاً، وَجَعَلَ لِكُلِّ مَبْحَثٍ مِنْهَا عِلْماً خَاصّاً، ثُمَّ جَارَاهُ فِي تَقْرِيرِ قَوَاعِدِهَا، وَزَادَ عَلَيْهِ زِيَادَاتٍ كَثِيرَةً فِي تَقْرِيرِهَا، وَهَذَا فِي قِسْمِ الْبَيَانِ مِنْ كُتَابِهِ «مِفْتَاحُ الْعُلُومِ»،

(١) اعتمدنا في هذه التعاريف المبسطة على كتاب «قواعد اللغة العربية» تأليف حفني ناصف، ومحمد

وقد جَرَى على ترتيبه لهذه المباحث مَنْ أَتَى بَعْدَهُ مِنَ المتأخرين، فكان عُمْدَتُهُمْ فِي هذا التَّرتيب^(١).

وَنَعُودُ إِلَى هذه الرِّسَالَةِ التي عُنِيَ فيها المؤلِّفُ بتوضيح الفرقِ بَيْنَ المشتغلِ بعِلْمِ المعاني وبَيْنَ اللُّغويِّ، فَذَكَرَ تعريفَ كُلِّ منهما، وذلك مِنْ خِلالِ التَّفريقِ بَيْنَهُمَا: بأنَّ صَاحِبَ المَعَانِي يَبْحُثُ عَنْ مفرداتِ الألفاظِ مِنْ جِهَةِ فصاحتِها وَعَدَمِ فصاحتِها، وَحُسْنِها وَقُبْحِها. واللُّغويُّ يَبْحُثُ عَنْهَا مِنْ جِهَةِ مادَّتِها فِي عِلْمِ مَتَنِ اللُّغَةِ، وَمِنْ جِهَةِ هَيْئَتِها فِي عِلْمِ الصَّرْفِ، وَمِنْ جِهَةِ نِسْبَةِ بَعْضِها إِلَى بَعْضٍ بِالْأَصَالَةِ وَالْفَرَعِيَّةِ فِي عِلْمِ الاشتقاقِ.

ثُمَّ زَادَ فَرْقاً آخَرَ: وَهُوَ أَنَّ اللَّفْظَ الَّذِي لَا وَضَعَ لَهُ وَإِنْ كَانَ مُسْتَعْمَلاً ككَلِمَةِ (الدَّاجِ)، وَالَّذِي لَا صَحَّةَ لَهُ وَإِنْ كَانَ مُشْتَهَراً ككَلِمَةِ (انِعْدَامِ)، سَاقَطَ عَنِ اعْتِبَارِ اللُّغويِّ وَمُعْتَبَرٌ عِنْدَ صَاحِبِ المَعَانِي.

كَمَا فَرَّقَ بَيْنَ المَشْتَغِلِ بِالنَّحْوِ وَصَاحِبِ المَعَانِي: بأنَّ النَّحويَّ يَبْحُثُ عَنْ المَرْكَبَاتِ مِنْ جِهَةِ هَيْئَتِها التَّرَكيبِيَّةِ صَحَّةً وَفَسَاداً، وَدِلَالَةِ تِلْكَ الهَيْئَاتِ عَلَى مَعَانِيهَا الوَضْعِيَّةِ عَلَى وَجْهِ السَّدَادِ، وَصَاحِبِ المَعَانِي يَبْحُثُ عَنْهَا مِنْ جِهَةِ حُسْنِ النِّظْمِ - المَعْبَرِ عَنْهُ بِالفَصَاحَةِ فِي التَّرَكيبِ - وَقُبْحِهِ.

وَذَكَرَ بَحْثاً فَرِيداً فِي التَّمْيِيزِ بَيْنَ عِلْمِ المَعَانِي وَعِلْمِ المَحَاضِرَةِ، مَعَ بَسْطٍ فِي الكَلَامِ بِتَفْصِيلِ حَقِيقَةِ دَيْنِكَ العِلْمَيْنِ.

وَأَمَّا جِهَةُ الاِشْتِرَاكِ بَيْنَ عِلْمِ المَعَانِي وَبَيْنَ عِلْمِ الْبَيَانِ، وَجِهَةُ الْاِمْتِيَازِ بَيْنَهُمَا، فَلَمْ يَتَعَرَّضْ لَشَرْحِهِ، بَلْ ذَكَرَ أَنَّهُ قَامَ بِتَحْقِيقِ تَيْنِكَ الْجِهَتَيْنِ بِتَفْصِيلٍ

(١) انظر: «بغية الإيضاح لتلخيص المفتاح» لعبد المتعال الصعيدي (١/٣ - ٥).

مُشَبَّعٍ فِي بَعْضِ تَعْلِيقَاتِهِ، لَكِنَّهُ تَكَلَّمَ هُنَا عَنْ مَوْقِعِ هَذَيْنِ الْعِلْمَيْنِ مِنَ الْبَلَاغَةِ.
وَتَطَرَّقَ فِي نَهَايَةِ الرَّسَالَةِ إِلَى مَا فُتِّرَ بِهِ بَيْنَ قَوْلِهِمْ: عِلْمُ قَرْضِ الشَّعْرِ، وَقَوْلِهِمْ:
عِلْمُ الشَّعْرِ. وَإِلَى تَنْظِيرِ الْفَرْقِ الْمَذْكُورِ مِنَ الْفَرْقِ بَيْنَ عِلْمِ مَتْنِ اللُّغَةِ وَعِلْمِ اللُّغَةِ.

وَفِي الرَّسَالَةِ تَفَاصِيلُ كَثِيرَةٌ عَنْ هَذِهِ الْمَسَائِلِ، وَمَوَاضِعُ أُخْرَى ذَاتُ صِلَةٍ بِهَا،
سَتَجِدُهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ فِي هَذَا الْمُؤَلَّفِ الْقَلِيلِ الْأَوْرَاقِ الْكَثِيرِ الْفَوَائِدِ، كَمَا سَيُذْهِشُكَ
فِيهِ سَعَةُ عِلْمِ الْمُؤَلَّفِ وَقُوَّةُ رُدُودِهِ وَحُسْنُ مُنَاقَشَاتِهِ.

وَكِعَادَةُ الْمُؤَلَّفِ لَمْ تَخُلْ الرَّسَالَةَ مِنْ بَعْضِ الرُّدُودِ وَالتَّعَقُّبَاتِ وَالتَّصَوِّبَاتِ،
لَكِنْ دُونَ تَعْيِينِ عَلَى الْأَغْلَبِ، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ تَعَقُّبِهِ عَلَى السَّكَاكِيِّ، بَلْ وَالْحَطُّ عَلَيْهِ -
عَلَى غَيْرِ عَادَتِهِ - إِلَى دَرَجَةٍ وَضَفِهِ بِالْمَتَصَلِّفِ إِنْ صَحَّ مَا جَاءَ فِي أَكْثَرِ النُّسخِ.

وَقَدْ نَقَلَ فِي هَذِهِ الرَّسَالَةِ عَنْ عَدِيدٍ مِنَ الْأَمْهَاتِ، مِنْهَا: «الصَّحَاحُ» لِلجَوْهَرِيِّ،
و«دَلَالُ الْإِعْجَازِ» لِعَبْدِ الْقَاهِرِ الْجُرْجَانِيِّ، وَعَنْ ثَلَاثَةِ مَوْلَّاتٍ لِلزَّمْخَشَرِيِّ، وَهِيَ:
«الْكَشَافُ» وَ«الْمِفْصَلُ» وَرِسَالَةٌ بِعَنْوَانِ: «الزَّاجِرَةُ لِلصِّغَارِ مِنْ مُعَارَضَةِ الْكِبَارِ»،
وَنَقَلَ أَيْضاً عَنْ «مِفْتَاحِ الْعُلُومِ» لِلْسَّكَاكِيِّ، وَ«مَجْمَعِ الْأَمْثَالِ» لِلْمِيدَانِيِّ، وَ«الْكَشْفِ»
لِلْقَزْوِينِيِّ.

وَقَدْ اعْتَمَدْنَا فِي تَحْقِيقِ هَذِهِ الرَّسَالَةِ عَلَى خَمْسِ نُسَخٍ خَطِيَّةٍ، وَهِيَ: نَسْخَةُ
بَغْدَادِي وَهِيَ وَرْمُزُهَا (ب)، وَنَسْخَةُ حَكِيمٍ أَوْغَلُو وَرْمُزُهَا (ح)، وَنَسْخَةُ عَاطِفٍ
أَفَنْدِي وَرْمُزُهَا (د)، وَنَسْخَةُ لَالِ لِي وَرْمُزُهَا (ل)، وَنَسْخَةُ مُرَادٍ مَلَّا وَرْمُزُهَا (م).

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم^(١)

الحَمْدُ لَوْلِيَّهِ، وَالصَّلَاةُ عَلَى نَبِيِّهِ.

اعْلَمْ أَنَّ صَاحِبَ عِلْمِ الْمَعَانِي يُشَارِكُ اللَّغَوِيَّ فِي الْبَحْثِ عَنْ مُفْرَدَاتِ الْأَلْفَاظِ الْمُسْتَعْمَلَةِ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ، إِلَّا أَنَّ اللَّغَوِيَّ يَبْحَثُ عَنْهَا مِنْ جِهَةٍ مَادَّتْهَا فِي عِلْمِ مَتَنِ اللَّغَةِ، وَمِنْ جِهَةٍ^(٢) هَيْئَتُهَا فِي عِلْمِ الصَّرْفِ، وَمِنْ جِهَةٍ نِسْبَةٍ بَعْضِهَا إِلَى بَعْضٍ بِالْأَصَالَةِ وَالْفَرَعِيَّةِ فِي عِلْمِ الْاِشْتِقَاقِ، وَصَاحِبُ الْمَعَانِي يَبْحَثُ عَنْهَا مِنْ جِهَةٍ فَصَاحَتِهَا وَعَدَمِ فَصَاحَتِهَا، وَحُسْنِهَا وَقُبْحِهَا.

وَالْفَصَاحَةُ^(٣) لَا تَسْتَلْزِمُ الْحُسْنَ؛ فَإِنَّ اللَّفْظَ الْفَصِيحَ يَخْتَلِفُ حَالُهُ حُسْنًا وَقُبْحًا بِاخْتِلَافِ الْمَقَامِ؛ أَعْنِي: مَوْضِعُهُ مِنَ الْكَلَامِ، فَكَمْ مِنْ لَفْظٍ فَصِيحٍ حَسَنٍ فِي مَقَامٍ وَهُوَ بَعِينُهُ قَبِيحٌ فِي مَقَامٍ آخَرَ، ذَكَرَهُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْقَاهِرِ فِي «دَلَائِلِ الْإِعْجَازِ».

وَقَالَ: وَمِمَّا يَشْهَدُ لِذَلِكَ أَنَّكَ تَرَى الْكَلِمَةَ تَرُوقُكَ وَتُؤْنِسُكَ فِي مَوْضِعٍ، ثُمَّ تَرَاهَا بَعِينَهَا تَثْقُلُ عَلَيْكَ وَتُوجِشُكَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ.
ثُمَّ أَوْرَدَ لَهُ أَمِثْلَهُ يَطْوُلُ بِذِكْرِهَا الْكَلَامُ^(٤).

(١) فِي (ب): «بِاسْمِهِ سُبْحَانَهُ».

(٢) فِي (ب) وَ(م): «وَمِنْ حَيْثُ».

(٣) فِي هَامِش (م): «اخْتِلَافُ لَفْظِ الْفَصِيحِ بِاخْتِلَافِ الْمَقَامِ. مِنْهُ».

(٤) انْظُرْ: «دَلَائِلُ الْإِعْجَازِ» (ص: ٤٦).

ثُمَّ إِنَّ الْمُتَعَبِّرَ عِنْدَ صَاحِبِ عِلْمِ الْمَعَانِي الِاسْتِعْمَالُ دُونَ الْوَضْعِ، وَالِاسْتِهْزَاءُ دُونَ الصَّحَّةِ.

وإنَّمَا قُلْنَا: (الِاسْتِعْمَالُ دُونَ الْوَضْعِ) لِأَنَّ الْأَوَّلَ قَدْ يَنْفَكُ عَنِ الثَّانِي؛ فَإِنَّ الْأَلْفَاظَ الْمُسْتَعْمَلَةَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ قَدْ لَا يَكُونُ لَهُ وَضْعٌ لِمَعْنَى مِنَ الْمَعَانِي كَالَّذِي يُذَكِّرُ إِتْبَاعاً^(١) وَذَلِكَ كَثِيرٌ:

مِنْهَا لَفْظُ (الدَّاجِ) فِي قَوْلِهِمْ: (هَؤُلَاءِ الدَّاجُ وَلَيْسُوا بِالْحَاجِّ)^(٢)، ذَكَرَهُ صَاحِبُ «الْكَشَافِ» فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ^(٣)، وَقَالَ الشَّرَاحُ: إِنَّهُ إِتْبَاعٌ.

وَعِنْدَ الْجَوْهَرِيِّ: هُوَ بِمَعْنَى الْأَعْوَانِ وَالْمُكَارِبِينَ، وَمَا هُوَ مِنْ قَبِيلِ الْإِتْبَاعِ هُوَ الدَّاجَةُ مُخَفَّفًا، يُقَالُ: (مَا تَرَكْتُ مِنْ حَاجَةٍ وَلَا دَاجَةٍ إِلَّا أَتَيْتُ)^(٤).

وإنَّمَا قُلْنَا^(٥): (الِاسْتِهْزَاءُ دُونَ الصَّحَّةِ) لِأَنَّ الْأَوَّلَ قَدْ يَتَحَقَّقُ بِدُونِ الثَّانِيَةِ كَمَا فِي اللَّفْظِ الْمَشْهُورِ فِيمَا بَيْنَ الْقَوْمِ الدَّائِرِ عَلَى الِاسْتِثْنَاءِ.

(١) فِي هَامِش (ح): «فَلَانٌ فِي صَنْعَتِهِ حَازِقٌ بَازِقٌ مِنْ قَبِيلِ الْإِتْبَاعِ. «مُخْتَارُ صَحَاحٍ».

(٢) ذَكَرَهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» (٢٤٧/٤) عَنْ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أَنَّهُ رَأَى قَوْمًا فِي الْحَجِّ لَهُمْ هَيْئَةٌ أَنْكَرَهَا فَقَالَ: هَؤُلَاءِ الدَّاجُ....).

(٣) انْظُرْ: «الْكَشَافُ» (٢٤٥/١).

(٤) انْظُرْ: «الصَّحَاحُ» (مَادَّة: دَجَجَ). وَرَوَى ابْنُ قَتِيْبَةٍ فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» (٤١٠/١)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «مُسْنَدِهِ» (٣٤٣٣)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الصَّغِيرِ» (١٠٢٥)، وَ«الْأَوْسَطُ» (٧٠٧٧)، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا تَرَكْتُ مِنْ حَاجَةٍ وَلَا دَاجَةٍ إِلَّا أَتَيْتُ عَلَيْهَا؟ قَالَ: «أَلَيْسَ تَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَإِنَّ هَذَا يَأْتِي عَلَى ذَلِكَ». قَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (٨٣/١٠): رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى وَابْنُ بَرْنَحَوٍ وَالتَّبْرَانِيُّ فِي «الصَّغِيرِ» وَ«الْأَوْسَطِ»، وَرَجَالُهُمْ ثِقَاتٌ.

(٥) فِي هَامِش (م): «مَطْلَبُ: الْخَطَأُ الْمُسْتَعْمَلُ أَوَّلَى مِنَ الصَّوَابِ النَّادِرُ»، وَمِثْلُهُ فِي (ح) لَكِنْ دُونَ كَلِمَةِ: «مَطْلَبُ».

قال صاحب «الكشف» ^(١): والانعدام وإن كان من الألفاظ المحدثه فإن أهل اللغة لم يجوزوا: (عِدْمَتُهُ فَانْعَدَمَ)؛ لأنَّ (عِدْمَتُهُ) بمعنى: لم أجده، وحقيقته يعود إلى قولك: فات، وليس له مُطَاوَعٌ، فكذا لَعِدِمْتُ ^(٢)؛ إذ ليس فيه إحداث فعل، وذكر في «المفصل»: ولا يَقَعُ - يعني: انْفَعَلَ - إِلَّا حَيْثُ عِلَاجٌ وَتَأْثِيرٌ، ولهذا كان قولهم: انعدم خطأ ^(٣)، إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا شَاعَ اسْتِعْمَالُهُ فِي الْكُتُبِ صَارَ اسْتِعْمَالُهُ أَوْلَى ^(٤) مِنْ غَيْرِهِ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى الْفَهْمِ، ولهذا قيل: الْخَطَأُ الْمُسْتَعْمَلُ أَوْلَى مِنَ الصَّوَابِ النَّادِرِ، إِلَى هُنَا كَلَامُهُ.

وبما قررناه اتَّضَحَ فَرْقٌ آخَرُ بَيْنَ بَحْثِ صَاحِبِ الْمَعَانِي وَبَحْثِ اللَّغَوِيِّ عَمَّا يَتَعَلَّقُ بِمَتْنِ اللَّغَةِ، مِنْ حَيْثُ إِنَّ اللَّفْظَ الَّذِي لَا وَضَعَ لَهُ وَإِنْ كَانَ مُسْتَعْمَلًا كـ (الدَّاحِجِ)، وَالَّذِي لَا صِحَّةَ لَهُ وَإِنْ كَانَ مُسْتَهْرَأً كـ (انْعِدَامِ) ^(٥)، سَاقِطٌ عَنِ اعْتِبَارِ اللَّغَوِيِّ غَيْرُ مُلْتَفِتٍ إِلَيْهِ عِنْدَهُ، بِخِلَافِ صَاحِبِ الْمَعَانِي.

(١) «الكشف» حاشية على «الكشاف» لعمر بن عبد الرحمن الفارسي القزويني، المتوفى سنة (٧٤٥هـ).

انظر: «كشف الظنون» (٢/ ١٤٧٥).

(٢) في (ب): «انعدمت»، وفي (ح): «العدم»، وفي (د): «انعدم»، وفي (م): «عدمت»، وكلها محرفة عدا (م) فهي صواب، وكذا المثبت، وهو من (ل).

(٣) انظر: «المفصل» (ص: ٣٧٣). وجاء في هامش (ح): «وانْفَعَلَ لَا يُكُونُ إِلَّا مُطَاوَعٌ فَعَلَ؛ كَقَوْلِكَ: كَسَرْتُهُ فَاَنْكَسَرَ، وَحَطَمْتُهُ فَاَنْحَطَمَ، إِلَّا مَا شَذَّ مِنْ قَوْلِهِمْ: أَقْحَمْتُهُ فَاَنْقَحِمَ، وَأَغْلَقْتُهُ فَاَنْغَلَقَ، وَأَسْفَقْتُهُ فَاَنْسَفَقَ [في المفصل: وأسففته فانسقف]، وأزعجته فانزعج، ولا يقع إلا حيث يكون علاج وتأثير، ولهذا كان قولهم: انعدم، خطأ، وقالوا: قلته فانقال؛ لأنَّ القائل يعمل في تحريك لسانه. من «المفصل» لجار الله العلامة. قلت: وهو نص كلام الزمخشري في الموضع المذكور من «المفصل».

(٤) في (ح): «أوطأ».

(٥) في (ح): «كالانعدام»، وفي (د) و(ل): «كانعدم».

وَيُشَارِكُ النَّحْوِيُّ فِي الْبَحْثِ عَنِ الْمُرَكَّبَاتِ، إِلَّا أَنَّ النَّحْوِيَّ يَبْحَثُ عَنْهَا مِنْ جِهَةٍ هَيئَاتِهَا التَّرَكِيبِيَّةَ صَحَّةً وَفَسَاداً، وَدِلَالَةَ تِلْكَ الْهَيئَاتِ عَلَى مَعَانِيهَا الْوَضْعِيَّةِ^(١) عَلَى وَجْهِ السَّدَادِ.

وَصَاحِبَ الْمَعَانِي يَبْحَثُ عَنْهَا مِنْ جِهَةٍ حُسْنِ النَّظْمِ الْمَعْبَرِ عَنْهُ بِالْفَصَاحَةِ فِي التَّرَكِيبِ وَقُبْحِهِ وَمَرَجِعُ تِلْكَ الْفَصَاحَةِ إِلَى الْخَلْوِ عَنِ التَّعْقِيدِ.

فَمَا يُبْحَثُ عَنْهُ فِي عِلْمِ النَّحْوِ مِنْ جِهَةِ الصَّحَّةِ وَالْفَسَادِ يُبْحَثُ عَنْهُ فِي عِلْمِ الْمَعَانِي مِنْ جِهَةِ الْحُسْنِ وَالْقُبْحِ - وَهَذَا مَعْنَى كَوْنِ عِلْمِ الْمَعَانِي مِنْ تَمَامِ النَّحْوِ، وَمَنْ وَهَمَ أَنَّهُ مُجَرَّدُ دَعْوَى فَقَدْ وَهَمَ^(٢) - وَمِنْ جِهَةِ الْمَزَايَا، وَالْمَزِيَّةُ عَلَى مَا صَرَّحَ بِهِ الشَّيْخُ فِي «دَلَائِلِ الْإِعْجَازِ»: خُصُوصِيَّةٌ فِي كَيْفِيَّةِ النَّظْمِ وَطَرِيقَةُ مَخْصُوصَةٍ فِي نَسَقِ الْكَلِمِ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ^(٣).

وَمُرَادُهُمْ مِنَ النَّظْمِ فِي أَمْثَالِ هَذَا الْمَقَامِ: تَوْخِي مَعَانِي النَّحْوِ فِيمَا بَيْنَ الْكَلِمِ عَلَى حَسَبِ الْأَغْرَاضِ الَّتِي يُصَاغُ لَهَا الْكَلَامُ، وَالنَّظْمُ بِهَذَا الْمَعْنَى أَسُّ^(٤) الْبَلَاغَةِ وَأُمُّ الْإِعْجَازِ، صَرَّحَ بِهِ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»^(٥).

(١) فِي (ح): «الوصفية».

(٢) وَهَمَ كَوَعَدَ: ذَهَبَ وَهْمُهُ إِلَيْهِ، وَوَهَمَ كَوَجَلَّ: غَلِطَ. انْظُرْ: «الْقَامُوسُ» (مَادَّة: وَهَمَ). فَيَكُونُ مَعْنَى الْعِبَارَةِ: وَمَنْ ذَقَبَ وَهْمُهُ إِلَى أَنَّهُ مُجَرَّدُ عِبَارَةٍ فَقَدْ غَلِطَ.

(٣) انْظُرْ: «دَلَائِلُ الْإِعْجَازِ» (ص: ٣٦).

(٤) فِي (ل): «أَسَاسٌ».

(٥) لَمْ أَجِدْهُ فِي كِتَابِهِ الْمَطْبُوعَةِ، وَبَعْضُ هَذَا الْكَلَامِ قَالَهُ الْجِرْجَانِيُّ فِي «دَلَائِلِ الْإِعْجَازِ» فِي أَكْثَرِ مِنْ مَوْضِعٍ، مِنْهَا مَا جَاءَ فِي (بَابِ الْخَبَرِ وَمَا يَتَحَقَّقُ بِهِ الْإِسْنَادُ) (ص: ٥٢٦) مِنْ قَوْلِهِ: وَلَا مِزِيَّةَ فِي أَنْ لَيْسَ النَّظْمُ شَيْئاً غَيْرَ تَوْخِي مَعَانِي النَّحْوِ وَأَحْكَامِهِ فِيمَا بَيْنَ مَعَانِي الْكَلِمِ.

وَمِنْ جِهَةِ الْإِفَادَةِ لِلْخَوَاصِّ الْخِطَابِيَّةِ، وَهِيَ مَا يَسْبِقُ مِنَ التَّرَكِيبِ إِلَى فَهْمِ
الْعُرَافِ عِنْدَ سَمَاعِهِ جَارِيًا مَجْرَى اللَّازِمِ لَهُ لَا لِدَاتِهِ بَلْ لَصُدُورِهِ عَنِ الْبَلِغِ^(١).

وَأَمَّا قَيْدُنَا الْخَوَاصِّ بِالْخِطَابِيَّةِ احْتِرَازًا عَنِ الْخَوَاصِّ الْاسْتِدْلَالِيَّةِ، فَإِنَّهَا بِمَعزِلٍ
عَنِ نَظَرِ صَاحِبِ عِلْمِ الْمَعَانِي.

وَمَا سَبَقَ^(٢) إِلَى وَهْمِ السَّكَائِيِّ مِنْ أَنَّ بَابَ الْاسْتِدْلَالِ مِنْ أَجْزَاءِ عِلْمِ الْمَعَانِي،
حَيْثُ قَالَ فِي حَقِّهِ: عِلْمٌ تَرَاهُ أَيْدِي سَبَا^(٣)، فَجُزْءٌ حَوْتُهُ الدَّبُورُ، وَجُزْءٌ حَوْتُهُ الصَّبَا،
انْظُرْ إِلَى بَابِ التَّحْدِيدِ^(٤) - فَإِنَّهُ جُزْءٌ مِنْهُ - فِي أَيْدِي مَنْ هُوَ^(٥)؟ انْظُرْ بَابَ الْاسْتِدْلَالِ -
فَإِنَّهُ جُزْءٌ مِنْهُ - فِي أَيْدِي مَنْ هُوَ^(٦)؟ = فَمِنْ^(٧) خَطَرَاتٍ وَسَاوِسِهِ.

وَإِذَا تَحَقَّقْتَ مَا قَرَرْنَاهُ فَقَدْ ظَهَرَ عِنْدَكَ أَنَّ التَّرَاكِيبَ الْخَالِيَةَ عَنِ الْفَصَاحَةِ سَاقِطَةٌ
عَنِ نَظَرِ صَاحِبِ عِلْمِ الْمَعَانِي دُونَ النَّحْوِيِّ، وَكَذَا سَاقِطَةُ التَّرَاكِيبِ الْفَصِيحَةُ الَّتِي^(٨)
لَا مَزِيَّةَ فِي نَظْمِهِ عَنِ نَظَرِ الْأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي، وَكَذَا التَّرَاكِيبُ الَّتِي لَا حَظَّ لَهَا مِنَ
الْخَوَاصِّ الْخِطَابِيَّةِ.

(١) فِي هَامِشِ (ب) وَ(م): «فَالْوَصْلُ وَالْوَصْلُ، وَكَذَا الْإِيجَازُ وَالْإِطْنَابُ، مِنْ جِنْسِ الْمَزَايَا الْمَذْكُورَةِ فِي
حَدِّ السَّكَائِيِّ لِعِلْمِ الْمَعَانِي بِقَوْلِهِ: وَمَا يَتَّصِلُ بِهَا مِنَ الْاسْتِحْسَانِ، فَافْهَمْ وَتَدَبَّرْ أَحْسَنَ التَّدَبُّرِ مِنْهُ».

(٢) فِي (ب) كُتِبَ فَوْقَهَا: «مَبْتَدَأٌ».

(٣) فِي هَامِشِ (ح): «سَبَا: مَتَفَرِّقًا».

(٤) فِي النِّسْخِ عَدَا (ح): «التَّجْرِيدُ»، وَالْمَثْبُتُ مِنْ (ح)، وَهُوَ الْمَوَافِقُ لِمَا فِي «مِفْتَاحِ الْعُلُومِ».

(٥) فِي (ح): «هُوَ»، وَالْمَثْبُتُ مِنْ بَاقِي النِّسْخِ، وَهُوَ الْمَوَافِقُ لِمَا فِي «مِفْتَاحِ الْعُلُومِ».

(٦) انْظُرْ: «مِفْتَاحِ الْعُلُومِ» (ص: ٤٢٢).

(٧) فِي (ب) كُتِبَ فَوْقَهَا: «خَبَرٌ».

(٨) فِي (د): «الَّذِي».

وَمِنْ هُنَا تَبَيَّنَ أَنَّ مَوْضُوعَ عِلْمِ النَّحْوِ أَوْسَعُ دَائِرَةً مِنْ مَوْضُوعِ عِلْمِ الْمَعَانِي، فَمَنْ وَهَمَ أَنَّ الْبَحْثَ فِيهِمَا عَنِ الْمُرَكَّبَاتِ عَلَى الْإِطْلَاقِ، إِلَّا أَنَّ النَّحْوِيَّ يَنْظُرُ إِلَى هَيْئَاتِهَا التَّرَكِيبِيَّةِ وَتَأْدِيتِهَا الْمَعْنَايَ الْأَصْلِيَّةِ، وَصَاحِبَ عِلْمِ الْمَعَانِي يَنْظُرُ إِلَى إِفَادَتِهَا الْمَعْنَايَ الْمُغَايِرَةَ لِأَصْلِ الْمَعْنَى = فَقَدْ وَهَمَ؛ لِأَنَّ مَبْنَى مَا ذَكَرَ عَلَى أَنْ يَتَّحِدَ الْعِلْمَانِ الْمَذْكُورَانِ فِي ذَاتِ^(١) الْمَوْضُوعِ بِأَنْ يَكُونَ الْمُرَكَّبَاتُ كُلُّهَا مَوْضُوعًا لِهَئِمَا، وَقَدْ عَرَفْتَ عَدَمَ صَحَّةِ ذَلِكَ الْمَعْنَى.

وَأُغْرِبُ مِنْهُ قَوْلُهُ بَعْدَهُ: بَلْ تُفَصِّحُ^(٢) مُعْظَمَ أَبْوَابِ أَصُولِ الْفِقْهِ مِنْ أَيِّ عِلْمٍ هِيَ وَمَنْ يَتَوَلَّاهَا^(٣).

أَرَادَ أَنْ مَبَاحِثَ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ وَالتَّصْرِيحِ وَالْكِنَايَةِ وَنَحْوِهَا مِنْ هَذَا الْعِلْمِ، وَقَدْ تَوَلَّاهَا صَاحِبُ الْأُصُولِ، وَمَنْشَأُ ذَلِكَ الْقَوْلِ الْغُفُولُ عَنِ اسْتِمْدَادِ بَعْضِ الْعُلُومِ عَنِ بَعْضٍ؛ فَإِنَّ تِلْكَ الْمَبَاحِثَ قَدْ أُورِدَتْ فِي عِلْمِ الْأُصُولِ^(٤) عَلَى سَبِيلِ الْمَبْدِئِيَّةِ، يُنَادِي عَلَى ذَلِكَ تَقْوِيهِمْ^(٥) إِيَّاهَا بِالْمَبَادِي اللَّغَوِيَّةِ، فَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الضَّمِّ لِعِلْمِ الْبَلَاغَةِ كَمَا تَوَهَّمَهُ ذَلِكَ الْمُتَصَلِّفُ^(٦)، حَيْثُ قَالَ: لَا تَرَى عِلْمًا لِقِي مِنَ الضِّمِّ مَا لَقِي، ثُمَّ ذَكَرَ مَا نَقَلْنَاهُ عَنْهُ آفَاقًا^(٧).

(١) فِي (ح): «أَدَاء».

(٢) فِي (د): «تَصَفَّحَ»، وَمِثْلُهُ فِي مَطْبُوعِ «مِفْتَاحِ الْعُلُومِ».

(٣) انْظُرْ: «مِفْتَاحِ الْعُلُومِ» (ص: ٤٢٢).

(٤) فِي (ح): «فِي الْعِلْمِ الْأَوَّلِ».

(٥) فِي (ح): «سُورِهِمْ»، وَفِي (د): «تَعْنُونَهُمْ».

(٦) فِي (ح): «الْمُصْتَفِ».

(٧) انْظُرْ: «مِفْتَاحِ الْعُلُومِ» (ص: ٤٢٢).

بقي هاهنا شيء آخر لا بد من التنبيه عليه، وهو: أنه قد يُبحث في علم المعاني عن المدلولات الوضعية والمعاني اللغوية، للألفاظ المفردة والهيئات التركيبية؛ كالتأكيد فإنه يُبحث عنه من حيث إنه مدلول (أن) واللام والجُملة الاسمية.

وهذا النوع من البحث لا بد منه لصاحب علم المعاني لمعرفة وجه تطبيق الكلام على مقتضى المقام؛ فإنه ما لم يعلم ما الذي يدل على التأكيد، لا يحصل له معرفة وجه تطبيق الكلام على مقتضى مقام التأكيد، فيتراءى من البحث فيه عن المعاني الوضعية للألفاظ المفردة والهيئات التركيبية المشاركة بينه وبين علمي اللغة والنحو من جهة أخرى.

وإنما قلنا: (من جهة أخرى) لأن المشاركة المذكورة فيما سبق في ذات الموضوع، وهذه في نفس المسألة، وليس الأمر على ما ظهر في بادئ النظر، فإن المنظور فيه في علم المعاني أنفس المعاني الوضعية التي هي مقتضيات المقام؛ كالتأكيد المذكور، والإشارة إلى القريب والبعيد والمتوسط المقصودة بهذا وذلك وذلك.

وأما كون تلك المعاني مدلولات الألفاظ والهيئات التركيبية فخارج عن وظيفته، وإنما تذكر فيه على وجه المبدئية؛ لِمَا مرَّ أنه لا بد من معرفته في حصول^(١) الغرض منه، وهو الاحتراز عن الخطأ في تطبيق الكلام على مقتضى المقام، وهذا جهة استمداد علم المعاني من العلمين المذكورين فلا اشتراك بينه وبين ذينك العلمين من الجهة المذكورة.

(١) قوله: «في حصول» من (ل)، وفي باقي النسخ: «وحصول».

وَمَنْ لَمْ يَتَّبِعْ لِمَا قَرَّرْنَاهُ قَالَ^(١) فِي شَرْحِ قَوْلِ صَاحِبِ «الْمِفْتَاحِ»: (أَوْ أَنْ يَقْصِدَ بِذَلِكَ) يَعْنِي: بِإِيرَادِ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ اسْمَ إِشَارَةٍ (بَيَانَ حَالِهِ فِي الْقُرْبِ وَالْبُعْدِ وَالتَّوَسُّطِ كَقَوْلِكَ: هَذَا وَذَلِكَ وَذَاكَ)^(٢): فَإِنْ جُعِلَ الْقُرْبُ وَالْبُعْدُ وَالتَّوَسُّطُ دَاخِلَةً فِي مَعَانِي أَسْمَاءِ الْإِشَارَةِ كَانَ هَذَا بَحْثًا لُغَوِيًّا ذَكَرَ تَوَاطُفَهُ لِمَا يَتَفَرَّغُ عَلَيْهِ مِنْ مَبَاحِثِ الْخَوَاصِّ، وَإِنْ جُعِلَتْ خَارِجَةً عَنْهَا يَقْصِدُهَا الْبُلْغَاءُ بِحَسَبِ مُنَاسِبَةِ الْأَلْفَاظِ فِي الْقَلَّةِ وَالكَثَرَةِ وَالتَّوَسُّطِ كَانَ مِنْ عِلْمِ الْمَعَانِي.

ثُمَّ إِنَّهُ عَقَلَ عَمَّا ذَكَرَهُ فِي «الْحَاشِيَةِ» الْمَنْقُولَةَ عَنْهُ فِي تَرْجِيحِ قَوْلِهِ: (لِمَعَانِي مُغَايِرَةٌ لِأَصْلِ الْمَعْنَى) عَلَى قَوْلِهِمْ: (لِمَعَانٍ زَائِدَةٌ عَلَى أَصْلِ الْمَعْنَى) بِهَذِهِ الْعِبَارَةِ: وَلَمْ يَقُلْ: (لِمَعَانٍ زَائِدَةٌ عَلَى أَصْلِ الْمَعْنَى) كَمَا هُوَ الْمَشْهُورُ لِيَشْمَلَ الْمَعَانِي التَّضْمِينِيَّةَ؛ إِذْ مُوجِبُهُ عَدَمُ الْفَرْقِ بَيْنَ جَعْلِ الْقُرْبِ وَالْبُعْدِ وَالتَّوَسُّطِ^(٣) دَاخِلَةً فِي مَعَانِي أَسْمَاءِ الْإِشَارَةِ وَجَعْلِهَا خَارِجَةً عَنْهَا فِي كَوْنِهَا مِنْ^(٤) عِلْمِ الْمَعَانِي عَلَى رَأْيِهِ لِتَحْقِيقِ الْمُغَايِرَةِ لِأَصْلِ الْمَعْنَى عَلَى كِلَا التَّقْدِيرَيْنِ.

فَإِنْ قُلْتَ: أَلَيْسَ عِلْمُ الْمَعَانِي يُشَارِكُ عِلْمَ الْمُحَاضِرَةِ أَيْضًا، حَيْثُ لَا بَدَّ فِي كُلِّ مِنْهُمَا مِنْ تَتَبُّعِ مُقْتَضِيَّاتِ الْمَقَامَاتِ؟

قُلْتُ: هَذَا مَا هُوَ الظَّاهِرُ فِي بَادِي النَّظَرِ، وَالْحَقُّ وَرَاءَ ذَلِكَ، وَتَحْقِيقُهُ يَسْتَدْعِي نَوْعَ بَسْطٍ فِي الْكَلَامِ بِتَفْصِيلِ حَقِيقَةِ ذَيْنِكَ الْعِلْمَيْنِ.

(١) فِي (ب) وَ(م): «وَلَمْ يَتَّبِعْ لِمَا قَرَّرْنَاهُ مَنْ قَالَ».

(٢) انْظُرْ: «مِفْتَاحُ الْعُلُومِ» (ص: ١٨٣).

(٣) فِي (ل): «الْقُرْبِ وَالْبُعْدِ وَالتَّوَسُّطِ».

(٤) قَوْلُهُ: «مِنْ» مِنْ (ل)، وَفِي بَاقِي النُّسخِ: «عَنْ».

فَنَقُولُ وَمِنْ اللَّهِ التَّوْفِيقُ وَبِيَدِهِ أَزْمَةُ التَّحْقِيقِ: عِلْمُ الْمُحَاضَرَةِ عِبَارَةٌ عَنْ مَلَكَهَ
الاسْتِحْضَارِ لِلْمَوَادِّ الْمُنَاسِبَةِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ مَقَامِ الْجَدِّ وَالْهَزْلِ، وَالْمَدْحِ وَالذَّمِّ،
وَالشُّكْرِ وَالشُّكَايَةِ، وَالتَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ، وَالتَّهْنِئَةِ وَالتَّعْزِيَةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، سَوَاءٌ كَانَتْ
تِلْكَ الْمَوَادُّ مُرْتَبَةً عَلَى نَهْجِ الْبَلَاغَةِ مَصْبُوبَةً فِي قَالِبِ إِفَادَةِ الْخَوَاصِّ الْخَطَابِيَّةِ، أَوْ لَمْ
تَكُنْ كَذَلِكَ.

فصاحبُ علمِ المُحَاضَرَةِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ صَاحِبُهُ لَا يَلْزُمُ أَنْ يَكُونَ بَلِيغًا عَالِمًا
بِقَوَانِينِ الْمَعَانِي وَالْبَيَانِ، كَمَا أَنَّ الْبَلِيغَ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ بَلِيغٌ لَا يَلْزُمُ أَنْ يَحْصُلَ لَهُ تِلْكَ
الْمَلَكَهَ الْمَذْكُورَةُ، فَيَكُونُ صَاحِبَ عِلْمِ الْمُحَاضَرَةِ^(١).

وَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا فَرَأْسُ مَالِ الْمُحَاضِرِيِّ الْاسْتِحْضَارُ الْمَذْكُورُ، وَأَمَّا مَعْرِفَةُ الْمَقَامَاتِ
الْمَذْكُورَةِ وَمَا بَيْنَهَا مِنَ الْفُرُوقِ، وَمَعْرِفَةُ مُقْتَضِيَّاتِهَا وَتَمَازِي بِعَضِهَا عَنْ بَعْضٍ، فَحَاصِلَةٌ
لِكُلِّ لَيْسَ مِنْ شَأْنِهَا أَنْ تُعَدَّ مِنْ أَجْزَاءِ عِلْمٍ مِنَ الْعُلُومِ الْمُدَوَّنَةِ، بِخِلَافِ مَعْرِفَةِ
الْمَقَامَاتِ الْمَذْكُورَةِ فِي عِلْمِ الْمَعَانِي، وَمَعْرِفَةُ مَا بَيْنَهَا مِنَ الْفُرُوقِ الدَّقِيقَةِ، وَمَعْرِفَةُ
مُقْتَضِيَّاتِهَا الْمَبْنِيَّةِ عَلَى الْاِعْتِبَارَاتِ اللَّطِيفَةِ مُتَنَازَا بِعَضِهَا عَنْ بَعْضٍ فَإِنَّهَا نَظَرِيَّةٌ لَا
تَحْصُلُ بِطَرِيقِ الْكَسْبِ إِلَّا لِلْأَفْرَادِ الْمَجْبُولَةِ طَبْعُهَا عَلَى السَّلَامَةِ وَالسَّدَادِ.

وَإِنَّمَا قُلْنَا: (بَطَرِيقِ الْكَسْبِ) لِأَنَّ حُصُولَهَا بِطَرِيقِ آخَرَ عَامٌّ لِلْبُلْغَاءِ
وَالسَّلَاقِيَّةِ^(٢) مِنْ عَامَّةِ الْأَعْرَابِ، وَهَذَا لَا يُنَافِي نَظَرِيَّتَهَا نَظَرًا إِلَى مَنْ لَا يَقْدِرُ
عَلَى تَحْصِيلِهَا إِلَّا بِالْكَسْبِ، فَلِذَلِكَ - أَي: لِكُونِ الْمَعْرِفَةِ الْمَذْكُورَةِ نَظَرِيَّةً - كَانَتْ
دَاخِلَةً فِي حَقِيقَةِ عِلْمِ الْمَعَانِي.

(١) بعدمَا فِي (ح): «محاضرياً».

(٢) قوله: (والسليقية) من (ل)، وفي باقي النسخ: (السليقية) دون واو.

وبهذا التفصيل تبين أن علم المعاني لا يُشارك علم المُحاضرة؛ لما عرفت أن ما فيه الاشتراك بين صاحب علم المعاني وصاحب علم المُحاضرة هو المعرفة الخارجة عن حدّ ذنك العلمين.

وأما جهة الاشتراك بين علم المعاني وبين علم البيان، وجهة الامتياز بينهما فمذكورتان في الكتب المتداولة، وقد فرغنا عن تحقيق تينك الجهتين بتفصيل مُشبع في بعض تعليقاتنا.

واعلم أن نسبة هذين العلمين إلى البلاغة - وهي ملكة الاقتدار على إيراد كل كلام يُعنى به على وفق القوانين المذكورة في العلمين المزبورين - نسبة علمي القوافي والعروض إلى قرص الشعر، وكما أن العالم بهما لا يلزم أن يكون شاعراً فذلك العالم بدينك العلمين لا يلزم أن يكون بليغاً، وهذا هو السر في أن كثيراً من مَهَرَّتِهِمَا لا يقدر على تأليف كلام بليغ.

وقرّض الشعر في اللغة بمعنى: قول الشعر خاصة، ذكره الجوهري في «الصحاح»^(١)، ومن ذهب عليه هذا المعنى^(٢) ذهب إلى أن القرّض المُضاف إلى الشعر بمعنى القطع، حيث قال: القرّض: القطع، والقرّض: الشعر؛ لأنه قُطِعَ قِطْعاً. فصرف إطلاق الاسم المذكور عن وجهه، فإنه كان بحكم الوضع الخاص، وعلى ما ذكره يكون بحكم الوضع العام.

وفيه شيء آخر، وهو: أن القرّض المذكور لو كان بمعنى القطع لكان علم العروض أحقّ بذلك الاسم.

(١) انظر: «الصحاح» (مادة: قرّض).

(٢) في هامش (ب): «السيد السند في أول شرح المفتاح».

ثُمَّ إِنَّ إِطْلَاقَ الْقَرِيضِ عَلَى الشَّعْرِ بِطَرِيقِ الْإِسْتِعَارَةِ، صَرَّحَ بِهِ الْإِمَامُ الْمِيدَانِيُّ فِي «مَجْمَعِ الْأَمْثَالِ»، حَيْثُ قَالَ فِي شَرْحِ الْمَثَلِ الْقَائِلِ: حَالُ الْجَرِيضِ دُونَ الْقَرِيضِ: الْجَرِيضُ: الْعُصَّةُ، مِنَ الْجَرَضِ وَهُوَ الرِّيقُ يُعَصُّ بِهِ، وَالْقَرِيضُ: الشَّعْرُ، وَأَصْلُهُ: جَرَضُ الْبَعِيرِ، وَحَالٌ: مَنَعٌ^(١).

وَمِنْ هُنَا تَبَيَّنَ خَلَلٌ آخَرُ فِي الْقَوْلِ الْمَذْكُورِ؛ لِأَنَّ مَبْنَاهُ عَلَى أَنْ يَكُونَ الْقَرِيضُ الْمُطْلَقُ عَلَى الشَّعْرِ مِنَ الْقَرَضِ بِمَعْنَى الْقَطْعِ، وَإِذَا عَرَفْتَ أَنَّ قَرَضَ الشَّعْرِ كَقَرِينِهِ - وَهُوَ إِنْشَاءُ النَّثْرِ - مِنْ قَبِيلِ الْعَمَلِ، فَقَدْ تَحَقَّقَتْ أَنَّ إِضَافَةَ الْعِلْمِ إِلَيْهِ كإِضَافَتِهِ إِلَى (إِنْشَاءِ النَّثْرِ) فِي قَوْلِهِمْ: (مَا يَخْتَصُّ فِيهِ الْبَحْثُ بِالْمَنْثُورِ عِلْمُ إِنْشَاءِ النَّثْرِ)، وَمَنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا حَيْثُ قَالَ فِي الْأَوَّلِ: (أَوْ يَخْتَصُّ بِالْمَنْظُومِ فَالْعِلْمُ الْمُسَمَّى بِقَرَضِ الشَّعْرِ)^(٢) لَمْ يُصِبْ فِيهِ.

فَإِنْ قُلْتَ: هَلْ فَرَّقَ بَيْنَ قَوْلِهِمْ: عِلْمُ قَرَضِ الشَّعْرِ، وَقَوْلِهِمْ: عِلْمُ الشَّعْرِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ؛ فَإِنَّ الثَّانِي يَتَنَاوَلُ عِلْمِي الْقَافِيَةِ وَالْعَرُوضِ، بِخِلَافِ الْأَوَّلِ، وَلِذَلِكَ ذَكَرُوا عِنْدَ تَعْدَادِ الْعُلُومِ الْأَدَبِيَّةِ عِلْمَ قَرَضِ الشَّعْرِ دُونَ عِلْمِ الشَّعْرِ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الزَّمَخْشَرِيُّ فِي رِسَالَتِهِ الْمَوْسُومَةِ بِـ «الزَّاجِرَةِ لِلصَّغَارِ مِنْ مُعَارَضَةِ الْكِبَارِ»: الْعُلُومُ الْأَدَبِيَّةُ تَرْتَقِي إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ صِنْفًا. وَعَدَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ

(١) انظر: «مجمع الأمثال» (١/ ١٩١).

(٢) هذه المقالة نقلها صاحب «كشف الظنون» (١/ ٤٤) عن السيد الجرجاني أنه قال: (لعلم الأدب

أصول وفروع: أما الأصول فالبحث فيها... وأما الفروع فالبحث فيها إما أن يتعلق بنقوش الكتابة فعلم الخط، أو يختص بالمنظوم فالعلم المسمى بقرض الشعر...).

العلوم الثلاثة المُعتبرة^(١) المذكورة صنفاً مُستقلاً، ولو كان أحدُ المعدودين^(٢) عِلْمَ الشُّعْرِ لما صحَّ ذلك.

وَنَظِيرُ الْفَرْقِ الْمَذْكُورِ: الْفَرْقُ بَيْنَ عِلْمِ مَتَنِ اللَّغَةِ وَعِلْمِ اللَّغَةِ، فَإِنَّ الثَّانِيَّ لَتَنَاوُلِهِ عِلْمِي الصَّرْفِ وَالِاشْتِقَاقِ أَعْمُ مِنَ الْأَوَّلِ^(٣).

(١) كلمة: (المعتبرة) من (ب) و(م).

(٢) في (ح): «العلمين»، وغير واضحة في (د). وضبطت «المعدودين» في (ل) بفتح الدال الثانية.

(٣) بعدها في (ب): «والحمد لله عز وجل على الإتمام، ولرسوله أفضل الصلاة والسلام»، وفي (ح):

«قَدْ نَمَّ الْكَلَامُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى التَّمَامِ، وَالصَّلَاةُ عَلَى مُحَمَّدٍ سَيِّدِ الْأَنَامِ، وَعَلَى آلِهِ الْكِرَامِ، وَأَصْحَابِهِ

الْعِظَامِ. تَمَّتْ»، وفي (د): «تمت الرسالة بعون الله»، وفي (ح): «قد تمت الرسالة حامداً لله تعالى،

ومصلياً على نبيه المرفضى، وآله الأبرار، وصحابته الأخيار، وسلّم تسليمًا كثيراً أبداً أبداً إلى يوم

الجزاء والقرار»، وليس في (م) شيء.

الرسالة رقم: (٥٦) مجله الرسالة
ابن كمال باشا

شرح خطبة
(شرح الكافية)
للملا الجامي

تأليف العلامة
ابن كمال باشا

نطبع مرفقة عن نسخين خطيين

يحيى بن يحيى بن

ماهر أديب حبوش

دار الكتب

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمته التحقيقي

الحمد لله كافي العباد من فضله، والصلاة والسلام على محمد عبده ورسوله،
المجتبى من بين خلقه، وعلى جميع آله وصحبه.
وبعد:

فإن «الكافية في النحو» للشيخ العلامة جمال الدين عثمان بن عمر، المعروف
بابن الحاجب المالكي النحوي، المتوفى سنة (٦٤٦هـ)، هي رسالة مختصرة معتبرة
شهرتها مغبة عن التعريف بها، وهي على اختصارها وشدة وجزالة جاعت أهم
مسائل النحو، وحتوت جل مقاصده، فلا غرو أن تسابق العلماء إلى الاعتناء بها، وحل
معضلها، وتفصيل مجملها، حتى كتبت عليها بعض الشروح التي غدت مرجعاً في
علم النحو، ومنهلاً للمشتغلين به والمتعلمين.

وقد كتبت عليها شروح كثيرة جداً، حتى أخصى بعض الدارسين أكثر من مئة^(١)،
ولكننا في هذه العجالة سنكتفي بذكر بعض ما اشتهر منها:

١ - فأول من شرحها مؤلفها ابن الحاجب.

٢ - كما شرحها عضد الشيوخ رضي الدين محمد بن الحسن الأسترباذي

(١) انظر: مقدمة الفوائد الضيائية في شرح الكافية للجامي، ت: أسامة الرفاعي (ص: ٢٠).

التَّخْوِيُّ المتوفى سنة (٦٨٨هـ) شرحاً قال فيه السيوطي: لم يؤلف عليها - بل ولا في غالب كتب التَّخْوِ - مثلها جمعاً وتحقيقاً وحُسنَ تَعْلِيلٍ، وقد أكتب الناس عليه، وتداولوه واعتمدوه شيوخُ هذا العصرِ فَمَنْ قبلهم في مصنفاتهم ودروسهم، وله فيه أبحاثٌ كثيرةٌ مع النَّحَاةِ، واختياراتٌ جَمَّةٌ، ومذاهبٌ ينفردُ بها^(١).

٣ - وصنف السيد الشريف علي بن محمد الجرجاني المتوفى سنة (٨١٦هـ) حاشية على شرح الرضي، وله «شرح الكافية» بالفارسية.

٤ - وللسيد زكي الدين حسن بن محمد الأستراباذي الحسيني المتوفى سنة (٧١٧هـ) ثلاثة شروح على «الكافية»: كبير وهو المسمى بـ «البسيط»، ومتوسط وهو المسمى بـ «الوافية» وهو المتداول، وصغير.

٥ - وأخيراً فإن من أحسن ما كُتِبَ عليها بشهادة العلماء هو شرح المولى عبد الرحمن بن أحمد، نور الدين الجامي، المتوفى سنة (٨٩٨هـ)، و(جام) ولاية بخراسان انتقل إليها جدُّه والدُّه من بلديهما الأصلي وهو (دشت): محلة من أعمال أصفهان، وذلك بسبب بعض الحوادث.

فقد وضع المولى المذكورُ مُصَنَّفاً لَخَّصَ فيه ما في شروح «الكافية» من الفوائد على أحسن الوجوه وأكملها مع زياداتٍ من عنده، سمَّاه: «الفوائد الضيائية»، وهو المتداول اليوم^(٢).

وسبب التسمية المذكورة: هو أن الجامي رحمه الله في حلِّ مشكلات «الكافية»، والإفادة من الشروح الأخرى، مع اختياراته وزياداته، كان مُراعياً حاجة المتعلمين

(١) انظر: «بغية الوعاة» (١/٥٦٧).

(٢) انظر: «كشف الظنون» (٢/١٣٧٠).

من أصحابِ التَّحْصِيلِ، وبخاصَّةٍ ولَدُهُ ضِيَاءُ الدِّينِ يَوْسُفُ؛ فَسَمَّى شَرْحَهُ بِذَلِكَ كَمَا أَشَارَ لِهَذَا فِي مَقْدَمَتِهِ، وَسَتَأْتِي.

وَهَذَا الشَّرْحُ لِلْمَوْلَى الْجَامِيِّ قَدْ حَصَلَ فِي شَأْنِهِ اعْتِنَاءٌ عَظِيمٌ، وَحَصَلَ اهْتِمَامُ الْعُلَمَاءِ فِي بِلَادِ الْمَشْرِقِ، لِذَلِكَ أَكْثَرُوا مِنَ الْحَوَاشِيِ وَالتَّعْلِيقَاتِ عَلَيْهِ^(١)، وَقَالُوا فِي مَدْحِهِ نَثْرًا وَشِعْرًا^(٢).

يَقُولُ طَاشُكُزْبِي زَادَهُ فِي «مِفْتَاحِ السَّعَادَةِ»: شَرْحُ الْفَاضِلِ السَّامِيِّ مَوْلَانَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ الْجَامِيِّ بَلَغَ غَايَةَ لَا يُمَكِّنُ الزِّيَادَةُ عَلَيْهَا: مِنْ لُطْفِ التَّحْرِيرِ، وَحُسْنِ التَّرْتِيبِ^(٣).

وَمِمَّا كُتِبَ عَلَيْهِ مِنَ الْحَوَاشِيِ:

١ - حَاشِيَةُ الْمَوْلَى عَصَامِ الدِّينِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَسْفَرَايْنِيِّ الْمُتَوَفَى سَنَةَ (٩٤٣هـ)، وَقَدْ طُبِعَتْ طَبَعَاتٍ عَدِيدَةً.

٢ - رِسَالَةٌ لِعَبْدِ اللَّهِ الْأَزْهَرِيِّ سَمَّاها: «الْقَوْلُ السَّامِيُّ عَلَى كَلَامٍ مِنْهُ الْجَامِيُّ».

٣ - كَمَا كَتَبَ أَحَدُ تَلَامِذَتِهِ وَهُوَ الْمَوْلَى عَبْدُ الْغَفُورِ اللَّارِي الْمُتَوَفَى سَنَةَ (٩١٢هـ) إِلَى قَرِيبٍ مِنْ نَصْفِهِ، وَهُوَ - كَمَا قِيلَ - أَرْشَدُ تَلَامِيذِهِ، وَأَكْمَلُ أَصْحَابِهِ، وَحَامِلُ عُلُومِهِ.

(١) انظر: مقدمة «الفوائد الضيائية في شرح الكافية» للجامي (ص: ٤٦ - ٤٨)، وقد أحصى محققه

الدكتور أسامة الرفاعي ستاً وأربعين حاشية عليه.

(٢) انظر ما كتب فيه من أشعار في مقدمة «الفوائد الضيائية في شرح الكافية» للجامي، ت: أسامة

الرفاعي (ص: ٤٦).

(٣) انظر: «مفتاح السعادة» (١/ ١٧٢).

وفي هذا الخِصْمُ أرادَ العَلَّامَةُ الموسوعيُّ ابنُ كمالٍ باشا أن يُذليَ بَذَلُوهُ كعادته، وأن يخوضَ المَعْتَرَكَ ولو بلمحةٍ بسيطةٍ، فَكَتَبَ هذه الرِّسالةَ الموجزةَ يشرحُ فيها مقدِّمةَ الجاميِّ المقتضبةَ، عَسَاها تكونُ رافداً لَذاكَ النَّهْرِ الكَبيرِ، ذِي العِلْمِ الغَزيرِ، ويَكونُ فيها مِنَ الفَوائِدِ لَطَيفةَ العِلْمِ ما لا يَجِدُونَهُ في كتابٍ آخَرَ، وقد جاءَ عنوانُها في النُّسخِ الخَطِيَّةِ:

«حاشيةٌ على أوَّلِ شَرَحِ الكافيةِ للمُلا الجاميِّ»

وهي رسالةٌ لطيفةٌ جَمَّةُ الفَوائِدِ، انْتَقَى فيها المؤلِّفُ بعضَ الكلماتِ والعباراتِ من خُطبةِ الجاميِّ، فَشَرَحَها شرحاً وافياً حَسَناً.

وقد أَكْثَرَ المؤلِّفُ فيها مِنَ التَّعَقُّباتِ على بعضِ لم يُسمِّه، ويُرجَّحُ أن أَكْثَرَ هذه التَّعَقُّباتِ كانَ مَخْصَصاً لِلرَّدِّ على عصامِ الدِّينِ الأَسفرايينيِّ كما يَظْهَرُ مِنْ كَثْرَةِ التَّنْوِيهِ إِلَيْهِ في هَوَامِشِ النُّسخَتَيْنِ عِنْدَ إِبْهَامِهِ مِنْ قِبَلِ المؤلِّفِ.

وقد اعْتَمَدْنَا في تحقيقِ هذه الرِّسالةِ على نُسخَتَيْنِ خَطِيَّتَيْنِ، وهما: نسخةٌ نور عثمانية ورمزُها: (ن)، ونسخةٌ أسعد أفندي ورمزُها: (د).

وقد كُتِبَ في هَوَامِشِهما فَوائِدُ وتعليقاتٌ أثْبَتْنَاهَا جَمِيعاً لَتَمَامِ الفائدةِ، والحمدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ.

المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم

(الحمدُ لَوْلِيَّهِ، والصَّلَاةُ عَلَى نَبِيِّهِ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ الْمَتَّادِبِينَ بِآدَابِهِ.

أما بعدُ: فهذه فوائِدُ وافِيَّةٌ بحلِّ مُشكلاتِ «الكافية»، للعلامةِ المشتهرِ في المشارِقِ والمغاربِ الشَّيخِ ابنِ الحاجبِ، تَعَمَّده اللهُ تعالى بِغُفْرَانِهِ، وَأَسْكَنَهُ بُخْبُوحَةَ جَنَانِهِ، نَظَّمْتُهَا فِي سِلْكِ التَّقْرِيرِ، وَسِمَطِ التَّخْرِيرِ، لِلوَلَدِ العَزِيزِ ضِيَاءِ الدِّينِ يَوْسُفَ، حَفِظَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَنْ مُوجِبَاتِ التَّلْهِفِ وَالتَّأْسُفِ، وَسَمَّيْتُهَا بِ«الفَوَائِدِ الضِّيائية»؛ لِأَنَّهُ لِهَذَا الجَمْعِ وَالتَّأْلِيفِ كَالْعَلَّةِ الغَائِيَّةِ، نَفَعَهُ اللهُ تَعَالَى بِهَا وَسَائِرَ المَبْتَدِئِينَ مِنْ أَصْحَابِ التَّحْصِيلِ، وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ، وَهُوَ حَسْبِي وَنَعْمَ الْوَكِيلُ^(١).

قوله: (وَالصَّلَاةُ): هِيَ الرَّأْفَةُ، تَنْتَظِمُ الرَّحْمَةُ وَالِاسْتِغْفَارُ وَالدُّعَاءُ، وَمِنْ هُنَا ظَهَرَ أَنَّ الصَّلَاةَ لَيْسَتْ مِنَ الْأَلْفَاظِ الْمُشْتَرَكَةِ^(٢)، وَمَنْ وَهَمَ أَنَّهُ مِنْهَا فَقَدْ وَهَمَ^(٣)؛

(١) ما بين قوسين هي خطبة العلامة الملاء الجامي والتي قام العلامة ابن كمال باشا بالتعليق عليها وشرحها وأثبتها للتوضيح والموقوف عليها بتمامها.

(٢) في هامش النسختين: (نعم إن أدى إلى الالتباس في الكلام والمشبهة في القرام يكون مخللاً، ولا بد من صون الكلام الفصيح عنه، وإلا كالذي في الآية الوجه فلا يكون مخللاً بالفصاحة والبلاغة؛ كما في إرجاع بعض الضمائر إلى موسى وبعضها إلى التأبوت. منه).

(٣) وَهَمَ كَوَعَدَ: ذهب وهمه إليه، وَوَهَمَ كَوَجَلَّ: غَلِطَ. انظر: «القاموس» (مادة: وهم). فيكون معنى العبارة: ومن ذهبَ وهمه إلى أنه منها فقد غلط.

لَكُونِهِ مُخَالَفًا لِمَا عَلَيْهِ الْفُحُولُ مِنْ أَرْبَابِ الْأَصُولِ وَالْمَنْقُولِ وَالْمَعْقُولِ.

قَالَ بَعْضُ الْأَفَاضِلِ: الصَّلَاةُ لَيْسَتْ بِرَحْمَةٍ؛ لِمَا جَاءَ فِي النَّظْمِ الشَّرِيفِ [مِنْ] ^(١) عَطْفِ الرَّحْمَةِ عَلَيْهَا، وَفِيهِ الصَّلَاةُ اسْمٌ لِلتَّصْلِيَةِ، وَمَنْ لَمْ يَتَنَبَّهُ عَلَى هَذَا زَعَمَ أَنَّ تَفْسِيرَ الصَّلَاةِ بِالرَّحْمَةِ تَفْسِيرُ الْقَاصِرِ لِلْمُتَعَدِّي، فَخَرَجَ عَنِ الْحَقِّ الْمَتِينِ، وَسَلَكَ طَرِيقَ الضَّلَالِ الْمُبِينِ.

وَإِذَا تَمَهَّدَ هَذَا فَتَقُولُ: الصَّلَاةُ بِمَعْنَى التَّعْظِيمِ وَالتَّكْرِيمِ ^(٢) مَخْصُوصٌ بِالْأَنْبِيَاءِ، لَا يُقَالُ لغيرِهَا إِلَّا تَبَعًا، وَبِمَعْنَى الدُّعَاءِ تَنْتَظِمُ الْأَنْبِيَاءُ وَغَيْرُهَا، ذِكْرُهُ الْخُطَّابِيُّ ^(٣).

وَمَنْ غَفَلَ عَنِ الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ زَعَمَ أَنَّ الصَّلَاةَ بِمَعْنَى الدُّعَاءِ لَا تُقَالُ عَلَى غَيْرِ نَبِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَكَانَ الْأَوَّلَى عَلَى الشَّارِحِ قِرَانُ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ بِالسَّلَامِ، مَعَ التَّعْظِيمِ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ التَّحِيَّةُ وَالسَّلَامُ؛ لِمَا قَالَ الشَّيْخُ مُخَيِّ الدِّينِ النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ»: أَنَّهُ يُنَكَّرُ عَلَى مُسْلِمٍ الْاِقْتِصَارُ عَلَى الصَّلَاةِ عَلَيْهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - دُونَ التَّسْلِيمِ، وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِمَا فَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الْأَحْزَابُ: ٥٦].

ثُمَّ نَقَلَ عَنِ الْعُلَمَاءِ كِرَاهَةَ الْاِقْتِصَارِ عَلَى الصَّلَاةِ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ تَسْلِيمٍ ^(٤).

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) في هامش النسختين: (أليس على هذا التقدير من الألفاظ المشتركة؟ وقد نفاه آنفأ. منه).

(٣) انظر: «معالم السنن» (٣٩/٢ - ٤٠).

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٤٤/١).

وَمَنْ وَهَمَ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ إِشَارَةً إِلَى أَنَّهُ لَا يَصَلِّي عَلَى غَيْرِهِ إِلَّا تَبَعًا فَقَدْ وَهَمَ^(١)؛
لمكانه خلاف الصحيح المشهور^(٢) فيما بين الجمهور سلفاً وخلفاً، وقد روى ابنُ
أبي عاصمٍ بإسنادٍ حسنٍ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمُرْسَلِينَ»^(٣)
غَايَتُهُ أَنَّهُ حَدِيثٌ مُرْسَلٌ، وَهُوَ حُجَّةٌ لَدَى الْجُمْهُورِ.

وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَالطَّبْرَانِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلُّوا عَلَى أَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَرُسُلِهِ فَإِنَّ اللَّهَ بَعَثَهُمْ كَمَا بَعَثَنِي»^(٤).
وَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ أَيْضاً عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا
صَلَّيْتُمْ عَلَيَّ فَصَلُّوا عَلَى أَنْبِيَاءِ اللَّهِ تَعَالَى فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَعَثَنِي كَمَا بَعَثَهُمْ»^(٥).
نَعَمْ فِي أَسَانِيدِهِمْ مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ.

(١) في هامش النسختين: (وقد قيل: قوله عليه الصلاة والسلام: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى أَبِي أَوْفَى» مِنْ
خِصَائِصِ النَّبِيِّ ﷺ. مِنْهُ).

(٢) جاء في هامش (ن): «المراد مَنْ كَانَ مُخْبِراً مِنَ اللَّهِ تَعَالَى بِلا شَرَطٍ الْكِتَابِ، لَا أَنَّ عَدَمَ الْكِتَابِ شَرَطٌ
لِإِزْمٍ لَهُ».

(٣) انظر: «القول البديع» للسخاوي (ص: ٦١). وورد هذا الخبر في «تاريخ ابن معين» برواية الدوري
(٤٠٤٢) بلفظ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَيَّ فَصَلُّوا عَلَى الْمُرْسَلِينَ» وقال يحيى: إنما هو عن قَتَادَةَ مُرْسَلٌ.
وروى الديلمي في مسند «الفردوس» وأبو يعلى الصابوني في «فوائده» عن أنس رضي الله عنه قال:
قال رسول الله ﷺ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمُرْسَلِينَ فَصَلُّوا عَلَيَّ مَعَهُمْ فَإِنِّي رَمَلْتُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ». ذكره
الزيلعي.

(٤) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٣١١٨)، وأحمد بن منيع كما في «المطالب العالية» (١٣/٨١٠)،
ورواه أيضاً القاضي إسماعيل في «فضل الصلاة على النبي» (٤٥). قال السخاوي في «القول البديع»
(ص: ٦١): وفي سنده موسى بن عبيدة، وهو وإن كان ضعيفاً فحديثه يستأنس به.

(٥) انظر: «القول البديع» (ص: ٦٢)، قال السخاوي: وفي سنده موسى أيضاً.

ويمكنُ الجوابُ^(١) بأن يُقالَ: إِنَّ هَذَا الْوُجُوبَ يُوجِبُ مُطْلَقَ الْعَمَلِ، لَا الْعَمَلَ لَفْظاً وَكِتَابَةً، عَلَى أَنَّهُ يُمَكِّنُ قَوْلُهُ عَلَى تَنْبِيهِ يَحْمِلُ الْإِضَافَةَ عَلَى الْإِسْتِغْرَاقِ، نَعَمْ حَمْلُهُ عَلَى الْعَهْدِ أَوْلَى كَمَا حَقَّقَهُ عَجْمُ الدِّينِ^(٢)، وَفِيهِ وَفِيهِ.

ثُمَّ الْفَرْقُ بَيْنَ النَّبِيِّ وَالرَّسُولِ: أَنَّ النَّبِيَّ أَعَمُّ عَلَى مَا ذَكَرَهُ الْعَلَّامَةُ الرَّمَحْشَرِيُّ فِي سُورَةِ: إِنَّ الرَّسُولَ هُوَ الَّذِي مَعَهُ كِتَابٌ وَالنَّبِيُّ أَعَمُّ مِنْهُ^(٣).

وَقَالَ فِي سُورَةِ أُخْرَى: الرَّسُولُ مَنْ لَهُ كِتَابٌ، وَالنَّبِيُّ مَنْ لَيْسَ لَهُ كِتَابٌ^(٤).

(١) جاء في هامش (ن): «أمير الحاج». وفيه أيضاً: «قوله: ويمكن، رمز إلى الاعتراض على ابن أمير الحاج، اعترض ولم يتنبه الجواب. منه».

(٢) لم أقف له على ترجمة.

(٣) انظر: «الكشاف» (٢٢/٣)، عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مُوسَى إِنَّهُ كَانَ مُخْلَصًا وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا﴾ [مريم: ٥١].

(٤) انظر: «الكشاف» (١٦٤/٣)، عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَلَقَّى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ﴾ [الحج: ٥٢]. وجاء في هامش (ن): «ولا يخفى عليك التنافي بين القولين. منه».

وفي هامشها أيضاً: (ولعل المرسل من له شريعة مستقلة وأحكام ناسخة، والرسول والمرسل بمعنى المبعوث، والنبي بمعنى المخير، والرسالة بلا بيان شيء يدل على الكمال والمرسل به بخلاف النبي).

وفيه أيضاً: (والفرق بين الرسول والنبي: أن الرسول من بعث لتبليغ الوحي ومعه كتاب، والنبي من بعث لتبليغ الوحي مطلقاً سواء كان بكتاب أو بلا كتاب كيوشع، فكان النبي أعم من الرسول، وكذا قال الشيخ قوام الدين في «شرحه»، وهو في ذلك تبع صاحب «النهاية»، حيث قال: الرسول هو النبي الذي معه كتاب كموسى، والنبي هو الذي ينبي عن الله تعالى وإن لم يكن معه كتاب كيوشع، وفي هذا قال النبي ﷺ: «علماء أمي كأنبياء بني إسرائيل». وتبعهما الشيخ أكمل الدين، وفرق بينهما هكذا ثم قال: وهو الظاهر. وكل هذا لا يخلو عن مناقشة، وذلك أنه لزم على تفسيرهم =

وفي سورة الشورى في قوله تعالى: ﴿أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا﴾ [الشورى: ٥١]: أي: نبياً^(١). وفيه وفيه.

قد يقال: النبيُّ أخصُّ من الرّسول، بدلالة قوله تعالى: ﴿رَسُولًا نَبِيًّا﴾ [مريم: ٥١]^(٢). ثم قيل: إنه اختار النبيَّ على الرّسول لدلالته على أنه عليه السّلام يستحقّ الصّلاة بمرتبة النّبوة فضلاً عن مرتبة الرّسالة^(٣). وفيه^(٤).

قوله: (وأصحابه): قيل: جمعُ صاحبٍ؛ كأطهارِ جمعِ طاهرٍ، كذا قال التّفّازاني، نعم ردّ هذا القول في «شرح الكشاف»، قيل: الحقُّ أنها جمعُ صَحْبٍ بالسّكون أو الكسر، وفيه.

= أن يخرج جماعة من الرسل عن كونهم رسلاً؛ كأدم ونوح وسليمان ونحوهم صلوات الله عليهم وسلامه، فإنهم رسل بلا خلاف ولم ينزل عليهم كتاب كما نزل على موسى وعيسى، والصحيح هنا: أن الرسول من نزل عليه كتاب أو أتى إليه ملك، والنبي من وفقه الله على أحكامه أو تبع رسولا آخر، ولهذا قال عليه السّلام: «علماء أمتي كأنبياء بني إسرائيل»، والعجب من الشيخ أكمل الدين مع ادعائه التحقيق في مصنفاته كيف رضي بالتفسير المذكور، ثم قال: وهو الظاهر؟! ومع هذا فهو ليس بظاهر كما لا يخفى. من «شرح العيني على الهداية».

(١) انظر: «الكشاف» (٤/ ٢٣٣).

(٢) في هامش النسختين: (والرسول هو الذي نزل عليه كتاب، أو نزل عليه جبرائيل عليه السلام وأمره بالتبليغ، والنبي أعم، وقد يراد به القدر المشترك بينهما، وهو المرسل من عند الله تعالى بدعوة عباده كان صاحب شريعة أو لا، قيل: وعليه ورود قوله عليه الصلاة والسلام: «الإيمان أن تؤمن بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسله»؛ لوجوب الإيمان بكلهم مطلقاً، ويحتمل أن يكون الاكتفاء بالرسول لأن الأنبياء تابعون لهم متمسكون بشرائعهم، وكان الإيمان بهم إيماناً بالأنبياء وتصديقاً بهم. حسن جليبي).

(٣) جاء في هامش النسختين: (عصام الدين).

(٤) كذا وقعت مفردة، وقد تقدمت مكررة بقصد التعقب، ولعلها هنا كذلك أيضاً.

وَمَنْ قَالَ فِي هَذَا الْمَقَامِ: (لَوْ قَالَ: وَصَحَابَتِهِ، لَكَانَ أُولَى لِمَكَانِهَا مُخْتَصَّةً بِأَصْحَابِ الرَّسُولِ) فَقَدْ وَهَمَ.

قَوْلُهُ: (فَوَائِدُ): جَمْعُ فَائِدَةٍ، وَهِيَ مَا اسْتَفِيدَتْ مِنْ عِلْمٍ أَوْ مَالٍ، يُقَالُ: فَادَ لَهُ الْمَالُ؛ أَي: ثَبَتَ، وَفَادَ يَفِيدُ فَيْدًا؛ أَي: تَبَخَّرَ، وَالْمَعْنَيَانِ مُحْتَمَلَانِ.

وَمَنْ قَالَ^(١): إِنَّهُ مِنْ فَادَ بِمَعْنَى ثَبَتَ، فَكَأَنَّهُ زَعَمَ أَنَّهُ مِنْهُ لَا غَيْرُ؛ فَلَمْ يُصِبْ.

وَالْتَأَهُ لِلنَّقْلِ مِنَ الْوَصْفِيَّةِ إِلَى الْأَسْمِيَّةِ كَالْكَافِيَّةِ وَالشَّافِيَّةِ، وَتَحْتَمِلُ التَّأْنِيثَ عَلَى تَقْدِيرٍ: حِكْمَةٍ فَائِدَةٍ، أَوْ: مَصْلَحَةٍ فَائِدَةٍ، أَوْ: نَتِيجَةٍ فَائِدَةٍ، أَوْ: مَنَفْعَةٍ فَائِدَةٍ.

قَوْلُهُ: (وَافِيَةٌ): مِنْ وَفَى الشَّيْءُ وَفِيًّا؛ إِذَا كَثُرَ، أَوْ مِنْ وَفَى بَعْدِهِ، وَ«الْفَوَائِدُ» اسْمُ كِتَابٍ فِي الْفِقْهِ، وَ«الْوَافِيَةُ» اسْمُ كِتَابٍ فِي النَّحْوِ، وَ«الْمَشَارِقُ» فِي الْحَدِيثِ، وَفِي دَرَجِ أَسْمَاءِ الْكُتُبِ مَزِيدٌ تَمْلِيحٌ.

قَوْلُهُ: (لِلْعَلَامَةِ): هُوَ مَنْ أَحَاطَ بِالْفُنُونِ وَالْأُصُولِ، وَجَمَعَ بَيْنَ الْمَعْقُولِ وَالْمَنْقُولِ، فَالْشَّيْخُ فِي الْفَضْلِ وَالِاشْتِهَارِ كَالشَّمْسِ فِي رَابِعَةِ النَّهَارِ، يُرِيدُكَ إِلَيْهِ تَتَبُّعُ كُتُبِهِ أُصُولًا وَفُرُوعًا، مَعْقُولًا وَمَنْقُولًا.

وَمِنْ هُنَا ظَهَرَ فَسَادُ مَا قِيلَ^(٢): فِي وَصْفِ ابْنِ الْحَاجِبِ بِالْعَلَامَةِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ هَذَا اللَّفْظَ إِنَّمَا يُنَاسِبُ فِيمَا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ جَمَعَ جَمِيعَ أَقْسَامِ الْعُلُومِ كَمَا هُوَ حَقُّهُ فِي^(٣) النَّقْلِيَّةِ وَالْعَقْلِيَّةِ، وَلَيْسَ ابْنُ الْحَاجِبِ إِلَّا مِنْ أَهْلِ الْعُلُومِ مِنَ الْعَقْلِيَّةِ.

قَوْلُهُ: (الْمُشْتَهَرُ): بِفَتْحِ الْهَاءِ وَكَسْرِهَا.

(١) جَاءَ فِي هَامِشِ النُّسخَتَيْنِ: (عَصَامُ الدِّينِ).

(٢) كُتِبَ فِي هَامِشِ النُّسخَتَيْنِ: (عَصَامُ الدِّينِ).

(٣) فِي (ن): (مِنْ).

قوله: (في المشارِق والمَغَارِب): فالشَّيْخ مالِكِي مَغْرِبِي^(١) مع أنه شاع في المشارِق، فلُطِفَ الأسلوبُ خالٍ عَن سَمَةِ العُيُوبِ.

ثمَّ إِنَّهُ أَرَادَ بِهِمَا: الْبِلَادَ الْمَشْرِقِيَّةَ وَالْمَغْرِبِيَّةَ عَلَى أَنَّ جَمْعَهُمَا لَا يُوجِبُ التَّعَدُّدَ فِي نَفْسَهُمَا.

قوله: (الشَّيْخُ): هُوَ صَاحِبُ الْوَقَارِ سَنًا أَوْ عِلْمًا، وَكِلَا الْمَعْنَيْنِ مُحْتَمَلٌ؛ لِمَا صَرَّحَ الْجَزْرِيُّ فِي «أَسْمَاءِ الرِّجَالِ» أَنَّهُ مَاتَ وَهُوَ ابْنُ سِتٍّ وَسَبْعِينَ سَنَةً^(٢)، وَمَنْ لَمْ يَتَّبِعْهُ عَلَى ذَلِكَ^(٣) زَعَمَ أَنَّ الْمُرَادَ هُوَ الثَّانِي بِنَاءً عَلَى أَنَّ الشَّيْخَ قُتِلَ شَابًّا.

قوله: (تَغَمَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى): الْغَمْدُ - بِالْكَسْرِ -: ظَرْفُ السَّيْفِ، فَغُفِّرَانُهُ تَعَالَى مُحِيطٌ كإِحَاطَةِ الظُّرُوفِ، فِيهِ تَشْبِيهُ لَطِيفٌ، وَالتَّغَمَّدُ هُنَا: السَّرُّ، فِيهِ الْأُسْلُوبُ كَمَالٌ لَطِيفٌ لِلذَّائِقِ، وَمِنْ هُنَا ظَهَرَ سُرُّ أَنْ لَمْ يَقُلْ: بِرَحْمَتِهِ وَإِحْسَانِهِ^(٤).

وَيَحْتَمِلُ الْاسْتِعَارَةَ كَنَايَةً فِي الْغُفْرَانِ، وَتَخْيِيلِيَّةً تَبْعِيَّةً فِي تَغَمَّدِهِ، كَمَا لَا يَحْتَاجُ إِلَى الْبَيَانِ لِمَنْ لَهُ أَدْنَى شَيْءٍ مِنْ عِلْمِ الْبَيَانِ، وَمَنْ قَصَرَ عَلَى الْأَوَّلِ فَقَدْ قَصَرَ^(٥).

(١) كتب في هامش النسختين: (الشيخ من صعيد مصر من قرية أسنا. منه). قلت: والشيخ ابن الحاجب ولد في (أسنا) بفتح الهمزة كما قال ابن خلكان - بأقصى صعيد مصر، فأخذه أبوه - وكان حاجباً لعز الدين موسك الصلاحى، ومن هنا سمي بابن الحاجب - إلى القاهرة، فدرس فيها علوم القرآن والعربية، وتفقّه على مذهب الإمام مالك.

(٢) كتب في هامش النسختين: (ما ذكره الشيخ الجزري مطابق لما في تاريخ ابن خلكان. منه). قلت: وقد جاء في «وفيات الأعيان» لابن خلكان (٢٥٠ / ٣) أنه ولد سنة (٥٧٠هـ) وتوفي سنة (٦٤٦هـ). أي: ابن ست وسبعين كما ذكر.

(٣) كتب في هامش النسختين: (عصام الدين).

(٤) كتب في هامش النسختين: (كيف وهذا الوجه الثاني منقول عن المصنف. منه).

(٥) كتب في هامش النسختين: (عصام الدين).

قوله: (نظمها) لم يعطف لكمال الانقطاع إخباراً وإنشاءً، وفي التعبير تلويح إلى تشبيه الكلمات بالدرر واللالى، ففيه الاستعارة بالكناية، والنظم تخيلها، ولا يخفى ترسيخها.

قوله: (وسمط): خيط فيه جوهر، والسلك للخرز لكنه خيط ليس فيه خرز، ذكره الثعالبي في تقسيم الخيوط^(١).

ومن هنا ظهر فساد ما قيل: السمط: السلك ما دام فيه الخرز، ولأف هو سلك.

قوله: (ضياء الدين): رمز إلى الغرض الصحيح، والتحرز عن التهمة.

قوله: (حفظه الله تعالى.. إلخ): فيه وفي عبارة (التأسف) تلميح إلى قصة يوسف عليه السلام قال يعقوب: ﴿يَتَأَسَفُ﴾ فلطف الأسلوب لا يخفى.

قوله: (من موجبات التلهف والتأسف)، قال الثعالبي: التلهف: حزن على الشيء الذي يفت، والأسف: حزن مع غضب^(٢).

ومن وهم أن التلهف والتأسف وهو^(٣) الحزن، ثم قال: وجمع الألفاظ المترادفة في الخط مقبول؛ فقد وهم^(٤).

قوله: (لأنه لهذا الجمع والتأليف)، قيل: الأولى ترك (الجمع)؛ لأنه لا فائدة فيه إلا إخراج الفقرتين عن المساواة.

ويرد عليه: أن الفقرتين غير متساويتين على تقدير عدم الجمع، نعم يمكن أن

(١) انظر: «فقه اللغة» (ص: ١٦٨)، وانظر أيضاً (ص: ٣٠).

(٢) انظر: «فقه اللغة» (ص: ١٣١).

(٣) كذا في النسختين، ولعل الصواب: (هو) دون واو.

(٤) كتب في هامش النسختين: (عصام الدين. منه).

يُرَادُ بِالتَّسَاوِي عَدَمُ طُولِ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ بِحَيْثُ يُخْلُ اللِّطَافَةُ، لَكِنَّ هَذَا أَيْضًا مَوْجُودٌ فِي الْجَمْعِ كَمَا لَا يَخْفَى.

قوله: (وسائر المُبتدئين): مِنَ السُّورِ وَهُوَ الْبَقِيَّةُ، وَهُوَ سُورَةٌ، فَمِنْ هُنَا ظَهَرَ عَدَمُ اسْتِحْسَانِ الْأَدْبَاءِ أَنْ يُقَالَ: سُورَةُ الْقُرْآنِ.

وَمَنْ وَهَمَ أَنَّهُ مِنَ السَّيْرِ أَجَوْفٌ فَقَدْ وَهَمَ، نَصَّ عَلَيْهِ صَاحِبُ «دَرَّةِ الْغَوَاصِ فِي تَخْطِئَةِ أَغَالِيطِ الْعَوَامِ وَالْخَوَاصِّ»^(١).

وَمَنْ وَهَمَ أَنَّهُ بِمَعْنَى الْجَمْعِ وَاسْتِعْمَالُهُ فِي مَعْنَى الْبَاقِي غَلَطٌ، فَقَدْ وَهَمَ مَرَّتَيْنِ^(٢).

(١) انظر: «درة الغواص» (ص: ٩ - ١٠). والذي رده الحريري وعده من أغلاط العوام هو استعمال (سائر) بمعنى: (جميع)، فقال: فمن أوهامهم الفاضحة وأغلاطهم الواضحة أنهم يَقُولُونَ: قدم سائر الحاج، واستوفى سائر الخراج، فيستعملون سائرًا بمعنى الجميع، وهو في كلام العرب بمعنى الباقي، ومنه قيل لما يبقى في الإناء: سُورٌ، والدليل على صحة ذلك أن النبي ﷺ قال لغيلان حين أسلم وعنده عشرين نسوة: اختر أربعاً منهنَّ، وفارق سائرهن، أي: من بقي بعد الأربع اللاتي تختارهن.

(٢) كتب في هامش النسختين: (في «الكشف»: أنه بمعنى الباقي، واستعماله في الجميع من غلط الخاصة، كذا في «التلميح»، والحق أن كلاً من المعنيين ثابتٌ لغةً، قال ابن الصلاح في «مشكل الوسيط»: لا يقبل ما تفرّده به الجوهرى، وأنكر عليه قوله: سائر الناس؛ أي: جميعهم، وقال: إنه مما تفرّده به. ورُدَّ بأنه لم ينفرد، فإن التبريزي والجواليقي وغيرهما نقلوا ذلك. حسن جلبى على «التلويح».

وجاء في خاتمة النسختين: «تَمَّتِ الرَّسَالَةُ الْمَنْشُوبَةُ إِلَى الْفَاضِلِ الشَّهِيرِ بَابِنِ كَمَالِ الْوَزِيرِ، الْمُتَعَلِّقَةُ عَلَى أَوَّلِ «شَرْحِ الْجَامِيِّ عَلَى الْكَافِيَةِ» فِي صَفَرِ سَنَةِ سَبْعٍ وَأَلْفٍ».

1875

1876

1877

1878

1879

1880

1881

1882

شرح
تعريف الكلمة

تَالَيْتُ الْعِلْمَ بِإِلَامَةِ
الْبُرْكَ كَمَا لَبِثْنَا

تُطَبِّعُ مَشْفُوعَةً عَلَى ثَلَاثِ نُسُخٍ خَطْبَاءَ.

تَجَفُّقٌ وَتَهْلِيلٌ
ماہر اَدیبِ جَبَّوَش

كتاب اللغات

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمته التحفيق

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على النبي الأمين، وعلى آله وصحبه
أجمعين.

وبعد:

فهذه رسالة لطيفة مفيدة للعلامة ابن كمال باشا في التعريف بلفظ الكلمة والكلم
والعلاقة بينهما، والتعريف أيضاً بلفظ اللفظ والوضع، كما خصص آخرها لشرح ما
استهلها به من قول ابن الحاجب: «الكلمة لفظ وضع لمعنى مفرد»، فشرحه كلمة
كلمة، مع تعقبات فريدة، وتنبهات مفيدة.

ورغم وجازة هذه الرسالة إلا أنها كانت زاخرة بالتقول والتعقبات على عادة
المؤلف في مؤلفاته، فقد نقل من «الصحاح» للجوهري، و«مفتاح العلوم» للسكاكي،
و«شرح المفصل» لابن يعيش، و«الكافية» لابن الحاجب، و«شرح الكافية» للرضي،
و«شرح التلويح على التوضيح» للتفتازاني، وغيرها.

ومن تعقباته: ما تعقب به السعد التفتازاني - لكن دون أن يسميه - في جعله
الكلم من الكلمة بمنزلة التمر من التمرة، يفرق بين الجنس وواحد بالتاء، وأن
اللفظ مفرد إلا أنه كثيراً ما يسمى جمعاً نظراً إلى المعنى الجنسي، لا أنه جمع

كلمة، مستندلاً (أعني السعد) بتذكير الوصف في قوله تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ
الطَّيِّبُ﴾ [فاطر: ١٠] = بأن منشأه الغفول عن أن الكلم اسم جنس حقيقة، وجمع
تكسير حكماً... إلى آخر ما قال.

لكن أكثر ردوده كانت على الرضي دون أن يسميه أيضاً:
فقد تعقبه في اعتباره أن اللفظ بمعنى الملفوظ حاصل بطريق التجوز؛ كالضرب
بمعنى المضروب في قولهم: الدينار ضرب الأمير.

وتعقبه أيضاً في القيود التي ذكرها على تعريف معنى الوضع في اللغة.
وتعقبه في وضعه لقيد: (المفرد) على تعريف ابن الحاجب للكلمة
ليصبح: (الكلمة لفظ مفرد موضوع...). وذلك لعلّة أدّت به لهذا القيد سيأتي
ذكرها ضمن الرسالة.

وتعقبه في قوله: (واختَرَزَ [أي: ابن الحاجب] بقوله: لفظ، عن نحو الخط
والعقد والنسبة والإشارة، فإنّها ربما دلت بالوضع على معنى مفرد، ليست
بكلمات).

فقال: (ولم يقصد به الاحتراز عن الدوال الأربع: الإشارة والكتابة والعقد
والنسبة؛ لأنها تخرج بالوضع...)

وغير ذلك من التعقبات، علماً أن الإشارة لكون هذه التعقبات على الرضي إنما
جاءت في هوامش النسخ الخطية، أمّا المؤلف فلم يصرّح بذلك، لكننا والله الحمد
قد بينّا كل ذلك، وأوردنا في التعليقات كلام الرضي الذي وقع عليه التعقب؛ ليتضح
المراءم، ويتميز الكلام.

وقد اعتمدنا في تحقيق هذه الرسالة على ثلاث نُسخٍ خطيةٍ، وهي: بغدادية
وهبي ورمزها (ب)، ومُراد ملاً ورمزها (م)، والحميدية ورمزها (ح).

والحمدُ لله ربَّ العالمين

المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم^(١)

(الكَلِمَةُ لَفْظٌ وَضَعَ لِمَعْنَى مُفْرَدٍ)^(٢).

فِي الْكَلِمَةِ لُغَتَانِ: (كَلِمَةٌ) بوزن ثَفْنَةٍ^(٣) وَلَبَنَةٌ وَهِيَ لُغَةُ أَهْلِ الْحِجَازِ، وَ(كَلِمَةٌ) بوزن كِسْرَةٍ وَسِدْرَةٍ وَهِيَ لُغَةُ بَنِي تَمِيمٍ.

وَتُجْمَعُ عَلَى الْكَلِمَاتِ، وَهُوَ بِنَاءٌ قَلَّةٌ لِأَنَّهُ جَمْعٌ عَلَى مِنْهَاجِ الثَّنِيَّةِ^(٤)، وَالكَثِيرُ كَلِمٌ، وَهَذَا النَّوعُ مِنَ الْجَمْعِ اسْمُ جِنْسٍ وَلَيْسَ بِتَكْسِيرٍ؛ أَلَا تَرَى أَنَّكَ تَذَكَّرُهُ فَتَقُولُ: هُوَ الْأَدَمُ وَالْأَفَقُّ^(٥)، وَلَوْ كَانَ تَكْسِيرًا لَكَانَ مُؤَنَّثًا كَمَا تَقُولُ: هِيَ الشَّيْبُ وَالْجِفَانُ، كَذَا قَالَ ابْنُ يَعِيشَ^(٦).

وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ: الْكَلَامُ اسْمُ جِنْسٍ يَقَعُ عَلَى الْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ، وَالْكَلِمُ لَا يَكُونُ

(١) فِي (ب): «بِاسْمِهِ سُبْحَانَهُ».

(٢) هَذَا التَّعْرِيفُ نَقْلُهُ الْمُؤَلَّفُ عَنْ ابْنِ الْحَاجِبِ فِي «الْكَافِيَةِ» (ص: ١١)، وَسَيَأْتِي شَرْحُهُ مُفَصَّلًا فِي آخِرِ الرِّسَالَةِ.

(٣) فِي (ب): «ثَفْنَةٌ»، وَفِي (م): «ثَفْنَةٌ»، وَالْمَثْبُتُ مِنْ (ح).

(٤) وَهُوَ مَا كَانَ عَلَى حَدِّ الثَّنِيَّةِ؛ أَيْ: لَا يَكْسِرُ الْوَاحِدَ عَنْ بَنَاتِهِ.

(٥) الْأَدَمُ جَمْعُ الْأَدِيمِ وَهُوَ الْجِلْدُ، وَالْأَفَقُّ جَمْعُ الْأَفِيقِ وَهُوَ الْجِلْدُ قَبْلَ دِبَاغَتِهِ. انْظُرْ: «شَرْحُ الْمَفْصَلِ»

لَاِبْنِ يَعِيشَ (١/ ٥٤).

(٦) انْظُرْ: «شَرْحُ الْمَفْصَلِ» لَابْنِ يَعِيشَ (١/ ٥٤ - ٥٥).

أَقْلَ مِنْ ثَلَاثِ كَلِمَاتٍ؛ لِأَنَّهُ جَمْعُ كَلِمَةٍ، مِثْلُ: نَبَقَةٍ وَنَبَقٍ، وَلِهَذَا قَالَ سِيبَوِيهِ: هَذَا بَابُ [عِلْمٍ] مَا الْكَلِمُ مِنَ الْعَرَبِيَّةِ^(١)، وَلَمْ يَقُلْ: مَا الْكَلَامُ؛ لِأَنَّهُ أَرَادَ نَفْسَ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: الْأِسْمَ وَالْفِعْلَ وَالْحَرْفَ، فَجَاءَ بِمَا لَا يَكُونُ إِلَّا جَمْعًا، وَتَرَكَ مَا يُمَكِّنُ أَنْ يَقَعَ عَلَى الْوَاحِدِ وَالْجَمَاعَةِ^(٢).

وَصَرَّحَ عَبْدُ الْقَاهِرِ أَيْضًا بِأَنَّ الْكَلِمَةَ تُجْمَعُ عَلَى الْكَلِمِ وَالْكَلِمَاتِ.

وبهذا التَّفْصِيلِ سَقَطَ مَا قِيلَ^(٣): إِنَّ «الْكَلِمَ الطَّيِّبَ» [فاطر: ١٠] بِتَذْكِيرِ الْوَصْفِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْكَلِمَ مِنَ الْكَلِمَةِ بِمَنْزِلِ الثَّمَرِ مِنَ الثَّمَرَةِ، يَفْرُقُ بَيْنَ الْجِنْسِ وَوَاحِدِهِ بِالتَّاءِ، وَاللَّفْظُ مُفْرَدٌ إِلَّا أَنَّهُ كَثِيرٌ أَمَا يُسَمَّى جَمْعًا نَظَرًا إِلَى الْمَعْنَى [الْجِنْسِيِّ]، وَلَا عِتْبَارِ جَانِبِي اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى يَجُوزُ فِي وَصْفِهِ التَّذْكِيرُ وَالتَّأْنِيثُ، ثُمَّ الْكَلِمُ غَلَبَ عَلَى الْكَثِيرِ لَا يُسْتَعْمَلُ فِي الْوَاحِدِ الْبَتَّةَ، حَتَّى تَوْهَّمُ بَعْضُهُمْ أَنَّهَا جَمْعُ كَلِمَةٍ، وَلَيْسَ عَلَى حَدِّ ثَمَرٍ وَثَمَرَةٍ، مَعَ أَنَّ فِعْلًا لَيْسَ مِنْ أَبْنِيَةِ الْجَمْعِ^(٤) = فَإِنَّ مَنَشَأَهُ الْغُفُولُ عَنْ أَنَّ الْكَلِمَ اسْمُ جِنْسٍ حَقِيقَةٍ، وَجَمْعُ تَكْسِيرٍ حُكْمًا، حَيْثُ لَا يُطْلَقُ عَلَى أَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةٍ، فَمَنْ قَالَ: إِنَّهَا جَمْعٌ نَظَرَ إِلَى حُكْمِهِ، وَمَنْ نَظَرَ إِلَى حَقِيقَتِهِ قَالَ: إِنَّهَا اسْمُ جِنْسٍ.

وَقَدْ جَمَعَ بَيْنَ النَّظَرَيْنِ مَنْ قَالَ^(٥): اَعْلَمْ أَنَّ الْكَلِمَةَ مُفْرَدُ الْكَلِمِ، مِثْلُ ثَمَرَةٍ وَثَمَرٍ.

(١) انظر: «الكتاب» (١/ ١٢)، وما بين معكوفتين منه ومن «الصحيح».

(٢) انظر: «الصحيح» (مادة: كلم).

(٣) في هامش (ب): «الفاصل الملا سعد الدين في التلويح»، وفي (م): «سعد الدين في التلويح».

(٤) انظر: «شرح التلويح على التوضيح» للفتازاني (١/ ٧).

(٥) في هامش (ب): «رضي الدين».

فَإِنَّ قَوْلَهُ: (إِنَّ الْكَلِمَةَ مُفْرَدُ الْكَلِمِ) نَاطِرٌ إِلَى مَا فِيهَا مِنْ حُكْمِ الْجَمْعِيَّةِ، وَقَوْلُهُ: (مِثْلُ تَمْرَةٍ وَتَمْرٍ) نَاطِرٌ إِلَى جِهَةِ كَوْنِهَا اسْمَ جِنْسٍ.

ثُمَّ رَجَعَ جَانِبَ الْحَقِيقَةِ وَقَالَ: وَلَيْسَ الْمُجْرَدُ مِنَ التَّاءِ مِنْ هَذَا النَّوعِ جَمْعاً لِدِي التَّاءِ.

وَاللَّفْظُ فِي الْأَصْلِ: مَصْدَرُ لَفْظٍ، ثُمَّ صَارَ بِمَعْنَى الْمَلْفُوظِ، لَا بِطَرِيقِ التَّجَوُّزِ - كَالضَّرْبِ بِمَعْنَى الْمَضْرُوبِ فِي قَوْلِهِمْ: الدِّينَارُ ضَرَبُ الْأَمِيرِ^(١) - بَلْ بِطَرِيقِ النَّقْلِ الْعُرْفِيِّ، فَإِنَّ اللَّفْظَ فِي مَعْنَى الْمَلْفُوظِ حَقِيقَةٌ عُرْفِيَّةٌ وَهُوَ الْمُرَادُ هَاهُنَا.

وَهُوَ صَوْتُ يَعْتَمَدُ عَلَى مَخْرَجِ الْحُرُوفِ، فَالصَّوْتُ السَّادِجُ لَا يُسَمَّى لَفْظاً وَإِنْ خَرَجَ مِنَ الْفَمِ؛ إِذْ لَمْ يَعْتَمِدْ عَلَى مَخْرَجِ الْحُرُوفِ، وَلَا خِصَاصِ اللَّفْظِ بِمَا يَخْرُجُ مِنَ الْفَمِ لَا يُقَالُ: لَفْظُ اللَّهِ تَعَالَى، كَمَا يُقَالُ: كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى وَقَوْلُهُ.

وَمَنْ غَفَلَ عَنْ هَذَا زَعَمَ عَدَمَ إِطْلَاقِ اللَّفْظِ عَلَى كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى رِعَايَةً لِلْأَدَبِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ اللَّفْظَ فِي الْأَصْلِ إِسْقَاطُ شَيْءٍ مِنَ الْفَمِ.

وَالْوَضْعُ عَلَى مَا صَرَّحَ بِهِ صَاحِبُ «الْمِفْتَاحِ»: تَعْيِينُ اللَّفْظَةِ بِإِزَاءِ مَعْنَى بَنَفْسِهَا. قَالَ: وَقَوْلِي: (بَنَفْسِهَا) احْتِرَازٌ عَنِ الْمَجَازِ إِذَا عَيَّنْتُ بِإِزَاءِ مَا أَرَدْتُهُ بِقَرِينَةٍ، فَإِنَّ ذَلِكَ التَّعْيِينَ لَا يُسَمَّى وَضْعاً^(٢).

(١) فِي هَامِش (ب) وَ(م): «فِيهِ رَدُّ لِلرُّضِيِّ»، وَفِي هَامِش (ح): «فِيهِ رَدُّ عَلَى الرُّضِيِّ». قُلْتُ: وَهُوَ

كَذَلِكَ، حَيْثُ قَالَ الرُّضِيُّ فِي «شَرْحِ الْكَافِيَةِ» (١/ ٢٠): وَاللَّفْظُ فِي الْأَصْلِ مَصْدَرٌ، ثُمَّ اسْتَعْمَلَ

بِمَعْنَى الْمَلْفُوظِ بِهِ، وَهُوَ الْمُرَادُ بِهِ هُنَا، كَمَا اسْتَعْمَلَ الْقَوْلُ بِمَعْنَى الْمَقُولِ، وَهَذَا كَمَا يُقَالُ:

الدِّينَارُ ضَرَبَ الْأَمِيرُ؛ أَي: مَضْرُوبُهُ.

(٢) انْظُرْ: «مِفْتَاحُ الْعُلُومِ» لِلْسَّكَاكِيِّ (ص: ٣٥٧-٣٥٨).

وإنما قال: (تعيينُ اللفظة) بالتاء^(١)؛ لأنَّ المركَّبات لا وُضِعَ لها في مذهبه.

وإذا تحقَّقت أنَّ المُعتَبَر في الوَضْع هو التَّعْيِينُ دُونَ الاسْتِعْمَالِ، فلا حاجة إلى قيد: (أولاً) للاحترازِ عَن اسْتِعْمَالِ اللَّفْظِ بَعْدَ وَضْعِهِ في المَعْنَى الْأَوَّلِ^(٢)، ولا إلى قيد: (مع قصد أن يصير متواطئاً عليه بين قوم) للاحترازِ عَن لَفْظَةِ بَدَرْتُ مَنْ شَخْصٍ لِمَعْنَى^(٣) مِنْ غَيْرِ قَصْدِ التَّعْيِينِ والتَّوَاطُّؤِ بِهَا^(٤)، ولا للاحترازِ عَن مُحَرِّفَاتِ الْعَوَامِّ لَعَدَمِ قَصْدِ مُحَرِّفِ الْأَوَّلِ إِلَى التَّعْيِينِ.

ومعنى اللفظ: ما يُعْنَى بِهِ؛ أي: يُرَادُّ، بِمَعْنَى الْمَفْعُولِ^(٥).

قيل: مَدْلُولُ اللَّفْظِ مِنْ حَيْثُ يُقْصَدُ بِاللَّفْظِ يُسَمَّى مَعْنَى، وَمِنْ حَيْثُ يَحْصُلُ مِنْهُ يُسَمَّى مَفْهُومًا، وَمِنْ حَيْثُ وُضِعَ لَهُ اسْمٌ مُسَمًّى، إِلَّا أَنَّ الْمَعْنَى قَدْ يَخْتَصُّ لِنَفْسِ الْمَفْهُومِ دُونَ الْأَفْرَادِ، وَالْمُسَمًّى يُعْمَهُمَا فَيُقَالُ لِكُلِّ مِنْ زَيْدٍ وَعَمْرِ وَبَكْرِ مُسَمًّى الرَّجُلِ، وَلَا يُقَالُ: إِنَّهُ مَعْنَاهُ.

(١) يعني: التاء التي في كلمة (اللفظة).

(٢) في هامش (ب) و(م): «فيه رد للرضي»، وفي هامش (ح): «فيه رد على الرضي». وانظر التعليق الذي بعده.

(٣) في (ب) و(ح): «بمعنى»، والمثبت من (م)، وهو الموافق لما عند الرضي. انظر كلامه الآتي.

(٤) في هامش النسخ الثلاث: (فيه رد أيضاً على الرضي). قلت: وهو كذلك، وكذا ما سيأتي بعده، فقد قال الرضي في «شرح الكافية» (١/ ٢١): والمقصود من قولهم: وضع اللفظ، جعله أولاً لمعنى من المعاني، مع قصد أن يصير متواطئاً عليه بين قوم... ولا يقال لكل لفظة بدرت من شخص لمعنى: إنها موضوعة له من دون اقتران قصد التواطؤ بها، ومحرفات العوام على هذا ليست ألفاظاً موضوعة؛ لعدم قصد المحرف الأول إلى التواطؤ.

(٥) في (ب) و(م): «الملفوظ»، والمثبت من (ح)، ومثله في هامش (ب) وعليه علامة التصحيح. وهو الموافق لما في «شرح الكافية» للرضي (١/ ٢٢)، وعنه نقل المؤلف.

وأراد بالمعنى المفرد: المعنى الذي لا يدلُّ جزء لفظه على جزئه، سواءً كانَ لذلك المعنى جزءٌ نحو معنى (ضَرَبَ) الدالُّ على المصدرِ والزَّمانِ، أو لا جزءَ له كَمَعْنَى (ضَرَبَ)، فالمعنى المركَّبُ على هذا هو الذي يدلُّ جزء لفظه على جزئه نحو: ضَرَبَ زيدٌ وعبدُ الله، إذا لم يكنْ علماً، وأما جزء لفظه مع^(١) العلمية فمعناه مفردٌ، وكذا لفظه؛ لأنَّ اللَّفْظَ المُفْرَدَ ما لا يدلُّ جزؤه على جزء معناه وهو كذلك^(٢).

فإن قيل: إنَّ في قولك: مُسْلِمَانِ ومُسْلِمُونَ وبصريٌّ، وجميع الأفعال المضارعة، جزءاً كل واحدٍ منها يدلُّ على جزء معناه؛ إذ الواو تدلُّ على الجمعيَّة، والألفُ على التثنية، والياءُ على النسبة، وحروف المضارعة على معنى في المضارع من الاستقبال والحال، وعلى حال الفاعل أيضاً من التكلم والخطاب والتذكير وغير ذلك، وكذا تاء التانيث في نحو: قائمة، والتثوين ولام التعريف وألف التانيث، فيجب أن يكون لفظ كل واحدٍ منها مركَّباً، وكذا المعنى فلا يكون كلمة بل كلمتين؟

قلنا: لا يخفى ما فيه من تكلف الارتكاب؛ لإحداث اصطلاح جديد على مُصْطَلَحِ القوم، فإنَّ المُفْرَدَ والمركَّبَ في اصطلاحهم من صفات اللَّفْظِ، ومثل هذا لا يجوز في الحدود لأنها للتبيين، فيجب أن يستعمل فيها ما هو المشهور المتعارف

(١) في (ب) و(م): «بعد»، والمثبت من (ح)، ومثله في هامش (ب) وعليه علامة التصحيح. وهو

الموافق لما في «شرح الكافية» للرضي.

(٢) انظر: «شرح الكافية» للرضي (١/ ٢٢)، والعبارة الأخيرة فيه بلفظ: (... نحو: ضرب زيد وعبد الله،

إذا لم يكونا علمين، وأما مع العلمية فمعناها مفرد، وكذا لفظهما، لأن اللفظ المفرد لفظ لا يدل

جزؤه على جزء معناه، وهما كذلك).

فيما بينهم، ولا ضرورةً هاهنا لارتكاب المذكور؛ لأنَّ المُتبادِرَ مِنَ الوَضْعِ الوَضْعُ الشَّخْصِيُّ، ولا تعدُّدٌ في معنى مثلِ الفعلِ ضَرَبَ باعتبارِ هذا الوَضْعِ، فإنَّ دلالةً على الزَّمانِ باعتبارِ الوَضْعِ النَّوعِيِّ، إلَّا أنَّه حينئذٍ لا يَحْتَاجُ إلى قَيْدِ: المُفْرَدِ^(١)، فلا حاجةَ للاحترازِ عن التَّمَحُّلِ المَذْكُورِ، والعُدُولِ عن الاصطلاحِ المشهورِ.

قوله^(٢): (لفظٌ) كالجنسِ يَشْمُلُ المَحْدُودَ وَغَيْرَهُ، ولم يَقْصِدْ به الاحترازُ عَنِ الدَّوَالِّ الأَرْبَعِ: الإِشَارَةُ وَالكِتَابَةُ وَالْعَقْدُ وَالنُّصْبَةُ؛ لِأَنَّهَا تَخْرُجُ بِالْوَضْعِ؛ لِمَا عَرَفَتْ أَنَّ الوَضْعَ فِي اصطلاحهم مَخْصُوصٌ بِاللَّفْظِ، إلَّا أَنَّهُ لَمَّا ذَكَرَ اللَّفْظَ مَقْدَمًا حَصَلَ بِهِ الْاِحْتِرَازُ عَنْهَا.

وقوله: (وَضِعَ) احتَرَزَ بِهِ عَنِ لَفْظِ غَيْرِ مَوْضُوعٍ لِمَعْنَى مُهْمَلًا كَانَ أَوْ مُحَرَّفًا، وَيدْخُلُ فِي الْمُهْمَلِ (أَخ) الدَّالُّ عَلَى السَّعَالِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ. وَمَنْ وَهَمَ أَنَّهُ مُقَابِلٌ لَهُ ثُمَّ زَعَمَ أَنَّ الدَّلَالََةَ فِي الْمُهْمَلِ عَقْلًا، وَفِي نَحْوِ (أَح) طَبَعًا، فَقَدْ وَهَمَ^(٣) مَرَّتَيْنِ.

(١) فِي هَامِشِ (ب) وَ(م): «فِيهِ رَدٌّ لِلرُّضِيِّ». قُلْتُ: وَهُوَ كَذَلِكَ، فَقَدْ قَالَ الرُّضِيُّ فِي «شَرْحِ الْكَافِيَةِ»

(٢٢/١): «وَلَوْ قَالَ: الْكَلِمَةُ لَفْظٌ مُفْرَدٌ مَوْضُوعٌ، سَلِمَ مِنْ هَذَا».

(٢) يَعْنِي ابْنَ الْحَاجِبِ، فَقَدْ بَدَأَ الْمُؤَلِّفُ هُنَا فِي شَرْحِ كَلَامِ ابْنِ الْحَاجِبِ الَّذِي اسْتَهْلَ بِهِ هَذِهِ الرِّسَالَةَ، وَهُوَ قَوْلُهُ: «الْكَلِمَةُ لَفْظٌ وَضِعَ لِمَعْنَى مُفْرَدٍ».

(٣) وَهَمَّ كَوَعَدَ: ذَهَبَ وَهَمَهُ إِلَيْهِ، وَوَهَمَ كَوَجَلَّ: غَلِطَ. انْظُرْ: «الْقَامُوسُ» (مَادَّةُ: وَهَمَ). فَيَكُونُ مَعْنَى الْعِبَارَةِ: وَمَنْ ذَهَبَ وَهَمُهُ إِلَى أَنَّهُ مُقَابِلٌ لَهُ... فَقَدْ غَلِطَ. وَقَسَّ عَلَى هَذَا مَا سَيَأْتِي مِنْ نَحْوِ هَذَا التَّرَكِيبِ، الَّذِي هُوَ مِنْ أَسَالِيبِ الْمُؤَلِّفِ فِي أَكْثَرِ مَوْلاَفَاتِهِ. وَالتَّعَقُّبُ هُنَا عَلَى الرُّضِيِّ، فَإِنَّهُ قَالَ فِي «شَرْحِ الْكَافِيَةِ» (٢٣/١): وَاحْتَرَزَ «يَعْنِي ابْنَ الْحَاجِبِ» بِقَوْلِهِ: وَضِعَ، عَنِ لَفْظِ دَالٍّ عَلَى مَعْنَى مُفْرَدٍ بِالطَّبْعِ لَا بِالْوَضْعِ كـ: (أَح) الدَّالُّ عَلَى السَّعَالِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ، وَعَنِ الْمُحَرَّفِ، وَعَنِ الْمُهْمَلِ؛ لِأَنَّهُ دَالٌّ أَيْضًا عَلَى مَعْنَى كَحَيَاةِ الْمُتَكَلِّمِ بِهِ، وَلَكِنْ عَقْلًا لَا وَضْعًا.

وقوله: (لمعنى) من تنمة قوله: (وضع)؛ لِمَا عَرَفْتَ أَنَّ الْوَضْعَ لَا يَكُونُ إِلَّا لِمَعْنَى .

وَمِنْ وَهَمَ أَنَّهُ لِلَاخْتِرَازِ عَنْ بَعْضِ الْمُهْمَلَاتِ ك: (لعم) فَقَدْ وَهَمَ^(١).
وقوله: (مفرد) احترز به عن لفظ موضوع لمعنى مركب نحو: عبد الله، غير علم،
وَضَرَبَ زَيْدٌ^(٢).

وَاللَّامُ فِي (الكلمة) لِلْعَهْدِ وَالْمَعْهُودِ وَمُصْطَلَحِ النُّحَاةِ، فَإِنَّ الْكَلِمَةَ تَجِيءُ عَلَى
مَعْنَى آخَرَ فَلَا بَدَّ مِنْ اعْتِبَارِ الْعَهْدِ. وَمَنْ وَهَمَ أَنَّهُ لَيْسَ لِلْعَهْدِ فَقَدْ وَهَمَ.
وَلَا دِلَالَةٌ فِيهِ عَلَى الْكَثْرَةِ حَتَّى يَنَافِيَ دِلَالَةُ النَّاءِ عَلَى تَقْدِيرِ كَوْنِهَا كِتَاءً ثَمَرَةً.
إِنْ قِيلَ: لَمْ لَمْ يَقُلْ: لَفْظَةً، لِيُؤَافِقَ الْخَبْرُ الْمُبْتَدَأَ فِي التَّائِيثِ؟

قُلْنَا: إِنَّ (لفظاً) هَاهُنَا وَإِنْ كَانَ بِمَعْنَى الصِّفَةِ - أَيْ: مَلْفُوظٌ - عَلَى مَا نَبَّهْتُ عَلَيْهِ
فِيمَا سَبَقَ، إِلَّا أَنَّ أَصْلَهُ مَصْدَرٌ، وَيُعْتَبَرُ الْأَصْلُ فِي مِثْلِهِ؛ نَحْوُ: امْرَأَةٌ صَوْمٌ، وَرَجُلَانِ
صَوْمٌ، وَرِجَالٌ صَوْمٌ، فَلَا يُوْنْتُ وَلَا يَنْتَى وَلَا يُجْمَعُ، وَلَا يَجِبُ تَوَافُقُ الْمُبْتَدَأِ وَالْخَبْرِ
فِي التَّائِيثِ إِلَّا إِذَا كَانَ الْخَبْرُ صِفَةً مُشْتَقَّةً، غَيْرَ مَا يَتَّحِدُ فِيهِ الْمَذَكَّرُ وَالْمُؤَنَّثُ، وَغَيْرِ
سَبَبِيَّةٍ نَحْوُ: هَذَا حَسَنَةٌ، أَوْ فِي حُكْمِهَا كَالْمَنْسُوبِ.

أَمَّا فِي الْجَوَامِدِ فَيَجُوزُ نَحْوُ: هَذِهِ الدَّارُ مَكَانٌ طَيِّبٌ، وَزَيْدٌ نُسَيْمَةٌ عَجِيبَةٌ.
لَا يَقَالُ: كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ: لَفْظَةً؛ لِيَحْتَرَزَ بِهِ عَنِ الْكَلِمَتَانِ وَالْكَلِمَاتِ.

(١) فِي هَامِش (ب) وَ(م): «فِيهِ رَدٌّ لِلرُّضِيِّ». قُلْتُ: وَهُوَ كَذَلِكَ، فَقَدْ قَالَ الرُّضِيُّ فِي «شَرْحِ

الكَافِيَةِ» (٢٣/١): «وَاحْتَرَزَ بِقَوْلِهِ: (لِمَعْنَى) عَمَّا صِيغَ لِمَعْنَى كَالْمُهْمَلَاتِ ك (لعم) وَنَحْوِهِ

مِنَ الْهَذْيَانَاتِ».

(٢) انْظُرْ: «شَرْحُ الْكَافِيَةِ» لِلرُّضِيِّ (٢٣/١): وَفِيهِ: «... نَحْوُ: عَبْدُ اللَّهِ، وَضَرَبَ زَيْدٌ غَيْرَ عِلْمَيْنِ».

لأنَّ الاحتِرَازَ عَنْهُمَا قَدْ حَصَلَ بِقَوْلِهِ: (مُفْرَدٌ) عَلَى مَا عَرَفْتَ، عَلَى أَنَّ
الاحتِرَازَ عَمَّا ذُكِرَ لَا يَتِمُّ بِنَاءِ الْوَحْدَةِ؛ لِأَنَّ مِثْلَ قَوْلِكَ: قَالَ وَقَالُوا، لَفْظَةٌ وَاحِدَةٌ
كَأَرْمِلٍ وَبَرَقِعٍ، وَكَذَا كُلُّ مَا يُتْلَفَظُ بِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً مَعَ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَوَّلِينَ
كَلِمَتَانِ بِخِلَافِ الثَّانِيَيْنِ.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَالصَّلَاةُ عَلَى مَنْ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ



الرسالة رقم: (٥٨) مجلّة الرسالة

رِسَالَةٌ فِي الْجَمْعِ

تأليف العلامة
ابن كمال باشا

تطبع مطبعة عن نسخة مطبوعة

تجريب و تيسير
ماهر أديب جوش

دار الكتاب

[illegible]

یہ آءِ محبت اور برکت کا پنا

۱۰۰
 ۱۰۱
 ۱۰۲
 ۱۰۳
 ۱۰۴
 ۱۰۵
 ۱۰۶
 ۱۰۷
 ۱۰۸
 ۱۰۹
 ۱۱۰
 ۱۱۱
 ۱۱۲
 ۱۱۳
 ۱۱۴
 ۱۱۵
 ۱۱۶
 ۱۱۷
 ۱۱۸
 ۱۱۹
 ۱۲۰
 ۱۲۱
 ۱۲۲
 ۱۲۳
 ۱۲۴
 ۱۲۵
 ۱۲۶
 ۱۲۷
 ۱۲۸
 ۱۲۹
 ۱۳۰
 ۱۳۱
 ۱۳۲
 ۱۳۳
 ۱۳۴
 ۱۳۵
 ۱۳۶
 ۱۳۷
 ۱۳۸
 ۱۳۹
 ۱۴۰
 ۱۴۱
 ۱۴۲
 ۱۴۳
 ۱۴۴
 ۱۴۵
 ۱۴۶
 ۱۴۷
 ۱۴۸
 ۱۴۹
 ۱۵۰
 ۱۵۱
 ۱۵۲
 ۱۵۳
 ۱۵۴
 ۱۵۵
 ۱۵۶
 ۱۵۷
 ۱۵۸
 ۱۵۹
 ۱۶۰
 ۱۶۱
 ۱۶۲
 ۱۶۳
 ۱۶۴
 ۱۶۵
 ۱۶۶
 ۱۶۷
 ۱۶۸
 ۱۶۹
 ۱۷۰
 ۱۷۱
 ۱۷۲
 ۱۷۳
 ۱۷۴
 ۱۷۵
 ۱۷۶
 ۱۷۷
 ۱۷۸
 ۱۷۹
 ۱۸۰
 ۱۸۱
 ۱۸۲
 ۱۸۳
 ۱۸۴
 ۱۸۵
 ۱۸۶
 ۱۸۷
 ۱۸۸
 ۱۸۹
 ۱۹۰
 ۱۹۱
 ۱۹۲
 ۱۹۳
 ۱۹۴
 ۱۹۵
 ۱۹۶
 ۱۹۷
 ۱۹۸
 ۱۹۹
 ۲۰۰
 ۲۰۱
 ۲۰۲
 ۲۰۳
 ۲۰۴
 ۲۰۵
 ۲۰۶
 ۲۰۷
 ۲۰۸
 ۲۰۹
 ۲۱۰
 ۲۱۱
 ۲۱۲
 ۲۱۳
 ۲۱۴
 ۲۱۵
 ۲۱۶
 ۲۱۷
 ۲۱۸
 ۲۱۹
 ۲۲۰
 ۲۲۱
 ۲۲۲
 ۲۲۳
 ۲۲۴
 ۲۲۵
 ۲۲۶
 ۲۲۷
 ۲۲۸
 ۲۲۹
 ۲۳۰
 ۲۳۱
 ۲۳۲
 ۲۳۳
 ۲۳۴
 ۲۳۵
 ۲۳۶
 ۲۳۷
 ۲۳۸
 ۲۳۹
 ۲۴۰
 ۲۴۱
 ۲۴۲
 ۲۴۳
 ۲۴۴
 ۲۴۵
 ۲۴۶
 ۲۴۷
 ۲۴۸
 ۲۴۹
 ۲۵۰
 ۲۵۱
 ۲۵۲
 ۲۵۳
 ۲۵۴
 ۲۵۵
 ۲۵۶
 ۲۵۷
 ۲۵۸
 ۲۵۹
 ۲۶۰
 ۲۶۱
 ۲۶۲
 ۲۶۳
 ۲۶۴
 ۲۶۵
 ۲۶۶
 ۲۶۷
 ۲۶۸
 ۲۶۹
 ۲۷۰
 ۲۷۱
 ۲۷۲
 ۲۷۳
 ۲۷۴
 ۲۷۵
 ۲۷۶
 ۲۷۷
 ۲۷۸
 ۲۷۹
 ۲۸۰
 ۲۸۱
 ۲۸۲
 ۲۸۳
 ۲۸۴
 ۲۸۵
 ۲۸۶
 ۲۸۷
 ۲۸۸
 ۲۸۹
 ۲۹۰
 ۲۹۱
 ۲۹۲
 ۲۹۳
 ۲۹۴
 ۲۹۵
 ۲۹۶
 ۲۹۷
 ۲۹۸
 ۲۹۹
 ۳۰۰
 ۳۰۱
 ۳۰۲
 ۳۰۳
 ۳۰۴
 ۳۰۵
 ۳۰۶
 ۳۰۷
 ۳۰۸
 ۳۰۹
 ۳۱۰
 ۳۱۱
 ۳۱۲
 ۳۱۳
 ۳۱۴
 ۳۱۵
 ۳۱۶
 ۳۱۷
 ۳۱۸
 ۳۱۹
 ۳۲۰
 ۳۲۱
 ۳۲۲
 ۳۲۳
 ۳۲۴
 ۳۲۵
 ۳۲۶
 ۳۲۷
 ۳۲۸
 ۳۲۹
 ۳۳۰
 ۳۳۱
 ۳۳۲
 ۳۳۳
 ۳۳۴
 ۳۳۵
 ۳۳۶
 ۳۳۷
 ۳۳۸
 ۳۳۹
 ۳۴۰
 ۳۴۱
 ۳۴۲
 ۳۴۳
 ۳۴۴
 ۳۴۵
 ۳۴۶
 ۳۴۷
 ۳۴۸
 ۳۴۹
 ۳۵۰
 ۳۵۱
 ۳۵۲
 ۳۵۳
 ۳۵۴
 ۳۵۵
 ۳۵۶
 ۳۵۷
 ۳۵۸
 ۳۵۹
 ۳۶۰
 ۳۶۱
 ۳۶۲
 ۳۶۳
 ۳۶۴
 ۳۶۵
 ۳۶۶
 ۳۶۷
 ۳۶۸
 ۳۶۹
 ۳۷۰
 ۳۷۱
 ۳۷۲
 ۳۷۳
 ۳۷۴
 ۳۷۵
 ۳۷۶
 ۳۷۷
 ۳۷۸
 ۳۷۹
 ۳۸۰
 ۳۸۱
 ۳۸۲
 ۳۸۳
 ۳۸۴
 ۳۸۵
 ۳۸۶
 ۳۸۷
 ۳۸۸
 ۳۸۹
 ۳۹۰
 ۳۹۱
 ۳۹۲
 ۳۹۳
 ۳۹۴
 ۳۹۵
 ۳۹۶
 ۳۹۷
 ۳۹۸
 ۳۹۹
 ۴۰۰
 ۴۰۱
 ۴۰۲
 ۴۰۳
 ۴۰۴
 ۴۰۵
 ۴۰۶
 ۴۰۷
 ۴۰۸
 ۴۰۹
 ۴۱۰
 ۴۱۱
 ۴۱۲
 ۴۱۳
 ۴۱۴
 ۴۱۵
 ۴۱۶
 ۴۱۷
 ۴۱۸
 ۴۱۹
 ۴۲۰
 ۴۲۱
 ۴۲۲
 ۴۲۳
 ۴۲۴
 ۴۲۵
 ۴۲۶
 ۴۲۷
 ۴۲۸
 ۴۲۹
 ۴۳۰
 ۴۳۱
 ۴۳۲
 ۴۳۳
 ۴۳۴
 ۴۳۵
 ۴۳۶
 ۴۳۷
 ۴۳۸
 ۴۳۹
 ۴۴۰
 ۴۴۱
 ۴۴۲
 ۴۴۳
 ۴۴۴
 ۴۴۵
 ۴۴۶
 ۴۴۷
 ۴۴۸
 ۴۴۹
 ۴۵۰
 ۴۵۱
 ۴۵۲
 ۴۵۳
 ۴۵۴
 ۴۵۵
 ۴۵۶
 ۴۵۷
 ۴۵۸
 ۴۵۹
 ۴۶۰
 ۴۶۱
 ۴۶۲
 ۴۶۳
 ۴۶۴
 ۴۶۵
 ۴۶۶
 ۴۶۷
 ۴۶۸
 ۴۶۹
 ۴۷۰
 ۴۷۱

مكتبة الفاتح (ح)

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على الصادق الأمين، الذي تكسرت
عند هيبته جموع المشركين، وعمّ فضله المؤمنين الموحدين، وعلى آله وصحبه
أجمعين.

وبعد:

فإن موضوع جمع التفسير من الأبحاث الهامة التي تميّز بكثرة تفصيلاتها نظراً
إلى كثرة الأوزان التي تُذكر فيها ما بين مفرد وجمع، وهذا الموضوع قد تعرّض له
النحويون منذ نشأة علم النحو، لكنّ أحداً منهم لم يسبّكه هذا السبّك الرائع الذي
تميّز به المؤلف في هذه الرسالة، وقد جاء عنوانها في إحدى النسخ الخطيّة:

«رسالة الجمع»

وفي الأخرى:

«هذه الرسالة لابن كمال باشا في الجمع»

وهذا البحث للمؤلف رحمه الله فريد في بابيه، عجيب في استيعابه، على الرغم
من إيجازه وصغر حجمه، ما يدلّ على علو كعب المؤلف رحمه الله في كلّ علم
يطرقه، وفي كلّ بحث يتناولّه.

ومما يلاحظ فيه - على غير عادة المؤلف - الاقتصار على عرض المعلومات دون الغزو لأي مصدر آخر، هذا مع غياب تامٍ للتعقبات التي خفلت بها رسائله ومؤلفاته.

لكن لعلّ ممّا يؤخذ على المؤلف إغرابه في بعض الجموع والألفاظ التي أوردّها:

ذكره جمع (نُغَز) على (نُغزان) بوزن (فُعلان)، وفيها إشكال واحتمال تصحيف، وقد وفقنا الله سبحانه لبيان هذه المسألة وما تحتمله من التصحيف كما سيأتي.

كما ذكر فيما جمعه فعاعيل: (زُرُوح وزَرَاريح)، ولم أجده في كتاب لغة ولا نحو، وإن كان في «القاموس» في (مادة: زرح) قد ذكر زُرُوحاً كجعفر، وهو الراجحة الصغيرة، وجمعها كما قال: زَرَاوُح، وليس هذا من ذلك كما ترى.

وفيما جمع على فعالٍ ممّا مفردة أربع حروف أصولٍ ذكر: (صِنْدَس وصِنَادِس)، ولم أقف عليه.

وقد اعتمدنا في تحقيق هذه الرسالة على نسختين خطيتين، وهما: التيمورية ورمزها (ت)، والفاتح ورمزها (ح).

والأولى أجود ضبطاً وأقل تحريفاً، وإن كان في كل منهما بعض الزيادات الهامة، وقد أثبتنا من ذلك ما كان ضرورياً، وصرّنا صفحاً عن التنبيه على كثير من مواضع السقط والألفاظ التحريف؛ تجنباً لإثقال الرسالة بحواشٍ لا لزوم لها.

والحمد لله رب العالمين

المحقق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَبِهِ ثِقَتِي

اعْلَمْ أَنَّ الاسْمَ إِذَا كَانَ عَلَى (فَعْلٍ) أَوْ (فُعْلٍ) أَوْ (فَعْلٍ) يَجْمَعُ فِي الْقَلَّةِ عَلَى:
أَفْعَلٍ وَأَفْعَالٍ، وَفِي الْكَثَرَةِ عَلَى: فِعَالٍ وَفُعُولٍ، نَحْوَ: بَخْرٍ وَأَبْخَرٍ وَبَحَارٍ وَبُخُورٍ، وَبُرْدٍ
وَبُرُودٍ وَأَبْرَادٍ، وَجَذَعٍ وَجَذُوعٍ وَأَجْذَاعٍ.

وَأِنَّمَا يَكُونُ عَلَى هَذِهِ الثَّلَاثَةِ بَعْضُ هَذِهِ الْجُمُوعِ دُونَ بَعْضٍ؛ نَحْوَ: قَلْبٍ وَقُلُوبٍ،
وَشَيْعٍ وَشُيُوعٍ، وَقُفْلٍ وَأَقْفَالٍ، لَا تَجْمَعُ هَذِهِ الثَّلَاثَةُ إِلَّا عَلَى هَذِهِ الْوَجْهِ.
وَيَجْمَعُ (فُعْلٌ) عَلَى: فُعْلَةٍ؛ نَحْوَ: قُرْطٍ وَقُرْطَةٍ، وَعَلَى: فِعَالٍ؛ نَحْوَ: خُفٍّ
وِخْفَافٍ.

وَإِذَا كَانَ عَلَى (فَعْلٍ) أَوْ (فُعْلٍ) أَوْ (فَعْلٍ) -مَفْتُوحَ الْفَاءِ وَمُتَحَرِّكَةَ الْعَيْنِ^(١)- جُمِعَ
عَلَى: فِعَالٍ وَأَفْعَلٍ؛ نَحْوَ: جَبَلٍ وَجِبَالٍ وَأَجْبَلٍ.

وَعَلَى: فِعَالَةٍ وَأَفْعَالٍ؛ نَحْوَ: جَمَلٍ وَجَمَالَةٍ وَأَجْمَالٍ، وَحَجَرٍ وَحِجَارَةٍ وَأَحْجَارٍ.
وَعَلَى: فُعُولٍ وَأَفْعَالٍ -وَهُوَ قَلِيلٌ-؛ نَحْوَ: أَسَدٍ وَأُسُودٍ وَأَسَادٍ، وَقَتَدٍ وَقُتُودٍ
وَأَقْتَادٍ^(٢).

وَعَلَى: أَفْعَالٍ؛ نَحْوَ: عَضْدٍ وَأَعْضَادٍ، وَعَجْزٍ وَأَعْجَازٍ.

(١) فِي (ح): «بِفَتْحِ الْفَاءِ مُتَحَرِّكَةَ الْعَيْنِ»، وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ.

(٢) فِي (ح): «وَقَعْدٌ وَقُتُودٌ وَأَقْعَادٌ».

وَعَلَى: فِعَالٍ؛ نَحْوَ: ضَبِعَ وَضَبَاعٌ^(١)، وَرَجُلٍ وَرَجَالٍ.

وَإِذَا كَانَ عَلَى (فَعَلٍ)^(٢) فَرَبَّمَا يَكُونُ لَهُ ثَلَاثَةُ جُمُوعٍ؛ نَحْوَ: كَبِدَ وَأَكْبَادُ وَكُبُودُ
وَأَكْبِدَ، وَرَبَّمَا يَقْتَصِرُ عَلَى جَمْعٍ وَاحِدٍ؛ نَحْوَ: فَخِذَ وَأَفْخَاذِ، وَفَحِثَ وَأَفْحَاثِ^(٣)، وَأَكْثَرَ
مَا يَكُونُ هَذَا الْبِنَاءُ لِلصَّفَةِ، نَحْوَ: عَجَلٍ وَقَطِينٍ وَحَذِيرٍ، وَيُشَارِكُهُ فِي هَذَا الْوَجْهِ (فَعُلٌ)؛
نَحْوَ: نُدُسٍ وَحَدُثٍ.

وَإِذَا كَانَ عَلَى (فِعَلٍ) أَوْ (فِعْلٍ) جُمِعَ عَلَى: أَفْعَالٍ فَقَطْ؛ نَحْوَ: عَنَبٍ وَأَعْنَابٍ،
وَإِطْلٍ وَأَطَالٍ^(٤)، وَإِيلٍ وَأَبَالٍ.

وَإِذَا كَانَ عَلَى (فُعَلٍ) جُمِعَ عَلَى: فِعْلَانٍ؛ نَحْوَ: صُرْدٍ وَصِرْدَانٍ، وَعَلَى: فُعْلَانٍ؛
نَحْوَ: نُغَزٍ وَنُغْزَانٍ^(٥).

(١) فِي (ح): «صَبَغَ وَصِبَاغٌ».

(٢) فِي (ت): «وَفَعْلٌ» بَدَلُ: «وَإِذَا كَانَ عَلَى فَعْلٍ».

(٣) قَوْلُهُ: «وَفَحِثَ وَأَفْحَاثُ» سَقَطَ مِنْ (ح). وَالْفَحِثُ كَكَفِيفٍ هُوَ الْحَفِثُ، وَهُوَ الْقَبَّةُ، وَحِيَّةٌ عَظِيمَةٌ
كَالْجِرَابِ. انْظُرْ: «الْقَامُوسُ» (مَادَّةُ: حَفِثَ وَفَحِثَ).

(٤) الْإِطْلُ: الْخَاصِرَةُ.

(٥) قَوْلُهُ: «نُغَزٍ وَنُغْزَانٍ» كَذَا وَقَعَ فِي (ت)، وَسَقَطَتِ الْجُمْلَةُ مِنْ (ح)، وَلَعَلَّ صَوَابَهُ: (نُغَزٍ وَنُغْرَانٍ) كَمَا
جَاءَ فِي الْمَصَادِرِ، لَكِنْ لَمْ أَجِدْ مِنْ ذِكْرِ فِي جَمْعِهِ: (فُعْلَانٍ) بِضَمِّ الْفَاءِ، بَلْ وَقَعَ فِي جَمِيعِ الْمَصَادِرِ
مُقْتَرَنًا مَعَ (صُرْدٍ) فِي كَوْنِ جَمْعِهِ عَلَى (فِعْلَانٍ) بِكَسْرِ الْفَاءِ. هَكَذَا جَاءَ عِنْدَ إِمَامِ النُّحُو سَبْيُوه فِي
«الْكِتَابِ» (٥٧٤/٣)، بَلْ صَرَحَ أَثْمَتُهُمْ بِاخْتِصَاصِهِمَا بِهَذَا الْوِزْنِ؛ قَالَ الْمَبْرَدُ فِي «الْمُقْتَضَبِ»
(٢٠٣/٢): فَأَمَّا (فُعَلٌ) فَإِنْ جَمَعَهُ اللَّزِمُ لَهُ (فِعْلَانٍ)، وَذَلِكَ قَوْلُكَ: صُرْدٌ وَصِرْدَانٍ، وَنُغَزٌ
وَنُغْرَانٍ. وَقَالَ ابْنُ جَنِّي فِي «الْلَمْعِ» (ص: ١٧٣): وَقَدْ أُلْزِمَ فِي (فُعَلٍ): (فِعْلَانٍ)، وَذَلِكَ نَحْوُ: نُغَزٍ
وَنُغْرَانٍ، وَجُرْذٍ وَجِرْدَانٍ، وَجُعَلٍ وَجِعْلَانٍ، وَصُرْدٍ وَصِرْدَانٍ. وَقَالَ ابْنُ يَعِيشَ فِي «شَرْحِ الْمَفْصَلِ»
(٢٣٣/٣): فَإِنْ قِيلَ: وَلِمَ اخْتَصَّ (فُعَلٌ) مَضْمُومَ الْفَاءِ مَفْتُوحَ الْعَيْنِ بِـ (فِعْلَانٍ)، نَحْوُ: نُغَزٍ وَنُغْرَانٍ،
وَجُرْذٍ وَجِرْدَانٍ؟ قِيلَ لَوْجِهَيْنِ... إلخ.

وإذا كَانَ عَلَى (فُعِل) جُمِعَ عَلَى: أفعَالٍ؛ نحو: عُتِقَ عَلَى أَعْنَاقٍ.

ولا يَجِيءُ الاسمُ عَلَى فِعْلٍ ولا فِعْلٍ.

وإذا كَانَ (فاعِلٌ) جُمِعَ عَلَى: فاعِلِينَ وفُعَالٍ وفَعْلَةٍ؛ نحو: كَاتَبَ وكَاتِبِينَ وكُتِّبَ.

وعَلَى: فُعْلٍ وفُعُولٍ؛ نحو: رَاكِبٍ ورُكُوعٍ ورُكْعٍ، وسَاجِدٍ وسُجُودٍ وسُجْدٍ.

وعَلَى: فَعْلٍ؛ نحو: رَاكِبٍ ورَكِبٍ، وصَاحِبٍ وصَحِبٍ.

وعَلَى: أفعَالٍ؛ نحو: ناصِرٍ وأنصَارٍ، وصَاحِبٍ وأصْحَابٍ.

وعَلَى: فِعَالٍ، وهذا يَكُونُ في ^(١) مُعْتَلِّ الْعَيْنِ؛ نحو: جَائِعٍ وجِيعٍ، ونَائِمٍ ونِيَامٍ،

وصَائِمٍ وصِيَامٍ، وقد جَاءَ في الصَّحِيحِ جَمْعٌ واحدٌ؛ نحو: تاجِرٍ وتُجَّارٍ.

وعَلَى: فُعْلَةٍ ^(٢)، وهذا يَكُونُ في ^(٣) مُعْتَلِّ اللامِ؛ نحو: ماشٍ ومُشَاةٍ، وقاضٍ

وقُضَاةٍ.

وإذا كَانَ لغيرِ الأَدَمِيِّينَ جُمِعَ عَلَى: فواعِلٍ؛ نحو: غَارِبٍ وغَوَرَابٍ، وكَاهِلٍ

وكَوَاهِلٍ.

إلا بثَلَاثَةِ أَحْرَفٍ جَاءَتْ عَلَى نوَادِرٍ، وهو: فَارِسٌ وفَوَارِسُ، وهَالِكٌ وهَوَالِكُ،

ونَاكِسٌ ونَوَاكِسُ، فَإِنَّهَا لِلْعُقْلَاءِ خَاصَّةً، وَجَمِعَتْ عَلَى هذا الْجَمْعِ.

وإذا كَانَ عَلَى (فاعِلَةٍ) جُمِعَ عَلَى: فاعِلَاتٍ وفَواعِلٍ وفُعْلٍ؛ نحو: كَافِرَةٌ وكَافِرَاتٍ

وكَوافِرٍ وكُفِّرَ.

(١) في (ج): «وهذا لا يكون إلا في».

(٢) في (ج): «فعاة».

(٣) في (ج): «وهذا لا يكون إلا في».

وإذا كَانَ عَلَى (فَعْلَةٍ) - وهو اسمٌ - جُمِعَ عَلَى: فَعَالٍ وَفَعَلَاتٍ؛ نحو: جَفَنَةٍ وَجِفَانٍ وَجَفَنَاتٍ، وَقَضَعَةٍ وَقَضَاعٍ وَقَضَعَاتٍ.

وَعَلَى: فَعَلَاتٍ - سَاكِنَةُ الْعَيْنِ؛ نحو: ضَخَمَةٍ وَضَخَمَاتٍ، وَشَتْنَةٍ وَشَتْنَاتٍ^(١)، هَذَا إِذَا كَانَ تَعْتَأً.

وإذا كَانَ اسْمًا رِبْمًا^(٢) جُمِعَ عَلَى: فَعَلٍ؛ نحو: نَخْلَةٍ وَنَخْلٍ، وَنَمْلَةٍ وَنَمْلٍ^(٣).
وإذا كَانَ عَلَى (فَعْلَةٍ) جُمِعَ عَلَى: فَعَلٍ؛ نحو: رُكْبَةٍ وَرُكْبٍ، وَعَلَى: فَعَلَاتٍ وَفَعَلَاتٍ وَفَعَلَاتٍ؛ نحو: رُكْبَةٍ وَرُكْبَاتٍ وَرُكْبَاتٍ وَرُكْبَاتٍ^(٤).

وإذا كَانَ عَلَى (فَعْلَةٍ) جُمِعَ عَلَى: فَعَلٍ؛ نحو: سِدْرَةٍ عَلَى سِدْرٍ^(٥)، وَعَلَى: فَعَلَاتٍ؛ نحو: سِدْرَاتٍ.

وإذا كَانَ عَلَى وَزْنِ (فَعْلَةٍ) جُمِعَ عَلَى وَزْنِ: فَعِلٍ وَفَعِلَاتٍ؛ نحو: كَلِمَةٍ وَكَلِمٍ وَكَلِمَاتٍ.

وإن كَانَ عَلَى وَزْنِ (فَعْلَةٍ) [جُمِعَ عَلَى: فَعَلٍ]؛ نحو: رَطْبِيَّةٍ وَرُطْبٍ^(٦).
وإذا كَانَ عَلَى وَزْنِ (فَعْلَةٍ) جُمِعَ عَلَى وَزْنِ: فَعَلٍ؛ نحو: عَجَلَةٍ وَعَجَلٍ.

(١) في (ح): «وشتنة وشتنات»، وهما بمعنى. انظر: «القاموس» (مادة: شتن وشتن).

(٢) كلمة: «ربما» ليست في (ح).

(٣) في (ح): «نحو نخلة ونملة».

(٤) كلمة: «ورُكْبَاتٍ» سقطت من (ح)، وضبطت في (ت): «ورُكْبَاتٍ» بضم الكاف كالتي قبلها، والصواب المثبت. انظر: «الكتاب» (٣/ ٥٧٩)، و«شرح المفصل» لابن يعيش (٣/ ٢٥٨).

(٥) في (ح): «سدرة وسدر».

(٦) قوله: (وإن كَانَ عَلَى وَزْنِ فَعْلَةٍ؛ نحو: رَطْبِيَّةٍ وَرُطْبٍ) من (ح)، وما بين معكوفتين زيادة يقتضيها السياق.

وعلى: فَعَالٍ؛ نحو رَقَبَةٍ وَرِقَابٍ.

وعلى: فُعِلْ؛ نحو: خَشَبَةٌ وَخُشْبٌ^(١).

وإذا كَانَ عَلَى (فَعِيلٍ) جُمِعَ عَلَى: فُعِلْ؛ نحو: قَبِيلٍ وَقَبَلٍ، وعلى: أَفْعَلَةٍ؛ نحو: قَفِيزٍ وَأَقْفِزَةٌ^(٢). وعلى: فُعْلَانٍ^(٣)؛ نحو: قُفْزَانٍ.

وعَلَى: أَفْعِلَاءٌ؛ نحو: نَبِيٍّ وَأَنْبِيَاءٍ.

وعلى: فُعَلَاءٌ؛ نحو: شَهِيدٍ وَشُهَدَاءٍ.

وعَلَى: فَعَالٍ؛ نحو: كَرِيمٍ وَكَرَامٍ، هذا إذا كَانَ نَعْتًا، وعلى^(٤): أَفْعَالٍ؛ نحو: شَرِيفٍ وَأَشْرَافٍ.

وإذا كَانَ مَمَّا بِهِ آفَةٌ جُمِعَ عَلَى فَعَلَى؛ نحو: جَرِيحٍ وَجَرَحَى، وَمَرِيضٍ وَمَرَضَى^(٥).

وإذا كَانَ عَلَى (فَعِيلَةٍ) جُمِعَ عَلَى فَعَائِلٍ؛ نحو: قَبِيلَةٍ وَقَبَائِلَ، وعلى: فُعْلٍ؛ نحو: سَفِينَةٍ وَسُفُنٍ^(٦).

(١) قوله: (وعلى فُعِلْ نحو خَشَبَةٍ وَخُشْبٍ) من (ح).

(٢) في (ت): «وإذا كَانَ عَلَى (فَعِيلٍ) جُمِعَ عَلَى: فُعِلْ وَأَفْعَلَةٍ وَفَعْلَى؛ نحو: قَبِيلٍ وَقَبَلٍ، وَقَفِيزٍ وَأَقْفِزَةٌ، وَمَرِيضٍ وَمَرَضَى»، والمثبت من (ح).

(٣) في (ت): «وعلى فُعْلَانٍ نحو قُفْزَاتٍ وَفُعْلَانٍ»، ولم أثبت الزيادة لأنني لم أجد قُفْزَاتٍ في جمع قَفِيزٍ.

(٤) في (ح): «وإذا كَانَ نَعْتًا جُمِعَ عَلَى» بدل: «هذا إذا كَانَ نَعْتًا وَعَلَى»، والمثبت من (ت)، وفي كلا العبارتين نظر، فإن هذا التقيد بالنعته ما قبله مثل ما بعده كلاهما نعت، فكان الأولى على عبارة (ح) أن يذكر التقيد في أول الجملة، وعلى عبارة (ت) أن يذكر في آخرها.

(٥) قوله: (وإذا كَانَ مَمَّا بِهِ آفَةٌ جُمِعَ عَلَى فَعَلَى نحو جَرِيحٍ وَجَرَحَى ومَرِيضٍ وَمَرَضَى) من (ت).

(٦) قوله: (وعلى: فُعْلٍ؛ نحو: سَفِينَةٍ وَسُفُنٍ) من (ح).

وإذا كَانَ عَلَى (فَعُولٍ) جُمِعَ عَلَى فُعِلْ^(١) نحو رُسُولٍ ورُسُلٍ^(٢).
وإذا كَانَ عَلَى (فَعُولَةٍ)^(٣) جُمِعَ عَلَى: فعائل؛ نحو: رَكُوبَةٌ وَرَكَائِبٌ، وَحُمُولَةٌ
وَحِمَائِلٌ.

وإذا كَانَ عَلَى (فَعَالٍ) جُمِعَ عَلَى: فُعِلَ وَأَفْعِلَ وَأَفْعِلَةٌ وَفُعُولٍ؛ نحو: سَحَابٍ
وَسُحُبٍ، وَنَحْو: عَنَاقٍ وَأَعْنَقٍ، وَنَحْو: مَتَاعٍ وَأَمْتِعَةٍ، وَنَحْو: عَنَاقٍ وَعُنُوقٍ.
وكذا إذا كَانَ عَلَى (فِعَالٍ)؛ نحو: حِمَارٍ وَحُمُرٍ، وَكِتَابٍ وَكُتُبٍ. وَعَلَى: أَفْعِلَةٍ؛
نحو: حِمَارٍ وَأَحْمِرَةٍ، وَسِقَاءٍ وَأَسْقِيَةٍ.

و(فُعَالٌ) بَضَمُ الْفَاءِ أَقْلٌ مِمَّا يُجْمَعُ؛ لِأَنَّهُ مِنْ بِنَاءِ الْأَصْوَاتِ وَالْأَدْوَاءِ؛ نحو:
الْعَوَاءِ وَالنَّبَاحِ، وَالصُّدَاعِ وَالشُّعَالِ، وَأَكْثَرُهَا مَصَادِرُ، وَقَدْ قَالُوا: غُرَابٌ وَأَغْرِبَةٌ،
وَقُمَاشٌ وَأَقْمِشَةٌ، وَعُقَابٌ وَأَعْقِبَةٌ، وَغُرَابَاتٌ فِي الْكثَرَةِ.
فإذا كَانَتْ هَذِهِ الثَّلَاثَةُ بِالْهَاءِ جُمِعَتْ عَلَى: فعائل؛ نحو: سَحَابِيَّةٌ وَسَحَابِيَّاتٌ،
وَحِمَالَةٌ وَحِمَائِلٌ، وَذَوَابِيَّةٌ وَذَوَابِتٌ.

وإذا كَانَ عَلَى (فَاعُولٍ) جُمِعَ عَلَى: فَوَاعِيلٌ؛ نحو: قَانُونٍ وَقَوَانِينٌ، وَكَائُونٌ
وَكَوَانِينٌ.

وإذا كَانَ الْاسْمُ عَلَى (فُعَالٍ) أَوْ (فَعَالٍ) أَوْ (فَعُولٍ) أَوْ (فَعُولٍ) أَوْ (فِعِيلٍ)
جُمِعَ عَلَى: فَعَاعِيلٌ^(٤)؛

(١) زاد بعدها في (ت): «وَفُعُولٌ».

(٢) زاد بعدها في (ت): «وَرُسُولٌ».

(٣) في (ح): «وإذا كَانَ بِالْهَاءِ».

(٤) في (ت): «فعاليل»، وفي (ح): «مفاعيل»، والصواب المثبت. انظر: «شرح شافية ابن الحاجب»

للرضي (٤/٣٧٧).

نحو: خُفَّاشٍ وَخَفَافِشٍ، وَقَدَانٍ وَقَدَادِين^(١)، وَدِينَارٍ وَدَنَانِيرٍ، وَالْأَصْلُ: دِنَارٌ^(٢)،
ونحو: تَنُورٍ وَتَنَانِيرٍ، وَزُرُوحٍ وَزَرَارِيح^(٣)، ونحو: سِنُورٍ وَسَنَانِيرٍ، وَسَكَاكِينٍ
وَسَكَكِينٍ.

وَأَمَّا (فَعَّالٌ) بِفَتْحِ الْفَاءِ فَهُوَ مُبَالِغَةٌ لِكُلِّ فَاعِلٍ؛ نحو: صَانِعٍ وَصَنَّاعٍ، وَطَابِعٍ
وَطَبَّاعٍ، وَأَكْثَرُهُ مُسْتَعْمَلٌ فِي النَّسَبِ؛ نحو: قَرَادٍ وَفَهَّادٍ، بِمَعْنَى: صَاحِبِ قَرْدٍ وَفَهْدٍ.
وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ جُمِعَ جَمْعُ السَّلَامَةِ؛ نحو: الْفَهَّادِينَ وَالْقَرَادِينَ^(٤).
وَإِذَا كَانَ عَلَى (فُعِّلَ) جُمِعَ عَلَى فَعَالِيلٍ؛ نحو: رُقُلٍ عَلَى رَقَالِيلٍ، وَسُلَمٍ
عَلَى سَلَالِيمٍ.

وَإِذَا كَانَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَحْرَفٍ أَصُولٍ جُمِعَ عَلَى فَعَالِيلٍ؛ نحو: ثَعْلَبٍ وَثَعَالِبٍ،
وَبُرُقٍ وَبِرَاقِعٍ، وَصِنْدَسٍ^(٥) وَصَنَادِسٍ.

وَكَذَا^(٦) إِذَا كَانَ عَلَى خَمْسَةِ أَحْرَفٍ أَصُولٍ رَدَدَتْهُ إِلَى الرَّبَاعِيِّ فِي الْجَمْعِ، بَأَن
يُحَذَفُ الْحَرْفُ الْأَخِيرُ مِنْهُ، فَتَقُولُ فِي سَفَرَجَلٍ: سَفَارِجٌ، وَفِي قُرْزَدَقٍ: قَرَارِذٌ.
وَإِذَا كَانَ الْحَرْفُ الرَّابِعُ مِنْهُ حَرْفَ مَدٍّ وَلَيْزٍ جَمَعْتُهُ عَلَى: فَعَالِيلٍ؛ نحو: قِرَاطِسٍ
عَلَى قَرَاتِيَسٍ، وَعُصْفُورٍ عَلَى عَصَافِيرٍ، وَقِنْدِيلٍ عَلَى قَنَادِيلٍ.

(١) قوله: «وقدان وقداين» ساقط من (ح)، وجاء في (ت): «وقدانين»، والصواب المثبت.

(٢) (دينار) على وزن: فَعَّالٍ، ولم يذكره في أوزان المفرد.

(٣) قوله: «وزرُوح زَرَارِيح» كذا وقع رسمه وضبطه في (ت)، وسقط من (ح)، ولم أجده.

(٤) زاد بعدها في (ح): «وفُعُول وفُعُول»؛ نحو: تَنُورٍ وَتَنَانِيرٍ، وَزُرُوحٍ وَزَرَارِيحٍ، وَسِنُورٍ وَسَنَانِيرٍ،

وَفُعِيلٍ؛ نحو: سِكِّينٍ وَسَكَكِينٍ.

(٥) كذا ضبط في (ت)، وضبط في (ح): «صِنْدَسٍ»، ولم أقف عليه.

(٦) في (ح): «وكذلك».

وَإِذَا كَانَ أَوَّلُ حَرْفٍ مِنْهُ مِيمًا زَائِدَةً جُمِعَ عَلَى وَجْهِ وَاحِدٍ، سَوَاءٌ كَانَتْ الْمِيمُ
مَفْتُوحَةً أَوْ مَضْمُومَةً أَوْ مَكْسُورَةً؛ نَحْوُ: مَشْرِيقٌ وَمَشَارِقٌ، وَمُنْخَلٌ وَمَنَاخِلٌ، وَمُثَقَبٌ
وَمَثَاقِبٌ.

وَكَذَا الْقِيَاسُ فِيمَا إِذَا كَانَ^(١) رَابِعُهُ حَرْفَ مَدٍّ وَلَيْنٍ؛ نَحْوُ: مَمْلُوكٌ وَمَمَالِيكٌ،
وَمَفْرُودٌ وَمَفَارِيدٌ، وَمَسْكِينٌ وَمَسَاكِينٌ، وَمَحْرَابٌ وَمَحَارِبٌ.
وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ مَثَقَّلَ الْحَشْوِ؛ نَحْوُ: مَخْنَثٌ وَمَخَانِثٌ.

وَكَذَا الْقِيَاسُ فِيمَا أَوَّلُهُ هَمْزَةٌ؛ نَحْوُ: أَمْلُودٌ وَأَمَالِيدٌ، وَإِبْرِيْقٌ وَأَبَارِيْقٌ، وَإِسْطَارٌ
وَأَسَاطِيرٌ^(٢).

وَأَمَّا^(٣) إِذَا كَانَ الْاسْمُ عَلَى (أَفْعَلٍ) صِفَةً، فَجُمِعَ الْمَذَكَّرُ وَالْمَوْثُوثُ فِيهِ سَوَاءً؛
نَحْوُ: أَحْمَرٌ وَحَمْرَاءٌ وَحَمَرٌ.

وَإِذَا لَمْ يَكُنْ صِفَةً جُمِعَ عَلَى: أَفَاعِلٍ؛ نَحْوُ: أَجْدَلٌ وَأَجَادِلٌ، وَأَبْجَلٌ وَأَبَاجِلٌ.
وَإِذَا كَانَ مِمَّا بِهِ آفَةٌ جُمِعَ عَلَى: فَعْلَى؛ نَحْوُ: أَحَمَقَ وَحَمَقَى.
وَإِذَا كَانَ لِلتَّفْضِيلِ؛ نَحْوُ: الْأَرْدَلِ وَالْأَفْضَلِ، فَجُمِعَ الْمَذَكَّرُ نَحْوُ: الْأَفْضَلُونَ
وَالْأَرْدَلُونَ، وَالْأَفَاضِلُ وَالْأَرَاذِلُ.

وَجُمِعَ الْمَوْثُوثُ وَهِيَ (الْفُعْلَى) - نَحْوُ: الْكُبْرَى وَالصُّغْرَى -: الْكُبْرِيَّاتُ وَالْكُبْرُ،
وَالصُّغْرِيَّاتُ وَالصُّغَرُ^(٤).

(١) (إِذَا كَانَ) لَيْسَتْ فِي (ح).

(٢) فِي (ت): «وَأَسْتِيرَ وَأَسَاتِيرَ».

(٣) فِي (ح): «فَأَمَّا».

(٤) فِي (ت): «وَالْكُبْرِيَّاتُ وَالْكُبْرُ، وَالصُّغْرِيَّاتُ وَالصُّغَرُ»، وَهُوَ سَاقِطٌ مِنْ (ح)، وَالصَّوَابُ الْمَثْبُتُ.

وجمَعُ (فَعْلَانُ) الَّذِي مَوَّنَتْهُ (فَعَلَى) - نحو: عَطَشَانٌ وَعَطَشَى، وَغَرَّتَانِ وَغَرَّتَى -: فِعَالٌ لِلْمَذْكَرِ وَالْمَوْنَتْ؛ نحو: عِطَاشٌ وَغِرَاشٌ، وَرَبَّمَا يُجَمَعُ عَلَى: فُعَالِي؛ نحو: كَسَلَانٌ وَكُسَالَى، وَسَكْرَانٌ وَسُكَارَى وَسَكْرَى.

وَيَجْمَعُ (فَعْلَانُ) وَ(فَعْلَانُ) عَلَى: فَعَالَيْنَ؛ نحو: تُعْبَانِ وَتُعَابِينِ، وَسَرَحَانِ وَسَرَاحِينِ.

فَأَمَّا خُمْصَانٌ وَغُرْيَانٌ فَيُجْمَعَانِ جَمْعَ السَّلَامَةِ؛ نحو: خُمْصَانَاتٌ وَغُرْيَانَاتٌ، وَخُمْصَانُونَ وَغُرْيَانُونَ، وَلِهَذَا أَشْبَاهُ وَأَخَوَاتٌ، وَفِيمَا حَاضِرْتُ بِهِ لِمَنْ تَأَمَّلَ فِيهِ كِفَايَةٌ^(١).

(١) في (ح): «والكلام ليس له نهاية تمت رسالة أبو الفضائل ابن كمال باشا». وفي خاتمة (ت): «تَمَّتْ في القُسْطَنْطِينِيَّةِ فِي سَنَةِ أَلْفٍ وَأَرْبَعٍ».

الرسالة رقم: (٥٩) محمد بن عبد الله بن كمال الدين

رِسَالَةٌ فِي نِسْبَةِ الْجَمْعِ

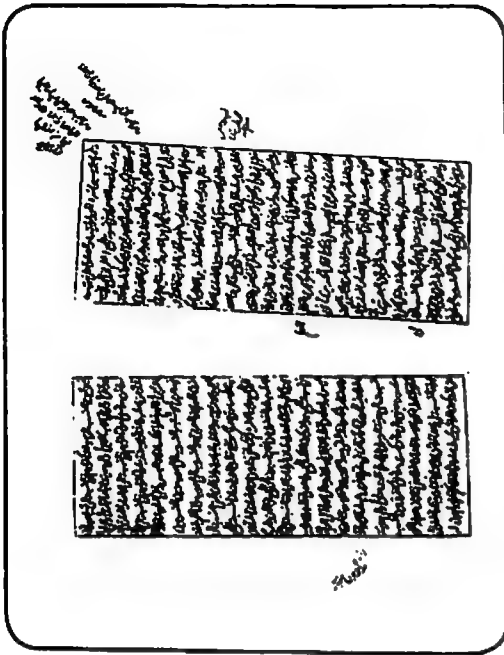
تأليف العلامة
ابن كمال الدين

نُطِعَ مَعْقُودَةً عَلَى بَيْتِ نَسْرِ مَطْبَعَةٍ

تَجْعَلِيْنِ وَقَتْلِيْنِ

ماهر أديب حبوش

دار اللبّاب



مكتبة بغدادي وهبي (ب)



مكتبة آيا صوفيا (أ)



مكتبة لاله لي (ل)



مكتبة عاطف أفندي (د)

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه.

وبعد:

فقد تقرر في علم التصريف أن النسبة إلى الجمع تُردُّ إلى الواحد، وتُكتسب: أن المراد النسبة إلى هذا النوع، وخصوصية الجمع مُلغاة، مع أنها مؤدية إلى الثقل. فهذا في الغالب، لكن هناك أحوال واستثناءات يجوز فيها النسبة إلى الجمع، وهو ما بيّنه العلامة ابن كمال باشا في هذه الرسالة المفيدة التي يُمكن تسميتها جمعاً بين النسخ:

«رسالة في نسبة الجمع»

وسياتي في بدايتها ذكر اختلاف النسخ في عنوانها، لكنها جميعاً تدور حول ما ذكرنا.

وقد أبدع رحمه الله في هذه الرسالة على صغر حجمها في الإحاطة بالموضوع المذكور من جميع جوانبه، حاشداً فيها جمعاً من النقول عن كبار الأئمة في هذا الشأن، فنقل عن «الصّحاح» للجوهري، و«المغرب» للمطري، و«درة الغواص» للحري، وشرح الزوزني على «اللباب» لتاج الدين الأسفرايني، و«الكشف» للقريني، وحاشية السيّد الجرجاني على «شرح التلخيص» للتفتازاني.

وله في هذه الرسالة كعادته تعقبات على بعض الأئمة، فتعقب المطرزي في تسويته بين الأعرابي والأنصاري في النسبة إليهما، كما نقل عن الحريري كلاماً طويلاً في أحكام النسبة إلى الجمع وتعقبه في مواضع منه.

ثم خطأ الجوهرى في قوله: وإذا نسبت إلى مدينة الرسول عليه السلام قلت: مدني، وإلى مدينة منصور: مديني، وإلى مدائن كسرى: مدائني...

ونظر في الختام في قول الشريف الجرجاني: ولا يقال: سيف مشارفي؛ لأن الجمع لا ينسب إليه إذا كان على هذا الوزن.

وقد اعتمدنا في تحقيق هذه الرسالة على ست نسخ خطية، وهي: نسخة أياصوفيا ورمزها (أ)، ونسخة بغدادي وفبي ورمزها (ب)، ونسخة حكيم أوغلو ورمزها (ح)، ونسخة عاطف أفندي ورمزها (د)، ونسخة لا له لي ورمزها (ل)، ونسخة مراد ملا ورمزها (م).

والحمد لله رب العالمين

المحقق

بِاسْمِهِ سُبْحَانَهُ

الحمدُ لوليِّه، والصَّلَاةُ عَلَى نبيِّه، وبعدُ:

فهذه «رسالةٌ معمولَةٌ في نسبةِ الجَمْعِ».

اعلمَ أنَّ الجَمْعَ لا يُنسَبُ إليه إلَّا إذا لم يكنْ له واحدٌ أضلاً كالأعرابيِّ، أو لا يكونُ له واحدٌ من لفظه كالركابيِّ^(١)، أو يكونُ علماً كالأنماريِّ، أو جارياً مجراً كالأنصاريِّ.

قالَ الجَوْهريُّ في «الصَّحاحِ»: العَرَبُ: جيلٌ مِنَ النَّاسِ، والنَّسْبَةُ إِلَيْهِمْ عَرَبِيٌّ، وَهُمْ أَهْلُ الْأَمْصَارِ، وَالْأَعْرَابُ مِنْهُمْ سَكَّانُ الْبَادِيَةِ خَاصَّةً، والنَّسْبَةُ إِلَى الْأَعْرَابِ أَعْرَابِيٌّ، لَأَنَّهُ لَا وَاحِدَ لَهُ، وَلَيْسَ الْأَعْرَابُ جَمْعاً لِعَرَبٍ^(٢)، انْتَهَى كَلَامُهُ.

وَمَنْ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَنْصَارِيِّ كَالْإِمَامِ الْمُطَرِّزِيِّ حَيْثُ قَالَ فِي «الْمُغْرِبِ»: إِذَا نُسِبَ إِلَى الْجَمْعِ رُذٌّ إِلَى وَاحِدِهِ، فَقِيلَ: فَرَضِيٌّ وَمُضْخَفِيٌّ وَمَسْجِدِيٌّ، لِلْعَالَمِ بِمَسَائِلِ الْفَرَائِضِ، وَالَّذِي يَقْرَأُ مِنَ الْمُصْحَفِ، وَلَمْ يَلِازِمُ الْمَسَاجِدَ، وَإِنَّمَا يُرَدُّ لَأَنَّ الْغَرَضَ الدَّلَالَةُ عَلَى الْجِنْسِ، وَالْوَاحِدُ يَكْفِي فِي ذَلِكَ،

(١) فِي هَامِش (ب): «الرَّكَابُ ككِتَاب: الْإِبِلُ، وَاحِدَتُهَا: رَاحِلَةٌ. مِنْ «الْقَامُوسِ». وَالرَّكَابُ: الْإِبِلُ الَّتِي

يَسَارُ عَلَيْهَا، الْوَاحِدَةُ: رَاحِلَةٌ، وَلَا وَاحِدَةَ لَهَا مِنْ لَفْظِهَا. «مُخْتَارُ الصَّحَاحِ».

(٢) انْظُرْ: «الصَّحَاحِ» (مَادَّة: عَرَب).

وَأَمَّا مَا^(١) كَانَ عِلْمًا كَأَنَّمَارِيٍّ وَكِلَابِيٍّ وَمَعَافِرِيٍّ وَمَدَائِنِيٍّ، فَإِنَّهُ لَا يُرَدُّ، وَكَذَا مَا كَانَ جَارِيًا مُجَرَّى الْعِلْمِ كَأَنصَارِيٍّ وَأَعْرَابِيٍّ^(٢) = لَمْ يُصَبِّ فِي ذَلِكَ.

قَالَ الْحَرِيرِيُّ فِي «دَرَّةِ الْغَوَاصِ فِي أَوْهَامِ الْخَوَاصِ»: وَيَقُولُونَ لِمَنْ يَنْتَسِبُ مِنَ الصُّحُفِ: صُحْفِيٍّ، مُقَابِصَةً عَلَى قَوْلِهِمْ فِي النَّسَبِ إِلَى الْأَنْصَارِ: أَنْصَارِيٍّ، وَإِلَى الْأَعْرَابِ: أَعْرَابِيٍّ.

وَالصَّوَابُ عِنْدَ النَّحْوِيِّينَ الْبَصَرِيُّ أَنَّ تَوَقُّعَ النَّسَبِ إِلَى وَاحِدَةٍ الصُّحُفِ وَهِيَ صَحِيفَةٌ، وَيُقَالُ: صُحْفِيٍّ، كَمَا يُقَالُ فِي النَّسَبِ إِلَى حَنِيفَةٍ: حَنَفِيٍّ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَرَوْنَ^(٣) النَّسَبَ إِلَّا إِلَى وَاحِدِ الْجُمُوعِ، كَمَا يُقَالُ فِي النَّسَبِ إِلَى الْقَرَائِضِ: قَرَضِيٍّ، وَإِلَى الْمَقَارِضِ: مِقْرَاضِيٍّ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُجْعَلَ الْجَمْعُ اسْمًا عَلَمًا لِلْمَنْسُوبِ إِلَيْهِ، فَيُوقَعُ حِينَئِذٍ النَّسَبُ إِلَى صِغَتِهِ؛ كَقَوْلِهِمْ فِي النَّسَبِ إِلَى قَبِيلَةٍ: هَوَازَنِيٍّ، هَوَازِنِيٍّ، وَإِلَى حَيٍّ كِلَابِيٍّ، وَإِلَى مَدِينَةِ أَنْبَارٍ: أَنْبَارِيٍّ، وَإِلَى بَلَدَةٍ مَدَائِنِيٍّ: مَدَائِنِيٍّ.

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ فِي النَّسَبِ إِلَى الْأَنْصَارِ: أَنْصَارِيٍّ، فَإِنَّهُ شَذَّ عَنْ أَصْلِهِ، وَالشَّاذُّ لَا يُعْتَدُّ بِهِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ فِي النَّسَبِ إِلَى الْأَعْرَابِ: أَعْرَابِيٍّ، فَإِنَّهُمْ فَعَلُوا ذَلِكَ لِإِزَالَةِ اللَّبْسِ وَتَقْيِ الشُّبْهِةِ؛ إِذْ لَوْ قَالُوا فِيهِ: عَرَبِيٍّ، لَاشْتَبَهَ بِالْمَنْسُوبِ إِلَى الْعَرَبِ، وَبَيْنَ الْمَنْسُوبِينَ فَرْقٌ ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّ الْعَرَبِيَّ هُوَ الْمَنْسُوبُ إِلَى الْعَرَبِ وَإِنْ تَكَلَّمَ

(١) فِي (أ): «إِذَا».

(٢) انْظُرْ: «الْمَغْرِبُ فِي تَرْتِيبِ الْمَعْرَبِ» (ص: ٥٢٩).

(٣) فِي (أ) وَ(ب) وَ(ج) وَ(د): «لَا يَرُدُّونَ»، وَالْمُثْبِتُ مِنْ (ل) وَ(م)، وَهُوَ الْمَوْفُوقُ لِمَا فِي الْمَصْدَرِ.

بُلْغَةِ الْعَجَمِ، وَالْأَعْرَابِيُّ هُوَ النَّازِلُ بِالْبَادِيَةِ، وَإِنْ كَانَ ^(١) عَجَمِيَّ النَّسَبِ ^(٢)، إِلَى هُنَا كَلَامُهُ.

وَفِي حَصْرِهِ الْمُسْتَتْنَى نَظَرٌ؛ لِمَا عَرَفَتْ أَنَّ لِلنَّسَبَةِ إِلَى الْجَمْعِ وَجُوهًا ^(٣) أُخَرَ.
ثُمَّ إِنَّ مَا ^(٤) زَعَمَهُ مِنْ أَنَّ (الْأَنْصَارِيَّ) شَدَّ عَنْ أَصْلِهِ، مَبْنَاهُ الْغُفُولُ عَنْ أَنَّهُمْ يَنْسُبُونَ إِلَى الْجَمْعِ إِذَا كَانَ جَارِيًا مَجْرَى الْعَلَمِ.

وَأَيْضًا قَدْ عَرَفَتْ أَنَّ شَرْطَ إِدْخَالِ أَدَاةِ النَّسَبَةِ إِلَى الْوَاحِدِ فِي نِسْبَةِ الْجَمْعِ هُوَ أَنْ يَكُونَ لِذَلِكَ الْجَمْعِ وَاحِدٌ مِنْ لَفْظِهِ، وَالْأَعْرَابُ لَيْسَ لَهُ وَاحِدٌ مِنْ لَفْظِهِ، فَلَا مَجَالَ فِيهِ لِأَنْ تُدْخَلَ الْأَدَاةُ فِي الْوَاحِدِ، وَالْإِعْتِذَارُ بِمَا ذَكَرَهُ إِنَّمَا يَتِمَشَّى بَعْدَ الصَّحَّةِ وَالْإِحْتِمَالِ.

وَهَذَا الْمَعْنَى مِمَّا أَخْطَأَ فِيهِ الْجَوْهَرِيُّ أَيْضًا ^(٥)، وَإِنْ كَانَ فِي مَادَّةٍ أُخْرَى حَيْثُ قَالَ: وَإِذَا نُسِبَتْ إِلَى مَدِينَةِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قُلْتُ: مَدَنِيٌّ، وَإِلَى مَدِينَةِ مَنْصُورٍ: مَدَنِيٌّ، وَإِلَى مَدَائِنِ كِسْرَى: مَدَائِنِيٌّ؛ لِلْفَرْقِ بَيْنَ النَّسَبِ لَشَأْنًا يَخْتَلِطُ ^(٦)، أَنْتَهَى كَلَامُهُ.

(١) بعدها في (أ) حرف الحاء الذي يرمز به عادة إلى: (حيثذ)، وليس في باقي النسخ والمصدر.

(٢) انظر: «درة الغواص» (ص: ١٨٣).

(٣) في (أ): «لِلنَّسَبَةِ وَجُوهًا»، وفي (ب) و(ج) و(م): «لِلنَّسَبَةِ الْجَمْعِ إِلَى الْجَمْعِ وَجُوهًا»، وفي (د): «لِلنَّسَبَةِ فِي الْجَمْعِ وَجُوهًا»، والمثبت من (ك).

(٤) في (ب) و(م): «مَا فِي».

(٥) كلمة «أَيْضًا» ليست في (ب) و(م).

(٦) انظر: «الصحيح» (مادة: مدن).

فإنه قد أخطأ في زعمه أن عدم إدخاله أداة النسبة في واحد المدائن^(١) لإزالة الاشتباه، ومبناه الغفول عن أن يكون المدائن صار علماً^(٢) فأخذ حكم المفرد، ولم يبق له احتمال إدخال أداة النسبة في الواحد.

وإنما قلنا: (إن الأعراب ليس له واحد من لفظه) لأن العرب ليس بواحد له. قال الشيخ ابن الحاجب: لم يتحقق كون الأعراب جمعاً للعرب؛ لأنه لو كان جمعاً للعرب لكان مدلوله في الجمعية كمدلوله في حالة الأفراد، وليس الأمر كذلك، فإن العرب اسم لمن عدا العجم مطلقاً، سواء سكن في البادية أو المصير، والأعراب اسم لمن يسكن منهم البادية خاصة، وكيف يكون الجمع أخص من المفرد؟! كذا في شرح الزوزني على «اللباب»^(٣).

ولا يرد النقض على قوله: (لأنه لو كان جمعاً للعرب لكان مدلوله في الجمعية كمدلوله في حالة الأفراد) بالفضول^(٤) فإنه جمع الفضل وقد اختلف مدلولها؛ قال المطرزي في «المغرب»: الفضل: الزيادة، وقد غلب جمعه على ما لا خير فيه حتى قيل:

(١) في (أ): «في الواحد في المدائن»، وفي (ح): «في الواحد في المدائن»، وفي (ل): «في الواحد المدائن»، والمثبت من (ب) و(د) و(م).

(٢) في (ب) و(م): «الغفول عن أن يكون المدائن بحيث صار علماً»، وفي (أ) و(ح): «الغفول عن أن المدائن صار علماً».

(٣) «اللباب في النحو» للعلامة تاج الدين محمد بن محمد بن أحمد المعروف بالفاضل الأسفرائيني، المتوفى سنة (٦٨٤هـ)، ومن شراحه: محمد بن عثمان الزوزني، أتمه سنة (٧١٢هـ). انظر: «كشف الظنون» (٢/١٥٤٣).

(٤) في النسخ عدا (أ): «كالفضول»، والمثبت من (أ)، وهو الأنسب بسياق الكلام.

فُضُولٌ بِلا فَضْلٍ وَسَنٌ بِلا سَنٍ وَطُولٌ بِلا طَوِيلٍ وَعَرَضٌ بِلا عِزْضٍ

ثُمَّ قِيلَ لِمَنْ يَشْتَغَلُ بِمَا لَا يَعْنِيهِ^(١): فُضُولِي^(٢) = لِأَنَّ ذَلِكَ الْاِخْتِلَافَ مِنْ جِهَةِ الْعُرْفِ الطَّارِئِ عَلَى مَا أَفْضَحَ عَنْهُ صَاحِبُ «الْكَشَافِ» حَيْثُ قَالَ فِي شَرْحِ قَوْلِ صَاحِبِ «الْكَشَافِ»: (وَهَذَا فُضُولٌ مِنَ الْقَوْلِ)^(٣): هُوَ جَمْعُ فَضْلٍ غَلَبَ عَلَى مَا لَا خَيْرَ فِيهِ، عَكْسَ الْوَاحِدِ، وَهُوَ الْعُرْفُ الطَّارِئُ، إِلَى هُنَا كَلَامُهُ.

أَقُولُ: كَلَامُ ابْنِ الْحَاجِبِ فِيهِمَا^(٤) هُوَ بِحَسَبِ الْوَضْعِ الْوَاحِدِ، وَمِنْ كَلَامِ صَاحِبِ «الْمُعْرَبِ» ظَهَرَ وَجْهٌ آخَرٌ لِلنَّسْبَةِ إِلَى الْجَمْعِ، وَهُوَ مَا إِذَا كَانَ لِلْجَمْعِ مَعْنَى آخَرُ غَيْرُ مَعْنَى مُفْرَدِهِ.

قَالَ الشَّرِيفُ الْجُرْجَانِيُّ فِي بَحْثِ التَّشْبِيهِ فِيهِمَا^(٥) عَلَّقَهُ عَلَى «شَرْحِ التَّلْخِصِ»^(٦): يُقَالُ: سَيْفٌ مَشْرِفِيٌّ، وَلَا يُقَالُ: سَيْفٌ مَشَارِفِيٌّ^(٧)؛ لِأَنَّ الْجَمْعَ لَا يُنْسَبُ إِلَيْهِ إِذَا كَانَ عَلَى هَذَا الْوِزْنِ؛ لَا يُقَالُ: جَعَاوِرِيٌّ.

(١) فِي (أ) وَ(ح): «يَنْفَعُهُ».

(٢) انْظُرْ: «الْمُعْرَبُ فِي تَرْتِيبِ الْمُعْرَبِ» (ص: ٣٦٢).

(٣) انْظُرْ: «الْكَشَافُ» (٣/ ٢٧٨).

(٤) فِي (أ): «فَهُمَا». وَكَلِمَةُ (هُوَ) بَعْدَهَا مِنْ (د) وَلَيْسَتْ فِي بَاقِي النُّسخِ.

(٥) فِي (ب) وَ(م): «فِيهِمَا».

(٦) وَهِيَ حَاشِيَةٌ عَلَى «الْمَطُولِ» لِمَسْعُودِ بْنِ عَمْرِو التَّنَافُزَانِيِّ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ (٧٩٢هـ)، وَ«الْمَطُولِ» هُوَ شَرْحُ لِكِتَابِ «تَلْخِصِ الْمِفْتَاحِ» لَجَلَالِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَزْوِينِيِّ الشَّافِعِيِّ، الْمَعْرُوفُ بِخَطِيبِ دِمَشْقَ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ (٧٣٩هـ)، وَهُوَ مَتْنٌ مَشْهُورٌ لَخَصَ فِيهِ مُؤَلِّفُهُ كِتَابَ «مِفْتَاحِ الْعُلُومِ» لِلْسَّكَاكِيِّ. انْظُرْ: «كَشَفُ الظُّنُونِ» (١/ ٤٧٣).

(٧) فِي (د): «مَشْرِقِيٌّ... مَشَارِقِيٌّ».

وفيه نظر؛ لأنه:

إِنْ أُريدَ أَنَّهُ لَا يُنسَبُ إِلَيْهِ إِذَا كَانَ عَلَى هَذَا الْوِزْنِ وَإِنْ كَانَ عَلَمًا فَلَا صِحَّةَ لَهُ؛ لِمَا عَرَفْتَ أَنَّهُ يُنسَبُ إِلَيْهِ إِذَا كَانَ ^(١) عَلَمًا كَالْهَوَازِنِيِّ وَالْمَدَائِنِيِّ ^(٢).

وَإِنْ أَرَادَ أَنَّهُ لَا يُنسَبُ إِلَيْهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَمًا فَلَا وَجْهَ لِتَخْصِصِ الْوِزْنِ الْمَذْكُورِ لَهُ، فَإِنَّ الْحُكْمَ فِي وَزْنِ الْأَنْصَارِ أَيْضًا كَذَلِكَ.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَالصَّلَاةُ عَلَى مَنْ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ ^(٣)

(١) فِي (أ): «لَا يُنسَبُ إِلَيْهِ إِلَّا إِذَا كَانَ»، وَفِي (ب) وَ(م): «لَا يُنسَبُ إِلَيْهِ إِذَا كَانَ» بِإِسْقَاطِ «إِلَّا» وَهُوَ خَطَأٌ، وَالْمُثَبِّتُ مِنْ (ح)، وَسَقَطَتِ الْجُمْلَةُ مِنْ (د) وَ(ل).

(٢) فِي (أ): «وَالْكَلَابِيِّ».

(٣) فِي (ح): «الْحَمْدُ لِلَّهِ تَمَّ»، وَفِي (د): «تَمَّتْ بِعَوْنِ اللَّهِ تَعَالَى وَحَسَنَ تَوْفِيقِهِ»، وَفِي (ل): «تَمَّتِ الرِّسَالَةُ بِحَمْدِ اللَّهِ وَعَوْنِهِ»، وَالْمُثَبِّتُ مِنْ (ب)، وَلَمْ يَرِدْ فِي (أ) وَ(م) شَيْءٌ.

الرسالة رقم: (٦٠) محمد بن عبد الله بن محمد بن الحسين
ابن كمال باشا

رِسَالَةٌ فِي خِطَابِ الْوَاحِدِ وَالْمُتَنِّ

تأليف العلامة
ابن كمال باشا

طبع مطبعة عن نسختين قبطيتين

تجقيق وتعليق

ماهر أديب جوش

دار الكتب

مكتبة عاطف أفندي (ع)

انهم خاطبوا الواحد خطاب الاثنين وعاملوا الحقن معاملة الجمع اما الاول
فقد خرج به صاحب الكشاف في تفسير سورة وا حيث قال ان العرب اكثر ما يرفع
الربط عنم الاثنين فكثر على السنتهم ان يقولوا اصيلين وصاحبي وقبي واصود
حتى خاطبوا الواحد خطاب الاثنين من الجملة انه كان يقول يا حرتي اجزي
باعنقه انتهى وهذا مما غفل عنه كثير من مائة العربية منهم صاحب المفردات
حيث قال في بيت بشاد بكبر صاحبتي قبل الريح ان ذاك النجاء في التكبيرة
حاطب بكبر آخر صاحب مع ان مقتضى كون القصيد اعراية وحسية
ان يكون الخطاب المذكور الواحد فخرج به بانه الاثنين عن القول عن الا
القول ومنهم انما حصل التقطان في حيث قال في شرح التلخيص واما نحو
جاءت الرمالان كلاهما فنكونه لدفع نحو عدم الشمول نظر لان الحقن

بسم الله الرحمن الرحيم مقدمته التحقيقي

الحمد لله رب العالمين، خالق السماوات والأرضين، والصلاة والسلام على
خاتم النبيين، وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين.
وبعد:

فهذه رسالة للعلامة ابن كمال باشا يتناول فيها مسألتين تتعلقان بأساليب
استعملتها العرب في بعض كلامها ومخاطباتها، وهما: خطاب الواحد بخطاب
الاثنين، ومعاملة المثني معاملة الجمع.

وهذه المسألة الثانية ليست مسألة لغوية بحتة، بل قد ترتب عليها خلاف فقهي
في بعض المسائل، كاختلافهم في حجب الأم بالأخوين في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ
لَكَ إِخْوَةٌ فَلِأَيِّهِ السُّدُسُ﴾ [النساء: ١١]، فذهب جمهور العلماء إلى أن الأخوين يردان
الأم عن الثلث، بخلاف ابن عباس رضي الله عنهما فإنه جعل الثلاثة من الإخوة
والأخوات حاجة للأم دون الاثنين، فلها معهما الثلث عنده بناء على أن الإخوة
صيغة الجمع فلا يتناول المثني، وله في خلافه مع عثمان في هذه المسألة قصة رواها
الطبري والبيهقي^(١).

أما الجمهور فقد نقل عنهم الألويسي قولهم: إن حكم الاثنين في باب

(١) رواه الطبري في «تفسيره» (٤٦٥/٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٢٧/٦).

الميراثِ حُكْمُ الجماعةِ، ألا يُرى أَنَّ البَيْنَيْنِ كالبناتِ والأختَيْنِ كالأخواتِ في استِحْقاقِ الثُّلُثَيْنِ فكذا في الحَجْبِ، وأيضاً معنى الجمعِ المُطْلَقِ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الاثْنَيْنِ وما فوقَهُما...

بل قال جمعٌ: إِنَّ صِيغَةَ الجمعِ حَقِيقَةٌ في الاثْنَيْنِ كما فيما فوقَهُما في كلامِ العربِ، فقد أخرجَ الحاكمُ والبيهقيُّ في «سُنَنِهِ» عن زيدِ بنِ ثابتٍ أَنَّهُ كَانَ يَحْجُبُ الْأُمَّ بِالْأَخَوَيْنِ، فقالوا لَهُ: يا أبا سعيدٍ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ﴾ وَأَنْتَ تَحْجُبُهَا بِأَخَوَيْنِ؟ فقال: إِنَّ الْعَرَبَ تُسَمِّي الْأَخَوَيْنِ إِخْوَةً^(١).

وَمِنْ هُنَا اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي مَدْلُولِ صِيغَةِ الجمعِ حَقِيقَةً، وَصَرَّحَ بَعْضُ الْأَصُولِيِّينَ أَنَّهَا فِي الاثْنَيْنِ فِي الْمَوَارِيثِ وَالْوَصَايَا مِلْحَقَةٌ بِالْحَقِيقَةِ، وَالنُّحَاةُ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ^(٢).

قُلْتُ: وَقَدْ وَقَعَ عِنْدَ النُّحَوِيِّينَ أَيْضاً اخْتِلَافٌ فِي عَدِّ الاثْنَيْنِ جَمْعاً كَمَا سَيَأْتِي عَنْ صَاحِبِ «الْمِفْتَاحِ» قَوْلُهُ: وَمَبْنَى كَلَامِي هَذَا عَلَى أَنَّ الاثْنَيْنِ لَيْسَا بِجَمْعٍ، فَإِنَّ عَدَّ الْعَالِمِ الْوَاقِفِ عَلَى هَاتِيكَ الصَّنَاعَةِ تَوَابِعُهَا وَلَوْ أَحَقَّهَا الاثْنَيْنِ جَمْعاً غَيْرُ مُرْتَضَى.

كَمَا نَقَلَ الْمُؤَلِّفُ عَنِ الزَّمَخْشَرِيِّ فِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلَيْنِ، وَعَدَّ ذَلِكَ تَرَدُّدًا مِنْهُ فَقَالَ: وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مُتَرَدِّدٌ فِي هَذَا الْبَابِ؛ لِأَنَّ كَلَامَهُ لَا يَخْلُو عَنْ الاضْطِرَابِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

وَيُظْهِرُ فِي هَذِهِ الرِّسَالَةِ دِقَّةَ نَظَرِ الْمُؤَلِّفِ فَضْلاً عَنْ سَعَةِ عِلْمِهِ، فَانْظُرْ كَيْفَ التَّقَطُّ مِنْ كَلَامِ السَّكَّاكِيِّ فِي «مِفْتَاحِ الْعُلُومِ» مَا رَأَى فِيهِ عَفْلَةً عَنْ أَسَالِبِ

(١) رواه الحاكم في «المستدرک» (٧٩٦١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٢٧/٦).

(٢) انظر: «روح المعاني» (٣٥٧/٥).

العرب في الخطاب، حيث فسر السكاكي قول بشار: (بكرًا صاحبني...) بقوله: (خاطب بكرًا صاحبيه)، فقال المؤلف: مع أن مقتضى كون القصيدة أعرابية وحشية أن يكون الخطاب المذكور للواحد، فجزمه بأنه لاثنين ناش من الغفول عن الاتساع المنقول.

وكذا تعقب بنسبة الغفلة عما ذكر قول السعد التفتازاني: (لأن المثنى نص في مدلوله لا يطلق على الواحد أصلاً).

وقد نقل المؤلف فيها عن عدد من الأمهات وغيرها، وهي: «الكشاف» و«المفصل» و«الفائق» للزمخشري، و«مفتاح العلوم» للسكاكي، و«شرح تلخيص المفتاح» للتفتازاني، و«ضرام السقط» لصدر الأفاضل، و«الكشف» للقزويني.

واعتمدنا في تحقيقها على نسختين خطيتين هما: نسخة عاطف أفندي ورمزها (ع)، ونسخة مراد ملاً ورمزها (م).

والحمد لله رب العالمين

المحقق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَبِهِ نَسْتَعِينُ

اعْلَمَ أَنَّهُمْ خَاطَبُوا الْوَاحِدَ خِطَابَ الْاِثْنَيْنِ، وَعَامَلُوا الْمَثْنَى مُعَامَلَةَ الْجَمْعِ:
أَمَّا الْأَوَّلُ: فَقَدْ صرَّحَ بِهِ صَاحِبُ «الْكَشَافِ» فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ (ق) حَيْثُ قَالَ:
إِنَّ الْعَرَبَ أَكْثَرُ مَا يُرَافِقُ الرَّجُلَ مِنْهُمْ اِثْنَيْنِ، فَكَثُرَ عَلَى السِّتِّهِمْ أَنْ يَقُولُوا: خَلِيلِي
وَصَاحِبِي، وَقِفَا وَأَسْعِدَا، حَتَّى خَاطَبُوا الْوَاحِدَ خِطَابَ الْاِثْنَيْنِ؛ عَنِ الْحَجَّاجِ أَنَّهُ كَانَ
يَقُولُ: يَا حَرَسِي أَضْرِبَا عُنُقَهُ^(١)، انْتَهَى.

وهذا ممَّا غَفَلَ عَنْهُ كَثِيرٌ مِنْ مَهَرَةِ الْعَرَبِيَّةِ، مِنْهُمْ صَاحِبُ «الْمِفْتَاحِ» حَيْثُ قَالَ فِي
بَيْتٍ بِشَارٍ:

بَكْرًا صَاحِبِي قَبْلَ الْهَجِيرِ إِنَّ ذَاكَ النَّجَاحَ فِي التَّبْكِيرِ:

خَاطَبَ بـ (بَكْرًا) مُحَرِّضًا صَاحِبِيهِ^(٢).

مَعَ أَنَّ مُقْتَضَى كَوْنِ الْقَصِيدَةِ أَعْرَابِيَّةً وَحَشِيَّةً أَنْ يَكُونَ الْخِطَابُ الْمَذْكُورُ لِلوَاحِدِ،
فَجَزَمَهُ بِأَنَّهُ لَإِثْنَيْنِ نَاشٍ مِنَ الْغُفُولِ عَنِ الْاِتِّسَاعِ الْمَنْقُولِ.

وَمِنْهُمْ الْفَاضِلُ التَّفْتَازَانِيُّ حَيْثُ قَالَ فِي «شَرْحِ التَّلْخِيصِ»: وَأَمَّا نَحْوُ: جَاءَنِي

(١) انظر: «الكَشَافُ» (٤/٣٨٦).

(٢) انظر: «مِفْتَاحُ الْعُلُومِ» (ص: ١٧٣).

الرَّجُلَانِ كِلَاهُمَا، فَبِئْسَ كَوْنُهُ لَدَفْعِ تَوْهَمِ عَدَمِ الشُّمُولِ نَظْرًا؛ لِأَنَّ الْمُثَنَّى نَصٌّ فِي مَدْلُولِهِ لَا يُطْلَقُ عَلَى الْوَاحِدِ أَضْلًا، فَلَا يُتَوَهَّمُ فِيهِ عَدَمُ الشُّمُولِ^(١).

وَأَمَّا الثَّانِي: فَقَدْ ذَكَرَهُ صَدْرُ الْأَفَاضِلِ فِي «ضِرَامِ السَّقَطِ»، حَيْثُ قَالَ فِي شَرْحِ قَوْلِ أَبِي الْعَلَاءِ الْمَعَرِيِّ:

كَأَنَّ أذْنِيهِ أَعْطَتْ قَلْبَهُ خَبْرًا عَنِ السَّمَاءِ بِمَا يَلْقَى مِنَ الْغَيْرِ
فَإِنْ قُلْتُ: [كَيْفَ] ^(٢) لَمْ يُبْرَزِ الضَّمِيرُ فِي (أَعْطَتْ) مَعَ إِسْنَادِهِ إِلَى ضَمِيرِ الْاِثْنَيْنِ؟
قُلْتُ: إِمَّا لِأَنَّهُ قَدْ نَزَلَ الْعُضْوَيْنِ مَنَزَلَةً عُضْوٍ وَاحِدٍ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ بِهِمَا مَنَفْعَةٌ
وَاحِدَةٌ، وَعَلَيْهِ قَوْلُ امْرِئِ الْقَيْسِ:

وَعَيْنٌ لَهَا حَذْرَةٌ ^(٣) بَذْرَةٌ ^(٤) شَقَّتْ مَا قِيَهُمَا مِنْ أُخْرٍ ^(٥)
أَلَا تَرَى أَنَّهُ عَنَى بِالْعَيْنِ الْعَيْنَيْنِ حَتَّى صَرَفَ إِلَيْهَا ضَمِيرَ الْاِثْنَيْنِ.

وَقَوْلُ أَبِي الطَّيِّبِ:

وَتَكَرَّمَتْ رُكْبَانُهَا عَنْ مَبْرَكٍ تَقَعَانِ فِيهِ وَلَيْسَ مِسْكَأً أَذْفَرَا
لِأَنَّهُ جَعَلَ كُلَّ رُكْبَتَيْنِ كُرْكِبَةً وَاحِدَةً حَتَّى قَالَ: (تَقَعَانِ).

وَأَمَّا لِأَنَّهُ قَدْ عَامَلَ الْمُثَنَّى مُعَامَلَةَ الْجَمْعِ، وَمِنْهُ قَوْلُ عَتْرَةَ:

(١) انظر: «المطول» (ص: ٨٤).

(٢) ما بين معكوفتين من «خزانة الأدب» للبغدادي (٧/ ٥١٩)، نقلًا عن صدر الأفاضل.

(٣) في هامش (م): «أي: تبدر بالنظر. منه».

(٤) في هامش (م): «أي: مكتنزة في جبلية. منه».

(٥) «ديوان امرئ القيس» (ص: ١٦٦).

مَتَى مَا تَلَقَّنِي فَرْدَيْنِ تَرْجُفُ رَوَانِفُ^(١) أَلَيْتِكَ وَتُسْتَطَارُ^(٢)
وقول الآخر:

أَقْرَابُ أَبْلَقَ يَنْفِي الْخَيْلَ رَمَاحُ^(٣)

أَلَا تَرَى أَنَّهُ قَدْ سَمَى الرَّانِفَتَيْنِ وَالْقُرَيْنِ رَوَانِفَ وَأَقْرَابًا؟
ومثله في احتمال الوجهين قوله:

وَكأنَّ فِي الْعَيْنَيْنِ حَبَّ قَرْنُفِلٍ أَوْ سُنبُلًا كُجِلَتْ بِهِ فَانْهَلَتْ^(٤)
وقول الفرزدق:

وَلَوْ بَخَلْتُ يَدَايَ بِهَا وَضَنْتُ^(٥)

هذا وقول أبي الطيب:

وَعَيْنَايَ فِي رَوْضٍ مِنَ الْحُسْنِ تَرْتَعُ^(٦)

(١) في هامش (م): «الرانفة: طرف الألية».

(٢) «ديوان عنترة» (ص: ٤٣). قال البغدادي في «خزانة الأدب» (٤/ ٢٧٥): فردّ (تستطار) إلى رانفتين؛

لأن (روانف) في معنى رانفتين.

(٣) عجز بيت يروى لعبيد بن الأبرص كما في «الأمالي» للقالبي (١/ ١٧٩)، ولأوس بن حجر كما في

«ديوان المعاني» للعسكري (٢/ ٧)، وصدرة:

كَأَنَّ رِيْقَهُ لَمَّا عَلَا شَطْبًا

(٤) البيت لسلمي بن ربيعة كما في «الأمالي» للقالبي (١/ ٨٢).

(٥) وعجزه كما في «خزانة الأدب» للبغدادي (٧/ ٥٢٢):

لَكَأَنَّ عَلَيَّ لِلْقَدْرِ الْخِيَارُ

(٦) وصدرة كما في «خزانة الأدب» للبغدادي (٥/ ١٩٥):

حَشَايَ عَلَى جَمْرِ ذَكِّي مِنَ الْهَوَى

مَعَ تَمَكُّنِهِ أَنْ يَقُولَ: وَعَيْنِي، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يُرْتَكَبُ ذَلِكَ لَا فِي مَقَامِ الضَّرُورَةِ.
إِلَى هُنَا كَلَامُهُ.

وَهَذَا الْأَخِيرُ مِنْ نَوَعِي الْإِتْسَاعِ عَلَى أَنَّ أَقْلَ عَدَدٍ يُطْلَقُ عَلَيْهِ صِيغَةُ الْجَمْعِ
ثَلَاثَةٌ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ أَكْثَرِ الصَّاحِبَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَالْفُقَهَاءِ وَأَنَّمَةِ اللُّغَةِ،
وَشَهِدَ لَهُمْ إِجْمَاعُ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ عَلَى اخْتِلَافِ صِيغِ الْوَاحِدِ وَالتَّثْنِيَةِ وَالْجَمْعِ فِي
غَيْرِ ضَمِيرِ الْمُتَكَلِّمِ.

قَالَ صَاحِبُ «الْمِفْتَاحِ» بَعْدَ كَلَامٍ يَتَعَلَّقُ بِالْجَمْعِ أوردَهُ فِي بَحْثِ تَعْرِيفِ الْمُسْنَدِ
بِالْأَمِّ: وَمَبْنَى كَلَامِي هَذَا عَلَى أَنَّ الْاِثْنَيْنِ لَيْسَا بِجَمْعٍ، فَإِنَّ عَدَّ الْعَالِمِ الْوَاقِفِ عَلَى
هَاتِيكَ الصَّنَاعَةِ تَوَابِعُهَا وَلَوْ أَحَقَّهَا الْاِثْنَيْنِ جَمْعاً غَيْرُ مُرْتَضَى^(١).

وَقَالَ الشَّارْحُ الْفَاضِلُ: هَذَا تَعْرِضٌ لَصَاحِبِ «الْكَشَافِ» حَيْثُ قَالَ فِي قَوْلِهِ
تَعَالَى: «أَشْهُرُ مَعْلُومَتٍ»: إِنَّ لَفْظَ الْجَمْعِ مُشْتَرِكٌ فِيهِ مَا وَرَاءَ الْوَاحِدِ^(٢).

وَالْأَقْرَبُ أَنْ يَكُونَ اعْتِدَارٌ مِنْ جَانِبِهِ بِأَنْ مَا ذَكَرَهُ لَيْسَ بِمُرْتَضَى عِنْدَهُ؛ لِأَنَّهُ نَصٌّ
فِي «الْمُفَصَّلِ» عَلَى وَفْقِ مَا قَالَهُ صَاحِبُ «الْمِفْتَاحِ».

وَقَدْ اعْتَدَرَ صَاحِبُ «الْكَشَفِ» عَمَّا ذَكَرَهُ فِي «الْكَشَافِ» قَائِلاً: هُوَ عَلَى ظَاهِرِهِ
خِلَافُ مَذْهَبِهِ الْمَذْكُورِ فِي «الْمُفَصَّلِ» وَمَذْهَبِ الْجُمْهُورِ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ يَذْكُرُ الْوَجْهَ
الْمَرْجُوحَ فِي مَعْرِضِ الْجَوَابِ.

قَالَ فِي بَابِ الْعَيْنِ مَعَ السَّيْنِ عِنْدَ ذِكْرِ حَدِيثِ الْعُسَيْلَةِ: فَأَبْصَرَ - يَعْنِي

(١) انظر: «مفتاح العلوم» (ص: ٢١٦).

(٢) انظر: «الكشاف» (١/ ٢٤٢ - ٢٤٣).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - مَعَهُ ابْنَيْنِ لَهُ فَقَالَ «أَبْنُوكَ هَؤُلَاءِ؟» قَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ قَالَ: «أَبْنُوكَ هَؤُلَاءِ؟» قَالَ: نَعَمْ، دَلِيلٌ أَنَّ الْاِثْنَيْنِ جَمَاعَةٌ^(١).

وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مُتَرَدِّدٌ فِي هَذَا الْبَابِ؛ لِأَنَّ كَلَامَهُ لَا يَخْلُو عَنْ الْاضْطِرَابِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ
بِالصَّوَابِ.

ثُمَّ إِنَّ حُكْمَهُ بِالذَّلَالَةِ فِيمَا نَقَلَ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَنَّ الْاِثْنَيْنِ جَمَاعَةٌ
نَاشٍ عَنِ الْعُقُولِ عَنِ اتِّسَاعِ الْمَنْقُولِ؛ إِذْ حِينَئِذٍ لَا يَبْقَى أَثَرٌ عَنِ^(٢) الدَّلَالَةِ الْمَذْكُورَةِ
كَمَا لَا يَخْفَى عَلَى ذَوِي الْعُقُولِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) انظر: «الفائق» (٢/ ٤٣٠). والحديث رواه البخاري (٥٨٢٥) عن عكرمة مرسلاً.

(٢) كلمة (عن) من (م).

رِسَالَةٌ فِي
تَحْقِيقِ الْإِضَافَةِ

تَالَيْتُ الْعِلَامَةَ
ابْرِيكَمَا لِبَاشِيَا

تُطْبِعُ مَحْفُوظَةً عَنْ نَسْخَةِ خَطِّبِيَّةٍ وَاحِدَةٍ

تَحْفِيقٌ وَتَبْلِغٌ
ماہر اُدیبِ حبّوش

کتاب اللغات

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على النبي الأمين، وعلى آله وصحبه
أجمعين.

وبعد:

فإن اللغة العربية لا تزال على اختلاف العصور ومر السنين، مَعِيناً لا
يَنْصَبُ للباحِثِينَ والأدباءِ في كُلِّ عصرٍ وحينٍ، ولا يزال العلماءُ يَسْتَخْرِجُونَ
من كنوزها ما لم يَعْرِفْهُ السَّابِقُونَ، أو لم يُحَرِّروهُ التَّحْرِيرَ الذي يُحِيطُ بجوانبه
ويُظْهِرُ مَعَالِمَهُ.

وقد رآم العلامةُ ابنُ كمالٍ بإشارِ رحمةِ اللهِ في هذه الرِّسالةِ بيانَ جِزئيةِ بَسيطةٍ
مِنَ هذا التُّراثِ الخالِدِ، حيثَ تَطَرَّقَ فيها للحديثِ عن شروطِ كَوْنِ الإضافةِ
بمعنى (من)، وهو موضوعُ لُغويٍّ فَرَعِيٍّ يَتَعَلَّقُ بِبَحْثِ المضافِ إِلَيْهِ، واسمُها كما
في النُّسخةِ المَعْتَمَدةِ:

«رسالةٌ في تحقيقِ الإضافةِ»

لكن لا بدَّ قَبْلَ الدخولِ في هذا البَحثِ من لَمحةٍ موجِزةٍ عن بَحثِ المضافِ إِلَيْهِ؛

لأنَّ المدخلَ لفهم أيِّ بحثٍ جزئيٍّ يكونُ بالاطِّلاعِ على ما يُحيطُ به من معلوماتٍ تتعلَّقُ بالبحثِ الكلِّيِّ، فنقولُ:

الإضافةُ نسبةٌ بينَ اسمينِ على تقديرِ حرفِ الجرِّ تُوجِبُ جرَّ الثانيِ أبداً. وتُقسَمُ إلى قسمينِ: لفظيَّة، ومعنويَّة.

فاللفظيَّةُ: أن يكونَ المضافُ مشتقاً (اسمٌ فاعليٌّ أو أحدَ صيغِ مُبالَغَةٍ - اسمٌ مفعوليٌّ - صفةٌ مشبَّهةٌ باسمِ الفاعلِ) مضافاً إلى معموله (فاعلٍ أو مفعوليٍّ)، نحو: (هذا الرجلُ طالبٌ علمٍ)، (رأيتُ رجلاً نصَّارَ المظلومِ)، (انصُرَ رجلاً مهضومَ الحقِّ)، (عاشرَ رجلاً حسنَ الخُلُقِ).

وأصلها: (هذا الرجلُ طالبٌ علماً)، (رأيتُ رجلاً نصَّاراً للمظلومِ)، (انصُرَ رجلاً مهضوماً حقَّه)، (عاشرَ رجلاً حسناً خُلُقَه).

وهذه الإضافةُ لا تفيِّدُ تعريفاً ولا تخصيصاً للمضافِ، وذلك لأنَّها لفظيَّةٌ لا حقيقيَّةٌ؛ أي: فائدتها راجعةٌ إلى اللَّفْظِ فقط، وهو التَّخْفِيفُ اللَّفْظِيُّ بحذفِ التَّنوينِ وتُؤنِّي التَّشْنِيَّةَ والجمعَ. وتسمَّى أيضاً: (مَجَازِيَّةٌ)؛ لأنها لغيرِ الغرضِ الأصليِّ من الإضافة، وإنما هي للتَّخْفِيفِ كما عَلِمَتْ. وتسمَّى أيضاً: (غيرَ محضةٍ)؛ لأنها ليست إضافةً خالصةً بالمعنى المرادِ من الإضافة.

أما المعنويَّةُ: فهي الإضافةُ الحقيقيَّةُ، وهذا أيضاً من أسمائها، أعني: (الحقيقيَّةُ)، وتسمَّى أيضاً: (المَحْضَةُ)، وهي تفيِّدُ تعريفَ المضافِ أو تخصيصه، تبعاً للمضافِ إليه من حيثُ كونه مَعْرِفَةً أو نَكْرَةً.

فهي معنويَّةٌ لأنَّ فائدتها راجعةٌ إلى المعنى، من حيثُ إنَّها تفيِّدُ تعريفَ المضافِ

أو تخصيصه. وحقيقتُهُ لأنَّ الغرضَ منها نسبةُ المضافِ إلى المضافِ إليه، وهذا هو الغرضُ الحقيقيُّ من الإضافة. ومحضةٌ لأنها خالصةٌ من تقديرِ انفصالِ نسبةِ المضافِ من المضافِ إليه. فهي على عكسِ الإضافة اللفظية.

وضابطُها: أن يكون المضافُ غيرَ وصِفٍ مضافٍ إلى معمولِه، بأن يكون غيرَ وصِفٍ أصلاً ك: مفتاح الدَّارِ، أو يكونَ وصفاً مضافاً إلى غير معمولِه ك: كاتب القاضي، ومأكل الناسِ، ومشربهم وملبوسهم.

وللمعنوية أربعُ حالاتٍ: لاميةٌ، وبيانيةٌ، وظرفيةٌ، وتشبيهيةٌ.
فاللاميةُ: ما كانت على تقدير اللام، وتُفيدُ المِلْكَ أو الاختصاصَ. فالأولُ نحو:
(هذا حصانُ عليٍّ)، والثاني نحو: (أخذتُ بِلجامِ الفَرَسِ).

والبيانيةُ: ما كانت على تقدير (من)، وهي موضوعُ هذه الرسالة.
وضابطُها: أن يكون المضافُ إليه جنساً للمضافِ، بحيثُ يكونُ المضافُ بعضاً من المضافِ إليه، نحو: (هذا بابُ خشبٍ) و(ذاك سوارٌ ذهبٍ) و(هذه أثوابُ صوفٍ).

فجنسُ البابِ هو الخشبُ، وجنسُ السَّوارِ هو الذهبُ، وجنسُ الأثوابِ هو الصُّوفُ.

والبابُ بعضٌ من الخشبِ، والسَّوارُ بعضٌ من الذهبِ، والأثوابُ بعضٌ من الصُّوفِ.

والخشبُ يَبْنِي جنسَ البابِ، والذهبُ يَبْنِي جنسَ السَّوارِ، والصُّوفُ يَبْنِي جنسَ الأثوابِ.

والظرفية: ما كانت على تقدير (في).

وضابطها: أن يكون المضاف إليه ظرفاً للمضاف.

وتفيد زمان المضاف أو مكانه، نحو: (سَهْرُ اللَّيْلِ مَضَى) و(قُعُودُ الدَّارِ مُخْمِلٌ).

والتشبيهية: ما كانت على تقدير كاف التشبيه.

وضابطها: أن يضاف المُشَبَّهُ به إلى المُشَبِّه، نحو: (انْتَرَّ لَوْلُو الدَّمْعِ عَلَى وَرْدِ
الْخُدُودِ)^(١).

أما الرضي رحمه الله فقد جعل أنواع المعنوية اثنين لا ثالث لهما، فقال: لا نقول:
إن إضافة المظروف إلى الظرف بمعنى (في)، فإن أدنى مُلابسة واختصاص يكفي في
الإضافة بمعنى اللام، كقول أحد حاملي الخشبة لصاحبه: خُذْ طَرَفَكَ، ونحو: كوكب
الخرقاء، لسهيل، وهي التي يقال لها: إضافة لأدنى مُلابسة، فنقول: كل ما لم يكن فيه
المضاف إليه جنس المضاف بالتفسير الذي مر من الإضافة المحضة، فهو بمعنى
اللام، وكل إضافة كان المضاف إليه فيها جنس المضاف، فهي بتقدير (من)، ولا
ثالث لهما^(٢).

قلت: وقوله: (بالتفسير الذي مر) سيأتي بيانه ضمن هذه الرسالة التي موضوعها
البحث في الإضافة البيانية، والشروط والضوابط التي وضعها العلماء لها، وهي
رسالة لطيفة مفيدة، تشكّل مع هذه المقدمة المتواضعة صورة واضحة وإن كانت
موجزة عن بحث الإضافة في اللغة العربية.

(١) انظر: «جامع الدروس العربية» (٣/ ٢٠٥) وما بعدها بتصرف.

(٢) انظر: «شرح الرضي على الكافية» (٢/ ٢٠٧-٢٠٨).

وهذه الرسالة رَغَمَ كونها موجزةً مختصرةً إلا أنَّها غنيَّةٌ بالمعلوماتِ المستقاةِ من أئمةِ هذا الشأنِ، كالزَّمخشرِيِّ والرَّضِيِّ والجاميِّ والهنديِّ، كما نقل عن كتابين آخرين هما: «شرح اللب» و«شرح الإرشاد».

ويلاحظُ أنَّ ثلاثةَ ممَّنْ نَقَلَ عنهم هم من شراح «الكافية» لابن الحاجب - كما سيظهرُ من التراجم - وهم: الرَّضِيُّ والجاميُّ والهنديُّ.

وقد اعتمدنا في تحقيقِ هذه الرسالةِ على نسخةٍ خطيةٍ وحيدةٍ هي نسخةُ خالد أفندي، ورَمَزنا لها بـ (خ).

والحمدُ لله ربَّ العالمين

المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم

اعلم أن الاشتراط في الإضافة بمعنى (من) كون المضاف إليه جنساً للمضاف صادقاً عليه: أطبق جميع النحاة على أن شرط الإضافة بمعنى (من) البيانية كون المضاف إليه جنس المضاف، وفسر الرضي وشارح «اللب»^(١) معنى الجنسية بكون المضاف إليه صادقاً على المضاف وغيره؛ كما هو المتبادر من عبارة: جنس، فما لا يكون صادقاً على المضاف محمولاً عليه نحو: بعض القوم، ويد زيد، أو كان صادقاً عليه دون غيره مثل: شجر الأراك، ويوم الأحد، تكون الإضافة بمعنى اللام لا بمعنى (من)^(٢).

وفسر شارح «الإرشاد»^(٣) بكونه صادقاً عليه.

(١) لعله: «لب الألباب في علم الإعراب» لتاج الدين محمد بن محمد بن أحمد بن سيف الدين الأسفراييني، الشهير بالفاضل، مؤلف شرح «المصباح» للمطرزي المسمى: «ضوء المصباح» وغيره، توفي سنة (٦٨٤هـ)، وله شروح لا أدري أيها المقصود هنا. انظر: «كشف الظنون» (١٥٤٥/٢).

(٢) انظر: «شرح الرضي على الكافية» (٢٠٦-٢٠٨).

(٣) لعله: «الإرشاد في النحو» لأبي محمد: عبد الله بن جعفر، المعروف بابن درسويه النحوي، المتوفى سنة (٣٤٧هـ). انظر: «كشف الظنون» (١٨٧/١). وللفاضل الهندي الآتي ذكره كتاب في النحو اسمه أيضاً: «الإرشاد»، كما سيأتي.

وزادَ بعضُ المتأخِّرينَ كالشَّارِحِ الهِنْدِيِّ^(١) والمولَى الجَامِي^(٢) شَرْطاً آخَرَ فِي الإِضَافَةِ البَيَانِيَّةِ، وَهُوَ: أَنْ يَكُونَ المِضَافُ أَيْضاً صَادِقاً عَلَى غَيْرِ المِضَافِ إِلَيْهِ، فَيَكُونُ بَيْنَهُمَا عَمُومٌ وَخُصُوصٌ مِنْ وَجْهِ.

أَقُولُ: الْحَقُّ أَنَّ الاِشْتِرَاطَ مِمَّا لَا بَدَّ مِنْهُ؛ فَإِنَّ المِضَافَ إِذَا لَمْ يَصْدُقْ إِلَّا عَلَى المِضَافِ إِلَيْهِ كَانَ مُتَعَيِّنَ الجِنْسِ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى بَيَانٍ أَنَّهُ مِنْ أَيِّ جِنْسٍ؟ وَأَمَّا الشَّرْطُ الْأَوَّلُ - أَعْنِي: كَوْنَ المِضَافِ إِلَيْهِ جِنْسَ المِضَافِ بِالمَعْنَى الَّذِي فَسَّرَ بِهِ الرِّضِيُّ - فَغَيْرُ وَاجِبٍ، بَلْ مَجْرَدُ صَحَّةٍ حَمَلِ المِضَافِ إِلَيْهِ عَلَى مَا فَسَّرَهُ شَارِحُ «الإِرْشَادِ» كَافٍ فِي تِلْكَ الإِضَافَةِ.

وَلَمْ نَجِدْ نَصّاً فِي ذَلِكَ مِنْ قَبْلِ صَاحِبِ «الْكَشَافِ»، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ اكْتَفَى بِتِلْكَ الصَّحَّةِ، يَدُلُّكَ عَلَى هَذَا أَنَّهُ جَعَلَ إِضَافَةَ اللّٰهُوِ إِلَى الْحَدِيثِ الَّذِي أُريدَ بِهِ الْحَدِيثُ الْمُنْكَرُ مِنْ قَبِيلِ تِلْكَ الإِضَافَةِ مَعَ عَدَمِ صَدْقِهِ عَلَى غَيْرِ اللّٰهُوِ^(٣).

(١) أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو الدَّوْلَتِ أَبَادِي، شَهَابُ الدِّينِ بْنُ شَمْسِ الدِّينِ، الْهِنْدِيُّ، فَقِيهٌ حَنَفِيٌّ أَدِيبٌ بِالْعَرَبِيَّةِ، كَانَ يَنْعَتُ بِمَلِكِ الْعُلَمَاءِ، مِنْ كُتُبِهِ: «الإِرْشَادُ» فِي النُّحُو، وَ«شَرْحُ قَصِيدَةِ بَانَتْ سَعَادَ»، وَلَهُ شَرْحٌ لِكَافِيَةِ ابْنِ الْحَاجِبِ، سَمَاءُ: «الْمَعَافِيَةُ»، تُوْفِيَ (٨٤٩هـ). انْظُرْ: «كُشْفُ الظُّنُونِ» (١/١٨٧)، وَ«الْأَعْلَامُ» (١/١٨٧).

(٢) عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الْجَامِيِّ، نُورُ الدِّينِ، مُفَسِّرٌ فَاضِلٌ، وَلَدَ فِي جَامٍ مِنْ بِلَادِ مَا وَرَاءَ النَّهْرِ، وَانْتَقَلَ إِلَى هِرَاقَةَ، وَتَفَقَّهَ، وَصَحَّبَ مَشَايِخَ الصُّوفِيَّةِ، وَحَجَّ سَنَةَ (٨٧٧هـ) فَطَافَ الْبِلَادَ، وَعَادَ إِلَى هِرَاقَةَ فَتُوْفِيَ بِهَا سَنَةَ (٨٩٨هـ). مِنْ كُتُبِهِ: «تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ» وَ«شَرْحُ فُصُوصِ الْحُكْمِ»، وَلَهُ أَيْضاً شَرْحٌ لِكَافِيَةِ ابْنِ الْحَاجِبِ وَهُوَ أَحْسَنُ شُرُوحِهَا، سَمَاءُ: «الْفَوَائِدُ الضَّيَائِيَّةُ»، وَلَهُ كُتُبٌ بِالْفَارْسِيَّةِ. انْظُرْ: «الْأَعْلَامُ» (٣/٢٩٦).

(٣) انْظُرْ: «الْكَشَافُ» (٣/٤٩١)، وَفِيهِ: فَإِنْ قُلْتَ: مَا مَعْنَى إِضَافَةِ اللّٰهُوِ إِلَى الْحَدِيثِ؟ قُلْتَ: مَعْنَاهَا التَّبْيِينُ، وَهِيَ الإِضَافَةُ بِمَعْنَى (مِنْ)، وَأَنْ يُضَافَ الشَّيْءُ إِلَى مَا هُوَ مِنْهُ، كَقَوْلِكَ: صِفَةٌ =

وأيضاً صرَّحَ في سُورَةِ الْمَائِدَةِ أَنَّ إِضَافَةَ الْبَهِيمَةِ إِلَى الْأَنْعَامِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾ [المائدة: ١] مِنْ قِبَلِ الْإِضَافَةِ الْبَيَانِيَّةِ، وَفَسَّرَ الْبَهِيمَةَ بِكُلِّ ذَاتِ أَرْبَعٍ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ، وَالْأَنْعَامَ بِالْأَزْوَاجِ الثَّمَانِيَّةِ، مَعَ عَدَمِ صِدْقِ الْأَنْعَامِ عَلَى غَيْرِ الْبَهِيمَةِ^(١).

وَالَّذِي تَقَرَّرَ عَلَيْهِ رَأْيِي كَمَا يَتْلَخَّصُ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ: أَنَّ شَرْطَ الْإِضَافَةِ بِمَعْنَى (مِنْ) الْبَيَانِيَّةِ عُمُومُ الْمَضَافِ لِلْمَضَافِ إِلَيْهِ وَلِغَيْرِهِ، سَوَاءً كَانَ مَعَ عُمُومِ الْمَضَافِ إِلَيْهِ أَيْضاً أَوْ لَا، فَنَحْنُ: جَمِيعُ الْقَوْمِ، وَعِلْمُ الْفَقْهِ، وَشَجَرُ الْأَرَاكِ، مِنْ قِبَلِ الْإِضَافَةِ الْبَيَانِيَّةِ.

وَيَجُوزُ أَنْ تُجْعَلَ الْإِضَافَةُ فِي أَمْثَالِ تِلْكَ الْأَمْثَلَةِ بِمَعْنَى اللَّامِ، وَمَدَارُ كَوْنِهَا بِمَعْنَى اللَّامِ أَوْ بِمَعْنَى (مِنْ) عَلَى قَصْدِ الْمُتَكَلِّمِ، فَإِنْ كَانَ الْقَصْدُ إِلَى إِفَادَةِ الْإِخْتِصَاصِ بِالْمَضَافِ إِلَيْهِ كَانَتْ الْإِضَافَةُ بِمَعْنَى اللَّامِ، وَإِنْ كَانَ الْقَصْدُ إِلَى إِزَالَةِ الْإِبْهَامِ، وَتَحْصِيلِ التَّمْيِيزِ، كَانَتْ الْإِضَافَةُ بِمَعْنَى (مِنْ)، وَمَدَارُ اخْتِلَافِ الْقَصْدِ عَلَى اخْتِلَافِ الْمَقَامِ، وَأَمْرٌ مَعْرِفَةِ اخْتِلَافِ الْمَقَامِ مُوَكَّوْلٌ إِلَى سَلَامَةِ الذُّوقِ.

ثُمَّ إِنَّ الْمَوْلَى الْجَامِيَّ بَعْدَمَا اشْتَرَطَ كَوْنَ الْمَضَافِ إِلَيْهِ أَعَمَّ مِنَ الْمَضَافِ مِنْ وَجْهِ زَادَ فِي الطَّنْبُورِ نَعْمَةً أُخْرَى، وَقَالَ: فَإِنْ كَانَ الْمَضَافُ إِلَيْهِ أَضْلاً لِلْمَضَافِ فَالْإِضَافَةُ بِمَعْنَى (مِنْ)، وَإِلَّا فَهِيَ بِمَعْنَى اللَّامِ؛ كَمَا يُقَالُ: فَضَّةُ خَاتِمِكَ خَيْرٌ مِنْ فَضَّةِ خَاتِمِي.

= خَزْرُ، وَيَابَ سَاجٍ. وَالْمَعْنَى: مَنْ يَشْتَرِي اللّٰهُوَ مِنَ الْحَدِيثِ، لِأَنَّ اللّٰهوَ يَكُونُ مِنَ الْحَدِيثِ وَمِنْ غَيْرِهِ، فَيُبَيِّنُ بِالْحَدِيثِ. وَالْمُرَادُ بِالْحَدِيثِ: الْحَدِيثُ الْمُنْكَرُ.

(١) انظر: «الكشاف» (١/٦٠١).

ولم يذَرِ أَنَّ منشأ كون الإضافة بمعنى اللام قصد الاختصاص كما هو مقتضى
المقام، لا عدم كون المضاف إليه أضلاً للمضاف كما زعمه.
يرشدك إلى هذا: أنه إذا كان للمتكلم قطعة فضة اتَّخَذَ مِنْهَا خَاتِماً وإِنَاءً، فقال:
خَاتَمُ فَضَّةٍ خَيْرٌ مِنْ^(١) إِنَائِهَا، تلك الإضافة لا محالة بمعنى اللام لا بمعنى (من)^(٢)؛
لكون المقام مقام الاختصاص؛ كما لا يخفى على مَنْ أنصف، وبسلامة الذوق
أنصف، ولقد فصلنا الكلام، ليحيط الناظر بأطراف المقام^(٣).

(١) في هامش (خ): «أنفس من».

(٢) في هامش (خ): «مع أن المضاف إليه أصل المضاف».

(٣) في خاتمة النسخة الخطية (خ) المعتمدة في التحقيق: «تَمَّتْ فِي (٢٣) جُمَادَى الْأُولَى سَنَةِ (٩٩٨)».

الرسالة رقم: (٦٢) مجلّة الرسالة
ابن كمال باشا

رِسَالَةٌ فِي تَحْقِيقِ وَضْعِ (كَادَ)

تأليف العلامة
ابن كمال باشا

نُطبع بمطبعة على بن سفيان مطبعة

تجريب و تجميع
ماهر اديب جوش

دار الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق

الحمد لله في السَّراءِ والضَّراءِ، والصَّلَاةُ والسَّلَامُ على سيِّدِ الأولياءِ، وصَفْوَةِ
الأصفياءِ، وعلى آلِهِ وصَحْبِهِ الذين كادُوا بإيمانهم يكونونَ أنبياءَ.
وبعدُ:

فإنَّ عِلْمَ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ مِنْ أَشْرَفِ الْعُلُومِ، لَأَنَّ اللَّهَ سَبَّحَانَهُ فَضَّلَهَا عَلَى سَائِرِ
اللُّغَاتِ، فَأَرْسَلَ أَفْضَلَ أَنْبِيَائِهِ بِأَفْصَحِ لُغَةٍ فِي أَفْصَحِ قَوْمٍ، فَجَعَلَهُ أَفْصَحَهُمْ، وَأَنْزَلَ
كِتَابَهُ الْعَزِيزَ بِتِلْكَ اللُّغَةِ، فَقَالَ عَزَّ مِنْ قَائِلٍ: ﴿يَلِسَانِ عَرَبِيٍّ ثَمِينٍ﴾ [الشعراء: ١٩٥]. وَقَالَ
أَيْضًا: ﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [الزخرف: ٣]، وَجَعَلَ هَذَا الْكِتَابَ
الْعَرَبِيَّ مَنِهْجًا لَهُمْ، مَأْمُورِينَ بِاتِّبَاعِهِ وَالْإِهْتِدَاءِ بِهِذِيهِ وَالْعَمَلِ بِمَا فِيهِ، فَكَانَ عِلْمُ
الْعَرَبِيَّةِ مِنْ خَيْرِ الْعُلُومِ الَّتِي يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَسْعَى إِلَيْهَا؛ لِأَنَّهُ لَا سَبِيلَ إِلَى فَهْمِ
هَذَا الْكِتَابِ الْعَظِيمِ، وَلَا إِلَى مَعْرِفَةِ كَلَامِ خَاتَمِ الْمُرْسَلِينَ، إِلَّا بِمَعْرِفَةِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ
وَدِرَاسَتِهَا، لَذَا كَانَ تَعَلُّمُهَا مِنَ الْأُمُورِ الْمَطْلُوبَةِ، وَالشُّنَنِ الْمَحْبُوبَةِ.

وَإِذَا كَانَ هَذَا فَضْلَ الْمُتَعَلِّمِ فَكَيْفَ بِفَضْلِ الْمُعَلِّمِ؟ لَذَا فَقَدْ شَمَّرَ عُلَمَاءُ الْأُمَّةِ مِنْ
الْبَدَايَةِ عَنْ سَاعِدِ الْجِدِّ، فَبَدَّوْا بِالتَّصْنِيفِ فِي عِلْمِ اللُّغَةِ، وَشَيَّدُوا بِنَاءَهَا عَلَى خَيْرِ
وَجْهِ، وَوَضَعُوا لَهَا الْقَوَاعِدَ الْمُسْتَنْبَطَةَ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ، فَالْفَوْا الْمُؤَلَّفَاتِ الْكَثِيرَةَ مَا
بَيْنَ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ، حَتَّى حَفِظُوا اللُّغَةَ وَأَوْصَلُوهَا إِلَيْنَا.

وكان الميزانُ في ذلك كتابَ الله المعجَزَ لفظاً والمتواترَ نقلاً، وحديثَ أفصحِ مَنْ نطقَ بالضادِ، والمُعْتَنَى بحفظِهِ ونَقْلِهِ مِنَ الْأَثَمَةِ الْأَمْجَادِ.

وليسَتْ هذه الرِّسَالَةُ مِنَ الْعَلَّامَةِ ابْنِ كَامَالٍ بِأَشَا سِوَى لَبَنَةٍ مِنْ لَبَنَاتِ ذَلِكَ الْبَنَاءِ الْعَظِيمِ، الَّذِي وَضَعَ أَسْهُ الْأَوَائِلِ، وسارَ عَلَيْهِ مَنْ بَعْدَهُمْ، مِنَ التَّأْلِيفِ وَالتَّصْنِيفِ لِلْوَصُولِ إِلَى الْغَايَةِ الْمَنْشُودَةِ، وَهِيَ تَعْلِيمُ لُغَةِ الْقُرْآنِ وَتَذْلِيلُ صَعَابِهَا وَتَسْهِيلُهَا.

وَالشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ قَدْ تَنَاوَلَ فِيهَا بَحْثًا مِنْ أَبْحَاثِ الْعَرَبِيَّةِ، وَهُوَ بَحْثُ (كَاد) وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا، فَقَالَ مَقْدَمًا لَهَا بِكَلِمَاتٍ مُقْتَضِبَةٍ: (أَمَّا بَعْدُ فَهَذِهِ رِسَالَةٌ فِي تَحْقِيقِ وَضْعِ (كَاد) وَتَوْضِيحِ طَرِيقِ اسْتِعْمَالِهِ)، وَهَكَذَا جَاءَ اسْمُهَا فِي أَكْثَرِ النُّسخِ:

«رِسَالَةٌ فِي تَحْقِيقِ وَضْعِ كَادَ وَتَوْضِيحِ طَرِيقِ اسْتِعْمَالِهِ»

وَقَدْ تَنَاوَلَ الْمُؤَلِّفُ فِيهَا كُلَّ مَا يَتَعَلَّقُ بِهَذَا الْفِعْلِ، وَنَقَلَ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَقْوَالَهُمْ فِيهِ.

وَهَذَا الْبَحْثُ مِنَ الْأَبْحَاثِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى رَوْعَةِ الْعَرَبِيَّةِ وَتَنَاسُقِهَا وَدِقَّةِ مَعَانِيهَا، لِأَنَّ هَذَا الْحَرْفَ مِنْ أَحْكَامِ تَدَلُّ عَلَى ذَلِكَ، وَذَلِكَ كَحَالَةِ وَقُوعِ (أَنَّ) النَّاصِبَةِ بَعْدَ كُلِّ مِنْ (عَسَى) وَ(كَادَ) مَثَلًا، فَلَمْ تَرُدْ (كَادَ) فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ إِلَّا خَالِيَةً مِنْ (أَنَّ)، وَكَذَا فِي أَغْلِبِ الْكَلَامِ الْفَصِيحِ، عَلَى عَكْسِ (عَسَى) الَّتِي وَرَدَتْ فِي الْقُرْآنِ مُقَارِنَةً لَهَا، وَكَذَلِكَ فِي أَغْلِبِ فَصِيحِ الْكَلَامِ، وَالْعِلَّةُ: أَنَّ (كَادَ) وَضِعَتْ لِمُقَارَبَةِ الْفِعْلِ، وَ(أَنَّ) وَضِعَتْ لَتَدَلُّ عَلَى تَرَاخِي الْفِعْلِ وَوُقُوعِهِ فِي زَمَانِ الْمُسْتَقْبَلِ، فَإِذَا أُوقِعَتْ بَعْدَ (كَادَ) نَافَتْ مَعْنَاهَا الدَّلَالُ عَلَى اقْتِرَابِ الْفِعْلِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ (عَسَى)؛ لِأَنَّهَا وَضِعَتْ لِلتَّوَقُّعِ الَّذِي يَدُلُّ وَضَعُ (أَنَّ) عَلَى مِثْلِهِ، فَوُقُوعُ (أَنَّ) بَعْدَهَا يُفِيدُ تَأْكِيدَ الْمَعْنَى وَيَزِيدُهُ فَضْلًا تَحْقِيقِيًّا وَقُوَّةً.

لكن وقوع (أن) بعد (كاد) في الكلام الفصيح منقول صحيح، لذلك فقد ردَّ المؤلف على مَنْ منعه من العلماء، أو زعم وجود التناقض فيه.

وقد ذكر ابن مالك عدداً من الأحاديث التي وردت فيها (كاد) مقترنة بـ (أن)، منها حديث عُمر - رضي الله عنه - في «الصَّحَّاحِينَ»: (مَا كَذْتُ أَنْ أَصْلِيَ الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَغْرُبَ) - وسيأتي - ثُمَّ قَالَ: تَضَمَّنَتْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ وَقُوعَ خَبَرِ (كَادَ) مَقْرُونًا بِـ (أَنْ)، وهو ممَّا خَفِيَ عَلَى أَكْثَرِ النَّحْوِيِّينَ، أعني: وقوعه في كلام لا ضرورة فيه، والصَّحَّاحُ جَوَازُ وَقُوعِهِ، إِلَّا أَنْ وَقُوعُهُ غَيْرَ مَقْرُونٍ بِـ (أَنْ) أَكْثَرُ وَأَشْهُرُ مِنْ وَقُوعِهِ مَقْرُونًا بِـ (أَنْ)، ولذلك لَمْ يَقَعْ فِي الْقُرْآنِ إِلَّا غَيْرَ مَقْرُونٍ بِـ (أَنْ)، نحو: ﴿وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ﴾ [البقرة: ٧١] و﴿لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٧٨]، ﴿كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ﴾ [التوبة: ١١٧] ﴿لَقَدْ كَذَبْتَ تَرَكَنَّ إِلَيْهِمْ﴾ [الإسراء: ٧٤] ﴿أَكَادُ أَخْفِيهَا﴾ [طه: ٢٠].. إلخ^(١).

كما تناول موضوعاً آخرَ يتعلَّقُ بمعنى (كاد)، فَوَقَّفَ عِنْدَ قِصَّةِ ذِي الرُّمَّةِ مَعَ ابْنِ شُبْرُمَةَ فِي بَيْتِ قَالِهِ وَخَطَّاهُ ابْنُ شُبْرُمَةَ فِي اسْتِعْمَالِ (كَادَ) فِيهِ، فَنَاقَشَ الْأَمْرَ طَوِيلًا، وَنَقَلَ مَا قَالَهُ الْعُلَمَاءُ فِيهَا.

ثُمَّ إِنَّ الرِّسَالَةَ لَمْ تَخُلْ مِمَّا دَرَجَ عَلَيْهِ الْمُؤَلِّفُ فِي مُؤَلَّفَاتِهِ مِنَ الْعِنَايَةِ بِالتَّعْقِبَاتِ عَلَى الْعُلَمَاءِ، وَإِنْ كَانَتْ هُنَا قَلِيلَةً بِالْقِيَاسِ إِلَى مُؤَلَّفَاتِهِ الْأُخْرَى، فَمِمَّا جَاءَ هُنَا تَعَقُّبُهُ كَلَامَ ابْنِ هِشَامٍ فِي كَلَامِهِ عَنْ (كَادَ)، فَقَالَ: وَزَعَمَ ابْنُ هِشَامٍ أَنَّ نَفْيَ (كَادَ) نَفْيٌ وَإِبْثَاتُهَا إِبْثَاتُ الْبَيِّنَةِ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ نَقْلِهِ لِكَلَامِ ابْنِ هِشَامٍ فِي الْمَسْأَلَةِ: وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَمَا زَعَمَهُ، ثُمَّ عَادَ بَعْدَ تَحْرِيرِ الْمَسْأَلَةِ فَرَّدَ عَلَيْهِ فِي كَثِيرٍ مِمَّا قَالَهُ أَيْضًا، حَتَّى لِيُخَيَّلَ لِلْقَارِئِ أَنَّهُ لَمْ يَتْرُكْ جُمْلَةً مِنْ كَلَامِهِ دُونَ تَعَقُّبٍ.

(١) انظر: «شواهد التوضيح والتصحيح» لابن مالك (ص: ١٦٠).

كما تَعَقَّبَ كلامَ البيضاويِّ في تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ﴾ في أكثر من موضع.

وفي الرسالةِ مواضعُ أخرى في بحثِ (كاد) وما يَتعلَّقُ بها، وكلُّها تدلُّ على سعةِ عِلْمِ المؤلِّفِ وقوَّةِ تحريره، ودقَّةِ عباراته، وسلامةِ نُقوله وحُسنِ مُناقشاته.

وقد نَقَلَ المؤلِّفُ في هذه الرسالةِ عن جمعٍ من الأُمَّهاتِ، كـ «الكشاف» للزَّمَخْشَرِيِّ، و«أنوار التَّنْزِيلِ» للبيضاويِّ، و«دلائل الإعجازِ» للجُزْجَانِيِّ، و«الصَّحاح» للجَوْهَرِيِّ، و«سُرح الكافيَّة» للرَّضِيِّ، و«دُرَّةُ الغَوَاصِ» للحَرِيرِيِّ، و«شرح ديوان الحماسة» للمرزوقيِّ، و«ضَرَامُ السَّقَطِ» لصَدْرِ الأفاضلِ قاسِمِ بنِ حَسَنِ الخَوَارِزْمِيِّ النَّخَوِيِّ، و«الكشف» للقزوينيِّ، و«معاني القرآن» للفرَّاء.

وقد اعْتَمَدْنَا في تحقيقِ هذه الرسالةِ على ستِّ نسخٍ خطيَّةٍ، وهي: نسخةُ أيا صُوفيا ورمزُها (أ)، ونسخةُ بغداد وَهْبِي ورمزُها (ب)، ونسختان لعاطف أفندي ورمزُهما (د١) و(د٢)، ونسخة لاله لي ورمزُها (ل) ونسخة مُراد مَلَّا ورمزُها (م).

والحمدُ لله ربِّ العالمين

المحقق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لَوْلِيِّهِ، وَالصَّلَاةُ عَلَى نَبِيِّهِ

أَمَّا بَعْدُ:

فهذه رسالة في تحقيق وَضْع (كاد) وتوضيح طريق استعماله، فنقول وبالله التوفيق:

إنَّ (كاد) في أصلِ الوضع بمعنى: (قَرَّبَ)، إِلَّا أَنْ تَعْدِيَّة (قَرَّبَ) بـ (من)، وهي مُتَعَدِّيَّةٌ بدونها، والاختِلَافُ في التَّعْدِيَّةِ لَا يُنَافِي الاتِّحَادَ في المعنى؛ لَأَنَّهَا مِنْ خَوَاصِّ اللَّفْظِ، نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الرَّضِيُّ حَيْثُ قَالَ: لَا فَرْقَ بَيْنَ (عَرَفْتُ) و(عَلِمْتُ) مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى، إِلَّا أَنْ (عَرَفَ) لَا تَنْصِبُ جُزْأَيِ الْأَسْمِيَّةِ كَمَا يَنْصِبُهَا (عَلِمَ)، لَا لِفَرْقِ مَعْنَوِيٍّ بَيْنَهُمَا، بَلْ هُوَ مَوْكُولٌ إِلَى اخْتِيَارِ الْعَرَبِ، فَإِنَّهُمْ قَدْ يَخْصُصُونَ أَحَدَ الْمَتَسَاوِيَيْنِ فِي الْمَعْنَى بِحُكْمٍ لَفْظِيٍّ دُونَ الْآخَرِ^(١).

وَالْعَجَبُ أَنَّهُ قَرَّرَ هَذَا الْأَصْلَ فِي مَوْضِعِهِ وَغَفَلَ عَنْهُ هَاهُنَا حَيْثُ قَالَ: مَعْنَى (كاد) فِي أَصْلِ الْوَضْعِ: قَرَّبَ، وَلَا تُسْتَعْمَلُ عَلَى أَصْلِ الْوَضْعِ، فَلَا يُقَالُ: كَادَ زَيْدٌ مِنَ الْفَعْلِ، وَمَعْنَى (أَوْشَكَ) فِي الْأَصْلِ: أَسْرَعَ، وَتُسْتَعْمَلُ عَلَى الْأَصْلِ فَيُقَالُ: أَوْشَكَ فَلَانٌ فِي السَّيْرِ^(٢).

(١) انظر: «شرح الرضي على الكافية» (٤/ ١٤٩).

(٢) انظر: «شرح الرضي على الكافية» (٤/ ٢٢٠).

فَإِنَّ قَوْلَهُ: (وَلَا تُسْتَعْمَلُ عَلَى أَصْلِ الرَّوْضِ) صَرِيحٌ فِي أَنَّ مُقْتَضَى الْإِتِّحَادِ فِي الْمَعْنَى عَدَمُ الْإِخْتِلَافِ فِي التَّعْدِيَةِ.

ثُمَّ إِنَّهُ لَمْ يُصَبِّ فِي رَغْمِهِ أَنَّ الْأَصْلَ فِي (أَسْرَعَ) أَنْ يَتَعَدَّى بـ (فِي)؛ لِأَنَّ الصَّحِيحَ أَنَّهَا فِي الْأَصْلِ مُتَعَدِّ بِنَفْسِهِ، نَصَّ عَلَيْهِ فِي «الصَّحَاحِ» حَيْثُ قَالَ: وَأَسْرَعَ فِي السَّيْرِ، وَهُوَ فِي الْأَصْلِ مُتَعَدٌّ^(١).

وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: وَقَدْ أَوْشَكَ فَلَانَ يُوشِكُ إِشَاكَاً؛ أَي: أَسْرَعَ السَّيْرِ^(٢).

اعْلَمْ أَنَّ الْغَالِبَ فِي خَيْرِ (عَسَى) الْإِقْتِرَانُ بـ (أَنْ)؛ لِأَنَّهَا مِنْ أَفْعَالِ التَّرَجُّيِّ، وَكَانَ الْقِيَاسُ وَجُوبَ اقْتِرَانِ خَيْرِهَا بـ (أَنْ)، حَتَّى ذَهَبَ جَمْهُورُ الْبَصَرِيِّينَ إِلَى أَنَّ تَجْرِيدَهَا مِنْ (أَنْ) خَاصٌّ بِالشَّعْرِ؛ كَقَوْلِ هُذْبَةَ بْنِ خَشْرَمٍ الْعُدْرِيِّ:

عَسَى الْكَزْبُ الَّذِي أَمْسَيْتَ فِيهِ يَكُونُ وَرَاءَهُ فَارِجٌ قَرِيبُ^(٣)

فـ (يَكُونُ) خَيْرُ (عَسَى) وَهُوَ مَجْرُودٌ مِنْ (أَنْ)، وَ(كَادَ) بِالْعَكْسِ؛ يَعْنِي: أَنَّ الْغَالِبَ فِي خَيْرِهَا التَّجْرِيدُ مِنْ (أَنْ)؛ لِأَنَّهَا تَدُلُّ عَلَى شِدَّةِ مُقَارَبَةٍ^(٤) الْفِعْلِ، فَلَمْ يُنَاسِبْ خَيْرَهَا أَنْ يَقْتَرَنَ بـ (أَنْ)، وَإِنَّمَا يَقْتَرَنُ قَلِيلاً نَظَرًا إِلَى أَصْلِهَا.

وَمِنْ الْقَلِيلِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «كَادَ الْفَقْرُ أَنْ يَكُونَ كَفْرًا»^(٥).

(١) انظر: «الصَّحَاحُ» (مادة: سَرَع).

(٢) انظر: «الصَّحَاحُ» (مادة: وَشَكَ).

(٣) انظر: «الكتاب» (٣/ ١٥٨-١٥٩)، و«الحماسة البصرية» (١/ ٤٤)، وهو دون نسبة في «المقتضب» (٣/ ٧٠)، و«إعراب القرآن» للنحاس (٤/ ١٨٧)، و«الكشاف» (٢/ ٥٤٦).

(٤) فِي (أ) وَ(م): «مُقَارَنَةٌ»، وَالصَّوَابُ الْمَثْبُت.

(٥) رَوَاهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْعِلَلِ» (١٣٤٦) مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَالَ: لَا يَصِحُّ. قَالَ الزَّرْكَشِيُّ =

وقولُ عُمَرَ رضي الله عنه: ما كِدْتُ أَنْ أَصَلِّيَ الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَغْرُبَ^(١).

وقولُ أَنَسٍ رضي الله عنه: فما كِدْنَا أَنْ نَصِلَ إِلَى مَنَازِلِنَا^(٢).

وقولُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه: كَادَ قَلْبِي أَنْ يَطِيرَ^(٣).

وقولُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما: ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَلَمْ يَكُذْ أَنْ يَسْجُدَ، ثُمَّ سَجَدَ فَلَمْ يَكُذْ أَنْ يَرَفَعَ رَأْسَهُ^(٤).

وَمِنْ النَّظْمِ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

أَبَيْتُمْ قَبُولَ السَّلَامِ مَنَافِكِدْتُمُو لَدَى الْحَرْبِ أَنْ تُغْنُوا السُّيُوفَ عَنِ السَّلِّ^(٥)

وليس ذلك بضرورة؛ لَتَمَكُّنُهُ مِنْ أَنْ يَقُولَ:

لَدَى الْحَرْبِ مُغْنُونَ السُّيُوفَ عَنِ السَّلِّ

= في «التذكرة في الأحاديث المشتهرة» (ص: ٢٠٩): ومن شواهد ما أخرجه النسائي وابن حبان في «صحيحه» من جهة أبي الهيثم عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ أنه كان يقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ» فقال رجل: ويعتدلان؟ قال: «نعم».

(١) رواه البخاري (٤١١٢)، ومسلم (٦٣١).

(٢) رواه البخاري (١٠١٥).

(٣) رواه البخاري (٤٨٥٤).

(٤) رواه الترمذي في «الشمائل» (٣٢٥)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٣٩٢)، وهو عند أبي داود

(١١٩٤) لكن دون ذكر (أن) بعد (كاد).

(٥) في (ل): «من».

(٦) انظر: «الإنصاف في مسائل الخلاف» لأبي البركات الأنباري.

وعلى وَفْقِ مَا قَرَّرْنَاهُ صَرَّحَ الْحَرِيرِيُّ فِي «دُرَّةِ الْغَوَاصِ» حَيْثُ قَالَ: وَيُضَاهِي لَفْظَةَ (يُوشِكُ) لَفْظَتِي (عَسَى) وَ(كَادَ) فِي جَوَازِ إِيرَادِ (أَنْ) بَعْدَهُمَا وَالْغَايَةُ مَعَهُمَا، إِلَّا أَنَّ الْمَنْطُوقَ بِهِ فِي الْقُرْآنِ، وَالْمَنْقُولَ عَنْ فَصَحَاءِ الْعَرَبِ أُولَى الْبَيَانِ، إِيقَاعُ (أَنْ) بَعْدَ (عَسَى) وَالْغَاوُهَا بَعْدَ (كَادَ)، وَالْعِلَّةُ فِيهِ: أَنَّ (كَادَ) وَضِعَتْ لِمُقَارَبَةِ^(١) الْفِعْلِ، وَلِهَذَا قَالُوا: كَادَ النَّعَامُ يَطِيرُ؛ لَوْجُودِ جُزْءٍ مِنَ الطَّيْرِ فِيهِ، وَ(أَنْ) وَضِعَتْ لِتَدُلَّ عَلَى تَرَاخِي الْفِعْلِ وَوُقُوعِهِ فِي زَمَانِ الْمُسْتَقْبَلِ فَإِذَا أُوقِعَتْ^(٢) بَعْدَ (كَادَ) نَافَتْ مَعْنَاهَا الدَّلَالُ عَلَى اقْتِرَابِ^(٣) الْفِعْلِ، وَحَصَلَ فِي الْكَلَامِ ضَرْبٌ مِنَ التَّنَاقُضِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ (عَسَى)؛ لِأَنَّهَا وَضِعَتْ لِلتَّوَقُّعِ الَّذِي يَدُلُّ وَضَعُ (أَنْ) عَلَى مِثْلِهِ، فَوُقُوعُ (أَنْ) بَعْدَهَا يُفِيدُ تَاكِيدَ الْمَعْنَى وَيَزِيدُهُ فَضْلَ تَحْقِيقِ وَقْوَةٍ.

وَقَدْ نَطَقَتِ الْعَرَبُ بَعْدَهُ أَمْثَالٍ فِي (كَادَ) أَلْغِيَتْ^(٤) (أَنْ) فِي جَمِيعِهَا، فَقَالُوا: كَادَ الْعَرُوسُ يَكُونُ مَلِكًا، وَ: كَادَ الْمَتَعِلُّ يَكُونُ رَاكِبًا، وَ: كَادَ الْحَرِيصُ يَكُونُ عَبْدًا، وَكَادَ الْفَقْرُ يَكُونُ كَفْرًا، وَ: كَادَ الْبَيَانُ يَكُونُ سِحْرًا، وَ: كَادَ النَّعَامُ يَكُونُ طَيْرًا، وَ: كَادَ الْبَخِيلُ يَكُونُ كَلْبًا، وَ: كَادَ السَّيِّئُ الْخُلُقِ يَكُونُ سَبْعًا^(٥).

إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُصَبِّ فِي قَوْلِهِ: (فَإِذَا أُوقِعَتْ^(٦) بَعْدَ كَادَ..) إِلَى قَوْلِهِ: (ضَرْبٌ مِنَ التَّنَاقُضِ)؛ لِأَنَّ مُوْجِبَ مَا ذَكَرَ عَدَمُ جَوَازِ إِيرَادِ (أَنْ) بَعْدَ (كَادَ)، وَقَدْ صَرَّحَ فِي عُنْوَانِ مَقَالِهِ بِجَوَازِهِ، فَبَيَّنَ طَرَفِي كَلَامِهِ تَدَافُعٌ.

(١) فِي (ل): «لِلْمُقَارَنَةِ»، وَهُوَ خَطَأٌ.

(٢) فِي (ب) وَ(م): «وَقَعَتْ».

(٣) فِي (ب) وَ(ل): «اقْتِرَانٌ»، وَفِي (م): «إِقْرَانٌ»، وَالْمَثْبُتُ مِنْ بَاقِي النُّسخِ وَهُوَ الصَّوَابُ.

(٤) فِي (ب): «أَلْقِيَتْ»، وَفِي (م): «وَأَلْقِيَتْ».

(٥) انْظُرْ: «دُرَّةُ الْغَوَاصِ» (ص: ١٠٨).

(٦) فِي (ب) وَ(م): «وَقَعَتْ».

وإذا تحققت أن إيراد (أن) بعد (كاد) صحيح، وأنه واقع في الكلام الفصيح، فقد عرفت أن الإمام المرزوقي لم يُصِبْ في زعمه عدم صحة ذلك، حيث قال في شرح قول الحماسة:

أَتَنَّا فَحَيْثُ ثُمَّ قَامَتْ فَوَدَّعَتْ فَلَمَّا تَوَلَّيْتُ كَادَتِ النَّفْسُ تُزْهَقُ

(كاد) موضوع لمشاركة الفعل ومشافهته، ولهذا وجب أن لا يكون معه (أن)، تقول: كاد يفعل، ولا يجوز: كاد أن يفعل إلا في ضرورة الشعر^(١).
ثم إنه كما يستعمل (كاد) مع (أن) كذلك قد يستعمل (عسى) بدونها.
قال^(٢) صدر الأفاضل في «ضرام السقط»^(٣): أجزى (لعل) حيث أدخل على خبرها (أن) المصدرية مجرى (عسى) كما يجرى (عسى) مجرى (لعل)، وهذا على طريق المعاوضة^(٤).

واعلم أنه قد اشتهر فيما بينهم أن (كاد) إثباتها نفى ونفيها إثبات فإذا قيل: كاد يفعل، فمعناه أنه لم يفعل، وإذا قيل: لم يكذ يفعل، فمعناه أنه فعله، وهذا ما أراده المعري حيث قال ملغزاً فيها^(٥):

أنحوي^(٦) هذا العصر ما هي لفظة جرت في لساني جزهم وثمود

(١) انظر: «شرح ديوان الحماسة» للمرزوقي (ص: ٤٢).

(٢) في (ب) و«د» و(م): «ولهذا قال».

(٣) «ضرام السقط» هو شرح لـ «سقط الزند»، ومؤلفه قاسم بن حسين الخوارزمي النحوي، الملقب:

بصدر الأفاضل. انظر: «كشف الظنون» (٢/ ٩٩٢).

(٤) في النسخ عدا (ل): «المعارضة»، والمثبت من (ل).

(٥) في النسخ عدا (ل): «قال لغزاً».

(٦) في (ب) و(م): «نحوي».

إذا استعملت في صورة الجحد أثبتت وإن أثبتت قامت مقام جحد
قال الجوهرى: إن (كاد) وضعت لمقاربة الشيء فعل أو لم يفعل، فمجردة تنبئ
عن نفي الفعل، ومقرونة بالجحد تنبئ عن وقوع الفعل^(١)، انتهى.

وهذا هو السبب لا عتراض ابن شبرمة على ذي الرمة وتغيير ذي الرمة شعره،
وتفصيله على ما روي عن عنبسة^(٢): أنه قدم ذو الرمة الكوفة فوقف ينشد الناس
بالكناس قصيدته الحاثية، فلما انتهى إلى هذا البيت:

إذا غيّر النأي المحبين لم يكذ ريس الهوى عن حب مئة يبرح
ناداه ابن شبرمة: يا غيلان^(٣)! أراه قد برح، قال الراوي: فشق بناقته وجعل يتأخر
بها ويفكر، ثم قال:

إذا غيّر النأي المحبين لم أجد ريس الهوى من حب مئة يبرح
قال: فلما انصرف حدث أبي، قال: أخطأ ابن شبرمة حين أنكّر على ذي الرمة
ما أنكّر، وأخطأ ذو الرمة حين غيّر شعره لقول ابن شبرمة، إنما هذا كقول الله تعالى:
﴿ظَلُمْتُ بَعْضَهَا فَوْقَ بَعْضٍ إِذَا أَخْرَجَ يَكَدُهُ لَمْ يَكْدِ بِهَا﴾ [النور: ٤٠] وإنما هو: لم يرها ولم
يكذ^(٤)، انتهى.

(١) انظر: «الصحاح» (مادة: كاد).

(٢) قوله: «عنبسة» كذا نقله المؤلف عن «دلائل الإعجاز»، ولعله محرف عن «غيلان»، فقد رواه

الأصفهاني والمرزباني من طريق عبد الصمد بن المعذل عن أبيه عن جده غيلان بن الحكم.

(٣) في النسخ: «يا أبا غيلان»، والصواب المثبت، وذو الرمة هو غيلان بن عقبة بن بهيش.

(٤) رواه الأصفهاني في «الأغاني» (٣٩/١٨)، والمرزباني في «الموشح» (ص: ٢٣٣)، وذكره

الجرجاني في «دلائل الإعجاز» (ص: ٢٧٤ - ٢٧٥)، وعنه نقل المؤلف.

لا^(١) ما ذَكَرَهُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْقَاهِرِ حَيْثُ قَالَ فِي «دلائل الإعجاز»: إِنَّ سَبَبَ الشُّبْهَةِ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ جَرَى فِي الْعُرْفِ أَنْ يُقَالَ: مَا كَادَ يُفْعَلُ، وَ: لَمْ يَكْدُ يُفْعَلُ، فِي فِعْلٍ قَدْ فُعِلَ، عَلَى مَعْنَى: لَمْ يُفْعَلْ إِلَّا بَعْدَ الْجَهْدِ، وَبَعْدَ أَنْ كَانَ بَعِيداً فِي الظَّنِّ أَنْ يُفْعَلَ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَذَبْحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ﴾ [البقرة: ٧١] فَلَمَّا كَانَ مُجِيءُ النَّفْيِ فِي (كاد) عَلَى هَذَا السَّبِيلِ تَوَهَّمَ ابْنُ شُبْرُمَةَ أَنَّهُ إِذَا قَالَ: لَمْ يَكْدُ رَسِيسُ الْهَوَى مِنْ حُبِّ مَيَّةَ يَبْرُحُ، فَقَدْ زَعَمَ أَنَّ الْهَوَى قَدْ بَرَحَ، وَوَقَعَ لَذِي الرُّمَّةِ مِثْلُ هَذَا الظَّنِّ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَالَّذِي ظَنَّا، فَإِنَّ الَّذِي يَقْتَضِيهِ اللَّفْظُ إِذَا قِيلَ: لَمْ يَكْدُ يُفْعَلُ، وَ: مَا كَادَ يُفْعَلُ، أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّ الْفِعْلَ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَصْلِهِ، وَلَا قَارِبَ أَنْ يَكُونَ، وَلَا ظَنٌّ أَنَّهُ يَكُونُ، وَكَيْفَ بِالشَّكِّ فِي ذَلِكَ^(٢)؟

وهذا ممَّا يُوَافِقُ مَا ذَكَرَهُ أَبُو عَنَسَةَ^(٣)، وَعَلَيْهِ قَوْلُ صَاحِبِ «الكشاف» فِي تَفْسِيرِ ﴿لَمْ يَكْدِرْهَا﴾ [النور: ٤٠]: وَمِثْلُهُ قَوْلُ ذِي الرُّمَّةِ:

إِذَا غَيَّرَ النَّأْيُ الْمُحِبِّينَ لَمْ يَكْدُ رَسِيسُ الْهَوَى مِنْ حُبِّ مَيَّةَ يَبْرُحُ
أَي: لَمْ يَقْرُبْ مِنَ الْبَرَّاحِ فَمَا لَهُ يَبْرُحُ^(٤)؟

وَقَالَ صَاحِبُ «الكشف»^(٥): فِيهِ مَا يَرُدُّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ (كَادَ) نَفْيٌ وَإِبَاتٌ لَيْسَ عَلَى سَنَنِ سَائِرِ الْأَفْعَالِ، وَأَنَّ مَا رُوِيَ مِنْ تَخْطِئَةِ ذِي الرُّمَّةِ

(١) فِي (ب) وَ(د) (م): «إِلَى».

(٢) انْظُرْ: «دلائل الإعجاز» (ص: ٢٧٥).

(٣) فِي (ب) وَ(م): «عَقَبَةٌ». وَعَلَى هَامِشِ (ب) «ابن عتبة»، وَفِي (د): «أَبُو عَتْبَةَ». وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَنْهُ.

(٤) انْظُرْ: «الكشاف» (٣/ ٢٤٤).

(٥) «الكشف» حَاشِيَةٌ عَلَى «الكشاف» لِعَمْرَيْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْفَارِسِيِّ الْقَزْوِينِيِّ، الْمَتَوَفَى سَنَةَ (٧٤٥هـ).

انْظُرْ: «كشف الظنون» (٢/ ١٤٧٥).

وَتَسْلِيمِهِ الْخَطَأَ ثُمَّ تَغْيِيرِهِ إِلَى: لَمْ يَكُنْ، لَيْسَ يَثْبُتُ^(١).

ونحنُ نقولُ: أَمَّا رَدُّ الزَّعْمِ الْمَذْكُورِ فمُسَلَّمٌ، وَأَمَّا الدَّلَالَةُ عَلَى عَدَمِ ثُبُوتِ تِلْكَ الْقِصَّةِ^(٢) وَقَدْ أَثْبَتَهَا الشَّيْخُ فِي «دَلَائِلِ الْإِعْجَازِ» فِي مَعْرِضِ الْمَنْعِ؛ إِذْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ صَاحِبُ «الْكَشَفِ»^(٣) غَافِلًا عَنْهَا، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَتَنَبَّهَ ذُو الرُّمَّةِ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى فُسَادِ مَا ظَنَّهُ^(٤) ابْنُ شُبْرُومَةَ فَيُثْبِتُ شَعْرَهُ عَلَى الْأَصْلِ^(٥).

وبهذا يَنْدَفِعُ مَا يَخْطُرُ بِالْبَالِ مِنْ أَنَّهُ لَوْ صَحَّ تِلْكَ الْقِصَّةُ^(٦)، وَثَبَّتَ تَغْيِيرُ ذِي الرُّمَّةِ شَعْرَهُ لَمَّا اشْتَهَرَ الشَّعْرُ الْمَذْكُورُ عَلَى وَجْهِ لَا يَرْتَضِيهِ قَائِلُهُ، وَلَمَّا جَازَ نِسْبَتُهُ إِلَيْهِ كَذَلِكَ.

وَالصَّوَابُ: أَنَّ حُكْمَ (كَادَ) حُكْمُ سَائِرِ الْأَفْعَالِ فِي أَنْ نَفْيِهَا لَا يُوجِبُ الْإِثْبَاتَ، وَإِثْبَاتُهَا لَا يُوجِبُ النَّفْيَ.

قَالَ الشَّيْخُ فِي «دَلَائِلِ الْإِعْجَازِ»: قَدْ عَلِمْنَا أَنَّ (كَادَ) مَوْضُوعٌ لِأَنْ يَدُلَّ عَلَى شِدَّةِ قُرْبِ الْفِعْلِ مِنَ الْوُقُوعِ، وَعَلَى أَنَّهُ قَدْ شَارَفَ الْوُجُودَ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَ مُحَالًا أَنْ يُوجِبَ نَفْيُهُ وَجُودَ الْفِعْلِ؛ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى أَنْ يُوجِبَ نَفْيُ مَقَارَبَةِ الْفِعْلِ الْوُجُودَ وَجُودَهُ^(٧)، وَأَنْ يَكُونَ قَوْلُكَ: مَا قَارَبَ أَنْ يَفْعَلَ، مُقْتَضِيًا عَلَى الْبَيِّنَةِ أَنَّهُ قَدْ فَعَلَ.

(١) فِي «١٥»: (لَمْ يَثْبُتَ)، وَفِي (ل): «لَيْسَ يَثْبُتَ».

(٢) فِي (ل): «الْقِصَّة».

(٣) فِي (أ) وَ(ب) وَ(م): «الْكَشَاف».

(٤) فِي (ب) وَ(م): «لِحَقِّهِ».

(٥) الَّذِي فِي «دِيَوَانِ ذِي الرُّمَّةِ» (٢/ ١١٩٢) هُوَ الرِّوَايَةُ بَعْدَ التَّغْيِيرِ؛ أَي: لَمْ أَجِدْ.

(٦) فِي (ل): «الْقِصَّة».

(٧) (وُجُودُهُ) مَنْصُوبٌ مَفْعُولٌ (يُوجِبُ)، وَ(الْوُجُودَ) مَنْصُوبٌ مَفْعُولٌ (مَقَارَبَةِ).

وإذ قد ثَبَتَ ذلكَ فَمِنْ سَبِيلِكَ أَنْ تَنْظُرَ: فَمَتَى لَمْ يَكُنِ الْمَعْنَى عَلَى أَنَّهُ قَدْ كَانَتْ هُنَاكَ صُورَةٌ تَقْتَضِي أَنْ لَا يَكُونَ، وَحَالٌ يَبْعُدُ مَعَهَا أَنْ يَكُونَ، ثُمَّ تَغْيِرَ الْأَمْرَ، كَالَّذِي تَرَاهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَذَبْحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ﴾ [البقرة: ٧١] فَلَيْسَ الْأَمْرُ إِلَّا أَنْ تَلْزِمَ الظَّاهِرَ وَتَجْعَلَ الْمَعْنَى عَلَى أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ الْفِعْلَ لَمْ يُقَارِبْ أَنْ يَكُونَ فَضْلاً عَنْ أَنْ يَكُونَ.

فَالْمَعْنَى إِذَا فِي بَيْتِ ذِي الرُّمَّةِ عَلَى أَنَّ الْهَوَى مِنْ رُسُوحِهِ فِي الْقَلْبِ، وَثُبُوتِهِ فِيهِ، وَغَلَبَتِهِ^(١) عَلَى طَبَاعِهِ، بِحَيْثُ لَا يُتَوَهَّمُ عَلَيْهِ الْبَرَّاحُ، وَأَنَّ ذَلِكَ لَا يُقَارِبُ أَنْ يَكُونَ فَضْلاً عَنْ أَنْ يَكُونَ؛ كَمَا تَقُولُ: إِذَا سَلَا الْمَحْبُوبَ وَفَتَرُوا فِي مَحَبَّتِهِمْ لَمْ يَقَعْ لِي فِي^(٢) وَهْمٍ، وَلَمْ يَجْرِ مِنِّي عَلَى بَالٍ، أَنَّهُ يَجُوزُ عَلَيَّ مَا يُشَبِّهُ السَّلْوَةَ وَمَا يُعَدُّ فِتْرَةً، فَضْلاً عَنْ أَنْ يُوجَدَ ذَلِكَ مِنِّي وَأَصِيرَ إِلَيْهِ.

وَيَنْبَغِي أَنْ تَعْلَمَ أَنَّهُمْ إِنَّمَا قَالُوا فِي التَّفْسِيرِ: لَمْ يَرَهَا وَلَمْ يَكْدُ^(٣)، فَبَدَّوْا فَفَنَّفَوْا^(٤) الرُّؤْيَا ثُمَّ عَطَفُوا (لَمْ يَكْدُ) عَلَيْهِ؛ لِيُعْلِمُوكَ أَنَّ لَيْسَ سَبِيلُ (لَمْ يَكْدُ) هَاهُنَا سَبِيلُ (مَا كَادَ) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ﴾ [البقرة: ٧١] فِي أَنَّهُ نَفْيٌ مُعَقَّبٌ عَلَى إِبْثَاتٍ، وَلَيْسَ الْمَعْنَى عَلَى أَنَّ رُؤْيَا كَانَتْ مِنْ بَعْدِ أَنْ كَادَتْ لَا تَكُونُ، وَلَكِنَّ الْمَعْنَى عَلَى أَنَّ رُؤْيَاهَا لَا تُقَارِبُ أَنْ تَكُونَ فَضْلاً عَنْ أَنْ تَكُونَ، وَلَوْ كَانَ (لَمْ يَكْدُ) يُوجِبُ وَجُودَ الْفِعْلِ لَكَانَ هَذَا الْكَلَامُ مِنْهُمْ مُحَالاً جَارِياً مَجْرَى أَنْ تَقُولَ: لَمْ يَرَهَا وَرَأَاهَا، فَاعْرِفُهُ.

(١) فِي (ل): «وَعَلَقَهُ».

(٢) فِي (ب) وَ(م): «لِي حِينَئِذٍ». وَفِي هَامِشِ (ب): «فِي».

(٣) يَعْنِي فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَمْ يَكْدِرْهَا﴾ [النور: ٤٠].

(٤) فِي (ل): «وَنَفَّوْا».

وهاهنا نكتة: وهي أَنَّ (لَمْ يَكَدْ) في الآية والبيت واقع في جواب (إذا)، والماضي إذا وَقَعَ في جواب الشرط على هذا السبيل كان مُستقبلاً في المعنى.

فإذا قُلْتُ: إذا خَرَجْتَ لم أخرج، كُنْتَ قد نَفَيْتَ خُرُوجاً فيما يُستقبل، وإذا كان الأمر كذلك استحال أن يكون المعنى في البيت أو الآية على أن الفعل قد كان؛ لأنه يُؤدِّي إلى أن يَجِيءَ (لَمْ أَفْعَلْ) ماضياً صريحاً في جواب الشرط فتقول: إذا خرجت لم أخرج أمس، وذلك محال. إلى هنا كلامه^(١).

وَرَعَمَ ابنُ هشامٍ أَنَّ نَفْيَ (كَادَ) نَفْيٌ وَإِبَاتُهَا إِبْثَاتُ الْبَتَّةِ، حَيْثُ قَالَ فِي «مُغْنِي اللَّيْبِ»: وَالصَّوَابُ أَنَّ حُكْمَهَا حُكْمُ سَائِرِ الْأَفْعَالِ فِي أَنَّ نَفْيَهَا نَفْيٌ وَإِبَاتُهَا إِبْثَاتٌ، وَبَيَانُهُ: أَنَّ مَعْنَاهَا الْمَقَارَبَةُ، وَلَا شَكَّ أَنَّ مَعْنَى (كَادَ يَفْعَلُ): قَارَبَ الْفِعْلَ، وَأَنَّ مَعْنَى (مَا كَادَ يَفْعَلُ): مَا قَارَبَ الْفِعْلَ، فَخَبَرُهَا مَنفِيٌّ دَائِماً، أَمَّا إِذَا كَانَتْ مَنفِيَّةً فَوَاضِحٌ؛ لَأَنَّهُ إِذَا انْتَفَتْ مُقَارَبَةُ الْفِعْلِ انْتَفَى عَقْلًا حَصُولُ ذَلِكَ الْفِعْلِ، وَدَلِيلُهُ: ﴿إِذَا أَخْرَجَ يَكْدُهُ لَمْ يَكْدَ بِرَبِّهَا﴾ ولهذا كان أبلغ من أن يُقال: لم يرها؛ لأنَّ مَنْ لَمْ يَرَ قَدْ يُقَارَبُ الرَّؤْيَا، وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ الْمَقَارَبَةُ مُثْبِتَةً فَلَأَنَّ الْإِخْبَارَ بِقُرْبِ الشَّيْءِ يَقْتَضِي عُرْفاً عَدَمَ حَصُولِهِ، وَإِلَّا لَكَانَ الْإِخْبَارُ حَيْثُذَ بِحَصُولِهِ لَا بِمَقَارَبَةِ حَصُولِهِ؛ إِذْ لَا يَحْسُنُ فِي الْعُرْفِ أَنْ يُقَالَ لِمَنْ صَلَّى: قَارَبَ الصَّلَاةَ، وَإِنْ كَانَ مَا صَلَّى حَتَّى قَارَبَ الصَّلَاةَ. وَلَا فَرْقَ فِيمَا ذَكَرْنَاهُ بَيْنَ (كَادَ) وَ(يَكَادُ).

فإن أُورِدَ على ذلك: ﴿وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ﴾ مع أَنَّهُمْ قَدْ فَعَلُوا؛ إِذِ الْمُرَادُ بِالْفِعْلِ الذَّبْحُ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَذَبَحُوهَا﴾.

(١) انظر: «دلائل الإعجاز» (ص: ٢٧٥ - ٢٧٧).

فالجواب: أنه إخبار عن حالهم في أول الأمر، فإنهم كانوا أولاً بعداء من ذبحها بدليل ما تلي علينا من تعنتهم وتكرّر سؤالهم^(١).

وليس الأمر كما زعمه، فإن مشاركتها لسائر الأفعال في أن نفيها لا يوجب الإثبات وأن إثباتها لا يوجب النفي كما ذكرناه^(٢) فيما سبق، لا في أن نفيها نفي البتة وإثباتها إثبات؛ لأن نفيها قد لا يكون نفيًا بل استبطاء لهم^(٣).

قال صاحب «الكشاف»: وقوله: ﴿وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ﴾ استقَالَ لاستقصائهم واستبطاء لهم، وأنهم لتطويلهم المُفْرِط وكثرة استكشافهم ما كادوا يذبحونها وما كادت تنتهي سؤالهم، وما كاد ينقطع خيط إسهابهم فيها وتعمقهم^(٤).
وقد سبقه الشيخ إلى هذا المعنى على ما نقلنا عنه قبل هذا.

ولدقة هذا الاعتبار اشتبه الحال على كثير من الناظرين في القول المذكور^(٥) منهم الإمام البيضاوي حيث قال في تفسير قوله تعالى^(٦): ﴿وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ﴾: لتطويلهم وكثرة مُراجعاتهم، أو لخوف الفضيحة في ظهور القاتل، أو لغلاء ثمنها. ثم قال بعد الحكم بأن الصحيح أن (كاد) كسائر الأفعال: ولا ينافي قوله ﴿وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ﴾ قوله: ﴿فَذَبَحُوهَا﴾؛ لا اختلاف وقتيهما^(٧).

(١) انظر: «مغني اللبيب» (ص: ٨٦٩).

(٢) في (م): «ذكرناه».

(٣) كلمة: «لهم» من (ب) و(م).

(٤) انظر: «الكشاف» (١/ ١٥٢).

(٥) زاد بعدها في (ل): «في هذا المقام»، وليست هذه الزيادة في باقي النسخ.

(٦) في (ل): «حيث قال في تفسيره».

(٧) انظر: «تفسير البيضاوي» (١/ ٨٧).

فإنَّه لو لا غُفُولُهُ عن المعنى المذكورِ لَمَّا تَوَهَّمِ المنافاةَ بينَ القولَيْنِ المذكورَيْنِ، وَلَمَّا ارْتَكَبَ فِي دَفْعِهَا إِلَى الْقَوْلِ بَأْتَهُمَا بِحَسَبِ اخْتِلَافِ الْوَقْتَيْنِ بَعْدَ أَنْ قَالَ: (لتطويلهم وكثرة مُراجعاتهم)، فَإِنَّ فِيهِ عَلَى التَّحْقِيقِ الْمَذْكُورِ مَا يَنْدَفِعُ بِهِ الْوَهْمُ الْمَرْبُورُ.

ثُمَّ إِنَّهُ لَمْ يُصِبْ فِي عَطْفِ قَوْلِهِ: (أو لخوفِ الفضيحةِ) وكذا فِي عَطْفِ قَوْلِهِ: (أو لغلاءِ ثَمَنِها)؛ لِأَنَّ كِلَا مِنْهُمَا مَنشَأٌ لِمَا ذَكَرَهُ أَوَّلًا مِنَ التَّطْوِيلِ وَكَثْرَةِ الْمَرَاஜَعَةِ لَا مَعْنَى آخَرَ يُغَايِرُهُ، وَقَدْ أَفْصَحَ عَنْ^(١) هَذَا صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: وَقِيلَ: وَمَا كَادُوا يَذَّبَحُونَهَا لَغَلَاءِ ثَمَنِها، وَقِيلَ: لَخَوْفِ الْفُضِيحَةِ فِي ظَهْوَرِ الْقَاتِلِ^(٢).

بَقِيَ هَاهُنَا مَوْضِعُ بَحْثٍ، وَهُوَ أَنَّ غَلَاءَ ثَمَنِها لَا يَكَادُ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ عِلَّةً لِتَطْوِيلِهِمْ وَكَثْرَةِ مُرَاجَعَاتِهِمْ؛ لِأَنَّ غَلَاءَ ثَمَنِها إِنَّمَا حَدَّثَ مِنْ تَأْخِيرِهِمْ^(٣) وَكَثْرَةِ مَسْأَلَتِهِمْ^(٤) عَلَى مَا أَفْصَحَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ حَيْثُ قَالَ: «لَوْ اعْتَرَضُوا أَدْنَى بَقْرَةٍ فَذَبَّحُوهَا لَكَفَّتْهُمْ، وَلَكِنْ شَدَّدُوا فَشَدَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ»، وَالْأَسْتِقْصَاءُ شُؤْمٌ^(٥).

(١) فِي هَامِش (ل): «عَنْ كَوْنِ الْأَمْرَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ مَنشَأً لِمَا وَقَعَ مِنْهُنَّ لَا مَعْنَى آخَرَ لِلْقَوْلِ الْمَذْكُورِ. مِنْهُ».

(٢) انْظُرْ: «الْكَشَافُ» (١/١٥٢).

(٣) فِي (ل): «تَأْخِيرِهِمْ».

(٤) فِي (ب) وَ(د): «وَكثْرَةُ سْؤَالِهِمْ»، وَفِي «٢د»: «وَكثِيرُ مَسْأَلَتِهِمْ»، وَفِي (م): «وَكثْرَةُ مَأْلِهِمْ».

(٥) انْظُرْ: «الْكَشَافُ» (١/١٥١). وَرَوَاهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٢/١٠٠) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَوْقُوفًا، وَلَهُ شَاهِدٌ رَوَاهُ الْبَزَارُ (٢١٨٨ - كَشَفَ) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا، وَفِي سَنَدِهِ عَبَادُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَفِيهِ ضَعْفٌ، وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَأَحْسَنُ أَحْوَالِهِ أَنْ يَكُونَ مِنْ كَلَامِ أَبِي هُرَيْرَةَ. قُلْتُ: وَقَوْلُهُ: «وَالْأَسْتِقْصَاءُ شُؤْمٌ» مِنْ كَلَامِ الزَّمَخْشَرِيِّ.

وَإِذَا تَحَقَّقَتْ أَنَّ (كَاذَ) تُسْتَعْمَلُ مَنفِيَّةٌ لَا فِي مَعْنَى النَّفْيِ بَلْ فِي مَعْنَى الْاسْتِثْنَاءِ فَقَدْ وَقَفْتَ عَلَى مَا زَعَمَ ابْنُ هِشَامٍ مِنَ الْخَطَأِ، وَاتَّضَحَ عِنْدَكَ أَنَّ مَنشَأَ قَوْلِهِ: (أَمَّا إِذَا كَانَتْ مَنفِيَّةٌ فَوَاضِحٌ) خَفَاءُ الْمَعْنَى الْمَذْكُورِ عِنْدَهُ، وَأَنَّ التَّعْلِيلَ الَّذِي ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: (لَأَنَّهُ إِذَا انْتَفَتْ مُقَارَبَةُ الْفِعْلِ انْتَفَى عَقْلًا حَصُولُ ذَلِكَ الْفِعْلِ) غَيْرُ تَامٍّ؛ لِأَنَّ مَبْنَاهُ عَلَى تَعْيِينِ نَفْيِ الْمُقَارَبَةِ عَلَى تَقْدِيرِ اسْتِعْمَالِهَا مَنفِيَّةً، وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّهُ غَيْرُ مُتَعَيِّنٍ حَيْثُذِ.

ثُمَّ إِنَّ قَوْلَهُ: (وَدَلِيلُهُ: ﴿إِذَا أَخْرَجَ يَكْذُوبًا كَذَبَتْهَا﴾ [الخ] مَنْظُورٌ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَضْلُحُ دَلِيلًا عَلَى اسْتِعْمَالِهَا مَنفِيَّةً فِي نَفْيِ الْمُقَارَبَةِ لَا عَلَى تَعْيِينِ ذَلِكَ الْمَعْنَى حَيْثُذِ؛ إِذْ لَا يَلْزَمُ مِنْ ثُبُوتِ الْأَوَّلِ ثُبُوتُ الثَّانِي كَمَا لَا يَخْفَى.

وَلَكَّ أَنْ تَقُولَ: إِنَّهُ لَمْ يُصَبِّ فِي قَوْلِهِ: (إِذِ الْمَرَادُ بِالْفِعْلِ الذَّبْحُ) أَيْضًا إِذْ لَيْسَ الْمَرَادُ مِنَ الْفِعْلِ الذَّبْحِ نَفْسَهُ وَإِلَّا لَقِيلَ: وَمَا كَادُوا يَذْبَحُونَ؛ إِذْ لَا نُكْتَةً حَيْثُذِ فِي الْعُدُولِ عَنِ الظَّاهِرِ إِلَى مَا فِيهِ مِنَ الْإِطْنَابِ؛ إِذْ تَقْدِيرُ الْكَلَامِ عَلَى مَا ذُكِرَ: وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ الذَّبْحَ بَلْ مُقَدِّمَاتِ الذَّبْحِ، فَالْمَعْنَى - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - : وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ شَيْئًا مِنْ مُقَدِّمَاتِ الذَّبْحِ، وَيُنَاسِبُ ذَلِكَ لِمَا قُصِدَ بِإِيرَادِ (كَاذَ) مَنفِيَّةً مِنَ الْمَبَالِغَةِ، فَكَانَ حَقُّهُ أَنْ يَقُولَ: إِذِ الْمَرَادُ نَفْيُ فِعْلِ الذَّبْحِ عَلَى أَبْلَغِ وَجْهِهِ وَآكِدِهِ^(١).

وَقَدْ تَلَخَّصَ مِمَّا^(٢) قَرَّرْنَاهُ أَنَّ اسْتِعْمَالَ (كَاذَ) مَنفِيَّةً قَدْ يَكُونُ لِلْمَبَالِغَةِ فِي نَفْيِ الْخَبَرِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَمْ يَكْذِبْهَا﴾، وَزَعَمَ الْقَاضِي الْبَيْضَاوِيُّ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَكْذِبُكَادُ يُسَيِّغُهُ﴾ [إِبْرَاهِيم: ١٧] مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ حَيْثُ قَالَ: وَلَا يُقَارَبُ أَنْ يُسَيِّغَهُ فَكَيْفَ يُسَيِّغُهُ، بَلْ يَغْصُ بِهِ فَيَطُولُ عَذَابُهُ^(٣).

(١) فِي (ل): «وَأَوْكِدَهُ».

(٢) فِي (ب) وَ(م): «بِمَا».

(٣) انْظُرْ: «تَفْسِيرُ الْبَيْضَاوِيِّ» (٣/ ١٩٥).

وليس كذلك؛ لأنَّ قوله تعالى في موضع آخر: ﴿وَسُقُوا مَاءً حَمِيمًا فَقَطَّعَ أَمْعَاءَ هُمْ﴾ [محمد: ١٥] صريحٌ في أنَّه يدخلُ في جَوْفِهِمْ ولو بعدَ شِدَّةٍ، فالصَّوابُ أنَّه من قبيلِ الثاني الآتي ذكرُه.

قال الفراء: (لا يكادُ) يُستعملُ فيما يَقَعُ وفيما لا يَقَعُ، فما يَقَعُ هو هذا - يعني قوله تعالى: ﴿وَلَا يَكَادُ يُسِيغُهُ﴾ - وما لم يَقَعْ مثلُ قوله تعالى: ﴿لَزِيكَ زُرْهَا﴾^(١).

وقد يكونُ للاستبطاءِ وإفادَةِ أنَّ الخبرَ لم يَقَعْ إلَّا بعدَ الجهدِ، وبعدَ أن كان بعيداً في الظنِّ أن يَقَعْ؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَكَادُ يُبَيِّنُ﴾ [الزخرف: ٥٢]؛ أي: يُبَيِّنُ في التَّكَلُّمِ ولا يتكلَّمُ إلَّا بعدَ الجهدِ والمَشَقَّةِ لِمَا به من الرُّثَّةِ، وقوله تعالى: ﴿لَا يَكَادُونَ يَقْهَوْنَ قَوْلًا﴾ [الكهف: ٩٣]؛ أي: لا يَقْهَوْنَ إلَّا بعدَ بُطْءٍ، بدلالةِ قوله تعالى: ﴿قَالُوا يَنْذِ الْقُرَيْنَ﴾ [الكهف: ٩٤] فإنَّ مَنْ لا يَقْهَهُ أصلاً لا يَقْدِرُ على المخاطبةِ ولو بواسطة التَّرْجَمَانِ، فما قيل في تفسيره: أي: قال مُتَرَجِّمُهُم، لا يُنْطِلُ الدلالةُ المذكورة، بل يُقَرِّرُها حيثُ يَكْشِفُ عن وجهِ بُطْئِهِم في ذلك.

قال صاحبُ الكواشي^(٢): ولا يَقْهَوْنَ^(٣) إلَّا بعدَ بُطْءٍ، وظاهرُ اللَّفْظِ يَقْتَضِيهِ؛ لأنَّ (كَادَ) مَتَى نُفِيَ بها شيءٌ وَقَعَ، وإذا لم يُنْفَ لم يَقَعْ.

(١) انظر: «معاني القرآن» للفراء (٧١/٢ - ٧٢).

(٢) لعله يريد تفسير الكواشي، والكواشي هو أبو العباس، موفق الدين، أحمد بن يوسف الموصلي الشيباني الشافعي المتوفى سنة (٦٨٠)، واسم تفسيره: «التبصرة»، وهو تفسيره الكبير، ثم لخصه وسماه: «التلخيص»، وله أيضاً: «كشف الحقائق في التفسير». انظر: «كشف الظنون» (١/٤٥٧ و ٤٨٠) و (١٤٨٩/٢).

(٣) في (أ) و (ل): «يقهونه».

ولقد أصاب في تفسيره ولكنه أخطأ في تعليقه، حيث ذهب مذهباً رُدَّ فيما سبق
وبين وجه بطلانه.

وقول^(١) عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما في حديث صلاة الكسوف: (فقام
رسول الله ﷺ يصلي حتى لم يكذ يركع، ثم ركع فلم يكذ يرفع رأسه، ثم رفع رأسه
فلم يكذ أن يسجد، ثم سجد فلم يكذ أن يرفع رأسه...)، والحديث بتمامه مذكور
فيما ألفه الترمذي في شمائل النبي ﷺ، وشرف وكرم^(٢).

تمت الرسالة بعون الله الملك الخلاق، وصلى الله على سيدنا محمد سيد
العالمين على الإطلاق، وعلى آله وصحبه أحسن الأخلاق^(٣).

(١) معطوف على ما تقدم من قول المؤلف: (قوله تعالى: ﴿وَلَا يَكَاذِبِينَ﴾ ... وقوله تعالى: ﴿لَا يَكَاذُونَ﴾
يَقْهَرُونَ قَوْلًا).

(٢) رواه الترمذي في «الشمائل» (٣٢٥)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٣٩٢)، وهو عند أبي داود
(١١٩٤) لكن دون ذكر (أن) بعد (كاد). وقد تقدمت في أول الرسالة قطعة منه.

(٣) من قوله: «وشرف وكرم...» إلى هنا من (ل)، وجاء مكانه في (ب): «والله سبحانه أعلم وأحكم،
والحمد لله وحده، والصلاة على من لا نبي بعده». وليس في باقي النسخ.

الرسالة رقم: (٦٣) مجلّة الرسالة

رِسَالَةٌ فِي دَفْعِ مَا يَتَعَلَّقُ بِالضَّمَائِرِ

تأليف الأستاذ
أبراهيم الكاشي

طبع مطبعة على مصر بنسخة

تجفيف وتجليق
ماهر أديب جوش

دار الكتاب

فہرست

۱۰۰
 ۱۰۱
 ۱۰۲
 ۱۰۳
 ۱۰۴
 ۱۰۵
 ۱۰۶
 ۱۰۷
 ۱۰۸
 ۱۰۹
 ۱۱۰
 ۱۱۱
 ۱۱۲
 ۱۱۳
 ۱۱۴
 ۱۱۵
 ۱۱۶
 ۱۱۷
 ۱۱۸
 ۱۱۹
 ۱۲۰
 ۱۲۱
 ۱۲۲
 ۱۲۳
 ۱۲۴
 ۱۲۵
 ۱۲۶
 ۱۲۷
 ۱۲۸
 ۱۲۹
 ۱۳۰
 ۱۳۱
 ۱۳۲
 ۱۳۳
 ۱۳۴
 ۱۳۵
 ۱۳۶
 ۱۳۷
 ۱۳۸
 ۱۳۹
 ۱۴۰
 ۱۴۱
 ۱۴۲
 ۱۴۳
 ۱۴۴
 ۱۴۵
 ۱۴۶
 ۱۴۷
 ۱۴۸
 ۱۴۹
 ۱۵۰
 ۱۵۱
 ۱۵۲
 ۱۵۳
 ۱۵۴
 ۱۵۵
 ۱۵۶
 ۱۵۷
 ۱۵۸
 ۱۵۹
 ۱۶۰
 ۱۶۱
 ۱۶۲
 ۱۶۳
 ۱۶۴
 ۱۶۵
 ۱۶۶
 ۱۶۷
 ۱۶۸
 ۱۶۹
 ۱۷۰
 ۱۷۱
 ۱۷۲
 ۱۷۳
 ۱۷۴
 ۱۷۵
 ۱۷۶
 ۱۷۷
 ۱۷۸
 ۱۷۹
 ۱۸۰
 ۱۸۱
 ۱۸۲
 ۱۸۳
 ۱۸۴
 ۱۸۵
 ۱۸۶
 ۱۸۷
 ۱۸۸
 ۱۸۹
 ۱۹۰
 ۱۹۱
 ۱۹۲
 ۱۹۳
 ۱۹۴
 ۱۹۵
 ۱۹۶
 ۱۹۷
 ۱۹۸
 ۱۹۹
 ۲۰۰
 ۲۰۱
 ۲۰۲
 ۲۰۳
 ۲۰۴
 ۲۰۵
 ۲۰۶
 ۲۰۷
 ۲۰۸
 ۲۰۹
 ۲۱۰
 ۲۱۱
 ۲۱۲
 ۲۱۳
 ۲۱۴
 ۲۱۵
 ۲۱۶
 ۲۱۷
 ۲۱۸
 ۲۱۹
 ۲۲۰
 ۲۲۱
 ۲۲۲
 ۲۲۳
 ۲۲۴
 ۲۲۵
 ۲۲۶
 ۲۲۷
 ۲۲۸
 ۲۲۹
 ۲۳۰
 ۲۳۱
 ۲۳۲
 ۲۳۳
 ۲۳۴
 ۲۳۵
 ۲۳۶
 ۲۳۷
 ۲۳۸
 ۲۳۹
 ۲۴۰
 ۲۴۱
 ۲۴۲
 ۲۴۳
 ۲۴۴
 ۲۴۵
 ۲۴۶
 ۲۴۷
 ۲۴۸
 ۲۴۹
 ۲۵۰
 ۲۵۱
 ۲۵۲
 ۲۵۳
 ۲۵۴
 ۲۵۵
 ۲۵۶
 ۲۵۷
 ۲۵۸
 ۲۵۹
 ۲۶۰
 ۲۶۱
 ۲۶۲
 ۲۶۳
 ۲۶۴
 ۲۶۵
 ۲۶۶
 ۲۶۷
 ۲۶۸
 ۲۶۹
 ۲۷۰
 ۲۷۱
 ۲۷۲
 ۲۷۳
 ۲۷۴
 ۲۷۵
 ۲۷۶
 ۲۷۷
 ۲۷۸
 ۲۷۹
 ۲۸۰
 ۲۸۱
 ۲۸۲
 ۲۸۳
 ۲۸۴
 ۲۸۵
 ۲۸۶
 ۲۸۷
 ۲۸۸
 ۲۸۹
 ۲۹۰
 ۲۹۱
 ۲۹۲
 ۲۹۳
 ۲۹۴
 ۲۹۵
 ۲۹۶
 ۲۹۷
 ۲۹۸
 ۲۹۹
 ۳۰۰
 ۳۰۱
 ۳۰۲
 ۳۰۳
 ۳۰۴
 ۳۰۵
 ۳۰۶
 ۳۰۷
 ۳۰۸
 ۳۰۹
 ۳۱۰
 ۳۱۱
 ۳۱۲
 ۳۱۳
 ۳۱۴
 ۳۱۵
 ۳۱۶
 ۳۱۷
 ۳۱۸
 ۳۱۹
 ۳۲۰
 ۳۲۱
 ۳۲۲
 ۳۲۳
 ۳۲۴
 ۳۲۵
 ۳۲۶
 ۳۲۷
 ۳۲۸
 ۳۲۹
 ۳۳۰
 ۳۳۱
 ۳۳۲
 ۳۳۳
 ۳۳۴
 ۳۳۵
 ۳۳۶
 ۳۳۷
 ۳۳۸
 ۳۳۹
 ۳۴۰
 ۳۴۱
 ۳۴۲
 ۳۴۳
 ۳۴۴
 ۳۴۵
 ۳۴۶
 ۳۴۷
 ۳۴۸
 ۳۴۹
 ۳۵۰
 ۳۵۱
 ۳۵۲
 ۳۵۳
 ۳۵۴
 ۳۵۵
 ۳۵۶
 ۳۵۷
 ۳۵۸
 ۳۵۹
 ۳۶۰
 ۳۶۱
 ۳۶۲
 ۳۶۳
 ۳۶۴
 ۳۶۵
 ۳۶۶
 ۳۶۷
 ۳۶۸
 ۳۶۹
 ۳۷۰
 ۳۷۱
 ۳۷۲
 ۳۷۳
 ۳۷۴
 ۳۷۵
 ۳۷۶
 ۳۷۷
 ۳۷۸
 ۳۷۹
 ۳۸۰
 ۳۸۱
 ۳۸۲
 ۳۸۳
 ۳۸۴
 ۳۸۵
 ۳۸۶
 ۳۸۷
 ۳۸۸
 ۳۸۹
 ۳۹۰
 ۳۹۱
 ۳۹۲
 ۳۹۳
 ۳۹۴
 ۳۹۵
 ۳۹۶
 ۳۹۷
 ۳۹۸
 ۳۹۹
 ۴۰۰
 ۴۰۱
 ۴۰۲
 ۴۰۳
 ۴۰۴
 ۴۰۵
 ۴۰۶
 ۴۰۷
 ۴۰۸
 ۴۰۹
 ۴۱۰
 ۴۱۱
 ۴۱۲
 ۴۱۳
 ۴۱۴
 ۴۱۵
 ۴۱۶
 ۴۱۷
 ۴۱۸
 ۴۱۹
 ۴۲۰
 ۴۲۱
 ۴۲۲
 ۴۲۳
 ۴۲۴
 ۴۲۵
 ۴۲۶
 ۴۲۷
 ۴۲۸
 ۴۲۹
 ۴۳۰
 ۴۳۱
 ۴۳۲
 ۴۳۳
 ۴۳۴
 ۴۳۵
 ۴۳۶
 ۴۳۷
 ۴۳۸
 ۴۳۹
 ۴۴۰
 ۴۴۱
 ۴۴۲
 ۴۴۳
 ۴۴۴
 ۴۴۵
 ۴۴۶
 ۴۴۷
 ۴۴۸
 ۴۴۹
 ۴۵۰
 ۴۵۱
 ۴۵۲
 ۴۵۳
 ۴۵۴
 ۴۵۵
 ۴۵۶
 ۴۵۷
 ۴۵۸
 ۴۵۹
 ۴۶۰
 ۴۶۱
 ۴۶۲
 ۴۶۳
 ۴۶۴
 ۴۶۵
 ۴۶۶
 ۴۶۷
 ۴۶۸
 ۴۶۹
 ۴۷۰
 ۴۷۱

[A photograph of a manuscript page from the Voynich manuscript, showing dense handwritten text in Voynich script.]

۱۰۰
 ۱۰۱
 ۱۰۲
 ۱۰۳
 ۱۰۴
 ۱۰۵
 ۱۰۶
 ۱۰۷
 ۱۰۸
 ۱۰۹
 ۱۱۰
 ۱۱۱
 ۱۱۲
 ۱۱۳
 ۱۱۴
 ۱۱۵
 ۱۱۶
 ۱۱۷
 ۱۱۸
 ۱۱۹
 ۱۲۰
 ۱۲۱
 ۱۲۲
 ۱۲۳
 ۱۲۴
 ۱۲۵
 ۱۲۶
 ۱۲۷
 ۱۲۸
 ۱۲۹
 ۱۳۰
 ۱۳۱
 ۱۳۲
 ۱۳۳
 ۱۳۴
 ۱۳۵
 ۱۳۶
 ۱۳۷
 ۱۳۸
 ۱۳۹
 ۱۴۰
 ۱۴۱
 ۱۴۲
 ۱۴۳
 ۱۴۴
 ۱۴۵
 ۱۴۶
 ۱۴۷
 ۱۴۸
 ۱۴۹
 ۱۵۰
 ۱۵۱
 ۱۵۲
 ۱۵۳
 ۱۵۴
 ۱۵۵
 ۱۵۶
 ۱۵۷
 ۱۵۸
 ۱۵۹
 ۱۶۰
 ۱۶۱
 ۱۶۲
 ۱۶۳
 ۱۶۴
 ۱۶۵
 ۱۶۶
 ۱۶۷
 ۱۶۸
 ۱۶۹
 ۱۷۰
 ۱۷۱
 ۱۷۲
 ۱۷۳
 ۱۷۴
 ۱۷۵
 ۱۷۶
 ۱۷۷
 ۱۷۸
 ۱۷۹
 ۱۸۰
 ۱۸۱
 ۱۸۲
 ۱۸۳
 ۱۸۴
 ۱۸۵
 ۱۸۶
 ۱۸۷
 ۱۸۸
 ۱۸۹
 ۱۹۰
 ۱۹۱
 ۱۹۲
 ۱۹۳
 ۱۹۴
 ۱۹۵
 ۱۹۶
 ۱۹۷
 ۱۹۸
 ۱۹۹
 ۲۰۰

۱۰۰
 ۱۰۱
 ۱۰۲
 ۱۰۳
 ۱۰۴
 ۱۰۵
 ۱۰۶
 ۱۰۷
 ۱۰۸
 ۱۰۹
 ۱۱۰
 ۱۱۱
 ۱۱۲
 ۱۱۳
 ۱۱۴
 ۱۱۵
 ۱۱۶
 ۱۱۷
 ۱۱۸
 ۱۱۹
 ۱۲۰
 ۱۲۱
 ۱۲۲
 ۱۲۳
 ۱۲۴
 ۱۲۵
 ۱۲۶
 ۱۲۷
 ۱۲۸
 ۱۲۹
 ۱۳۰
 ۱۳۱
 ۱۳۲
 ۱۳۳
 ۱۳۴
 ۱۳۵
 ۱۳۶
 ۱۳۷
 ۱۳۸
 ۱۳۹
 ۱۴۰
 ۱۴۱
 ۱۴۲
 ۱۴۳
 ۱۴۴
 ۱۴۵
 ۱۴۶
 ۱۴۷
 ۱۴۸
 ۱۴۹
 ۱۵۰
 ۱۵۱
 ۱۵۲
 ۱۵۳
 ۱۵۴
 ۱۵۵
 ۱۵۶
 ۱۵۷
 ۱۵۸
 ۱۵۹
 ۱۶۰
 ۱۶۱
 ۱۶۲
 ۱۶۳
 ۱۶۴
 ۱۶۵
 ۱۶۶
 ۱۶۷
 ۱۶۸
 ۱۶۹
 ۱۷۰
 ۱۷۱
 ۱۷۲
 ۱۷۳
 ۱۷۴
 ۱۷۵
 ۱۷۶
 ۱۷۷
 ۱۷۸
 ۱۷۹
 ۱۸۰
 ۱۸۱
 ۱۸۲
 ۱۸۳
 ۱۸۴
 ۱۸۵
 ۱۸۶
 ۱۸۷
 ۱۸۸
 ۱۸۹
 ۱۹۰
 ۱۹۱
 ۱۹۲
 ۱۹۳
 ۱۹۴
 ۱۹۵
 ۱۹۶
 ۱۹۷
 ۱۹۸
 ۱۹۹
 ۲۰۰

مكتبة أيا صوفيا (أ)

مکتبہ بغدادی وھبی (ب)

[illegible]

۱۰۰
 ۱۰۱
 ۱۰۲
 ۱۰۳
 ۱۰۴
 ۱۰۵
 ۱۰۶
 ۱۰۷
 ۱۰۸
 ۱۰۹
 ۱۱۰
 ۱۱۱
 ۱۱۲
 ۱۱۳
 ۱۱۴
 ۱۱۵
 ۱۱۶
 ۱۱۷
 ۱۱۸
 ۱۱۹
 ۱۲۰
 ۱۲۱
 ۱۲۲
 ۱۲۳
 ۱۲۴
 ۱۲۵
 ۱۲۶
 ۱۲۷
 ۱۲۸
 ۱۲۹
 ۱۳۰
 ۱۳۱
 ۱۳۲
 ۱۳۳
 ۱۳۴
 ۱۳۵
 ۱۳۶
 ۱۳۷
 ۱۳۸
 ۱۳۹
 ۱۴۰
 ۱۴۱
 ۱۴۲
 ۱۴۳
 ۱۴۴
 ۱۴۵
 ۱۴۶
 ۱۴۷
 ۱۴۸
 ۱۴۹
 ۱۵۰
 ۱۵۱
 ۱۵۲
 ۱۵۳
 ۱۵۴
 ۱۵۵
 ۱۵۶
 ۱۵۷
 ۱۵۸
 ۱۵۹
 ۱۶۰
 ۱۶۱
 ۱۶۲
 ۱۶۳
 ۱۶۴
 ۱۶۵
 ۱۶۶
 ۱۶۷
 ۱۶۸
 ۱۶۹
 ۱۷۰
 ۱۷۱
 ۱۷۲
 ۱۷۳
 ۱۷۴
 ۱۷۵
 ۱۷۶
 ۱۷۷
 ۱۷۸
 ۱۷۹
 ۱۸۰
 ۱۸۱
 ۱۸۲
 ۱۸۳
 ۱۸۴
 ۱۸۵
 ۱۸۶
 ۱۸۷
 ۱۸۸
 ۱۸۹
 ۱۹۰
 ۱۹۱
 ۱۹۲
 ۱۹۳
 ۱۹۴
 ۱۹۵
 ۱۹۶
 ۱۹۷
 ۱۹۸
 ۱۹۹
 ۲۰۰
 ۲۰۱
 ۲۰۲
 ۲۰۳
 ۲۰۴
 ۲۰۵
 ۲۰۶
 ۲۰۷
 ۲۰۸
 ۲۰۹
 ۲۱۰
 ۲۱۱
 ۲۱۲
 ۲۱۳
 ۲۱۴
 ۲۱۵
 ۲۱۶
 ۲۱۷
 ۲۱۸
 ۲۱۹
 ۲۲۰
 ۲۲۱
 ۲۲۲
 ۲۲۳
 ۲۲۴
 ۲۲۵
 ۲۲۶
 ۲۲۷
 ۲۲۸
 ۲۲۹
 ۲۳۰
 ۲۳۱
 ۲۳۲
 ۲۳۳
 ۲۳۴
 ۲۳۵
 ۲۳۶
 ۲۳۷
 ۲۳۸
 ۲۳۹
 ۲۴۰
 ۲۴۱
 ۲۴۲
 ۲۴۳
 ۲۴۴
 ۲۴۵
 ۲۴۶
 ۲۴۷
 ۲۴۸
 ۲۴۹
 ۲۵۰
 ۲۵۱
 ۲۵۲
 ۲۵۳
 ۲۵۴
 ۲۵۵
 ۲۵۶
 ۲۵۷
 ۲۵۸
 ۲۵۹
 ۲۶۰
 ۲۶۱
 ۲۶۲
 ۲۶۳
 ۲۶۴
 ۲۶۵
 ۲۶۶
 ۲۶۷
 ۲۶۸
 ۲۶۹
 ۲۷۰
 ۲۷۱
 ۲۷۲
 ۲۷۳
 ۲۷۴
 ۲۷۵
 ۲۷۶
 ۲۷۷
 ۲۷۸
 ۲۷۹
 ۲۸۰
 ۲۸۱
 ۲۸۲
 ۲۸۳
 ۲۸۴
 ۲۸۵
 ۲۸۶
 ۲۸۷
 ۲۸۸
 ۲۸۹
 ۲۹۰
 ۲۹۱
 ۲۹۲
 ۲۹۳
 ۲۹۴
 ۲۹۵
 ۲۹۶
 ۲۹۷
 ۲۹۸
 ۲۹۹
 ۳۰۰
 ۳۰۱
 ۳۰۲
 ۳۰۳
 ۳۰۴
 ۳۰۵
 ۳۰۶
 ۳۰۷
 ۳۰۸
 ۳۰۹
 ۳۱۰
 ۳۱۱
 ۳۱۲
 ۳۱۳
 ۳۱۴
 ۳۱۵
 ۳۱۶
 ۳۱۷
 ۳۱۸
 ۳۱۹
 ۳۲۰
 ۳۲۱
 ۳۲۲
 ۳۲۳
 ۳۲۴
 ۳۲۵
 ۳۲۶
 ۳۲۷
 ۳۲۸
 ۳۲۹
 ۳۳۰
 ۳۳۱
 ۳۳۲
 ۳۳۳
 ۳۳۴
 ۳۳۵
 ۳۳۶
 ۳۳۷
 ۳۳۸
 ۳۳۹
 ۳۴۰
 ۳۴۱
 ۳۴۲
 ۳۴۳
 ۳۴۴
 ۳۴۵
 ۳۴۶
 ۳۴۷
 ۳۴۸
 ۳۴۹
 ۳۵۰
 ۳۵۱
 ۳۵۲
 ۳۵۳
 ۳۵۴
 ۳۵۵
 ۳۵۶
 ۳۵۷
 ۳۵۸
 ۳۵۹
 ۳۶۰
 ۳۶۱
 ۳۶۲
 ۳۶۳
 ۳۶۴
 ۳۶۵
 ۳۶۶
 ۳۶۷
 ۳۶۸
 ۳۶۹
 ۳۷۰
 ۳۷۱
 ۳۷۲
 ۳۷۳
 ۳۷۴
 ۳۷۵
 ۳۷۶
 ۳۷۷
 ۳۷۸
 ۳۷۹
 ۳۸۰
 ۳۸۱
 ۳۸۲
 ۳۸۳
 ۳۸۴
 ۳۸۵
 ۳۸۶
 ۳۸۷
 ۳۸۸
 ۳۸۹
 ۳۹۰
 ۳۹۱
 ۳۹۲
 ۳۹۳
 ۳۹۴
 ۳۹۵
 ۳۹۶
 ۳۹۷
 ۳۹۸
 ۳۹۹
 ۴۰۰
 ۴۰۱
 ۴۰۲
 ۴۰۳
 ۴۰۴
 ۴۰۵
 ۴۰۶
 ۴۰۷
 ۴۰۸
 ۴۰۹
 ۴۱۰
 ۴۱۱
 ۴۱۲
 ۴۱۳
 ۴۱۴
 ۴۱۵
 ۴۱۶
 ۴۱۷
 ۴۱۸
 ۴۱۹
 ۴۲۰
 ۴۲۱
 ۴۲۲
 ۴۲۳
 ۴۲۴
 ۴۲۵
 ۴۲۶
 ۴۲۷
 ۴۲۸
 ۴۲۹
 ۴۳۰
 ۴۳۱
 ۴۳۲
 ۴۳۳
 ۴۳۴
 ۴۳۵
 ۴۳۶
 ۴۳۷
 ۴۳۸
 ۴۳۹
 ۴۴۰
 ۴۴۱
 ۴۴۲
 ۴۴۳
 ۴۴۴
 ۴۴۵
 ۴۴۶
 ۴۴۷
 ۴۴۸
 ۴۴۹
 ۴۵۰
 ۴۵۱
 ۴۵۲
 ۴۵۳
 ۴۵۴
 ۴۵۵
 ۴۵۶
 ۴۵۷
 ۴۵۸
 ۴۵۹
 ۴۶۰
 ۴۶۱
 ۴۶۲
 ۴۶۳
 ۴۶۴
 ۴۶۵
 ۴۶۶
 ۴۶۷
 ۴۶۸
 ۴۶۹
 ۴۷۰
 ۴۷۱

[illegible]

مکتبہ عاطف افندی (د)

مکتبہ مراد ملا (م)

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمته التحقيقيق

الحمد لله الواحد القهار، مقلب القلوب والأبصار، عالم الضمائر والأسرار،
والصلاة والسلام على نبيه المختار، وعلى آله الأطهار وأصحابه الأبرار، ما اتصل
الليل بالنهار، وأضاءت في ظلام الجهل سواطع الأنوار.

وبعد:

فإن من أبلغ ما وُصف به القرآن الكريم أنه لا تنتهي عجائبه ولا تنقضي غرائبه
ولا يخلق على كثرة الرد، فإن العلماء ما زالوا من أول نزوله يغيصون في بحار علومه
لاستخراج ثمين كنوزه، وفي كل يوم يظهر له معان جديدة وآيات عظيمة.

وكما عني المتقربون بتمهيد المعاني وتشديد المباني، وتبيين المرام وتمهيد
الأحكام، فقد عني المتأخرون من المحققين بالنواحي البلاغية في الآيات القرآنية؛
ليعين الناس مظاهر إعجازه، ويؤشاهدوا دلائل فضله وامتيازه.

ومن هؤلاء المتأخرين العلامة الموسوعي ابن كمال باشا، والذي يمكن أن
يُصنّف مع أصحاب مدرسة «الكشاف»، وأعني بها تفسير «الكشاف» وحواشيه، فإن
الزمخشري قد تميّز باستيعابه لفكر أئمة النحو وأبحاث كتب المعاني والدراسات
البلاغية، ثم استعماله ذلك والإفادة منه لإبراز خصائص التعبير القرآني المعجز وبيان
معانيه، وقد نشأ عن هذا التفسير حواشٍ ومختصرات تُعدّ بالمئات، وعلى رأسها ذلك

التفسير الرائع المسمى بـ «أنوار التنزيل» للإمام البيضاوي، والذي يُعدُّ في الجانب الأكبر منه تلخيصاً لـ «الكشاف» وتهذيباً له، وتخليصاً من شوائب الاعتزال.

وإذا عُرِفَ أنَّ للمؤلف رحمة الله حاشية على كلِّ واحدٍ من التفسيرين المذكورين، تبيَّن كيف طُبِعَتْ كتاباته المتعلقة بالقرآن والنحو بطابعيهما وطابع المحشين عليهما؛ كالعلامة التفتازاني والشريف الجزجاني وغيرهما.

وهذه الرسالة هي واحدة من أجمل ما خَطَّتْ يَدُ المؤلفِ الخيرة في هذا المجال، وذلك لكثرة أبحاثها وأهميتها، وإن كان يربطها جميعاً خيطٌ واحدٌ، وهو بحث الضمائر وتعلقاتها في الآيات القرآنية، وقد جاءَ عنوانها في بعض النسخ:

«رسالة في بيان أحوال الضمائر وما يتعلَّقُ بها»

وهذا عنوانٌ توصيفيٌّ جيّدٌ، وجاء في نسخ أخرى:

«رسالة في دفع ما يتعلَّقُ بالضمائر»

وهذا أيضاً عنوانٌ حسنٌ؛ لأنَّ فيه إشارةً إلى أبرزِ سِمَةِ لها، وهي أنَّ مواضيعها كلّها جاءت على شكلِ تعقُّباتٍ وردودٍ وإيراداتٍ، كما بيَّن المؤلف ذلك في مستهلّها بقوله: فهذه رسالة ربّناها في دفع ما يتعلَّقُ بالضمائر من الأوهام الدائرة على السِّنةِ خواصّ الأنام كالأمثال السائرة.

وقد تطرَّقَ المؤلفُ فيها إلى الأبحاثِ التالية:

١ - بيان معنى تفكيك الضمائر المتعدّدة في عودها على ما سَبَقَها، ومتى يكون ذلك مخللاً بالنظم.

٢ - تحرير المسألة التي اشتهرت عند البعض: أنَّ حقَّ الضمير بعد المضاف والمُضاف إليه أن يرجع إلى الأوّل دون الثاني.

٣ - الرَّدُّ على ما يَسْبِقُ إلى بَعْضِ الأفْهَامِ مِنْ تَوْهَمِ قُبْحِ الاختِلَافِ فِي الضَّمِيرَيْنِ تَذْكِيراً وَتَأْنِيثاً مَعَ الاتِّحَادِ فِي المَرْجِعِ إِلَيْهِ.

٤ - وَنَحْوُهَا مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِإِفْرَادِ الضَّمِيرِ وَجَمْعِهِ مَعَ الاتِّحَادِ فِي المَرْجِعِ إِلَيْهِ.

٥ - كَمَا رَدُّ - وَجَعَلَهُ مِنَ الْأَوْهَامِ - عَلَى مَا زَعَمَهُ جُمْهُورُ النُّحَوِيِّينَ مِنْ أَنَّ الْإِضْمَارَ قَبْلَ الذِّكْرِ لَفْظاً وَمَعْنَى غَيْرُ جَائِزٍ. وَقَدْ بَسَطَ هَذَا الْمَوْضُوعَ بَسْطاً وَافِياً شَافِياً وَأَتَى فِيهِ بِالْعَجَبِ الْعُجَابِ.

٦ - كَمَا تَعَرَّضَ لاشتراطِ بعضهم - فيما إذا ذُكِرَ لَفْظٌ وَأُرِيدَ بِهِ مَعْنَى ثُمَّ احتِيجَ إلى التَّعْيِيرِ عَنْ مَعْنَى آخَرَ لَذَلِكَ اللَّفْظِ - أَحَدَ أَمْرَيْنِ: أَنْ يُعَادَ ذَلِكَ اللَّفْظُ مَعْرِفاً وَيَرَادَ بِهِ ذَلِكَ الْمَعْنَى الْآخِرُ، أَوْ أَنْ يُذْكَرَ ضَمِيرٌ رَاجِعٌ إِلَى ذَلِكَ اللَّفْظِ بِاعْتِبَارِ الْمَعْنَى الْآخِرِ عَلَى طَرِيقَةِ الاسْتِخْدَامِ، وَتَعَقُّبِهِ بِأَنَّهُ خِلَافُ الظَّاهِرِ. وَذَكَرَ فِي ذَلِكَ بَحْثاً حَسَناً.

٧ - وَأَخِيراً فَقَدْ خَتَمَ الرَّسَالَةَ بِبَحْثٍ مُفِيدٍ فِي شَرْحِ أَحَدِ أَبرَزِ الْمُصْطَلَحَاتِ الْبَلَاغِيَّةِ، مِمَّا لَهُ ارْتِبَاطٌ وَثِيقٌ بِالضَّمَائِرِ، وَهُوَ مَا يُسَمَّى فِي عِلْمِ الْبَلَاغَةِ: الْاسْتِخْدَامُ، مُتَعَقِّباً - عَلَى طَرِيقَتِهِ فِي هَذِهِ الرَّسَالَةِ - بَعْضَ التَّعْرِيفَاتِ الَّتِي ذَكَرَهَا الْعُلَمَاءُ لَهُ، وَمُبَيِّناً الْمَعْنَى الصَّحِيحَ لِهَذَا الْمُصْطَلَحِ، وَالْمَنْسَجِمَ فِي رَأْيِهِ مَعَ الْأَدَلَّةِ وَالشَّوَاهِدِ.

وَلَا شَكَّ أَنَّ الْقَارِئَ لِهَذِهِ الرَّسَالَةِ قِرَاءَةً تَفَكُّراً وَتَأَمُّلاً سَيَجِدُ أَنَّهَا عَلَى صِغَرِ حَجْمِهَا زَاخِرَةٌ بِالْفَوَائِدِ وَالنُّكَاتِ، وَالرُّدُودِ وَالتَّعَقُّبَاتِ، مَا لَا يَوْجَدُ فِي كِتَابٍ آخَرَ، وَيَدُلُّ دَلَالَةً وَاضِحَةً عَلَى مَا أُوتِيَ كَاتِبُهَا مِنْ سَعَةِ الْعِلْمِ وَقُوَّةِ التَّحْرِيرِ، وَسَلَامَةِ الاسْتِدْلَالِ وَحُسْنِ التَّقْرِيرِ.

كَمَا يَلَاخِظُ فِيهَا وَضُوحُ الْمَعَانِي، وَمَتَانَةُ التَّرَاكِبِ، وَحُسْنُ انْتِقَاءِ الْأَلْفَاظِ الْمَعْبُورَةِ عَنِ الْمَرَادِ، وَمِنْ عِبَارَاتِهِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى الظَّرَافَةِ وَحُسْنِ الْوَصْفِ قَوْلُهُ عِنْدَ

الكلام عن الإضمار الواقع في قوله تعالى: ﴿وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللَّهُ النَّاسَ بِظُلْمِهِمْ مَا تَرَكَ عَلَيْهِمْ دَابَّةً﴾ [النحل: ٦١]: فَإِنَّ كُلَّ أَحَدٍ يَعْلَمُ أَنَّ مَا عَلَيْهِ جَمِيعُ الدَّوَابِّ هُوَ الْأَرْضُ لَا غَيْرُ، وَمَنْ قَالَ: وَإِنَّمَا أَضْمَرَهَا مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ لِدَلَالَةِ النَّاسِ أَوْ الدَّابَّةِ عَلَيْهَا، فَقَدْ اسْتَضَاءَ بِالْمِصْبَاحِ عِنْدَ طُلُوعِ الصَّبَاحِ.

فانظر إلى هذا التعبير الأخير يظهر لك ما ذكرنا من التتير.

لكن لعلَّ ممَّا يُؤْخَذُ عَلَى الْمُؤَلِّفِ الْمَبَالِغَةُ فِي الْاجْتِزَاءِ فِي النَّقْلِ مِمَّا قَدْ يُوَدِّي إِلَى غَمُوضِ الْمَعَانِي، وَصُعُوبَةِ فَهْمِ الْمُرَادِ لِمَنْ يَحَاوُلُ وَيُعَانِي، فَمِنْ ذَلِكَ: قَوْلُهُ بَعْدَ أَنْ عَرَّفَ مَعْنَى تَفْكِيكِ الضَّمَائِرِ: فَاحْفَظْ هَذَا الْفَرْقَ فَإِنَّ الْقَوْمَ غَافِلُونَ عَنْهُ، حَتَّى قَالَ بَعْضُهُمْ: مَا ذَكَرَهُ الشَّرِيفُ الْفَاضِلُ مِنْ أَنَّ الضَّمِيرَ الْمَجْرُورَ فِي قَوْلِ صَاحِبِ «التَّجْرِيدِ»: (وَعَلَى أَكْرَمِ أَحْبَابِهِ) - (سَيِّدِ الْأَنْبِيَاءِ) يُوَدِّي إِلَى تَفْكِيكِ الضَّمَائِرِ؛ لِرُجُوعِ الضَّمِيرَيْنِ السَّابِقَيْنِ - أَعْنِي ضَمِيرِي (نَعْمَائِهِ) وَ(أَنْبِيَائِهِ) - إِلَى (وَاجِبِ الْوُجُودِ)، إِلَّا أَنَّهُ أَمْرٌ ضَرُورِيٌّ هَاهُنَا، وَلِذَلِكَ ارْتَكَبَهُ الْمُحْشِي = فَإِنَّ مَا فِي أَوَّلِ كَلَامِهِ مِنْ عِبَارَةٍ: (يُوَدِّي) وَمَا فِي آخِرِهِ مِنْ عِبَارَةٍ: (ارْتَكَبَهُ) لِدِلَالَتِهِمَا عَلَى أَنَّ فِيهِ شَيْئاً مِمَّا يَحْدُرُ عَنْهُ تَفْصِيحَانِ عَنْ عَدَمِ وَقُوفِهِ عَلَى الْفَرْقِ الْمَذْكُورِ.

فَمَا ضَرَّهُ لَوْ نَقَلَ فِي مَوْضِعِ الْإِشْكَالِ كَامِلَ النَّصِّ الْمُقَالَ، حَتَّى يَتَّضَحَ الْمُرَادُ مِنَ الْكَلَامِ، وَيُعْرَفَ مِنْهُ الْمَرَامُ.

ولعلَّ ممَّا يُؤْخَذُ عَلَيْهِ أَيْضاً وَقُوعُهُ فِيمَا وَقَعَ فِيهِ أَصْحَابُ الْحَوَاشِي مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ، الَّذِينَ يَتَعَامَلُونَ مَعَ كَلَامِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ وَكَأَنَّهُ نَصُوصٌ قَرَأْنِيَّةٌ مُحْكَمَةٌ التَّرْكِيبِ، أَوْ أَحَادِيثُ نَبَوِيَّةٌ قَدْ بَلَغَتْ الْغَايَةَ فِي الْفَصَاحَةِ وَحُسْنِ السَّبْكِ وَالتَّرْتِيبِ، فَيَدْقُقُونَ فِي أَلْفَظِهِمْ وَعِبَارَاتِهِمْ، وَيَتَّقِدُونَهُمْ فِي اسْتِعْمَالِ لَفْظٍ دُونَ آخَرَ، أَوْ فِي

تركيب كان الأولى في نظرهم غيره، وذلك مثل وقوفه في آخر الرسالة عند كلام لصدر الشريعة صاحب «التوضيح»، وبخه في إحدى عباراته، في كلام طويل متقدماً فيه ومصححاً، وناقلاً ومناقشاً لكلام الشراح عليه.

وقد اعتمدنا في تحقيق هذه الرسالة على خمس نسخ خطية، وهي: نسخة أيا صوفيا ورمزها (أ)، ونسخة بغدادي وهبي ورمزها (ب)، ونسخة حكيم أوغلو ورمزها (ح)، ونسخة عاطف أفندي ورمزها (د)، ونسخة مراد ملاً ورمزها (م).

والحمد لله رب العالمين

المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم^(١)

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي تَوَلَّى السَّرَائِرَ، وَوَقَفَ عَلَى الضَّمَائِرِ، وَالصَّلَاةُ عَلَى مُحَمَّدٍ
الْمَبْعُوثِ مِنْ أَفْضَلِ الْقَبَائِلِ وَأَكْرَمِ الْعَشَائِرِ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ خَيْرِ آلٍ وَأَصْحَابِ مَا
ثَبَتَ الْأَقْطَابُ وَتَحَرَّكَ الدَّوَائِرُ؛ وَبَعْدُ:

فَهَذِهِ رِسَالَةٌ رَتَبْنَاهَا فِي دَفْعِ مَا يَتَعَلَّقُ بِالضَّمَائِرِ مِنَ الْأَوْهَامِ الدَّائِرَةِ عَلَى السِّنَةِ
خَوَاصِّ الْأَنَامِ كَالْأَمْثَالِ السَّائِرَةِ.

منها: مَا شَاعَ فِيمَا بَيْنَهُمْ وَانْتَشَرَ، وَارْتَكَزَ فِي ضَمَائِرِهِمْ وَتَقَرَّرَ، مِنْ وُجُوبِ
الِاحْتِرَازِ عَنْ انْتِشَارِ الضَّمَائِرِ الْمُتَسَقِّةِ فِي الْكَلَامِ، وَتَفْكِيكِهَا^(٢) لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِخْلَالِ
بِحَقِّ النَّظْمِ وَحُسْنِ الْإِنْتِظَامِ، حَتَّى ظَنَّ صَاحِبُ «الْكَشَافِ» - ذَلِكَ الْعَلَّامَةُ - أَنَّهُ يُورِثُ
التَّنَافَرَ فِي النَّظْمِ الَّذِي هُوَ أَسُّ الْفَصَاحَةِ، وَأُمُّ الْبَلَاغَةِ، عَلَى مَا أَفْصَحَ عَنْهُ فِي كِتَابِهِ
الْمَذْكُورِ، حَيْثُ قَالَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا وَجَبْنَا إِلَيْكَ مَائُودَةً﴾ (٣٨) أَنِ اقْذِفِيهِ فِي
التَّابُوتِ فَأَقْذِفِيهِ فِي الْيَمِّ فَلْيُلْقِهِ الْيَمُّ بِالسَّاحِلِ يَأْخُذْهُ عَدُوِّي وَعَدُوْلُهُ، ﴿طه: ٣٨﴾: وَالضَّمَائِرُ كُلُّهَا
رَاجِعَةٌ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَرُجُوعُ بَعْضِهَا إِلَيْهِ وَبَعْضِهَا إِلَى التَّابُوتِ فِيهِ هُجْنَةٌ؛
لِمَا يُوْدِّي إِلَيْهِ مِنْ تَنَافُرِ النَّظْمِ.

(١) فِي النِّسْخِ عَدَا (أ): «بِاسْمِهِ سُبْحَانَهُ».

(٢) فِي (أ) وَ(د) وَ(م): «وَتَفْكِكُهَا».

فَإِنْ قُلْتَ: الْمَقْدُوفُ فِي الْبَحْرِ هُوَ التَّابُوتُ، وَكَذَلِكَ الْمُلْقَى إِلَى السَّاحِلِ؟

قُلْتُ: مَا ضَرَّكَ لَوْ قُلْتَ: الْمَقْدُوفُ وَالْمُلْقَى هُوَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي جَوْفِ التَّابُوتِ، حَتَّى لَا تُفَرِّقَ الضَّمَائِرَ فَيَتَنَافَرَ عَلَيْكَ النَّظْمُ، الَّذِي هُوَ أَمُّ إِعْجَازِ الْقُرْآنِ، وَالْقَانُونُ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهِ التَّحْدِي، وَمُرَاعَاتُهُ أَهَمُّ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُفَسِّرِ، إِلَى هُنَا كَلَامُهُ^(١).

وَلَعَمْرِي إِنَّهُ مِنْ قَبِيلِ بَعْضِ الظَّنِّ، فَإِنَّ تَفْكِيكَ الضَّمَائِرِ بِإِرْجَاعِ بَعْضِهَا إِلَى غَيْرِ مَا أُرْجِعَ إِلَيْهِ الْبَعْضُ الْآخَرُ وَاقِعٌ فِي مَوَاضِعَ مِنَ الْكَلَامِ الْقَدِيمِ، وَلَوْ كَانَ فِيهِ نَوْعٌ هُجْنَةٌ يُخْلُ بِسَلَامَةِ النَّظْمِ لَمَا وَقَعَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ مَصُونٌ عَنْ مِثْلِهِ بِاتِّفَاقِ الْبُلْغَاءِ وَاعْتِرَافِ الْخُصَمَاءِ، مِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾ [البقرة: ١٨١] فَإِنَّ الْأَوَّلَ وَالثَّانِي وَالرَّابِعَ مِنَ الضَّمَائِرِ الْمَذْكُورَةِ رَاجِعٌ إِلَى الْإِيصَاءِ الْوَاقِعِ مِنَ الْمُحْتَضَرِ، وَالثَّلَاثُ مِنْهَا رَاجِعٌ إِلَى التَّبْدِيلِ، أَوْ إِلَى الْإِيصَاءِ الْمُبَدَّلِ بِاعْتِبَارِ وَضْعِهِ^(٢).

وَذَلِكَ الْفَاضِلُ مُعْتَرِفٌ بِهَذَا، حَيْثُ قَالَ فِي تَفْسِيرِ تِلْكَ الْآيَةِ: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ﴾ فَمَنْ غَيَّرَ الْإِيصَاءَ عَنْ وَجْهِهِ - إِنْ كَانَ مُوَافِقًا لِلشَّرْعِ - مِنَ الْأَوْصِيَاءِ وَالشُّهُودِ ﴿بَعْدَ مَا سَمِعَهُ﴾ وَتَحَقَّقَهُ ﴿فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾ فَمَا لِئِمِ الْإِيصَاءِ الْمُبَدَّلِ أَوْ التَّبْدِيلِ إِلَّا عَلَى مُبَدِّلِيهِ دُونَ غَيْرِهِمْ مِنَ الْمُوَصِيِّ وَالْمُوصَى لَهُ؛ لِأَنَّهُمَا بَرِئَانِ مِنَ الْحَيْفِ^(٣).

(١) انظر: «الكشاف» (٣/ ٦٣).

(٢) فِي (أ) وَ(ج): «وصفه»، وَفِي (د): «موضعه».

(٣) انظر: «الكشاف» (١/ ٢٢٤).

والعجب أنه بعد ما وقف على التفكيك الواقع في القول المذكور، وأفصح عنه في «تفسيره» على أوضح وجه، كيف أنكره وادعى أنه هُجَنَةٌ مُخَلَّةٌ للفصاحة.

والحق: أن التفكيك الذي يقع في الضمان إن أدّى إلى الالتباس في الكلام والاشتباه في المرام يكون مُخَلَّلاً للفصاحة، فلا بد من صون الكلام الفصيح عنه، وإن لم يكن مؤدياً إلى ذلك؛ لانسحاق الفهم باقتضاء مساق الكلام ومساعدة المقام إلى المعاني المرادة من الضمان المنتشرة بسبب التفكيك الواقع فيها كالذي وقع في آية الوصية، فلا يكون فيه شيء من الإخلال للفصاحة.

واعلم أن الانتشار اللازم في الآية الأخرى - على تقدير إرجاع بعض الضمان إلى موسى عليه السلام وبعضها إلى التابوت - من هذا القبيل لا من القبيل الأول، ولذلك قال الإمام البيضاوي في «تفسيره»: والأولى أن تجعل الضمان كلها لموسى عليه السلام^(١).

فإنه لو كان في خلاف ذلك مظنة الإخلال بالفصاحة، ومثنة الهجنة في الكلام، لكان جعل المذكور واجباً لا رخصة لخلافه.

فكأنه ضمن عبارة (الأولى) الإشارة إلى رد ما ذكره صاحب «الكشاف» بالطف وجه.

فإن قلت: أليس في التمسك في وجه الأولوية بما ذكره - حيث قال: مراعاة للنظم - موافقة له؟

قلت: بل فيه أيضاً نوع دخل له ورد لما زعمه، فكأنه يريد بجعل ما ذكر وجهاً للأولوية أن يقول: لا إخلال في جعل بعض الضمان راجعاً لموسى عليه الصلاة

وَالسَّلَامُ وَبَعْضُهَا لِلتَّابُوتِ بِأَصْلِ النَّظْمِ الَّذِي هُوَ أَمُّ الإِعْجَازِ نَعَمْ فِيهِ إِخْلَالٌ بِمَا يُورِثُ
زِيَادَةَ حُسْنٍ فِيهِ، فَعَايَةُ مَا لَزِمَ مِنْهُ تَرْوُلُ الْكَلَامِ عَنْ دَرَجَةِ الْإِحْسَنِ إِلَى دَرَجَةِ الْحُسْنِ،
فَاحْسِنِ التَّدَبُّرَ.

وَاعْلَمْ أَنَّ وَهْمَ^(١) الْإِخْلَالِ بِحُسْنِ النَّظْمِ فِي التَّفْكِيكِ الْمُفْضِي إِلَى الْإِنْشَارِ بَأَن
يَكُونُ كُلُّ مِنَ الضَّمَائِرِ رَاجِعاً إِلَى غَيْرِ مَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ الْبَاقِي، أَوْ يَرْجِعُ مَا فِي الْوَسْطِ مِنْهَا
إِلَى غَيْرِ مَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ مَا فِي الطَّرْفَيْنِ.

وَأَمَّا التَّفْكِيكُ الَّذِي لَا يُفْضِي إِلَيْهِ - كَمَا إِذَا رَجَعَ الْأَوَّلُ أَوْ الْآخِرُ مِنْهَا إِلَى غَيْرِ مَا
يَرْجِعُ إِلَيْهِ الْبَاقِي - فَبِمَعْزَلٍ عَنِ التَّوَهُّمِ الْمَذْكُورِ.

فَاحْفَظْ هَذَا الْفَرْقَ فَإِنَّ الْقَوْمَ غَافِلُونَ عَنْهُ، حَتَّى قَالَ بَعْضُهُمْ: مَا ذَكَرَهُ الشَّرِيفُ
الْفَاضِلُ مِنْ أَنَّ الضَّمِيرَ الْمَجْرُورَ فِي قَوْلِ صَاحِبِ «التَّجْرِيدِ»: (وَعَلَى أَكْرَمِ أَحْبَائِهِ)
لـ (سَيِّدِ الْأَنْبِيَاءِ) يُوْدِّي إِلَى تَفْكِيكِ الضَّمَائِرِ؛ لِرُجُوعِ الضَّمِيرَيْنِ السَّابِقَيْنِ - أَعْنِي
ضَمِيرِي (نَعْمَائِهِ) وَ(أَنْبِيَائِهِ) - إِلَى (وَاجِبِ الْوُجُودِ)، إِلَّا أَنَّهُ أَمْرٌ ضَرُورِيٌّ هَاهُنَا،
وَلِذَلِكَ ارْتِكَبُهُ الْمُحَشِّي = فَإِنَّ مَا فِي أَوَّلِ كَلَامِهِ مِنْ عِبَارَةٍ: (يُوْدِّي) وَمَا فِي آخِرِهِ مِنْ
عِبَارَةٍ: (ارْتِكَبُهُ) لِدِلَالَتِهِمَا عَلَى أَنَّ فِيهِ شَيْئاً مِمَّا يَحْذَرُ عَنْهُ تَفْصِيحَانِ عَنْ عَدَمِ وَقُوفِهِ
عَلَى الْفَرْقِ الْمَذْكُورِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ فِي تَرْجِيحِ رُجُوعِ الضَّمِيرِ فِي قَوْلِ ابْنِ الْحَاجِبِ: (وَيَنْحَصِرُ
فِي الْمَبَادِي، وَالْأَدَلَّةِ السَّمْعِيَّةِ، وَالتَّرْجِيحِ، وَالْإِجْتِهَادِ) إِلَى (الْمُخْتَصَرِ) عَلَى
رُجُوعِهِ إِلَى (عِلْمِ الْأُصُولِ) = بَأَنَّهُ عَلَى الثَّانِي يَلْزَمُ مَحْذُورُ التَّفْكِيكِ؛ لِأَنَّ

(١) فِي هَامِشِ (ب) وَ(م): «وَلِنَا قُلْنَا إِنَّهُ أَيْضاً وَهْمٌ لِأَنَّهُ وَقَعَ فِي الْقُرْآنِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلْجَبْرِيلِ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ﴾».

الضَّمائِرُ السَّابِقَةُ الَّتِي اشْتَمَلَهَا قَوْلُهُ: (ثُمَّ اخْتَصَرْتُهُ عَلَى وَجْهِ بَدِيعٍ، وَسَبِيلٍ مَنِيعٍ لَا يَصْدُ اللَّيْبَ عَن تَعْلُمِهِ صَادٌّ، وَلَا يَرُدُّ الْأَرِيبَ عَن تَفْهَمِهِ رَادٌّ، وَاللَّهُ أَسْأَلُ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ) ^(١)، كُلُّهَا رَاجِعَةٌ إِلَى (الْمُخْتَصَرِ)، وَهَذَا الْقَوْلُ مِنْهُ صَرِيحٌ فِي غُفُولِهِ عَنِ الْفَرْقِ الْمَذْكُورِ.

ومنها: ما اشتهر ^(٢) فيما بَيْنَهُمْ: أَنَّ حَقَّ الضَّمِيرِ بَعْدَ الْمُضَافِ وَالْمُضَافِ إِلَيْهِ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الْأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي.

وَالْحَقُّ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى كُلِّ مِنْهُمَا بَلَا رُجْحَانٍ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخِرِ بَحِثُ يَكُونُ لَهُ مَزِيَّةٌ مِنْ جِهَةِ الْعَرَبِيَّةِ أَوْ الْفَصَاحَةِ عَلَى مَا دَلَّ عَلَيْهِ رُجُوعُهُ تَارَةً إِلَى الْمُضَافِ وَأُخْرَى إِلَى الْمُضَافِ إِلَيْهِ فِي كَلَامِ اللَّهِ.

وَذَلِكَ أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ فِي سُورَةِ السَّجْدَةِ: ﴿وَقِيلَ لَهُمْ ذُوقُوا عَذَابَ النَّارِ الَّتِي كُنْتُمْ بِهِ تَكْذِبُونَ﴾ [السجدة: ٢٠] فَأَرْجَعَ الضَّمِيرَ فِي «بِهِ» إِلَى الْمُضَافِ وَهُوَ الْعَذَابُ.

وَقَالَ فِي سُورَةِ سَبَأٍ: ﴿وَنَقُولُ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا ذُوقُوا عَذَابَ النَّارِ الَّتِي كُنْتُمْ بِهَا تَكْذِبُونَ﴾ [سبأ: ٤٢] فَأَرْجَعَ الضَّمِيرَ إِلَى الْمُضَافِ إِلَيْهِ وَهُوَ «النَّارُ» وَالْكَلَامُ وَاحِدٌ، وَهَذَا كَالنَّصِّ فِي التَّسْوِيَةِ مِنْ جِهَةِ الْفَصَاحَةِ بَيْنَ الْإِرْجَاعَيْنِ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ لِأَحَدِهِمَا مَزِيَّةٌ لَمَا عَدَلَ عَنْهُ إِلَى الْآخَرِ بَلَا بَاعِثٍ.

وَمِنْ هُنَا تَبَيَّنَ عَدَمُ إِصَابَةِ الذَّاهِبِينَ إِلَى الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا بِإِثْبَاتِ الْأَصَالَةِ لِأَحَدِهِمَا وَالرُّجْحَانِ، مِنْهُمْ صَدَرُ الْأَفْضَلِ فَإِنَّهُ قَالَ فِي «ضِرَامِ السَّقَطِ شَرْحِ سَقَطِ الزَّنِيدِ»:

(١) انظر: «مختصر ابن الحاجب» مع شرحه «بيان المختصر» للشمس الأصفهاني (٨/١).

(٢) في هامش (ب): «مما يجب أن يُحفظ».

الضَّمِيرِ فِي (ثَقَالِهَا) لِلْمُضَافِ إِلَيْهِ وَهُوَ (الْغَمَامُ) ^(١)، مَعَ أَنَّ مِنْ حَقِّ الضَّمِيرِ أَنْ يَنْصَرِفَ إِلَى الْمُضَافِ لِأَنَّهُ الْمَقْصُودُ بِالذِّكْرِ دُونَ الْمُضَافِ إِلَيْهِ.

وَنَظِيرُهُ قَوْلُ أَبِي الطَّيِّبِ:

أَفَاضِلُ النَّاسِ أَعْرَاضٌ لَذَا الزَّمَنِ يَخْلُو مِنْ أَلْهَمٍ أَخْلَاهُمْ مِنَ الْفِطَنِ
أَلَا تَرَى أَنَّ الضَّمِيرَ فِي: (أَخْلَاهُمْ) يَرْجِعُ إِلَى الْمُضَافِ إِلَيْهِ وَهُوَ (النَّاسُ)؟ انْتَهَى
كَلَامُهُ.

فَإِنْ قِيلَ: لَعَلَّ مَا ذُكِرَ فِيمَا إِذَا كَانَ الضَّمِيرُ صَالِحاً لِلرُّجُوعِ إِلَى كُلِّ مِنَ الْمُضَافِ
وَالْمُضَافِ إِلَيْهِ كَمَا فِي قَوْلِ أَبِي الطَّيِّبِ، وَمَا وَقَعَ فِي الْآيَةِ لَيْسَ مِنْهُ؟

قُلْنَا: التَّعْلِيلُ الْمَذْكُورُ فِي كَلَامِ صَدْرِ الْأَفَاضِلِ يَأْبَى هَذَا التَّخْصِصَ، وَإِصْلَاحُ
الضَّمِيرِ فِي يَدِ الْقَائِلِ، ثُمَّ إِنَّ عِرْقَ الشُّبْهَةِ يَنْقَطِعُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ
أَسْفَارًا﴾ [الْجُمُعَةُ: ٥]، فَإِنَّ الضَّمِيرَ فِي ﴿يَحْمِلُ﴾ رَاجِعٌ إِلَى الْمُضَافِ إِلَيْهِ وَهُوَ صَالِحٌ
لأن يَرْجِعَ إِلَى الْمُضَافِ.

وَهَا هُنَا لَطِيفَةٌ ذَكَرَهَا السَّفَافُ فِي «شَرْحِ مُغْنِي اللَّيْلِ» بِهَذِهِ الْعِبَارَةِ: وَمِنْ طَرَفِ
الْحِكَايَاتِ الَّتِي أَذْكَرَهَا أَنِّي كُنْتُ يَوْمًا بِمَجْلِسِ شَيْخِنَا ابْنِ عَرَفَةَ، وَذَلِكَ عِنْدَ قُدُومِهِ
إِلَى الْإِسْكَانْدَرِيَّةِ فِي رَمَضَانَ فِي سَنَةِ ثِنْتَيْنِ وَتِسْعِينَ وَسَبْعٍ مِائَةٍ، وَأَنَا أَقْرَأُ عَلَيْهِ دَرَسًا مِنْ
كِتَابِ الْحَجِّ مِنْ «مُخْتَصَرِهِ»، وَكَانَ شَخْصٌ مِنَ الطَّلَبَةِ الْمَوْسُومِينَ بِالتَّشْدُّقِ وَالتَّكْبُرِ
بِمَا لَمْ يُعْطَ حَاضِرًا فِي الْمَجْلِسِ، فَمَرَّ مَوْضِعٌ مِنْ كَلَامِ الشَّيْخِ عَادَ فِيهِ ضَمِيرٌ عَلَى
الْمُضَافِ إِلَيْهِ؛ فَقَالَ ذَلِكَ الشَّخْصُ بَجَرَاءَةٍ: النَّحْوِيُّونَ يَقُولُونَ: لَا يَعُودُ الضَّمِيرُ عَلَى

(١) يريد قول أبي العلاء:

وَحَفَّتْ ثِقَالٌ فِي الْمَجَالِسِ لِلنَّوَى فَأَهْدَى لَهَا رَبُّ الْغَمَامِ ثِقَالَهَا

المُضَافِ إِلَيْهِ؛ فَكَيْفَ أَعَدْتُمُوهُ؟ فَقَالَ الشَّيْخُ عَلَى الْفَوْرِ مِنْ غَيْرِ تَلَعُّمٍ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿كَمَثَلِ الْجِمَارِ يَحْمِلُ أَشْقَارًا﴾ ولم يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ، وَفِيهِ مِنَ اللَّطْفِ مَا لَا يَخْفَى.

ثُمَّ قَالَ السَّفَاقِسِيُّ: وَلَا شَكَّ أَنَّ النُّحَاةَ لَمْ يَقُولُوا مَا نَقَلَهُ هَذَا الرَّجُلُ عَنْهُمْ، وَإِنَّمَا قَالُوا: إِذَا وَجَدَ ضَمِيرٌ يُمكنُ عَوْدُهُ إِلَى الْمُضَافِ وَعَوْدُهُ إِلَى الْمُضَافِ إِلَيْهِ فَعَوْدُهُ إِلَى الْمُضَافِ أَوَّلَى، وَقَدْ عَرَفْتَ مَا فِي هَذَا التَّوْجِيهِ وَالتَّخْصِصِ مِنَ الْخَلَلِ، فَتَأَمَّلْ.

نَعَمْ لَوْ قِيلَ: إِذَا كَانَ الْمَقَامُ مَقَامَ اسْتِثْنَاءٍ، بَأَن يَكُونَ الْكَلَامُ مُتَحَمِّلًا لِمَعْنَيْنِ عَلَى اعْتِبَارِي رُجُوعِ الضَّمِيرِ إِلَى الْمُضَافِ وَالْمُضَافِ إِلَيْهِ، لَا يَجُوزُ إِرْجَاعُهُ إِلَى الْمُضَافِ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْمُتَبَادِرَ إِلَى الْفَهْمِ رُجُوعُهُ إِلَى الْمُضَافِ لِأَصَالَتِهِ فِي الْكَلَامِ، فَيَقَعُ الْغَلْطُ بِحَمْلِهِ عَلَى خِلَافِ الْمُرَادِ = لَكَانَ لَهُ وَجْهٌ.

وَمِنَ الْأَوْهَامِ السَّابِقَةِ إِلَى بَعْضِ الْأَفْهَامِ: قُبْحُ الْاِخْتِلَافِ فِي الضَّمِيرَيْنِ تَذْكِيرًا وَتَأْنِيثًا مَعَ الْاِتِّحَادِ فِي الْمَرْجِعِ إِلَيْهِ.

قَالَ صَدْرُ الْأَفَاضِلِ فِي «ضِرَامِ السَّقَطِ»: وَإِنَّمَا أَنْتَ أَبُو الْعَلَاءِ (اللُّجَيْنِ) عَلَى قَصْدِ الْفَضَّةِ - مَعَ أَنَّ تَذْكِيرَ الضَّمِيرِ فِيهِ لَا يَكْسِرُ الْبَيْتَ - لِيُوَافِقَ فِيهِ الضَّمِيرُ الضَّمِيرَ فِي (تَمَيَّزَتْ) مِنْ حَيْثُ التَّأْنِيثُ؛ إِذْ هَذِهِ الرُّوَايَةُ أَصَحُّ الرُّوَايَتَيْنِ، وَمِنَ الْقَبِيحِ أَنْ يَخْتَلِفَ صُورَتَا الضَّمِيرَيْنِ الرَّاجِعَيْنِ إِلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ.

وَقَالَ الشَّرِيفُ الْفَاضِلُ فِي «الْحَاشِيَةِ» عَلَى شَرْحِ قَوْلِ صَاحِبِ «الْمِفْتَاحِ»: (ثُمَّ إِنَّ الْمَجَازَ - أَعْنِي: الْاِسْتِعَارَةَ - مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا مِنْ فُرُوعِ التَّشْبِيهِ لَا يَتَحَقَّقُ... إلخ): لَمَّا أَنْتَ أَوَّلًا الضَّمِيرَ الرَّاجِعَ إِلَى الْمَجَازِ حَيْثُ قَالَ: (إِنَّهَا)، كَانَ الْمُنَاسِبُ تَأْنِيثُهُ أَيْضًا فِي (لَا يَتَحَقَّقُ) وَ(يَسْتَدْعِي).

وَقَدْ وَقَعَ فِي النُّسخَةِ تَذْكِيرُ هَذَيْنِ الضَّمِيرَيْنِ نَظَرًا إِلَى ظَاهِرِ لَفْظِ الْمَجَازِ.

وَأَمَّا قُلْنَا: إِنَّهُ مِنَ الْأَوْهَامِ؛ إِذْ لَا شُبْهَةَ فِي صِحَّتِهِ بَلْ فِي حُسْنِهِ وَفَصَاحَتِهِ، كَيْفَ لَا وَهُوَ مِنْ طُرُقِ التَّفَنُّنِ؟ عَلَى مَا حَقَّقْنَاهُ فِي «رِسَالَتِنَا» الْمُرْتَبَةِ فِي تَحْقِيقِ وُجُوهِ الْاِفْتِنَانِ فِي الْكَلَامِ.

وَأَمَّا الدَّلِيلُ الْقَاطِعُ عَلَى عَدَمِ قُبْحِهِ: وَقُوعُهُ فِي كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ: مِنْهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَالَّذِينَ مِنْهَا الْبُطُونَ ٥٣﴾ فَشَرِّهُونَ عَلَيْهِ ﴿[الرابعة: ٥٣] الضَّمِيرُ فِي «مِنْهَا» وَعَلَيْهِ» لِلشَّجَرِ، أَنْتَ أَوَّلًا عَلَى الْمَعْنَى وَذَكَرَ ثَانِيًا عَلَى اللَّفْظِ.

ومنها: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ إِذَا خَوَّلْتُمْ نِعْمَةً مِمَّا قَالُوا أَنَّمَا أُوتِيتُهُ عَلَى عِلْمٍ بَلْ هِيَ فِتْنَةٌ﴾ [الزمر: ٤٩] ذَكَرَ الضَّمِيرَ الرَّاجِعَ إِلَى النِّعْمَةِ أَوَّلًا حَمَلًا عَلَى الْمَعْنَى، فَإِنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿نِعْمَةً مِمَّا﴾ شَيْئًا مِنَ النِّعْمَةِ، وَأَنْتَ آخِرًا حَمَلًا عَلَى اللَّفْظِ، وَلَأَنَّ الْخَبَرَ لَمَّا كَانَ مُؤَنَّثًا - أَعْنِي «فِتْنَةٌ» - سَاعَ تَأْنِيثِ الْمُبْتَدَأِ لِأَجْلِهِ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَاهُ.

وَمِنَ الْوَجْهِ الْأَخِيرِ تَبَيَّنَ أَنَّ اعْتِبَارِي التَّذْكِيرِ وَالتَّأْنِيثِ كِلَاهُمَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى، وَمِنْ هَذَا الْقَبِيلِ مَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَنْ تَكُنَ مِثَّةَ فِهُم فِيهِ شُرَكَاءُ﴾ [الأنعام: ١٣٩] أَنْتَ الضَّمِيرُ فِي «تَكُنَ» عَلَى قِرَاءَةِ ابْنِ عَامِرٍ وَعَاصِمٍ فِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ^(١) لِأَنَّهُ رَاجِعٌ إِلَى «مَا» فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا أَنْفُسٌ غَالِصَةٌ لِّتُكْوِرُنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَيْنَا فَرْجُنَا﴾ [الأنعام: ١٣٩] وَهُوَ فِي مَعْنَى الْأَجْنَةِ، ثُمَّ ذَكَرَ فِي «فِيهِ» لِأَنَّ الْمُرَادَ مَا يَعْمُ الْمُذَكَّرُ وَالْأُنْثَى، فَغَلَبَ الذَّكَرُ، وَفِي^(٢) قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿غَالِصَةٌ لِّتُكْوِرُنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَيْنَا فَرْجُنَا﴾ اعْتِبَارًا لِلتَّذْكِيرِ وَالتَّأْنِيثِ فِي وَصْفِي مَوْصُوفٍ وَاحِدٍ، إِلَّا أَنَّهُمَا فِي الْأَسْمِ الظَّاهِرِ دُونَ الضَّمِيرِ.

(١) انظر: «التيسير في القراءات السبع» للداني (ص: ١٠٧).

(٢) فِي (ب) وَ(ج) وَ(م): «فِي» دُونَ وَاو.

وليت شعري؛ ما بال القائلين بالقبح في ذلك؟! ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْفُرَاتِ أَمْرًا عَلَى قُلُوبِ أَقْفَالِهَا﴾ [محمد: ٢٤].

واعلم أن اعتبار المعنى في تذكير الضمير وتأنينه شائع ذائع بل في التذكير والتأنين مطلقاً^(١).

قال صاحب «الجمهرة»: أخبرنا أبو حاتم عن الأصمعي قال: قال أبو عمرو بن العلاء: سمعت أعرابياً يقول: فلان لغوب جاءته كتابي فاحتقرها، فقلت: أنقول^(٢): جاءته كتابي؟ فقال: أليس بصحيفة؟ فقلت: ما اللغوب؟ فقال: الأحمق^(٣). ولقد أحسن من قال: أمر التذكير والتأنين سهلاً^(٤).

ومن قبيل التذكير باعتبار المعنى بعد التأنين باعتبار اللفظ ما في قوله تعالى: ﴿وَأَزَلَفَتْ الْجَنَّةُ لِلْمُتَّقِينَ غَيْرَ بَعِيدٍ﴾ [ق: ٣١] أنت الفعل على اعتبار لفظ الجنة، وذكر في الحال على اعتبار معناها وهو البستان.

ومن ارتكب إلى التقدير فقال^(٥): أي: شيئاً غير بعيد، فكأنه ذهل عن اعتبار المعنى، وإلا فهو معترف^(٦) بأنه لا يعرج على التقدير إلا عند قيام الضرورة؛ وهي مندفة هاهنا باعتبار لطيف وفن من البلاغة.

(١) زاد في (أ) و(ح): «شائع ذائع»، وهي ساقطة فيهما من الموضع الأول.

(٢) في (ح) و(د): «أنقول».

(٣) انظر: «جمهرة اللغة» (١/ ٣٧٠).

(٤) في (أ) و(ب) و(م): «سهل»، وكتب فوقها في (أ) و(ب): «سهلة».

(٥) في (أ) و(ح): «وقال». وجاء عندها في هامش (ب) و(م): «صاحب الكشف والقاضي».

(٦) في (ب) و(م): «معرب»، لكن كتب في هامش (ب): «معترف»، وكذا كتب فوقها في (م).

وَجِهَتَا اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى قَدْ تُعْتَبَرَانِ فِي إِفْرَادِ الضَّمِيرِ وَجَمْعِهِ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَيَا أَيُّهَا الْآخِرُ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٨] أَفْرَادَ الضَّمِيرِ الرَّاجِعِ إِلَى ﴿مَنْ﴾ فِي ﴿يَقُولُ﴾ ثُمَّ جَمَعَ فِي ﴿وَمَا هُمْ﴾، عَلَى اعْتِبَارِ لَفْظِهِ أَوَّلًا وَمَعْنَاهُ آخِرًا.

ومنها - أي: مِنَ الْأَوْهَامِ السَّابِقَةِ^(١) ذِكْرُهَا -: مَا زَعَمَ جُمْهُورُ النَّحْوِيِّينَ أَنَّ الْإِضْمَارَ قَبْلَ الذِّكْرِ لَفْظًا وَمَعْنَى غَيْرُ جَائِزٍ.

قَوْلُهُمْ: (لَفْظًا وَمَعْنَى) مُتَعَلِّقٌ بِ (قَبْلَ) لَا بِ (الذِّكْرِ)، وَقَدْ أَفْصَحَ عَنْ ذَلِكَ قَوْلُ صَاحِبِ «الْكَشَافِ» فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ﴾ [البقرة: ١٢٤]:

فَإِنْ قُلْتَ: الْفَاعِلُ فِي الْقِرَاءَةِ الْمَشْهُورَةِ يَلِي الْفِعْلَ فِي التَّقْدِيرِ؛ فَتَعْلِيقُ^(٢) الضَّمِيرِ بِهِ إِضْمَارٌ قَبْلَ الذِّكْرِ؟

قُلْتُ: الْإِضْمَارُ قَبْلَ الذِّكْرِ أَنْ يُقَالَ: ابْتَلَى رَبُّهُ إِبْرَاهِيمَ.

وَأَمَّا: ﴿ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ﴾ أَوْ: ابْتَلَى رَبُّهُ إِبْرَاهِيمَ، فَلَيْسَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا بِإِضْمَارٍ قَبْلَ الذِّكْرِ، أَمَّا الْأَوَّلُ: فَقَدْ ذُكِرَ فِيهِ صَاحِبُ الضَّمِيرِ قَبْلَ الضَّمِيرِ ذِكْرًا ظَاهِرًا، وَأَمَّا الثَّانِي: فَـ (إِبْرَاهِيمَ) فِيهِ مُقَدِّمٌ فِي الْمَعْنَى.

وَلَيْسَ كَذَلِكَ: ابْتَلَى رَبُّهُ إِبْرَاهِيمَ، فَإِنَّ الضَّمِيرَ قَدْ تَقَدَّمَ لَفْظًا وَمَعْنَى فَلَا سَبِيلَ إِلَى صِحَّتِهِ^(٣)، انْتَهَى كَلَامُهُ.

وَمُرَادُهُمْ مِنَ الذِّكْرِ: مَا يُعْمُّ الْحُكْمَ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَعْدِلُوا هَوَا أَقْرَبُ

(١) فِي (أ): «السَّابِقُ».

(٢) فِي (ب) وَ (د) وَ (م): «فَتَعْلِقُ».

(٣) انْظُرْ: «الْكَشَافُ» (١/ ١٨٣).

لِلتَّقْوَى ﴿ [المائدة: ٨] فَإِنَّ الْمَصْدَرَ الَّذِي يَرْجِعُ إِلَيْهِ ﴿هُوَ﴾ - وَهُوَ الْعَدْلُ - مَذْكُورٌ حُكْمًا
بِذِكْرِ فِعْلِهِ، أَعْنِي: ﴿أَعْدِلُوا﴾.

وإنما قلنا: إِنَّهُ وَهْمٌ؛ لَأَنَّ وَقُوعَ الإِضْمَارِ قَبْلَ الذِّكْرِ عَلَى الشَّرْطِ الْمَذْكُورِ فِي
كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى - عَلَى مَا سَتَقَفُ عَلَيْهِ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى - دَلِيلٌ قَاطِعٌ عَلَى جَوَازِهِ.

والتَّحْقِيقُ: أَنَّ الإِضْمَارَ قَدْ يَكُونُ عَلَى مُقْتَضَى الظَّاهِرِ، وَقَدْ يَكُونُ عَلَى خِلَافِهِ:

فَإِنْ كَانَ عَلَى مُقْتَضَى الظَّاهِرِ: فَشَرْطُهُ أَنْ يَكُونَ الْمُضْمَرُّ حَاضِرًا فِي ذَهْنِ السَّامِعِ
بِدَلَالَةِ سِيَاقِ الْكَلَامِ أَوْ مَسَاقِهِ عَلَيْهِ، أَوْ قِيَامِ قَرِينَةٍ فِي الْمَقَامِ لِإِرَادَتِهِ، أَوْ يَكُونُ حَقُّهُ أَنْ
يَحْضَرَ - لِمَا ذَكَرَ - وَإِنْ لَمْ يَحْضَرْ لِقُصُورٍ مِنْ جَانِبِ السَّامِعِ.

وَمِنْ هَذَا الْقَبِيلِ: الإِضْمَارُ الْوَاقِعُ فِي قَوْلِ الْحَمَاسَةِ:

مَمَّنْ حَمَلْنَ بِهِ وَهَنَ عَوَاقِدُ حُبِّكَ النُّطَاقِ فَشَبَّ غَيْرَ مَهْبَلٍ

قَالَ الْإِمَامُ الْمَرْزُوقِيُّ فِي «شَرْحِهِ»: وَفِي هَذَا إِضْمَارٌ قَبْلَ الذِّكْرِ؛ لِأَنَّ الضَّمِيرَ فِي
(حَمَلْنَ) لِلنِّسَاءِ وَلَمْ يَجِرْ لَهُنَّ ذِكْرٌ، وَلَكِنْ لَمَّا كَانَ الْمُرَادُ^(١) مَفْهُومًا جَازًا إِضْمَارُهَا^(٢).

أَرَادَ بَكُونِهِ مَفْهُومًا: أَنَّهُ بِحَيْثُ يُفْهَمُ بِأَدْنَى التِّفَاتِ؛ لدَلَالَةِ الْمَعْنَى عَلَيْهِ، وَلِذَلِكَ

كَانَ الإِضْمَارُ الْمَذْكُورُ عَلَى مُقْتَضَى الظَّاهِرِ.

وَالِإِضْمَارُ الْوَاقِعُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى﴾، فَإِنَّ الضَّمِيرَيْنِ فِي الْفِعْلَيْنِ

الْمَذْكُورَيْنِ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَمْ يَسْبِقْ لَهُ ذِكْرٌ، لَكِنَّهُ مَفْهُومٌ بِقَرِينَةِ الْحَالِ وَمَسَاقِ
الْمَقَالِ^(٣).

(١) فِي (ب) وَ(د) وَ(م): «لَمَّا كَانَ النِّسَاءُ»، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ (أ) وَ(ح)، وَهُوَ الْمَوْافِقُ لِلْمَصْدَرِ.

(٢) انْظُرْ: «شَرْحُ دِيْوَانِ الْحَمَاسَةِ» لِلْمَرْزُوقِيِّ (ص: ٦٥).

(٣) فِي (أ): «الْمَقَامُ».

والإضممارُ الواقعُ في قوله تعالى: ﴿وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللَّهُ النَّاسَ بِظُلْمِهِمَ مَا تَرَكُوا عَلَيْهِمَ دَابَّةً﴾ [النحل: ٦١] فَإِنَّ كُلَّ أَحَدٍ يَعْلَمُ أَنَّ مَا عَلَيْهِ جَمِيعُ الدَّوَابِّ هُوَ الْأَرْضُ لَا غَيْرُ، وَمَنْ قَالَ^(١): «وَلِنَّمَا أَضْمَرَهَا»^(٢) مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ لِدَلَالَةِ ﴿النَّاسُ﴾ أَوْ (الدَّابَّةُ) عَلَيْهَا، فَقَدْ اسْتَضَاءَ بِالْمَصْبَاحِ عِنْدَ طُلُوعِ الصَّبَاحِ^(٣).

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللَّهُ النَّاسَ بِمَا كَسَبُوا مَا تَرَكُوا عَلَى ظَهْرِهَا مِنْ دَابَّةٍ﴾ [فاطر: ٤٥] فَلَيْسَ مِنْ بَابِ الْإِضْمَارِ قَبْلَ الذِّكْرِ؛ لَسَبَقَ ذِكْرُ الْأَرْضِ قَبْلَهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَتْ أَلْفُ اللَّهِ لِيُعْجِزَهُ مِنْ شَيْءٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ إِنَّهُ كَانَ عَلِيمًا قَدِيرًا﴾ [فاطر: ٤٤].

وَمَنْ وَهَمَ^(٤) أَنَّهُ مِنْهُ فَقَدْ وَهَمَ^(٥)، وَكَذَا قَوْلُهُ: ﴿وَلَا يُؤْبَى لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الشُّدُسُ﴾ [النساء: ١١] لَيْسَ مِنْهُ كَمَا تُوَهَّمُ؛ لِأَنَّ سِيَاقَهُ: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [النساء: ١١]. وَمَعْنَى: ﴿مَا تَرَكَ﴾: مَا تَرَكَ الْمُتَوَفَّى مِنْكُمْ، فَإِنَّ الضَّمِيرَ الْمُسْتَرَّ فِيهِ وَالضَّمِيرَ الْبَارِزَ فِي (أَبُوهِ) كِلَاهُمَا عَائِدَانِ عَلَى الْمُتَوَفَّى مِنَ الْجَمَاعَةِ الْمَخَاطِبِينَ بِـ (كَمْ) فِي قَوْلِهِ: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ﴾، فَالْحَاجَةُ إِلَى الْإِسْتِعَانَةِ بِدَلَالَةِ الْحَالِ وَسِيَاقِ الْمَقَالِ فِي اعْتِبَارِ وَصْفِ التَّوَفَّى فَيَمُنْ عَادَ إِلَيْهِ الضَّمِيرُ مِنَ الْجَمَاعَةِ الْمَذْكُورِينَ.

(١) في هامش (ب) و(م): «القاضي وصاحب الكشف».

(٢) في (ب) و(ج) و(م): «أظهرها»، والمثبت من (أ) و(د)، وهو الصواب.

(٣) في (أ) و(د): «الإصباح».

(٤) في هامش (م) و(ب): «الرضي في شرح الكافية».

(٥) وَهَمَ كَوَعَدَ: ذهب وهمه إليه، وَوَهَمَ كَوَجَلَّ: غَلِطَ. انظر: «القاموس» (مادة: وهم). فيكون معنى

العبارة: ومن ذهبَ وهمه إلى أنه منه فقد غلط.

وإن كان على خلاف مقتضى الظاهر: فشرطه أن يكون هناك نكتة تدعو إلى تنزيله منزلة الأول، وتلك النكتة قد تكون تفخيم شأن المضمّر كما في قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ﴾ [البقرة: ٩٧] البارز الأول لجبريل عليه السلام، والثاني للقرآن، وإضماره غير مذكور يدل على فخامة شأنه، كأنه لتعنيته وفرط شهرته لم يحتج إلى سبق ذكره، كذا قال العلامة الزمخشري والإمام البيضاوي في تفسير الآية المذكورة^(١).

وقالا في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾: الضمير للقرآن، فخمه بالإضمار من غير ذكر؛ شهادة له بالنبأه المغنية عن التصريح^(٢).

وقد سبقهما إلى تخريج تلك النكتة ولكن في غير هذا الموضع الشيخ عبد القاهر، حيث قال في «دلائل الإعجاز» عند تفصيله ما في قوله تعالى: ﴿وَقِيلَ يَا أَرْضُ ابْلَعِي مَاءَكِ وَنَسَمَاءَ أَقْلَبِي وَغِيضَ الْمَاءِ وَقُضِيَ الْأَمْرُ وَاسْتَوَتْ عَلَى الْجُودِيِّ﴾ [هود: ٤٤] من وجوه البلاغة: ثم إضمار السفينة قبل الذكر كما هو شرط الفخامة والدلالة على عظم الشأن^(٣)، انتهى.

وقد يكون التنبيه على أن المضمّر علم فيما يخبر به مشتبه فيه بحيث لا يحتاج عند الإخبار عنه بذلك الوصف إلى ذكره بخصوصه؛ كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ يَكِيدُونَ كَيْدًا﴾ [١٥] وأكيد كيداً [الطارق: ١٥] فإن الضمير - على ما قالوا - لأهل مكة، ولم يسبق لهم ذكر أصل، إلا أنهم لما كانوا مشهورين بمكائده عليه السلام، وبلغوا في الشهرة

(١) انظر: «الكشاف» (١/١٦٩)، و«تفسير البيضاوي» (١/٩٦) ولفظ العبارة له.

(٢) انظر: «الكشاف» (٤/٧٨٠)، و«تفسير البيضاوي» (٥/٣٢٧) ولفظ العبارة له.

(٣) انظر: «دلائل الإعجاز» (ص: ٤٦).

بَذَلَكَ الْوَصْفِ إِلَى دَرَجَةٍ لَمْ يَبْقَ حَاجَةٌ^(١) إِلَى ذِكْرِ خُصُوصِهِمْ عِنْدَ الْإِخْبَارِ عَنْهُمْ بِهِ،
أُضْمِرُوا قَبْلَ الذِّكْرِ تَنْبِيْهَا عَلَى شَأْنِهِمْ هَذَا.

وَأَعْلَمَ أَنَّهُ كَمَا يَكُونُ الْإِضْمَارُ عَلَى خِلَافِ مُقْتَضَى الظَّاهِرِ عَلَى مَا وَقَفْتُ
عَلَيْهِ فِيمَا سَبَقَ، كَذَلِكَ يَكُونُ الْإِظْهَارُ عَلَى خِلَافِ مُقْتَضَى الظَّاهِرِ؛ كَمَا إِذَا أَظْهَرَ
وَالْمَقَامُ مَقَامُ الْإِضْمَارِ، وَذَلِكَ - أَي: كَوْنُ الْمَقَامِ مَقَامَ الْإِضْمَارِ - عِنْدَ وُجُودِ
أَمْرَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: كَوْنُهُ حَاضِرًا أَوْ فِي شَرَفِ الْحُضُورِ فِي ذِهْنِ السَّامِعِ لَكَوْنِهِ مَذْكُورًا
لَفْظًا أَوْ مَعْنَى^(٢)، أَوْ فِي حُكْمِ الْمَذْكُورِ لَا^(٣) لِأَمْرِ خَطَابِيٍّ كَمَا فِي الْإِضْمَارِ قَبْلَ الذِّكْرِ
عَلَى خِلَافِ مُقْتَضَى الظَّاهِرِ بَلْ لِقِيَامِ قَرِينَةٍ حَالِيَّةٍ أَوْ مَقَالِيَّةٍ.

وِثَانِيَهُمَا: أَنْ يُقْصَدَ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ حَاضِرٌ فِيهِ، فَإِذَا لَمْ يَقْصَدْ الْإِشَارَةُ
إِلَيْهِ مِنْ هَذِهِ الْحَيْثِيَّةِ يَكُونُ حَقُّهُ الْإِظْهَارَ؛ كَمَا فِي قَوْلِكَ: إِنْ جَاءَكَ زَيْدٌ فَقَدْ جَاءَكَ
فَاضِلٌ كَامِلٌ.

وَالْإِظْهَارُ فِي مَقَامِ الْإِضْمَارِ^(٤) لَا شَيْئَ إِلَّا عَلَى النِّكَاتِ اللَّطِيفَةِ كَثِيرُ الْوُقُوعِ فِي
كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَمِنْ الْمَوَاضِعِ الَّتِي أَظْهَرَ فِي مَقَامِ الْإِضْمَارِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا
لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٩٨]. كَانَ

(١) فِي (أ) وَ(ج) وَ(د): «الْحَاجَّةُ»، وَفِي (ب): «خَاصَّةٌ»، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ (م).

(٢) فِي هَامِشِ (ب) وَ(أ): «لَا بَدَّ مِنْ هَذَا التَّعْيِيمِ وَقَدْ أَهْمَلَهُ الشَّرِيفُ الْفَاضِلُ فِي «شَرْحِ الْمِفْتَاحِ».

وَجَاءَ فِي (ب) وَ(د) وَ(م): «لَفْظًا وَمَعْنَى» بِالْوَاوِ، وَالصَّوَابُ الْمَثْبُوتُ.

(٣) سَقَطَتْ كَلِمَةُ (لَا) مِنْ (أ).

(٤) فِي النِّسْخِ عَدَا (أ): «وَالْإِضْمَارُ فِي مَقَامِ الْإِظْهَارِ»، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ (أ)، وَهُوَ الصَّوَابُ.

مُقْتَضَى الظَّاهِرِ أَنْ يُقَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لَهُمْ، وَإِنَّمَا عَدَلَّ عَنْهُ إِلَى الظَّاهِرِ لِلدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَادَاهُمْ لَكُفْرِهِمْ، وَأَنَّ عَدَاوَةَ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّسُلِ كُفْرٌ.

ومما تَغْلَطُ فِيهِ الْأَفْهَامُ^(١)، وَلَهُ تَعَلُّقٌ بِهَذَا الْمَقَامِ: أَنَّهُ إِذَا ذُكِرَ لَفْظٌ وَأُرِيدَ بِهِ مَعْنَى ثُمَّ احْتِيجَ إِلَى التَّعْيِيرِ عَنْ مَعْنَى آخَرَ لَذَلِكَ اللَّفْظِ فَهَاهُنَا طَرِيقَانِ:

أحدهما: أَنْ يُعَادَ ذَلِكَ اللَّفْظُ مُعَرِّفًا وَيُرَادَ بِهِ ذَلِكَ الْمَعْنَى الْأَخِيرُ.

وَالثَّانِي: أَنْ يُذَكَّرَ ضَمِيرٌ^(٢) رَاجِعٌ إِلَى ذَلِكَ اللَّفْظِ بِاعْتِبَارِ الْمَعْنَى الْأَخْرَى عَلَى طَرِيقَةِ الْإِسْتِخْدَامِ^(٣).

وَكِلَاهُمَا عَلَى خِلَافِ الظَّاهِرِ:

أَمَّا الْأَوَّلُ: فَلَأَنَّ الظَّاهِرَ مِنْ إِعَادَةِ اللَّفْظِ مُعَرِّفًا أَنْ يُرَادَ بِهِ الْمَعْنَى الَّتِي أُرِيدَ عِنْدَ ذِكْرِهِ أَوَّلًا، وَلِذَلِكَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: لَنْ يَغْلِبَ

(١) فِي (ب) وَ(ح) وَ(م): «الْأَوْهَام».

(٢) فِي (أ): «أَنْ يُؤْتَى بِضَمِيرٍ».

(٣) الْإِسْتِخْدَامُ مِنْ أَشْرَفِ أَنْوَاعِ الْبَدِيعِ، وَلَهُمْ فِيهِ عِبَارَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: أَنْ يُؤْتَى بِلَفْظٍ لَهُ مَعْنِيَانِ فَأَكْثَرُ مَرَادٍ بِهِ أَحَدُ مَعَانِيهِ، ثُمَّ يُؤْتَى بِضَمِيرِهِ مُرَادًا بِهِ الْمَعْنَى الْأُخْرَى، وَهَذِهِ طَرِيقَةُ السَّكَاكِيِّ وَاتِّبَاعِهِ، وَمِثْلُ لَهُ السِّيُوطِيُّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَتَيْنِ طِينٍ﴾ فَإِنَّ الْمُرَادَ بِهِ آدَمَ، ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ الضَّمِيرَ مُرَادًا بِهِ وَلَدُهُ فَقَالَ: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نَفْثَةً فِي قُلُوبِ مَكِينٍ﴾.

وَالْأُخْرَى: أَنْ يُؤْتَى بِلَفْظٍ مُشْتَرَكٍ ثُمَّ بِلَفْظَيْنِ يَفْهَمُ مِنْ أَحَدِهِمَا أَحَدُ الْمَعْنِيَيْنِ وَمِنْ الْآخَرِ الْآخَرُ، وَهَذِهِ طَرِيقَةُ بَدْرِ الدِّينِ بْنِ جَمَاعَةَ فِي «الْمُصْبَاحِ»، وَمَشَى عَلَيْهَا ابْنُ أَبِي الْإِصْبَعِ، وَمِثْلُ لَهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ﴾ الْآيَةُ، فَلَفْظُ ﴿كِتَابٌ﴾ يَحْتَمِلُ الْأَمَدَ الْمُحْتَوَمَ، وَالْكِتَابَ الْمَكْتُوبَ،

فَلَفْظُ ﴿أَجَلٍ﴾ يَخْدُمُ الْمَعْنَى الْأَوَّلَ وَ﴿يَمْتَحِنُ﴾ يَخْدُمُ الثَّانِي. انْظُرْ: «الْإِتْقَانُ» لِلْسِّيُوطِيِّ (٣/ ٢٨٧).

وَسَيَأْتِي لِلْمُؤَلِّفِ فِي آخِرِ هَذِهِ الرَّسَالَةِ بَحْثٌ فِي مَعْنَى هَذَا الْمَصْطَلَحِ.

عُسْرُ يُسْرَيْنِ^(١)، حَمَلًا لِلْعُسْرِ الثَّانِي فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾^(٢) إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ﴿[الشرح: ٥] عَلَى الْأَوَّلِ.

وَقَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: إِنَّ هَذَا الْحَمْلَ حَمْلٌ عَلَى الظَّاهِرِ^(٣).

وَأِنَّمَا قُلْنَا: مُعَرَّفًا؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ عَلَى تَقْدِيرِ إِعَادَتِهِ مُنْكَرًا أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْهُ غَيْرَ الْمَعْنَى الْأَوَّلِ، وَلِذَلِكَ حَمْلَ الْيُسْرِ الثَّانِي عَلَى غَيْرِ الْأَوَّلِ.

قَالَ الْفَاضِلُ التَّفْتَازَانِيُّ فِي «التَّلْوِيحِ»: وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ: أَنَّ الْمَذْكُورَ أَوَّلًا إِمَّا أَنْ يَكُونَ نَكْرَةً أَوْ مَعْرِفَةً، وَعَلَى التَّقْدِيرَيْنِ إِمَّا أَنْ يُعَادَ نَكْرَةً أَوْ مَعْرِفَةً، فَيَصِيرُ أَرْبَعَةَ أَقْسَامٍ، وَحُكْمُهَا أَنْ يُنْظَرَ إِلَى الثَّانِي.

فَإِنْ كَانَ نَكْرَةً فَهُوَ مُغَايِرٌ لِلأَوَّلِ، وَإِلَّا لَكَانَ الْمُنَاسِبُ هُوَ التَّعْرِيفَ بِنَاءً عَلَى كَوْنِهِ مَعْهُودًا سَابِقًا فِي الذِّكْرِ.

وَإِنْ كَانَ مَعْرِفَةً فَهُوَ الْأَوَّلُ حَمَلًا لَهُ عَلَى الْمَعْهُودِ الَّذِي هُوَ الْأَصْلُ فِي اللَّامِ وَالْإِضَافَةِ.

ثُمَّ قَالَ: وَاعْلَمْ أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّ هَذَا هُوَ الْأَصْلُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ وَخُلُوِّ الْمَقَامِ عَنِ الْقَرَائِنِ، وَإِلَّا فَقَدْ يُعَادُ النُّكْرَةُ نَكْرَةً مَعَ [عَدَمِ] الْمُغَايِرَةِ^(٣)، وَقَدْ يُعَادُ النُّكْرَةُ مَعْرِفَةً.

(١) انظر: «الكَشَافُ» (٤/ ٧٧١). قَالَ الزَّيْلَعِيُّ فِي «تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْكَشَافِ» (٤/ ٢٣٥): مَوْقُوفُ ابْنِ مَسْعُودٍ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ.. وَمَوْقُوفُ ابْنِ عَبَّاسٍ غَرِيبٌ. قُلْتُ: رَوَاهُ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٣/ ٣٨٠).

(٢) انظر: «الكَشَافُ» (٤/ ٧٧١).

(٣) سَقَطَ مَا بَيْنَ مَعْكَوْفَتَيْنِ مِنَ النُّسخِ، وَالْمُثَبِّتِ مِنَ الْمَصْدَرِ وَهُوَ الصَّوَابُ، حَيْثُ شَرَحَهُ التَّفْتَازَانِيُّ قَائِلًا: كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهٌُ وَفِي الْأَرْضِ إِلَهٌُ﴾ [الزَّخْرَفُ: ٨٤] وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقَالُوا أَتُؤَلَّوْنَ =

مَعَ الْمُغَايِرَةِ، وَقَدْ يُعَادُ الْبَعْرِفَةُ مَعْرِفَةً مَعَ الْمُغَايِرَةِ، وَقَدْ يُعَادُ الْمَعْرِفَةُ نَكْرَةً مَعَ عَدَمِ الْمُغَايِرَةِ. وَأُورِدَ لِهَذِهِ الصُّورِ كُلُّهَا أَمِثْلَةٌ^(١).

وَإِذَا تَحَقَّقَتْ هَذَا التَّفْصِيلَ فَقَدْ وَقَفْتَ عَلَى مَا فِي كَلَامِ الْإِمَامِ الْمَرْزُوقِيِّ حَيْثُ قَالَ فِي قَوْلِ «الْحِمَاسَةِ»:

صَفَحْنَا عَنْ بَنِي ذَهْلِ وَقُلْنَا الْقَتْلُومُ إِخْوَانُ
عَسَى الْآيَامُ أَنْ يُرْجِعَ نَقُومًا كَالَّذِي كَانُوا
إِنَّمَا نَكَّرَ قَوْمًا لِأَنَّ فَائِدَتَهُ مِثْلُ فَائِدَةِ الْمَعَارِفِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا فَصْلَ بَيْنَ أَنْ تَقُولَ: عَفِوتُ عَنْ زَيْدٍ فَلَعَلَّ الْآيَامَ تَرُدُّ رَجُلًا مِثْلَ الَّذِي كَانَ، وَبَيْنَ أَنْ تَقُولَ: فَلَعَلَّ الْآيَامَ تَرُدُّ الرَّجُلَ مِثْلَ الَّذِي كَانَ^(٢)، لَمْ يُصَبِّ فِيهِ^(٣) وَاحِدٌ مِنْ مَقَامِي التَّلِيلِ وَالتَّنْوِيرِ.

وَأَمَّا الثَّانِي: فَلَأَنَّ الظَّاهِرَ مِنْ رُجُوعِ الضَّمِيرِ إِلَى لَفْظِ مَذْكُورٍ وَهُوَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْهِ بِاعْتِبَارِ الْمَعْنَى الَّذِي أُرِيدَ مِنْهُ عِنْدَ ذِكْرِهِ^(٤).

وَاعْلَمْ أَنَّهُ قَدْ يُعَادُ اللَّفْظُ مَعْرَفًا مُرَادًا بِهِ نَفْسُهُ لَا مَعْنَاهُ، وَهَذَا أَيْضًا عَلَى خِلَافِ

= نَزَلَ عَلَيْهِ آيَةٌ مِنْ رَبِّهِ قُلْ إِنَّ اللَّهَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُنْزِلَ آيَةً ﴿[الأنعام: ٣٧]﴾ «اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً ﴿[الروم: ٥٤]﴾ يَغْنِي: قُوَّةَ الشَّبَابِ، وَمِنْهُ بَابُ التَّوَكُّيدِ اللَّفْظِيِّ. اه. قلت: وهذا كله يؤكد أن كلمة: (عدم) الصواب إثباتها.

(١) انظر: «شرح التلويع على التوضيح» (١/ ١٠٥ - ١٠٦).

(٢) انظر: «شرح الحماسة» للمرزوقي (ص: ٢٧).

(٣) في (أ) و(ح) و(د): «في».

(٤) من قوله: «وَأَمَّا الثَّانِي فَلَأَنَّ الظَّاهِرَ...» إِلَى هُنَا وَقَعَ فِي النُّسخِ عَدَا (أ) عَقِبَ قَوْلِ صَاحِبِ «الْكَشَافِ»:

«إِنْ هَذَا الْحَمْلُ حَمْلٌ عَلَى الظَّاهِرِ»، وَالْمُثَبِّتُ مِنْ (أ).

الظَّاهِر^(١)، ومُقْتَضَى الظَّاهِرِ عِنْدَ ذَلِكَ أَنْ يُرَادَ عِبَارَةُ اللَّفْظِ؛ فَصَاحِبُ «التَّوْضِيحِ»
حَيْثُ قَالَ فِيهِ: فَالْأَمْرُ قَوْلُ الْقَائِلِ اسْتِعْلَاءً: افْعَلْ، وَالنَّهْيُ اسْتِعْلَاءً: لَا تَفْعَلْ، وَالْأَمْرُ
حَقِيقَةٌ فِي هَذَا الْقَوْلِ اتِّفَاقًا^(٢) = عَدَلَ عَنِ مُقْتَضَى الظَّاهِرِ فِي إِعَادَةِ لَفْظِ (الْأَمْرُ) مُعَرَّفًا
مُرِيدًا بِهِ نَفْسَهُ بَعْدَمَا أَرَادَ بِهِ مَعْنَاهُ.

فَإِنَّ مُقْتَضَى الظَّاهِرِ أَنْ يُقَالَ: وَلَفْظُ الْأَمْرِ حَقِيقَةٌ... إلخ.

وَقَالَ صَاحِبُ «التَّلْوِيحِ» فِي تَوْجِيهِهِ: أَعَادَ صَرِيحَ اللَّفْظِ دُونَ الْكِنَايَةِ؛ لِأَنَّهُ أَرَادَ
الاسْمَ دُونَ الْمُسَمَّى^(٣).

وَلَمْ يَذِرْ أَنْ تَعْلِيلُهُ إِنَّمَا يَفِي أَحَدَ جُزْئِي الْمُعْلَلِ - وَهُوَ الْعُدُولُ عَنِ الْكِنَايَةِ - دُونَ
جُزْئِهِ الْآخَرِ، وَهُوَ إِعَادَةُ صَرِيحِ اللَّفْظِ؛ لِمَا عَرَفَتْ أَنَّ إِعَادَتَهُ مُعَرَّفًا ظَاهِرًا فِي خِلَافِ
الْمُرَادِ.

ثُمَّ إِنْ قَوْلُهُ: دُونَ الْكِنَايَةِ، لَا يَخْلُو عَنْ قُصُورٍ؛ إِذْ لَا إِعَادَةَ عَلَى تَقْدِيرِ الْكِنَايَةِ.
وَمِنَ النَّاطِرِينَ^(٤) فِي كَلَامِهِ مَنْ قَالَ: اعْتَرَضَ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ مُخَالَفٌ لِمَا مَرَّ فِي فَصْلِ
الْفَاضِلِ الْعُمُومِ مِنْ أَنَّهُ إِذَا أُعِيدَ صَرِيحُ اللَّفْظِ يَكُونُ الثَّانِي عَيْنَ الْأَوَّلِ.
وَأَجِيبَ: بِأَنَّ هَذَا مِنْ وَضْعِ الظَّاهِرِ مَوْضِعِ الْمُضْمِرِ، وَمَا ذَكَرَهُ الشَّارِحُ نُكْتَةً لَهُ،
وَأَمَّا تِلْكَ الْقَاعِدَةُ الَّتِي مَرَّرَهَا فَلَيْسَتْ بِكُلِّيَّةٍ.

وَلَا يَخْفَى مَا فِي الْجَوَابِ الْمَذْكُورِ مِنْ وُجُوهِ الْخَطَأِ:

(١) فِي (ب) وَ(د): «اللفظ».

(٢) انظر: «التوضيح» مع «التلويح» (١/ ٢٨٦ - ٢٨٧).

(٣) انظر: «التلويح» (١/ ٢٨٩).

(٤) فِي هَامِشِ (ب) وَ(م): «الفاضل حسن جلبي رحمه الله».

الأول: أن ما ذكر ليس من وضع الظاهر موضع المضمر؛ لأن شرطه أن يكون المراد من الاسم الظاهر ما هو المذكور أولاً، وقد فقد الشرط فيه.

والثاني: أن الإضمار فيه خلاف مقتضى الظاهر؛ لما قررناه فيما تقدم، وشرط وضع الظاهر مقام المضمر أن يكون المضمر في ذلك المقام على مقتضى الظاهر؛ إذ بدونه لا يكون المقام مقامه، وهذا ظاهر.

والثالث: أن ما ذكره الشارح لا يصلح نكتة للوضع المذكور على ما نبهت عليه فيما تقدم.

ولما اشتمل سياق الكلام بحكم اقتضاء المقام ذكر الاستخدام ناسب التعرض لبيانه، فلنختم الرسالة به.

اعلم أن الاستخدام مرجعه إلى أن يراد باللفظ معنى ثم يراد بضميره معنى آخر، سواء كان المعنيان حقيقيين أو مجازيين، أو أحدهما حقيقياً والآخر مجازياً، وهذا أولى مما قيل: هو أن يراد بلفظ له معنيان أحدهما^(١)، ثم يراد بضميره الآخر؛ لأن الظاهر من قوله: (له معنيان) كونهما حقيقيين، وذلك غير لازم فيه.

ومثاله المشهور قوله:

إِذَا نَزَلَ السَّمَاءُ بِأَرْضِ قَوْمٍ رَعِينَاهُ وَإِنْ كَانُوا غَضَاباً^(٢)

قالوا: أراد بـ (السَّمَاء) الغيث، وبالضمير الرجوع إليها^(٣) من (رَعِينَاهُ) الثبت.

(١) في هامش (ب): «فاعل يراد».

(٢) البيت لمعهود الحكماء معاوية بن مالك، وهو في «غريب الحديث» لابن قتيبة (١/٤٤٠)،

و«الحماسة البصرية» (١/٧٩)، و«خزانة الأدب وغاية الأرب» لابن حجة (١/١٢٠).

(٣) في (أ): «إليه».

وَعِنْدِي أَنَّهُ مِنْ بَابِ الْكِنَايَةِ لَا مِنْ بَابِ الْاسْتِخْدَامِ^(١)، أَرَادَ بِالسَّمَاءِ الْغَيْثَ مَجَازًا، وَبَنَزُولِ الْغَيْثِ بِالْأَرْضِ نَبَاتَ الْعُشْبِ كِنَايَةً، وَالضَّمِيرُ رَاجِعٌ إِلَى مَا فِي الْمَعْنَى الْكِنَايَةِ مِنَ الْكَلَامِ، وَأَيْضًا يَلْزَمُ الْاسْتِخْدَامُ أَنْ لَوْ رَجَعَ الضَّمِيرُ إِلَى السَّمَاءِ بِاعْتِبَارِ مَعْنَى آخَرِ لَهَا، وَعَلَى مَا ذَكَرُوهُ إِنَّمَا رَجَعَ إِلَى مَعْنَى آخَرٍ هُوَ لَازِمٌ مَعْنَاهَا الْمَجَازِيُّ لَا مَعْنَاهَا الْحَقِيقِيُّ. ثُمَّ إِنَّهُمْ زَعَمُوا أَنَّ لِلْاسْتِخْدَامِ طَرِيقَةً أُخْرَى، وَهِيَ أَنْ يُرَادَ بِأَحَدِ ضَمِيرِي اللَّفْظِ مَعْنَى، وَبِالْآخَرِ مَعْنَى آخَرُ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَمَا زَعَمُوا؛ إِذْ بِمُجَرَّدِ إِرَادَةِ الْمَعْنَيْنِ مِنَ الضَّمِيرَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ بَعْدَ لَفْظٍ يَصْلُحُ لِلدَّلَالَةِ عَلَى ذَيْنِكَ الْمَعْنَيْنِ لَا يَتَحَقَّقُ اسْتِخْدَامُ اللَّفْظِ الْمَذْكُورِ فِيهِمَا، وَإِنَّمَا يَلْزَمُ ذَلِكَ أَنْ لَوْ كَانَ إِرَادَتُهُمَا مِنَ الضَّمِيرَيْنِ بِوَاسِطَةِ رُجُوعِهِمَا إِلَى اللَّفْظِ، وَذَلِكَ غَيْرُ لَازِمٍ فَإِنَّ الضَّمِيرَ مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الْمَعْنَى الْمُجَرَّدِ الْمَفْهُومِ مِنْ سِيَاقِ الْكَلَامِ أَوِ الْمَقَامِ. وَقَدْ مَثَّلُوهُ بِقَوْلِهِ:

فَسَقَى الْغَضَى وَالسَّاكِنِيهِ وَإِنْ هُمْ شَبَّوْهُ بَيْنَ جَوَانِحِي وَضُلُوعِي^(٢)
وَمَبْنَاهُ عَلَى أَنْ يُرْجَعَ الضَّمِيرُ فِي (شَبَّوْهُ) إِلَى (الْغَضَى) مُرَادًا بِهِ نَارُ الْهَوَى عَلَى اعْتِبَارِ تَشْبِيهِهَا بِنَارِ الْغَضَى، وَلَا يَخْفَى مَا فِيهِ مِنْ تَكْلُفٍ بَارِدٍ، وَتَعْشُفٍ شَارِدٍ، فَالضَّوَابُّ إِرْجَاعُهُ إِلَى نَارِ الْهَوَى الْمُتَعَلِّقِ بِسَاكِنِي الْغَضَى الَّتِي تُفْهَمُ مِنْ مَسَاقِ الْكَلَامِ وَيَقْتَضِيهَا الْمَقَامُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَالصَّلَاةُ عَلَى مَنْ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ

(١) فِي هَامِشِ (ب) وَ(م): «وَلَا يَخْفَى مَزِيدُهَا عَلَيْهِ لِأَنَّهَا مِنَ اللَّطَائِفِ الْبَيَانِيَةِ وَهُوَ مِنَ الصَّنَائِعِ الْبَدِيعَةِ».
(٢) الْبَيْتُ لِلْبَحْثَرِيِّ، وَهُوَ فِي «دِيَوَانِهِ» (٢٤٦/١)، وَخَزَانَةُ الْأَدَبِ وَغَايَةُ الْأَرْبِ (١٢٠/١). وَرَوَايَةُ الدِّيَوَانِ: (شَبَّوْهُ بَيْنَ جَوَانِحِ وَقُلُوبِ).

الرسالة رقم: (٦٤) مجلّد الرسالة
ابن كمال باشا

رِسَالَةٌ فِي (مِنْ) التَّبَعِيَّةِ

تأليف العلامة
ابن كمال باشا

نُطبع مطبعة على خمس نسخ فطية

تجقيق وتعليق

ماهر أديب جوش

دار الكتب

42

[illegible][illegible]

۱۰۰
 ۱۰۱
 ۱۰۲
 ۱۰۳
 ۱۰۴
 ۱۰۵
 ۱۰۶
 ۱۰۷
 ۱۰۸
 ۱۰۹
 ۱۱۰
 ۱۱۱
 ۱۱۲
 ۱۱۳
 ۱۱۴
 ۱۱۵
 ۱۱۶
 ۱۱۷
 ۱۱۸
 ۱۱۹
 ۱۲۰
 ۱۲۱
 ۱۲۲
 ۱۲۳
 ۱۲۴
 ۱۲۵
 ۱۲۶
 ۱۲۷
 ۱۲۸
 ۱۲۹
 ۱۳۰
 ۱۳۱
 ۱۳۲
 ۱۳۳
 ۱۳۴
 ۱۳۵
 ۱۳۶
 ۱۳۷
 ۱۳۸
 ۱۳۹
 ۱۴۰
 ۱۴۱
 ۱۴۲
 ۱۴۳
 ۱۴۴
 ۱۴۵
 ۱۴۶
 ۱۴۷
 ۱۴۸
 ۱۴۹
 ۱۵۰
 ۱۵۱
 ۱۵۲
 ۱۵۳
 ۱۵۴
 ۱۵۵
 ۱۵۶
 ۱۵۷
 ۱۵۸
 ۱۵۹
 ۱۶۰
 ۱۶۱
 ۱۶۲
 ۱۶۳
 ۱۶۴
 ۱۶۵
 ۱۶۶
 ۱۶۷
 ۱۶۸
 ۱۶۹
 ۱۷۰
 ۱۷۱
 ۱۷۲
 ۱۷۳
 ۱۷۴
 ۱۷۵
 ۱۷۶
 ۱۷۷
 ۱۷۸
 ۱۷۹
 ۱۸۰
 ۱۸۱
 ۱۸۲
 ۱۸۳
 ۱۸۴
 ۱۸۵
 ۱۸۶
 ۱۸۷
 ۱۸۸
 ۱۸۹
 ۱۹۰
 ۱۹۱
 ۱۹۲
 ۱۹۳
 ۱۹۴
 ۱۹۵
 ۱۹۶
 ۱۹۷
 ۱۹۸
 ۱۹۹
 ۲۰۰
 ۲۰۱
 ۲۰۲
 ۲۰۳
 ۲۰۴
 ۲۰۵
 ۲۰۶
 ۲۰۷
 ۲۰۸
 ۲۰۹
 ۲۱۰
 ۲۱۱
 ۲۱۲
 ۲۱۳
 ۲۱۴
 ۲۱۵
 ۲۱۶
 ۲۱۷
 ۲۱۸
 ۲۱۹
 ۲۲۰
 ۲۲۱
 ۲۲۲
 ۲۲۳
 ۲۲۴
 ۲۲۵
 ۲۲۶
 ۲۲۷
 ۲۲۸
 ۲۲۹
 ۲۳۰
 ۲۳۱
 ۲۳۲
 ۲۳۳
 ۲۳۴
 ۲۳۵
 ۲۳۶
 ۲۳۷
 ۲۳۸
 ۲۳۹
 ۲۴۰
 ۲۴۱
 ۲۴۲
 ۲۴۳
 ۲۴۴
 ۲۴۵
 ۲۴۶
 ۲۴۷
 ۲۴۸
 ۲۴۹
 ۲۵۰
 ۲۵۱
 ۲۵۲
 ۲۵۳
 ۲۵۴
 ۲۵۵
 ۲۵۶
 ۲۵۷
 ۲۵۸
 ۲۵۹
 ۲۶۰
 ۲۶۱
 ۲۶۲
 ۲۶۳
 ۲۶۴
 ۲۶۵
 ۲۶۶
 ۲۶۷
 ۲۶۸
 ۲۶۹
 ۲۷۰
 ۲۷۱
 ۲۷۲
 ۲۷۳
 ۲۷۴
 ۲۷۵
 ۲۷۶
 ۲۷۷
 ۲۷۸
 ۲۷۹
 ۲۸۰
 ۲۸۱
 ۲۸۲
 ۲۸۳
 ۲۸۴
 ۲۸۵
 ۲۸۶
 ۲۸۷
 ۲۸۸
 ۲۸۹
 ۲۹۰
 ۲۹۱
 ۲۹۲
 ۲۹۳
 ۲۹۴
 ۲۹۵
 ۲۹۶
 ۲۹۷
 ۲۹۸
 ۲۹۹
 ۳۰۰
 ۳۰۱
 ۳۰۲
 ۳۰۳
 ۳۰۴
 ۳۰۵
 ۳۰۶
 ۳۰۷
 ۳۰۸
 ۳۰۹
 ۳۱۰
 ۳۱۱
 ۳۱۲
 ۳۱۳
 ۳۱۴
 ۳۱۵
 ۳۱۶
 ۳۱۷
 ۳۱۸
 ۳۱۹
 ۳۲۰
 ۳۲۱
 ۳۲۲
 ۳۲۳
 ۳۲۴
 ۳۲۵
 ۳۲۶
 ۳۲۷
 ۳۲۸
 ۳۲۹
 ۳۳۰
 ۳۳۱
 ۳۳۲
 ۳۳۳
 ۳۳۴
 ۳۳۵
 ۳۳۶
 ۳۳۷
 ۳۳۸
 ۳۳۹
 ۳۴۰
 ۳۴۱
 ۳۴۲
 ۳۴۳
 ۳۴۴
 ۳۴۵
 ۳۴۶
 ۳۴۷
 ۳۴۸
 ۳۴۹
 ۳۵۰
 ۳۵۱
 ۳۵۲
 ۳۵۳
 ۳۵۴
 ۳۵۵
 ۳۵۶
 ۳۵۷
 ۳۵۸
 ۳۵۹
 ۳۶۰
 ۳۶۱
 ۳۶۲
 ۳۶۳
 ۳۶۴
 ۳۶۵
 ۳۶۶
 ۳۶۷
 ۳۶۸
 ۳۶۹
 ۳۷۰
 ۳۷۱
 ۳۷۲
 ۳۷۳
 ۳۷۴
 ۳۷۵
 ۳۷۶
 ۳۷۷
 ۳۷۸
 ۳۷۹
 ۳۸۰
 ۳۸۱
 ۳۸۲
 ۳۸۳
 ۳۸۴
 ۳۸۵
 ۳۸۶
 ۳۸۷
 ۳۸۸
 ۳۸۹
 ۳۹۰
 ۳۹۱
 ۳۹۲
 ۳۹۳
 ۳۹۴
 ۳۹۵
 ۳۹۶
 ۳۹۷
 ۳۹۸
 ۳۹۹
 ۴۰۰
 ۴۰۱
 ۴۰۲
 ۴۰۳
 ۴۰۴
 ۴۰۵
 ۴۰۶
 ۴۰۷
 ۴۰۸
 ۴۰۹
 ۴۱۰
 ۴۱۱
 ۴۱۲
 ۴۱۳
 ۴۱۴
 ۴۱۵
 ۴۱۶
 ۴۱۷
 ۴۱۸
 ۴۱۹
 ۴۲۰
 ۴۲۱
 ۴۲۲
 ۴۲۳
 ۴۲۴
 ۴۲۵
 ۴۲۶
 ۴۲۷
 ۴۲۸
 ۴۲۹
 ۴۳۰
 ۴۳۱
 ۴۳۲
 ۴۳۳
 ۴۳۴
 ۴۳۵
 ۴۳۶
 ۴۳۷
 ۴۳۸
 ۴۳۹
 ۴۴۰
 ۴۴۱
 ۴۴۲
 ۴۴۳
 ۴۴۴
 ۴۴۵
 ۴۴۶
 ۴۴۷
 ۴۴۸
 ۴۴۹
 ۴۵۰
 ۴۵۱
 ۴۵۲
 ۴۵۳
 ۴۵۴
 ۴۵۵
 ۴۵۶
 ۴۵۷
 ۴۵۸
 ۴۵۹
 ۴۶۰
 ۴۶۱
 ۴۶۲
 ۴۶۳
 ۴۶۴
 ۴۶۵
 ۴۶۶
 ۴۶۷
 ۴۶۸
 ۴۶۹
 ۴۷۰
 ۴۷۱

مکتبہ عاطف افندی (د)

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على النبي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

فإن العلامة ابن كمال باشا رحمه الله قد تناول في رسائله مجموعة من المواضيع النحوية الهامة المتعلقة بالقرآن الكريم، ومن هذه المواضيع ما جاء في هذه الرسالة من بحث في إحدى المسائل النحوية الدقيقة التي قد يغفل عن الإحاطة بها والإلمام بدقائقها الكثير من طلبة العلم، بل من العلماء المتمرسين.

فقد عني رحمه الله فيها ببيان أحكام (من) التبعية، والفرق بينها وبين (من) البيانية، فأبدع وأجاد، وأتى بما يستجد، من توفية الموضوع حقّه، وإيلائه من العناية ما يستحقّه، وجال في رياض الأفهام، يقطف ما جادت به الأقلام، من الأئمة أمثال الزمخشري والرضي والجزجاني والبيضاوي وغيرهم من الأعلام، مخطئاً أو مصوباً، أو معترضاً أو متعقباً.

ومما يدل على عناية العلماء بهذه الرسالة: أن الألوسي رحمه الله قد نقل قسماً كبيراً منها في تفسير الآية الرابعة من سورة نوح، ولم يُعَيِّن المؤلف، بل نعتّه بقوله: بغض الأجلة.

ويلاحظ في هذه الرسالة كغيرها ما اعتاده المؤلف في مؤلفاته، من العناية بتعقيب العلماء والإيراد عليهم، فقد خصص أوائل الرسالة للرد على الشريف الجرجاني فما ذهب إليه من أن البعضية المستفادة من التنكير هي البعضية في الأفراد، لا البعضية في الأجزاء، وتعبه بأن في كلامه مخالفة لما قاله الكبار؛ كعبد القاهر الجرجاني والزمخشري، إضافة لما فيه من مخالفة للمعقول كما قال.

وتعجب من صدر الشريعة المحبوبي في استدلاله على أولوية التبعض بتيقنه، فنقل كلامه ثم تعقبه.

ثم إنه قد خطأ الشريف الجرجاني ولم يصوب كلامه في رده على ما قاله التفتازاني في المسألة نفسها.

وتعجب أيضاً في أواخر الرسالة من نوع تناقض رآه في أقوال البيضاوي فيما ذهب إليه حول مسألة غفران الذنوب للمؤمنين.

كما عترض على بعض النحاة في التوفيق بين قوله تعالى: ﴿يَغْفِرْ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ﴾ وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾، حيث قالوا: خطاب البعض لقوم نوح عليه السلام، وخطاب الكل لهذه الأمة = بأن الإخبار عن مغفرة البعض ورد في مواضع من القرآن ذكرها، منها قوله تعالى: ﴿يَدْعُوكُمْ لِيَغْفِرَ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ﴾ [إبراهيم: ١٠]، وقوله تعالى: ﴿يَقَوْمَنَا أَجِيبُوا دَاعِيَ اللَّهِ وَآمِنُوا بِهِ، يَغْفِرَ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ﴾ [الأحقاف: ٣١]، و: ﴿يَقَوْمِ إِنِّي لَكُمْ نَذِيرٌ مُبِينٌ﴾ ٢٠، أَنْ أَعْبُدُوا اللَّهَ وَأَتَّقُوهُ وَأَطِيعُوا ٢١ يَغْفِرَ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ﴾ [نوح: ٢-٤]. وغيرها.

وقد نقل المؤلف عن عدد من المصادر، منها: «الكشاف» للزمخشري، و«دلائل الإعجاز» لعبد القاهر الجرجاني، و«شرح الكافية» للرضي، و«أنوار

التَّنْزِيلِ» للبيضاوي، و«حاشية على شرح تلخيص المفتاح» للسيد الجرجاني،
و«التوضيح» لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المجبوبي الحنفي، وشرحه:
«التلويح» للتفتازاني، و«المقاليد شرح المضباح» للجندي (أو الخجندي)،
وغيرها.

وقد اعتمدنا في تحقيق هذه الرسالة على خمس نسخ خطية، وهي: نسخة أيا
صوفيا ورمزها (أ)، ونسخة بغدادية وهبي ورمزها (ب)، ونسخة عاطف أفندي
ورمزها (د)، ونسخة حكيم أوغلو ورمزها (ح) ونسخة مُراد ملاً ورمزها (م).

والحمد لله رب العالمين

المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم^(١)

الحمدُ لَوْلِيهِ، والصَّلَاةُ عَلَى نَبِيِّهِ.

اعلم أنَّ البَعْضِيَّةَ الْمُعْتَبَرَةَ فِي (مِنْ) التَّبْعِيَّةِ هِيَ البَعْضِيَّةُ فِي الْأَجْزَاءِ لَا البَعْضِيَّةُ فِي الْأَفْرَادِ، عَلَى خِلَافِ التَّنْكِيرِ الَّذِي يَكُونُ لِلتَّبْعِيضِ - عَلَى زَعَمِ الْفَاضِلِ الشَّرِيفِ^(٢) - فَإِنَّ الْمُعْتَبَرَ فِيهِ هِيَ البَعْضِيَّةُ فِي الْأَفْرَادِ لَا البَعْضِيَّةُ فِي الْأَجْزَاءِ.

وَبِهِ تَفَارُقُ (مِنْ) التَّبْعِيَّةِ (مِنْ) الْبَيَانِيَّةِ عَلَى مَا صَرَّحَ بِهِ الرَّضِيُّ، حَيْثُ قَالَ فِي «شَرْحِ الْكَافِيَةِ»: وَتُعْرَفُهَا - أَي: (مِنْ) الْبَيَانِيَّةِ - بِأَنْ يَكُونَ قَبْلَ (مِنْ) أَوْ بَعْدَهَا مُبْهَمٌ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ الْمَجْرُورُ بِهِ (مِنْ) تَفْسِيرًا لَهُ، وَيَقَعُ ذَلِكَ الْمَجْرُورُ عَلَى ذَلِكَ الْمُبْهَمِ؛ كَمَا يُقَالُ مَثَلًا لِلرَّجْسِ: إِنَّهُ الْأَوْثَانُ، وَلِلْعِشْرِينَ: إِنَّهَا الدَّرَاهِمُ، وَلِلضَّمِيرِ فِي قَوْلِكَ: عَزَّ مِنْ قَائِلٍ: إِنَّهُ الْقَائِلُ.

بِخِلَافِ التَّبْعِيَّةِ؛ فَإِنَّ الْمَجْرُورَ بِهَا لَا يُطْلَقُ عَلَى مَا هُوَ مَذْكُورٌ بَعْدَهَا أَوْ قَبْلَهَا؛

(١) فِي (ب): «بِاسْمِهِ سُبْحَانَهُ»، وَلَيْسَتْ فِي (م)، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ بَاقِي النُّسخِ، وَزَادَ فِي (د): «وَبِهِ ثِقَتِي».

(٢) هُوَ الشَّرِيفُ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَرَجَانِيُّ الْمَتَوَفَى سَنَةَ (٨١٦هـ)، لَهُ حَاشِيَةٌ عَلَى «الْمَطُولِ» لِمَسْعُودِ بْنِ

عَمْرِ التَّفْتَازَانِيِّ الْمَتَوَفَى سَنَةَ (٧٩٢هـ)، وَ«الْمَطُولُ» هُوَ شَرْحُ لِكِتَابِ «تَلْخِيصِ الْمِفْتَاحِ» لَجَلَالِ الدِّينِ

مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرُونِيِّ الشَّافِعِيِّ، الْمَعْرُوفُ بِخَطِيبِ دِمَشْقَ، الْمَتَوَفَى سَنَةَ (٧٣٩هـ)، وَهُوَ

مَتْنٌ مَشْهُورٌ لَخَصَّ فِيهِ مَوْلاهُ كِتَابَ «مِفْتَاحِ الْعُلُومِ» لِلْسَّكَاكِيِّ. انْظُرْ: «كَشَفُ الظُّنُونِ» (١/٤٧٣).

وَالْمُؤَلَّفُ يَنْقُلُ كَلَامَ الْجَرَجَانِيِّ مِنَ الْحَاشِيَةِ الْمَذْكُورَةِ كَمَا سَيَأْتِي التَّصْرِيحُ بِهِ..

لأنَّ ذَٰلِكَ الْمَذْكُورَ بَعْضُ الْمَجْرُورِ، واسمُ الكلِّ لا يَقَعُ عَلَى الْبَعْضِ؛ فإذا قُلْتَ:
عَشْرُونَ مِنَ الدَّرَاهِمِ، فَإِنْ أَشْرْتَ بِ (الدَّرَاهِمِ) إِلَى دَرَاهِمٍ مُعَيَّنَةٍ أَكْثَرَ مِنْ عَشْرِينَ فـ
(مِنْ) مُبَعَّضَةٌ؛ لأنَّ الْعَشْرِينَ بَعْضُهَا، وَإِنْ قَصَدْتَ بِ (الدَّرَاهِمِ) جِنْسَ الدَّرَاهِمِ فَهِيَ
مُبَيَّنَةٌ؛ لَصَحَّةِ إِطْلَاقِ الْمَجْرُورِ عَلَى الْعَشْرِينَ^(١)، إِلَى هُنَا كَلَامُهُ.

وَأَمَّا أَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِي التَّنْكِيرِ التَّبْعِيضِيُّ هُوَ الْبَعْضِيَّةُ فِي الْأَفْرَادِ عَلَى خِلَافِ مَا مَرَّ^(٢)
فِي (مِنْ) التَّبْعِيضِيَّةِ، فَقَدْ صَرَّحَ بِهِ الْفَاضِلُ الشَّرِيفُ فِي «الْحَوَاشِي» الَّتِي عُلِّقَ عَلَيْهَا عَلَى
«شَرْحِ التَّلْخِيسِ»، وَبَنَى عَلَيْهِ الرَّدَّ عَلَى الشَّارِحِ^(٣) فِي قَوْلِهِ: وَكَتْقِلِيلِ الْمَدَّةِ فِي قَوْلِهِ
تَعَالَى: ﴿سُبْحَنَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ، لَيْلًا﴾ ذَكَرَ ﴿لَيْلًا﴾ مَعَ أَنَّ الْإِسْرَاءَ لَا يَكُونُ إِلَّا
بِالْإِلِيلِ لِلدَّلَالَةِ عَلَى تَقْلِيلِ الْمَدَّةِ، وَأَنَّهُ أُسْرِيَ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ^(٤).

حَيْثُ قَالَ: الدَّلَالَةُ عَلَى الْبَعْضِيَّةِ مَذْكُورَةٌ فِي «الْكَشَافِ»^(٥).

واعتَرَضَ عَلَيْهِ بِأَنَّ الْبَعْضِيَّةَ الْمُسْتَفَادَةَ مِنَ التَّنْكِيرِ هِيَ الْبَعْضِيَّةُ فِي الْأَفْرَادِ، لَا
الْبَعْضِيَّةُ فِي الْأَجْزَاءِ، فَكَيْفَ يُسْتَفَادُ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿لَيْلًا﴾ أَنَّ الْإِسْرَاءَ كَانَ فِي بَعْضٍ مِنْ
أَجْزَاءِ لَيْلَةٍ^(٦)؟

فَالصَّوَابُ: أَنَّ تَنْكِيرَهُ لِدَفْعِ تَوْهْمِ كَوْنِ الْإِسْرَاءِ فِي لَيْالٍ، أَوْ لِإِفَادَةِ تَعْظِيمِهِ.

(١) انظر: «شرح الكافية» للرضي (٤/٢٢٦).

(٢) كلمة: (مر) من (ب) و(م).

(٣) يعني: التفتازاني.

(٤) انظر: «المطول» للتفتازاني (ص: ٢٧٠).

(٥) انظر: «الكشاف» (٢/٦٤٦).

(٦) في (ب) و(م): «في بعض أجزاء ليلة»، وفي (ح): «في بعض أجزاء الليل»، والمثبت من (أ) و(د).

وإنما قلنا: (في زعمه) ^(١)؛ لأنه خالف فيه الشيخ عبد القاهر؛ فإنه قال في «دلائل الإعجاز»: إن التنكير في ﴿حَيَوَةٌ﴾ في قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوَةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩] للدلالة على أن تلك الحياة بعض حياة الممهموم بقتله ^(٢).

والعلامة الزمخشري؛ فإنه صرح في مواضع من «الكشاف» بأنه قد يقصد بالتنكير الدلالة على البعضية في الأجزاء:

منها: ما ذكره في قوله تعالى: ﴿سُبْحَنَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ، لَيْلًا﴾ ^(٣).

ومنها: ما ذكره في تلك السورة أيضاً حيث قال: فإن قلت: هلا عُرِفَ الزبور كما عُرِفَ في قوله: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزُّبُورِ﴾ [الأنبياء: ١٠٥]؟

قلت: يجوز أن يكون (الزبور) و(زبوراً) كالعباس وعباس، والفضل وفضل، وأن يريد: وآتيناه داود بعض الزبور وهي الكتب، وأن يريد ما ذكر فيه رسول الله ﷺ من «الزبور»، فسمي ذلك «زبوراً» لأنه بعض «الزبور» كما سمي بعض القرآن قرآناً ^(٤).

ومنها: ما ذكره في سورة الحجرات: وتنكير القوم والنساء يحتمل معنيين؛ أن يراد: لا يسخر بعض المؤمنين والمؤمنات من بعض، وأن يقصد إفادة الشيع ^(٥)، وأن يصير كل جماعة منهم منهية عن السخرية ^(٦).

(١) انظر ما تقدم في أول الرسالة من قول المؤلف: «على زعم الفاضل الشريف».

(٢) انظر: «دلائل الإعجاز» (ص: ٢٨٩).

(٣) انظر: «الكشاف» (٢/ ٦٤٦)، وقد تقدم قريباً.

(٤) انظر: «الكشاف» (٢/ ٦٧٣).

(٥) في (أ): «الشيع»، والمثبت من باقي النسخ، وهو الموافق لما في «الكشاف».

(٦) انظر: «الكشاف» (٤/ ٣٦٨).

وخالف^(١) المَعْقُولَ أيضاً؛ لأنَّ مَعْنَى التَّنْكِيرِ فِي الْأَصْلِ: التَّقْلِيلُ، وَاسْتِعْمَالُهُ فِي التَّبْعِيضِ بِاعْتِبَارِ تَضَمُّنِهِ التَّقْلِيلَ، وَلَا اخْتِصَاصَ لِهَذَا الْاعْتِبَارِ بِأَحَدِ وَجْهَيْ الْبَعْضِيَّةِ. ثُمَّ اَعْلَمْ: أَنَّ الْبَعْضِيَّةَ الَّتِي تَدُلُّ عَلَيْهَا (مِنْ) التَّبْعِيضِيَّةِ هِيَ الْبَعْضِيَّةُ الْمُجَرَّدَةُ الْمُنَافِيَّةُ لِلْكُلِّيَّةِ، لَا الْبَعْضِيَّةُ الَّتِي تَنْتَظِمُ مَا فِي ضِمَنِ الْكُلِّيَّةِ، يُرْشِدُكَ إِلَى هَذَا أَنَّهُ قَالَ صَاحِبُ «الْكُشَافِ» فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَارَرْتَهُمْ يُبْقِوْنَ﴾ [البقرة: ٣] وَأَدْخَلَ (مِنْ) التَّبْعِيضِيَّةِ صِيَانَةً لَهُمْ، وَكَفَّاءَ عَنِ الْإِسْرَافِ وَالتَّبَذِيرِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ^(٢).

وَلَمْ يُنْكَرِ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنَ النَّاطِرِينَ فِيهِ.

وَمَبْنَى مَا ذَكَرَهُ عَلَى أَنَّ مَدْلُولَ (مِنْ) التَّبْعِيضِيَّةِ هُوَ الْبَعْضِيَّةُ الْمُجَرَّدَةُ عَنِ الْكُلِّيَّةِ. وَأَيْضاً يُرْشِدُكَ^(٣) إِلَيْهِ زِيَادَةُ (مِنْ) التَّبْعِيضِيَّةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَمَّا نِوَابِهِمْ بِغَفْرِ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ﴾ [الاحقاف: ٣١] فَإِنَّهُ لَوْ كَانَتْ دِلَالَتُهَا عَلَى مُطْلَقِ الْبَعْضِيَّةِ الشَّامِلَةِ لِمَا فِي ضِمَنِ الْكُلِّيَّةِ لَضَاعَ تِلْكَ الزِّيَادَةُ، وَفَاتَ الدَّلَالَةُ عَلَى أَنَّ الْمَغْفُورَ بِالْإِيمَانِ بَعْضُ الذُّنُوبِ لَا كُلُّهُ.

قَالَ الْإِمَامُ الْبَيْضَاوِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ»: بَعْضُ ذُنُوبِكُمْ، وَهُوَ مَا يَكُونُ عَنْ خَالِصِ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنَّ الْمَظَالِمَ لَا تُغْفَرُ بِالْإِيمَانِ^(٤).

بَلْ نَقُولُ: لَوْ كَانَ مَدْلُولُ (مِنْ) الْمَذْكُورَةِ الْبَعْضِيَّةِ الشَّامِلَةَ لِمَا فِي ضِمَنِ الْكُلِّيَّةِ الْمُجْتَمِعَةِ مَعَهَا لَمَا تَحَقَّقَ الْفَرْقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ (مِنْ) الْبَيَانِيَّةِ مِنْ جِهَةِ الْحُكْمِ، وَلَمَا تَيَسَّرَ

(١) أي: الشريف الجرجاني.

(٢) انظر: «الكشاف» (١/ ٤٠).

(٣) في (أ): «يرشد».

(٤) انظر: «تفسير البيضاوي» (٥/ ١١٧).

تمشية الخلاف بين الإمام وصاحبيه فيما إذا قال: طَلَّقِي نَفْسِكَ مِنْ ثَلَاثٍ مَا شِئْتَ، بناءً عَلَى أَنَّ (مِنْ) لِلتَّبْعِيضِ عِنْدَهُ، وَلِلْبَيَانِ عِنْدَهُمَا.

قَالَ فِي «الْهِدَايَةِ»: وَإِنْ قَالَ لَهَا: طَلَّقِي نَفْسِكَ مِنْ ثَلَاثٍ مَا شِئْتَ، فَلَهَا أَنْ تُطَلِّقَ نَفْسَهَا وَاحِدَةً وَثْنَتَيْنِ، وَلَا تُطَلِّقَ ثَلَاثًا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَالَا: تُطَلِّقُ ثَلَاثًا إِنْ شَاءَتْ؛ لِأَنَّ كَلِمَةَ (مَا) مُحْكَمَةٌ فِي التَّعْمِيمِ، وَكَلِمَةُ (مِنْ) قَدْ تُسْتَعْمَلُ لِلتَّمْيِيزِ، فَتُحْمَلُ^(١) عَلَى تَمْيِيزِ الْجِنْسِ، وَلأَبِي حَنِيفَةَ: أَنَّ كَلِمَةَ (مِنْ) حَقِيقَةٌ فِي التَّبْعِيضِ، وَ(مَا) لِلتَّعْمِيمِ، فَيُعْمَلُ بِهِمَا^(٢)، انْتَهَى.

وَلَا خَفَاءَ فِي أَنَّ بِنَاءَ الْجَوَابِ الْمَذْكُورِ عَلَى كَوْنِ (مِنْ) لِلتَّبْعِيضِ إِنَّمَا يَصِحُّ إِذَا كَانَ مَدْلُولُهَا حِينَئِذٍ الْبَعْضِيَّةَ الْمُجَرَّدَةَ عَنِ الْكُلِّيَّةِ الْمُنَافِيَةِ.

وَيَا عَجَبًا لَصَاحِبِ «التَّوْضِيحِ» فِي تَقْرِيرِ الْخِلَافِيَّةِ الْمَذْكُورَةِ، حَيْثُ اسْتَدَلَّ عَلَى أَوْلَوِيَةِ التَّبْعِيضِ بِتَيَقُّنِهِ قَائِلًا: التَّبْعِيضُ مُتَيَقَّنٌ؛ لِأَنَّ (مِنْ) إِذَا كَانَ لِلتَّبْعِيضِ فِظَاهَرًا، وَإِنْ كَانَ لِلْبَيَانِ فَالْبَعْضُ مُرَادٌ فإِرَادَةُ الْبَعْضِ مُتَيَقَّنَةٌ^(٣)!

وَلَمْ يَذَرِ أَنَّ الْبَعْضَ الْمُرَادَ قَطْعًا عَلَى تَقْدِيرِ الْبَيَانِ الْبَعْضَ الْعَامُّ لِمَا فِي ضَمَنِ الْكُلِّ، لَا الْبَعْضَ الْمُجَرَّدُ الْمُرَادُ هَاهُنَا، فَبِالتَّعْلِيلِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ لَا يَتِمُّ التَّقْرِيبُ، بَلْ لَا انْطِبَاقَ بَيْنَ التَّعْلِيلِ وَالْمُعْلَلِ، فَتَأَمَّلْ.

وَلَقَدْ أَصَابَ الْفَاضِلُ التَّفْتَازَانِيُّ حَيْثُ قَالَ فِيمَا عُلِّقَهُ عَلَى «التَّلْوِيحِ» مُسْتَدِلًّا عَلَى

(١) فِي (أ) وَ(د): «فِيحْمَلُ».

(٢) انْظُرْ: «الْهِدَايَةُ» لِلْمَرْغِينَانِيِّ (١/٢٤٣).

(٣) انْظُرْ: «التَّوْضِيحُ» لَصَدْرِ الشَّرِيعَةِ عِيَدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودِ الْمَجْهُوبِيِّ الْحَنْفِيِّ مَعَ شَرْحِهِ «التَّلْوِيحُ»

لِلتَّفْتَازَانِيِّ (١/١١١).

أَنَّ: البَعْضِيَّةَ الَّتِي تَدُلُّ عَلَيْهَا (مِنْ) هِيَ البَعْضِيَّةُ الْمُجَرَّدَةُ الْمُنافِيَةُ لِلْكُلِّيَّةِ، لَا البَعْضِيَّةُ الَّتِي هِيَ أَعْمٌ مِنْ أَنْ تَكُونَ فِي ضِمْنِ الْكُلِّ أَوْ بَدُونِهِ؛ لِاتِّفَاقِ النُّحَاةِ عَلَى ذَلِكَ، حَيْثُ احْتِاجُوا إِلَى التَّوْفِيقِ بَيْنَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَغْفِرْ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ﴾ وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ إِلَى أَنْ قَالُوا: لَا يَبْعَدُ أَنْ يَغْفِرَ جَمِيعَ الذُّنُوبِ لِقَوْمٍ، وَبَعْضَهَا لِقَوْمٍ، أَوْ خِطَابُ الْبَعْضِ لِقَوْمٍ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَخِطَابُ الْجَمِيعِ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ. وَلَمْ يَذْهَبْ أَحَدٌ إِلَى أَنَّ التَّبَعِيضَ لَا يُنافي الكُلِّيَّةَ.

وَلَمْ يُصِبِ الشَّرِيفُ الْفَاضِلُ فِي رَدِّهِ عَلَيْهِ قَائِلًا: وَفِيهِ بَحْثٌ؛ إِذِ الْفَاضِلُ الرَّضِيُّ صَرَّحَ بِعَدَمِ الْمُنافَاةِ بَيْنَهُمَا حَيْثُ قَالَ: وَلَوْ كَانَ أَيْضًا خِطَابًا إِلَى أُمَّةٍ وَاحِدَةٍ فَعُفْرَانُ بَعْضِ الذُّنُوبِ لَا يُنَاقِضُ عُفْرَانَ كُلِّهَا، بَلْ عَدَمُ عُفْرَانِ بَعْضِهَا يُنَاقِضُ عُفْرَانَ كُلِّهَا^(١)؛ لِأَنَّ قَوْلَ الرَّضِيِّ غَيْرُ مَرْضِيٍّ؛ لِمَا عَرَفْتَ أَنَّ مَدْلُولَ (مِنْ) التَّبَعِيضِيَّةِ الْبَعْضِيَّةِ الْمُجَرَّدَةُ^(٢) الْمُنافِيَةُ لِلْكُلِّيَّةِ^(٣).

فَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَغْفِرْ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ﴾ دَلَالَةٌ عَلَى عَدَمِ عُفْرَانِ بَعْضِ الذُّنُوبِ، وَتَصْرِيحُهُ بِعَدَمِ الْمُنافَاةِ بَيْنَهُمَا لَا يَقْدَحُ الْاِحْتِجَاجَ بِاتِّفَاقِ السَّلَفِ الثَّابِتِ بِإِظْهَارِهِمُ الْاِحْتِجَاجَ بِاِحْتِجَاجِهِمْ^(٤) إِلَى التَّوْفِيقِ الْمَذْكُورِ.

ثُمَّ إِنَّ فِي تَحْرِيرِهِ قُصُورًا؛ فَإِنَّ عِبَارَةَ (أَيْضًا) فِي قَوْلِهِ: (وَلَوْ كَانَ أَيْضًا خِطَابًا

(١) انظر: «شرح الكافية» للرَضِيِّ (٢٦٨/٤).

(٢) فِي (أ) وَ(م): «مَدْلُولُ مِنَ التَّبَعِيضِيَّةِ الْمُجَرَّدَةِ»، وَفِي (ب) وَ(ج) وَ(د): «مَدْلُولُ مِنَ الْبَعْضِيَّةِ الْمُجَرَّدَةِ»، وَالصَّوَابُ الْمُبْتَدَأُ. انظر: «روح المعاني» لِلْأَلُوسِيِّ (٤٥٣/٢٧).

(٣) قَوْلُهُ: «الْمُنافِيَةُ لِلْكُلِّيَّةِ» مِنْ (أ)، وَلَيْسَ فِي بَاقِي النُّسخِ.

(٤) قَوْلُهُ: «بِاِحْتِجَاجِهِمْ» لَيْسَ فِي (أ).

إلى أمة واحدة) لم يُصَبَّ محزّها، وكان حقّ التعبير أن يُقال: وعلى تقدير أن يكون الخطابُ إلى أمة واحدة.. إلخ.

وكذا لم يُصَبَّ صاحبُ «المقاليد»^(١) في ردّ ما نقله ابنُ الحاجب حيث قال^(٢): «وحجّة أبي الحسن^(٣) أنّه قد جاء: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٥٣]، فلو لم يُحمَلْ قوله تعالى: ﴿يَغْفِرْ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ﴾ على الزيادة لحُمِلَ على التبعية فيلزمُ التناقض. كذا^(٤) قاله ابنُ الحاجب، وهو غيرُ سديد لأنّ الموجبة الجزئية من لوازم الموجبة الكلية، ولا تناقض بين اللازم والملزوم = لأنّ^(٥) مبناه أيضاً الغفول عن أنّ مدلول (من) التبعية هي البعوضة المجردة عن الكلية المنافية لها، لا الشاملة لما في ضمنها.

واعلم أنّ الأخبارَ عن مغفرة بعض الذنوب وردَ في القرآن في مواضع: منها قوله تعالى في سورة إبراهيم عليه السلام: ﴿يَدْعُوكُمْ لِيَغْفِرَ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ﴾ [إبراهيم: ١٠].

(١) لعله: «المقاليد في شرح المصباح» لأحمد بن محمود بن عمر، شرف الدين الجندي (أو الخجندي) المتوفى سنة (٧٠٠هـ)، وهو شرح لكتاب «المصباح» في النحو لناصر الدين بن عبد السيد المطرزي النحوي المتوفى سنة (٦١٠هـ). انظر: «كشف الظنون» (١٧٠٨/٢)، و«الأعلام» (٢٥٤/١).

(٢) يعني: ابن الحاجب.

(٣) يعني: الأخفش، حيث جزم بزيادة (من) في قوله تعالى: ﴿يَغْفِرْ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ﴾ [نوح: ٤]. انظر: «روح المعاني» (٤٥١/٢٧).

(٤) هنا بدأ كلام صاحب «المقاليد» في رده كلام ابن الحاجب.

(٥) هنا بدأ كلام المؤلف لتعليل عدم إصابة صاحب «المقاليد» في رده كلام ابن الحاجب.

ومنها قوله تعالى في سورة الأحقاف: ﴿يَقَوْمَنَا أَجِيبُوا دَاعِيَ اللَّهِ وَآمِنُوا بِهِ، يَغْفِرَ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ﴾ [الأحقاف: ٣١].

ومنها قوله تعالى في سورة نوح عليه السلام: ﴿يَقَوْمِ إِنِّي لَكُمْ نَذِيرٌ مُبِينٌ ﴿٢﴾ أَنْ أَعْبُدُوا اللَّهَ وَأَتَّقُوهُ وَأَطِيعُوا ٢﴾ يَغْفِرَ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ﴾ [نوح: ٢-٤].

وما ورد في قوم نوح عليه السلام إنما هو هذا.

وأما ما ذكر في سورة الأحقاف فقد ورد في الجن.

وما ذكر في سورة إبراهيم عليه السلام فقد ورد في قوم نوح عليه السلام وعاد وئود، على ما أفصح عنه سياق القول المذكور.

وإذا وقفت على هذا فقد عرفت أن قول النحويين: (خطاب البعض لقوم نوح عليه السلام وخطاب الجميع لهذه الأمة) ممّا لا وجه له؛ لأنّ مبناه على أن لا يكون خطاب البعض وإردا لقوم آخر، ولا صحّة لذلك المبنى على ما وقفت عليه.

والعجب أن الإمام البيضاوي مع تصرّحه في تفسير سورة إبراهيم عليه السلام، وتفسير سورة الأحقاف: بأنّ المظالم لا يجبها الإسلام، والمغفور به إنما هو ما بينه تعالى وبين^(١) عباده من الذنوب، ولذلك جيء بأداة التبعية^(٢)، كيف قال في تفسير سورة نوح عليه السلام: بعض ذنوبكم، وهو ما سبق؛ فإنّ الإسلام يجبهه فلا يؤاخذكم به في الآخرة^(٣)؟ = حيث أخذ ما يجبهه الإسلام عامّا لنوعي الذنوب، فاضطرّ في

(١) في (أ): «وما بين».

(٢) انظر: «تفسير البيضاوي» (٣/١٩٤) و(٥/١١٧).

(٣) انظر: «تفسير البيضاوي» (٥/٢٤٨).

تَوْجِيهِ الْبَعْضِيَّةِ إِلَى أَنْ اعْتَبَرَهُ^(١) بِالنَّسْبَةِ إِلَى جَمِيعِ مَا كَانَ قَبْلَ الْإِسْلَامِ وَيَعْدُهُ مِنْ جِنْسِ الذَّنْبِ.

وقيل: جيء بـ (من) في خطاب الكفرة دون المؤمنين في جميع القرآن تفرقة بين الخطابين^(٢).

وقال البيضاوي في تفسير سورة إبراهيم عليه السلام:

ولعل المعنى فيه: أن المغفرة حيث جاءت في خطاب الكفار مُرْتَبَةٌ عَلَى الْإِيمَانِ، وَحَيْثُ جَاءَتْ فِي خِطَابِ الْمُؤْمِنِينَ مَشْفُوعَةٌ بِالطَّاعَةِ وَالتَّجَنُّبِ عَنِ الْمَعَاصِي وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَتَنَاولَ الْخُرُوجَ عَنِ الْمَظَالِمِ^(٣).

ولا يذهب^(٤) عليك أن التفرقة المذكورة إنما تتم أن لو لم يَجِئِ الْخِطَابُ لِلْكَفَرَةِ عَلَى الْعُمُومِ.

وقد جاء كذلك كما في قوله تعالى في سورة الأنفال: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨].

وقال الكلبي: كَتَبَ وَحَشِي قَاتِلُ حَمْزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَصْحَابُهُ مِنْ مَكَّةَ: إِنَّا نَدِمْنَا، وَقَدْ سَمِعْنَاكَ تَقْرَأُ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ [الفرقان: ٦٨]، وَقَدْ فَعَلْنَا كُلَّ ذَلِكَ. فَتَزَلَتْ: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا﴾ [الفرقان: ٦٨].

(١) في (أ): «اعتباره».

(٢) انظر: «تفسير البيضاوي» (٣/ ١٩٤).

(٣) المصدر السابق، الموضع نفسه، إثر قوله المتقدم: «وقيل: جيء بـ (من) في خطاب الكفرة...».

(٤) في (أ): «ولا يخفى».

(٥) في (ب) و(م): «الآية».

[٧٠] فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ فَقَالُوا: لَا نَأْمَنُ أَنْ لَا نَعْمَلَ صَالِحاً - وفي رواية: فَقَالَ الْوَحْشِيُّ: هَذَا شَرْطٌ شَدِيدٌ، لَعَلِّي لَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ - فَتَزَلْتُ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٩ و ١١٦] فَقَالُوا: نَخَافُ أَنْ لَا نَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْمَشْيِئَةِ، فَتَزَلْتُ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً﴾ [الزمر: ٥٣] فَأَقْبَلُوا مُسْلِمِينَ^(١).

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبَيْضاوِيُّ: وَتَقْيِيدُهُ بِالتَّوْبَةِ خِلَافُ الظَّاهِرِ، وَيَدُلُّ عَلَى إِطْلَاقِهِ فِيمَا عَدَا الشُّرْكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ وَالتَّعْلِيلُ بِقَوْلِهِ: ﴿إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ عَلَى الْمُبَالَغَةِ^{(٢)(٣)}.

(١) ذكره عن الكلبي يحيى بن سلام في «تفسيره» (١/ ٤٩١)، والشعلبي في «تفسيره» (٣/ ٣٢٤)،

والماوردي في «النكت والعيون» (٤/ ١٥٨)، وغيرهم، والكلبي كذاب متروك.

(٢) انظر: «تفسير البيضاوي» (٥/ ٤٦) تفسير قوله تعالى: ﴿قُلْ يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا

مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣].

(٣) بعدها في (ب): «وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ وَالصَّلَاةُ عَلَى مَنْ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ»، وفي (ح): «الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى

الْتِمَام»، وفي (أ) و(د): «تَمَّت».

الرسالة رقم: (٦٥) مجلّة الرسالة
ابن كمال باشا

رِسَالَةٌ فِي تَحْقِيقِ السِّينَاتِ

تأليف العلامة
ابن كمال باشا

طبع مطبعة عن نسختين مخطوطين

تجقيق وتعليق
ماهر أديب جوش

دار الكتاب

المكتبة السلیمانیة (س)

مكتبة جامعة هارفرد (هـ)

بسم الله الرحمن الرحيم مقدمة التحقيق

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير المعلمين، وخاتم المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين.
وبعد:

فإن قول بعضهم: لم يترك الأول للآخر شيئاً. كلام فيه نظر، فكأن من مسألة استعصت على الأوائل وقد حرّرها الأواخر خير تحرير، وكأن من أمر سها في بيانه الأوائل، وانتبه إلى حقيقة الأواخر.

وقد روي أن علياً - رضي الله عنه - قال في خطبة خطبها: واعلموا أن الناس أبناء ما يُحسِنون، وقد رُكِّل امرئ ما يُحسِن، فتكلموا في العلم تبيين أقداركم.

ومن هنا قالوا: ليس كلمة أحص على طلب العلم من قول علي: قيمة كل امرئ ما يُحسِن، ولا من كلمة أصر بالعلم وبالعلماء والمتعلمين من قول القائل: ما ترك الأول للآخر شيئاً^(١).

وهذه الرسالة التي بين أيدينا خير دليل على ما ذكرنا، فقد رام العلامة ابن كمال باشا رحمه الله أن يُبين فيها خطأ المقالة المذكورة قبل، لكن بالفعل لا بالقول، مثبتاً أن الأوائل قد يغفلون أحياناً عن أمور من النواذر، ويفسرونها على غير الوجه

(١) انظر: «جامع بيان العلم» لابن عبد البر (١/١٩٨) ط: مؤسسة الريان.

الصَّحِيحِ وَالْمُتَبَادِرِ، فَأَرَادَ رَحْمَةُ اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْخَاطِرَةِ السَّرِيعَةِ حَضُّ الْمُتَعَلِّمِينَ مِنْ
أَبْنَاءِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى عَدَمِ الْخُمُولِ فِي الْعُقُولِ، وَتَجَنُّبِ الْخُنُوعِ لِلْمُنْقُولِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ
قَارِئَهَا سَيَقُولُ: هَذَا الْعِلْمُ بِحَرِّ زَاخِرٍ، فَكَمْ تَرَكَ الْأَوَّلُ لِلْآخِرِ.

وَمَوْضُوعُ الرِّسَالَةِ كَلِمَةٌ مِنْ عِبَارَةٍ قَالَهَا الْخَلِيفَةُ الرَّاشِدُ الْخَامِسُ لِكَاتِبِهِ، فَوَقَفَ
عِنْدَهَا الْعُلَمَاءُ، وَأَدْلَى كُلُّ بَدَلِيهِ الْفُقَهَاءَ، لَكِنْ مَا مِنْهُمْ مِنْ أَحَدٍ رَوَى الْغَلَلَ، وَلَا طَبَّقَ
الْمُفَصِّلَ، وَلَا أَصَابَ فِي التَّحْرِيرِ، كَمَا يَرَى الْمُؤَلِّفُ النُّحْرِيرَ، الَّذِي جَاءَ بِالْكَلَامِ
الْفَضْلَ، وَاللَّهُ وَلِيُّ الْفَضْلِ.

وَقَدْ وَقَعَ عَنَوَانُهَا فِي إِخْدَى النُّسَخَتَيْنِ:

«رِسَالَةٌ فِي تَحْقِيقِ السِّيَنَاتِ»

أَمَّا النُّسخَةُ الْأُخْرَى فَجَاءَ فِيهَا: رِسَالَةٌ لِابْنِ كَمَالٍ الْوَزِيرِ الْمُسَمَّى بِـ:

«السِّيَنِيَّةُ»

وَقَدْ اعْتَمَدْنَا فِي تَحْقِيقِ هَذِهِ الرِّسَالَةِ عَلَى نُسَخَتَيْنِ خَطْبَتَيْنِ، لِبَعْضِهِمَا
مُكَمَّلَتَيْنِ، الْأُولَى نَسَخَةٌ جَامِعَةٌ هَارْفَرْدَ، وَرَمَزُهَا (هـ)، وَالثَّانِيَةُ نَسَخَةٌ الْمَكْتَبَةِ
السُّلَيْمَانِيَّةِ، وَرَمَزُهَا (س).

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

المحقق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ رَبِّ يَسْزِيَا كَرِيمٍ

عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّهُ قَالَ لِكَاتِبِهِ: طَوِّلِ الْبَاءَ، وَأَظْهِرِ السَّيْنَاتِ، وَدَوِّرِ الْمِيمَ،
كَذَا فِي «الْكَشَافِ»^(١).

وَقَدْ خَفِيَ عَلَى بَعْضِ النَّاطِرِينَ فِي هَذَا الْمَقَامِ أَمْرُ السَّيْنَاتِ، وَمَعْنَى إِظْهَارِهَا،
وَلَمْ يَنْكَشِفْ لَدَيْهِ وَجْهُ الْمَرَامِ عَنْ أَسْتَارِهَا، فَقَالَ: لَيْسَ فِي (بِسْمِ اللَّهِ) سَيْنَاتٌ إِلَّا أَنْ
يُحْمَلَ عَلَى (بِسْمِ اللَّهِ) الْمُتَعَدِّ^(٢).

وَحِينَئِذٍ يَجِبُ أَنْ يَقُولَ: (طَوِّلِ الْبَاءَاتِ وَدَوِّرِ الْمِيمَاتِ)، فَلْأَصْحُ: السَّنَاتُ جَمْعُ
سِنَةِ السَّيْنِ.

وَرَفَعَ الْعَلَامَةُ التَّفْتَازَانِيُّ اللَّثَامَ عَنْ وَجْهِ الْكَلَامِ، وَبَيَّنَ الْمَرَامَ مِنَ السَّيْنِ بِأَنَّهُ
هُوَ السَّنُ؛ تَسْمِيَةً لِلْجُزْءِ - الَّذِي هُوَ الْعُمْدَةُ - بِاسْمِ الْكُلِّ، إِذْ مَا عَدَا السَّنَاتِ
يُطْرَحُ فِي الدَّرَجِ.

(١) انظر: «الكَشَافُ» للزمخشري (١/ ٥)، ووقع في مطبوعه: (السنات)، لكنني رجعت إلى نسختين

خطيتين له فوجدتها فيهما كما نقل المؤلف رحمه الله: (السينات)، وكذا جاءت عند الطيبي في

حاشيته على «الكَشَافِ» المسماة «فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب» (١/ ٦٩٨) حيث قال:

قوله (يعني الزمخشري): «السينات»، ويروى: «السنات»، وهو أصح درايةً، والأول روايةً، جمع

سنة وهي رأس القلم وسنة السين.

(٢) يعني: المتكرر قبل كل سورة من سور القرآن.

وَاتَّبَعَهُ الشَّرِيفُ النُّحْرِيرُ^(١)، إِلَّا أَنَّهُ دَقَّقَ فِي التَّحْرِيرِ، وَحَقَّقَ وَجْهَ التَّعْبِيرِ بِاسْمِ الْكُلِّ عَنِ الْجُزْءِ، حَيْثُ قَالَ: وَعَبَّرَ عَنِ السَّنِّ بِالسِّينِ مُبَالَغَةً، كَأَنَّهُ قَالَ: اجْعَلْ سِنِّهٖ كِسِينِهٖ فِي الْإِظْهَارِ^(٢).

وَقَدْ سَبَقَ إِلَيْهِ صَاحِبُ «الْكَشَفِ»^(٣) حَيْثُ قَالَ: اجْعَلْ كُلَّ سِنِّهٖ كِسِينِهٖ، تَجَوُّزًا لِإِفَادَةِ الْمُبَالَغَةِ فِي الْإِظْهَارِ، كَمَا تَقُولُ: اجْعَلْ كُلَّ سِنِّهٖ سِينَهٖ، وَهَذَا أَصَحُّ دَرَايَةً وَرَوَايَةً مِنَ السَّنَّاتِ بَدَلَهَا.

هَذَا مَبْلَغُ عِلْمِهِمْ فِي هَذَا الْمَقَامِ، وَعِنْدِي أَصْلُ الْإِسْكَالِ^(٤) عَلَى طَرَفِ الثَّمَامِ، وَتَمَامُ الْكَلَامِ مَبْنَاهُ^(٥) عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ أَنَّ السِّينَاتِ هَاهُنَا جَمْعُ السَّنِّ لَا جَمْعُ السِّينِ، فَإِنَّهُ لَا يُقَالُ فِي جَمْعِ السَّنِّ: السَّنَّاتُ، حَذَرًا عَنِ الِاتِّبَاسِ بِالْمَصَادِرِ الَّتِي تَجِيءُ عَلَى فِعَالٍ، كَمَا قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: أَصْلُ الدِّينَارِ: دَنَارٌ بِالتَّشْدِيدِ، فَأُبْدِلَ مِنْ أَحَدِ حَرْفَيْ تَضْعِيفِهِ يَاءٌ لِّئَلَّا يَلْتَبَسَ بِالْمَصَادِرِ الَّتِي تَجِيءُ

(١) فِي (هـ): «وَتَبَعَهُ الْمُحْسِنُ النُّحْرِيرُ»، وَالْمُؤَدَّى وَاحِدٌ، وَالْمُرَادُ: الْعَلَامَةُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ، الْمَعْرُوفُ بِالشَّرِيفِ الْجَرَجَانِيِّ، صَاحِبُ الْمَصْنُفَاتِ الْكَثِيرَةِ، مِنْهَا الْحَاشِيَةُ الْمَشْهُورَةُ عَلَى أَوَّلِ «الْكَشَفِ» إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا﴾. وَهِيَ مَطْبُوعَةٌ مَعَ «الْكَشَفِ» فِي حَاشِيَتِهِ.

(٢) مِنْ قَوْلِهِ: «كَأَنَّهُ قَالَ: اجْعَلْ سِنِّهٖ...» إِلَى هُنَا لَيْسَ فِي (هـ).

(٣) «الْكَشَفُ» حَاشِيَةُ عَلَيَّ «الْكَشَفِ» لِعَمْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَزْوِينِيِّ الْمَتَوَفَى سَنَةَ (٧٤٥هـ). انْظُرْ: «كَشَفُ الظُّنُونِ» (٢/١٤٧٥).

(٤) مِنْ قَوْلِهِ: «وَقَدْ سَبَقَ إِلَيْهِ صَاحِبُ الْكَشَفِ...» إِلَى هُنَا لَيْسَ فِي (س)، وَوَقَعَ بَدَلًا مِنْهُ فِي (س): «وَأَقُولُ: هَذَا كُلُّهُ».

(٥) فِي (س): «مَبْنِي».

عَلَى فِعَالٍ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا كِذَابًا﴾ [النبا: ٢٨]^(١).

هَذَا مَا عِنْدِي فِي تَحْقِيقِ هَذَا الْمَقَامِ، وَلَعَمْرِي إِنَّ اشْتِبَاهَ حَالِ السِّينِ عَلَى أَمْثَالِ هَؤُلَاءِ الْفُضْلَاءِ شَيْنٌ تَامٌ؛ فَنِعَمَ الْكَلَامُ كَلَامُ أَبِي تَمَامٍ:

كَمْ تَرَكَ الْأَوَّلُ لِلْآخِرِ^(٢)

وَالظَاهِرُ فِي زَوَايَا الْأَفْكَارِ خَبَايَا، وَفِي أَبْكَارِ الْخَوَاطِرِ سَبَايَا، لَكِنْ قَدْ تَقَاصَرَتْ
الْهِمَمُ، وَنَكَصَتْ الْعَزَائِمُ، فَصَارَ قُصَارَى الْآخِرِ أَنْ يَتَّبِعَ الْأَوَّلَ، وَلَيْتَهُ يَتَّبِعُهُ وَلَمْ يَقْصُرْ
عَنْهُ تَقْصِيرًا فَاحِشًا.

(١) انظر: «الصحاح» (مادة: دثر).

(٢) عجز بيت لأبي تمام، كما في «الخصائص» لابن جني (١/ ١٩١)، و«التاج» (١/ ٧٧)، وصدرة:

يَقُولُ مَنْ تَقَرَّغَ أَسْمَاعُهُ



تأليف العلامة

تَجَفُّيْتُ وَتَعَلَّقْتُ

ماہر ادیب جوش

كِتَابُ الْبَيِّنَاتِ



بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق

الحمد لله في السَّراءِ والضَّراءِ، حمداً يَزِيدُ على الإِحصاءِ، والصَّلَاةُ والسَّلَامُ
على عبده ورسوله محمدٍ خاتمِ الأنبياءِ، صلاةٌ دائمةٌ بلا انقضاءٍ، وعلى آله الأئمَّةِ،
وأصحابه الأتقياءِ.

وبعدُ:

فهذه رسالةٌ مُوجِزةٌ للعلامةِ ابنِ كمالٍ باشا، أَلْفَها في اسْتِيفاءِ شرحِ جُمْلَتَيْنِ
اشْتَهَرَتَا بَيْنَ النَّاسِ وعلى ألسِنِ العُلَماءِ، وهما عبارة: (أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُحْصَى)، وعبارة:
(أَشْهَرُ مِنْ أَنْ يَخْفَى) وشَبَّهَهما، وقد جاءَ عنوانُها في إحدى النُّسخَتَيْنِ المعتمدَتَيْنِ:

«رسالةُ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُحْصَى وَأَشْهَرُ مِنْ أَنْ يَخْفَى»

بِئْسَ ما لَمْ يُذْكَرْ في النُّسخَةِ الأُخْرَى شَيْءٌ يَتَعَلَّقُ بِالعُنوانِ.

وقد افْتَتَحَها المؤلِّفُ بِاسْتِهْلالٍ لَطِيفٍ على طَريقَةِ الكَثِيرِ مِنَ العُلَماءِ في تَضَمِينِ
الاسْتِهْلالِ بِالْفاظِ الْعُنوانِ، حيثُ أَدْرَجَ الجُمْلَتَيْنِ المَذْكُورَتَيْنِ في تَقْدِيمِهِ لِلرَّسالةِ
فقال: الحمد لله شُبَّحانُهُ وتعالى حمداً أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُحْصَى، وأَصْلِي على نَبِيِّ مُحَمَّدٍ
أَفْضَلِ الرُّسُلِ أَشْهَرُ مِنْ أَنْ يَخْفَى.

ولا شَكَّ أَنَّ المعْنى العامَّ للجُمْلَتَيْنِ المَذْكُورَتَيْنِ وما يُشابِهُهُما معروفٌ عندَ
النَّاسِ مِنْ قائلٍ وسامِعٍ، ولكنَّ الإشْكالَ الَّذي لا بُدَّ مِنْ بَيانِهِ وحَلِّهِ يَظْهَرُ عندَ عَرَضِها

على القواعد النحويّة، وهذا بالتحديد غرض المؤلف من هذه الرسالة، حيث بين ذلك بقوله: هذه تعليقة مبيّنة لتراكيب شاع بين العلماء استعمالها، وعجز نحاريّ الفضلاء وحذاقهم عن حلّها.

وقد نقل في حلّ الإشكال ثلاثة مذاهب: اثنان منها عن التفتازانيّ والشريف الجرجانيّ، والثالث لم يُعَيَّن قائله، ثمّ - كعادته - تعقّب الثلاثة، ذاكرًا ما في كلّ منها من مآخذ لا ينبغي لمثلها إلّا عالمٌ نحريّ كهذا العلامة رحمه الله تعالى.

وهذه الرسالة لم يُكثَر فيها المؤلف من النقل، بل اقتصر في النقل عن إمامين من الأئمة المعروفين بالتحقيق المشهورين بالتدقيق، وهما: السعد التفتازانيّ، والشريف الجرجانيّ.

وقد اعتمدنا في تحقيقها على نسختين خطيتين: الأولى نسخة عاطف أفندي ورّمزها (ع)، والثانية نسخة عاشر أفندي ورّمزها (ش)، وهي أجود من الأولى وأصحّ الفاظاً، وإن تميّزت الأولى بالتعليقات والتوضيحات في الهامش.

والحمد لله رب العالمين

المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله سبحانه وتعالى حمداً أكثر من أن يُحصى، وأصلي على نبيه محمد
أفضل الرسل أشهر من أن يخفى، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم، صلاة
وسلاماً أكثر من أن يضبطها القلم.

أما بعد:

فهذه تعلية^(١) مبيّنة لتراكيب شاع بين العلماء استعمالها، وعجز نحاري
الفضلاء وحذاقهم عن حلها، وهي ما أشرنا إليه بطريق التّضمن، أعني
قولهم: أكثر من أن يُحصى، و: أكثر من أن يضبطها القلم، ومن هذا القبيل
قول الشاعر:

النّاس أكْبَسُ من أن يمدحوا رجلاً ما لم يروا عنده آثاراً إحسان^(٢)
وجه الإشكال في هذه التراكيب^(٣) هو أن موصوف اسم التّفضيل لا بد أن يكون
مُشتركاً مع المفضّل عليه في نفس الفعل، مع زيادة في المفضّل في نوع من أنواع
ذلك الفعل.

(١) كلمة: (تعلية) من (ش).

(٢) البيت لعبد الملك بن عبد الرحيم الحارثي، كما في «وفيات الأعيان» (٦/ ٧٠).

(٣) في (ع): «في هذا التركيب».

وَلَا يَخْفَى عَلَيْكَ أَنَّ قَوْلَكَ هَذِهِ الْجُمْلَةُ: أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُحْصَى، وَنَظِيرُهُ^(١)،
لَيْسَ فِيهَا هَذَا الْاِشْتِرَاكُ؛ لِأَنَّ الْإِحْصَاءَ غَيْرُ قَابِلٍ لِلكَثْرَةِ، وَحَيْثُ انْتَفَى
شَرْطُ التَّفْضِيلِ لَمْ يَتَحَقَّقِ التَّفْضِيلُ مَعَ أَنَّهُ مُرَادٌّ مِنَ الْكَلِمَاتِ الْمَذْكُورَةِ
بِلا اشْتِبَاهٍ.

وَوَجْهُ التَّفْصِي عَنْ هَذَا الْإِسْكَالِ: هُوَ أَنَّ الْمُفْضَلَ عَلَيْهِ هَاهُنَا مَقْدَرٌ، وَالتَّقْدِيرُ:
أَكْثَرُ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِهِ الْإِحْصَاءُ^(٢)، إِذْ الْكَثْرَةُ لَا تَتَحَقَّقُ فِي الْأَوْصَافِ إِلَّا بِوَسِطَةِ
مَوْصُوفَاتِهَا، فَكَلِمَةُ (مِنْ) مُتَعَلِّقَةٌ بِاسْمِ التَّفْضِيلِ قَطْعًا.

ثُمَّ إِنَّهُ لَمَّا كَانَ مَوَاقِعُ اسْتِعْمَالِ هَذِهِ التَّرَاكِبِ ادِّعَاءَ الْامْتِنَاعِ، مَثَلًا قَوْلَكَ
هَذِهِ الْجُمْلَةُ: أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُحْصَى، يُرَادُّ بِهِ: يَمْتَنَعُ إِحْصَاؤُهُ عَادَةً، وَلَا شَكَّ أَنَّ
الزَّائِدَ فِي^(٣) الْكَثْرَةِ عَلَى مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الْإِحْصَاءَ يُلْزَمُهُ امْتِنَاعُ الْإِحْصَاءِ، فَيُرَادُّ بِهِ
التَّرَاكِبُ مَعَانِيهَا الْأَصْلِيَّةُ لِيُنْتَقَلَ مِنْهَا إِلَى الْامْتِنَاعِ اللَّازِمِ لَهَا، فَيَكُونُ مِنْ قَبْلِ
الْكِنَايَةِ، فَهَذِهِ التَّرَاكِبُ يُعْتَبَرُ فِي مَعَانِيهَا الْأَصْلِيَّةِ التَّفْضِيلُ، وَفِي مَعَانِيهَا الْكِنَايَةِ
ادِّعَاءُ الْامْتِنَاعِ.

إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فاعْلَمْ أَنَّ الْعُلَمَاءَ سَلَكُوا فِي دَفْعِ الْإِسْكَالِ الْمَذْكُورِ ثَلَاثَةَ
مَسَالِكَ :

(١) فِي (ش): «وَنَظِيرُهُ».

(٢) فِي هَامِش (ع): «إِنْ أَرَادَ بِمَتَعَلَّقِ الْإِحْصَاءِ بِالْفِعْلِ فَلَا دِلَالَةَ عَلَى الْمَعْنَى الْكِنَايَةِ، أَعْنِي: الْامْتِنَاعُ
الَّذِي ذَكَرَهُ، وَإِنْ أَرَادَ مَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ مَتَعَلَّقَ الْإِحْصَاءِ فَيَكُونُ الْمُرَادُّ مَا ذَكَرَهُ الشَّرِيفُ كَمَا سَبَقَتْهُ
إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى».

(٣) فِي (ع): «عَلَى».

الأول: مَسْلُكُ الْعَلَامَةِ التَّفْتَازَانِيَّ حَيْثُ قَالَ: كَلِمَةُ (مِنْ) مُتَعَلِّقَةٌ بِفِعْلِ يَتَضَمَّنُهُ التَّفْضِيلُ^(١)؛ أي: مُتَبَاعِدَةٌ فِي الْكَثْرَةِ مِنْ ضَبْطِ الْقَلَمِ وَمِنْ الْإِحْصَاءِ.

وَلَا يَخْفَى عَلَيْكَ أَنَّ هَذَا التَّبَاعُدَ هُوَ الْمَعْنَى الْكِنَائِيَّةُ، فَيَلْزَمُ عَلَى مَا ذَكَرَهُ أَنْ لَا يُعْتَبَرُ الْمَعْنَى الْأَصْلِيَّةُ، وَأَنْ لَا يَتَعَلَّقَ كَلِمَةُ (مِنْ) بِالْمَعْنَى الْأَصْلِيَّةِ، وَكِلَاهُمَا فَاسِدَانِ^(٢).

وَلِهَذَا أَوْرَدَ عَلَيْهِ الشَّرِيفُ الْفَاضِلُ سَوْالاً حَيْثُ قَالَ: إِنَّ (مِنْ) إِذَا لَمْ تَكُنْ تَفْضِيلِيَّةً فَقَدْ اسْتَعْمَلَ أَفْعَلَ التَّفْضِيلِ بِدُونِ الْأَشْيَاءِ الثَّلَاثَةِ.

وَالثَّانِي: مَسْلُكُ الْفَاضِلِ الشَّرِيفِ، حَيْثُ قَالَ: إِنَّ التَّفْضِيلَ مُرَادٌ بِلا شَكٍّ، فَالْمَعْنَى: أَكْثَرُ مِمَّا يُمْكِنُ أَنْ يُحْصَى^(٣).

وَأَنْتَ خَيْرٌ بِأَنَّ هَذَا التَّقْدِيرَ يُصَحِّحُ التَّفْضِيلَ فَقَطْ، فَلَا^(٤) تَعَرُّضَ فِي كَلَامِهِ لِلْمَعْنَى الثَّانِي الَّذِي هُوَ الْمَقْصُودُ الْأَصْلِيُّ مِنَ التَّرَاكِيِبِ الْمَذْكُورَةِ كَمَا بَيَّنَّا.

(١) كلمة: (التفضيل) ساقطة من (ع)، وجاء في هامشها هنا: (وهذا هو الذي اختاره ابن هشام في «مغني اللبيب» لكنه بعيد من حيث إنه لا قرينة على التضمنين، وكلمة (مِنْ) لا تكون قرينة للتباعيد، وإنما تكون قرينة للابتداء، نعم لو كان عن مكان من لكان قرينة فتدبر).

(٢) في هامش (ع): «حاصل الفساد الثاني ما ذكره الشريف، وحاصل الفساد الأول اعتبار المعنى الكينائي حينئذ غير ملحوظ أصلاً فمحال، وإن أراد أنه غير مراد فلا فساد فيه».

(٣) في هامش (ع): «ولا يشتبه عليك أن قوله: أكثر مما لا [كذا، والصواب حذف (لا)] يُمكن، مُتَعَرِّضٌ لِلْمَعْنَى الْكِنَائِيَّةِ؛ لِأَنَّ مَا هُوَ أَكْثَرُ مِمَّا يُمكنُ أَنْ يُحْصَى يَكُونُ لَا مُحَالَةً مُمْتَنِعَ الْإِحْصَاءِ، وَلَا يَكُونُ

أَكْثَرُ مِمَّا يُمكنُ إِحْصَاؤُهُ، نَعَمْ يَرُدُّ ذَلِكَ عَلَى مَنْ لَمْ يَعْتَبِرْ قَيْدَ الْإِمْكَانِ، فَتَدَبَّرْ».

(٤) في (ع): «ولا».

وَالثَّالِثُ: مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَنَّ التَّقْدِيرَ: أَكْثَرُ مِنْ مُتَعَلِّقِ الضَّبْطِ
وَمُتَعَلِّقِ الْإِحْصَاءِ، وَأَكْبَسُ مِنْ فَاعِلٍ مَدْحٍ بِلا رُؤْيَهِ إِحْسَانٍ.

وَلَا يَسْتَبْهِنُ عَلَيْكَ أَنَّ هَذَا أَيْضاً تَصْحِيحٌ لِمَعْنَى ^(١) التَّفْضِيلِ، وَهَذَا الْقَائِلُ
وَأَنَّ صَحَّحَ هَذَا الْمَعْنَى لَكِنْ فَاتَهُ التَّعَرُّضُ لِلْمَعْنَى الْكِنَائِيَّةِ الَّتِي هُوَ الْمَقْصُودُ
الْأَصْلِيُّ مِنْ هَؤُلَاءِ التَّرَاكِبِ ^(٢).

(١) فِي (ع): «مَتَصَحَّحٌ كَمَعْنَى».

(٢) بَعْدَهَا فِي (ش): «وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقُّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ، وَهُوَ حَسْبِي وَنَعَمَ الْوَكِيلَ، تَمَّتْ

الرِّسَالَةُ». وَفِي هَامِشِ (ع): (تَمَّتِ الرِّسَالَةُ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ [...] الْحَاجُّ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَلِيٍّ [...])
فِي سَنَةِ اثْنَتَيْنِ وَأَلْفٍ.

رِسَالَةٌ فِي
بَيَانِ الشَّرَابِ وَالْأَلِّ

تَالَيْتُ الْعِلْمَ
ابْنُ كَمَالٍ بِأَشْيَا

تَطْبِيعُ مَحْفُوقَةٍ عَنْ نَسْخَتَيْنِ مُطَبَّنِي

مَجْنُونٌ وَبَقْلٌ
ماہر اُدیبِ حبّوش

كتاب اللغات

بسم الله الرحمن الرحيم مقدمته التحقيقي

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين،
وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

فهذه رسالة لطيفة للعلامة ابن كمال باشا في شرح معنى كل من السراب والآل،
وبيان خطأ من لم يفرق بينهما.

وقد نقل فيها المؤلف لتحصيل الغاية المذكورة من مصدرين، وهما: «الصحاح»
للجوهري، و«تفسير البيضاوي».

واعتمدنا في تحقيقها على نسختين خطيتين هما: أشعد أفندي ورمزها (د)،
والحميدية ورمزها (ح).

والحمد لله رب العالمين

المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم

أَلَا إِنَّ دُنْيَاكَ مِثْلُ الْوَدِيعَةِ جَمِيعُ أَمَانِيكَ فِيهَا خَدِيعَةٌ
فَلَا تَغْتَرِرْ بِالَّذِي نِلْتَ مِنْهَا فَمَا هِيَ إِلَّا سَرَابٌ بِقِيعَةٍ^(١)

السَّرَابُ: الذي تَرَاهُ نِصْفَ النَّهَارِ كَأَنَّهُ مَاءٌ. ذَكَرَهُ الْجَوْهَرِيُّ^(٢).

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبَيْضَاوِيُّ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ النَّوْرِ: هُوَ مَا يُرَى فِي الْفَلَاةِ مِنْ لَمَعَانِ
الشَّمْسِ عَلَيْهَا وَقَتَ الظُّهْرِ^(٣) فَيُظَنُّ أَنَّهَا مَاءٌ يَسْرُبُ؛ أَي: يَجْرِي^(٤).

وَهُوَ غَيْرُ الْأَلِ عَلَى مَا نَصَّ عَلَيْهِ الْجَوْهَرِيُّ حَيْثُ قَالَ: وَالْأَلُ: الذي تَرَاهُ فِي أَوَّلِ
النَّهَارِ وَآخِرِهِ كَأَنَّهُ يَرْفَعُ الشُّخُوصَ، وَلَيْسَ هُوَ السَّرَابُ^(٥).

فَمَنْ قَالَ: وَالْأَلُ مَا يُرَى فِي طَرْفِي النَّهَارِ مِنَ السَّرَابِ، فَقَدْ أَخْطَأَ حَيْثُ ظَنَّمَ يُفَرَّقُ
بَيْنَهُمَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ^(٦).

(١) البيتان من المتقارب، وهما دون نسبة في «يتيمة الدهر» للثعالبي (٤/٤٧٧).

(٢) انظر: «الصحاح» (مادة: سرب).

(٣) في (د): «الظهر»، والمثبت من (ح)، وهو الموافق لما في المصدر.

(٤) انظر: «تفسير البيضاوي» (٤/١٠٩).

(٥) انظر: «الصحاح» (مادة: أول).

(٦) وقد شرح المؤلف معنى «السراب» في رسالته: «معشر الحشر في شرح العشر»، وهي مطبوعة

ضمن هذا المجموع، في المجلد الأول، قسم التفسير.

كتاب اللغات

بسم الله الرحمن الرحيم مقدمته التحفّيق

الحمدُ لله الواحدِ المتَّانِ، الذي خَلَقَ الإنسانَ، وعَلَّمَهُ البَيانَ، والصَّلَاةَ والسَّلَامَ
على النبيِّ الكريمِ، المرشِدِ إلى الصُّراطِ المُسْتَقِيمِ، وصاحبِ الخُلُقِ العَظِيمِ،
واللِّسانِ الفَصِيحِ القَوِيمِ، وعلى آلِهِ وأصحابِهِ أَجْمَعِينَ.
وبعدُ:

فإنَّ سَقَطَاتِ اللِّسانِ عندَ العَوامِّ كَثِيرَةٌ، فمنها معروفةٌ مشهورةٌ، وأُخْرَى خَفِيَّةٌ
مَغْمُورَةٌ، وبعضُها إنَّ كانَ يَحْتَمِلُ أَضْعَفَ وَجْهَيْنِ، فإنَّ الباقيَ خطأٌ بلا شكٍّ أو مَبِينٍ،
لكنَّ الطَّامَّةَ في هذا المَجَالِ، هو ما انْسَلَّ منها إلى كُتُبِ العُلَماءِ مِنْ مُحَرِّفِ المَقالِ،
فكانَ لا بدَّ من البَيانِ، وجَلَاءِ الحالِ عن أَهْلِ اللِّسانِ، فجاءَ هذا المؤلَّفُ الحافِلُ،
الذي سَمَّاهُ المؤلَّفُ:

«التَّنْبِيهَ عَلَى غَلَطِ الجاهِلِ والنَّبِيهِ»

ليكونَ تَنْبِيهاً للغافِلِ، وتعليماً للجاهِلِ، ورَوِّاءَ لَغَلِيلِ السَّائِلِ، مِنَ العَلَّامَةِ
ابنِ الكَمالِ، الذي بَرَعَ في كُلِّ مَجالٍ، وأَحَسَّنَ في كُلِّ قِيلٍ وقالَ، ناقِلاً عن أَهْلِ
اللِّسانِ، وعُلَماءِ البَيانِ، ومُبَيِّناً الأَصْلَ في هذهِ القَضِيَّةِ؛ أنَّ كَثَرَةَ اسْتِعْمالِ الغَلَطِ
لا يُخْرِجُهُ عَنِ الغَلَطِيَّةِ.

وقد قالَ في بَيانِ منهجِهِ فيه: فَحَصَّلَ لي ما أَرَبَيْ على مِثَّةٍ لَفْظٍ مِنَ السَّقَطِ، بعضُها

للخاصّةِ وبعضُها للعامةِ فقط، وذكرْتُ مُراعياً تَرْتِيباً للحُرُوفِ الأصليةِ في الأوّلِ والثّاني، دُونَ الآخرِ الَّذِي هُوَ أساسُ المبانِي، إذ لو اعتُبرتْ لَزادتْ عدّةُ الفُصولِ والأبوابِ، عَلَى حُجْمِ هَذَا الكِتَابِ.

لكنْ لا بدّ مِنَ التَّنْبيهِ، أَنَّ بعضَ ما قالَهُ هذا العالمُ النَّبِيه، كانَ خاصّاً بزَمَانِهِ، أو ربّما أيضاً بمَكَانِهِ، وقد طَوَاهُ النّسيانُ، وتَوَالِي السَّنِينَ والأزْمَانِ، والبعضُ الآخرُ قد فَشَا حتّى نَمَى إلَيْنَا، ففِيهِ مِنَ الفَوَائِدِ والعَوَائِدِ ما يَجْرِي عَلَيْنَا.

فمِمَّا قد انْدَثَرَ وتُرِكَ: اسْتِعْمَالُ المَتْرُوكِ بِمَعْنَى التَّارِكِ، وإدْخَالُ ياءٍ عَلَى كَلِمَةِ الإِبَاءِ لِتَصْبِيحِ: الإِنْيَاءِ، وَقَوْلُهُمْ فِي أَبِي أَيُّوبَ الصَّحَابِيِّ: أَيُّوبُ، وَفِي المَعْدَةِ: مَعِيدَةٌ، بِزِيَادَةِ ياءٍ. وَغَيْرُ ذَلِكَ كَثِيرٌ.

وهذه السَّقَطَاتُ وَإِنْ كَانَ أَكْثَرُهَا لَمْ يَصِلْ إلَيْنَا، وَلَا هُوَ مِنَ الشَّائِعِ فِيمَا بَيْنَنَا، لَكِنَّ فَائِدَةَ هَذِهِ الرِّسَالَةِ إِنَّمَا تَكْمُنُ فِي بَيَانِ الأَخْطَاءِ الَّتِي كَانَتْ مُنْتَشِرَةً فِي عَصْرِ المَوْئَلَّفِ بَيْنَ الخَاصَّةِ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، حَيْثُ إِنَّهَا تَكُونُ لِلْمُطَّلِعِ عَلَى مَا كُتِبَ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ وَالبَاحِثِ فِيهِ عَوْنًا فِي مَعْرِفَةِ مَا وَقَعَ فِي تِلْكَ المَوْئَلَّفَاتِ مِنَ الزَّلَّاتِ، وَمَا خَالَطَهَا مِنَ الأَخْطَاءِ وَالتَّحْرِيفَاتِ.

وَمِمَّا يَجْدُرُ فِي هَذَا المَقَامِ بِالذِّكْرِ، أَنَّ المَوْئَلَّفَ لَيْسَ فَقَطْ مِنْ أَهْلِ الشَّرِّ، بَلْ هُوَ بَارِعٌ حَسَنُ الشَّعْرِ، وَرَبِّمَا تَضَطَّرَّهُ الأَحْوَالُ، إِلَى سَبِيلِ الازْتِجَالِ، فَإِنَّهُ لَمَّا رَأَى البَعْضُ كَمَا قَالَ، لَا يَحُومُونَ حَوْلَ الرَّشَادِ، وَلَا يَذَرُونَ مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ العِنَادِ، وَجَدَ لِلطَّغْنِ فِيهِمْ مَجَالًا، فَقَالَ بِدِيهَةٍ وَارْتِجَالًا:

إِلَى اللَّهِ أَشْكُو البَائِعِينَ لْجَهْلِهِمْ
فَنُونَ المَعَانِي بِالدَّعَاوَى الكَوَاذِبِ
بِتَخْرِيكِ رَأْسِي بَعْدَ لُبْسِي عِمَامَةٍ
وَعَمْرِ بَعَيْنِ ثُمَّ رَمَزِي بِحَاجِبِ

ومما قاله في هذه الرسالة الشَّماء، خطأ على مَنْ حَرَّفَ لفظَ الإباء:

أخو الجهلِ الموقِّر لا يُيالي أينطِقُ بالخطأ أم بالصَّوابِ
وأما مَنْ لَهُ عَقْلٌ سَلِيمٌ أبى يابى إباءَ فهو آبِ

وقال ردًّا على مَنْ مدَّ همزة لفظِ الأوان، التي هي في معنى الزَّمان:

أُنْكِرُ لَحْنَ أَبْنَاءِ الزَّمانِ وَوَهَمَ النَّاسِ فِي لَفْظِ الأَوَانِ
ولو حاولتَ للأوهامِ عداً إذا ضاقتَ عن البعضِ الأواني

لكن لعلَّ ممَّا يُؤخَذُ على المؤلِّفِ فيها عَدَمُ الدَّقَّةِ وقِلَّةُ التَّثَبُّتِ في بعضِ الأحكام، ومن ذلك قوله في (الترجمان): يَقُولُونَهُ بَفَتْحِ التَّاءِ وَضَمِّ الْجِيمِ، ولم يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ اللُّغَةِ، قال في «القاموس»: التَّرْجَمَانُ كَعُنُقَوَانٍ وَزَعْفَرَانٍ وَزَبْرِقَانٍ: المفسِّرُ لللسان.

فقوله: (وزبرقان)، كذا وَقَعَ في النُّسخ، والذي في «القاموس» (مادة: ترم): (وزَيْهَقَان) وهو بَفَتْحِ الرَّاءِ وَضَمِّ الهاءِ كما في «التَّاج»، وهذا يُصَحِّحُ ما خطَّاهُ المؤلِّفُ، وبه يَنْتَقِضُ قوله: (ولم يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ)، بل هذه العبارةُ مردودةٌ بكلامٍ غيرِ «القاموس» أيضاً، فقد ابتدأ القاضي عياضُ في «المَشَارِقِ» وجوهَ ضبطِ التَّرْجَمَانِ بقوله: بَفَتْحِ التَّاءِ وَضَمِّ الْجِيمِ^(١).

وقال صاحبُ «مختار الصحاح»: (التَّرْجَمَانُ) وَجَمْعُهُ (تَرَاجِمُ) كَزَعْفَرَانٍ وَزَعَاوِرَ، وَضَمُّ الْجِيمِ لُغَةٌ، وَضَمُّ التَّاءِ وَالْجِيمِ مَعَالُغَةٌ^(٢).

(١) انظر: «مشارق الأنوار» (١/ ١٢٠).

(٢) انظر: «مختار الصحاح» (مادة: رجم).

بل جَعَلَهَا الْبَعْضُ أَجُودَ اللُّغَاتِ، فقد قال صاحبُ «المِصْبَاحِ»: وفيهِ لُغَاتٌ أَجُودُهَا فَتَحُ التَّاءِ وَصَمُّ الْجِيمِ^(١).

فكيف يقول المؤلفُ بعدَ هذا: لم يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ؟!

كما تَابَعَ الْفَيْرُوزَابَادِيُّ فِي نَفْيِ (الإِيذَاءِ) مَصْدَرًا لـ (أَذَى) ظَنًّا مِنْهُ إِهْمَالُ الْجَوْهَرِيِّ لَهُ فِي «صِحَاحِهِ» حَيْثُ قَالَ: (فَقَدْ أَشَارَ صَاحِبُ «الصُّحَاكِ» إِلَى نَفْيِهِ بَطْنِي ذِكْرِهِ)، ثُمَّ قَالَ: (وَصَرَّحَ صَاحِبُ «الْقَامُوسِ» بِنَفْيِهِ، حَيْثُ قَالَ بَعْدَ عَدِّ الْمَصَادِرِ الْمَذْكُورَةِ: وَلَا تَقُلْ: إِيذَاءً).

وقد ردُّوا على صَاحِبِ «الْقَامُوسِ» هَذَا، وَفِي رَدِّهِمْ عَلَيْهِ رَدٌّ عَلَى الْمَوْثُفِ أَيْضًا، وَمِمَّنْ رَدَّ عَلَيْهِ أَبُو السُّعُودِ فِي «تَفْسِيرِهِ»، وَالشَّهَابُ الْخَفَاجِيُّ فِي «شِفَاءِ الْغَلِيلِ»، وَشَيْخُ الزَّيْبِيدِيِّ كَمَا نَقَلَ عَنْهُ فِي «التَّاجِ»، وَكُلُّ هَذَا مُبَيَّنٌّ فِي الْحَوَاشِي كَمَا سَيَأْتِي فِي مَكَانِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَمِمَّا يُوْخِذُ عَلَيْهِ أَيْضًا غَمَزُهُ فِي إِضَافَةِ كَلِمَةِ (الْأَحْبَارِ) لـ (كَعْبٍ)، حَيْثُ قَالَ: فِيهَا كَلَامٌ أَيْضًا؛ إِذْ مَا وَصَفَهُ الثَّقَاتُ إِلَّا بِالْحَبْرِ، وَلَا يُسَمَّعُ: كَعْبُ الْأَحْبَارِ، إِلَّا فِي الرُّوَايَاتِ.

كَذَا قَالَ، وَكَأَنَّهُ تَابَعَ فِيهِ صَاحِبَ «الْقَامُوسِ» فِي قَوْلِهِ: (وَلَا تَقُلْ: الْأَحْبَارُ)، وَفِيهِ نَظَرٌ؛ فَإِنَّ مَا مَنَعَهُ قَدْ نَقَلَهُ صَاحِبُ «التَّاجِ» عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، وَ«مَشَارِقُ» عِيَاضٍ، وَ«تَهْذِيبُ» النَّوَوِيِّ، وَ«مُتَلَّكُ» ابْنِ السَّيِّدِ، وَ«شَرْحُ الْمَوَاهِبِ» لِلزَّرْقَانِيِّ. ثُمَّ قَالَ: قَالَ شَيْخُنَا: فَمَا قَالَ الْمَجْدُ مِنْ إِنْكَارِهِ (الْأَحْبَارَ) فَإِنَّهَا دَعَاوَى نَفْيٍ غَيْرُ مَسْمُوعَةٍ.

(١) انظر: «المصباح المنير» (مادة: ترج).

ومن الملاحظات عليه أيضاً تخطئته كسر الواو في (الدَّعاوى)، وهو المخطئ، فقد ذَكَرَ صاحبُ «المصباح» بحثاً طويلاً توَصَّلَ فيه إلى أنَّ الفَتْحَ والكسْرَ كلاهما صحيحٌ، بل الكسرُ ليسَ مَرْجوحاً، بل هو المفهومُ من كلامِ سيبويه كما قال.

وقد اعتمدنا في تحقيقِ هذه الرسالة على نُسخَتَيْنِ خطَّيْنِ هما: نُسخةُ الحرمِ المكيِّ ورمزُها (ح) وهي نسخةٌ جيدةٌ قليلةُ التحريفِ والسَّقْطِ، ونسخةُ المكتبةِ السلিমانيَّةِ ورمزُها (س) وهي نسخةٌ كثيرةُ السَّقْوطِ والتَّحريفِ، كما استعنا لمزيدٍ من النُّسخِ بمطبوعةٍ جيِّدةٍ من تحقيقِ الدكتورِ رشيدِ عبدِ الرَّحمنِ العبيديِّ مُقابِلةً على عَدَدٍ من النُّسخِ الخطيَّةِ، وقد أثبتَ فروقها المحقَّقُ مشكوراً.

والحمدُ لله ربِّ العالمين

المحقق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَبِهِ تَقْتِي

الحمدُ لله الذي جعلنا من زُمرَةٍ من عِلْمٍ، ولم يجعلنا من الذين يحرفون الكلم،
نحمده على ما شَرَّفَ ألسِنَتَنَا بالفصاحة، وعصَمَهَا عَنِ الإثْنَانِ بما يوجبُ
الفصاحة، ونُصَلِّي على سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ الذي أفتحَ بيأته البديعُ كلَّ خطيب، وعلى آله
وصحبه ما نأخ الحَمَامُ وغرَدَ العندليب.

وبعد:

فإنَّ أوَّلَ ما يجبُ أن يُعَلِّمَ، وأوَّلِي^(١) ما يُبَدِّلُ فيه الهمَمَ، إقامة اللسان، وصونه
عن الهديان، إذ من الألفاظِ تُستفادُ المعاني، وبها يظهرُ أسرارُ السبعِ المثاني، بل كلُّ
علمٍ مُفتقرٌ إليها، وأهلُ كلِّ فنٍّ مُعوِّلٌ عليها، وقد شاعَ بين أصحابنا من السَّقَطَاتِ إمَّا
لعدمِ الالتفاتِ، أو لميلِ النفوسِ إلى العاداتِ، أو لقلَّةِ الإلفِ باللُّغاتِ^(٢)، ما^(٣) هو
أجدرُّ بالوَادِ من البُنيَّاتِ، وأوَّلِي بالسَّترِ من السيِّئاتِ.

ولولا حَدْبِي^(٤) على الإخوانِ، وميلِي إلى الخلانِ، لَضَرَبْتُ عن ذِكْرِهِ

(١) في (م): «أول».

(٢) وقع بعدها في (س) سقط بمقدار ورقة تقريباً، وسنبه على نهايته في موضعه.

(٣) قبلها في (ح): «على»، والمثبت من بعض نسخ (م).

(٤) في (ح): «جدوي»، والمثبت من (م).

صَفْحًا، وَطَوَيْتُ عَنْ نَشْرِهِ كَشْحًا، أَنْفَاءً^(١) مِنَ التَّعَرُّضِ لِلْأَلْفَاظِ السَّخِيفَةِ، وَحَذَرًا
مِنَ التَّحَكُّكِ بِالْعُقُولِ الضَّعِيفَةِ؛ إِذْ نَحْنُ فِي زَمَنِ أَذْبَرَ فِيهِ الْإِنْصَافَ، وَأَقْبَلَ فِيهِ^(٢)
الْاِغْتِسَافَ، وَغَارَ الْعِلْمُ وَغَاضَ، وَفَارَ الْجَهْلُ وَفَاضَ، وَضِعَ فِيهِ الرَّفِيعُ، وَرُفِعَ فِيهِ
الْوَضِيعُ، عُدَّ الْفَضْلُ فِيهِ مِنَ الْمَعَايِبِ، وَالْعِلْمُ مِنَ الْمَصَائِبِ، وَالْعِنَادُ طِبَاعًا، وَاللَّهُوُ
وَالهَوَى مُطَاعًا، وَكَمْ مِنْ نَادٍ وَقَعَ فِيهِ الْجِدَالُ، وَارْتَفَعَ فِيهِ قِيَامُ الْقِيلِ وَالْقَالَ، اللَّيْلُ
وَالنَّهَارُ فَعَلِمْتُ أَيَّ خَطْبٍ أَذْهَى وَأَفْظَعَ، وَأَمَرَ وَأَوْجَعَ، مِنْ شُيُوعِ الْأَعَالِيطِ، وَوُقُوعِ
التَّخَالِيطِ، فِي اللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ السُّمِينِ، مِرْقَاتِ مَرَاتِبِ عُلُومِ الدِّينِ، بَيْنَ الْمَدَّعِينَ فِي
الْعُلُومِ شُمُولًا، وَأَنْ لَهُمْ فِيهِ يَدَا طُولَى.

فَقَالُوا بَعْدَ مَا أَطَالُوا^(٣): إِنَّ الْغَلَطَ الْمَشْهُورَ أَفْضَحُ! فَقُلْتُ: حُجِّبْتُمْ عَنِ
الْحَالِ فِي صُورَةِ الْحَالِ بَلْ هُوَ أَفْضَحُ؛ لِأَنَّ الْغَلَطَ الْفَصِيحَ إِنْ صَحَّ أَنْ يَكُونَ،
فَلَا أَقَلَّ مِنْ أَنْ يَسْتَعْمِلَهُ الْمُؤَلَّدُونَ، وَأَمَّا الَّذِي اسْتَعْمَلَهُ الْجُهَّالُ فِيمَا بَيْنَهُمْ، فَإِنَّمَا
زَادُوا بِهِ شَيْنَهُمْ.

وَمَا أَحْسَنَ مَا قَالَهُ صَاحِبُ «الْإِقْلِيد»^(٤)، وَأَجْدَرَ لِلْقَبُولِ^(٥) وَالتَّقْلِيدِ: لَوْ كَانَ
جَزْيُ الْعَادَةِ بِاسْتِعْمَالِ هَذَا النَّحْوِ نَسْخَةً لَهُ حِجَّةٌ مَصْحُوحَةٌ، لِلزِّمِّ أَنْ يَصَحَّ كُلُّ مَا
اسْتَعْمَلَهُ الْعَوَامُّ مِنْ نَحْوِ الْقَصْرِ فِي الْقَسْرِ.

(١) فِي (ح): «أَبْقَا»، وَالْمَثْبُتُ مِنْ (م).

(٢) كَلِمَةٌ: «فِيهِ» مِنْ (م).

(٣) فِي (م): «ضَالُّو».

(٤) لَعَلَّهُ تَاجُ الدِّينِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو الْجَنْدِيُّ، لَهُ شَرْحٌ عَلَى «الْمَفْصَلِ» لِلزَّمْخَشَرِيِّ سَمَاهُ:

«الْإِقْلِيد». انْظُرْ: «كَشَفُ الظُّنُونِ» (٢/١٧٧٦).

(٥) فِي (م): «وَأَجْدَرُهُ بِالْقَبُولِ».

وبالجملة: فاللحن كَلَالُ الكلام، ودليلُ القصورِ في الهممِ والأفهام، ألا تَرى إلى أبي^(١) الأسود الدؤليَّ كيف يَفْتَخِرُ بصحَّةِ الكلام، والازتفاعِ عن طبقةِ العوام، حيثُ يقول:

ولا أقولُ لِقَدْرِ القومِ قد غَلِيَتْ ولا أقولُ لِبابِ الدَّارِ مَغْلُوقاً

أو ما تَرى إلى عبدِ الملكِ بنِ مروانَ كيف يقولُ مخاطباً لخالِد بنِ يزيد:
أفي عبدِ اللهِ تُكَلِّمُنِي وقد دَخَلَ عَلَيَّ فما أَقامَ لسانُهُ لحناً؟
يعني: أَنَّهُ جَدِيرٌ بالاحتقار، خَلِيقٌ بالاستِغفار؛ لأجلِ لَحْنِهِ.

وأما قولُ الفَرَّازي:

مَنْطِقٌ رَائِعٌ وَتَلَحَّنٌ^(٢) أَحْيَاناً^(٣) وخَيْرُ الحديثِ ما كانَ لحناً^(٤)

فليس ممَّا نحنُ فيه؛ لأنَّهُ من لَحَنٍ^(٥) له؛ أي: قالَ لَهُ قولاً يَفْهَمُهُ^(٦) وَيُخْفَى على غيرِهِ^(٧).

(١) في (ح): «ألا ترى أن أبا».

(٢) كلمة: «تلحن» كتبت في (ح) بالتاء والياء، وكذا جاءت في المصادر بعضها بالتاء والأخرى بالياء.

(٣) بعدها في هامش (ح): «للطعن فيهم» وعليها علامة التصحيح.

(٤) في (ح): «ظناً»، وهو تحريف. والبيت لمالك بن أسماء الفزازي. انظر: «البيان والتبيين» للجاحظ

(ص: ٩٢ و ١٢٧)، و«أدب الكتاب» للصولي (٢/ ١٣٤)، و«مجمع الأمثال» للميداني (٢/ ٢٥٥).

وجعله الجاحظ من استملاح اللحن عند النساء، فتعقبه الصولي بقوله: والذي أراد مالك أنها فطنة

تأتي بالشيء تريد غيره وتُميل ظاهره عن باطنه.

(٥) في (ح): «ظن»، وهو تحريف.

(٦) في (ح): «يفهم».

(٧) هنا انتهى السقط في (س).

ثُمَّ إِنِّي لَمَّا رَأَيْتُهُمْ لَا يَحْمُومُونَ حَوْلَ الرَّشَادِ، وَلَا يَذَرُونَ^(١) مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْعِنَادِ،
وَجَذْتُ لِلطَّغْنِ فِيهِمْ مَجَالاً، فَقُلْتُ بَدِيهَةً وَارْتَجَالاً:

إِلَى اللَّهِ أَشْكُو الْبَائِعِينَ لَجْهَلِهِمْ^(٢) فُنُونِ الْمَعَانِي بِالْدَّعَاوَى الْكَوَاذِبِ
بِتَخْرِيكِ رَأْسٍ بَعْدَ ثَبْسٍ عِمَامَةٍ وَغَمَزٍ بَعَيْنٍ ثَمَّ رَمَزٍ بِحَاجِبِ
ثُمَّ شَمَّرْتُ عَنْ سَاقِ الْاجْتِهَادِ، وَكَحَلْتُ نَاطِرِي بِكُحْلِ الشَّهَادِ، فَتَبَّغْتُ مَا شَاعَ
بَيْنَهُمْ وَذَاعَ، وَقَلْبُهُ كَمَا يَقْلُبُ السَّمَايِرُ الْمَتَاعَ، فَجَمَعْتُ الْأَغْلَاطَ الْمَتَدَاوِلَةَ إِلَّا مَا
لَمْ يَصِلْ إِلَى السَّمْعِ، أَوْ غَابَ عَنِ الْخَاطِرِ وَقَتَ الْجَمْعِ.

وَحِينَ أَبَى قَلْبِي إِلَّا تَحْقِيقَهُ، وَيَدِي إِلَّا تَنْمِيقَهُ، رَأَيْتُ أَنْ لَا أَقْتَصِرَ عَلَى حَلِّهَا،
بَلْ أَتَى بِالْأَوْهَامِ كُلِّهَا؛ إِذَا مَا مِنْ لَفْظٍ مِنْهَا إِلَّا وَيَخْفَى عَلَى بَعْضٍ وَإِنْ كَانَ عَلَى بَعْضٍ
جَلِيًّا، وَيَحْتَاجُ إِلَى حَلِّهِ وَاحِدٌ وَإِنْ كَانَ الْآخِرُ عَنْهُ غَنِيًّا.

فَأَوْرَدْتُ الْكُلَّ تَعْلِيمًا لِلْمُبْتَدِي، وَتَذْكِيرًا لِلْمُتَّهِي، فَحَصَلَ لِي مَا أَرَبِي عَلَى^(٣) مَثَلِ
لَفْظٍ مِنَ السَّقَطِ، بَعْضُهَا لِلْخَاصَّةِ وَبَعْضُهَا لِلْعَامَّةِ فَقَطْ، وَذَكَرْتُ مُرَاعِيًا تَرْتِيبًا لِلْحُرُوفِ
الْأَصْلِيَّةِ فِي الْأَوَّلِ وَالثَّانِي، دُونَ الْآخِرِ الَّذِي هُوَ أَسَاسُ الْمَبَانِي^(٤)، إِذْ لَوْ اعْتَبِرْتُ
لَزَادَتْ عِدَّةُ الْفُصُولِ وَالْأَبْوَابِ، عَلَى حَجْمِ هَذَا الْكِتَابِ، وَسَمَّيْتُهَا:

«التَّنْبِيهِ عَلَى غَلَطِ الْجَاهِلِ وَالنَّبِيهِ»^(٥)

(١) فِي (ح): «يَزَرُونَ»، وَفِي (س): «يَرْدُونَ».

(٢) فِي (م): «بِجَهْلِهِمْ».

(٣) فِي (ح): «فَحَصَلَ لِي عَلَى مَا أَرَى».

(٤) فِي (م): «الْمَعَانِي».

(٥) فِي (ح): «وَالْبَلِيَّةِ»، وَسَقَطَتْ مِنْ (س).

وها أنا أشرع في المرام، مُستفيضاً من الله الملك العلام، فنقول:
 ممّا يجب أن يُعلم: أن ما ينبغي^(١) أن يجتنّب عنه من الألفاظ من حيث كونه
 غلطاً أقسام:

قسمٌ جوّزه بعض أهل اللسان مُطلقاً، أو في حالٍ من الأحوال.
 وقسمٌ لم يجوّزه أحدٌ^(٢) منهم، ولكن شاع بين أهل التصنيف استعماله.
 وقسمٌ لم يجوّزه أحدٌ، ولما استعمله^(٣) إلا من لا خبرة له في الكلام.
 أمّا الأول: فكالضفدع بفتح الدال، والجنازة بفتح الجيم، والحلقة بفتح اللام،
 والتخمة بسكون الخاء.

أمّا (الضفدع): فالفصحى فيه كسر الدال، قال في «الصّحاح»: وناسٌ
 يقولونه بفتح الدال وأنكره الخليل^(٤). وقال في «القاموس»: ضفدع كدزهم
 قليل أو مردود^(٥).

وأمّا (الجنازة): فاختر^(٦) صاحب «الصّحاح» فيها كسر الجيم حيث يقول:
 الجنازة واحدة الجنائر والعامّة تفتحها^(٧).

(١) في (م): «يجب».

(٢) في (ح): «واحد».

(٣) في (ح): «ولم يستعمله».

(٤) انظر: «الصّحاح» (مادة: ضفدع).

(٥) انظر: «القاموس» (مادة: ضفدع).

(٦) في (م): «فاختار».

(٧) انظر: «الصّحاح» (مادة: جنز).

وَجَوَزَ صَاحِبُ «الْقَامُوسِ» الْفَتْحَ حَيْثُ قَالَ: الْجِنَازَةُ: الْمَيْتُ، وَيَفْتَحُ، أَوْ بِالْكَسْرِ الْمَيْتُ وَبِالْفَتْحِ السَّرِيرُ، أَوْ عَكْسُهُ، أَوْ بِالْكَسْرِ السَّرِيرُ مَعَ الْمَيْتِ^(١).

وَأَمَّا (الْحَلَقَةُ) بِفَتْحِ اللَّامِ: فَحِكَاةُ يُونُسَ عَنْ أَبِي عَمْرِو بْنِ الْعَلَاءِ، وَقَالَ ثَعْلَبٌ: كُلُّهُمْ يُجِيزُهُ عَلَى ضَعْفِهِ، وَقَالَ أَبُو عَمْرِو الشَّيْبَانِيُّ لَيْسَ فِي الْكَلَامِ (حَلَقَةٌ) بِالتَّحْرِيكِ إِلَّا فِي قَوْلِهِمْ: هَؤُلَاءِ قَوْمٌ حَلَقَةٌ، لِلَّذِينَ يَخْلِقُونَ الشَّعْرَ، ذَكَرَ الْكُلُّ فِي «الصَّحَاحِ»^(٢).
وَقَالَ فِي «الْقَامُوسِ»: قَدْ تُفْتَحُ لَامُهَا وَتُكْسَرُ^(٣).

وَأَمَّا (التُّخْمَةُ) بِسُكُونِ الْخَاءِ: فَقَدْ قَالَ فِي «الصَّحَاحِ»: هِيَ بِفَتْحِ الْخَاءِ، وَالْعَامَّةُ تُسَكِّنُهَا، وَقَدْ جَاءَتْ فِي الشَّعْرِ سَاكِنَةً الْخَاءُ^(٤).

وَقَالَ فِي «الْقَامُوسِ»: هِيَ كَهَمْزَةٍ وَتُسَكَّنُ خَاوُهَا فِي الشَّعْرِ^(٥).
وَالْمَفْهُومُ مِنَ الْكَلَامَيْنِ: أَنَّ (التُّخْمَةَ) يَجُوزُ إِسْكَانُ خَائِهَا فِي ضَرُورَةِ الشَّعْرِ.
أَمَّا الْقِسْمُ الثَّانِي: فَكَالْإِيذَاءِ، وَالتَّكْفِيرِ بِمَعْنَى الْإِكْفَارِ.

أَمَّا (الْإِيذَاءُ): فَقَدْ أَشَارَ صَاحِبُ «الصَّحَاحِ» إِلَى نَفْيِهِ بَطْنِي ذِكْرِهِ، حَيْثُ يَقُولُ:
أَذَى يُؤْذِي أَذَى وَأَذِيَّةٌ وَأَذَاةٌ^(٦). لَأَنَّ السُّكُوتَ عَنِ الشَّيْءِ فِي مَوْضِعِ الْبَيَانِ نَفْيٌ لَهُ.

(١) انظر: «القاموس» (مادة: جنز).

(٢) انظر: «الصحاح» (مادة: حلق).

(٣) انظر: «القاموس» (مادة: حلق).

(٤) انظر: «الصحاح» (مادة: وخم).

(٥) انظر: «القاموس» (مادة: وخم)، ووقع في (ح) و(م): «في ضرورة الشعر»، وسقطت

العبارة كلها من (س)، والمثبت من بعض النسخ كما في حواشي (م)، وهو الموافق لما في

«القاموس» و«التاج».

(٦) انظر: «الصحاح» (مادة: أذا)، وفيه: (آذاه يؤذيه إيذاءً فأذى هو أذى وأذاة وأذية). فهو لم يطر ذكره =

وَصَرَّحَ صَاحِبُ «الْقَامُوسِ» بِنَفْيِهِ^(١)، حَيْثُ قَالَ بَعْدَ عَدِّ الْمَصَادِرِ الْمَذْكُورَةِ: وَلَا تَقُلْ: إِذَا^(٢).

وَأَمَّا (التَّكْفِيرُ): فَلَمْ يَصِحَّ مِنَ الْكُفْرِ بَلْ مِنَ الْكُفَّارَةِ، وَأَمَّا النَّسْبَةُ إِلَى الْكُفْرِ فَهِيَ الْإِكْفَارُ، قَالَ فِي «الصُّحَاكِ»: أَكْفَرَهُ دَعَاهُ كَافِرًا، يُقَالُ: لَا تُكْفِرُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ قِبْلَتِكَ؛ أَي: لَا تَنْسِبُهُ إِلَى الْكُفْرِ، وَتَكْفِيرُ الْيَمِينِ: فَعْلٌ مَا يَجِبُ بِالْحِنْثِ فِيهَا، وَالْإِسْمُ: الْكُفَّارَةُ^(٣).

وَقَالَ فِي «الْقَامُوسِ»: التَّكْفِيرُ فِي الْمَعَاصِي كَالِإِحْبَاطِ فِي الثَّوَابِ، وَأَكْفَرَهُ: دَعَاهُ كَافِرًا^(٤).

لَكِنْ شَاعَ بَيْنَ الْمُصَنِّفِينَ اسْتِعْمَالُ هَذَيْنِ اللَّفْظَيْنِ بِلَا تَكْيِيدٍ.

= كما ذكر المؤلف، لكنه لم يتفرد في نسبة هذا الطي لـ «الصُّحَاكِ» كما سيأتي.

(١) فِي (ح): «أَيْضًا بِنَفْيِهِ»، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ (س) وَ(م)، وَهُوَ الْأَوَّلَى.

(٢) انْظُرْ: «الْقَامُوسُ» (مَادَّة: أَذَى). وَقَدْ رَدُّوا عَلَى صَاحِبِ «الْقَامُوسِ» هَذَا، وَفِي رَدِّهِمْ عَلَيْهِ رَدٌّ عَلَى

الْمُؤَلِّفِ، أَيْضًا، قَالَ فِي «التَّاجِ» عَنْ شَيْخِهِ: وَقَدْ رَدُّوا عَلَى الْمُصَنِّفِ قَوْلَهُ: وَلَا تَقُلْ إِذَا، وَتَعَقَّبُوا

عَلَيْهِ وَقَالُوا: إِنَّهُ مَسْمُوعٌ مَنْقُولٌ، وَالْقِيَاسُ يَقْتَضِيهِ، فَلَا مُوجِبَ لِنَفْيِهِ، وَكَانَ أَبُو السَّعُودِ الْعِمَادِيُّ

الْمُقَسِّرُ يَقُولُ: قُولُوا: إِذَا، إِذَا لَصَاحِبِ «الْقَامُوسِ». وَأَطَالَ الشَّهَابُ فِي الرَّدِّ عَلَيْهِ أَيْضًا.

قُلْتُ: قَدْ تَعَقَّبَهُ الْخَفَاجِيُّ بِتَعَقُّبٍ حَسَنٍ، فَقَدْ جَاءَ فِي حَوَاشِي «الْقَامُوسِ» نَقْلًا عَنْ «شِفَاءِ الْغَلِيلِ»

لِلشَّهَابِ الْخَفَاجِيِّ: ظَنَّ أَنَّهَا خَطَأٌ، وَالْخَطَأُ مِنْهُ، وَإِنَّمَا غَرَّهُ سَكُوتُ الْجَوْهَرِيِّ، وَهُوَ كَثِيرًا مَا يَتْرَكُ

الْمَصَادِرَ الْقِيَاسِيَّةَ، لِعَدَمِ ذِكْرِهَا، وَهِيَ صَحِيحَةٌ قِيَاسًا وَنَقْلًا، أَمَّا الْأَوَّلُ: فَلَأَنَّ قِيَاسَ مُصَدَّرِ أَفْعَلٍ:

إِفْعَالًا، وَأَمَّا الثَّانِي: فَلَقَوْلُ الرَّاغِبِ فِي «مَفْرَدَاتِهِ» وَالْفَيْوُمِيِّ فِي «مَصْبَاحِهِ»: أَذَيْتَهُ إِذَا.

(٣) انْظُرْ: «الصُّحَاكِ» (مَادَّة: كَفَر).

(٤) انْظُرْ: «الْقَامُوسُ» (مَادَّة: كَفَر).

إِذَا تَقَرَّرَ هَذَا فَنَقُولُ: لَا نُخْطِئُ الْأَصْحَابَ فِي الْقِسْمَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ بَلْ نَعْذِرُهُمْ، وَإِنَّمَا نَخْطِئُهُمْ فِي الْقِسْمِ الثَّالِثِ إِذْ لَا أَصْلَ لَهُ وَلَا مُسْتَدَدَ، بَلْ يَتَفَوَّهُونَ بِهِ إِمَّا اخْتِرَاعًا مَخْضًا أَوْ تَحْرِيفًا كَمَا سَتَقِفُ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

فَاعْلَمْ أَنَّ مِنْ جَمَلَةٍ مَا يَلْحَنُونَ فِيهِ فِيمَا فَاءُهُ هَمْزَةٌ لَفْظٌ^(١): (الإِبَاءُ)، يَزِيدُونَ فِيهِ يَاءً فَيَقُولُونَ: الإِيبَاءُ، وَكَأَنَّهُمْ يَظُنُّونَهُ مِنَ الْإِفْعَالِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَقَدْ نَظَّمْتُ فِي هَذَا مَا يَدُلُّهُمْ عَلَى الصَّوَابِ، وَيُعَيِّنُ بَابَهُ مِنْ بَيْنِ الْأَبْوَابِ فَقُلْتُ:

أَخُو الْجَهْلِ الْمَوْفِّرِ لَا يُبَالِي أَيْنَطَقُ بِالْخَطَا أَمْ بِالصَّوَابِ
وَأَمَّا مَنْ لَهُ عَقْلٌ سَلِيمٌ أَيْسَى يَأْبَى إِبَاءً فَهُوَ آبِ

وَمِنْهَا لَفْظٌ: (الإِبَاقُ) يَزِيدُ فِيهِ أَكْثَرُ النَّاسِ تَاءً فَيَقُولُونَ: الإِبَاقَةُ، زَعَمًا مِنْهُمْ أَنَّ اللَّفْظَ مِنَ بَابِ الْإِفْعَالِ، وَقَدْ غَيَّرَهُ الْإِغْلَالُ كَالِإِفَاقَةِ مَثَلًا، لَكِنَّهُ مِنَ الثَّلَاثِيَّ، وَالْهَمْزَةُ أَصْلِيَّةٌ، قَالَ فِي «الصَّحَاحِ»: أَبَقَ الْعَبْدُ يَأْبُقُ - بِكُسْرِ الْبَاءِ وَضَمِّهَا - إِبَاقًا: هَرَبَ.

وَمِنْهَا: (أَبِي أَيُوبُ) هُوَ كُنْيَةُ خَالِدِ بْنِ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ الْخَزْرَجِيِّ الْمَشْهُورِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، وَالْعَوَامُّ يَقُولُونَ: أَيُوبُ، زَعَمًا مِنْهُمْ أَنَّهُ اسْمٌ لَهُ.

وَمِنْهَا قَوْلُهُمْ: (بِالْآخِرِ) عَلَى وَزْنِ فَاعِلٍ. وَقَوْلُ بَعْضِهِمْ: (بِالْآخِرَةِ) بِفَتْحِ الْخَاءِ فِي مَوْضِعِ (بِالْآخِرَةِ) عَلَى وَزْنِ حَكَمَةٍ؛ ففِيهَا لِحْنَانٌ: تَحْرِيفُ لَفْظِ الْآخِرَةِ^(٢)، وَإِذْ خَالَ اللَامُ عَلَيْهِ، وَالصَّحِيحُ حَذْفُ اللَامِ، لِأَنَّهَا فِي مَوْضِعِ الْحَالِ، تَقُولُ: جَاءَنِي فَلَانٌ آخِرَةً^(٣) وَبِالْآخِرَةِ، وَعَرَفْتُهُ بِالْآخِرَةِ؛ أَي: أَخِيرًا، وَحَقُّ الْحَالِ أَنْ تَكُونَ نَكِيرَةً.

(١) فِي (ح): «كَلَفْظ».

(٢) فِي (م): «تَعْرِيفُ لَفْظِ آخِرَةٍ».

(٣) فِي (م): «آخِرَةٌ»، وَالْمُثَبِّتُ مِنْ (ح) وَ(س).

ومنها لفظُ: (أُمُّ غَيْلَانَ) يَلْحَنُونَ فيه ويقولون: مُغَيْلَانَ.
 فَإِنْ زَعَمُوا أَنَّهُ صَحَّ بِكَثْرِ الاسْتِعْمَالِ، وَصَارَ كَأَنَّهُ مِنَ الْأَلْفَاظِ الْأَعْجَمِيَّةِ.
 قُلْنَا: قَدْ عَرَفْتَ أَنَّ كَثْرَةَ اسْتِعْمَالِ الْغَلَطِ لَا يُخْرِجُهُ^(١) عَنِ الْغَلْطِيَّةِ، وَإِنْ^(٢) سُلِّمَ
 فَلَا أَقْلَ مِنْ مَعْرِفَةِ الْأَصْلِ، وَعُرُوضِ التَّحْرِيفِ.
 وَإِنْ ادَّعَوْا أَنَّ سَبَبَ اسْتِعْمَالِهِ خِفَتُهُ عَلَى اللِّسَانِ.
 قُلْنَا: فَلِمَ يَقُولُونَ فِي الْمَقْيَاسِ: أُمُّ الْقِيَاسِ، مَعَ أَنَّهُ أَخْفُ وَأَصَحُّ.
 وَبِالْجُمْلَةِ: لَا يُعْذَرُ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا.
 وَأُمُّ غَيْلَانَ: شَجَرَةُ السَّمُرَةِ الَّتِي تَكْثُرُ فِي بَوَادِي الْحِجَازِ.
 وَمِنْهَا لَفْظُ: (الْإِنَاثُ) وَهُوَ كِتَابُ جَمْعِ الْأُنْثَى، ذَكَرَهُ فِي «الْقَامُوسِ»^(٣).
 وَبِالْبَعْضِ يَضُمُّ هَمْزَتَهُ وَهُوَ وَهَمٌّ صَرِيحٌ.
 وَمِنْهَا لَفْظُ: (الْأَنَانِيَّةُ): وَهِيَ اخْتِرَاعٌ مُحَضٌّ لَا أَصْلَ لَهَا.
 وَمِنْهَا لَفْظُ: (الْأَوَانُ) هُوَ كَزَمَانٍ لَفْظاً وَمَعْنَى، وَبِالْبَعْضِ النَّاسُ يُمُدُّ هَمْزَتَهُ،
 فَقُلْتُ فِي هَذَا:

أَتُنَكِّرُ لِحَنَ أَبْنَاءِ الزَّمَانِ وَوَهَمَ النَّاسِ فِي لَفْظِ الْأَوَانِ
 وَلَوْ حَاوَلْتُ لِلأَوْهَامِ عَدًّا^(٤) إِذَا ضَاقَتْ عَنِ الْبَعْضِ الْأَوَانِي

(١) فِي (م): «لَا تَخْرِجُ الْغَلَطَ».

(٢) فِي (م): «فَإِنْ».

(٣) انْظُرْ: «الْقَامُوسُ» (مَادَّةُ: أَنْثَى).

(٤) فِي (م): «حَدًّا».

ومنها لفظ: (الإيوان) هو و(الإوان) بكسر أولهما: الصِّفَةُ العَظِيمَةُ، كذا في «الصحاح» و«القاموس»^(١). والنَّاسُ يَفْتَحُونَ هَمْزَتَهُ وهو لحن؛ إذ هو لفظ عَرَبِيٌّ كالديوان، ولكنَّ يَجُوزُ الفَتْحُ فِي الدِّيَّوَانِ حَكَاهُ فِي «القاموس»^(٢).

وتكسِيرُ^(٣) الإيوانِ عَلَى: أَوَاوِينَ؛ كَدِيَّوَانٍ وَدَوَاوِينَ، لَأَنَّ أَصْلَهُ: إِيْوَانٌ، أَبْدَلْتُ مِنْ إِحْدَى الْوَاوَيْنِ يَاءً كَمَا ذَكَرَ فِي «الصحاح»^(٤).

وَيُمْكِنُ الِاعْتِدَارُ بِأَنَّ أَهْلَ بِلَادِنَا تَلَقَّفُوا^(٥) هَذِهِ الْكَلِمَةَ مِنْ أَبْنَاءِ الْعَجَمِ، وَهُوَ مَفْتُوحُ الْهَمْزَةِ فِي لِسَانِهِمْ.

ومنها في فصل الباءِ

(الْبَرِّيَّةُ) بِتَشْدِيدِ الرَّاءِ: الصَّحْرَاءُ، وَالْجَمْعُ الْبَرَارِي^(٦)، وَتَخْفِيفُ النَّاسِ رَاءَهَا غَلَطٌ؛ إِذْ هِيَ بِالتَّخْفِيفِ فِعْلَةٌ مِنْ بَرَأَ اللَّهُ الْخَلْقَ؛ أَي: خَلَقَهُمْ، وَالْجَمْعُ: الْبَرَائِيَا وَالْبَرَائِيَاتُ، وَالْهَمْزَةُ مُلَيَّنَةٌ.

ومنها: (البُزَاقُ) وَهُوَ مَعَ أَخَوْنِهِ الْبُسَاقُ وَالْبُصَاقُ بِالتَّخْفِيفِ، وَالتَّشْدِيدُ خَطَأٌ، وَالْمَعْنَى مَعْرُوفٌ.

ومنها: (البَشَارَةُ) هِيَ بِالْفَتْحِ بِمَعْنَى الْجَمَالِ، وَالْإِسْمُ مِنَ الْبُشْرَى: الْبِشَارَةُ

(١) انظر: «الصحاح» و«القاموس» (مادة: أون).

(٢) انظر: «القاموس» (مادة: دون).

(٣) بعدها في (ح): «بجمع».

(٤) انظر: «الصحاح» (مادة: أون).

(٥) في (س): «تلقوا»، وفي (م): «تلقنوا».

(٦) في (ح) و(س): «البرار».

والبشارة، بكسر الباءِ وضمُّها لا غيرُ، والنَّاسُ يَفْتَحُونَ الباءَ في الاسمِ مِنَ البُشْرَى وهما مِنْهُم وَلَحْنًا.

ومنها: (البَقْمُ) وهو بالتَّشْدِيدِ نَصٌّ عَلَيْهِ في «القاموس»^(١)، فالتَّخْفِيفُ خَطَأٌ. ولا يَنْقُضِي عَجَبِي^(٢) مِنْ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ؛ يُشَدِّدُونَ المَخْفَفَةَ وَيَخَفِّفُونَ المَشْدَدَةَ كَانَهُمْ جُبِلُوا^(٣) معكوسين.

ومنها: (البَاكِرَةُ) وهي مِنْ مَخْتَرَعَاتِ الْقَوْمِ^(٤)، وَلَيْسَتْ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ، والصَّحِيحُ^(٥): الْبِكْرُ.

ومنها الْبَلُورُ وَالْبِلُورُ، وهو عَلَى وَزَنِ التَّنُورِ وَالسَّنُورِ، وبالتَّخْفِيفِ كَسِبَطْرٍ: جَوْهَرٌ مَعْرُوفٌ، كَذَا فِي «القاموس»^(٦).

فكسرُ الباءِ مَعَ ضَمِّ اللَّامِ عَلَى مَا هُوَ الْمَشْهُورُ خَطَأٌ.

ومنها لَفْظُ: (الابْنِ) يَقْطَعُونَ مَا قَبْلَ (الابْنِ) الْوَاقِعِ بَيْنَ الْعَلَمَيْنِ عَنْهُ، وَيَكْسِرُونَ بَاءَهُ مُبْتَدِئِينَ بِهَا، وَيُسَكِّنُونَ آخِرَهُ فَيَقُولُونَ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَقَدْ شَاعَ هَذَا بَيْنَ النَّاسِ حَتَّى كَادَ لَا يَتَحَاشَى عَنْهُ الْخَوَاصُّ أَيْضًا لَا عِتْيَادُ^(٧) الْأَلْسَنِ

(١) انظر: «القاموس» (مادة: بقم)، وقد شرحه بقوله: خشب شجره عظام، وورقه كورق اللوز، وساقه أحمر.

(٢) في (ح): «ولا ينقض بقول عجمي». وسقطت العبارة كلها من (س).

(٣) في (ح): «جعلوا».

(٤) في (س) و(م): «العوام».

(٥) في (م): «بل الصحيح».

(٦) انظر: «القاموس» (مادة: بلر).

(٧) في (م): «لا اعتبار».

به، والوجهُ الوضْلُ إلى ما قبله؛ إذ لولاهُ لَمَّا سَقَطَتِ الهمزةُ.

ولأنَّما ذَكَرْتُ الابْنَ في هذا الفضلِ لأنَّ أصلَهُ: (بَنُو) و(بَنِي).

ومنها: (المبتنى)، الصَّحِيحُ فِيهِ أَنْ يُقَالَ: الأمرُ مُبْتَنَى عَلَى كَذَا، مَبْنِيًّا لِلْمَفْعُولِ بمعنى السَّمْنِيِّ؛ لأنَّ أَرْبَابَ اللُّغَةِ مُطَبِّقُونَ عَلَى أَنَّ بَنَى الدَّارَ وَابْتَنَاهَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ^(١).

وَالنَّاسُ يَخْطِئُونَ فِيهِ وَيَقُولُونَ: الأمرُ مُبْتَنٍ عَلَى كَذَا، زَعَمًا مِنْهُمْ أَنَّهُ لَا زِمَ.

ومنها: (بِنْيَامِينُ) هُوَ كِاسْرَافِيلَ: أَخُو يَوْسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَا تَقُلْ: ابْنُ يَامِينَ، كَذَا فِي «الْقَامُوسِ»^(٢).

وَقَدْ شَاعَ بَيْنَ النَّاسِ (ابْنُ يَامِينَ) ظَنًّا مِنْهُمْ أَنَّهُ لَفْظٌ عَرَبِيٌّ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ هُوَ أَعْجَمِيٌّ، وَأَمَّا ابْنُ يَامِينَ الَّذِي ذَكَرَهُ طَرْفَةُ بْنُ الْعَبْدِ الْبَكْرِيِّ فِي مَعْلَقَتِهِ حَيْثُ يَقُولُ:

عَدُولِيَّةٌ أَوْ مِنْ سَفِينِ ابْنِ يَامِينَ^(٣)

وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ هَجَرَ، أَوْ تَاجِرٌ بِالْبَحْرَيْنِ، وَلَيْسَ مِنْ إِخْوَتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَمَعْنَى (ابْنِ يَامِينَ): ابْنُ رَجُلٍ مُسَمًّى بِيَامِينَ، وَيَامِنٌ وَيَاسِرٌ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْمَشْهُورَةِ^(٤) فَكَيْفَ يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ لَابْنِ يَعْقُوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ابْنُ يَامِينَ؟!

وَمِنْهَا فِي فَضْلِ التَّاءِ

(التَّوَأْمَانِ) هَذِهِ اللَّفْظَةُ تَنْبِيهُ تَوَامٍ عَلَى وَزْنِ فَوَعَلٍ، يُقَالُ: أَتَأَمَّتِ الْمَرْأَةُ: إِذَا وَضَعَتْ اثْنَيْنِ فِي بَطْنِ، فَهِيَ مُتَّيَّمٌ.

(١) كلمة: «واحد» من (م).

(٢) انظر: «القاموس» (مادة: يمن).

(٣) وعجزه: يجور بها الملاح طوراً ويهتدي. انظر: «ديوان طرفة» (ص: ٢٠).

(٤) قوله: (ويامن وياسر من الأسماء المشهورة) من (م).

وذكر في «القاموس»: أَنَّ التَّوَامَ مِنْ جَمِيعِ الْحَيَوَانِ: المَوْلُودُ مَعَ غَيْرِهِ فِي بطنٍ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى، وَيُقَالُ: تَوَامٌ لِلذَّكَرِ، وَتَوَامَةٌ لِلْأُنْثَى، فَإِذَا جُمِعَا فَهَمَا تَوَامَانِ^(١).

وغلط النَّاسُ فِيهِ: أَنَّهُمْ يَسْتَعْمِلُونَهُ بِمَعْنَى التَّوَامِ، فيقولون: فلانٌ تَوَامانُ فلانٍ، بالإضافة، ظَنًّا مِنْهُمْ أَنَّهَا كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ كَالزَّعْفَرَانِ، والصَّحِيحُ: هُوَ تَوَامٌ فلانٍ وهما تَوَامَانِ، وَإِنَّمَا ذَكَرْتُهُ فِي أَوَّلِ الْفَصْلِ مَعَ أَنَّ ثَانِيَهُ وَاوْ؛ لِأَنَّ الْوَاوَ زَائِدَةٌ، وَالثَّانِي هُوَ الْهَمْزَةُ فِي الْحَقِيقَةِ، وَهَكَذَا ذَكَرَهُ أَصْحَابُ اللَّغَةِ.

ومنها: (الترجمة) هي بفتح الجيم مصدرٌ على وزنِ الفَعْلَلَةِ مِنْ تَرْجَمَ، يُقَالُ: تَرْجَمَهُ وَتَرْجَمَ عَنْهُ؛ أَي: فَسَّرَهُ، وَمَا شَاعَ بَيْنَ النَّاسِ مِنْ ضَمِّ الْجِيمِ خَطَأً. وَقَدْ سَمِعْتُ هَذِهِ اللَّفْظَةَ مِنْ بَعْضِ الْأُمَاثِلِ فَشَدَّدْتُ التَّكْيِيرَ عَلَيْهِ، فَفَكَّرْتُ طَوِيلًا ثُمَّ أَدَّى رَأْيَهُ إِلَى أَنَّهَا بِوزنِ التَّفْعِلَةِ كَالْتَّبَصُّرَةِ، فَاسْتَحْيَيْتُ وَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَسْأَلْهُ عَنْهَا.

ومنها: (الترجمان) يقولونهُ بفتح التاءِ وضَمِّ الجيمِ، وَلَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ اللَّغَةِ، قَالَ فِي «القاموس»: التَّرْجَمَانُ كَعَنْقُورَانِ وَزَعْفَرَانِ وَزَيْرِقَانِ^(٢): المفسر للسان.

(١) انظر: «القاموس» (مادة: تَام).

(٢) قوله: (وزيرقان)، كذا في (ح) و(م)، وسقطت العبارة من (س)، والذي في «القاموس» (مادة: ترم): «وَزَيْرِقَان» وهو بفتح الراء وضَمِّ الهاء كما في «التاج»، فهو يصحح ما خطأه المؤلف، ويستقص به قوله: «ولم يقل به أحد من أهل اللغة» بل هذه العبارة مردودة بكلام غير «القاموس» أيضاً، فقد ابتدأ القاضي عياض في «المشارك» (١/ ١٢٠) وجوه ضبط الترجمان بقوله: بفتح التاء وضَمِّ الجيم. وقال صاحب «مختار الصحاح» (مادة: رجم): «التَّرْجَمَانُ وَجَمْعُهُ «تَرَاجِمٌ» كَزَعْفَرَانٍ وَزَعَاظِرٍ، وَضَمُّ الْجِيمِ لُغَةٌ، وَضَمُّ التَّاءِ وَالْجِيمِ مَعًا لُغَةٌ. بل قد قال في «المصباح» (مادة: ترج): وفيه لُغَاتٌ أَجُودُهَا فَتَحُ التَّاءِ وَضَمُّ الْجِيمِ. فكيف يقول المؤلف بعد هذا: لم يقل به أحد من أهل اللغة؟!

ومنها: (المتروك) يَسْتَعْمِلُونَهُ اسْتِعْمَالاً شائعاً مكانَ التَّارِكِ، فيقولون: فلانٌ مَترُوكٌ، إذا تَرَكَ العِلْمَ أو غيره.

ولا يجوزُ أن يكونَ هذا مَفْعُولاً بِمَعْنَى الفاعِلِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُ كَانَ وَعْدُهُ مَأْتِيًا﴾ [مريم: ٦١] وكَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حِجَابًا مُسْتُورًا﴾ [الإسراء: ٤٥]؛ لأنه لا يجري فيه القياسُ، بل هو مَقْصُورٌ على السماع.

على أنه قال صاحبُ^(١) «الكشاف» في قوله تَعَالَى: ﴿مَأْتِيًا﴾: قيل في ﴿مَأْتِيًا﴾: مفعولٌ بِمَعْنَى فاعِلٍ، والوجهُ أنَّ الوعدَ هو الجنةُ، وهُم يأتونها^(٢).

وحكى في قوله تَعَالَى: ﴿حِجَابًا مُسْتُورًا﴾ أقوالاً منها: أنه حِجَابٌ لا يرى فهو مُسْتُورٌ، ومنها: أنه يجوزُ أن يُرادَ به: حِجَاباً مِنْ دُونِهِ حِجَابٌ، فهو مُسْتُورٌ بغيره^(٣).

ويمكنُ أن يُستخرجَ للمَترُوكِ وجهٌ وإن كان بعيداً، وهو أنَّهم تَسَبَّوا التَّركَ إلى العِلْمِ تأديباً، ثم شاعَ هذا الاستعمالُ حتَّى قيلَ لِمَن تَرَكَ صَنعَتَهُ أيضاً: مَترُوكٌ.

وأما المشغولُ فهو حدُّ صحيحٌ بلا نزاعٍ؛ لأنَّ مَنْ يَغْكَفُ على الشَّيْءِ يَشْتَغِلُ^(٤) به عن غيره، فيصِحُّ أن يُقالَ: فلانٌ مشغولٌ بكذا؛ أي: مصروفٌ به عن غيره، قال في «الصَّحاح»: يقالُ: شَغِلْتُ عَنْكَ بكذا، على ما لَمْ يُسَمَّ فاعلهُ^(٥).

(١) في (م): «على أن صاحب الكشاف قال».

(٢) انظر: «الكشاف» (٢٧/٣).

(٣) انظر: «الكشاف» (٦٧٠/٢).

(٤) في (م): «يُشغِل».

(٥) انظر: «الصَّحاح» (مادة: شغل).

ومنها في فضل الثاء

(الثَّقُلُ) كَعَبٍ ضِدُّ الخَفَّةِ، وَتَسْتَعْمِلُهُ البَعْضُ فِي هَذَا الْمَعْنَى بِسُكُونِ الْقَافِ، وَهُوَ خَطَأٌ لِأَنَّهُ اسْمٌ لِلثَّقِيلِ، قَالَ فِي «الصَّحَاحِ»: الثَّقُلُ وَاحِدُ الْأَثْقَالِ كَحِمْلٍ وَأَحْمَالٍ^(١).

ومنها: (الثَّيْبُ) يَزِيدُونَ فِي هَذِهِ اللَّفْظَةِ تَاءً^(٢)، وَيَقُولُونَ: ثَيْبٌ، وَهُوَ خَطَأٌ؛ لِأَنَّهَا وَرَدَتْ مُجَرَّدَةً عَنِ التَّاءِ بِلَا خِلَافٍ بَيْنَهُمْ، قَالَ فِي «الْقَامُوسِ»: وَالثَّيْبُ: الْمَرْأَةُ الَّتِي فَارَقَتْ زَوْجَهَا أَوْ دُخِلَ بِهَا، وَالرَّجُلُ دُخِلَ بِهِ، أَوْ^(٣) لَا يُقَالُ لِلرَّجُلِ إِلَّا فِي قَوْلِكَ: وَلَدْتُ الثَّيْبِينَ^(٤). يَغْنِي أَنَّهُ لَا يُطْلَقُ عَلَى الرَّجُلِ إِلَّا تَغْلِيًا.

وفي تجريد أمثال هذه الكلمة عن التاء اختلافات تتضمن فوائد، فلا بأس بذكرها.

فَاعْلَمْ أَنَّهُ قَالَ الْعَلَّامَةُ فِي «المَفْصَلِ»: وَلِلْبَصْرِيِّينَ فِي نَحْوِ حَائِضٍ وَحَامِلٍ وَطَالِقٍ وَطَامِثٍ، مَذْهَبَانِ:

فَعِنْدَ الْخَلِيلِ أَنَّهُ عَلَى مَعْنَى النَّسَبِ ك: لَا بِنَ وَتَامِرٍ، كَأَنَّهُ قَالَ: ذَاتُ حَمَلٍ، وَذَاتُ حَيْضٍ، وَذَاتُ طَمِثٍ، وَذَاتُ طَلَاقٍ.

وَعِنْدَ سِيبَوِيهِ أَنَّهُ مُتَأَوَّلٌ ب: إِنْسَانٌ - أَوْ شَيْءٌ - حَائِضٌ؛ كَقَوْلِهِمْ: غَلَامٌ رَبِيعَةٌ أَوْ يَفْعَةٌ، عَلَى تَأْوِيلِ النَّفْسِ وَالسَّلْعَةِ.

(١) انظر: «الصحاح» (مادة: ثقل).

(٢) في (م): «هاء».

(٣) في (ح): «إذ»، وفي (م): «و»، وسقطت العبارة من (س)، والمثبت من «القاموس».

(٤) انظر: «القاموس» (مادة: ثيب).

وإنما يكون ذلك في الصفة الثابتة، فأما الحادثة فلا بد لها من علامة التأنيث؛ تقول: حائضة وطالقة الآن، أو: غدا^(١).

أقول: قد أوضح في «الكشاف» الفرق بين الصفة الثابتة والحادثة في تفسير قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ﴾ [الحج: ٢] بأن المرضع: هي التي من شأنها الإرضاع وإن لم تكن تُباشِر^(٢) الإرضاع في حال وظيفها به، والمرضعة: هي التي في حال الإرضاع مُلقمة نديها الصبي، وذكر أنه^(٣) سبب اختيار المُرْضِعَةِ على المُرْضِعِ؛ لأن المراد تعظيم شأن الزلزلة، وهي التي أدخل فيها^(٤).

ثم قال في «المفصل»: فمذهب الكوفيين يُبطله جزي الضامير على الناقبة والجمل، والعاشق على المرأة والرجل^(٥).

يعني: أن مذهب الكوفيين هو أن حذف التاء من نحو حائض للاستغناء عنها، وهذا يوجب إثبات التاء في محلّ الالتباس كضامير وعاشق وأيم وثيب وعانس وغيرها على الذكور والإناث.

وهذا الاعتراض مبین.

لكن الاعتراض بإثبات التاء في الأوصاف المختصة بالإناث من: امرأة مُصيبة، وكَلْبَةٌ مُجْرِيَّةٌ - على ما ذكره في «الصّحاح»^(٦) - ليس بسديد؛ لأن ما ذكره مجوز لا

(١) انظر: «المفصل» (ص: ٢٤٩).

(٢) في (ح): «ثابتة»، والمثبت من (م) و«الكشاف»، وسقطت العبارة من (س).

(٣) في (م): «أنه هو».

(٤) انظر: «الكشاف» (٣/ ١٤٢).

(٥) انظر: «المفصل» (ص: ٢٤٩).

(٦) انظر: «الصّحاح» (مادة: حمل).

مُوجِبٌ؛ لأنَّهم يقولون: الإتيانُ بالتَّاءِ في صورة الاستِغناء جَزِيٌّ على الأصل؛ كـ: حامله، في المرأة الحامِلة، قال في «الصَّحاح»: يقال: امرأةٌ حامِلٌ وحامِلةٌ، إذا كانت حُبْلَى، فَمَنْ قال: حامِلٌ، قال: هذا نَعْتُ لا يَكُونُ إِلَّا لِلإِنَاثِ، وَمَنْ قال: حَامِلةٌ، بناها على حَمَلَتْ فهي حَامِلةٌ، وأنشد:

تَمَخَّضَتِ الْمَنُونُ لَهُ يَوْمَ أَنَى وَلَكُلِّ حَامِلَةٍ تَمَامُ

فإذا حَمَلَتِ المرأةُ شيئاً على ظَهرِها أو على رَأْسِها فهي حَامِلةٌ لا غير؛ لأنَّ الهاءَ^(١) إِنَّمَا تُلْحَقُ لِلْفَرْقِ، فما لا يَكُونُ لِلْمُذَكَّرِ لا حاجةَ فيه إلى عَلامَةِ التَّأْنِيثِ، فَإِنِ اتَّيَ بها فَإِنَّمَا هو على الأصلِ، هذا قولُ أَهْلِ الكوفةِ^(٢). انتهى.

وإِنَّمَا أَطْنَبْتُ الكلامَ في هذا المَقامِ تَكثيراً لِلْفَوَائِدِ.

ومنها في فضل الجيم

(جُمادى الأولى والأخرى)، وهي فُعَالَى - كحُبَارَى - بالذَّالِ المُهمَلَةِ، والعَوَامُ يستعملُونها بالمعجَمَةِ المكسُورة، ويَصِفُونها بـ: الأوَّلِ، فيكونُ فيها ثلاثةٌ تحريقاتٍ: قلبُ المهملةِ مُعجَمَةً، والفتحةُ كسرةً، والتَّأْنِيثُ تذكيراً.

وكذا (جُمادى الأخرى) يقولون: (جُمادى الآخرُ) بلا تاءٍ، وهو خَطَأٌ، والصَّحِيحُ: (الآخرَةُ) بالتَّاءِ، أو: (الأخرى) بالياءِ، وهما مَعْرِفَتَانِ مِنْ أَسْمَاءِ الشُّهُورِ، فإدخالُ اللامِ في وَصْفِهِما صَحِيحٌ.

وكذا: (ربيعُ الأوَّلِ) و(ربيعُ الآخرِ) في الشُّهُورِ، وأمَّا ربيعُ الأَزمِنَةِ فـ (الرَّبيعُ

الأوَّلُ) بِاللَّامِ.

(١) في (م): «التاء».

(٢) انظر: «الصَّحاح» (مادة: حمل).

وَمِنْهَا فِي فَضْلِ الْحَاءِ

(الْحَبَابُ) يَسْتَعْمِلُهُ الْأَكْثَرُ فِي التَّفَاخَاتِ الَّتِي تَعْلُو عَلَى وَجْهِ الْمَاءِ بِضَمِّ الْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ خَطَأً؛ إِذْ هُوَ بِضَمِّ الْحَاءِ: الْمَحَبَّةُ، فَالصَّحِيحُ فَتْحُ الْحَاءِ.

قَالَ فِي «الْقَامُوسِ»: حَبَابُ الْمَاءِ - كَسَحَابٍ -: فِقَاقِيْعُهُ الَّتِي تَطْفُو كَأَنَّهَا الْقَوَارِيرُ^(١).

وَمِنْهَا: (الْمَحَبَّةُ) بِفَتْحِ الْمِيمِ مَصْدَرٌ بِمَعْنَى الْحُبِّ، فَضَمُّ الْمِيمِ - كَمَا يَفْعُلُهُ الْبَعْضُ - خَطَأً.

وَمِنْهَا: (كَعْبُ الْأَحْبَارِ) هُوَ بِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ، وَاشْتَهَرَ بَيْنَ الْعَوَامِّ بِالْمَعْجَمَةِ لِكَثْرَةِ مَا يَرَوِيهِ مِنَ الْأَخْبَارِ، وَهُوَ وَهْمٌ بَلْ بِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ، قَالَ فِي «الصَّحاحِ»: كَعْبُ الْجَبْرِ، مَنْسُوبٌ إِلَى الْجَبْرِ الَّذِي يُكْتَبُ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ صَاحِبَ كُتُبٍ^(٢).

وَقَالَ فِي «الْقَامُوسِ»: كَعْبُ الْجَبْرِ، مَعْرُوفٌ^(٣).

فَلَفْظَةُ (الْأَحْبَارِ) فِيهَا كَلَامٌ أَيْضاً؛ إِذْ مَا وَصَفَهُ الثَّقَاتُ إِلَّا بِالْجَبْرِ، وَلَا يُسَمَّعُ: كَعْبُ الْأَحْبَارِ، إِلَّا فِي الرُّوَايَاتِ^(٤).

(١) انظر: «القاموس» (مادة: حجب).

(٢) انظر: «الصحاح» (مادة: حبر).

(٣) انظر: «القاموس» (مادة: حبر).

(٤) كَذَا قَالَ، وَكَأَنَّهُ تَابِعَ فِيهِ صَاحِبُ «الْقَامُوسِ» (مادة: حبر) فِي قَوْلِهِ: (وَلَا تَقُلْ: الْأَحْبَارُ). وَفِيهِ نَظَرٌ، قَالَ فِي «التَّاجِ»: قَالَ أَبُو عِيْنٍ: سُمِّيَ كَعْبُ الْأَخْبَارِ لِكَوْنِهِ صَاحِبَ كُتُبِ الْأَحْبَارِ، جَمَعَ جَبْرٌ - مَكْسُورٌ - وَهُوَ مَا يُكْتَبُ بِهِ... وَمِثْلُهُ فِي «مَشَارِقِ عِيَاضِي» وَ«تَهْذِيبِ النَّوَوِيِّ» وَ«مُتَلَكِّ ابْنِ السَّيِّدِ» وَنَقَلَ بَعْضُ ذَلِكَ شَيْخُ مَشَايِخِنَا الزَّرْقَانِيُّ فِي «مَشْرِحِ الْمَوَاهِبِ». قَالَ شَيْخُنَا: فَمَا قَالَ الْمَجْدُ مِنْ إِنْكَارِهِ (الْأَحْبَارَ) فَإِنَّهَا دَعْوَى نَفْيٍ غَيْرُ مَسْمُوعَةٍ.

ومنها: (المستحکم) بکسر^(١) الکاف بمعنى المحکم، يُقال: أحکمته فاستحکم؛ أي: صار محکماً. لکن اشتهر بين الناس فتح كافیه، وهو خطأ إذ هو لازم.

ومنها: (الحانث) هو من الحنث بکسر الحاء بمعنى الحلف في اليمين، وقد حنث كعلم، والمشهور بين الناس: الحنيث، وهو لحن.

ومنها لفظ: (الحيدر) بالحاء المهملة من أسماء الأسد، والجافون يستعملونه بالمعجمة لعدم زوال الكزازة عنهم بتحصيل طرف^(٢) من العلم، بل ربما يسمعون الحق فلا يتبعونه^(٣)؛ لأن ترك المألوف صعب، أو لزعمهم إياه بالمعجمة في الحقيقة.

ومنها: (الحيوان) هو بالتحريك جنس الحي، وأصله: حيان، ذكره في «القاموس»^(٤)، فأسكان الياء فيه كما يفعلها العامة لحن.

ومنها في فضل الخاء

لفظ: (الخجل) هو ككتف: المتحير المذهُوش من الحياء، وقد خجل من باب طرب، فالخجل بزيادة الياء مما يوجب الخجلة، وهو^(٥) غلط، وكذا: الخجالة، على ما يستعملها البعض.

ومنها: (الخشن) هو أيضاً على وزن كتف، وقد خشن الشيء من باب سهل فهو خشن، فالخشين بالياء إنما هو من خشونة الطبع.

(١) في (م): «هو بكسر».

(٢) في (ح): «طرق».

(٣) في (ح): «يتنبهون».

(٤) انظر: «القاموس» (مادة: حي).

(٥) في (م): «هو».

ومنها: (الخيزران) هو بفتح الخاء وسكون الياء وضَمُّ الزاي^(١): شَجَرٌ هِنْدِيٌّ، وهو عُرُوقٌ ممتدَّةٌ في الأرض، وهي^(٢) عُرُوقُ القَنَا، فتَحْرِيفُ بعضِ النَّاسِ إِيَّاهُ وقولُهُمْ فِيهِ: خَزِيرَانٌ وَهَزَارَانٌ، تصرُّفٌ عامِّيٌّ.

ومنها في فصل الدال

لفظُ: (الدَّاب) وهو بسُكُونِ الهمزة: العَادَةُ وَالشَّانُ، وَقَدْ يَحْرَكُ، فَاسْتِعْمَالُ النَّاسِ إِيَّاهُ بِمَعْنَى الْأَدَبِ خَطَأٌ مَخْضٌ.

ومنها: (الدَّعَاوَى) هي كَصَحَارَى: جَمْعُ الدَّعْوَى.

وبكسر الواوِ كَمَا يَفْعَلُهُ الْبَعْضُ خَطَأً^(٣).

ومنها: (الدِّيَانَةُ) هِيَ مَعْرُوفَةٌ. فَلَحَنُ بَعْضِ الْعَوَامِّ فِيهَا بِتَقْدِيمِ النَّوْنِ عَلَى الْيَاءِ وقولُهُمْ: دِنَايَةٌ، عَنِ الْجَهْلِ كِنَايَةً، وَعَلَى اللَّفْظِ جِنَايَةً.

ومنها: (الْأَدْوِيَّةُ) وَالْأَدْعِيَّةُ عَلَى وَزْنِ أَفْعَلَةٍ مِنْ جَمْعِ الْقَلَّةِ، وَلَا تَلْتَفَتَ إِلَى تَشْدِيدِ الْعَوَامِّ.

ومنها في فصل الذال

(الْإِذْعَانُ) الْغَلْطُ فِيهِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُمْ يَسْتَعْمِلُونَهُ بِمَعْنَى الْإِدْرَاكِ فَيَقُولُونَ: أَذْعَنْتُ فَلَانًا، بِمَعْنَى: أَدْرَكْتُ وَفَهَمْتُ^(٤).

(١) في النسختين و(م): «وكسر الزاي»، والصواب المثبت. انظر: «مختار الصحاح» و«القاموس» و«التاج» (مادة: خزر).

(٢) في (ح): «وهو».

(٣) كذا قال، وفيه نظر، فقد ذكر في «المصباح المنير» (مادة: دعا) بحثاً طويلاً توصل فيه إلى أن الفتح والكسر كلاهما صواب، بل هما سواء وليس الكسر مرجوحاً، بل هو المفهوم من كلام سيويه كما قال.

(٤) في (ح): «بمعنى فهمت».

والصَّحِيحُ: أذَعَنْتُ لَهُ، ومعنَا: الخَضُوعُ والذُّلُّ^(١) والانتِقَادُ، وإذْعَانُ النَّفْسِ لِلشَّيْءِ: قَبُولُهَا إِيَّاهُ وانتِقَادُهَا لَهُ، وَمَنْ أَدْرَكَ الْمَعْنَى حَقَّ الإدْرَاكِ يَنْقَادُ لَهُ طَبَعُهُ وَيَقْبَلُهُ حَقَّ الْقَبُولِ. ومنها^(٢) وَقَعَ النَّاسُ فِي الْغَلَطِ.

ومنها لفظُ: (الأَذْنَابِ)، وَقَعَ فِي بَعْضِ مَخْتَصَرَاتِ الصَّرَفِ: (الزَّاجِرُ عَنِ الإِذْنَابِ)^(٣)، فزَعَمُوا أَنَّهَا (الأَذْنَابِ) - عَلَى وَزْنِ: أَفْعَالٍ - جَمْعُ ذَنْبٍ بِمَعْنَى الإِثْمِ، وَهُوَ عَجِيبٌ، لَأَنَّ (الأَذْنَابِ) جَمْعُ ذَنْبٍ بِفَتْحِ النُّونِ، لَا جَمْعُ ذَنْبٍ بِسُكُونِهَا، فَإِنَّ جَمْعَهُ: ذُنُوبٌ.

قَالَ فِي «الْقَامُوسِ»: الذَّنْبُ الإِثْمُ، وَالْجَمْعُ: الذُّنُوبُ، وَجَمْعُ الْجَمْعِ: ذُنُوبَاتٌ، وَبِالتَّحْرِيكِ: وَاحِدُ الْأَذْنَابِ^(٤).

وَقَدْ ذُكِرَ فِي الصَّرَفِ أَنَّ (فَعَلًا) بِسُكُونِ الْعَيْنِ لَا يُجْمَعُ فِي غَيْرِ الْأَجُوفِ عَلَى أَفْعَالٍ إِلَّا فِي أَفْعَالٍ مُحَدَّدَةٍ^(٥)؛ ك: شَكَلَ وَأَشْكَالَ، وَسَمِعَ وَأَسْمَاعَ، وَسَجَعَ وَأَسْجَاعَ، وَفَرَخَ وَأَفْرَاخَ، وَقَدْ قَالُوا فِي فَرَخٍ: إِنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى طَيْرٍ.

فَالْعِبَارَةُ بِكُسْرِ الْهَمْزَةِ مُصَدَّرٌ مِنْ أَذْنَبَ، وَهُوَ الْمَلَأْتُمُ لِلزَّجْرِ؛ إِذِ الْمَمْنُوعُ عَنْهُ كَسَبُ الذَّنْبِ لَا الذَّنْبُ نَفْسُهُ، أَلَا تَرَى أَنَّ مَعْنَى (يَنْهَى عَنِ الذَّنْبِ): يَنْهَى عَنِ الْإِتْيَانِ بِهِ، وَعَنِ الْقُرْبِ مِنْهُ.

فَعَلِمَ أَنَّ الْعِبَارَةَ بِالْكَسْرِ أَصَابَتْ الْمَحْزَّ وَطَبَّقَتْ الْمَفْصِلَ.

(١) فِي (م): «وَالذُّلَّةُ».

(٢) فِي (ح): «وَفِيهَا».

(٣) بَعْدَهَا فِي (ح): «جَمْعُ ذَنْبٍ بِفَتْحِ النُّونِ».

(٤) انْظُرْ: «الْقَامُوسِ» (مَادَّةُ: ذَنْبَ).

(٥) فِي (م): «مَعْدُودَةٌ».

وَمِنْهَا فِي فَضْلِ الرَّاءِ

(الْمُرْتَبِطُ) قَوْلُ النَّاسِ: (فُلَانٌ مُرْتَبِطٌ بِكَذَا) عَلَى الْبِنَاءِ لِلْفَاعِلِ، خَطَأً. وَالصَّحِيحُ: (مُرْتَبِطٌ بِكَذَا) عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ؛ لِأَنَّ (ارْتَبَطَ) مُتَعَدٌّ كـ (رَبِطَ)، اتَّفَقَتْ عَلَيْهِ أئِمَّةُ اللُّغَةِ.

وَمِنْهَا: (الْمَرِثِيَّةُ) هِيَ بِالتَّخْفِيفِ مَصْدَرٌ كَمَحْمَدَةٍ، قَالَ فِي «الصَّحاحِ»: رَثِيتُ الْمَيِّتَ مِنْ بَابِ رَمَى، وَمَرِثِيَّةٌ، وَرَثَوْتُهُ أَيْضاً إِذَا بَكَيْتُهُ وَعَدَدْتُ مُحَاسِنَهُ، وَكَذَا إِذَا نَظَّمْتَ فِيهِ شِعْراً^(١). انتهى.

فَتَشْدِيدُ النَّاسِ يَاءَ مَا لَحْنٌ مَخْضٌ.

وَهَذَا الْمَصْدَرُ يُضَافُ تَارَةً إِلَى فَاعِلِهِ فَيُقَالُ: مَرِثِيَّةُ فُلَانٍ الشَّاعِرِ، وَأُخْرَى إِلَى مَفْعُولِهِ فَيُقَالُ: مَرِثِيَّةُ فُلَانٍ^(٢) الْمَرْحُومِ وَأَمَّا الْقَصِيدَةُ فَهِيَ مَرِثِيٌّ بِهَا.

وَمِنْهَا: (الرِّفَاهِيَّةُ) هِيَ بِالتَّخْفِيفِ مَصْدَرٌ كَطَوَاعِيَّةٍ؛ يُقَالُ: فُلَانٌ فِي رِفَاهِيَّةٍ مِنَ الْعَيْشِ وَرِفَاهِيَّةٍ مِنْهُ؛ أَي: فِي سَعَةٍ وَخُصْبٍ وَلِينٍ. وَالنَّاسُ يَلْحَنُونَ فِيهَا بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ.

وَمِنْهَا: (الرَّقِيُّ) هُوَ بِالْكَسْرِ مَصْدَرٌ بِمَعْنَى الْعُبُودِيَّةِ. فَقَوْلُ النَّاسِ: رِقِّيَّةٌ، خَطَأً فَاجِشْ.

وَمِنْهَا فِي فَضْلِ الزَّاءِ^(٣)

(الزَّعِيمُ) هُوَ بِمَعْنَى الْكَفِيلِ، قَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى حِكَايَةً: ﴿وَلَمَنْ جَاءَهُ يَحْمِلْ﴾

(١) انظر: «الصَّحاح» (مادة: رثي).

(٢) فِي (ح): «الشَّاعِر».

(٣) فِي (م): «الزَّاي».

بَعِيرٍ وَأَنَابَهُ زَعِيمٌ ﴿[يوسف: ٧٢]؛ أي: كَفِيلٌ، وفي الحديث: «الزَّعِيمُ غَارِمٌ»^(١).
وبمعنى السيد والرئيس كما ذكر^(٢) في كُتُبِ اللُّغَةِ.

فاستعمال الناس إِيَّاهُ بمعنى الزاعم - مِنَ الزَّعَمِ الَّذِي هُوَ الْحُسْبَانُ - مَبْنِيٌّ عَلَى
الزَّعَمِ الْفَاسِدِ.

ومنها: (الزَّعَامَةُ) وهي بفتح الزَّاي بمعنى الكَفَالَةِ وَالسِّيَادَةِ، فَكَسَرُ بَعْضِ النَّاسِ
زَايَهَا غَلَطٌ.

ومنها: (المُزِيدُ) هُوَ لَفْظٌ^(٣) اخْتَرَعَهُ النَّاسُ وَاسْتَعْمَلُوهُ، وَقَالُوا: فَلَانُ مُزِيدٌ
لِلْبَلْغَمِ، بِمَعْنَى: الزَّائِدِ فِي الْبَلْغَمِ، وَلَا أَصْلَ لَهُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ أَصْلًا؛ لِأَنَّهُمْ مَا
اسْتَعْمَلُوا الْإِفْعَالَ مِنْ (زَادَ)، وَلَا حَاجَةَ بِهِ، وَلَأنَّ (زَادَ) مُشْتَرَكٌ بَيْنَ اللَّازِمِ وَالْمَتَعَدِّي،
يَقَالُ: زَادَ الشَّيْءُ، وَزَادَهُ غَيْرُهُ.

ومنها في فضل السين

لفظُ: (السَّبَقِ) هُوَ مَصْدَرٌ سَبَقَ مِنْ بَابِ ضَرَبَ، وَالنَّاسُ يَزِيدُونَ فِيهِ تَاءً فَيَقُولُونَ:
السَّبَقَةُ، زَاعِمِينَ أَنَّهَا مَصْدَرٌ سَبَقَ، فَهُوَ مِنْهُمْ لَخْنٌ.

نَعَمْ يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ التَّاءُ لِلْمَرَّةِ كَ (ضَرْبَةٍ) مَثَلًا، وَيَكُونُ سَبَقًا
وَاحِدًا، لَكِنْ مَنْ تَتَبَعَ مَوَاضِعَ اسْتِعْمَالِهِمْ يَعْرِفُ أَنََّّهُمْ لَا يَقْصِدُونَ بِهَا الْمَرَّةَ، وَلَا
يَخْطُرُ بِأَلْهَمِ مَعْنَى الْمَرَّةِ أَصْلًا، بَلْ يَسْتَعْمِلُونَهَا بِمَعْنَى الْمَصْدَرِ فَقَطْ فَيَقُولُونَ: هُوَ مِنْ
قَبِيلِ سَبَقَةِ اللِّسَانِ، وَلَا مَعْنَى لاعتبارِ الْمَرَّةِ هُنَا.

(١) قطعة من حديث رواه أبو داود (٣٥٦٥)، والترمذي (٢١٢٠)، وابن ماجه (٢٤٠٥)، عن أبي أمامة

رضي الله عنه. قال الترمذي: حديث حسن.

(٢) كلمة: (ذكر) من (م).

(٣) في (ح): «غلط».

ومنها: (الحقُّ السَّابِقَةُ) و(الاستِهْارُ الكاذِبَةُ) و(الأنعامُ العالِيَةُ) ممَّا تَرَكُهُ أَوْلَى مِنْ ذِكْرِهِ لولا الشَّرِيطَةُ السَّابِقَةُ.

وسببُهُ: عَدَمُ الِاتِّفَاتِ إِلَى ما يَخْرُجُ مِنْ أَفْوَهِهِمْ كَانَهُمْ غَيْرُ مُؤَاخَذِينَ، وإِلا فَكَيْفَ يَخْفَى عَلَى الْعَاقِلِ أَمْثَالُهَا؟

وبَعْضُهُمْ يَسْتَعْمِلُ (السَّابِقَةَ) بِلا مَوْصُوفٍ، وَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ الصَّوَابِ، إِذْ يُمَكِّنُ جَعْلُ الْمَوْصُوفِ مَوْثِقاً كَالْحَقُوقِ مَثَلاً، وَيُمْكِنُ أَيْضاً جَعْلُ التَّاءِ لِلنَّقْلِ؛ لِأَنَّهُمْ جَعَلُوهَا مِنْ عِدَادِ الْأَسْمَاءِ، لَكِنَّ الْعَرَبَ ما اسْتَعْمَلَتْهَا بِالتَّاءِ، وَلا نَقَلَتْهَا مِنْ الْوَصْفِيَّةِ إِلَى الْاسْمِيَّةِ.

ومنها: (السَّحُورُ) هُوَ بِالْفَتْحِ: اسْمٌ لِمَا يُتَسَحَّرُ بِهِ؛ كَالصَّبُوحِ وَالْعَبُوقِ: اسْمَانِ لِمَا يُشْرَبُ بِالصَّبَاحِ وَالْعَشِيِّ. فَضُمَّ السَّيْنُ كَمَا يَفْعَلُهُ الْبَعْضُ خَطأً.

ومنها: (السُّكَّرُ) يَزِيدُ فِيهِ بَعْضُ الْعَوَامِّ أَلِفاً فَيَصِيرُ أَمْرٌ مِنَ الْعَلَقِمِ^(١)، وَهُوَ لَفْظٌ مَعْرَبٌ مَعْنَاهُ مَعْرُوفٌ.

ومنها: (السَّلِيسُ) هُوَ عَلَى وَزْنِ كَتِفٍ، تَقُولُ: شَيْءٌ سَلِيسٌ؛ أَي: سَهْلٌ؛ وَرَجُلٌ سَلِيسٌ؛ أَي: لَيِّنٌ مُنْقَادٌ، وَفُلَانٌ سَلِيسُ الْبَوْلِ: إِذَا كَانَ لَا يَسْتَمْسِكُهُ، فَـ (السَّلِيسُ) بِزِيَادَةِ الْيَاءِ - عَلَى ما هُوَ الْمَشْهُورُ - غَيْرُ سَلِيسٍ، بَلْ هُوَ لَحْنٌ مَخْضُ كَالْخَجِيلِ وَالْخَشِينِ الْمَارِّينَ مِنْ قَبْلُ.

وكَذَلِكَ قَوْلُهُمْ: (فُلَانٌ سَلَسُ الْبَوْلِ) بِفَتْحِ اللَّامِ، وَقَدْ عَرَفْتَ أَنِفاً أَنَّهُ بِكَسْرِ اللَّامِ.

ومنها: (التَّسْلِي) هُنَا بِفَتْحِ اللَّامِ مَصْدَرٌ مِنْ تَسَلَّى عَلَى وَزْنِ تَفَعَّلَ، وَكُسِرَ اللَّامُ لِلْيَاءِ.

(١) فِي (ح): «أَمْرٌ مِنَ الْعَلَمِ».

وقولهم: (التسلى) بفتح اللام و(التجلى) في التجلى، لحن مخض.

ومنها لفظ: (مُسَيْلَمَة) هو بكسر اللام تصغير مَسْلَمَة، واسم للكذاب المشهور. فمن يقولها بفتح اللام ويدعي الصحة أكذب منه.

ومنها: (السَّهْلُ) هو ضدُّ الجبل، والأرض سهلة، وقد شاع بين الناس: ساحل، يقولون للموضع إذا مشى سواء كان قريباً من البحر أو لا: هو ساحل، وهو خطأ إذ الساحل هو شاطئ البحر، والأرض القريبة من البحر معدودة من الساحل أيضاً.

ومعنى الساحل: المسحول؛ لأن الماء سحله؛ أي: تحته وقشره، فهو مقلوب، أو^(١) معناه: ذو ساحل من الماء؛ إذا ارتفع المد ثم جزر فجرف ما عليه، ذكره في «القاموس»^(٢).

ومنها في فصل الشين

(الشِّبَاهَة) هي لفظة مستعملة بين الناس، لكن لا صحة لها، والصحيح: (الشِّبْهَة) بفتح حين، فتقول: بينهما شبة، والجمع: (أشباه) على القياس، و(مَشَابِه) على غير القياس.

وإذا أردت استعمال الفعل تقول: أشبهه شِبْهَ شَبْهَاء، ولا يستعمل الثلاثي من الشِّبْه كما لا يستعمل المصدر من أشبه.

ومنها: (نَقِيبُ الْأَشْرَافِ) يلحن فيه البعض بحذف الألف.

ومنها: (حقُّ الشُّرْبِ) بكسر الشين، والناس يضمون الشين وهو خطأ فاحش.

(١) في النسختين و(م): «إذ»، والمثبت من «القاموس» وهو الصواب.

(٢) انظر: «القاموس» (مادة: سحل).

ومِنْهَا: (الشَّكْلُ) يَلْحَنُونَ فِيهِ الْبَعْضُ بِزِيَادَةِ الْأَلِفِ، فَيَقُولُونَ: شَاكِلٌ^(١)، وَأُظِنُّ
أَنَّ هَذِهِ الْأَلِفَ مَسْرُوقَةٌ مِنَ (الْأَشْرَافِ)، وَلَوْ أَنَّهُمْ نَقَلُوا هَذِهِ الْأَلِفَ إِلَى مَوْضِعِهَا،
فَاسْتَرَاخُوا^(٢) مِنَ اللَّحْنَيْنِ وَأَرَاخُوا.

وَمِنْهَا فِي فَضْلِ الصَّادِ

(المَصْرِفُ) هُوَ بَكْسِرِ الرَّاءِ، وَفَتَحُ النَّاسِ رَاءَهَا لَحْنٌ؛ لِأَنَّ مَاضِيَهُ: (صَرَفَ) مِنْ
بَابٍ: صَرَبَ.

ومِنْهَا: (الصَّلَاحِيَّةُ) بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ، اخْتَرَعَهَا أَصْحَابُنَا وَاسْتَعْمَلُوهَا، وَلَكِنَّهَا مِنَ
الْأَلْفَاظِ الْمَهْمَلَةِ كَالرَّقِيَّةِ الْمَذْكُورَةِ، وَالْمَصْدَرُ هُوَ الصَّلَاحُ وَالصُّلُوحُ.

وَمِنْهَا فِي فَضْلِ الظَّاءِ

(الْمَظْلِمَةُ) بِكْسِرِ اللَّامِ عَلَى وَزْنِ الْمُحْمَدَةِ، مَصْدَرُ (ظَلَمَ) قَالَ فِي «الصَّحَاحِ»:
ظَلَمَهُ يَظْلِمُهُ بِالْكَسْرِ ظُلْمًا وَمَظْلِمَةً بِكْسِرِ اللَّامِ^(٣). انتهى.

وَالنَّاسُ يَفْتَحُونَ لَامَهَا فَيَقُولُونَ مَثَلًا: (صَرَبُ الْيَتِيمِ مَظْلَمَةٌ) بِفَتْحِ اللَّامِ؛ أَيِ:
ظُلْمٍ، وَهُوَ خَطَأٌ؛ إِذْ هِيَ بِفَتْحِ اللَّامِ: مَا تَطْلُبُهُ مِنَ الظَّالِمِ، وَهُوَ اسْمٌ مَا أُخِذَ مِنْكَ
كَالظُّلَامَةِ، عَلَى أَنَّ صَاحِبَ «الْقَامُوسِ» لَمْ يَذْكُرْ فِيهَا أَيْضًا إِلَّا الْكُسْرَةَ^(٤).

وَمِمَّا يَجِبُ أَنْ يُبَيَّنَ عَلَيْهِ أَنَّ الْمَصْدَرَ الْحَقِيقِيَّ لَ (ظَلَمَ) هُوَ الظُّلْمُ بِفَتْحِ الظَّاءِ

(١) فِي (م): «الشَّكْل».

(٢) لَوْ قَالَ: «لَا سْتَرَاخُوا» لَكَانَ أَنْسَبَ بِالسِّيَاقِ؛ لِتَقَدُّمِ الشَّرْطِ بِ (لَوْ)، وَهِيَ تَطْلُبُ اللَّامَ فِي
جَوَابِهَا لَا الْفَاءَ.

(٣) انْظُرْ: «الصَّحَاحُ» (مَادَّةُ: ظَلَمَ).

(٤) انْظُرْ: «الْقَامُوسُ» (مَادَّةُ: ظَلَمَ).

ذكره في «القاموس»^(١). ويُفهم منه أَنَّ الظلمَ بالضم هو في الأصل اسمٌ منه وإن شاع استعماله موضع المصدر.

ومنها: (الظلام) هو كسحاب: أوَّل الليل، و«ذهابُ النور، فضمُّ الظاء على ما يُسمع من البعض من ظلمة الجهل».

ومنها في فصل العين

(المُعجَب) شاع بين الناس: (المُعجَب) بكسر الجيم، وهو خطأ.

قال في «الصَّحاح»: أعجِب بنفسِه وبرأيه على ما لم يُسمَّ فاعِلُه، فهو مُعجَبٌ بفتح الجيم، والاسم: العُجْبُ^(٢).

ومنها: (المعدِن) وهو بكسر الدال: مَنِبْتُ الجواهرِ مِنْ ذهبٍ ونحوه، مِنْ عَدَنَ بِالْبَلَدِ يَعِدُنْ - بالكسر -؛ أي: أقام، ومنه (جَنَاتُ عَدْنٍ)؛ أي: جَنَاتُ إقامَةٍ، قال في «الصَّحاح»: ومنه سُمِّي المعدِن؛ لأنَّ الناسَ يقيمُونَ فيه الصَّيفَ والشتاءَ.

قال: ومَرَكُزُ كُلِّ شَيْءٍ مَعْدِنُهُ^(٣).

أقول: الأقربُ أَنَّهُمَ لاحتَظُوا نسبةَ الإقامة - أي: القرار - إلى الجواهرِ لا إلى الناسِ، فقالوا: مَعْدِنُ الذَّهَبِ؛ أي: مركزُه وموضعُه؛ كما سبقَ آنفاً مِنْ أَنَّ مَرَكُزَ كُلِّ شَيْءٍ مَعْدِنُهُ، وهو المتبادِرُ مِنْ إضافةِ المعدِنِ إلى الذَّهَبِ والفضَّةِ، حيثُ يقولون: مَعْدِنُ الذَّهَبِ والفضَّةِ.

(١) انظر: «القاموس» (مادة: ظلم).

(٢) في (م): «أو».

(٣) انظر: «الصَّحاح» (مادة: عجب).

(٤) انظر: «الصَّحاح» (مادة: عدن).

وَيَقْرُبُ مِمَّا قُلْتُ قَوْلُ صَاحِبِ «الْقَامُوسِ» بَعْدَمَا قَالَ: لِإِقَامَةِ أَهْلِهِ^(١) فِيهِ، أَوْ لِإِنْبَاتِ اللَّهِ تَعَالَى إِيَّاهُ فِيهِ^(٢).

وَمِنْهَا: (الْمُعْضِلُ) هَوَ ك (مُشْكِل) لَفْظًا وَمَعْنَى، مِنْ أَعْضَلَ الْأَمْرُ؛ أَي: اسْتَدَّ وَاسْتَغْلَقَ، وَفَتَحَ الضَّادِ أَيْضًا عَلَى مَا يُسْمَعُ مِنَ النَّاسِ فَتَحَ لِبَابِ اللَّحْنِ.

وَمِنْهَا: (الْأَعْطَافُ) هِيَ جَمْعُ عَطْفٍ - بَكْسَرِ الْعَيْنِ - بِمَعْنَى: جَانِبِ الشَّيْءِ، وَالجَانِبَانِ الْعِطْفَانِ، وَمِنْهَا قَوْلُ الْبُخْتَرِيِّ:

لَمَّا مَشَيْنَ بِذِي الْأَرَاكِ تَشَابَهَتْ أَعْطَافُ قُضْبَانٍ بِهِ وَقُدُودِ
فِي حُلَّتِي حَبِيرٍ وَرَوْضٍ فَالْتَقَى وَشِيَانٍ وَشَيْ رُبَى وَوَشْيٍ بُرُودِ
وَالنَّاسُ يَحْسُبُونَهَا جَمْعَ الْعَطْفِ بِفَتْحِ الْعَيْنِ بِمَعْنَى الْإِسْفَاقِ، فَيَقُولُونَ: لَا يَبْعُدُ
مِنْ أَلْطَافِ مَوْلَانَا وَأَعْطَافِهِ أَنْ يَفْعَلَ كَذَا.

وَمِنْهَا لَفْظُ: (الْمُعَافِ) عَلَى وَزْنِ: (الْمُثَابِ)^(٣)، هَذَا لَفْظٌ شَائِعٌ بَيْنَهُمْ يَعَافُهُ مِنْ يَسْمَعُهُ يَسْتَعْمِلُونَهُ بِمَعْنَى الْمَعْفُوِّ، وَلَا أَذْرِي أَهَذَا لَفْظٌ اخْتَرَعُوهُ أَمْ أَرَادُوا بِنَاءَ الْإِفْعَالِ مِنْ (عَفَا) فَوَقَعُوا فِيهِمَا وَقَعُوا!!!

وَمِنْهَا قَوْلُهُمْ: (عَلَانِيًا) هُوَ لَفْظٌ شَائِعٌ بَيْنَهُمْ، لَكِنْ الصَّحِيحُ: الْعَلَانِيَةُ.

وَمِنْهَا: (الْعَامِيُّ) فِي قَوْلِهِمْ: (فَلَانٌ عَامِيٌّ) بِتَخْفِيفِ الْمِيمِ، وَالصَّحِيحُ: عَامِيٌّ، بِتَشْدِيدِ الْمِيمِ مَسْنُوبٌ إِلَى الْعَامَّةِ، يُقَالُ: فَلَانٌ عَامِيٌّ؛ أَي: وَاحِدٌ مِنَ الْعَامَّةِ.

(١) فِي (م): «أَهْلُ الْبَلَدِ».

(٢) انْظُرْ: «الْقَامُوسُ» (مَادَّة: عَدَن).

(٣) فِي (ك): «الْمُضَاف».

ومنها: (العمى) بفتح الميم مصدر من عمي من باب صدي، وقد شاع بين
العُميان إشكان ميمه.

ومنها: (العيان) هو بكسر العين مصدر من: عاين الشيء عياناً؛ أي: رآه بعينه.
والنَّاسُ يستعملونه بفتح العين وهو خطأ؛ لأنَّ العَيَانَ بفتح العين مصدر من عانَ
الماءُ والدمعُ يعين؛ أي: سأل.

ومنها لفظ: (العيش) وهو بفتح العين: الحياة. وكسر العين على ما شاع خطأ؛
لأنَّه إذا كسرت العينُ تُلزِمُ التاءُ كـ ﴿عِشَّةً رَاضِيَةً﴾ [الحاقة: ٢١].

ومنها في فضل الغين

(الغذاء) هو بالذال المعجمة على وزن كسَاء: ما به ثماء الجسم وقوامه،
هكذا فسره في «القاموس»^(١)، وقال في «الصَّحاح»: الغذاء ما يُتَغَذَّى به من
طعام أو شراب^(٢).

وقد شاع بين الناس بالذال المهملة اسماً لما يؤكل فقط، ففيه غلطان.
وأظنهم يغلطون من (الغذاء) بالفتح والمدَّ ضدَّ^(٣) العشاء، بمعنى: طعام الغد؛
كما أنَّ العشاء بالفتح والمدَّ أيضاً طعامُ العشي^(٤).

ومنها: (التَّغَوُّطُ) وهو واوِيٌّ، والمعنى معروفٌ، فـ (التَّغِيْطُ) بالياء أشنع منه، وأظنهم
يغلطون من الغائط على ما هو دأبهم من جعل الهمزة بعد ألف الفاعل ياءً، وقد مرَّ.

(١) انظر: «القاموس» (مادة: غذا).

(٢) انظر: «الصَّحاح» (مادة: غذا)، وفيه: (ما يَتَغَذَّى به..)، وكذا في «مختاره» و«المصباح» و«التاج».

(٣) في (م): «وهو ضد».

(٤) في (ح): «العشاء».

ومنها: (الغِيْبَةُ) هِيَ بِالْكَسْرِ: اسْمٌ مِنَ الْاِغْتِيَابِ، وَهُوَ أَنْ يُتَكَلَّمَ خَلْفَ إِنْسَانٍ مَسْتُورٍ بِكَلَامٍ صَادِقٍ وَلَوْ سَمِعَهُ لَغَمَّهُ، فَإِنْ كَانَ صَدَقًا يُسَمَّى: غِيْبَةً، وَإِنْ كَانَ كَذِبًا يُسَمَّى: بُهْتَانًا.

وَفَتْحُ غَيْنِهَا عَلَى مَا شَاءَ بَيْنَهُمْ فَتَحَ لِبَابِ الْجَهْلِ، إِذْ هُوَ بَفَتْحِ الْغَيْنِ مَصْدَرٌ بِمَعْنَى الْغِيْبُوتِ.

ومنها في فضل الفاءِ

(الْفَرَاغَةُ) هِيَ لَحْنٌ اسْتَعْمَلُوهُ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ لِأَحَدٍ، لَكِنَّ الصَّحِيحَ: (الْفَرَاغُ) بِلَا تَاءٍ، قَالَ فِي «الْقَامُوسِ»: فَرَّغَ مِنْهُ كَمَنَعَ وَسَمِعَ وَنَصَرَ فُرُوغًا وَفَرَاغًا^(١). وَذَكَرَ فِي «الصَّحاحِ» لَهُ هَذَيْنِ الْمَصْدَرَيْنِ^(٢). وَلَمْ يُسَمَّ الْفَرَاغَةُ إِلَّا مِنْ أَصْحَابِنَا.

ومنها: (الْفَعْلُ) هُوَ بِالْفَتْحِ مَصْدَرٌ فَعَلٍ، وَقَرَأَ بَعْضُهُمْ: (وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فَعَلِ الْخَيْرَاتِ)^(٣)، وَ(الْفِعْلُ) بِالْكَسْرِ: الْأِسْمُ، لَكِنَّ اشْتَهَرَ بَيْنَ الْعَامَّةِ كَسْرُ الْفَاءِ فِي الْمَصْدَرِ أَيْضًا، فَهَذَا الْكَسْرُ كَسْرٌ لِرَأْسِ الْكَلِمَةِ وَشَجَّ لَهَا.

ومنها: (الْأَفْعَى) هُوَ كَأَعْمَى: حَيَّةٌ خَبِيْثَةٌ، فَكَسَرُ النَّاسِ عَيْنَهَا مَعَ فَتْحِ اللَّامِ، فِي التَّسْلِي غَرِيبٌ.

ومنها: (الْفَلَاكَةُ) هِيَ مِنَ الْأَلْفَاظِ الَّتِي اخْتَرَعَهَا النَّاسُ^(٤)، وَيَسْتَعْمِلُونَهَا فِي ضَبْقِ

(١) انظر: «القاموس» (مادة: فرغ).

(٢) انظر: «الصحاح» (مادة: فرغ).

(٣) الآية: (٧٣) من سورة الأنبياء، والقراءة شاذة ولم أجد من ذكرها.

(٤) في (ج): «اخترعوها الناس».

الحال، كأنهم اشتقوها من لفظ الفلك. فقالوا لمن به شدة: به^(١) فلاكة، وهو مفلوك؛ أي: أصابه الفلك شدة^(٢).

ومنها: (التفويض) يلحن فيه بعض الجهلة بتقديم الواو، فيقولون: توفيض، مع قولهم بأنه من باب فَوْضَ يَفْوُضُ.

ومنها في فضل القاف

(القوابل) يستعملونها في جمع قابل، وهي جمع قابلة؛ لأن فَوَاعِلَ في الصفة جمع فاعلة، إلا فَوَارِسَ في جمع فارس على ما عُرِفَ في موضعه.

اللهم إلا أن يُقال: إنها جمع لصفة موصوف مؤنث؛ مثل: المادة القابلة، لكنه بعيد خصوصاً من مواقع استعمالهم، يقولون: هو قابل، وهؤلاء قوابل.

ومنها: (قاييل) وكذا (هاييل)، أيضاً هما على وزن فاعيل ابنا آدم عليه الصلاة والسلام. والناس يلحنون فيهما بحذف الياء.

ومنها: (القرية) هي بسكون الراء معروفة. والعوام يلحنون فيها بكسر الراء وتشديد الياء.

ومنها: (القرز) هو كشاد بائع القز، وهو الإبريسم، لكن شاع بين العوام: (الغزاز) بالعين المعجمة.

ومنها: (المقصد) هو بكسر الصاد: موضع القصد. وفتح الناس صاده خطأ إذ

هو من باب: ضرب.

(١) كلمة: (به) من (م).

(٢) في (ك): (بشدة).

وَأَمَّا (الْمَغْسَلُ) فَإِنَّهُ وَإِنْ كَانَ مِنْ بَابِ ضَرْبٍ أَيْضاً، إِلَّا أَنَّهُ جَاءَ فِيهِ الْفَتْحُ أَيْضاً،
حَكَاهُ أَهْلُ اللُّغَةِ حَيْثُ قَالُوا: الْمَغْسَلُ - بَفَتْحِ السَّيْنِ وَكسْرِهَا - مَغْسَلُ الْمَوْتَى.

وَمِنْهَا: (الْقَضَاءُ) هِيَ عَلَى وَزْنِ فُعَاةٍ^(١) جَمْعٌ مَخْتَصٌّ بِالنَّاقِصِ كَالْغَزَاةِ وَالْعُصَاةِ.
فَتَشْدِيدُ بَعْضِ النَّاقِصِينَ ضَادَّهَا خَطَأً.

وَمِنْهَا: (التَّقَاضِي) وَهُوَ مَصْدَرُ التَّفَاعُلِ مِنْ قَضَى. وَأَكْثَرُ الْعَوَامِّ يَفْتَحُونَ ضَادَّهَا
كَمَا يَفْتَحُونَ لَامَ التَّسْلِي وَقَدْ مَرَّ.

وَمِنْهَا: (الْقَوْلُنْجُ) الْخَطَأُ فِيهِ أَنَّهُمْ يَسْتَعْمِلُونَهُ فِي وَجَعِ الظَّهْرِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ
هُوَ مَرَضٌ مِعْوِيٌّ مَوْلَمٌ يَغْسُرُ مَعَهُ خُرُوجُ الثُّفْلِ وَالرَّيْحِ.

وَأَمَّا اللَّفْظُ فَقَدْ قَالَ صَاحِبُ «الْقَامُوسِ»: (الْقَوْلُنْجُ) وَقَدْ تُكْسَرُ لَامُهُ، أَوْ هُوَ
مَكْسُورُ اللَّامِ وَيُفْتَحُ الْقَافُ وَيُضْمُّ^(٢).

وَمِنْهَا: (الْقَنْدِيلُ) هُوَ بَكْسَرُ الْقَافِ مَعْرُوفٌ، وَوَزْنُهُ: فَعِيلٌ، لَا: فَعْنِيلٌ^(٣). وَفَتْحُ
الْقَافِ لِحَنٍّ مَشْهُورٌ.

وَمِنْهَا فِي فَضْلِ الْكَافِ

(الْكِرَاهِيَّةُ) هِيَ بِالْفَتْحِ وَالتَّخْفِيفِ مِنْ مَصَادِرِ كَرَاهَةٍ كَسِمْعَةٍ، فَتَشْدِيدُ الْيَاءِ عَلَى مَا
يَفْعَلُهُ الْبَعْضُ مِمَّا يَكْرَهُهُ السَّمْعُ وَيَمَجُّهُ الذَّوْقُ.

(١) قوله: (فُعَاة) كَذَا فِي النُّسخَتَيْنِ وَ(م)، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ خَطَأً نَسَاخَ فَهُوَ وَهْمٌ مِنَ الْمُؤَلِّفِ، فَإِنَّ الْقَضَاءَ
وَأَخَوَاتَهُ كَالْغَزَاةِ وَالْعُصَاةِ عَلَى وَزْنِ: (فُعَلَّة). انظر: «أَدَبُ الْكَاتِبِ» لابن قُتَيْبَةَ (ص: ٤٨٥)، و«جَمْهَرَةُ
اللُّغَةِ» لابن دُرَيْدٍ (٣/١٣٣٢)، و«التَّوْضِيحُ» لابن الْمُلْقَنِ (٣/١٨١).

(٢) انظر: «الْقَامُوسُ» (مَادَّة: قَلَج).

(٣) قوله: (لَا فَعْنِيل) مِنْ (م).

وَمِنْهَا فِي فَضْلِ اللَّامِ

(اللُّكْنَةُ) هِيَ بَضْمُ اللَّامِ: عُجْمَةٌ فِي اللِّسَانِ وَعِيٌّ، يُقَالُ: رَجُلٌ أَلْكَنُ، وَقَدْ لَكِنَ يَلْكَنُ مِنْ بَابِ طَرَبَ كَمَا ذَكَرَ فِي اللُّغَةِ.

وَمَا زِلْتُ أَسْمَعُ مِنْ بَعْضِ الْعَوَامِّ تَخْرِيفَ هَذِهِ الْكَلِمَةِ، وَقَلَبَ اللَّامِ رَاءً، وَأَرَى بَعْضَ النَّاسِ حَيَارَى فِي أَمْثَالِ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ^(١)، تَارَةً يُصَيِّرُونَ وَلَا يَذَرُونَ إصَابَتَهُمْ، وَتَارَةً يُخْطِئُونَ وَلَا يَذَرُونَ خَطَأَهُمْ، وَلَيْتَ شِعْرِي لَمْ لَا يَرْجِعُونَ إِلَى اللُّغَةِ فِيمَا أَشْكَلَ عَلَيْهِمْ حَتَّى يَخْرُجُوا مِنْ ظُلْمَةِ كَلِمَةِ الشُّكِّ إِلَى نُورِ الْيَقِينِ.

وَمِنْهَا فِي فَضْلِ الْمِيمِ

(الْمَعِيدَةُ) يَلْحَنُونَ فِيهَا بِزِيَادَةِ الْيَاءِ فَيَقُولُونَ: السَّعِيدَةُ.

وَمِنْهَا فِي فَضْلِ النُّونِ

(الْمُنْبَرُ) هُوَ بَكْسَرِ الْمِيمِ مِنَ الشُّهْرَةِ بِحَيْثُ يَجْعَلُهُ أَهْلُ اللُّغَةِ مِنَ الْمَوَازِينِ، لَكِنَّهُ شَاعَ بَيْنَ الْعَوَامِّ فَتَحَ الْمِيمِ، وَكَذَا ضَمُّ مِيمِ (السَّمَنَارَةِ) عِنْدَ الْبَعْضِ، وَهِيَ مَفْتُوحَةٌ، وَالنَّبْرُ: الرَّفْعُ، قَالَ فِي «الْقَامُوسِ»: نَبَرَ الشَّيْءَ: رَفَعَهُ، وَمِنْهُ: الْمُنْبَرُ، بِكْسَرِ الْمِيمِ^(٢).

وَمِنْهَا: (النُّزْلُ) هُوَ^(٣) بِضَمَّتَيْنِ وَبِالتَّسْكِينِ أَيْضاً: مَا يُهَيَّأُ لِلنَّزِيلِ؛ أَيِ: الضَّيْفِ. وَالْعَوَامُّ يَزِيدُونَ فِيهِ الْوَاوَ فَيَقُولُونَ: النَّزُولُ، وَلَيْسَ النَّزُولُ إِلَّا مَصْدَرًا بِمَعْنَى

(١) فِي (م): «الْأَغْلَاطُ».

(٢) انْظُرْ: «الْقَامُوسُ» (مَادَّة: نَبْر).

(٣) كَلِمَةٌ: «هُوَ» مِنْ (م).

الهبوط أو الحُلُول. ويقولون^(١) نَزَلَ مِنَ الْعُلُوِّ؛ أي: هَبَطَ مِنْهُ، وَنَزَلَ بِالْمَكَانِ؛ أي: حَلَّ بِهِ، وَمِنْهُ: الْمَنْزَلُ.

ومنها: (النَّزْلَةُ) هِيَ كَالزُّكَامِ، يُقَالُ: بِهِ نَزْلَةٌ، وَالْجَمْعُ: نَزَلَاتٌ، وَالْجَاوُونَ يُعْبَرُونَ عَنْهَا بِالنَّازِلَةِ، وَيَجْمَعُونَهَا عَلَى التَّوَازِلِ، وَهُوَ خَطَأٌ إِذِ النَّازِلَةُ هِيَ الشَّدِيدَةُ مِنَ شِدَائِدِ الدَّهْرِ تَنْزِلُ بِالنَّاسِ كَمَا تُفَصِّحُ عَنْهَا كُتُبُ اللُّغَةِ.

ومنها: (الْمَنْسُوبَاتُ) هِيَ جَمْعُ مَنْسُوبَةٍ أَوْ مَنْسُوبٍ مِنْ غَيْرِ ذَوِي الْعُقُولِ، لَكِنْ شَاعَ بَيْنَ النَّاسِ إِطْلَاقُهَا عَلَى الطَّائِفَةِ الْمَنْسُوبِينَ إِلَى الْأَكَابِرِ، يُقَالُ: فَلَانٌ مِنْ مَنْسُوبَاتِ فَلَانٍ، كَأَنَّهُمْ يَقْصِدُونَ بِذَلِكَ إِحَاقَهُمْ بِالْبَهَائِمِ وَالْجَمَادَاتِ.

وَلَا أَذِرِي لَهُ وَجْهَ صَحَّةٍ إِلَّا أَنْ يُتَكَلَّفَ وَيُقَالُ: هِيَ بِمَعْنَى الطَّوَائِفِ الْمَنْسُوبَاتِ، فَهِيَ عَلَى هَذَا جَمْعُ الطَّائِفَةِ^(٢) الْمَنْسُوبَةِ. تَقُولُ: هَذِهِ الطَّائِفَةُ مَنْسُوبَةٌ إِلَى كَذَا، وَهَؤُلَاءِ الطَّوَائِفُ مَنْسُوبَاتُ^(٣) إِلَى كَذَا، لَكِنْ يُبْطِلُهُ قَوْلُهُمْ: زَيْدٌ مِنْ مَنْسُوبَاتِ عَمْرٍو؛ إِذْ لَا يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ: زَيْدٌ مِنَ الطَّوَائِفِ الْمَنْسُوبَةِ إِلَى فَلَانٍ، لِأَنَّهُ يَسْتَلْزِمُ أَنْ يَكُونَ زَيْدٌ طَائِفَةً، إِذْ وَاحِدَةُ الطَّوَائِفِ هِيَ الطَّائِفَةُ، بَلِ الصَّحِيحُ أَنْ يُقَالَ: زَيْدٌ مِنَ الطَّائِفَةِ الْمَنْسُوبَةِ إِلَى عَمْرٍو.

ومنها: (النَّقْرُسُ) هُوَ دَاءٌ مَعْرُوفٌ، وَزِيَادَةُ الْبِأِ عَلَى مَا هُوَ الشَّائِعُ بَيْنَ الْعَوَامِّ خَطَأٌ، لِأَنَّ النَّقْرِيْسَ: الدَّلِيلُ الْحَاقِظُ الْخَرِيْتُ، وَالطَّيِّبُ الْمَاهِرُ النَّظَّارُ الْمَدَقُّ، عَلَى مَا ذَكَرَ فِي «الْقَامُوسِ»^(٤)، وَلَا يَجُوزُ زِيَادَةُ الْبِأِ فِي الدَّاءِ، لَكِنَّ دَاءَ الْجَهْلِ لَيْسَ لَهُ دَوَاءٌ.

(١) كلمة: «ويقولون» من (م).

(٢) في (م): «للطائفة».

(٣) في (م): «منسوبة».

(٤) انظر: «القاموس» (مادة: نقرس).

ومنها: (عِرْقُ النَّسَا)، (النَّسَا) بالفتح والقصر: عِرْقٌ، وذكر^(١) في «الصحاح» نقلاً عن الأصمعي أنه قال: لا تَقُلْ: هو عِرْقُ النَّسَا، وقال ابنُ السَّكَيْتِ: هو عِرْقُ النَّسَا^(٢).

وذكر في «القاموس» نقلاً عن الزَّجَّاج أنه قال: لا تَقُلْ عِرْقُ النَّسَا؛ لأنَّ الشَّيْءَ لا يُضَافُ إِلَى نَفْسِهِ^(٣)، انتهى.

والعوامُّ يَقُولُونَ: (عِرْقُ النَّسَاءِ) بالكسر والمدِّ، ولا يُعَرَّفُ لَهُ مَعْنَى؛ إذ المَعْنَى في بطن الشَّاعِرِ.

ومنها: (النَّكَاتُ) هِيَ بِكَسْرِ النُّونِ جَمْعُ نَكْتَةٍ، وَإِذَا ضَمَمْتَ النُّونَ حَذَفَتِ الْآلِفُ فَتَقُولُ: نُكَّتْ.

وكثيْرٌ مِنَ النَّاسِ يَضْمُونَ النُّونَ وَيُثَبِّتُونَ الْآلِفَ؛ أَي: يَقُولُونَ: نُكَاتٌ.

تَمَّ بَعُوْنِ اللهِ الْمَعْبُوْدِ

(١) في (م): «وذكره».

(٢) انظر: «الصحاح» (مادة: نسا).

(٣) انظر: «القاموس» (مادة: نسو).

الرسالة رقم: (٦٩) مجلّة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
إبراهيم كمال باشا

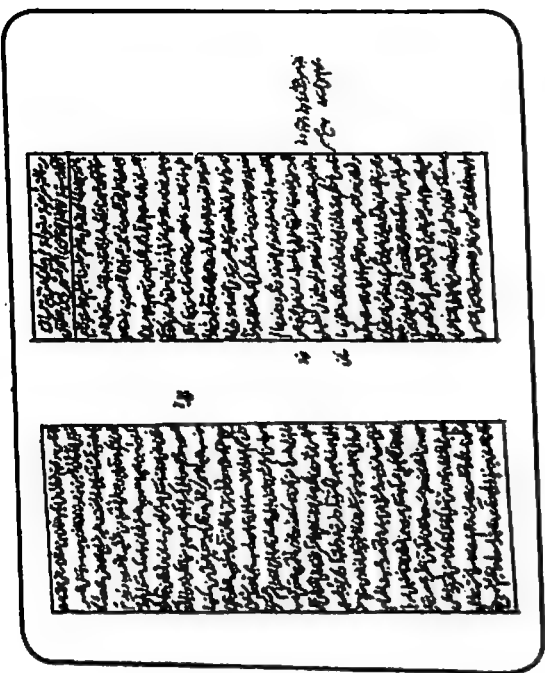
رسالة في بيان مزية لسان الفارسية

تأليف العلامة
إبراهيم كمال باشا

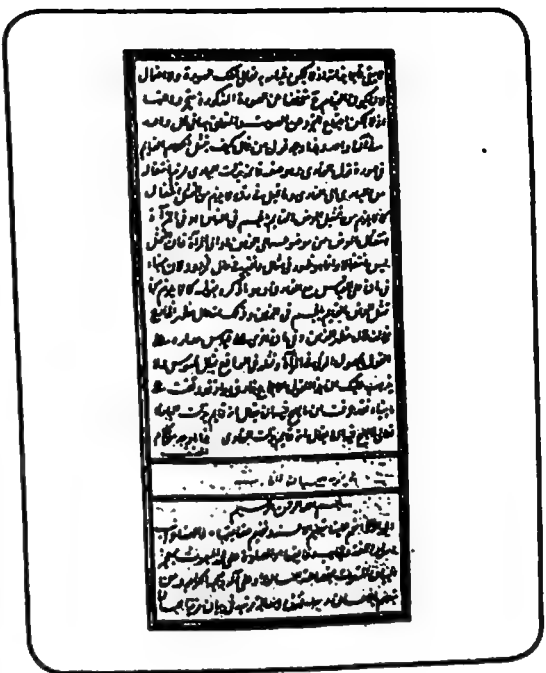
طبعة مفعنة على أربع نسخ مطبوعة

تجديق وتعليق
ماهر أديب جوش

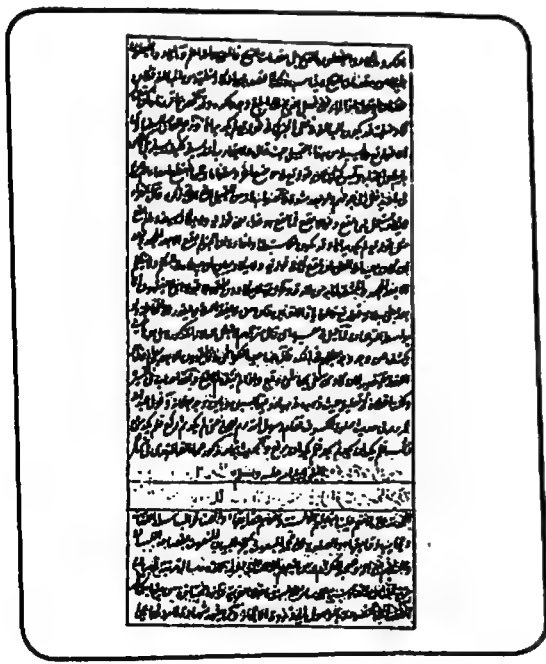
دار الكتاب



مکتبہ بغدادی وہبی (ب)



مکتبہ آیا صوفیا (ا)



مکتبہ مراد ملا (م)



مکتبہ عاطف أفندی (د)

بسم الله الرحمن الرحيم مقدمة التحقيق

الحمد لله الواحد المنان، مكوّن الأكوان، وواهب الإنسان مزية اللسان. والصلاة
والسلام على النبي المختار، وعلى آله الأطهار وصحبه الأبرار.
وبعد:

قال الله سبحانه: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَخْلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ
وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الروم: ٢٢].

ذكر أكثر المفسرين: أن اختلاف الألسنة هو اختلاف اللغات؛ فلفرس لغة،
وللروم لغة، وللترك لغة، وللعرب لغة، وما أشبه هذا.

فاختلاف اللغات من السنن الكونية بإرادة من القدرة الإلهية، بل هي دليل قاطع
على الخالق القادر العليم العالم، الحكيم الحاكم.

وأمّ اللغات وأشرفها العربية، لما هي عليه من إيجاز اللفظ، وبلغ المعنى،
وتصريف الأفعال وفاعليها ومفعوليها، كلها على لفظ واحد، الحروف واحدة،
والأبنية في الترتيب مختلفة، وهذه قدرة وسعة وآية بديعة. ولا أدل على فضلها وعلو
مكائنها من نزول القرآن بها خصوصاً دون غيرها من اللغات.

ولقد أحسن وأجاد، بعض العلماء الأجواد، في التعبير عن معنى اختلاف

الْأَلْسِنِ وَاللُّغَاتِ، فَقَالَ: لِكُلِّ أُمَّةٍ تَقْطِيعٌ فِي الْأَصْوَاتِ عَلَى نِظَامٍ يُعَبِّرُ عَمَّا فِي
النَّفْسِ، وَلَهُمْ صُورَةٌ فِي الْخَطِّ تُعَبِّرُ عَمَّا يَجْرِي بِهِ اللِّسَانُ، وَهِيَ حُرُوفٌ مُصَوَّرَةٌ
بِالْقَلَمِ، مَوْضُوعَةٌ عَلَى الْمُوَافَقَةِ لِمَا فِي نَفْسِهِمْ مِنَ الْكَلِمِ، عَلَى حَسَبِ مَرَاتِبِ
لُغَاتِهِمْ، مِنْ عِبْرَانِيٍّ، وَيُونَانِيٍّ، وَفَارِسِيٍّ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ اللُّغَاتِ، أَوْ عَرَبِيٍّ
وَهُوَ أَشْرَفُهَا، وَذَلِكَ كُلُّهُ مِمَّا عَلَّمَ اللَّهُ لآدَمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - حَسْبَمَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ
فِي قَوْلِهِ: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾ [البقرة: ٣١]؛ فَلَمْ يَبْقَ شَيْءٌ إِلَّا وَعَلَّمَ اللَّهُ
سُبْحَانَهُ آدَمَ اسْمَهُ بِكُلِّ لُغَةٍ، وَذَكَرَهُ آدَمُ لِلْمَلَائِكَةِ كَمَا عَلَّمَهُ، وَبِذَلِكَ ظَهَرَ فَضْلُهُ،
وَعَظُمَ قَدْرُهُ، وَبَيَّنَّ عِلْمُهُ، وَبَيَّنَّتْ نُبُوَّتُهُ.

وَكُونَ اللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ أَشْرَفَ الْأَلْسِنَةِ وَأَكْثَرَهَا مُلَاءَمَةً لِلتَّعْبِيرِ عَنِ الْمَكْنُونَاتِ، لَا
يَمْنَعُ وَجُودَ الْفَصَاحَةِ وَالْبَلَاغَةِ فِي غَيْرِهَا، كَالْفَارِسِيَّةِ مَثَلًا الَّتِي تُعَدُّ فِي سَلَمِ الْبَلَاغَةِ
فِي الدَّرَجَاتِ الْعُلْيَا.

وَقَدْ أَرَادَ الْمُؤَلِّفُ ابْنُ كِمَالٍ بِأَشَا رَحِمَهُ اللَّهُ بَيَانَ مَزِيَّةِ هَذِهِ اللُّغَةِ وَمَا جَاءَ فِي
فَضْلِهَا، فَكَتَبَ هَذِهِ الرِّسَالَةَ اللَّطِيفَةَ.

وَقَدْ بَيَّنَّ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي خُطْبَتِهَا الْمَوْجِزَةِ مَوْضُوعَهَا وَالْغَايَةَ مِنْ تَأْلِيفِهَا،
حَيْثُ قَالَ: فَهَذِهِ رِسَالَةٌ مُرْتَبَةٌ فِي بَيَانِ مَزِيَّةِ لِسَانِ الْفَارِسِيَّةِ عَلَى سَائِرِ الْأَلْسِنَةِ مَا خَلَا
الْعَرَبِيَّةَ؛ فَإِنَّهَا مُمْتَازَةٌ مِنْ بَيْنِهَا بِكَمَالِ الْفَصَاحَةِ، مَخْصُوصَةٌ بِالْوُصُولِ إِلَى ذِرْوَةِ
الْإِعْجَازِ.

لَكِنَّ الْمَلَاخِظَ فِي الرِّسَالَةِ أَنَّهَا كَانَتْ فِي غَالِبِهَا اسْتِعْرَاضًا لِتَارِيخِ الْبِلَادِ
الْفَارِسِيَّةِ وَالتَّعْرِيفِ بِبِلَدَانِهَا: مَوْقِعِهَا، وَمَنْ بَنَاهَا، وَمَنْ سَكَنَهَا، وَأَنَّ الْمَسَاحَةَ

التي خَصَّصَهَا المؤلِّفُ للكلامِ عن اللُّغةِ الفارسيَّةِ كانت قليلةً إذا ما قُورِنَتْ بما جاءَ فيها من مَوَاضيعَ أُخرى، وأنَّ ما تطرَّقَ إليه منها كان منحصراً بما ورَدَ في فضلِها وما ذَكَرَ من أَقسامِها.

ومما يؤخِّدُ على المصنَّفِ في هذه الرِّسالةِ الاستِدلالُ بأحاديثٍ موضوعيةٍ، أو مُنكَرةٍ مردودةٍ، بشهادةِ علماءِ الحديثِ، بل ومُتناقضةٍ أحياناً:

فهو مثلاً قد استدلَّ بحديثٍ: «لسانُ أهلِ الجنَّةِ العربيَّةُ والفارسيَّةُ الدَّريةُ» وهو حديثٌ موضوعٌ كما بيَّنا في مكانه، ثمَّ استشهدَ بعده بالحديثِ الآخرِ: «أحبُّوا العربَ ثلاثٍ: لأنِّي عربيٌّ، والقرآنُ عربيٌّ، وكلامُ أهلِ الجنَّةِ عربيٌّ»، وهو حديثٌ منكر لا أصلُ له، بل ذكره ابنُ الجوزيِّ في «الموضوعات».

هذا معَ العلمِ أنَّ الحديثينِ مُتعارِضينِ، فالأوَّلُ فيه أنَّ كلامَ أهلِ الجنَّةِ باللُّغتينِ، وفي الثاني الجزمُ بكونِ كلامِهِم بالعربيَّةِ.

كما ذَكَرَ حديثينِ في فَضْلِ بلادِ خراسانَ لم أجدهما في مصدرٍ سوى «معجم البلدان»، كما أنَّه جَعَلَ الأوَّلَ منهما مرفوعاً، بينما جاءَ في المصدرِ موقوفاً.

وقد نَقَلَ المؤلِّفُ في هذه الرِّسالةِ عن عَدَدٍ مِنَ المصادرِ؛ كـ «المسائل القُصْريَّات» لأبي عليٍّ الفارسيِّ، و«الكافي» لأبي سعيد البردعيِّ، و«التَّنبية على حُدُوثِ التَّضحيِّف» لحمزةَ بنِ الحسنِ الأصفهانيِّ، و«المجالسة» للدينوريِّ، و«مُعْجَمُ البلدان» لياقوتٍ، وعنه نَقَلَ أكثرَ هذا البَحْثِ، بل بوَاسِطَتِهِ نَقَلَ عن أكثرِ العلماءِ؛ كابنِ قُتيبةٍ والفارسيِّ وحمزةَ الأصفهانيِّ والدينوريِّ وغيرِهِم.

وقد اعتمدنا في تحقيق هذه الرسالة على أربع نسخ خطية، وهي: نسخة أبا صوفيا ورمزها (أ)، ونسخة بغدادية وهي ورمزها (ب)، ونسخة عاطف أفندي ورمزها (د)، ونسخة مُراد ملاً ورمزها (م).

والحمد لله رب العالمين

المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم

الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَنْعَمَ عَلَيْنَا بِتَعْلِيمِ الْأَلْسِنَةِ^(١)، وَتَفْهِيمِ حَقَائِقِهَا، وَالْهَمْنَا غَرَائِبَ
أَسْرَارِ اللُّغَةِ وَعَجَائِبَ دَقَائِقِهَا، وَالصَّلَاةُ عَلَى مُحَمَّدٍ الْمَبْعُوثِ بِمُعْجِزِ الْبَيَانِ، الْمَنْعُوتِ
بِفَصَاحَةِ اللَّسَانِ، وَالسَّلَامُ عَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ الْكِرَامِ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِالْإِحْسَانِ.

وبعدُ:

فَهَذِهِ رِسَالَةٌ مُرْتَبَةٌ فِي بَيَانِ مَزَيَّةِ لِسَانِ الْفَارَسِيَّةِ عَلَى سَائِرِ الْأَلْسِنَةِ مَا خَلَا
الْعَرَبِيَّةَ؛ فَإِنَّهَا مُتَمَازَةٌ مِنْ بَيْنِهَا بِكَمَالِ الْفَصَاحَةِ، مَخْصُوصَةٌ بِالْوُصُولِ إِلَى ذُرُورَةِ
الِإِعْجَازِ.

وَمِمَّا يَشْهَدُ شَهَادَةً لَا مَرَدَّ لَهَا عَلَى أَنَّ الْفَارَسِيَّةَ تَتَلَوُ الْعَرَبِيَّةَ فِي الْفَصَاحَةِ، وَأَنَّ
لَهَا فَضِيلَةَ الْإِمْتِيَازِ مِنْ بَيْنِ سَائِرِهَا: مَا ذُكِرَ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ أَنَّهُ لَوْ قَرَأَ الْمُصَلِّي بِالْفَارَسِيَّةِ
جَازَتْ صَلَاتُهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَيُكْرَهُ، وَعِنْدَهُمَا لَمْ تَجُزْ إِنْ كَانَ يُحْسِنُ
الْعَرَبِيَّةَ، وَإِنْ لَمْ يُحْسِنْهَا جَازَتْ^(٢).

(١) كلمة «لسان» تُجمع على (اللسن) بضم السين، للعضو الذي في الفم، و(اللسنة) بكسر السين، للغة،
فيقال مثلاً: تعبت (اللسن) في تعلم (اللسنة).

(٢) وقد رجع أبو حنيفة رحمه الله عن القول المذكور عنه إلى قولهما في عدم جواز ذلك لغير العاجز عن
العربية. انظر: «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» (١/ ٣٢٤)، وحاشية ابن عابدين «رد المحتار على الدرر
المختار» (١/ ٤٨٥).

وفي «الكافي» قال أبو سعيد البردعي: لم تَجْزُ بغيرِ الفارِسيَّةِ لمزنيَّها على غيرها؛
لحديث: «لسانُ أهلِ الجنَّةِ العربيَّةُ والفارِسيَّةُ الدَّريَّة»^(١).

و: «أحبُّوا العربَ لثلاثٍ: لأنِّي عربيٌّ، والقرآنَ عربيٌّ، وكلامُ أهلِ الجنَّةِ عربيٌّ»
مِن «الجامع الصَّغير»^(٢).

وأنشد لعصابة الجرجاني^(٣) في تفضيلي فارسَ ما نظم:

الدَّارُ دارانِ إيوانٌ وغمدانُ والمُلْكُ مُلكانِ ساسانُ وقحطانُ
والنَّاسُ فارسُ والإقليمُ بابلُ والـ إسلامُ مَكَّةُ والدُّنيا خراسانُ
أرادَ بـ (إيوان) إيوانَ كِسرى بالمَدائِنِ، وبـ (غمدان) قَصْرَ بلقيسَ بصنِعاء.

قالوا: إنَّ الذي بنى غُمدانَ سليمانُ بنُ داودَ عليهما السَّلامُ، أمرَ الشَّياطينَ فبنوا
لبَلقيسَ ثلاثةَ قُصورٍ بصنِعاء: غُمدانَ وسَلحينَ وَيَنونَ، وفيها يقولُ الشَّاعرُ:

هَلْ بَعْدَ غُمدانَ أو سَلحينَ مِن أثرٍ أو بَعْدَ بَينونَ يَتِي النَّاسُ أبياتاً^(٤)
وهُدمَ غُمدانُ في أَيَّامِ عُثمانَ بنِ عفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ فِقِيلَ لَهُ: كَهَانُ اليَمَنِ

(١) حديث موضوع، وهو معارض بالحديث الذي بعده. انظر: «الأسرار المرفوعة» لعلي القاري (ص: ٢٧٧).

(٢) رواه العقيلي في «الضعفاء» (٣/ ٣٤٨) وقال: منكر لا أصل له.

(٣) هو أبو إسحاق، إسماعيل بن مُحَمَّد بن حَاتِم الباذامي، وهو كثيرُ الشُّعرِ، وكانَ يَتَشَبَّعَ ويهجو
العباسيين. ولُقِّبَ في بعض المصادر: (عصابة الجرجاني) وفي بعضها: (عصابة الجرجاني). انظر:
«طبقات الشعراء» لابن المعتز (١/ ٣٩٨)، و«الوافي بالوفيات» للصفدي (٩/ ١٢٥). وانظر الأبيات
في «معجم البلدان» (١/ ٤٨).

(٤) انظر «معجم البلدان» (٤/ ٢١٠).

يَزْعُمُونَ أَنَّ الَّذِي يَهْدِمُهُ يُقْتَلُ، فَأَمَرَ بِإِعَادَةِ بَنَائِهِ، فَقِيلَ لَهُ: لَوْ أَنْفَقْتَ عَلَيْهِ خَرَاجَ الْأَرْضِ مَا أَعَدْتَهُ كَمَا كَانَ، فَتَرَكَهُ.

وقيل: وَجَدَ عَلَى خَشْبَةٍ مِنْ خَشْبِهِ لَمَّا ضُرِبَ وَهُدِمَ مَكْتُوبٌ بِرِصَاصٍ مَصْبُوبٌ: اسْلَمْ عُمدَانِ هَادِمُكَ مَقْتُولٌ، فَهَدَمَهُ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقُتِلَ^(١).

والمُرَادُ مِنْ سَاسَانَ وَقَحْطَانَ جَدًّا مُلُوكِ الْعَجَمِ وَالْعَرَبِ.

وبَابِلُ - بِكَسْرِ الْبَاءِ -: اسْمٌ نَاحِيَةٍ، مِنْهَا الْكُوفَةُ وَالْحَلَّةُ، يُنْسَبُ إِلَيْهَا السَّحَرُ وَالْخَمْرُ.

وقَالَ أَبُو مَعْشَرٍ: أَوَّلُ مَنْ سَكَنَهَا نُوحٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ عَمَرَهَا، وَكَانَ نَزَلُهَا بِعَقِبِ الطُّوفَانِ.

وفي «مُعْجَمِ الْبُلْدَانِ»: أَنَّ مَدِينَةَ بَابِلَ بَنَاهَا يِوْرَاسُبُ الْجَبَّارُ، وَاشْتَقَّ اسْمُهَا مِنْ اسْمِ الْمُشْتَرِيِّ؛ لِأَنَّ بَابِلَ بِاللُّسَانِ الْبَابِلِيِّ الْأَوَّلِ اسْمٌ لِلْمُشْتَرِيِّ، وَلَمْ تَزَلْ عَامِرَةً حَتَّى كَانَ الْإِسْكَندَرُ هُوَ الَّذِي أَخْرَبَهَا^(٢).

وفي كِتَابِ «الْمَجَالِسِ»: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا حَشَرَ اللَّهُ تَعَالَى الْخَلَائِقَ إِلَى بَابِلَ بَعَثَ إِلَيْهِمْ رِيحاً شَرْقِيَّةً وَغَرْبِيَّةً، وَقِبْلِيَّةً وَبَحْرِيَّةً، فَجَمَعَتْهُمْ إِلَى بَابِلَ، فَاجْتَمَعُوا يَوْمَئِذٍ يَنْظُرُونَ لِمَا حُشِرُوا لَهُ، إِذْ نَادَى مُنَادٍ: مَنْ جَعَلَ الْمَغْرِبَ عَنْ يَمِينِهِ، وَالْمَشْرِقَ عَنْ يَسَارِهِ، وَاقْتَصَدَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ بِوَجْهِهِ، فَلَهُ كَلَامُ أَهْلِ السَّمَاءِ، فَقَالَ يَعْرُبُ بْنُ قَحْطَانَ: أَنَا، فَقِيلَ لَهُ: يَا يَعْرُبُ بْنُ قَحْطَانَ بَنَ هُودًا أَنْتَ هُوَ، فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ تَكَلَّمَ بِالْعَرَبِيَّةِ.

(١) المصدر السابق، الموضع نفسه.

(٢) المصدر السابق (١/ ٣١٠).

ولم يَزَلِ الْمُنَادِي يُنَادِي: مَنْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا، فَلَهُ كَذَا وَكَذَا، حَتَّى افْتَرَقُوا عَلَى اثْنَيْنِ وَثَلَاثِينَ لِسَانًا، وَانْقَطَعَتِ الْأَصْوَاتُ، وَتَبَلَّغَتِ الْأَلْسُنُ، فَسُمِّيَتْ بَابِلَ وَكَانَ اللِّسَانُ يَوْمَئِذٍ بَابِلَ.^(١)

وفارسُ ولايةٌ واسعةٌ، وإقليمٌ فسيحٌ، أوَّلُ حُدُودِهَا مِنْ جِهَةِ الْعِرَاقِ أَرْجَانُ، وَمِنْ جِهَةِ كَرْمَانَ [السَّيْرَجَانُ]^(٢)، وَمِنْ جِهَةِ سَاحِلِ بَحْرِ الْهِنْدِ سِيرَافُ، وَمِنْ جِهَةِ السَّنْدِ مَكْرَانُ، وَقَصَبْتُهَا الْآنَ شِيرَازُ.

وكانَ أرضُ فارسَ قديمًا قَبْلَ الْإِسْلَامِ مَا بَيْنَ نَهْرِ بَلْخَ إِلَى مُنْقَطَعِ أَذْرَبِيجَانَ وَأَرْمِينِيَّةِ الْفَارِسِيَّةِ إِلَى الْفُرَاتِ، إِلَى بَرِّيَّةِ الْعَرَبِ إِلَى عُمانَ وَمَكْرَانَ، وَإِلَى كَابَلِ وَطَخَارِستانَ، وَهَذَا هُوَ صَفْوَةُ الْأَرْضِ، وَأَعْدَلُهَا فِيمَا زَعَمُوا.

وَمِنْ أَقْدَمِ مُدُنِهَا إِضْطَخَرُ، وَبِهَا كَانَ مَسْكَنُ مَلِكِ فَارِسَ، حَتَّى تَحَوَّلَ أَرْدَشِيرُ إِلَى جُورِ^(٣).

وَيُرَوَّى فِي الْأَخْبَارِ: أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ كَانَ يَسِيرُ مِنْ طَبَرِيَّةَ إِلَيْهَا مِنْ غُدُوَّةٍ إِلَى عَشِيَّةٍ.

وَبِهَا مَسْجِدٌ يُعْرَفُ بِمَسْجِدِ سُلَيْمَانَ، وَكَانَ اسْتِهَازُ فَارِسَ بِمُلْكِ سُلَيْمَانَ، قَالَ الْخَاقَانِيُّ فِي قَصِيدَتِهِ الْفَارِسِيَّةِ^(٤):

(١) رواه الدينوري في «المجالسة وجواهر العلم» (١٩٥٢)، وفي إسناده نعيم بن سالم، وهو متهم كما قال السيوطي في «الدر المثور» (١/٢٣٦).

(٢) ما بين معكوفتين من «معجم البلدان» (٤/٢٢٦).

(٣) في (ب): «خور» وفي هامشها: «خوارزم»، وفي (د): «حوز»، وفي (م): «حور». والصواب المثبت. انظر: «معجم البلدان» (١/٢١١) و(٢/١٨١).

(٤) كتب بجانبها بخط ملون في (ب): «بيت»، وفي (م): «شعر».

شكره خوارزم شاه تخت صفاهان گرفت
ملك عراقين را همجو خراسان گرفت
ما هجة توغ او قلعة كردون كشيد
مورجة تيغ او ملك سليمان گرفت

قال ابن لهيعة: فارس والرُّوم قريش العجم.

وقد روي عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: «أبعد الناس إلى الإسلام
الرُّوم»^(١)، و: «لو كان الإسلام معلقاً بالثريا لتناولته فارس»^(٢).

وقال جرير بن الخطفي: إن فارس والرُّوم من أولاد إسحاق بن إبراهيم
عليهما السلام:

وَيَجْمَعُنَا وَالْعُرَّ أَبْنَاءُ سَارَةَ	أَبْ لَا تُبَالِي بَعْدَهُ مَنْ تَعَذَّرَا
وَأَبْنَاءُ إِسْحَاقَ اللَّيْثُ إِذَا ارْتَدَّوَا	حَمَائِلَ مُلْكٍ لَا يَسِينُ السَّنَوْرَا ^(٣)
إِذَا افْتَخَرُوا عَدُوًّا الصَّبَّهْبَذَ مِنْهُمْ	وَكِسْرَى وَعَدُّوا الْهَرْمُزَانَ وَقِيَصْرَا
وَكَانَ كِتَابٌ فِيهِمْ وَنُبُوءَةٌ	وَكَانُوا بِاصْطَخْرِ الْمُلُوكِ وَتُسْتَرَا

(١) رواه الحارث بن أبي أسامة في «مسنده» (٦٤٤) من طريق موسى بن أبي عائشة عن سليمان رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ: «أبعد الناس من الإسلام العبَّاد من الروم». قلت: ولعل الصواب: (سلمان).

(٢) رواه البخاري (٤٨٩٧)، ومسلم (٢٥٤٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه: وَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ عَلَى سَلْمَانَ، ثُمَّ قَالَ: «لَوْ كَانَ الْإِيمَانُ عِنْدَ الثَّرْيَا، لَنَالَهُ رَجَالٌ مِنْ هَؤُلَاءِ»، وفي لفظ لمسلم: «لَوْ كَانَ الدِّينُ عِنْدَ الثَّرْيَا، لَذَهَبَ بِهِ رَجُلٌ مِنْ فَارِسَ - أَوْ قَالَ: مِنْ أَبْنَاءِ فَارِسَ - حَتَّى يَتَنَاوَلَهُ».

(٣) السَّنُور: هي الدُّرُوع، ولا يقال لواحد الدُّرُوع سَنُور، إِنَّمَا يُقَالُ: لَيْسَ الْقَوْمُ السَّنُور. انظر: «المخصص» لابن سيده (٤٤/٢).

قِيلَ: أَوَّلُ مَنْ بَنَى إِصْطَخَرَ: إِصْطَخَرُ بْنُ طَهُمُورَثَ مَلِكُ الْفُرسِ، وَكَانَ مَلِكاً عَادِلاً قَرِيباً مِنَ الطُّوفَانِ، وَسُمِّيَتْ فَارِسُ بِفَارِسِ بْنِ طَهُمُورَثَ.

وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ فِي «الْقَصْرِيَّاتِ»^(١): فَارِسُ اسْمُ الْبَلَدِ، وَلَيْسَ بِاسْمِ الرَّجُلِ، وَلَا يَنْصَرِفُ لِأَنَّهُ غَلَبَ عَلَيْهِ التَّأْنِيثُ كَنُعْمَانَ^(٢)، وَلَيْسَ أَصْلُهُ بِعَرَبِيٍّ بَلْ هُوَ فَارِسِيٌّ مَعَرَّبٌ أَصْلُهُ بَارِسُ^(٣).

وُخْرَاسَانُ وَلايَةٌ وَاسِعَةٌ تَشْتَمِلُ عَلَى أَمْهَاتٍ مِنَ الْبِلَادِ، وَمِنْهَا: نَيْسَابُورُ، وَهَرَاةُ، وَمَرُوءُ، وَبَلْخُ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي تَسْمِيَّتِهَا بِذَلِكَ، فَقَالَ دَغْفَلُ النَّسَابَةِ: خَرَجَ خُرَاسَانُ وَهَيَطْلُ ابْنَا عَالِمِ بْنِ سَامِ بْنِ نُوحٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ لَمَّا تَبَلَّلَتِ الْأَلْسُنُ بِيَابِلَ، فَنَزَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي الْبَلَدِ الْمَنْسُوبِ إِلَيْهِ، يُرِيدُ: أَنَّ هَيَطْلَ نَزَلَ فِي الْبَلَدِ الْمَعْرُوفِ بِالْهَيَاطِلَةِ وَهُوَ مَا وَرَاءَ نَهْرِ جِيحُونَ، وَنَزَلَ خُرَاسَانُ فِي الْبِلَادِ الْمَذْكُورَةِ، فَسُمِّيَتْ كُلُّ بَقْعَةٍ بِالَّذِي نَزَلَ بِهَا.

وَقِيلَ: (خُرَا) اسْمُ الشَّمْسِ بِالْفَارَسِيَّةِ الدَّرِّيَّةِ، وَ(سَان) كَأَنَّهُ أَصْلُ الشَّيْءِ وَمَكَانُهُ. وَقِيلَ مَعْنَاهُ: كُلُّ سَهْلٍ؛ لِأَنَّهُ مَعْنَى (خُر) كُلٌّ، وَ(أَسَان) سَهْلٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٤).

(١) «مسائل القصریات»: هو كتابٌ في النحو لأبي علي الفارسي. أملاها على تلميذه أبي الطيب

محمد بن طوس القصري؛ فسُميت به. وهو كتابٌ مفقود، انظر: «كشف الظنون» (٢/ ١٦٧٠).

(٢) أي: كلمة (فارس) امتنعت من الصرف لاجتماع سببين، وهما: العلمية والتأنيث، كما امتنعت (نعمان) لاجتماع سببين كذلك، وهما: العلمية وزيادة الألف والتون.

(٣) انظر: «معجم البلدان» (٤/ ٢٢٦).

(٤) المرجع السابق (٢/ ٣٥٠).

وقد روى شريك بن عبد الله رضي الله عنه أنه قال النبي عليه السلام^(١): «خُراسانُ كِنَانَةُ اللَّهِ تَعَالَى إِذَا غَضِبَ عَلَى قَوْمٍ رَمَاهُمْ بِهِ»

وفي حديث آخر: «ما خَرَجْتُ مِنْ خُراسانَ رَايَةً فِي جَاهِلِيَّةٍ وَإِسْلَامٍ فَرُدَّتْ حَتَّى تَبْلُغَ مُنْتَهَاهَا»^(٢).

وقال ابن قتيبة: أَهْلُ خُراسانَ أَهْلُ الدَّعْوَةِ، وَأَنْصَارُ الدَّوْلَةِ، وَلَمْ يَزَالُوا فِي أَكْثَرِ مُلْكٍ [العجم] لِقَاحاً^(٣)، لَا يُؤَدُّونَ إِلَى أَحَدٍ إِتاوَةً وَلَا خَرَجاً^(٤).

واعلم أن كلام الفرس قديماً كان يجري على خمسة السنين، نص على ذلك حمزة الأصفهاني في كتاب «التنبيه»، وهي الفهلوية، والدريّة، والفارسيّة، والحوزيّة، والسريانيّة^(٥).

والفارسيّة قد تُطلق ويُرادُّ بها ما يعمُّ الكلِّ ممّا ذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ ذِكْرُهُ، وَقَدْ تُطْلَقُ وَيُرَادُّ بِهَا قِسْمٌ مِنْهَا وَهُوَ الْمُرَادُّ هَاهُنَا.

فأمّا الفهلويّة فكان يجري بها كلامُ الملوكِ في مجالِسهم، وهي لغةٌ منسوبةٌ

(١) كذا في النسخ، والذي في «معجم البلدان» (٢/ ٣٥١) والكلام منه: (وقد روي عن شريك بن

عبد الله أنه قال)، فهو موقوف لا مرفوع.

(٢) انظر الحديثين في «معجم البلدان» (٢/ ٣٥١)، والأول موقوف كما ذكرنا، والثاني لا يعرف قائله.

(٣) (لقاح) بالفتح: هم الذين لا يدينون للملوك، قال الحيقطان برداً على جرير:

وقلتم لقاح لا نؤدي إتاوة فإعطاء أريسان من القرّ أيسرُ

انظر: الصحاح (مادة: لقح)، و«رسائل الجاحظ» (١/ ١٨٤).

(٤) انظر: «معجم البلدان» (٢/ ٣٥١)، وما بين معكوفتين منه.

(٥) انظر: «التنبيه على حدوث التصحيف» لحمزة بن الحسن الأصفهاني (ص: ٢٣)، و«معجم البلدان»

(٤/ ٢٨١) والكلام منه.

إلى فَهْلَةَ، وَهُوَ اسْمٌ يَقَعُ عَلَى خَمْسَةِ بُلْدَانٍ: أَصْفَهَانَ، وَالرَّيَّ، وَهَمْدَانَ، وَمَاءِ
نَهَاوَنْدَ، وَأَذْرَبِيجَانَ.

وَقَالَ شِيرَوِيهِ بْنُ شَهْرِيَّازَ: بِلَادُ الْفَهْلَوِيِّينَ سَبْعَةٌ: هَمْدَانُ، وَمَاءُ سَبْدَانَ، وَقُمْ، وَمَاءُ
الْبَصْرَةِ، وَالصَّيْمِرَةِ، وَمَاءُ الْكُوفَةِ، وَقَرْمِيسِينَ.

وَلَيْسَ الرَّيُّ، وَأَصْفَهَانُ، وَقَوْمُسُ، وَطَبْرِسْتَانُ، وَخُرَاسَانُ، وَسِجِسْتَانُ، وَكَرْمَانُ،
وَمَكْرَانُ، وَقَزْوِينُ، وَالْدَّيْلَمُ، وَالطَّالْقَانُ، مِنْ بِلَادِ الْفَهْلَوِيِّينَ.

وَأَمَّا الْفَارِسِيَّةُ فَكَانَ يَجْرِي بِهَا كَلَامُ الْمَوَابِدَةِ وَمَنْ كَانَ مُنَاسِبًا لَهُمْ وَهِيَ لُغَةُ أَهْلِ
فَارِسَ.

وَأَمَّا الدَّرِيَّةُ: فَهِيَ لُغَةُ مُدُنِ الْمَدَائِنِ، وَبِهَا كَانَ يَتَكَلَّمُ مَنْ بِيَابِ الْمَلِكِ؛ فَهِيَ
مَنْسُوبَةٌ إِلَى حَاضِرَةِ الْبَابِ.

وَأَمَّا الْخُوزِيَّةُ: فَهِيَ لُغَةُ أَهْلِ خُوزِسْتَانَ، وَبِهَا كَانَ يَتَكَلَّمُ الْمُلُوكُ وَالْأَشْرَافُ فِي
الْخَلَاءِ، وَمَوْضِعِ الْاسْتِفْرَاحِ، وَعِنْدَ التَّعَرِّيِ لِلْحَمَامِ وَالْأَبْزَنِ^(١) وَالْمُغْتَسِلِ.

وَأَمَّا الشَّرِيَانِيَّةُ: فَهِيَ لُغَةُ مَنْسُوبَةٌ إِلَى سُورِيَانَ، وَهِيَ الْعِرَاقُ، وَهِيَ لُغَةُ النَّبْطِ^(٢).
وَالْمَدَائِنُ: جَمْعُ مَدِينَةٍ؛ تُهَمَزُ يَأْوَهَا وَلَا تُهَمَزُ:

إِنْ أَخَذْتَ مِنْ دَانَ يَدَيْنِ - إِذَا أَطَاعَ - لَمْ تُهَمَزْ إِذَا جُمِعَ عَلَى مَدَائِنٍ؛ لِأَنَّهُ مِثْلُ
مَعِيشَةٍ، وَيَأْوُهُ أَصْلِيَّةٌ.

وَأِنْ أَخَذْتَ مِنْ مَدَنَ بِالْمَكَانِ - إِذَا أَقَامَ بِهِ - هُمَزَتْ؛ لِأَنَّ يَاءَهَا زَائِدَةٌ، فَهِيَ مِثْلُ

(١) الْأَبْزَنُ: حَوْضٌ مِنْ نُحَاسٍ يَسْتَقْعُ فِيهِ الرَّجُلُ، وَهُوَ مَعْرَبٌ. انظر: «تهذيب اللغة» (١٣/ ١٠٠).

(٢) انظر: «معجم البلدان» (٤/ ٢٨١).

قَرِينَةٍ وَقَرَاتِنَ، وَسَفِينَةٍ وَسَفَاتِنَ، وَالنَّسْبَةُ إِلَيْهَا مَدَانِيَّةٌ، وَإِنَّمَا جَازَتْ النَّسْبَةُ إِلَى الْجَمْعِ بِصِيغَتِهِ؛ لِأَنَّهُ صَارَ عَلَمًا بِهِذِهِ الصِّيغَةِ، وَإِلَّا فَالْأَصْلُ أَنْ يُرَدَّ الْمَجْمُوعُ إِلَى الصَّحِيحِ الْوَاحِدِ ثُمَّ يُنْسَبَ إِلَيْهِ.

وَقَالَ حَمَزَةُ^(١): إِنَّمَا سَمَّيْتُهَا الْعَرَبُ: مَدَانِيَّةٌ؛ لِأَنَّهُا سَبْعُ مَدَانٍ، بَيْنَ كُلِّ مَدِينَةٍ وَالْأُخْرَى مَسَافَةٌ بَعِيدَةٌ أَوْ قَرِيبَةٌ، وَأَثَارُهَا بَاقِيَةٌ.

وَلَمَّا مَلَكَ الْعَرَبُ دِيَارَ الْفُرْسِ وَاخْتَطَّتِ الْكُوفَةُ وَالْبَصْرَةُ، انْتَقَلَتْ إِلَيْهِمَا النَّاسُ مِنْ مَدِينِ الْمَدَانِ وَسَائِرِ مَدِينِ الْعِرَاقِ.

فَأَمَّا فِي وَقْتِنَا هَذَا فَالْمُسَمَّى بِهَذَا الْاسْمِ بُلِيدَةٌ شَبِيهَةٌ بِالْقَرْيَةِ، بَيْنَهَا وَبَيْنَ بَغْدَادَ سِتَّةُ فَرَاسَخَ، أَهْلُهَا فَلَاحُونَ، وَالْغَالِبُ عَلَيْهِمُ التَّشْيُعُ عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِيَّةِ، وَبِالْمَدِينَةِ الشَّرْقِيَّةِ قُرْبَ الْإِيوَانِ قَبْرُ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مَشْهُدٌ يُزَارُّ.

وَقَدْ ذُكِرَ فِي سِيرِ الْفُرْسِ أَنَّ أَوَّلَ مَنْ اخْتَطَّ مَدِينَةً فِي هَذَا الْمَوْضِعِ أَرْدَشِيرُ بْنُ بَابَلَكَ، فَكَانَ مَسْكَنَ الْمُلُوكِ مِنَ الْأَكَاكِسِرَةِ السَّاسَانِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ، وَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ إِذَا مَلَكَ بَنَى لِنَفْسِهِ مَدِينَةً إِلَى جَنْبِ الَّتِي قَبْلَهَا وَسَمَّاها بِاسْمِ.

وَقِيلَ: أَوَّلَ مَنْ اخْتَطَّهَا زَابُ الْمَلِكِ الَّذِي مَلَكَ بَعْدَ مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَأَوَّلَ الْمُدُنِ مَدِينَتُهُ، ثُمَّ مَدِينَةُ الْإِسْكَانْدَرِ؛ فَإِنَّهُ بَنَى فِيهَا مَدِينَةً وَسَوَّرَهَا، وَهِيَ إِلَى هَذَا الْوَقْتِ مَوْجُودَةٌ الْآثَارِ، وَأَقَامَ بِهَا رَاغِبًا عَنْ بَقَاعِ الْأَرْضِ جَمِيعًا، وَعَنْ بِلَادِهِ وَوَطَنِهِ حَتَّى مَاتَ.

(١) لم أجده في كتابه «التنبيه على حدوث التصحيف» وقاله ياقوت في «معجم البلدان» (٥/٧٥)، والكلام منه.

وَحُورُ - بَضْمٌ أَوَّلُهُ وَتَسْكِينُ ثَانِيهِ، وَآخِرُهُ زَائٍ مُعْجَمَةٌ -: بِلَادُ حُوزِستانَ، وَأَهْلُ
تِلْكَ الْبِلَادِ يُقَالُ لَهُمْ أَيْضًا: حُوزُ، وَيُنْسَبُ إِلَيْهِمْ.

وَحُوزِستانَ: اسْمٌ لَجَمِيعِ بِلَادِ (الْحُوزِ)، وَ(اِسْتَانُ): كَالنِّسْبَةِ فِي كَلَامِ الْفَرَسِ.
ذَكَرَهُ يَحْمُوتُ الْحَمَوِيُّ فِي «مُعْجَمِ الْبُلْدَانِ»^(١).

قَالَ أَبُو زَيْدٍ: وَلَيْسَ بِحُوزِستانَ جِبَالٌ وَلَا رِمَالٌ إِلَّا شَيْءٌ يَسِيرٌ يَتَاخَمُ نَوَاحِي تُسْتَرُ
وَجَنْدِسابُورَ وَنَاحِيَةَ إِذْجَ، وَأَصْفَهَانُ^(٢).

وَالدَّلِيلُ: اسْمُ جَبَلٍ، وَفِي الْأَصْلِ اسْمُ جَبَلٍ سَكَنُوا بِهِ فَسُمُّوا بِأَرْضِهِمْ فِي قَوْلِ
بَعْضِ [أَهْلِ] ^(٣) الْأَثَرِ، وَلَيْسَ بِاسْمٍ لِأَبٍ لَهُمْ.

وَذَكَرَ زَرْدِشْتُ بْنُ أَدْرَخُورَ - وَيُعْرَفُ بِمُحَمَّدِ الْمُتَوَكِّلِيِّ -: أَنَّ سُورِستانَ الْعِرَاقِ،
وَالْيَا يُنْسَبُ الشَّرِيَانِيُّونَ وَهُمْ النَّبَطُ، وَأَنَّ لُغَتَهُمْ يُقَالُ لَهَا الشَّرِيَانِيَّةُ، وَكَانَ حَاشِيَةُ
الْمَلِكِ إِذَا التَّمَسُّوا حَوَائِجَهُمْ وَشَكُّوا ظُلَامَاتِهِمْ تَكَلَّمُوا بِهَا؛ لِأَنَّهَا أَمَلَقُ الْأَلْسِنَةِ، ذَكَرَ
ذَلِكَ حَمَزَةُ فِي كِتَابِ «التَّصْحِيفِ»^(٤).

وَقَالَ أَبُو الرَّيْحَانِ: وَالشَّرِيَانِيُّونَ مَنْسُوبُونَ إِلَى سُورِستانَ، وَهِيَ أَرْضُ الْعِرَاقِ
وَبِلَادِ الشَّامِ، وَقِيلَ: إِنَّهَا مِنْ بِلَادِ حُوزِستانَ؛ لِأَنَّ هِرْقَلَ مَلِكَ الرُّومِ حِينَ هَرَبَ مِنْ
أَنْطَاكِيَّةَ أَيَّامَ الْفَتْوحِ إِلَى الْقُسْطَنْطِينِيَّةِ التَّفَّتَ إِلَى الشَّامِ وَقَالَ: عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا سُورِيَّةُ،
سَلَامٌ مُودَعٍ لَا يَرْجُو أَنْ يَرْجَعَ إِلَيْهَا أَبَدًا.

(١) انظر: «معجم البلدان» (٢/ ٤٠٤ - ٤٠٥).

(٢) انظر: «معجم البلدان» (٢/ ٤٠٥).

(٣) زيادة يقتضيهما السياق.

(٤) انظر: «التنبيه على حدوث التصحيف» لحمزة بن الحسن الأصفهاني (ص: ٢٤)، و«معجم البلدان»

(٣/ ٢٧٩)، والكلام منه.

وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ سُورِسْتَانَ هِيَ بِلَادُ الشَّامِ^(١).

وَطَبَرِسْتَانُ: مِنْ نَوَاحِي أَرْمَنِيةَ، وَهِيَ وِلَايَةُ صَعْبَةُ الْمَسَالِكِ، مِنْ أَعْيَانِ بُلْدَانِهَا: جُرْجَانُ، وَأَسْتَرَابَادُ، وَأَمْلُ، وَسَارِيَّةُ، وَهَذِهِ الْبِلَادُ مُجَاوِرَةٌ لَجِيلَانَ وَدِيلْمَانَ، وَأَكْثَرُ أَسْلِحَةِ أَهْلِهَا الْأَطْبَارُ^(٢)، وَكَأَنَّهَا لَكَثَرَتْهَا فِيهِمْ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ.

وَقَالَ صَاحِبُ «الْمُعْجَمِ»: وَمَعْنَى طَبَرِسْتَانَ مِنْ غَيْرِ تَعْرِيبٍ: مَوْضِعُ الْأَطْبَارِ^(٣).

وَلَيْسَ كَذَلِكَ فَإِنَّ طَبَرَ مُعَرَّبٌ تَبِير.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَالصَّلَاةُ عَلَى مَنْ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ

(١) انظر: «معجم البلدان» (٢٧٩/٣).

(٢) الأطبار، جمع طبر، وهو الذي يشقُّ به الأحطاب، وما شاكله بلغة الفرس. انظر: «معجم البلدان»

(١٣/٤). وعليه: فالطبر هو الفأس أو ما يشبهه. والله أعلم.

(٣) انظر: «معجم البلدان» (١٤/٤).

الرسالة رقم: (٧٠) مجلّة البحوث الإسلامية
إبراهيم بن محمد الباشا

تَعْلِيْقَةُ عَلَى مَرَثِيَةِ آدَمَ ابْنِهِ هَابِيلَ

تأليف العلامة
إبراهيم بن محمد الباشا

نُطْبِعُ مَعْفُوفَةً عَلَى خُصْمِ نُسْخِ مَطْبَعَةِ

تَحْقِيقُ وَتَعْلِيْقُ

ماهر أديب جنوش

دار الكتاب العربي

بسم الله الرحمن الرحيم مقدمة التحقيق

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على النبي الأمين، وعلى آله وصحبه
أجمعين.

وبعد:

فإنَّ أوَّلَ جريمةٍ ارتُكِبَتْ في تاريخِ بني آدمَ هي قَتْلُ قابيلَ لأخيه هابيلَ، ولا شكَّ
أنَّ هذه المصيبةَ قد أحرزَتْ نبيَّ الله آدمَ عليه السَّلامُ أشدَّ الحزنِ، ولو عَثَّ قلبه على
فراقِ ابنه، وقد ذَكَرَ المفسِّرونَ في ذلكَ قِصصاً وحكاياتٍ أكثرُها إنَّ لم نُقلْ جميعها
مُبَالَغاتٌ لا أساسَ لها.

ومما رُوِيَ في هذا السِّياقِ ذلكَ الشَّعرُ المنسوبُ لآدمَ عليه السَّلامُ.
فَقَدْ رَوَى الطَّبْرِيُّ مِنْ طَرِيقِ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الهمدانيُّ عَنْ
عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا قَتَلَ ابْنُ آدَمَ أَخَاهُ، بَكَى آدَمُ فَقَالَ:

تَغَيَّرَتِ الْبِلَادُ وَمَنْ عَلَيْهَا	فَلَوْنُ الْأَرْضِ مُغْبَرٌّ قَبِيحٌ
تَغَيَّرَ كُلُّ ذِي لَوْنٍ وَطَعْمٍ	وَقَلَّ بِشَاشَةِ الْوَجْهِ الْمَلِيحِ
فَأَجِيبَ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلامُ:	

أَبَا هَابِيلَ قَدْ قُتِلَ جَمِيعًا	وَصَارَ الْحَيُّ كَالْمَيِّتِ الذَّبِيحِ
-------------------------------------	--

وَجَاءَ بِشِرَّةٍ قَدْ كَانَ مِنْهَا عَلَى خَوْفٍ فَجَاءَ بِهَا يَصِيحُ^(١)

وغياثُ بنُ إبراهيمَ هو النخعيُّ الكوفيُّ، قال يحيى بنُ معِين: كَذَّابٌ خبيثٌ.
وقال البخاريُّ: تركوه^(٢).

ورواه الخطيبُ في «تاريخ بغداد» عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما موقوفاً
أيضاً^(٣). وفي إسناده أحمدُ بنُ محمدٍ المخرميُّ وشيخُه عبدُ العزيزِ بنُ الرَّماحِ، قال
الذهبيُّ في «الميزان»: آفته المخرميُّ أو شيخُه^(٤).

وروي فيه خبرٌ آخرٌ عن شهرِ بنِ حوشبٍ^(٥)، ولا حُجَّةٌ فيه لإرساله وضعفِ
شهرٍ.

وقال ابنُ كثيرٍ في «البداية والنهاية»: وهذا الشَّعْرُ فيه نَظْرٌ، وَقَدْ يَكُونُ آدَمُ عَلَيْهِ
السَّلَامُ قال كَلَامًا يَتَحَزَّنُ بِهِ بُلُغَتِهِ فَأَلْفَهُ بَعْضُهُمْ إِلَى هَذَا، وفيهِ أَقْوَالٌ، واللهُ أَعْلَمُ^(٦).

قلتُ: وليسَ النَّظْرُ فقط في عَدَمِ صِحَّةِ ما رُوِيَ فِيهِ مِنْ أَخْبَارٍ، بَلْ أَيْضاً
لِمَا فِيهِ مِنَ الرَّكَائِكِ وَالضَّعْفِ، وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ عُلَمَاءِ الْعَرَبِيَّةِ أَنَّ فِي ذَلِكَ الشُّعْرِ
لُخْناً، أَوْ إقْوَاءً، أَوْ اِزْتِكَابَ ضَرُورَةٍ، وَالْأَوَّلَى عَدَمُ نِسْبَتِهِ إِلَى يَغْرُبَ أَيْضاً؛ لِمَا
فِيهِ مِنَ الرَّكَائِكِ الظَّاهِرَةِ^(٧).

(١) انظر: «تفسير الطبري» (٨/ ٣٢٥).

(٢) انظر: «ميزان الاعتدال» (٣/ ٣٣٧).

(٣) انظر: «تاريخ بغداد» (٣/ ٣٣٧).

(٤) انظر: «ميزان الاعتدال» (١/ ١٥٥).

(٥) رواه ابن عدي في «الكامل» (٤/ ٣٨).

(٦) انظر: «البداية والنهاية» (١/ ٢٢١).

(٧) انظر: «روح المعاني» (٧/ ١٥٢).

فهذا القائلُ قد لَخَصَ ما قيلَ في الشَّعرِ المذكورِ مِنْ توجيهاَتٍ، وهو الأمرُ الذي سيَبَسِّطُهُ المؤلِّفُ العَلامَةُ ابنُ كمالٍ باشا في هذه الرِّسالةِ اللُّطيفةِ المفيدةِ.

وقد اعْتَمَدْنَا في تحقيقِ هذه الرِّسالةِ على خمسِ نسخٍ خطيّةٍ، وهي: نسخةُ أيا صُوفيا ورمزُها (أ)، ونسخةُ بغدادِي وَهبي ورمزُها (ب)، ونسخةُ حكيم أوغلو ورمزُها (ح)، ونسخةُ عاطف أفندي ورمزُها (ع)، ونسخةُ مُراد ملاً ورمزُها (م).

هذا، ولم ينص المؤلف على عنوان لرسالته هذه، وأقرب ما جاء في النسخ الخطية المعتمدة هو المثبت في النسخة (ح) حيث كتب ناسخها: «هذه تعلّيقة على مرثية آدم ابنه هايل».

والحمدُ لله ربِّ العالمين

المحقق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ^(١)

تَغَيَّرَتِ الْبِلَادُ وَمَنْ عَلَيْهَا فَوَجَّهَ الْأَرْضِ مُغْبِرٌ قَبِيحُ
تَغَيَّرَ كُلُّ ذِي حُسْنٍ وَطَيِّبٍ^(٢) وَقَلَّ بِشَاشَةُ الْوَجْهِ الْمَلِيحِ^(٣)
رُويَ أَنَّ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَأَى ابْنَهُ هَابِيلَ بِالشَّعْرِ الْمَذْكُورِ، وَقَالَ^(٤) «صَاحِبُ
«الْكَشَافِ»: هُوَ^(٥) كَذَبٌ بَحْتٌ، وَمَا الشَّعْرُ إِلَّا مَنْحُولٌ مَلْحُونٌ، وَقَدْ صَحَّ أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ
عَلَيْهِمُ السَّلَامُ مَعْصُومُونَ مِنَ الشَّعْرِ^(٦).

أَقُولُ: أَمَّا أَنَّهُ مَنْحُولٌ فَمُسْلَمٌ، لِمَا رُويَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِنْ
تَكْذِيبٍ مَنْ نَسَبَهُ إِلَى آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالْأَنْبِيَاءُ كُلَّهُمْ
عَلَيْهِمُ السَّلَامُ سَوَاءٌ فِي النَّهْيِ عَنِ الشَّعْرِ، لَكِنْ رَتَّاهُ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالشَّرْيَانِي
كَلَامًا مَثُورًا، فَلَمْ يَزَلْ يُنْقَلُ حَتَّى وَصَلَ إِلَى يَعْرُبَ بْنِ قَحْطَانَ^(٧)، فَنَظَرَ فِي

(١) فِي (ب): «بِاسْمِهِ سُبْحَانَهُ».

(٢) فِي (ب) وَ(ح) وَ(م): «كُلُّ ذِي طَعْمٍ وَلَوْنٍ».

(٣) فِي (ب) وَ(م): «الصَّيِّحُ»، وَفِي هَامِشِ (م): «الْمَلِيحُ» وَعَلَيْهَا عِلَامَةُ التَّصْحِيحِ.

(٤) فِي (أ): «قَالَ».

(٥) «هُوَ» لَيْسَ فِي (ب).

(٦) انْظُرْ: «الْكَشَافُ» (١/٦٢٦).

(٧) فِي هَامِشِ (ب): «وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ لَفِظَ بِالْعَرَبِيَّةِ».

الْمَرْتَبَةِ فَقَدَمَ وَأَخَّرَ، وَجَعَلَهُ شِعْرًا عَرَبِيًّا^(١).

وَأَمَّا أَنَّهُ مَلْحُونٌ فَمُسْلَمٌ.

وَمَا قِيلَ^(٢): فِيهِ لَحْنٌ مِنْ جِهَةِ الْإِعْرَابِ أَوِ الْقَافِيَةِ، وَذَلِكَ أَنَّ (الْمَلِيحَ) إِنْ رُفِعَ فَخَطَأٌ؛ لِأَنَّهُ صِفَةُ الْوَجْهِ الْمَجْرُورِ، وَإِنْ خَفَضَ فِاقْوَاءٌ، وَهُوَ عَيْبٌ فِي الْقَافِيَةِ وَإِنْ كَثُرَ.

وَقَوْلُ مَنْ قَالَ: (الْوَجْهَ) مَرْفُوعٌ فَاعِلٌ (قَلَّ)، و(بَشَاشَةٌ) نَصَبٌ عَلَى التَّمْيِيزِ بِحَذْفِ التَّنْوِينِ إِجْرَاءً لِلْوَصْلِ مُجْرَى الْوَقْفِ^(٣). مَنظُورٌ فِيهِ.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ السَّيرَافِيُّ: حَضَرْتُ مَجْلِسَ أَبِي بَكْرِ بْنِ دُرَيْدٍ وَلَمْ يَكُنْ يَعْرِفُنِي قَبْلَ ذَلِكَ، فَجَلَسْتُ، فَأَنْشَدَ أَحَدُ الْحَاضِرِينَ يَتِيْنِ يُعْزِيَانِ لَأَدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَغَيَّرَتِ الْبِلَادُ... إلخ، فَقَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ: هَذَا شِعْرٌ قَدْ قِيلَ قَدِيمًا، وَجَاءَ فِيهِ الْإِقْوَاءُ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ لَهُ وَجْهًا يُخْرِجُهُ عَنِ الْإِقْوَاءِ؛ نَصَبٌ (بَشَاشَةٌ) وَحَذْفُ التَّنْوِينِ مِنْهَا لِاتِّقَاءِ السَّاكِنِينَ، فَيَكُونُ بِهَذَا التَّقْدِيرِ نَكْرَةً مُتَنَصِّبَةً عَلَى التَّمْيِيزِ، ثُمَّ رَفَعَ (الْوَجْهَ) بِإِسْنَادٍ (قَلَّ) إِلَيْهِ، فَيَصِيرُ اللَّفْظُ: وَقَلَّ بَشَاشَةُ الْوَجْهِ الصَّبِيحُ، قَالَ فَرَفَعَنِي^(٤) حَتَّى أَقْعَدَنِي بِجَانِبِهِ^(٥).

وَقَالَ صَاحِبُ «الطَّبَقَاتِ»: غَيْرَ أَنِّي رَأَيْتُ أَبَا الْعَلَاءِ الْمَعْرِيَّ فِي رِسَالَتِهِ الَّتِي

(١) ذكره البغوي في «تفسيره» (٢/ ٣٠).

(٢) في هامش (ب) و(م): «القاتل سعد الدين في حاشية الكشف. منه».

(٣) في هامش (ب): «إلى هنا كلامه». وكذا كتب تحتها في (م).

(٤) في (أ): «فدفعني».

(٥) انظر: «معجم الأدباء» (٢/ ٥٢٦)، و«طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٣/ ١٤٠).

سَمَّاهَا «الْغُفْرَان» قَدْ أَنْكَرَ عَلَى ابْنِ دُرَيْدٍ إِنْشَادَ هَذَا الشُّعْرِ عَلَى وَجْهِ الْإِقْوَاءِ، وَذَكَرَ أَنَّ الرُّوَايَةَ الصَّحِيحَةَ:

وَعُودِرَ فِي الثَّرَى الْوَجْهُ الْمَلِيحُ^(١)

قَالَ أَبُو الْعَلَاءِ: وَالْوَجْهُ الَّذِي قَالَهُ أَبُو سَعِيدٍ فِي تَخْرِيجِهِ أَشَدُّ مِنَ الْإِقْوَاءِ عَشْرَ مَرَّاتٍ، وَأَطَالَ فِي هَذَا^(٢). انْتَهَى كَلَامُهُ.

(١) فِي (ب): «الصَّبِيح».

(٢) انْظُرْ: «طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَةِ الْكُبْرَى» لِلْسَّبْكِ (١٤٢/٣).

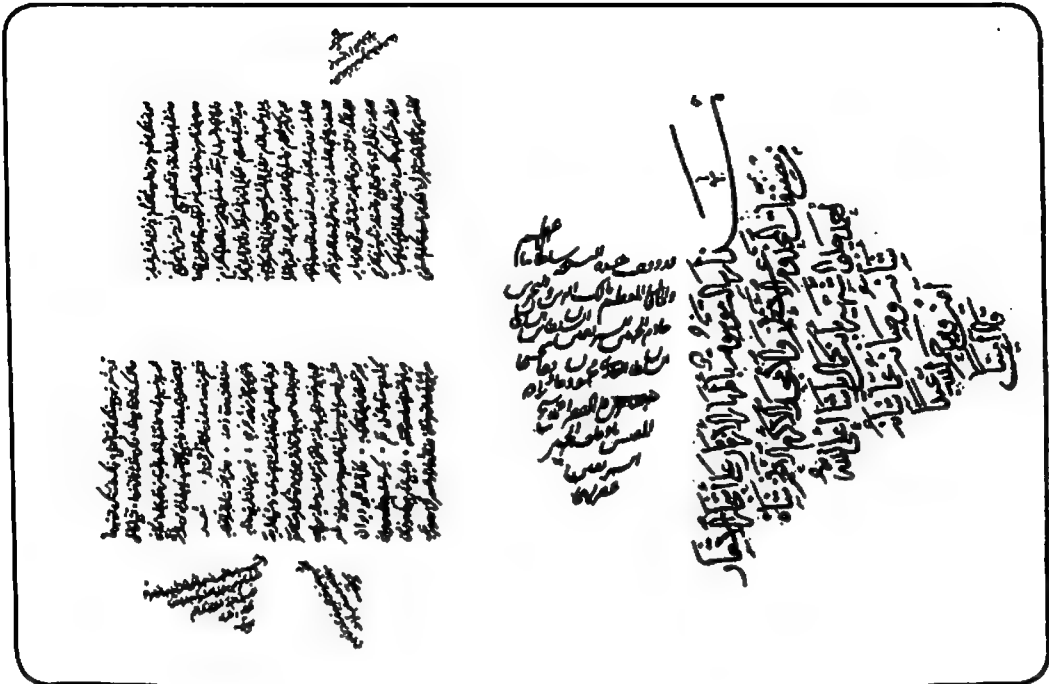
إِظْهَارُ الْأَزْهَارِ
عَلَى
أَشْجَارِ الْأَشْعَارِ

تأليف العلامة
ابن كمال باشا

نُطِعَ مُنْفَعَةً عَنِ سَمْعَيْنِ غُلَيْبَيْنِ

تجقيق وتعليق
مناف محمد صالح بجاج

دار الكتاب العربي



مکتبہ ایا صوفیا (ا)



مکتبہ ہربوت (ه)

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، أفصح العرب أجمعين.

المُبِيح لإنشاد الشعر واستنشاده، والأخذ بحججه وإرشاده، فقد كانت السيدة عائشة رضي الله عنها تُنشدُ أمامه الآيات، وتَحفظُها بعد حفظ الأحاديث والآيات.

وكان ﷺ يستمعُ إلى شعر أمية بن أبي الصلت، ويستنشدُ أصحابه، ويؤدي به إعجابه. حتى لقد قال عنه: «إِنْ كَادَ أُمِيَّةٌ لِيُسَلِّمَ»، فقد آمن شعر أمية وكفر قلبه.

وكان يمتدحُ جميلَ الكلام، ويميزُ بين العالي والأعلى منه، فقد جاءه وفدُ تميم يفاخرونه بخطيبهم، وشاعرهم، فانتخبَ النبي ﷺ قيسَ بنَ ثابتٍ ليردَّ على خطيبهم، وحسانَ بنَ ثابتٍ ليردَّ على شاعرهم.

فلَمَّا سمعوا خطبةَ قيسٍ وقصيدةَ حسانٍ قالوا: إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ لَمْؤَتَى لَهُ، لَخَطِيبُهُ أَخْطَبُ مِنْ خَطِيبِنَا، وَلشَاعِرُهُ أَشْعَرُ مِنْ شَاعِرِنَا، وَلأَصْوَاتُهُمْ أَعْلَى مِنْ أَصَوَاتِنَا، وَأَسْلَمُوا جَمِيعًا.

وهذه الرسالة لابن كمال باشا، هي رسالة في الأدب، ومن جعلها في صفِّ البلاغة فلن يُبعد؛ فإنَّه رحمه الله تعالى كان يُوردُ فيها أبحاثاً متخبةً من

جميل الشعر، ثمَّ يتحدثُ عن أشياء من البلاغة فيها، ويضعُ لنفسه مكاناً بين
كينارِ البلاغيين، حيث يردُّ عليهم أحياناً، ويوجِّهُ كلامهم، ويصوِّبُ بعضَ الآراءِ
التي يذهبون إليها.

وقد يعتسفُ لنفسه طريقاً لم يسلكوه، ويذهبُ مذهباً لم يذهبوه، فلا يقبلُ بما
اختلفوا به من رأيٍ في تفسير شيءٍ معين، بل يسوقُ رأيه مخالفاً لآرائهم، مدعوماً
بالدليل، من مثوَرِ الكلام ومنظومِهِ، حتى يقنعَ القارئَ برأيه، كما فعل حين تحدَّثَ
عن فكِّ الإدغام في كلمة (الأجلل).

وقد اعتمدتُ في تحقيق هذه الرسالة على نسختين، الأولى: نسخة مكتبة أيا
صوفيا، ورمزتُ لها بـ (أ)، والثانية: نسخة مكتبة خربوت، ورمزتُ لها بـ (هـ).

وبعد! فهذه رسالة «إظهار الأزهار»، أضعُها بين يدي القراء، ليرشفوا من
شهدِها، ويمتأخوا من بحرِ علمِ صاحبِها، رحمه الله تعالى، ويدعولي وله بظهر
الغيب.

المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم^(١) وبه العون

أحمدُ اللهَ المَلِكَ العَلامَ، عَلى أن وَضَعَ عَنَّا الأَثامَ، في إنشادِ الشَّعْرِ السَّائِرِ،
وَحِفْظِهِ في بطُونِ الدَّفَاتِرِ، فَإِنَّهُ كَلامٌ فَصِيحٌ، فَحَسَنَةٌ حَسَنٌ وَقَبِيحَةٌ قَبِيحٌ، وَهُوَ دِيوانُ
العَرَبِ، وَعُنوانُ الأَدَبِ [من الطويل]

أَرى المَجْدَ سَيفاً والقَرِيضَ نِجَادَهُ وَلَوْ لا نِجَادُ السَّيْفِ لَمْ يُتَقَلَّدِ
وَأَصَلِّي عَلى مُحَمَّدٍ سَنَدِ الأَوَّلِياءِ الكِرَامِ، وَسَيِّدِ الأنبياءِ العِظامِ، القَائِلِ: «إِنَّ
مِنَ الشَّعْرِ لِحِكْمَةً، وَإِنَّ مِنَ البَيانِ لِسِحْراً»^(٢) يُمِئِلُ بِهِ قُلُوبَ الأَثامِ، المائِلِ إلى الشَّعْرِ
الفَصِيحِ حَتَّى قِيلَ: إِنَّ الشَّعْرَ كانَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ كَثِيرِ الكَلامِ، وَأَسْلَمَ عَلى آيَةِ الأَخيارِ،
وصَخبِهِ الأَبْرارِ، الَّذِينَ حَفِظُوا الأشعارَ، وَوَصَّوا بِهِ الأَغيارَ، وَبَعُدُ:

فِهْذِهِ رِسالَةٌ مَوْسُومَةٌ بِ«إِظْهَارِ الأَزْهارِ عَلى أَشجارِ الأشعارِ» لِخِدْمَةِ مَنْ هُوَ
مَظْهَرُ أَزْهارِ الأَسْرارِ وَمَظْهَرُ أنوارِ الأَثارِ، المَمْتازُ مِنْ بَيْنِ الأَخيارِ، اِمْتِيازُ النُّورِ

(١) جاء في (أ): «هذا رسالة مَوْسُومَةٌ بِإِظْهَارِ الأَزْهارِ، عَلى أَشجارِ الأشعارِ، مِنْ مَصَنَّفاتِ المَخْدُومِ
الأعْظَمِ، والأَمجدِ الأَكْرَمِ الأفْخَمِ، شاه أحمد جَلبي، الشَّهيرُ بابنِ كَمالَ باشا أَعلى اللهُ شَأْنَهُ، وَصانَةُ
عَمَّا شَأْنَهُ، آمينَ، وَيَرْحَمُ اللهُ عَبْدًا قالَ آمينًا».

(٢) هما حديثان، الأول: قوله ﷺ: «إِنَّ مِنَ الشَّعْرِ حِكْمَةً» أخرجه البخاري (٥٧٩٣) من حديث أبي بن
كعب رضي الله عنه. والثاني: قوله ﷺ: «إِنَّ مِنَ البَيانِ لِسِحْراً» أخرجه البخاري (٤٨٥١) من حديث
ابن عمر رضي الله عنهما.

المَحْمَدِيَّ مِنْ سَائِرِ الْأَنْوَارِ، وَفِي كُلِّ شَجَرٍ نَارٌ، وَاسْتَمَجَدَ الْمَرْخُ وَالْعَفَارُ^(١)،
تَتَابَعَ شَرْفُهُ كَالرَّمَحِ الْغَطَارِ، اتَّصَلَ كَعْبٌ عَلَى كَعْبٍ، وَالغَيْثُ الْمَدْرَارُ انْهَلَّ سَكْبًا
عَلَى سَكْبٍ، كَأَنَّهُ غُصْنٌ مِنَ الْكَمَالِ، إِفَاضَةُ الْخَيْرِ ثَمَرُهُ، وَفَلَكَ مِنَ السَّعَادَةِ
إِكْرَامُ الْمُسْتَحَقِّ قَمَرُهُ. [من الوافر]

تَبَوَّحُ بِفَضْلِكَ الدُّنْيَا لَتَحْظَى بِذَلِكَ وَأَنْتَ تَكْرَهُ أَنْ تَبُوْحَا
وَمَا لِلْمِسْكِ فِي أَنْ فَاحَ حَظٌّ وَلَكِنْ حَظَّنَا فِي أَنْ تَفُوْحَا
تَمَتَّعَ أَفَاضِلُ الْوَرَى بِنَسِيمِ عَرَارِهِ، وَاعْتَرَفَ أَكَارِمُ الدُّنْيَا مِنْ عَذَابِ بَحَارِهِ، وَكَانَ
قِبْلَةَ الْأَفَاضِلِ جَنَابُهُ وَذَرَاهُ^(٢)، وَاجْتَمَعَ كُلُّ الصَّيْدِ فِي جَوْفِ فَرَاهُ^(٣)، وَصَارَ أَمْرَاءُ النَّظْمِ
مِنْ خَدَمِهِ، وَسَارَ فُرْسَانُ الشَّرِّ تَحْتَ عَلَمِهِ. [من الكامل]

رَدَّتْ لَطَافَتُهُ وَجِدَّةَ ذَهَبِهِ وَخَشَّ اللَّغَاتِ أَوْانَسَا بِخَطَابِهِ
وَالنَّخْلُ يَجْنِي الْمُرَّ مِنْ نَوْرِ الرَّبِّ فَيَصِيرُ شَهِدَاً فِي طَرِيقِ رُضَابِهِ^(٤)

(١) فِي هَامِش (هـ): «وَفِي الْمَثَلِ فِي كُلِّ شَجَرٍ نَارٌ وَاسْتَمَجَدَ الْمَرْخُ وَالْعِفَارُ، اسْتَكْثَرَا مِنْهَا كَأَنَّهُمَا
أَخِذَا مِنَ النَّارِ مَا هُوَ حَسْبُهُمَا، وَيُقَالُ: لَأَنَّهُمَا يُسْرِعَانِ الْوَرَى فُشْبَهُمَا بَمَنْ يُكْثِرُ مِنَ الْعَطَاءِ طَلِبَا
لِلْمَجْدِ. صَحَاحٌ».

وشرح ذلك في حاشية أخرى فقال: «قال الهروي: إنَّ العربَ تستخرجُ النَّارَ من خشبتين، يقالُ
لشجرتي هاتين الخشبتين: المرخُ والعفار، وهما من أشجار البادية، ولا يحتاج إلى غرسٍ وسقي،
ثمَّ إنَّ العفارَ ذَكَرَ والمرخَ أنثى، كما أنَّ الحجرَ أنثى والمقدَحَ من الحديد ذكر».

(٢) الذَّرَا (بالفتح): هو المَلَجَأُ، يقال: نحن في ذَرَا فلان؛ أي: في كنفه وستره ودِفْئِهِ. ومنه قول المتنبي:

وَقَبِدْتُ نَفْسِي فِي ذَرَاكَ مَحَبَّةً وَمَنْ وَجَدَ الْإِحْسَانَ قَبِيداً تَقَبُّدَا

(٣) إشارة إلى المَثَلِ: (كُلُّ الصَّيْدِ فِي جَوْفِ الْفَرَا)، وَالْفَرَا: هو حمار الوحش.

(٤) من قصيدة لأبي العلاء المعري، سمعها منه القاضي التنوخي، وأوردها في كتابه: «نُشُورُ الْحَاضِرَةِ»

فلو عاش الأعشى ومن في طبقته لعشا إلى ضوء ناره، ومشى في طريقة
المهتدين بمناره، أو بديع الزمان، فخر همدان، ومن سلك طريقه لافتقر إلى بدائع
فقره وعجائب معانيه، وافتخر بنشر محاسنه ومعاليه، حوى أدب الشيوخ وهو يافع،
وجنى ثمرة العلوم وهو غصن يافع [من البسيط]

يَهْتَزُّ أَعْطَافُ دِيْوَانِ الْمُلُوكِ بِهِ وَكُلُّ أَعْقَالِهِ لِلْمَجْدِ دِيْوَانُ
بَكْفِهِ وَهُوَ مِفْتَاحُ الْمَنَى قَلَمٌ يَكْسُو الْعُلُومَ جَمَالاً وَهُوَ عُرْيَانُ
وَيَرْفَعُ الْفَضْلَ قَدْرًا وَهُوَ مُنْخَفِضٌ وَيُشْبِعُ النَّاسَ جُودًا وَهُوَ غَرْنَانُ

هو نبع وآحاد الدهر ضال^(١) وزلال، وأفراد العصر آل^(٢)، وهو شراب نافع،
وغيره شراب لايع، وهو مزن مغصن، وغيره صباب مدجن^(٣)، فغدا لا تدرس آثاره،
ولا يشق غباره. [من الطويل]

أَتَيْتُكَ عَنْ صَفْوِ الْعَقِيدَةِ مَادِحًا وَمَا بِصَفَاءِ الْاِغْتِقَادِ خَفَاءُ
كَفَى بُرْغَائِي فِي الدُّعَاءِ مُنَادِيًا وَخَدَمَةُ أُمَثَالِي لَدَيْكَ دُعَاءُ
لَا زَالَ رِيَاضٍ مَجْلِسِهِ مُزِينًا بِأَزْهَارِ اللَّطْفِ وَالْكَرَمِ، وَأَغْصَانُ إِحْسَانِهِ مُحَلًى
بِأَثْمَارِ الْخُلُقِ وَالشَّيْمِ، مَا نَصَبَ النَّدَى مَطَارِدَ الشَّقَائِقِ، وَنَشَرَ الْحَيَا^(٤) مَطَارِفَ
الْحَدَائِقِ، فنقول وبالله التوفيق، وبالله أزمّة التحقيق: [من الرجز]

(١) النبع شجر تتخذ منه السهام لقوته، والضال (بتخفيف اللام): يدرّخو، والضال لا يقوم للنبع، ولا يصمد صموده.

(٢) الزلال هو الماء العذب، والآل هو الشراب.

(٣) المزن المغصن: هو المطر المتتابع، والصباب المدجن: هو الصباب المظلم.

(٤) الحيا: هو المطر.

الْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْأَجَلِّ أَنْتَ مَلِيكَ الْقَوْمِ حَقًّا فَاغْدِلْ
قَالُوا: إِنَّ فِي فَكِّ الْإِذْغَامِ فِي (الْأَجَلِّ) مَخَالَفَةَ الْقِيَاسِ اللَّغَوِيِّ، وَالاحْتِرَازُ عَنْهَا
مُعْتَبَرٌ فِي حَدِّ الْفَصَاحَةِ.

أَقُولُ: مَا بِالْهَمْ جَوَّزُوا مَخَالَفَةَ الْقِيَاسِ فِي الْكَلَامِ الْمَثُورِ، رِعَايَةَ لِلْسَّجْعِ
وَالِازْدِوَاجِ حَتَّى لَمْ يَكُنِ الْمَخَالَفَةُ الْوَاقِعَةُ لِأَجْلِهَا فِيهِ مُورِثًا تَقْصَانًا فِي الْفَصَاحَةِ، بَلْ
كَانَ مُوجِبًا ثَبَلًا وَشَرَفًا، أَلَا يَرَى إِلَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَعِيذُهُ مِنَ الْهَامَةِ وَالسَّامَةِ وَكُلِّ
عَيْنٍ لَا مَمَّةٍ»^(١)، وَكَانَ الْقِيَاسُ (مُلَمَّةً).

وَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «ارْجَعْنَ مَا زُورَاتٍ غَيْرَ مَأْجُورَاتٍ»^(٢)، وَكَانَ الْأَضْلُ:
(مَزُورَاتٍ)، وَلَمْ يَجُوزْ وَهَذَا فِي الْكَلَامِ^(٣) الْمَنْظُومِ لِمُضَرَّةِ الشَّعْرِ مِنْ جِهَةِ الْوِزْنِ
وَالْقَافِيَةِ^(٤) حَتَّى زَعَمُوا أَنَّهَا لَوْ وَقَعَتْ فِيهِ لَا تَحْطُ الْكَلَامَ عَنْ دَرَجَةِ الْفَصَاحَةِ، مَعَ أَنَّ
ضَرُورَةَ هَذَا فَوْقَ رِعَايَةِ ذَلِكَ كَمَا لَا يَخْفَى^(٥).

(١) الْحَدِيثُ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (٣١٩١) وَغَيْرِهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعًا
بِلَفْظٍ: «أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ، مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَا مَمَّةَ».

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (١٥٧٨) مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ كَمَا قَالَ النَّوَوِيُّ فِي
«خُلَاصَةِ الْأَحْكَامِ» (١٠٠٤/٢).

(٣) فِي هَامِشٍ (أ): «قَالَ صَاحِبُ «الْكُشَافِ» فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: «شَدِيدِ الْعِقَابِ ذِي الْقَوْلِ» مِنْ أَوَّلِ
سُورَةِ الْمُؤْمِنِينَ وَإِنَّمَا حَذَفَ الْأَلِفَ وَاللَّامَ مِنْ «شَدِيدِ الْعِقَابِ» لِإِزْوَاجِ مَا قَبْلَهُ وَمَا بَعْدَهُ لَفْظًا فَقَدْ
غَيَّرُوا كَثِيرًا مِنْ كَلَامِهِمْ عَلَى قَوَانِينِهِ لِالِازْدِوَاجِ حَتَّى قَالُوا: مَا يَعْرِفُ شَحَادِيهِ مِنْ عِنَادِيهِ فَتَنُوا
مَا هُوَ وَتَرَّ لِأَجْلِ الشَّفْعِ. مِنْهُ سَلَّمَ اللَّهُ تَعَالَى. الشَّحَادَةُ الذَّكْرُ، وَالْعِنَادُ لِانْثِيَانِ، وَالْمُطَابَقَةُ دَعْتُهُمْ
إِلَى هَذَا الصَّنِيعِ. مِنْهُ سَلَّمَ اللَّهُ».

(٤) فِي هَامِشٍ (أ): «فَإِنَّ الْوِزْنَ وَالْقَافِيَةَ مِنْ ذَاتِيَّاتِ الشَّعْرِ بِخِلَافِ السَّجْعِ وَالِازْدِوَاجِ فَإِنَّهُمَا مِنْ
عَرَضِيَّاتِ الْكَلَامِ الْمَثُورِ. مِنْهُ سَلَّمَ اللَّهُ تَعَالَى».

[من الكامل]

اللهُ أَنْجَحُ مَا طَلَبْتُ بِهِ وَالْبِرُّ خَيْرُ حَقِيَّةِ الرَّحْلِ^(١)
 قَالَ صَاحِبُ «الْمِفْتَاحِ»: الْحَالَةُ الْمُقْتَضِيَةُ لِذِكْرِ الْمَسْنَدِ إِلَيْهِ كَوْنُ الْخَيْرِ عَامٌّ
 النَّسَبِ، وَالْمَرَادُ تَخْصِيصُهُ بِمَعْيْنٍ^(٢).

وَذَهَبَ الْفَاضِلُ التَّفَازَانِيُّ فِي «شَرْحِهِ» إِلَى أَنَّ عُمُومَ نَسَبِ الْخَيْرِ بِمَعْنَى صَلَاحِيَّتِهِ
 فِي نَفْسِهِ لِمَتَعَدِّدٍ، وَإِرَادَةُ التَّخْصِيصِ كِنَايَةً عَنْ عَدَمِ الْقَرِينَةِ مُطْلَقًا.
 وَرَدَّ عَلَيْهِ الشَّرِيفُ الْفَاضِلُ بِأَنَّ انْتِفَاءَ قَرِيبَتَيْنِ مَخْصُوصَتَيْنِ لَا يَسْتَلْزِمُ انْتِفَاءَهَا
 مُطْلَقًا؛ إِذْ لَهَا أَفْرَادٌ أُخَرُ كَتَقَدَّمَ الذِّكْرُ فِي السُّؤَالِ وَغَيْرِهِ.

أَقُولُ: إِنَّ الرَّدَّ مَرْدُودٌ؛ فَإِنَّ التَّلَازُمَ بَيْنَ طَرَفِي الْكِنَايَةِ غَيْرُ لَازِمٍ، كَيْفَ فَإِنَّهُ قَدْ يُكْنَى
 بِأَمْرِ عَنْ آخَرَ مَعَ عَدَمِ التَّلَازُمِ بَيْنَهُمَا، أَلَا يُرَى إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَا رَاحَتِ يَدُكَ فَتَحَرَّتْهُمَا﴾
 فَإِنَّهُ قَدْ كُنِيَ فِيهِ بِعَدَمِ الرِّيحِ عَنِ الْخُسْرَانِ، مَعَ أَنَّ عَدَمَ الرِّيحِ أَعْمُ مِنْهُ.

وَالْعَجَبُ أَنَّ الْمَعْتَرِضَ نَفْسَهُ مُعْتَرِفٌ بِهَذَا الْمَعْنَى حَيْثُ جَوَّزَ أَنْ يَكُونَ قَوْلُ
 صَاحِبِ «الْمِفْتَاحِ»: اللَّازِمُ الْمَجْهُولُ الْمَسَاوَاةُ كِنَايَةً عَنِ اللَّازِمِ الْأَعْمِ، وَأَنْتَ خَيْرٌ
 أَنَّ اللَّازِمَ الْمَجْهُولَ الْمَسَاوَاةُ أَعْمُ مِنَ اللَّازِمِ الْأَعْمِ، وَمَعَ ذَلِكَ كَيْفَ يَدَّعِي هَاهُنَا مَا
 ادَّعَاهُ؟ فَكَأَنَّهُ نَسِيَ مَا قَدَّمَ يَدَاهُ.

[من السريع]

كَمْ مِنْ أَدْنَبٍ فَطِنَ عَالِمٍ مُسْتَكْمِلِ الْعَقْلِ مُقِلِّ عَذِيمٍ
 وَمِنْ جَهُولٍ مُكْثِرٍ مَالَهُ ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ^(٣)

(١) لا مِرْيَ القيس، انظر: «ديوانه» (ص ١٤٤).

(٢) انظر: «مفتاح العلوم» للسكاكي (١/ ١٧٧).

(٣) يُنسب هذان البيتان إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وينسبهما بعضهم إلى القيراطي، =

قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: أَعْدَمَ الرَّجُلُ افْتَقَرَ؛ فَهُوَ مُعْدَمٌ وَعَدِيمٌ، وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْ «كِتَابِهِ»: وَالْإِيْجَاعُ: الْإِيْلَامُ، وَضَرْبٌ وَجِيعٌ أَيْ: مُوجِعٌ مِثْلُ أَلِيمٍ بِمَعْنَى مُؤْلِمٍ. وَقَالَ الْإِمَامُ الْقُشَيْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِهِ لِلْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى»: وَقَدْ يَكُونُ (الْخَيْرُ) فِي وَضْفِهِ تَعَالَى بِمَعْنَى الْمَخِيرِ، وَ(فَعِيلٌ) بِمَعْنَى (مُفْعِلٌ) كَثِيرٌ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ. أَقُولُ: وَمِنْ هَاهُنَا تَبَيَّنَ أَنَّ مَا قَالَهُ الْفَاضِلُ التَّفْتَازَانِيُّ فِي «شَرْحِهِ لِلْكَشَافِ»: وَإِنَّمَا ذَهَبَ؛ يَعْنِي الْعَلَامَةُ الزَّمْخَشَرِيُّ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ إِلَى الْمَجَازِ؛ حَيْثُ قَالَ: يُقَالُ: أَلِيمٌ فَهُوَ أَلِيمٌ، كَوَجَعٌ فَهُوَ وَجِيعٌ، وَوُصِفَ الْعَذَابُ بِهِ، نَحْوُ قَوْلِهِ^(١):

تَحِيَّةٌ بَيْنَهُمْ ضَرْبٌ وَجِيعٌ

دَفْعًا لِمَا قِيلَ: إِنَّ الْأَلِيمَ بِمَعْنَى الْمُؤْلِمِ، كَالسَّمِيعِ بِمَعْنَى الْمُسْمِعِ فَإِنَّهُ لَيْسَ يَثْبُتُ، عَلَى مَا سَيَجِيءُ فِي: ﴿بَدِيعُ السَّمَوَاتِ﴾ = لَيْسَ بِذَلِكَ. وَأَمَّا قَوْلُهُ: (عَلَى مَا سَيَجِيءُ) فَتَحْنُ نَقُولُ: (سَيَجِيءُ) مَا فِيهِ أَيْضًا عَنْ قَرِيبٍ. [مَنْ الْوَافِر]

أَمِنْ رِيحَانَةِ الدَّاعِي السَّمِيعِ يُؤَوِّقُنِي وَأَصْحَابِي هُجُوعٌ^(٢)
قَالَ الْعَلَامَةُ الزَّمْخَشَرِيُّ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ قِيلَ: الْبَدِيعُ بِمَعْنَى الْمُبْدِعِ، كَمَا أَنَّ السَّمِيعَ بِمَعْنَى الْمُسْمِعِ فِي قَوْلِ عَمْرٍو، وَفِيهِ نَظَرٌ.

= انظر: «روض الأخيار المنتخب من ربيع الأبرار» لمحيي الدين قاسم بن الخطيب (المتوفى: ١١٤٠هـ) (١/ ١٣٢).

وانظر أيضاً: «الكشكول» لبهاء الدين العاملي الهمداني، (المتوفى: ١٠٣١هـ) (٢/ ١٢٥).

(١) فِي (أ) زِيَادَةٌ: «تَعَالَى»، وَهُوَ خَطَأٌ.

(٢) لَعَمْرٍو بْنِ مَعْدِي كَرَبَ، مِنْ قَصِيدَتِهِ الْعَيْنِيَّةِ، انظر: «الأصمعيات» للأصمعي (ص ١٧٢).

أقول: وجه النظر أننا لا نسلّم أن السميع في البيت بمعنى السميع، وغايته أن داعي الشوق مُسمع لدعائه وصوته، ولكن لا يُنافي أن يكون سميعاً لجوابه، وأقلّه أن يكون سميعاً لخطابه.

والفاضل التفتّاراني حيث قال: في وجه النظر أن الفعيل بمعنى المفعول غير ثابت فقد رسا على كتد^(١) الخطأ في كل واحد من مقامي كلاميه: أما الأول: فحيث أنكر مجيء الصيغة بهذا المعنى، وقد شهدت عليه الثقات من أئمة اللغة على ما نقلناه عن بعضها.

وأما الثاني: فحيث حمل مراد العلامة الزمخشري من النظر المذكور على ما لا يرتضيه، كيف وهو مُعترف بمجيء الصيغة بالمعنى المذكور، وقد صرح به في غير موضع من كتابه، ومن جملته ما قاله في تفسير قوله تعالى ﴿وَقَدْ خَلَّتِ الْنُّذُرُ﴾: النذر: جمع نذير بمعنى المنذر، على أنه قد ذكر هذا الوجه بعينه في تفسير سورة الأنعام ولم نرده، ولو لم يكن مجيء الصيغة بهذا المعنى ثابتاً عنده لما ساع تفسير كلامه تعالى عليه. [من الرجز]

أنا الذي سَمَنِي أُمِّي حَبْدَرَةَ أَكَيْلُكُمْ بِالسَّيْفِ كَيْلَ السَّنْدَرَةِ^(٢)
كان القياس أن يقول: (سمته) حتى يكون في الصلة ما يعدو إلى الموصول؛ لكنه لما كان القصْد في الإخبار عن نفسه، وكان الآخر هو الأول لم يُبالِ برد الضمير على الأول، وحمل الكلام على المعنى لا منه من الإلباس.

(١) الكتد: هو مُجْتَمَعُ الكتفين من الإنسان والفرس. ولعله تحريف عن الكبد والمراد: (كبد الخطأ)، وقد تقدم

استعمال المؤلف لهذه العبارة - أعني: رسا على كتد الخطأ - في رسالته «علم البيان» في هذا المجلد.

(٢) قال الجواليقي: ولم يختلف الرواة أن هذه الأبيات لعلي رضي الله تعالى عنه، ثم بين أن (السندرة) هي إناء كبير. انظر: «شرح أدب الكاتب لابن قتيبة»، لابن الجواليقي، بتقديم مصطفى صادق الرافعي (ص ١٢٣).

قَالَ الْفَاضِلُ التَّفَتَّازَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَقْلًا عَنِ الْإِمَامِ الْمَرْزُوقِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَهُوَ
مَعَ ذَلِكَ قَبِيحٌ عِنْدَ النَّحْوِيِّينَ ^(١) حَتَّى إِنْ الْمَازِنِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: لَوْ لَا اسْتِهَارُ
مَوْرِدِهِ وَكَثْرَتُهُ لَرَدَدْتُهُ.

أَقُولُ: لَوْ كَانَ الْأَمْرُ كَمَا ظَنَّهُ الْمَرْزُوقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ قَبِيحِهِ عِنْدَ عَامَّةِ
النَّحْوِيِّينَ وَمِنْ كَوْنِهِ مُسْتَحِقًّا لِلرَّدِّ عِنْدَ الْمَازِنِيِّ خَاصَّةً لَمَا صَحَّ تَفْسِيرُ كَلَامِهِ
تَعَالَى عَلَى ذَلِكَ الْوَجْهِ.

وَقَدْ جَرَى الْعَلَامَةُ الزَّمَخْشَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَكِنِّي رَسُولٌ
مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ^(٢) أَيْلَغَكُمْ رَسَلَتِ رَبِّي ﴿الْآيَةُ، عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ حَيْثُ قَالَ: فَإِنْ
قُلْتُ: كَيْفَ مَوْقِعُ: ﴿أَيْلَغَكُمْ﴾؟

قُلْتُ: فِيهِ وَجْهَانِ، أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ كَلَامًا مُسْتَأْنَفًا، بَيَانًا لَكَوْنِهِ رَسُولَ رَبِّ
الْعَالَمِينَ.

وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ صِفَةً لِرَسُولٍ.

فَإِنْ قُلْتُ: كَيْفَ جَازَ أَنْ يَكُونَ صِفَةً وَالرَّسُولُ لَفْظُهُ لَفْظُ الْغَائِبِ؟

قُلْتُ: جَازَ ذَلِكَ لِأَنَّ الرَّسُولَ وَقَعَ خَبْرًا عَنْ صَمِيرِ الْمُخَاطَبِ فَكَانَ فِي مَعْنَاهُ كَمَا
قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

أَنَا الَّذِي سَمَّيْتُ أُمِّي حَيْدَرَةَ

[مِن الْكَامِلِ]

مَنْ كَانَ مَسْرُورًا بِمَقْتَلِ مَالِكٍ فَلَيَاتِ نِسْوَتَنَا بِوَجْهِ نَهَارٍ ^(٣)

(١) انظر: «شرح ديوان الحماسة» للمرزوقي (ص ٢١٦).

(٢) للربيع بن زياد العبسي. انظر: «شرح ديوان الحماسة»، (ص ٧٠٢).

قَالَ الإمامُ المَرْزُوقِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: رَأَيْتُ ابْنَ الْعَمِيدِ يَقُولُ: إِنِّي لَا تَعَجَّبُ مِنْ أَبِي تَمَامٍ رَمَّ جَوَانِبَ مَا اخْتَارَهُ مِنَ الْآيَاتِ كَيْفَ تَرَكَ قَوْلَهُ: (فَلَيَاتِ نِسَوْتَنَا)؟ وَهِيَ لَفْظَةٌ شَنِيعَةٌ جِدًّا.

وَقَالَ الْفَاضِلُ التَّفْتَازَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِهِ لِلْكَشَافِ»: وَنَعَمْ مَا قَالَهُ الْمَرْزُوقِيُّ فِي «شَرْحِهِ»: فَلَيَاتِ سَاحَتَنَا، وَأَنَا أَتَعَجَّبُ مِنْ جَارِ اللهِ كَيْفَ أَدْرَجَهُ^(١) عَلَى هَذَا الْوَجْهِ وَحَافِظَ عَلَى لَفْظِ الشُّعْرِ، وَرَأَيْتُهُ فِي الْقُرْآنِ أَنَّ الْقُرَّاءَ يَقْرَءُونَهُ بِرَأْيِهِمْ.

أَقُولُ: وَأَنَا أَتَعَجَّبُ مِنَ الْفَاضِلِ التَّفْتَازَانِيِّ كَيْفَ جَوَّزَ عَلَى جَارِ اللهِ أَنْ لَا يَحَافِظَ عَلَى لَفْظِ الشُّعْرِ وَهُوَ فِي مَقَامِ الْإِسْتِشْهَادِ بِلَفْظِهِ، فَإِنَّهُ لَوْ فَتَحَ عَلَى نَفْسِهِ بَابَ التَّحْرِيفِ وَالتَّغْيِيرِ لَمَا بَقِيَ الْإِعْتِمَادُ عَلَى اسْتِشْهَادَاتِهِ بِأَشْعَارِ الْعَرَبِ الْعَرَبَاءِ، وَذَلِكَ مِمَّا لَا يَنْبَغِي أَنْ يَخْفَى.

[من البسيط]

تَخَوُّفَ الرَّحْلِ مِنْهَا تَامِكًا قَرْدًا كَمَا تَخَوُّفَ حُودِ النَّبَةِ السَّفْنِ^(٢)

قَالَ الْعَلَامَةُ الزَّمْخَشَرِيُّ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ يَأْخُذْهُمْ عَلَى تَخَوُّفٍ﴾ الْآيَةُ مِنْ سُورَةِ النَّحْلِ: وَعَنْ عَمْرِو رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ عَلَى الْمُنْبَرِ: مَا تَقُولُونَ فِيهَا؟ فَسَكْتُوا، فَقَامَ شَيْخٌ مِنْ هَذِيلٍ فَقَالَ: هَذَا لُغْتُنَا؛ التَّخَوُّفُ التَّنْقُصُ.

قَالَ: هَلْ تَعْرِفُ الْعَرَبُ ذَلِكَ فِي أَشْعَارِهَا؟

(١) فِي (هـ): «أُورِدَهُ».

(٢) غَالِبَ كُتُبِ الْأَدَبِ وَالْمَعَاجِمِ أُورِدَتْ الْبَيْتُ بِلَفْظِ (تَخَوُّفِ السَّيْرِ)، وَلَمْ أَجِدْ رَوَايَةَ (تَخَوُّفِ الرَّحْلِ)

إِلَّا فِي التَّفَاسِيرِ، وَفِي «الصُّحَاخِ» وَ«الْعُبَابِ الزَّاخِرِ» مِنَ الْمَعَاجِمِ، حَتَّى إِنَّ الزَّمْخَشَرِيَّ أُورِدَهُ فِي «الْكَشَافِ» بِلَفْظِ (الرَّحْلِ)، لَكِنَّهُ أُورِدَهُ فِي «أَسَاسِ الْبَلَاغَةِ»، بِلَفْظِ (السَّيْرِ).

قَالَ: نَعَمْ، قَالَ شَاعِرُنَا:.. وَأَنْشَدَ الْبَيْتَ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِدِيَوَانِكُمْ لَا يَصِلُ.

قَالُوا: وَمَا دِيَوَانُنَا؟

قَالَ: شِعْرُ الْجَاهِلِيَّةِ؛ فَإِنَّ فِيهِ تَفْسِيرَ كِتَابِكُمْ هَذَا.

أَقُولُ: هَذَا الْكَلَامُ مِنَ الزَّمَخْشَرِيِّ مُخَالَفٌ لِمَا نَقَلَهُ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿لَيْسَ جُنَّتُهُ حَتَّى جِينَ﴾ مِنْ سُورَةِ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَيْثُ قَالَ: وَفِي قِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (عَتَى جِين) وَهِيَ لُغَةٌ هُذَيْلٌ.

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ: (عَتَى جِين) فَقَالَ: مَنْ أَقْرَأَكَ؟ قَالَ: ابْنُ مَسْعُودٍ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْزَلَ الْقُرْآنَ فَجَعَلَهُ عَرَبِيًّا، وَأَنْزَلَهُ بِلُغَةِ قُرَيْشٍ، فَأَقْرَأِ النَّاسَ بِلُغَةِ قُرَيْشٍ، وَلَا تُقْرِئْهُمْ بِلُغَةِ هُذَيْلٍ، وَالسَّلَامُ.

وَلَا يَخْفَى عَلَيْكَ أَنَّ الْمُخَالَفَةَ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ الْمُنْقُولَيْنِ عَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ظَاهِرَةٌ، وَأَمَّا التَّرْجِيحُ بَيْنَهُمَا فَلَهُ مَوْضِعٌ غَيْرُ هَذَا.

[من الطويل]

كَرِيمٌ مَتَى أَمْدَحُهُ أَمْدَحُهُ وَالْوَرَى مَعِيَ وَإِذَا مَا لَمْتُهُ لَمْتُهُ وَخَيْدِي^(١)

ذَكَرَ الصَّاحِبُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبَّادٍ أَنَّهُ أَنْشَدَ هَذِهِ الْقَصِيدَةَ بِحَضْرَةِ الْأَسْتَاذِ ابْنِ الْعَمِيدِ، فَلَمَّا بَلَغَ هَذَا الْبَيْتَ قَالَ لَهُ الْأَسْتَاذُ: هَلْ تَعْرِفُ عَنْهُ شَيْئًا مِنَ الْهُجْنَةِ؟

قَالَ: نَعَمْ، مُقَابَلَةُ الْمَذْحِ بِاللُّومِ، وَإِنَّمَا يُقَابَلُ بِالذَّمِّ وَالْهِجَاءِ.

فَقَالَ الْأَسْتَاذُ: غَيْرَ هَذَا أُرِيدُ.

(١) لأبي تمام الطائي. انظر: «الموازنة بين أبي تمام والبحري»، للأمدى (١/ ٣٢٨).

فقال: لا أدري غير ذلك.

فقال الأستاذ: هذا التكرُّرُ في (أمدحه أمدحه) مع الجمع بين الحاء والهاء، وهما من حُرُوفِ الحلق، خارجٌ عن حدِّ الاعتدالِ، نافِرٌ كلِّ التنافرِ، فأثنى عليه الصَّاحِبُ.

أقول: لا يُعجِبُنِي قولُ الصَّاحِبِ أَنَّ مُقَابَلَةَ المذحِ باللَّومِ مِنَ الهُجْنَةِ، وَلَقَدْ أَحْسَنَ الإمامُ المَرْزُوقِيُّ حَيْثُ قَالَ فِي شَرْحِ قَوْلِهِ: [من الطويل]

يُقَرِّبُ حُبَّ المَوْتِ آجَالَنَا [لنا]^(١) وَتُكْرِمُهُ أَجَالَهُمْ فَتَطْوُلُ

وَبَعْضُهُمْ رَوَى: يُقَصِّرُ حُبَّ المَوْتِ، وَاخْتَارَهُ لِيَكُونَ الْقِصْرُ بِإِزَاءِ الطُّولِ، وَهُمْ لَا يُرَاعُونَ مِثْلَ هَذَا إِذَا تَنَاسَبَتِ المَعَانِي وَتَقَابَلَتِ، وَيَكُونُ ذَلِكَ مِنْهُمْ كَالْمَبْرِيِّ مِنَ التَّكْلِيفِ، أَلَا تَرَى أبا ذُؤَيْبَ الهَذَلِيَّ قَالَ: [من المتقارب]

وَشَيْكَ الْفُضُولِ بَعِيدُ^(٢) الْقُفُولِ إِلَّا مَشَاحَابَهُ أَوْ مُشِيحًا^(٣)

وَقَدْ كَانَ يُمْكِنُهُ أَنْ يَقُولَ: بَطِيءُ الْقُفُولِ، فَلَمْ يَرَأِ ذَلِكَ.

وَقَدْ أَحْسَنَ عَتَرَةُ كُلِّ الإِحْسَانِ فِي سُلُوكِ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ حَيْثُ قَالَ: [من الكامل]

لَيْسَ الْكَرِيمُ عَلَى الْقَنَّا بِمُحَرَّمٍ

(١) فِي (أ) وَ(هـ) جَاءَ الْبَيْتُ دُونَ كَلِمَةِ (لَنَا)، وَهُوَ خَطَأٌ. وَالْبَيْتُ لِشَاعِرٍ مِنْ شُعْرَاءِ بُلْعَيْنَ، انْظُرْ: «شرح الحماسة» للمَرْزُوقِيِّ، (ص ٨٦).

(٢) فِي (أ) وَ(هـ): بَعِيرُ الْقُفُولِ، وَهُوَ خَطَأٌ، وَقَدْ نَوَّهَ فِي حَاشِيَةِ (أ) وَ(هـ)، إِلَى إِحْتِمَالِ وَجُودِ تَحْرِيفٍ فِي الْكَلِمَةِ.

(٣) لِأَبِي ذُؤَيْبِ الْهَذَلِيِّ، انْظُرْ «الشعر والشعراء» لابن قتيبة الدينوري (٢/ ٦٤٠).

[من الطويل]

بَجْهَلٍ كَجَهْلِ السَّيْفِ وَالسَّيْفُ مُتَّضِي وَحِلْمٍ كَحِلْمِ السَّيْفِ وَالسَّيْفُ مُغْمَدٌ^(١)
قَالَ الشَّيْخُ فِي «دَلَائِلِ الْإِعْجَازِ»: حُكِيَ عَنِ الصَّاحِبِ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الْأُسْتَاذُ أَبُو
الْفَضْلِ يَخْتَارُ مِنْ شِعْرِ ابْنِ الرُّومِيِّ وَيَنْقُطُ عَلَيْهِ، فَدَفَعَ إِلَيَّ الْقَصِيدَةَ الَّتِي أَوَّلُهَا:

أَتَخَتَ ضُلُوعِي جَمْرَةً تَتَوَقَّدُ

وَقَالَ: تَأَمَّلْهَا، فَتَأَمَّلْتُهَا، فَكَانَ قَدْ تَرَكَ خَيْرَ بَيْتٍ فِيهَا، وَهُوَ:

بَجْهَلٍ كَجَهْلِ السَّيْفِ ... الْبَيْتِ

فَقُلْتُ: لِمَ تَرَكَ الْأُسْتَاذُ هَذَا الْبَيْتَ؟

فَقَالَ: لَعَلَّ الْقَلَمَ تَجَاوَزَهُ.

قَالَ: ثُمَّ رَأَى مِنْ بَعْدُ فَاعْتَذَرَ بِعَذْرِ كَانَ شَرًّا مِنْ تَرْكِهِ، قَالَ: إِنَّمَا تَرَكَتُهُ لِأَنَّهُ أَعَادَ
السَّيْفَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ.

قَالَ الصَّاحِبُ: لَوْ لَمْ يُعِدَّهُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ وَقَالَ:

بَجْهَلٍ كَجَهْلِ السَّيْفِ وَهُوَ مُتَّضِي وَحِلْمٍ كَحِلْمِ السَّيْفِ وَهُوَ مُغْمَدٌ
لَفَسَدَ الْبَيْتُ.

وَالْأَمْرُ كَمَا قَالَهُ الصَّاحِبُ، وَالسَّبَبُ فِي ذَلِكَ أَنَّكَ إِذَا حَدَّثْتَ عَنْ اسْمٍ
مُضَافٍ، ثُمَّ أَرَدْتَ أَنْ تَذْكُرَ الْمُضَافَ إِلَيْهِ فَإِنَّ الْبَلَاغَةَ تَقْتَضِي أَنْ تَذْكُرَهُ بِاسْمِهِ
الظَّاهِرِ وَلَا تُضْمِرَهُ.

(١) لابن الرومي، من قصيدة دالية مطولة يمدح بها صاعداً، انظر: «الإبانة عن سرقات المتنبي لفظاً ومعنى» لأبي سعد العميدي (ص ٨٨).

تفسيرُ هذا: أَنَّ الَّذِي هُوَ الْحَسَنُ الْجَمِيلُ أَنْ تَقُولَ: جَاءَنِي غُلَامٌ زَيْدٌ وَزَيْدٌ، وَيَقْبَحُ أَنْ تَقُولَ جَاءَنِي غُلَامٌ زَيْدٌ وَهُوَ، وَمَنْ الشَّاهِدُ فِي ذَلِكَ قَوْلُ دُعْبِلٍ: [من البسيط]

أَضْيَافُ عِمْرَانَ فِي خِصْبٍ وَفِي سَعَةٍ وَفِي حَبَاءٍ وَخَيْرٍ غَيْرِ مَمْنُوعٍ
وَضَيْفُ عَمْرٍو وَعَمْرُو يَسْهَرَانِ مَعَا عَمْرُو لِبَطْنَتِهِ وَالضَّيْفُ لِلْجُوعِ^(١)

فَإِنَّهُ لَيْسَ بِخَفِيِّ عَلَى مَنْ لَهُ ذَوْقٌ أَنَّهُ لَوْ آتَى مَوْضِعَ الظَّاهِرِ بِالضَّمِيرِ فَقِيلَ:

وَضَيْفُ عَمْرٍو وَهُوَ يَسْهَرَانِ مَعَا

لَعَدَمِ حُسْنِ وَمَزْيَةٍ، لَا لِأَنَّ الشَّعَرَ يَنْكَسِرُ وَلَكِنْ تُنْكَرُهُ النَّفْسُ.

أَقُولُ: إِنَّ الْأَمْرَ كَمَا قَالَه الصَّاحِبُ، لَكِنَّ السَّبَبَ فِي ذَلِكَ لَيْسَ مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ مِنَ الْقَاعِدَةِ النَّحْوِيَّةِ، بَلْ مَا قَالَه الْإِمَامُ الْمَرْزُوقِيُّ فِي شَرْحِ قَوْلِهِ: [من الهزج]

مَشَيْنَا مِشْيَةَ اللَّيْلِ غَدَا وَاللَّيْلُ غَضَبَانُ

مِنْ أَنَّهُمْ يَتَكَرَّرُونَ أَسْمَاءَ الْأَجْنَاسِ وَالْأَعْلَامِ كَثِيرًا، وَلَا سِيَّما إِذَا قَصَدُوا التَّفْخِيمَ بِهَا، كَمَا قَالَ عَدِيٌّ: [من الخفيف]

لَا أَرَى الْمَوْتَ يَسْبِقُ الْمَوْتَ شَيْءٌ نَغَصَ الْمَوْتُ ذَا الْغِنَى وَالْفَقِيرَ^(٢)

وَفِي التَّنْزِيلِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿بَلْ كَذَّبُوا بِالسَّاعَةِ وَأَعْتَدْنَا لِمَنْ كَذَّبَ بِالسَّاعَةِ﴾، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَبِالْحَقِّ أَنْزَلْنَاهُ وَبِالْحَقِّ نَزَلَ﴾ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ، ثُمَّ إِنَّ الشَّيْخَ قَدْ ظَنَّ أَنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى

(١) أورد المبرد البيتين، بلفظ (سالم) بدل (عمران)، انظر: «الكامل في اللغة والأدب»، للمبرد (٣/ ١١٨).

وأورده بهاء الدين البغدادي في «التذكرة الحمدونية» (٥/ ١٢٤) بلفظ: (عمران).

(٢) يُنسب البيت إلى عدي بن زيد العبادي، وأحياناً يُنسب إلى ابنه سواده بن عدي، وقد أورده البغدادي في قصيدة ذكرها، انظر: «خزانة الأدب»، لعبد القادر البغدادي (١/ ٣٨١).

الأضل الذي ذكره الجاحظ^(١) من أن سائلاً سأل عن قول قيس بن خارية:
عندي قري كل نازل، ورضى كل ساخط، وخطبة من لدن تطلع الشمس إلى
أن تغرب، أمر فيها بالتواصل، وأنهى فيها عن التقاطع، فقال: أليس الأمر بالصلة هو
النهي عن التقاطع؟ قال: فقال أبو يعقوب: أما علمت أن الكناية والتعريض لا يعملان
في العقول عمل الإفصاح والتكشيف^(٢).

أقول: لو كان الأمر كما ظنه من أن مرجع السبب المذكور إلى هذا الأضل لما
خص الحكم بما إذا أريد أن تذكر المضاف إليه، فإن النكتة المذكورة تعم لها، ولما
إذا أريد أن تذكر المضاف، وذلك لا ينبغي أن يشبهه على مثل ذلك الفاضل.

[من البسيط]

أفاضل الناس أغراض لذا الزمن يخلو من الهمة أخلاهم من الفطن^(٣)
أقول: على تقدير تمام ما قاله الشيخ من أن مقتضى البلاغة أن لا يعاد ذكر
المضاف إليه إلا باسمه الظاهر، وإن ذكره بالضمير قبيح منكر لكان إرجاع ضمير
(أخلاهم) إلى الناس مخلاً بالبلاغة.

[من الطويل]

لُبْنَك يَزِيدُ ضَارِعٌ لِحُصُومَةٍ وَمُخْتَبِطٌ مِمَّا تُطِينُحُ الطَّوَائِحُ^(٤)

(١) في (أ) و(هـ): جاحظ، دون آل التعريف.

(٢) انظر: «البيان والتبيين» للجاحظ (١/ ١١٥).

(٣) في هامش (أ) و(هـ): «لأبي الطيب المتنبي. منه سلمه الله».

(٤) في هامش (أ) و(هـ): «المشهور أن البيت لضرار بن نهشل، وفي «الكتاب» أنه للحارث بن نهيك
النهشلي. منه سلمه الله».

رَجَّحُوا جَعَلَ الْفِعْلُ مَبْنِيًّا لِلْمَفْعُولِ عَلَى خِلَافِهِ بِتَكَرُّرِ الْإِسْنَادِ إِجْمَالًا لَأَنْ تَفْصِيلًا،
وَبُوقُوعِ (يَزِيد) غَيْرِ فَضْلَةٍ، وَيَكُونُ مَعْرِفَةُ الْفَاعِلِ كَحُصُولِ نِعْمَةٍ غَيْرِ مُتَرَقِّبَةٍ؛ لِأَنَّ أَوَّلَ
الْكَلَامِ حَيْثُذِ غَيْرِ مُطْمَعٍ فِي ذِكْرِهِ، بَلْ مُؤَيَّسٌ عَنْهُ.

وَعُورِضَ ذَلِكَ بَأَنَّ فِي بَنَائِهِ لِلْفَاعِلِ وَجُوهًا أُخَرَ: السَّلَامَةُ عَنِ الْحَذَفِ
وَالِإِضْمَارِ، وَالِاشْتِمَالِ عَلَى إِيْهَامِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمُتَنَاقِضِينَ مِنْ حَيْثُ الظَّاهِرُ،
وَأَنَّ فِي الْإِطْمَاعِ فِي ذِكْرِ الْفَاعِلِ مَعَ تَقْدِيمِ الْمَفْعُولِ زِيَادَةٌ تَشْوِيْقِيَّةٌ إِلَيْهِ، فَيَكُونُ
حُصُولُهُ أَوْقَعَ وَالذَّ.

أَقُولُ: الْاِحْتِيَاجُ إِلَى التَّقْدِيرِ عَلَى تَقْدِيرِ بَنَائِهِ لِلْمَفْعُولِ غَيْرُ مُسَلِّمٍ؛ فَإِنَّهُ لَمَّا
قَالَ: (لِيُنِكَ يَزِيدُ) كَانَ فِيهَا مَعْنَى (لِيُنِكَ) فَجَاءَ بِالْبَاكِي مَرْفُوعًا، وَهَذَا وَجْهٌ لَطِيفٌ
ذَكَرَهُ سَيِّوِيهِ فِي «الْكِتَابِ» وَأُورِدَ لَهُ نِظَائِرٌ مِنْ جُمْلَتِهَا قَوْلُ الْمُسَاوِرِ وَهُوَ رَجُلٌ
مِنْ عَبَسَ: [مِنْ الرِّجْزِ]

قَدْ سَأَلَمَ الْحَيَّاتُ مِنْهُ الْقَدَمَا الْأَفْعَوَانَ وَالشُّجَاعَ الشُّجَعَمَا

وَذَاتَ قَرْنَيْنِ ضُمُوزًا ضِرْزَمَا

فَإِنَّهُ نَصَبَ الْأَفْعَوَانَ وَالشُّجَاعَ لِأَنَّهُ عَلِمَ أَنَّ الْقَدَمَ هَا هُنَا مُسَالِمَةً كَمَا أَنَّهَا مُسَالِمَةٌ،
فَحَمَلَ الْكَلَامَ عَلَى أَنَّهَا مُسَالِمَةٌ.

وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ الْقَطَامِيِّ: [مِنْ الْوَافِرِ]

فَكَرَّتْ تَبْتَغِيهِ فَوَافَقَتْهُ عَلَى دِمِهِ وَمَصْرَعِهِ السَّبَاعَا

وَإِنَّمَا الْكَلَامُ: عَلَى دِمِهِ وَمَصْرَعِهِ السَّبَاعُ؛ لِأَنَّكَ تَقُولُ: (وَافَقَتْهُ) عَلَيْهِ زَيْدٌ، تَرْفَعُ
مَا بَعْدَ الظَّرْفِ، وَضَرَبْتُهُ وَفِيهَا زَيْدٌ، وَلَكِنْ حَمَلَهُ عَلَى الْمَعْنَى.

وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ عَمْرِو بْنِ قَمِيثَةَ، وَهُوَ جَاهِلِيٌّ: [مِنَ السَّرِيعِ]

تَذَكَّرْتُ أَرْضًا بِهَا أَهْلُهَا أَخْوَالُهَا [فِيهَا] وَأَعْمَامُهَا
فَإِنَّ الْأَخْوَالَ وَالْأَعْمَامَ قَدْ دَخَلَا فِي التَّذَكُّرِ فَحَمَلَهُ عَلَى الْمَعْنَى.

وَقَالَ ابْنُ قَيْسِ الرُّقَيَّاتِ: [مِنَ الْخَفِيفِ]

لَنْ تَرَاهَا وَلَوْ تَأَمَّلْتَ إِلَّا وَلَهَا فِي مَفَارِقِ الرَّأْسِ طِيًّا
فَإِنَّمَا نَصَبَ هَذَا لِأَنَّهُ حِينَ قَالَ: (لَنْ تَرَاهَا) فَقَدْ عَلِمَ أَنَّ الطَّيْبَ قَدْ دَخَلَ فِي
الْمَعْنَى، الَّذِي يَعْمَلُ فِيهِ الْفِعْلُ، وَاشْتَمَلَتِ الرُّؤْيَةُ عَلَى مَا بَعْدَهُ فَحَمَلَهُ عَلَى الْمَعْنَى.

وَعَلَى هَذَا قَوْلُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكِلَانِيِّ: [مِنَ الْوَافِرِ]

وَجَذْتُ الصَّالِحِينَ لَهُمْ جَزَاءً وَجَنَاتٌ وَعَيْنَانِ سَلْسِيلًا
لَأَنَّ الْوِجْدَانَ مُشْتَمِلٌ فِي الْمَعْنَى عَلَى الْجَزَاءِ، فَحَمَلَ الْآخَرَ عَلَى الْمَعْنَى، وَلَوْ
نَصَبَ الْجَزَاءَ كَمَا نَصَبَ السَّبَاعَ جَارًا. إِلَى هُنَا كَلَامُهُ.

وَبِالْجُمْلَةِ فَإِنَّ الْمَفْهُومَ مِمَّا نَقَلْنَاهُ، وَمِمَّا تَرَكْنَاهُ أَنَّ الْحَمَلَ عَلَى الْمَعْنَى شَائِعٌ
ذَائِعٌ، وَالْارْتِكَابُ إِلَى الْحَذْفِ وَالتَّقْدِيرِ فِي أَمْثَالِ هَذَا مِنْ قُصُورِ الْبَاعِ، وَضِيقِ الْعَطَنِ،
كَمَا لَا يَخْفَى عَلَى أَزْبَابِ الذُّوقِ وَأَصْحَابِ الْفِطَنِ.

[مِنَ الطَّوِيلِ]

لَنَا الْجَفَنَاتُ الْغُرَى لَمْعَنَ بِالضُّحَى وَأَسْيَافُنَا يَقْطُرْنَ مِنْ نَجْدَةٍ دَمًا^(١)

قَالَ صَاحِبُ «الْمِفْتَاحِ» فِي الْفَنِّ الْأَوَّلِ مِنْ تَتَمَّةِ الْفَرَضِ مِنْ عِلْمِ الْبَلَاغَةِ:
إِنَّ الْخَنَسَاءَ قَدْ اسْتَدْرَكَتْ عَلَيْهِ حَيْثُ قَالَتْ: أَيُّ فَخْرٍ يَكُونُ فِي أَنْ لَهُ وَلَعَشِيرَتِهِ،

(١) لِحَسَّانِ بْنِ ثَابِتٍ، انْظُرْ: «الْكَامِلُ» لِلْمَبْرَدِ، (٢/ ١٤٣).

وَلَمَنْ يَنْصُوي إِلَيْهِمْ مِنَ الْجِفَانِ مَا نَهَايْتُهَا فِي الْعَدَدِ عَشْرٌ، وَكَذَا مِنَ السُّيُوفِ،
أَلَا اسْتَعْمَلَ جَمْعَ الْكَثْرَةِ؛ الْجِفَانِ وَالسُّيُوفِ^(١).

أقول: هذا الاستدراك ليس بذاك؛ فَإِنَّ اسْتِعَارَةَ كُلِّ مَنْ صِيغَتْ جَمْعُ الْقَلَّةِ
وَالْكَثْرَةِ لِلْأُخْرَى سَائِعٌ شَائِعٌ، وَقَدْ وَقَعَ فِي كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى، عَلَى مَا نَصَّ عَلَيْهِ
صَاحِبُ «الْكَشَافِ» فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَخْرَجْنَاهُ مِنْ الشَّجَرِ رِزْقًا﴾ ومنها:
الْأَرْؤُسُ فِي قَوْلِ الْبُحْتَرِيِّ: [من الطويل]

وَصَاعِقَةٍ مِنْ نَصْلِهِ تَنَكِّفِي بِهَا عَلَى أَرْؤُسِ الْأَقْرَانِ خَمْسُ سَحَابٍ
قَالَ الْفَاضِلُ التَّفْتَازَانِيُّ فِي «شَرْحِهِ لِلتَّلْخِصِ»: وَالْمَرَادُ بِأَرْؤُسِ الْأَقْرَانِ جَمْعُ
الْكَثْرَةِ بِقَرِينَةِ الْمَذْحِ.

وَصَاعِقَةٍ مِنْ نَصْلِهِ تَنَكِّفِي بِهَا عَلَى أَرْؤُسِ الْأَقْرَانِ خَمْسُ سَحَابٍ
زَعَمُوا أَنَّ قَرِينَةَ الاسْتِعَارَةِ فِي هَذَا الْبَيْتِ مُلْتَمِةٌ مِنْ أُمُورٍ عِدَّةٍ لَا مُفَرِّقَةَ، وَعِنْدِي
أَنَّ (مِنْ نَصْلِهِ) قَرِينَةٌ مُسْتَقَلَّةٌ.

[من البسيط]

النَّاسُ أَكْبَسُ مِنْ أَنْ يَمْدَحُوا رَجُلًا مَا لَمْ يَرَوْا عِنْدَهُ آثَارَ إِحْسَانٍ^(٢)
قِيلَ^(٣): إِنَّ كَلِمَةَ (مِنْ) مُتَعَلِّقَةٌ بِفِعْلِ يَتَضَمَّنُهُ اسْمُ التَّفْضِيلِ أَي: مُتَبَاعِدَةٌ فِي

(١) فِي هَامِش (أ) وَ(هـ): «وَالْمَشْهُورُ أَنَّ الْمُسْتَدْرِكَ هُوَ النَّابِغَةُ وَبِهِ أَخَذَ الْفَاضِلُ التَّفْتَازَانِيُّ فِي «شَرْحِهِ
لِلتَّلْخِصِ». مِنْهُ سَلَّمَ اللَّهُ تَعَالَى». وَانْظُرْ: «مِفْتَاحُ الْعُلُومِ» لِلْسَّكَاكِيِّ (ص: ٥٨٢).

(٢) فِي هَامِش (أ) وَ(هـ): «لِلْبَسْتِيِّ. مِنْهُ سَلَّمَ اللَّهُ تَعَالَى».

(٣) فِي هَامِش (أ) وَ(هـ): «الْقَاتِلُ هُوَ الْفَاضِلُ التَّفْتَازَانِيُّ. مِنْهُ سَلَّمَ اللَّهُ تَعَالَى».

الْكِيَاْسَةِ مِنْ مَدَحِ الرَّجُلِ الْخَالِي عَنِ الْإِحْسَانِ، وَرَدَّ^(١) ذَلِكَ بَأَنَّ (مِنْ) إِذَا لَمْ يَكُنْ تَفْضِيلِيَّةً فَقَدْ اسْتَعْمَلَ أَفْعَلَ التَّفْضِيلِ بِدُونِ الْأَشْيَاءِ الثَّلَاثَةِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ مَعْنَى التَّفْضِيلِ مُرَادٌ فَالْمَعْنَى: أَكْبَسُ مِمَّنْ يَتَأْتَى مِنْهُ أَنْ يَمْدَحَ الْخَالِي عَنِ الْإِحْسَانِ، إِلَّا أَنَّهُ سُومِعَ فِي الْعِبَارَةِ اعْتِمَادًا عَلَى ظُهُورِ الْمُرَادِ.

أَقُولُ: بَعْدَ أَنْ سَلَّمْنَا^(٢) أَنَّ مَعْنَى التَّفْضِيلِ مُرَادٌ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ كَوْنِ لَفْظَةِ (مِنْ) الْمَذْكُورَةِ تَفْضِيلِيَّةً أَنْ يَسْتَعْمَلَ اسْمُ التَّفْضِيلِ بِدُونِ الْأَشْيَاءِ الثَّلَاثَةِ، فَإِنَّ حَذْفَ (مِنْ) إِذَا وَقَعَ أَفْعَلَ التَّفْضِيلِ خَبَرًا سَائِعٌ سَائِعٌ، قَالَ الْفَرَزْدَقُ: [مِنْ الْكَامِلِ]

إِنَّ الَّذِي سَمَكَ السَّمَاءَ بَنَى لَنَا بَيْتًا دَعَائِمُهُ أَعَزُّ وَأَطْوَلُ

يَعْنِي مِنْ دَعَائِمِ كُلِّ بَيْتٍ، وَقَالَ زُفَرُ بْنُ الْحَارِثِ الْكِلَابِيُّ: [مِنْ الطَّوِيلِ]

سَقَيْنَاهُمْ كَأْسًا سَقَوْنَا بِمِثْلِهَا وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا عَلَى الْمَوْتِ أَضْبَرَا

قَالَ الْمَرْزُوقِيُّ فِي «شَرْحِهِ»: أَيُّ أَضْبَرَ مَنَّا، وَأَفْعَلَ الَّذِي يَتَمُّ بِمِنْ يُحَذَفُ مِنْهُ (مِنْ) فِي بَابِ الْخَبَرِ دُونَ الْوَصْفِ، وَسَاعَ ذَلِكَ فِيهِ؛ لِأَنَّ الْخَبَرَ كَمَا يَجُوزُ حَذْفُهُ بِأَسْرِهِ لِقِيَامِ الدَّلَالَةِ عَلَيْهِ بِجُوزِ حَذْفِ بَعْضِهِ أَيْضًا لَهُ.

وَأَمَّا الْوَجْهُ الَّذِي اخْتَارَهُ الْمُغْتَرِضُ، فَلَا يَخْفَى مَا فِيهِ مِنَ التَّعَسُّفِ عَلَى مَنْ جُبِلَ عَلَى سَلَامَةِ الذُّوقِ.

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ الْمَرْزُوقِيُّ فِي أَوَّلِ بَابِ الْمَرَاثِي: وَالصَّوَابُ أَنْ يُقَالَ: فِي الْآيَةِ، يَعْنِي فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ ذَلِكَ خَيْرٌ مُسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا﴾: إِنَّ الْمَعْنَى:

(١) فِي هَامِش (أ): «الرَّدُّ لِلْفَاضِلِ الشَّرِيفِ رَحِمَهُ اللَّهُ. مِنْهُ سَلِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى».

(٢) فِي هَامِش (أ) وَ(هـ): «يَعْنِي لَا نَسْلَمُ أَوْلَا أَنْ مَعْنَى التَّفْضِيلِ مُرَادٌ، نَعَمْ إِنْ الْمَعْنَى مِنَ التَّفْضِيلِ مُرَادٌ،

لَكِنَّهُ حَاصِلٌ بِدُونِهِ كَمَا لَا يَخْفَى. مِنْهُ سَلِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى».

أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ أَحْسَنُ حَالاً وَأَعْظَمُ شَأْناً وَأَعْلَى دَرَجَةً وَمَكَاناً، وَخَيْرٌ مُسْتَقَرّاً، وَأَفْضَلُ مَقِيلًا مِنْ أَنْ يَشَبَّهَ بِشَيْءٍ أَوْ يَحَدَّ بِوَصْفٍ، فُحِذِفَ مِنْهُ مَا حُذِفَ، وَعَلَى هَذَا يَحْمَلُ قَوْلُ الْمُسْلِمِينَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ لَمَّا سَمِعَ الْكَفَّارَ يَقُولُونَ: اْعْلُ هُبْلُ! قَالَ ﷺ: «اللَّهُ أَعْلَى وَأَجَلٌ»^(١).

أقول: فعلى هذا يكون التركيب المذكور عربياً فصيحاً لا من خصائص المولدين كما ظنَّ بعض من حسن به الظنُّ.

[من الطويل]

[و] أَنْتِ النِّبْيُ كَلَّفْتِنِي دُلْجَ الشَّرَى وَجُؤُنُ الْقَطَا بِالْجَلْهَتَيْنِ جُؤُمُ^(٢)

قِيلَ: الدَّلْجُ السَّيْرُ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ، فَأُضَافَتْهُ إِلَى الشَّرَى مِنْ إِضَافَةِ الْبَعْضِ إِلَى الْكُلِّ، أَقُولُ: بَلْ مِنْ إِضَافَةِ الْخَاصِّ إِلَى الْعَامِّ؛ لِأَنَّ الشَّرَى السَّيْرُ فِي اللَّيْلِ أَعَمُّ مِنْ أَنْ يَكُونَ فِي كُلِّهِ أَوْ بَعْضِهِ.

[من الوافر]

وَخَيْلٌ قَدْ دَلَفَتْ لَهَا بِخَيْلٍ تَحِيَّةٌ بَيْنَهُمْ ضَرْبٌ وَجِيعُ^(٣)

(١) انظر: «شرح الحماسة» للمرزوقي، (١/ ٥٥٧).

(٢) لابن الدُّمَيْنَةِ، المرجع السابق، (١/ ٩٦٥).

(٣) قال البغدادي في كلامه عن هذا البيت: وَهَذَا الْبَيْتُ نَسَبُهُ شَرَّاحُ آيَاتِ «الكتاب» وَغَيْرُهُمْ إِلَى عَمْرِو بْنِ مَعَدٍ يَكْرِبُ الصَّحَابِيِّ، وَلَمْ أَرَهُ فِي شِعْرِهِ.

وَالْعَجَبُ مِنْ شَيْخِنَا الشَّهَابِ الْخَفَاجِيِّ أَنَّهُ نَسَبَهُ إِلَيْهِ فِي «حَاشِيَةِ الْيَنْضَاوِيِّ» وَقَالَ: هُوَ مِنْ قَصِيدَةٍ مَسْطُورَةٌ لَهُ فِي «الْمُفَضَّلِيَّاتِ»، مَعَ أَنَّهُ غَيْرُ مَوْجُودٍ شِعْرُهُ فِي «الْمُفَضَّلِيَّاتِ» لَا مِنْ كَثِيرِهِ وَلَا مِنْ قَلِيلِهِ.

انظر: «خزانة الأدب» للبغدادي، (٩/ ٢٩٣).

قَالَ الْفَاضِلُ التَّفْتَازَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِهِ لِلْمِفْتَاحِ»: لَا خَفَاءَ فِي أَنَّ لَيْسَ الْمَعْنَى: تَحِيَّةٌ بَيْنَهُمْ كَضَرْبٍ، بَلْ إِنَّ الضَّرْبَ نَوْعٌ مِنَ التَّحِيَّةِ غَيْرُ مُتَعَارَفٍ؛ قَصْدًا إِلَى التَّهْكِيمِ لظُهُورِ أَنَّ تَقْدِيرَ الْأَدَاةِ يَذْهَبُ بِرَوْنِقِ الْكَلَامِ، وَحَكَمَ الْفَاضِلُ الشَّرِيفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِهِ» بِيْطْلَانِ تَقْدِيرِ الْأَدَاةِ قِطْعًا.

أَقُولُ: هَذَا هُوَ الْحَقُّ الَّذِي لَا مَجِيدَ عَنْهُ، وَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْفَاضِلُ التَّفْتَازَانِيُّ فِي «شَرْحِهِ لِلْكَشَافِ» مِنْ أَنَّ قَوْلَهُ:

تَحِيَّةٌ بَيْنَهُمْ ضَرْبٌ وَجِنْعٌ

تَشْبِيهًُ انْتَزَعَ وَجْهَهُ مِنَ التَّضَادِّ، عَلَى طَرِيقَةِ التَّهْكِيمِ لَذِكْرِ الطَّرْفَيْنِ بِطَرِيقِ حَمَلِ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ^(١)، لَكِنْ عَلَى عَكْسِ قَوْلِكَ: زَيْدٌ أَسَدٌ؛ إِذِ التَّحِيَّةُ مُشَبَّهَةٌ بِهِ وَالضَّرْبُ مُشَبَّهٌ = مَذْهَبٌ سَخِيفٌ جَدًّا، مَعَ مَخَالَفَتِهِ لِمَا قَالَهُ فِي «شَرْحِ الْمِفْتَاحِ».

[مِن الطَّوِيلِ]

لُعَابُ الْأَفَاعِي الْقَاتِلَاتِ لُعَابُهُ وَارِي الْجَنَّا اشْتَارَتْهُ أَيْدِ عَوَاسِلٍ^(٢)

قَالَ الشَّيْخُ^(٣) فِي «دَلَائِلِ الْإِعْجَازِ»: إِنَّ قَدَّرْتَ أَنَّ لُعَابَ الْأَفَاعِي مُبْتَدَأٌ، وَلُعَابُهُ خَبْرُهُ كَمَا يُوْهِمُهُ الظَّاهِرُ أَفْسَدْتَ عَلَيْهِ كَلَامَهُ، وَأَبْطَلْتَ الصُّورَةَ الَّتِي أَرَادَهَا فِيهِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْغَرَضَ أَنْ يَشَبَّهَ مِدَادَ قَلَمِهِ بِلُعَابِ الْأَفَاعِي، وَهَذَا الْمَعْنَى إِنَّمَا يَكُونُ إِذَا كَانَ لُعَابُهُ مُبْتَدَأً، وَلُعَابُ الْأَفَاعِي خَبْرُهُ.

(١) فِي (أ) وَ(هـ): «إِحْدَيْهِمَا عَلَى الْآخَرِ»، وَهُوَ خَطَأً.

(٢) لِأَبِي تَمَامِ الطَّائِي، فِي وَصْفِ الْقَلَمِ، انْظُرْ: «عَيُونُ الْأَخْبَارِ»، لِابْنِ قَتِيَّةِ الدِّينُورِيِّ (١/ ١٠٩).

(٣) فِي هَامِشِ (أ) وَ(هـ): «وَتَبِعَهُ الْفَاضِلُ السَّكَاكِيُّ فِي الْمِفْتَاحِ. مِنْهُ سَلِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى».

فَأَمَّا تَقْدِيرُكَ أَنْ يَكُونَ لِعَابِ الْأَفَاعِي مُبْتَدَأٌ وَلِعَابُهُ خَبْرُهُ فَيُبْطِلُ ذَلِكَ، وَيَمْنَعُ هَذَا الْبَتَّةَ، وَيَخْرُجُ بِالْكَلَامِ إِلَى مَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُرَادًا فِي مِثْلِ غَرَضِ أَبِي تَمَّامٍ .

أَقُولُ: لَا رَيْبَةَ فِي أَنَّ (تَحِيَّةَ بَيْنَهُمْ) مَعَ كَوْنِهِ مُشَبَّهًا بِهِ أَوْ مُسْتَعَارًا لَهُ عَلَى اخْتِلَافِ الرَّائِيَيْنِ مُبْتَدَأٌ فِي قَوْلِهِ: (تَحِيَّةُ بَيْنَهُمْ ضَرْبٌ وَجِنْعٌ)، عَلَى مَا أَشَارَ إِلَيْهِ الْفَاضِلُ التَّفْتَازَانِيُّ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْمَائِدَةِ مِنْ مَرْحِهِ «لِلْكَشَافِ» حَيْثُ قَالَ: عَلَى عَكْسٍ^(١) زَيْدٌ أَسَدٌ، فَلَيْمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لِعَابِ الْأَفَاعِي أَيْضًا مُبْتَدَأٌ مَعَ كَوْنِهِ مُشَبَّهًا بِهِ، فَإِنَّ الْفَرْقَ بَيْنَ الْمَقَامَيْنِ غَيْرُ ظَاهِرٍ.

[من الكامل]

قَامَتْ تُظِلُّلُنِي مِنَ الشَّمْسِ نَفْسٌ أَعَزُّ عَلَيَّ مِنْ نَفْسِي
قَامَتْ تُظِلُّلُنِي وَمِنْ عَجَبٍ شَمْسٌ تُظِلُّلُنِي مِنَ الشَّمْسِ^(٢)

أَقُولُ: فِيهِ اسْتِعَارَةُ الشَّمْسِ لِإِنْسَانٍ حَسَنِ الْوَجْهِ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يُقَامَ الْمُسْتَعَارُ لَهُ مُقَامَ الْمُسْتَعَارِ مِنْهُ، فَإِنَّهُ لَوْ قِيلَ: وَمِنْ عَجَبٍ إِنْسَانٌ حَسَنُ الْوَجْهِ يُظِلُّلُنِي مِنَ الشَّمْسِ؛ لَكَانَ كَمَا تَرَى، فَقَدْ ظَهَرَ مِنْ هَاهُنَا وَنَظَائِرِهِ مِنَ الْاسْتِعَارَاتِ الْمُرْشَحَةِ أَنْ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْاسْتِعَارَةِ وَالتَّشْبِيهِ بِأَنَّ اسْمَ الْمَشْبَهِ بِهِ فِي الْاسْتِعَارَةِ يَكُونُ مُسْتَعْمَلًا فِي مَعْنَى الْمَشْبَهِ بِحَيْثُ لَوْ أَقِيمَ اسْمُ الْمَشْبَهِ مُقَامَهُ لَاسْتَقَامَ الْكَلَامُ، إِلَّا أَنَّهُ يَفُوتُ الْمَبَالِغَةُ الْمُسْتَفَادَةُ مِنَ الْاسْتِعَارَةِ = لَمْ يَكُنْ عَلَى بَصِيرَةٍ كَمَا لَا يَخْفَى.

(١) فِي هَامِشِ (أ) وَ(هـ): «فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَكُونُ عَلَى عَكْسِهِ أَنْ لَوْ كَانَ تَحِيَّةُ بَيْنَهُمْ مُبْتَدَأً وَذَلِكَ ظَاهِرٌ مِنْهُ سَلَّمَ اللَّهُ تَعَالَى».

(٢) لِأَبِي الْفَضْلِ ابْنِ الْعَمِيدِ. انْظُرْ: «الْإِعْجَازُ وَالْإِيْجَازُ» لِلنَّعَالِيِّ (ص ١٩٢).

[من الطويل]

ولما رأيت النسرَ عَزَّ ابْنُ دَايَةِ وَعَشَّشَ فِي وَكَرِيهِ جَاشَ لَهُ صَدْرِي ^(١)
النسرُ مُسْتَعَارٌ لِلشَّيْبِ، وَابْنُ دَايَةِ أَي: الْغُرَابُ؛ لِلشَّعْرِ الْأَسْوَدِ، وَذِكْرُ الْوَكْرِ
وَالْتَعَشِيشِ؛ أَي: أَخَذَ الْعَشَّ، تَرْشِيحٌ، وَالْوَكْرَانِ اسْتِعَارَةٌ لِلْحَيَةِ وَالرَّأْسِ أَوْ لِلْفُودَيْنِ
أَي: جَانِبِي الرَّأْسِ، وَالتَّعَشِيشُ لِلْحُلُولِ وَالتَّزْوِلِ.

أقول: وبهذا ظهر أن الترشيح لا يجب أن يبقى على حقيقته كما ظنَّه الفاضلُ
الشَّريفُ رحمه الله حيث قال في «شرحِه للمفتاح»: واعلم أن ترشيح الاستعارة باقٍ
على حقيقته، فلا يُعْتَبَرُ فِيهِ تَشْبِيهٌُ وَاسْتِعَارَةٌ، وَلِذَلِكَ قَالَ صَاحِبُ «الْكشَّافِ» فِي قَوْلِهِ
تَعَالَى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ﴾: إِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْحَبْلُ اسْتِعَارَةً لِلْعَهْدِ، وَالْاِعْتِصَامُ
اسْتِعَارَةٌ لِلْوُثُوقِ بِالْعَهْدِ، أَوْ تَرْشِيحاً لاسْتِعَارَةِ الْحَبْلِ بِمَا يُنَاسِبُهُ، فَأَوْقَعَ التَّرْشِيحَ قِسِيماً
لِلْاِسْتِعَارَةِ.

وَالْعَجَبُ مِنَ الْفَاضِلِ التَّفْتَازَانِيِّ أَنَّهُ مَعَ وَقُوفِهِ عَلَى وَقُوعِ التَّرْشِيحِ اسْتِعَارَةً
عَلَى مَا ذَكَرَهُ فِي «شرحِه للْكشَّافِ»، قَالَ فِي «شرحِ التَّلْخِيصِ»: وَمَا يَدُلُّ عَلَى
أَنَّ التَّرْشِيحَ لَيْسَ مِنَ الْمَجَازِ وَالْاِسْتِعَارَةِ مَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ «الْكشَّافِ» فِي قَوْلِهِ
تَعَالَى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ﴾.

[من الكامل]

أَسَدٌ عَلَيَّ وَفِي الْحُرُوبِ نَعَامَةٌ فَتَحَاءُ تَنْفِرُ مِنْ صَفِيرِ الصَّافِرِ ^(٢)

(١) انظر: «الْكشَّافِ» للزمخشري (١ / ٧١).

(٢) لعمران بن حِطَّانٍ يَخَاطِبُ الْحَجَّاجَ. انظر: «ثمار القلوب في المضاف والمنسوب»، للثعالبي،
(ص: ٤٤٣).

ذَهَبَ الْفَاضِلُ التَّفْتَازَانِيُّ إِلَى أَنَّ أَسَدًا فِي مِثْلِ قَوْلِنَا: رَأَيْتُ أَسَدًا مُسْتَعَارًا لِشَخْصٍ
مَوْصُوفٍ بِالشَّجَاعَةِ، وَاسْتَدِلَّ عَلَيْهِ بِتَعَلُّقِ الْجَارِّ وَالْمَجْرُورِ لَهُ، وَاسْتَشْهَدَ عَلَى ذَلِكَ
بِالْبَيْتِ الْمَذْكُورِ.

وَاسْتَدْرَكَ عَلَيْهِ الْفَاضِلُ الشَّرِيفُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِأَنَّ هَذَا الِاسْتِدْلَالُ يُشْعِرُ بِأَنَّ أَسَدًا
فِي (أَسَدٌ عَلَيَّ) مُسْتَعْمَلٌ فِي مَفْهُومٍ مَجْتَرِيٍّ وَصَائِلٍ، فَلَا يُتَصَوَّرُ حِينَئِذٍ تَشْبِيهًُ فَضْلًا
عَنِ الِاسْتِعَارَةِ، بَلْ يَكُونُ مِنْ إِطْلَاقِ اسْمِ الْمَلْزُومِ عَلَى الْلازِمِ.

أَقُولُ: وَلَوْ سُلِّمَ أَنَّ فِي قَوْلِهِ: أَيِ مَجْتَرِيٍّ عَلَيَّ صَائِلٌ؛ إِشْعَارٌ بِمَا ذَكَرَهُ، لَكِنْ
لَا عِبْرَةَ بِهِ لِأَنَّ التَّعْوِيلَ عَلَى التَّصْرِيحِ، وَقَدْ صَرَّحَ نَفْسُهُ بِأَنَّهُ مُسْتَعَارٌ لِشَخْصٍ
مَوْصُوفٍ بِالْجُرْأَةِ وَالشَّجَاعَةِ، وَهُوَ فِي صَدْدِ الِاسْتِدْلَالِ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا قُلْنَا: وَلَوْ
سُلِّمَ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ مِنْ سِيَاقِ كَلَامِهِ أَنَّ غَرَضَهُ مِنَ التَّفْسِيرِ الْمَذْكُورِ تَصْوِيرُ جِهَةِ
التَّعْدِيَةِ لَا تَعْيِينَ الْمَعْنَى الْمَرَادِ، وَبِهِ يَتِمُّ التَّقْرِيبُ، فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ مُرَادُ التَّعْدِيَةِ عَلَى
مُلاحَظَةِ وَصْفِ الْجُرْأَةِ وَالصُّوْلَةِ، يَتَعَيَّنُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنَ الْأَسَدِ الشَّخْصَ
الْمَوْصُوفَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ.

[من الوافر]

مَتَى تَهْرُزُ بَنِي قَطْنٍ تَجِدُهُمْ سُيُوفًا فِي عَوَاتِقِهِمْ سُيُوفٌ^(١)
قَالَ الْفَاضِلُ التَّفْتَازَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِهِ لِلْمِفْتَاحِ»: فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى مَا هُوَ
الْمَخْتَارُ عِنْدَنَا مِنْ أَنَّ نَحْوَ: (زَيْدٌ أَسَدٌ) اسْتِعَارَةٌ لَا تَشْبِيهًُ بِحَذْفِ الْأَدَاةِ؛ إِذْ لَا وَجْهَ
لِقَوْلِكَ: تَجِدُهُمْ كَسُيُوفٍ فِي عَوَاتِقِهِمْ سُيُوفٌ، وَكَذَا: فِي عَوَاتِقِهَا.
أَقُولُ: فِيهِ مَنَعٌ ظَاهِرٌ؛ فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الْجُمْلَةُ حَالًا مِنْ صَمِيرٍ (تَجِدُهُمْ)،

(١) للناطقة الذبياني، انظر: «ديوان المعاني» لأبي هلال العسكري، (ص: ٣٤).

ونظائرُه كثيرةٌ، قال الشيخُ في «دلائل الإعجاز»: فإن كان الخبرُ في الجملة من المبتدأ والخبر ظرفاً ثم كان قد قَدَّمَ عَلَى المبتدأ كقولنا: عَلَيْهِ سَيْفٌ، وفي يَدِهِ سَوْطٌ، كثرَ فيها أن تَجِيءَ بغيرِ واوٍ، فمِمَّا جاءَ مِنْهُ كَذَلِكَ قولُ بشارٍ: [من الطويل]

إِذَا أَنْكَرْتَنِي بَلَدَةً أَوْ نَكِرْتَهَا خَرَجْتُ مَعَ الْبَارِي عَلَى سَوَادٍ^(١)
وقولُ أُمَيَّةَ^(٢): [من البسيط]

فَاشْرَبَ هَيْئَةً عَلَيْكَ التَّاجُ مُرْتَفَعًا فِي رَأْسِ غَمْدَانِ دَاراً مِنْكَ مَخْلَلاً
وقولُ الآخر: [من الطويل]

لَقَدْ صَبَرْتُ لِلذَّلِّ أَعْوَادُ مِنْبِرٍ تَقُومُ عَلَيْهَا فِي يَدَيْكَ قَضِيبٌ^(٣)
كُلُّ ذَلِكَ فِي مَوْضِعِ الْحَالِ، وَلَيْسَ فِيهِ وَاوٌ كَمَا تَرَى، وَلَا هُوَ مُحْتَمِلٌ لَهَا إِذَا نَظَرْتَ، هَذَا كَلَامُهُ.

ومِمَّا وَقَعَ فِيهِ الْجُمْلَةُ حَالاً بَلَا وَاوٌ قَوْلُهُ وَاللَّهُ: «مَنْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِ بَشْطَرٍ كَلِمَةً جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ: آيِسٌ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ»^(٤).

(١) لبشار بن برد من أبيات مدح بها خالداً البرمكي، وكان قد وفد عليه وهو بفارس. انظر: «خزانة الأدب»، (٣/ ٢٩٣).

(٢) الصحيح أن هذا البيت ليس لأمية، إنما لأبيه أبي الصلت الثقفي من أبيات يمدح بها سيف بن ذي يزن. انظر: «الشعر والشعراء»، (١/ ٤٥٣).

(٣) لوائلة بن خليفة السدوسي، من أبيات يهجو بها عبد الملك بن المهلب، انظر: «البيان والتبيين»، (٢/ ٢١٤).

(٤) رواه ابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه، وعلّق عليه الشيخ شعيب الأرنؤوط رحمه الله: إسناده ضعيف جداً، يزيد بن زياد - أو ابن أبي زياد الشامي - متروك، وأخرجه ابن أبي عاصم في «الديبات» (ص ٢٣)، والعقيلي في ترجمة يزيد بن زياد من «الضعفاء» (٤/ ٣٨١)، وابن عدي في ترجمته من =

قَالَ الْقَائِلُ الْمَذْكُورُ فِي «شَرْحِهِ لِلْكَشَافِ»: قَوْلُهُ: (مَكْتُوبٌ) خَيْرٌ مُقَدَّمٌ، مُبْتَدِئُهُ (أَيْسَ)، وَالْجُمْلَةُ فِي مَوْقِعِ الْحَالِ بِلَا وَائٍ.

[من البسيط]

لَا تَسَامُ الدَّهْرَ مِنْهُ كُلَّمَا ذَكَرْتُ فَإِنَّمَا هِيَ إِقْبَالٌ وَإِدْبَارٌ^(١)

قَالَ الشَّيْخُ فِي «دَلَائِلِ الْإِعْجَازِ»: لَمْ تُرْذَ بِالْإِقْبَالِ وَالْإِدْبَارِ غَيْرَ مَعْنَاهُمَا حَتَّى يَكُونَ الْمَجَازُ فِي الْكَلِمَةِ، وَإِنَّمَا الْمَجَازُ فِي أَنْ جَعَلْتَهَا لَكثْرَةً مَا تُقْبَلُ وَتُدْبَرُ كَأَنَّهَا تَجَسَّمَتْ مِنَ الْإِقْبَالِ وَالْإِدْبَارِ، وَلَيْسَ أَيْضًا عَلَى حَذْفِ الْمَضَافِ وَإِقَامَةِ الْمَضَافِ إِلَيْهِ

= «الكمال» (٧ / ٢٧١٤)، والبيهقي (٨ / ٢٢) من طريق مروان بن معاوية، بهذا الإسناد. وفي الباب عن عمر عند ابن حبان في «المجروحين» (٢ / ٧٥)، وأبي نعيم في «الحلية» (٥ / ٧٤). وفي إسناد ابن حبان عمرو بن محمد الأعمش اتهمه ابن حبان وغيره، وفي إسناد أبي نعيم حكيم بن نافع، وهو منكر الحديث. وعن ابن عباس عند الطبراني (٢ / ١١١٠)، وفي إسناده عبد الله بن خراش وهو ضعيف، واتهمه بعضهم. وعن أبي سعيد الخدري عند الخطيب في «تاريخ بغداد» (٩ / ٣٥٠)، وفي إسناده محمد بن عثمان بن أبي شيبة، كذبه عبد الله بن أحمد بن حنبل ووثقه غيره، وفيه أيضًا عطية العوفي. وعن ابن عمر عند أبي نعيم في «أخبار أصبهان» (١ / ١٥٢ و ٢٦٤ و ٣١٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٣٤٦)، وأسانيدهم لا تخلو من متروك أو مجهول. وعن سعيد بن المسيب مرسلاً عند نعيم بن حماد في «الفتن» (٤٨٤) و (٤٩٤)، وفي إسناده الأحوص بن حكيم العنسي الحمصي، وهو ضعيف.

(١) هذا البيت ملفّق من شطرين من بيتين مختلفين، من قصيدة للخنساء ترفي بها أخاها صخرًا:

لَا تَسْمَنُ الدَّهْرَ فِي أَرْضٍ وَإِنْ رَتَعْتُ فَإِنَّمَا هِيَ تَخْنَانٌ وَتَسْجَارٌ

تَرْتَعُ مَا رَتَعْتَ حَتَّى إِذَا أَذْكَرْتُ فَإِنَّمَا هِيَ إِقْبَالٌ وَإِدْبَارٌ

انظر: «خزانة الأدب» للبغدادي، (١ / ٤٣٣).

مُقَامَهُ، وَإِنْ كَانُوا يَذْكُرُونَهُ مِنْهُ إِذْ لَوْ قُلْنَا: أَرِيدُ إِنَّمَا هِيَ ذَاتُ إِقْبَالٍ وَإِدْبَارٍ، أَفْسَدْنَا الشُّعْرَ عَلَى أَنْفُسِنَا، وَخَرَجْنَا إِلَى شَيْءٍ مَغْسُولٍ، وَكَلَامٍ عَامِيٍّ مَرْدُولٍ، لَا مَسَاغَ لَهُ عِنْدَ مَنْ هُوَ صَحِيحُ الذَّوْقِ وَالْمَعْرِفَةِ، نَسَابَةٌ لِلْمَعَانِي.

أَقُولُ: لَا أَذِرِي مَا عُذِرَ مَنْ تَنَزَّلَ هَذَا الْكَلَامَ مِنَ الشَّيْخِ وَسَلَّمَهُ، وَهُوَ يَسْتَدْرِكُ عَلَيْهِ فِي عِدَّةِ الِاسْتِعَارَةِ مِنْ قِسْمِ الْمَجَازِ الْعَقْلِيِّ بِنَاءً عَلَى أَنْ التَّصَرُّفَ فِي أَمْرِ عَقْلِيٍّ لَا لُغَوِيٍّ؛ لِأَنَّهَا لَمَّا لَمْ تَطْلُقْ عَلَى الشَّيْءِ إِلَّا بَعْدَ ادِّعَاءِ دُخُولِهِ فِي جِنْسِ الْمَشْبِئَةِ بِهِ كَانَ اسْتِعْمَالُهَا فِيمَا وَضِعَتْ لَهُ، بَأَن يُقَالَ: إِنَّ الِادِّعَاءَ الْمَذْكُورَ لَا يَقْتَضِي كَوْنَهَا مُسْتَعْمَلَةً فِيمَا وَضِعَتْ لَهُ لِلْعِلْمِ الضَّرُورِيِّ بَأَنَّ الْأَسَدَ مَثَلًا فِي قَوْلِنَا: رَأَيْتُ أَسَدًا مُسْتَعْمَلًا فِي الرَّجُلِ الشُّجَاعِ، وَالْمَوْضُوعُ لَهُ هُوَ السَّبْعُ الْمَخْصُوصُ، وَلَا يَذْهَبُ عَلَيْكَ أَنَّ الْحَالَ فِي الْإِدْبَارِ وَالْإِقْبَالِ أَيْضًا عَلَى هَذَا الْمَنَوَالِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا بِالرَّدِّ وَالْقَبُولِ غَيْرُ مَقْبُولٍ.

[من الطويل]

كَأَنَّ مَثَارَ النَّقْعِ فَوْقَ رُؤُوسِنَا وَأَسْيَافُنَا لَيْلٌ تَهَاوَى كَوَاكِبُهُ^(١)

قَالَ الشَّيْخُ فِي «أَسْرَارِ الْبَلَاغَةِ»: قَصَدَ تَشْبِيهَ النَّقْعِ وَالسُّيُوفِ فِيهِ بِاللَّيْلِ الْمَتَهَاوِي كَوَاكِبُهُ، لَا تَشْبِيهَ النَّقْعِ بِاللَّيْلِ مِنْ جَانِبٍ، وَتَشْبِيهَ السُّيُوفِ بِالْكَوَاكِبِ مِنْ جَانِبٍ، وَلِذَلِكَ وَجَبَ الْحُكْمُ بَأَنَّ أَسْيَافُنَا فِي حُكْمِ الصَّلَةِ لِلْمَصْدَرِ؛ لِثَلَاثِيقَةٍ فِي تَشْبِيهِهِ يَفْرُقُ وَيُتَوَهَّمُ أَنَّهُ كَقَوْلِنَا: كَانَ مَثَارَ النَّقْعِ لَيْلٌ، كَانَ السُّيُوفُ كَوَاكِبَ، وَنَضَبُ الْأَسْيَافِ لَا يَمْنَعُ مِنْ تَقْدِيرِ الْإِتِّصَالِ؛ لِأَنَّ الْوَاوَ فِيهَا بِمَعْنَى مَعَ كَقَوْلِهِمْ: لَوْ تَرَكْتَ النَّاقَةَ وَفَصِيلُهَا لِرَضْعِهَا، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَيْسَ لَكَ أَنْ تَقُولَ: لَوْ تَرَكْتَ النَّاقَةَ وَلَوْ تَرِكَ فَصِيلُهَا، فَتَجْعَلَ الْكَلَامَ جُمْلَتَيْنِ، وَمِمَّا يُنبِئُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ قَوْلَهُ:

(١) لِبُشَيْرِ بْنِ بُرَيْدٍ. انظر: «الشعر والشعراء»، (٢/ ٧٤٧).

(تَهَاوَى كَوَاكِبُهُ) جُمْلَةٌ وَقَعَتْ صِفَةً لِلَّيْلِ، فَالْكَوَاكِبُ مَذْكُورَةٌ عَلَى سَبِيلِ التَّبَعِ، وَلَوْ كَانَتْ مُسْتَبَدَّةً شَأْنَهَا لَقَالَ: لَيْلٌ وَكَوَاكِبٌ.

وَقَالَ الْفَاضِلُ التَّفَازَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَرْجِهَ لِلتَّلْخِصِ» قَوْلُهُ: إِنَّ أَسْيَافَنَا فِي حُكْمِ الصَّلَةِ لِلْمُضْدَرِّ مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَيْسَ عَطْفًا عَلَى مَثَارِ النَّقْعِ بَلْ هُوَ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِهِ مَعْنَى الْإِثَارَةِ؛ لَكَوْنِ الْوَائِ بِمَعْنَى مَعَ، وَهَذَا كَمَا يُقَالُ فِي قَوْلِنَا: زَيْدٌ ضَارِبٌ عَمْرًا وَبَكَرًا، إِنَّ بَكَرًا فِي حُكْمِ الصَّلَةِ لِلضَّرْبِ.

أَقُولُ: قَدْ صَرَّحَ الشَّيْخُ فِي «دَلَائِلِ الْإِعْجَازِ» بِأَنَّ أَسْيَافَنَا مَعْطُوفٌ عَلَى مَثَارِ حَيْثُ قَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَرِذْ أَنْ يُشَبَّهَ النَّقْعُ بِاللَّيْلِ عَلَى حِدَةٍ، وَالْأَسْيَافُ بِالْكَوَاكِبِ عَلَى حِدَةٍ، وَلَكِنَّهُ أَرَادَ أَنْ يُشَبَّهَ النَّقْعُ وَالْأَسْيَافُ تَجَوُّلٌ فِيهِ بِاللَّيْلِ فِي حَالِ مَا تَتَكَرَّرُ الْكَوَاكِبُ وَتَهَاوَى فِيهِ، فَالْمَفْهُومُ مِنَ الْجَمِيعِ مَفْهُومٌ وَاحِدٌ وَالْبَيْتُ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ كَلَامٌ وَاحِدٌ. ثُمَّ قَالَ: وَإِذَا نَظَرْنَا لَمْ نَجِدْهَا أَتَحَدَّثُ إِلَّا بِأَنْ جَعَلَ مَثَارَ النَّقْعِ اسْمَ (كَانَ)، وَجَعَلَ الظَّرْفَ الَّذِي هُوَ (فَوْقَ رُؤُوسِنَا) مَعْمُولًا لِمَثَارَ مُعَلَّقًا بِهِ، وَأَشْرَكَ الْأَسْيَافَ فِي (كَانَ) بِعَطْفِهِ لَهَا عَلَى (مَثَارَ)، ثُمَّ بَانَ قَالَ: لَيْلٌ تَهَاوَى كَوَاكِبُهُ خَبَرًا لَكَانَ. هَذَا كَلَامُهُ، وَلَا يَخْفَى مَا بَيْنَ الْكِتَابَيْنِ مِنَ الْمَخَالَفَةِ.

[مِنَ الْهَزَجِ]

يُرِينَا صَفْحَتِي قَمَرٍ يَفُوقُ سَنَاهُمَا الْقَمَرَا
يَزِيدُكَ وَجْهَهُ حُسْنًا إِذَا مَا زِدْتَهُ نَظَرًا^(١)

قَالَ الشَّيْخُ فِي «دَلَائِلِ الْإِعْجَازِ»: لَا تَسْتَطِيعُ فِي (يَزِيدُكَ) أَنْ تَزْعُمَ أَنَّ لَهُ فَاعِلًا قَدْ نَقَلَ عَنْهُ الْفِعْلُ فَجُعِلَ لِلْوَجْهِ.

(١) فِي هَامِشِ (أ) وَ(هـ): «لَا بَيْنَ الْمَعْدِلِ. مِنْهُ سَلَّمَ اللَّهُ تَعَالَى».

واعتَرَضَ عَلَيْهِ الإمامُ الرَّازِيُّ بِأَنَّ الْفِعْلَ لَا بَدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَهُ فَاعِلٌ حَقِيقَةً لَا مِتْنَاعَ صُدُورِ الْفِعْلِ لَا عَنْ فَاعِلٍ، فَهُوَ إِنْ كَانَ مَا أُضِيفَ إِلَيْهِ الْفِعْلُ فَلَا مَجَازَ، وَلَا فَيُمْكِنُ تَقْدِيرُهُ.

وَزَعَمَ صَاحِبُ «الْمِفْتَاحِ» أَنَّ هَذَا الْاِعْتِرَاضَ وَارِدٌ لَا مَدْفَعَ لَهُ، وَتَبِعَهُ صَاحِبُ «الْإِيضَاحِ»، وَرَدَّ عَلَيْهِمَا الْفَاضِلُ التَّفْتَازَانِيُّ حَيْثُ قَالَ فِي شَرْحِهِ لِلتَّلْخِصِ الْمُسَمَّى بِـ «الْمَخْتَصَرِ»: وَالْحَقُّ مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ، وَنَقَلَ عَنْهُ فِي «الْحَاشِيَةِ» فِي تَوْجِيهِ مَا قَالَهُ: أَنَّهُ لَا نِزَاعَ فِي أَنَّ الْفِعْلَ لَا بَدَّ لَهُ مِنْ فَاعِلٍ، لَكِنَّا نَعْلَمُ قَطْعًا أَنَّ الْمَوْجُودَ فِي أَمْثَالِ هَذِهِ الصُّوَرِ أَفْعَالٌ لَا زِمَةَ كَالْقُدُومِ وَالزِّيَادَةِ وَالصَّيرُورَةِ وَالسُّرُورِ، لَا أَفْعَالٌ مُتَعَدِّيَةٌ كَالْإِقْدَامِ وَالْمَسْرَةِ وَنَحْوِهِمَا، لَكِنِ يَبْقَى جِئْتِذِ بَحْثٍ، وَهُوَ أَنَّ لَفْظَ أَقْدَمَ لَا يَكُونُ جِئْتِذِ حَقِيقَةً لِعَدَمِ تَحْقِيقِ مَعْنَاهُ، وَقَدْ اسْتَعْمَلَ اسْتِعْمَالًا صَحِيحًا فَيَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ مَجَازًا فَلَا يَكُونُ الْمَجَازُ فِي الْإِسْنَادِ.

واعتَرَضَ عَلَيْهِ الشَّرِيفُ الْفَاضِلُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِأَنَّ هَذَا الْمُنْقُولَ لَا يَدُلُّ عَلَى صَحَّةِ مَا ادَّعَاهُ الشَّيْخُ وَلَا يُفِيدُ ظَنًّا بِصَحَّتِهِ أَصْلًا، بَلْ هُوَ فِي الْحَقِيقَةِ إِيْرَادُ إِشْكَالٍ عَلَى جَعْلِ الصُّوَرِ الْمَذْكُورَةِ مِنَ الْمَجَازِ الْعَقْلِيِّ، وَبَيَانُ لَوْ جُوبِ عُدُّهَا مَجَازًا لُغْوِيًّا فَيَبْطُلُ بِذَلِكَ مَذْهَبُ الشَّيْخِ وَغَيْرِهِ مَعًا، وَلَا اخْتِصَاصَ لَهُ بِأَحَدِهِمَا لِيُفِيدَ ظَنًّا بِصَحَّةِ الْآخِرِ.

أَقُولُ: الظَّاهِرُ أَنَّ غَرَضَ الْفَاضِلِ التَّفْتَازَانِيِّ مِمَّا قَالَهُ فِي «الْحَاشِيَةِ» تَرْجِيحُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّيْخُ عَلَى مَا قَالَهُ الْإِمَامُ فِيمَا وَقَعَ فِيهِ الْمَشَاجِرَةُ بَيْنَهُمَا مِنْ أَنَّهُ هَلْ يَلْزَمُ مِنْ قَوْلِهِ: إِنَّهُ لَيْسَ لِلْأَفْعَالِ الْمَذْكُورَةِ فَاعِلٌ حَقِيقِيٌّ بِحَيْثُ لَوْ أَسْنَدَ إِلَيْهِ تِلْكَ الْأَفْعَالُ لَخَرَجَ الْكَلَامُ عَلَى حَقِيقَةٍ مَا ذَكَرَهُ مِنَ الْمَحْذُورِ، وَهُوَ أَنْ يَصْدُرَ الْفِعْلُ لَا عَنْ فَاعِلٍ، وَقَدْ حَصَلَ لَهُ ذَلِكَ الْغَرَضُ، وَأَمَّا تَصْحِيحُ جَمِيعِ مَا قَالَهُ الشَّيْخُ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ فَلَمْ يَلْتَزِمَهُ ذَلِكَ الْفَاضِلُ، فَلَا بَأْسَ فِي إِيْرَادِ الْبَحْثِ عَلَى بَعْضِ مُقَدِّمَاتِهِ:

[من الطويل]

إذا كَوَّكَبُ الخَرَقَاءِ لَاحَ بِسِخْرِهِ سُهَيْلٌ أَذَاعَتْ غَزْلَهَا فِي الْقَرَائِبِ^(١)
أضاف^(٢) الكَوَّكَبَ إلى الخَرَقَاءِ بِأَذْنَى مُلَابَسَةٍ، قِيلَ: إِنَّ حَقِيقَةَ الإِضَافَةِ وَاللَّامِيَّةِ
الِاخْتِصَاصُ الْكَامِلُ الَّذِي يَصِحُّ مَعَهُ الْإِخْبَارُ بِأَنَّ الْمَضَافَ لِلْمَضَافِ إِلَيْهِ، فَالِإِضَافَةُ
بِأَذْنَى مُلَابَسَةٍ تَكُونُ مَجَازًا حُكْمِيًّا مُشْعِرًا بِجَعْلِ تِلْكَ الْمُلَابَسَةِ بِمَنْزِلَةِ الْمُلَابَسَةِ
الْكَامِلَةِ الْإِضَافِيَّةِ.

وَرُدَّ عَلَيْهِ بِأَنَّ الْمَجَازَ فِي الْحُكْمِ إِنَّمَا يَكُونُ بِصَرْفِ النِّسْبَةِ عَنْ مَحَلِّهَا الْأَصْلِيِّ
إِلَى مَحَلٍّ آخَرَ لِأَجْلِ مُلَابَسَتِهِ بَيْنَ الْمَحَلِّينِ، وَظَاهِرٌ أَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ صَرْفَ نِسْبَةِ الْكَوَّكَبِ
عَنْ شَيْءٍ إِلَى الْخَرَقَاءِ بِوَاسِطَةِ مُلَابَسَتِهِ بَيْنَهُمَا.

أَقُولُ: فِي الْمَقْدَمَةِ الْقَائِلَةِ إِنَّ الْمَجَازَ فِي الْحُكْمِ إِنَّمَا يَكُونُ بِصَرْفِ النِّسْبَةِ عَنْ
مَحَلِّهَا الْأَصْلِيِّ إِلَى مَحَلٍّ آخَرَ نَظَرٌ؛ فَإِنَّ الشَّيْخَ قَدْ صَرَّحَ فِي «دَلَالِ الْإِعْجَازِ» عَلَى مَا
نَقَلْنَاهُ بِأَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ فِي الْمَجَازِ الْحُكْمِيِّ أَنْ يَكُونَ لِلْفِعْلِ فَاعِلٌ فِي التَّقْدِيرِ، إِذَا أَنْتَ
نَقَلْتَ الْفِعْلَ إِلَيْهِ صَارَتْ حَقِيقَةً، وَقَدْ أَذَعْنَاهُ ذَلِكَ الْمَعْتَرِضُ وَأَمَضَاهُ فِي كِتَابِيهِ «شَرْحُ
الْمِفْتَاحِ» وَ«الْحَوَاشِي الْمَعْلُوقَةُ» عَلَى «شَرْحِ التَّلْخِيصِ».

[من البسيط]

تَقْرِي الرِّيحُ رِيَاضَ الْحُزْنِ مُزْهِرَةً إِذَا سَرَى النَّوْمُ فِي الْأَجْفَانِ إِنْقَاطًا^(٣)

(١) يُذَكِّرُ هَذَا الْبَيْتَ فِي الْمَرَاJَعِ بِلَا نِسْبَةٍ، وَبَعْدَهُ:

وَقَالَتْ سَمَاءُ الْبَيْتِ فَوْقَكَ مَنَهْجٌ وَلَمَّا تَبَسَّرَ أَحْبَلًا لِلرَّكَائِبِ

انظر: «خزانة الأدب»، (٣/ ١١٢).

(٢) فِي هَامِشِ (أ) وَ(هـ): «قَائِلُهُ الْفَاضِلُ التَّنَازَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ. مِنْهُ سَلَّمَ اللَّهُ تَعَالَى».

(٣) انظر: «مفتاح العلوم» للسكاكي (ص: ٣٨٣).

ذَهَبَ صَاحِبُ «الْكَشْفِ» إِلَى أَنَّ التَّشْبِيهَ بَيْنَ هُبُوبِ الرِّيحِ عَلَيْهَا وَبَيْنَ الْفَرَى.
أَقُولُ: هَذَا الْقَوْلُ مِنْهُ إِنَّمَا يَتِمُّشَى عَلَى أَصْلِ الشَّيْخِ فِي الِاسْتِعَارَةِ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ
لَفْظُ الْمُسْتَعَارِ مِنْهُ مُسْتَعْمَلًا فِي مَعْنَاهُ الْأَصْلِيِّ غَيْرَ مَقُولٍ عَنْهُ إِلَى الْمَعْنَى الْمُسْتَعَارِ
لَهُ، فَإِنَّهُ عَلَى تَقْدِيرِ النُّقْلِ يُشْكِلُ أَمْرُ التَّعْدِيَةِ، وَلِذَلِكَ تَرَاهُ مَنْ رَجَّحَ مَذْهَبَ النُّقْلِ اعْتَبَرَ
التَّشْبِيهَ بَيْنَ التَّصْيِيرِ وَالْفَرَى.

قَالَ صَاحِبُ «التَّبْيَانِ»: اسْتُعِيرَ (تَقْرِي) لِمَعْنَى التَّصْيِيرِ؛ أَي: تُصِيرُ الرِّيحُ رِيَاضَ
الْحُزْنِ أَيْقَاطًا بِمَعْنَى يَقْطَانًا^(١)، وَالْعَجَبُ مِنَ الشَّرِيفِ الْفَاضِلِ أَنَّهُ مَعَ اخْتِيَارِهِ مَذْهَبَ
الْمُتَأَخِّرِينَ كَيْفَ قَالَ: إِنَّ التَّشْبِيهَ بَيْنَ الْهُبُوبِ وَالْفَرَى.

قَالَ السَّكَّاكِيُّ: أَعْلَمَ أَنَّ مَدَارَ قَرِينَةِ الِاسْتِعَارَةِ التَّبَعِيَّةِ فِي الْأَفْعَالِ وَمَا يَتَّصِلُ بِهَا
عَلَى نِسْبَتِهَا إِلَى الْفَاعِلِ كَقَوْلِكَ: نَطَقَتِ الْحَالُ، أَوْ إِلَى الْمَفْعُولِ كَقَوْلِ ابْنِ الْمُعْتَزِّ:
[مِنَ الْخَفِيفِ]

قَتَلَ الْبُخْلَ وَأَخْبَا السَّمَاحَا

أَوْ إِلَى الثَّانِي الْمَنْصُوبِ، كَقَوْلِ كَعْبِ بْنِ زُهَيْرٍ: [مِنَ الْوَافِرِ]

صَبَحْنَا الْخَزَرَجِيَّةَ مُرْهَفَاتٍ

أَوْ إِلَى الْمَجْرُورِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾.

أَوْ إِلَى الْجَمِيعِ كَقَوْلِهِ:

تَقْرِي الرِّيحَ... الْبَيْتَ.

(١) يَقْطَانُ هُنَا: جَمْعُ يَقِظَ، وَلَيْسَتْ صِفَةً مُشَبَّهَةً لِمَفْرُودٍ.

أقول: لفظ الجميع صريح في أن المراد الفاعل والمفعول الأول والثاني المنصوب والمجرور، وسياق الكلام يُنادي على أن الغرض أن يكون الجميع قرينة لاستعارة واحدة، وقد تعدد الجمع بينهما فالتزم بعضهم صرف الجميع عما هو نص فيه إلى معنى الأكثر.

وارتكب بغض آخر بمخالفة السياق حيث قال: أو إلى الجميع؛ يعني الفاعل والمفعول الأول والمفعول الثاني المنصوب والمجرور، ثم قال: وأما المجرور؛ أعني: في الأجفان، فمتعلق بسرى، فظهر أن ليس المراد أن الجميع يكون قرينة في استعارة فعل كما هو الظاهر من العبارة.

أقول: هذا التوجيه لا يجدي؛ لما عرفت من أن المراد من المجرور المفعول الثاني المجرور^(١) وقد اعترف به نفسه، وفي الأجفان وإن كان مجروراً إلا أنه ليس مفعولاً ثانياً.

والعجب أن الفاضل التفتازاني مع رده هذا الوجه في «شرح التلخيص» = حيث قال: وما ذكره الشارح - يعني العلامة - أنه قرينة على أن (سرى) استعارة فليس بشيء؛ لأن المقصود أن يكون الجميع قرينة لاستعارة واحدة = قد اختاره في «شرح المفتاح».

ومنهم من اعتذر بأن يقال: إن قوله: في الأجفان يتعلق في المعنى بالفعلين على التنازع، وإن اختلف معناه بحسب الفعلين فإنه محمول على معناه الحقيقي باعتبار تعلقه بـ (سرى)، وعلى معناه المجازي باعتبار تعلقه بـ (تقري).

(١) في هامش (أ) و(هـ): «ويمكن أن يقال: إن المراد من المجرور ليس المفعول الثاني المجرور، وإلا لكان المناسبات أن يقال: أو المجرور إلا أنه لا يدفع الإشكال عن المعترف بأنه المفعول الثاني، منه سلمه الله تعالى».

فإن قلت: هلا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز؟

قلت: لا بأس فيه في المقام الخطابي بل هو من مستطقات الشعر.

يقي ها هنا وجه آخر وهو أن الظرف في تقدير المفعول فيه والمعنى: تقرى الرياح في زمان حصول النوم في الأجفان، فحيث يكون المخروور أيضاً قرينة لاستعارة القرى بناء على أن الضيافة لا يكون عند نوم المضيف، وهذا الوجه أيضاً وإن كان لا يخلو عن نوع بعيد إلا أن بغض الشر أهون من بعض.

[من الرجز]

ومُفْلَةٌ وَحَاجِبًا مُرَجَّجًا وَفَاحِمًا وَمُرْسَنًا مُسَرَّجًا^(١)

مُرَجَّجًا؛ أي: مُدَقَّقًا مَقَوَّسًا، فإن الزجاج دَقَّه الحاجب واستقواصه، نص عليه الزمخشري في «الأساس»، ويشير إليه قول حسان في مدح حضرة رسول الله ﷺ:

[من الطويل]

بَعَيْنَيْنِ دَعَجَاوَيْنِ مِنْ تَحْتِ حَاجِبٍ أَرْجَ كَمَشِقِ النُّونِ مِنْ خَطِّ كَاتِبٍ
وَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ دَقَّه الْحَاجِبِ وَاسْتَطَالَتْهُ فَقَدْ سَهَا.

[من الكامل]

وَلَقَدْ أَمَرْتُ عَلَى اللَّيْمِ يَسْبِي فَمَضَيْتُ ثَمَّةً قُلْتُ لَا يَغْنِيَنِي^(٢)

(١) لرؤبة بن العجاج من أرجوزة طويلة أولها:

مَا هَاجَ أَشْجَانًا وَشَجَوُا قَدْ شَجَا مِنْ طَلَلٍ كَالْأَنْحَمِيِّ أَنْهَجَا

انظر: «معاهد التنصيص على شواهد التلخيص»، لأبي الفتح العباسي (١/ ١٤).

(٢) لشمر بن عمر الحنفي من أبيات أوردها له الأصمعي في «الأصمعيات»، لكنه قال (مرزئ) بدل

(أمر)، انظر: «الأصمعيات»، (ص ١٢٦).

قالوا: لم يرد به الاستغراق؛ إذ لا مُرُورَ عَلَى الكُلِّ، أقول: لم لا يُجوزُ أن يُرادَ به الاستغراقُ العُرفيُّ كما في قولهم: جَمَعَ الأَمِيرُ الصَّاعَةَ، ثُمَّ قالوا: إِنَّ جَعَلَ (يُسَبِّئِي) وَضَفَاءً أَي: عَلَى لَتِيمِ عَادَتُهُ الْمُسْتَمِرَّةُ مُسَبِّئِي، أَقْعَدُ فِي الْمَعْنَى، وَأَدُلُّ عَلَى وَقَارِهِ مِنْ أَنْ يَجْعَلَ قَيْدًا لِلْمُرُورِ.

أقول: فيه بحث؛ فَإِنَّ الْمُرُورَ الْمُقَيَّدَ بِالمُسَبِّئَةِ لَمَّا كَانَ مُسْتَمِرًّا عَلَى مَا دُلَّ عَلَيْهِ الْعُدُولُ مِنْ (مَرَرْتُ) إِلَى أَمْرِ كَانَتْ الْمُسَبِّئَةُ أَيْضًا مُسْتَمِرَّةً لَا مِتْنَاعَ اسْتِمْرَارِ الْمُقَيَّدِ مِنْ حَيْثُ هُوَ مُقَيَّدٌ بِدُونِ اسْتِمْرَارِ الْقَيِّدِ، وَالتَّحْمُلُ عَلَى الْمُسَبِّئَةِ الْمُسْتَمِرَّةِ أَذَلُّ دَلِيلٍ عَلَى الْوَقَارِ، فَمَا ذَكَرَهُ مِنَ الْوَجْهِ لَا يَصْلُحُ مُرْجِّحًا لِلْوَصْفِيَّةِ عَلَى الْحَالِيَّةِ كَمَا لَا يَخْفَى.

[من الطويل]

فَسُقِيَا لَكَاسٍ مِنْ قَمٍ مِثْلِ خَاتِمٍ مِنْ الدَّرِّ لَمْ يَهْمُمْ بِتَقْيِيلِهِ خَالٌ^(١)

لما جعلَ القَمَ كَأَسًا ضَبَقًا مِثْلَ خَاتِمٍ مِنَ الدَّرِّ، وَكَانَ الْكَاسُ غَالِيًا مِمَّا يُدْرَعُ فِيهِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ أَهْلِ الْمَجْلِسِ حَتَّى كَانَهُ يَقْبَلُهُ، دَفَعَ ذَلِكَ بَأْنَ وَصَفَهُ بِأَنَّهُ لَمْ يَقْبَلْهُ مَلِكٌ مُتَكَبِّرٌ فَكَيْفَ غَيْرُهُ.

أقول: لَا أَدْرِي مَا الْفَرْقُ بَيْنَ الْإِطْنَابِ فِي هَذَا الْبَيْتِ وَبَيْنَ الَّذِي فِي قَوْلِهِ:

[من الطويل]

حَلِيمٌ إِذَا مَا الْحِلْمُ زَيْنَ أَهْلِهِ مَعَ الْحِلْمِ فِي عَيْنِ الْعَدُوِّ مَهْيَبٌ^(٢)

(١) فِي هَامِش (أ) وَ(هـ): «مِنْ آيَاتِ «سُقَطِ الزُّنْدِ» لِلْمَعْرِي. مِنْهُ سَلَّمَ اللَّهُ تَعَالَى».

(٢) لَكَعْبِ بْنِ سَعْدِ الْغَنَوِيِّ مِنْ قَصِيدَةِ يَرْتِي فِيهَا أَخَاهُ أَبَا الْمَغْوَارِ، وَمَطْلَعُهَا:

نَقُولُ سَلِيمِي مَا لَجِسْمِكَ شَاحِبًا كَأَنَّكَ بِحَمِيكَ الشَّرَابِ طَيِّبِ

انظر: «خزانة الأدب» للبغدادِي، (١٠ / ٤٣٥).

حَتَّى عُدَّ الْأَوَّلُ مِنْ قَبِيلِ الْإِنْعَالِ وَالثَّانِي مِنْ قَبِيلِ التَّكْمِيلِ، مَعَ أَنَّ كِلَاهُمَا مِنْ وَادٍ وَاحِدٍ، فَإِنَّ الثَّانِي أَيْضاً لَدَفِعٍ وَهُمْ يُنَافِي مَقَامَ الْمَدْحِ، وَذَلِكَ أَنَّ كَوْنَهُ حَلِيمَا فِي حَالٍ يَحْسُنُ فِيهِ الْحِلْمُ يُوْهِمُ أَنَّهُ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ لَيْسَ مَهِيْباً لِمَا بِهِ مِنَ الْبَشَاشَةِ وَطَلَاقَةِ الْوَجْهِ، وَعَدَمِ آثَارِ الْغَضَبِ وَالْمَهَابَةِ فَتَقَى ذَلِكَ الرَّهْمَ بِقَوْلِهِ: مَعَ الْحِلْمِ فِي عَيْنِ الْعَدُوِّ مَهِيْبٌ، يَغْنِي أَنَّهُ مَعَ الْحِلْمِ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ الَّتِي يَحْسُنُ فِيهَا الْحِلْمُ بَحِثٌ يَهَابُهُ الْعَدُوُّ لَتَمَكَّنِ مَهَابَتِهِ فِي ضَمِيرِهِ، فَكَيْفَ فِي غَيْرِ تِلْكَ الْحَالَةِ هَذَا؟

[من الطويل]

أَقُولُ لَهُ أَزْحَلُ لَا تُقِيمَنَّ عِنْدَنَا وَإِلَّا فَكُنْ فِي السِّرِّ وَالْجَهْرِ مُسْلِمًا^(١)

قِيلَ: إِنَّ الْمُرَادَ بِـ (أَزْحَلُ) كَمَالُ إِظْهَارِ الْكَرَاهَةِ لِإِقَامَةِ الْمُخَاطَبِ، وَقَوْلُهُ: (لَا تُقِيمَنَّ عِنْدَنَا) أَوْفَى بِتَادِيَتِهِ لِدَلَالَتِهِ عَلَيْهِ؛ أَي: لِدَلَالَةِ لَا تُقِيمَنَّ عَلَى الْمُرَادِ وَهُوَ كَمَالُ إِظْهَارِ الْكَرَاهَةِ لِإِقَامَتِهِ بِالمطابقةِ مَعَ التأكيدِ الحاصِلِ مِنَ النَّوْنِ.

فَإِنْ قُلْتَ: قَوْلُهُ: لَا تُقِيمَنَّ عِنْدَنَا، إِنَّمَا يَدُلُّ بِالمطابقةِ عَلَى طَلَبِ الْكَفِّ عَنِ الْإِقَامَةِ لِأَنَّهُ مَوْضُوعٌ لِلنَّهْيِ، وَأَمَّا إِظْهَارُ كَرَاهَةِ الْمُنْهَيِّ فَمِنْ لَوَازِمِهِ وَمُقْتَضِيَّاتِهِ، فَدَلَالَتُهُ عَلَيْهِ يَكُونُ بِالْإِتْرَامِ دُونَ المطابقةِ.

قُلْتُ: نَعَمْ؛ وَلَكِنْ صَارَ قَوْلُنَا: لَا تَقُمْ عِنْدِي بِحَسَبِ الْعُرْفِ حَقِيقَةً فِي إِظْهَارِ كَرَاهَةِ إِقَامَتِهِ وَحُضُورِهِ، حَتَّى إِنَّهُ كَثِيرًا مَا يُقَالُ: لَا تَقُمْ عِنْدِي وَلَا يُرَادُ كَفُّهُ عَنِ الْإِقَامَةِ، بَلْ مَجْرَدُ إِظْهَارِ كَرَاهَةِ حُضُورِهِ، وَالتَّأْكِيدُ بِالنَّوْنِ دَالٌّ عَلَى كَمَالِ هَذَا الْمَعْنَى، فَصَارَ: (لَا تُقِيمَنَّ عِنْدَنَا) دَالًّا عَلَى كَمَالِ إِظْهَارِ الْكَرَاهَةِ لِإِقَامَتِهِ بِالمطابقةِ.

(١) يُرَوَّى هَذَا الْبَيْتُ فِي الْمَرَاجِعِ دُونَ نَسِيَةِ إِلَى قَائِلِهِ، انظر: «معاهد التنصيص على شواهد التلخيص»،

وذهب بعضهم إلى أنه لم يُرد بقوله لدلالة لا تُقيمنَّ على المراد، وهو كمال إظهار الكراهة أن لا تُقيمنَّ مُستعمل في كمال الإظهار، بل أراد أنه دال على كراهة شديدة دلالة واضحة، وقد حصل باستعماله فيها كمال إظهارها وإظهار كمالها، وليس شيءٌ منهما بمُستعمل فيه اللفظ.

أقول: هذا توجيه الكلام بما لا يرتضيه صاحبه؛ لأن القائل المذكور صرح بقوله بحسب العرف حقيقة في إظهار كراهة الإقامة بأنه مُستعمل في إظهار الكراهة، وتمام جوابه عن السؤال المذكور مبني على هذا، ثم زعم ذلك البعض أنه يمكن أن يجاب عن السؤال المذكور بوجه آخر، وهو أن الدلالة المذكورة في: (لا تُقيمنَّ) مبنية على مذهب من لا يفرق بين طلب الفعل من الغير وإرادته منه فيكون مدلول الأمر هو الإرادة، ومدلول النهي هو الكراهة.

أقول: هذا الجواب إنما يتمشى أن لو كان منشؤ السؤال اعتبار الكراهة وحده في مدلول: لا تُقيمنَّ، وأما إذا كان منشؤه اعتبار إظهارها بل كمال ذلك الإظهار فيه كما هو الظاهر من تقريره فلا تمشية له أضلاً.

[من الطويل]

وقد لاح في الصبح الشرباً كما ترى كمنقود ملاحية حين نورا^(١)

الملاحية بضم الميم عنب أبيض في حبه طول، وقد جاء بتشديد اللام كما في البيت، حين نورا؛ أي تفتح نوره؛ كذا في «أسرار البلاغة».

قيل: إن وجه التشبيه الهيئة الحاصلة من تقارن الصور البيض المستديرة الصغار المقادير في المرائي على الكيفية المخصوصة منضمة إلى مقدار مخصوص.

(١) لأبي القيس بن الأسلت، انظر: «معاهد التنصيص على شواهد التلخيص»، (٢/ ١٧).

أقول: فعلى هذا؛ أي: على تقدير اعتبار استدارة الصور البيض في وجه الشبه يلغو قيد الملاحية أو يخل بالعرض وذلك ظاهر^(١).

[من الخفيف]

بُكَرًا صَاحِبِي قَبْلَ الْهَجِيرِ إِنَّ ذَاكَ النَّجَاحَ فِي التَّبْكِيرِ^(٢)

قال الشيخ في «دلائل الإعجاز»: روي عن الأضمعي أنه قال: كنت أشدو من أبي عمرو العلاء، وخلف الأحمر وكنا يأتان بشاراً فيسلمان عليه بغاية الإعظام ثم يقولان: يا أبا معاذ ما أحدثت؟ فيخبرهما ويُشدهما، ويسألانه ويكتبان عنه متواضعين له حتى يأتي وقت الزوال، ثم ينصرفان.

وأتيه يوماً فقالا: ما هذه القصيدة التي أحدثتها في سلم بن قتيبة؟ قال: هي التي بلغتكم.

قالوا: بلغنا أنك أكثرت فيها من الغريب.

قال: نعم؛ بلغني أن سلم بن قتيبة يتباصر بالغريب، فأحييت أن أورد عليه ما لا يعرف.

قالوا: فأنشدنا يا أبا معاذ!

فأنشدهما: بُكَرًا صَاحِبِي... القصيدة، حتى فرغ منها، فقال له خلف: لو قلت يا أبا معاذ مكان (إن ذاك النجاح في التبكير): (بُكَرًا فالنجاح في التبكير)، كان أحسن، قال بشار: إنما بنيتها أغرابية وحشية فقلت: إن ذاك النجاح في

(١) في هامش (أ) و(هـ): «لأنه إن كان ثورُه تابعاً لحبَّاته في الشكل والهيئة فالقيد المذكور مخِلٌ بالعرض وإلا فيكون ضائعاً كما لا يخفى. منه سلمه الله تعالى».

(٢) لبشار بن بُريد، وللبيت قصة، انظر: «الإيضاح في علوم البلاغة»، للخطيب القزويني (١/ ٧٤).

التَّكْبِيرِ، كَمَا يَقُولُ الْأَغْرَابُ الْبَدْوِيُّونَ، وَلَوْ قُلْتُ: بَكْرًا فَالنَّجَاحُ فِي التَّكْبِيرِ، كَانَ هَذَا مِنْ كَلَامِ الْمَوْلَدِينَ وَلَا يُشَبِّهُ ذَلِكَ الْكَلَامَ، وَلَا يَدْخُلُ فِي مَعْنَى الْقَصِيدَةِ، قَالَ: فَقَامَ خَلْفٌ فَقَبَّلَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ.

فَهَلْ كَانَ هَذَا الْقَوْلُ مِنْ خَلْفٍ وَالنَّقْدُ عَلَى بَشَارٍ لِلطُّفْلِ الْمَعْنَى فِي ذَلِكَ وَخَفَائِهِ. إِلَى هُنَا كَلَامُهُ.

أَقُولُ: وَمِنْ هَذَا التَّقْرِيرِ قَدْ ظَهَرَ أَنَّ مَنْ قَالَ: صَاحِبًا بِشَارٍ الْأَصْمَعِيُّ وَخَلْفُ الْأَحْمَرُ؛ لَأَنَّهُمَا كَانَا يَأْتِيَانِ بِشَارًا وَيُسَلِّمَانِ عَلَيْهِ بِغَايَةِ الْإِعْظَامِ ثُمَّ يَقُولَانِ: يَا أَبَا مَعَاذٍ! مَا أَخْدَنْتَ؟ فَيُخْبِرُهُمَا وَيُنْشِدُهُمَا وَيَكْتُبَانِ مُتَوَاضِعِينَ لَهُ، حَتَّى يَأْتِيَ وَقْتُ الزَّوَالِ فَيَنْصَرِفَانِ.

وَأَمَّا أَبُو عَمْرٍو الْعَلَاءُ فَكَانَ مِنْ عُظَمَاءِ الْقُرَاءِ وَالْعُلَمَاءِ، وَالْمَرْجُوعِ إِلَيْهِ فِي اللُّغَةِ وَالنَّحْوِ، وَعَنْهُ أَخَذَ يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ النَّخْوِيُّ.

= لَقَدْ^(١) غِلَطَ فِي نَقْلِ الْقِصَّةِ، وَأَخْطَأَ فِي اسْتِدْلَالِهِ هَذَا؛ فَإِنَّ التَّقْدِمَ فِي اللُّغَةِ وَالنَّحْوِ لَا يَجْدِي فِيمَا نَحْنُ فِيهِ؛ فَإِنَّ كَثِيرًا مِمَّنْ لَهُ كَعْبٌ عَالٍ فِي اللُّغَةِ وَالنَّحْوِ تَرَاهُمْ قِصَارَ الْبَاعِ فِي تَأْوِيلِ لَطَائِفِ أَسْرَارِ الْبَلَاغَةِ.

وإِنْ شِئْتَ شَاهِدًا لِمَا قُلْنَاهُ فَاسْتَمِعْ مَا نَقَلَهُ الشَّيْخُ عَنِ الْجَاحِظِ^(٢) أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ نَاسًا يُبْهَرُجُونَ أَشْعَارَ الْمَوْلَدِينَ وَيَسْتَسْقِطُونَ مَنْ رَوَاهُ، وَلَمْ أَرْ ذَلِكَ قَطُّ إِلَّا فِي رِوَايَةِ غَيْرِ بَصِيرٍ بِجَوْهَرِ مَا يُرَوَّى، وَلَوْ كَانَ لَهُ بَصَرٌ لَعَرَفَ مَوْضِعَ الْجَيْدِ مِمَّا كَانَ، وَفِي أَيِّ زَمَانٍ كَانَ، وَأَنَا سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو وَقَدْ بَلَغَ مِنْ اسْتِجَادَتِهِ لِهَذَيْنِ الْبَيْتَيْنِ وَنَحْنُ فِي

(١) كَذَا فِي النُّسخَتَيْنِ، وَصَوَابُهُ: «فَقَدْ».

(٢) فِي (أ) وَ(هـ): جَاحِظٌ، دُونَ أَلِ التَّعْرِيفِ.

المسجد الجامع يوم الجمعة أن كلف رجلاً حتى أحضره قرطاساً ودواة حتى كتبهما وهما قوله: [من السريع]

لا تحسبن الموت موت البلى وإنما الموت سؤال الرجال
كلاهما موت ولكن ذا أشد من ذاك على كل حال

قال الجاحظ: وأنا أزعم أن صاحب هذين البيتين لا يقول شعراً أبداً، ولولا أن أدخل في الحكومة بعض الغيب لزعمت أن ابنه لا يقول الشعر أيضاً، ثم قال: وذهب الشيخ إلى استحسان المعاني، والمعاني مطروحة في الطريق يعرفها العجمي والعربي والقروي والبدوي، وإنما الشأن في إقامة الوزن ونخير اللفظ، وسهولة المخرج وصحة الطبع، وكثرة الماء، وجودة السبك، وإنما الشعر صياغة وضرب من التصوير^(١).

وقال في كتابه المسمى بـ «البيان»، ولقد رأيت أبا عمرو الشيباني يكتب أشعاراً من أفواه جلسائه ليدخلها في باب التحفظ والتذكّر، وربما خيل إلي أن أبناء أولئك الشعراء لا يستطيعون أبداً أن يقولوا شعراً جيداً لمكان أعراقهم من أولئك الآباء، ثم قال: ولولا أن أكون عياباً ثم للعلماء خاصة لصورت لك بعض ما سمعت من أبي عبيدة، ومن هو أبعد في وهمك من أبي عبيدة^(٢).

وقال الشيخ في «دلائل الإعجاز» قيل نقله ما روي عن الأصمعي من القصّة المذكورة: وما قولك في شيء قد بلغ من أمره أن يدعي على كبار العلماء أنهم لم يعلموه، ولم يفطنوا له؟! فقد يرى أن البحري قال حين سئل عن سلم وأبي نواس

(١) انظر: «الحيوان» للجاحظ (٣/ ٦٧).

(٢) «البيان والتبيين» للجاحظ (٣/ ٢٦٠).

أَيُّهُمَا أَشَعَرُ؟ فَقَالَ: أَبُو نُؤَاسٍ، فَقِيلَ: إِنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ ثَعْلَبًا لَا يُؤَافِقُكَ عَلَى هَذَا، فَقَالَ: لَيْسَ هَذَا مِنْ شَأْنِ ثَعْلَبٍ وَذَوِيهِ الْمُتَعَاظِينَ لِعِلْمِ الشَّعْرِ دُونَ عَمَلِهِ، إِنَّمَا يَعْلَمُ ذَلِكَ مَنْ دَفَعَ فِي مَسَلِّكَ طَرِيقَ الشَّعْرِ إِلَى مَضَائِقِهِ، وَانْتَهَى إِلَى صُرُورَاتِهِ^(١).

هَذَا، وَأَمَّا الاستِدْلَالُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ صَاحِبِي بَشَّارِ أَبُو عَمْرٍو وَخَلْفُ، لَا الْأَصْمَعِيُّ وَخَلْفُ بِأَنَّ الضَّمِيرَ فِي قَوْلِ صَاحِبِ «الْمِفْتَاحِ» وَهُمْ مِنْ فُحُولِهِ هَذَا الْفَنُّ رَاجِعٌ إِلَى بَشَّارٍ وَصَاحِبِيهِ، فَلَوْ لَمْ يَدْخُلْ أَبُو عَمْرٍو فِيهِمْ، يَضِيعُ ذِكْرُ مُحَضَّرِهِ حَيْثُ قَالَ: رِوَايَةُ الْأَصْمَعِيِّ تَقْبِيلَ خَلْفِ الْأَحْمَرِ بَيْنَ عَيْنِي بَشَّارٍ بِمُحَضَّرِ أَبِي عَمْرٍو الْعَلَاءِ؛ لَا يَخْلُو عَنْ ضَعْفٍ؛ فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْغَرَضُ مِنْ ذِكْرِهِ أَنَّ هَذِهِ الْقِصَّةَ قَدْ جَرَتْ فِي حُضُورِهِ، وَهُوَ مِمَّنْ شَهِدَ عَلَيْهَا وَأَمْضَاهَا، بَلْ نَقُولُ: إِنَّ دَلَالََةَ قَوْلِهِ: وَهُمْ مِنْ فُحُولِ هَذَا النَّوعِ مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنْ سِيَاقِ الْقِصَّةِ عَلَى أَنَّ أَبَا عَمْرٍو لَيْسَ أَحَدَ صَاحِبِيهِ أَظْهَرُ؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ مِنْ عُظَمَاءِ الْقُرَاءِ لَكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ فُحُولِ فَنِّ الْبَلَاغَةِ، عَلَى مَا تَنَبَّهْتُ عَلَيْهِ مِمَّا نَقَلْنَاهُ عَنْ الْجَاحِظِ^(٢).

[من البسيط]

يَا أَيُّهَا الرَّاكِبُ الْمَرْجِي مَطِيئَتُهُ سَائِلُ بَنِي أَسَدٍ مَا هَذِهِ الصَّوْتُ^(٣)
قَالَ الْإِمَامُ الْمَرْزُوقِيُّ: الرَّاكِبُ يَقَعُ عَلَى رَاكِبِ الْبَعِيرِ خَاصَّةً؛ لِأَنَّ رَاكِبَ الْخَيْلِ يُقَالُ لَهُ: فَارِسٌ.

أَقُولُ: لَا يَخْفَى مَا فِي التَّعْلِيلِ مِنَ الْقُصُورِ، وَمَعَ ذَلِكَ مُخَالَفٌ لِمَا قَالَهُ فِي شَرْحِ

(١) انظر: «العمدة في محاسن الشعر وآدابه»، لابن رشيق القيرواني (٢ / ١٠٤).

(٢) في (أ) و(هـ): جاحظ، دون آل التعريف.

(٣) لرويشد بن كثير الطائي. انظر: «شرح ديوان الحماسة» للمرزوقي، (ص ١٢٤).

قَوْلِهِ: يَا أَيُّهَا الرَّاكِبَانِ السَّائِرَانِ مَعًا، الرَّاكِبُ: اسْمٌ لِمَنْ رَكِبَ حَيَوَانًا إِلَّا الْفَرَسَ فَإِنَّهُ يُقَالُ لِرَاكِبِهِ فَارِسٌ مَتَى أَطْلَقَ، فَإِنَّ مَا عَدَا الْفَرَسَ مِنَ الْحَيَوَانِ الصَّالِحِ لِلرُّكُوبِ أَعْمٌ مِنَ الْبَعِيرِ كَمَا لَا يَخْفَى.

[من الطويل]

وَهَلَا أَعْدُونِي لِمِثْلِي تَفَاقَدُوا وَفِي الْأَرْضِ مَبْنُوثٌ شُجَاعٌ وَعَقْرَبٌ^(١)
قَالَ الْإِمَامُ الْمَرْزُوقِيُّ: الشُّجَاعُ: الْحَيَّةُ، وَكُنِيَ بِالْعَقْرَبِ وَبِهِ عَنِ الْأَعْدَاءِ، أَقُولُ:
كَأَنَّهُ لَا يَفْرُقُ بَيْنَ الْكِنَايَةِ وَالِاسْتِعَارَةِ، وَلَا فِيمِثْلُ هَذَا اسْتِعَارَةٌ لَا كِنَايَةً، وَيَفْصَحُ عَنْ
عَدَمِ فَرْقِهِ بَيْنَهُمَا مَا قَالَهُ فِي شَرْحِ قَوْلِهِ: [من الطويل]

إِذَا الْمَرْءُ لَمْ يَدْنَسْ مِنَ اللَّؤْمِ عَرَضُهُ فَكُلُّ رَدَاءٍ يَرْتَدِيهِ جَمِيلٌ^(٢)
ذَكَرَ الرَّدَاءُ هَاهُنَا مُسْتَعَارًا، وَقَدْ قِيلَ: رَدَّاهُ اللَّهُ رَدَاءَ عَمَلِهِ، فَجَعَلَهُ كِنَايَةً عَنْ مُكَافَاةِ
الْعَبْدِ بِمَا فَعَلَهُ أَوْ تَشْهِيرِهِ، كَمَا جَعَلَهُ هَذَا الشَّاعِرُ كِنَايَةً عَنِ الْفِعْلِ نَفْسِهِ.

وَيُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ مُرَادُهُ مِنَ الْاسْتِعَارَةِ الْاسْتِعَارَةَ اللَّغَوِيَّةَ، فَلَا يَكُونُ دَلِيلًا عَلَى عَدَمِ
فَرْقِهِ بَيْنَ النَّوعَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ.

[من الرجز]

قَدْ أَصْبَحَتْ أُمُّ الْخِيَارِ تَذْهِي عَلَيَّ ذَنْبًا كُلَّهُ لَمْ أَضْنَعْ^(٣)

(١) لِبَعْضِ بَنِي فُقْعَسٍ، انظر: «شرح ديوان الحماسة» للمرزوقي، (ص ١٥٧).

(٢) اخْتَلَفَ فِي نِسْبَةِ الْقَصِيدَةِ الَّتِي مِنْهَا هَذَا الْبَيْتُ، فَنَسَبَهَا الْأَكْثَرُ إِلَى السَّمُوءِ بْنِ عَادِيَاءَ، لَكِنَّ ابْنَ قَتِيْبَةَ نَسَبَهَا إِلَى ذُكَيْنِ الرَّاجِزِ فِي «عيون الأخبار»، (٣/ ١٩٣)، وَ«الشعر والشعراء» (٢/ ٥٩٨).

(٣) مَطْلَعُ أَرْجُوزَةٍ لِأَبِي النِّجْمِ الْعَجَلِيِّ، وَأُمُّ الْخِيَارِ: زَوْجَتُهُ، وَيَعْنِي بِالذَّنْبِ: الصَّلَاحَ. انظر: «معاهد التنصيص على شواهد التلخيص»، (١/ ١٤٧).

قَالَ الشَّيْخُ فِي «دَلَائِلِ الْإِعْجَازِ»: قَدْ حَمَلَهُ الْجَمِيعُ عَلَى أَنَّهُ أَدْخَلَ نَفْسَهُ مِنْ رَفْعِ (كُلِّ) فِي شَيْءٍ إِنَّمَا يَجُوزُ عِنْدَ الضَّرُورَةِ مِنْ غَيْرِ إِنْ كَانَتْ بِهِ إِلَيْهِ ضَرُورَةٌ، قَالُوا: لِأَنَّهُ لَيْسَ نَصَبُ (كُلِّ) مِمَّا يَكْسِرُ لَهُ وَزْنَ، أَوْ يَمْنَعُهُ مِنْ مَعْنَى أَرَادَهُ.

وَإِذَا تَأَمَّلْتَ وَجَدْتَهُ لَمْ يَرْتَكِبْهُ، وَلَمْ يَحْمِلْ نَفْسَهُ عَلَيْهِ إِلَّا لِحَاجَةٍ لَهُ إِلَى ذَلِكَ، وَإِلَّا لِأَنَّهُ رَأَى النَّصَبَ يَمْنَعُهُ مَا يُرِيدُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ أَرَادَ أَنَّهَا تَدَّعِي عَلَيْهِ ذَنْبًا لَمْ يَصْنَعْ مِنْهُ شَيْئًا الْبَتَّةَ لَا قَلِيلًا وَلَا كَثِيرًا، وَلَا بَعْضًا وَلَا كُلًّا، وَالنَّصَبُ يَمْنَعُ مِنْ هَذَا الْمَعْنَى وَيَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ قَدْ آتَى مِنَ الذَّنْبِ الَّذِي ادَّعَتْهُ بَعْضُهُ، وَذَلِكَ أَنَّا إِذَا تَأَمَّلْنَا وَجَدْنَا إِعْمَالَ الْفِعْلِ فِي (كُلِّ)، وَالْفِعْلُ مَنْفِيٌّ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ إِلَّا حَيْثُ يُرَادُ أَنْ بَعْضًا كَانَ، وَبَعْضًا لَمْ يَكُنْ.

تَقُولُ: لَمْ أَلْقَ كُلَّ الْقَوْمِ، وَلَمْ أَخُذْ كُلَّ الدَّرَاهِمِ، فَيَكُونُ الْمَعْنَى أَنَّكَ لَقِيتَ بَعْضًا مِنَ الْقَوْمِ، وَلَمْ تَلَقَ الْجَمِيعَ، وَأَخَذْتَ بَعْضًا مِنَ الدَّرَاهِمِ وَتَرَكْتَ الْبَاقِي، وَمَرَجَعُ هَذَا إِلَى أَصْلٍ، وَهُوَ أَنَّ مِنْ حَكْمِ النَّفْيِ إِذَا دَخَلَ عَلَى كَلَامٍ، ثُمَّ كَانَ فِي ذَلِكَ الْكَلَامِ تَقْيِيدٌ عَلَى وَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ أَنْ يَتَوَجَّهَ إِلَى ذَلِكَ التَّقْيِيدِ، وَأَنْ يَقَعَ لَهُ خُصُوصًا.

أَقُولُ: نَوْقُصُ هَذَا الْأَصْلُ بِمَثَلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَطِيعُ كُلَّ حَلَّافٍ مِثِينٍ﴾.

وَأُجِيبَ عَنْهُ بِأَنَّ الْأَصْلَ الْمَذْكُورَ إِنَّمَا هُوَ مُوجِبُ الْمَفْهُومِ وَدَلَالَتِهِ، إِنَّمَا يَعْوَلُ عَلَيْهَا عِنْدَ عَدَمِ الْمَعَارِضِ، وَالْمَعَارِضُ هَاهُنَا مَوْجُودٌ؛ فَإِنَّ الدَّلِيلَ قَدْ قَامَ عَلَى تَحْرِيمِ الْإِخْتِيَالِ وَالْفَخْرِ، وَإِطَاعَةِ الْحَلَّافِ الْمِثِينِ مُطْلَقًا، وَلَكِنْ لَا يَشْفِي - أَيِ: الْجَوَابُ -؛ لِأَنَّ عِبَارَةَ الشَّيْخِ مُفَسَّرَةٌ لَا تَقْبَلُ التَّأْوِيلَ.

أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ: وَجَدْنَا إِعْمَالَ الْفِعْلِ فِي (كُلِّ)، وَالْفِعْلُ مَنْفِيٌّ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ إِلَّا حَيْثُ يُرَادُ أَنْ بَعْضًا كَانَ، وَبَعْضًا لَمْ يَكُنْ؛ فَإِنَّهُ صَرِيحٌ فِي إِطْرَادِ الْقَاعِدَةِ

المذكورة، بحيث لا يتخلف في مادة أصلاً، وقد قال بعد ذلك: وجملة الأمر ما من كلام فيه أمر زائد على مجرد إثبات المعنى للشيء إلا كان الغرض الخاص من الكلام، والذي يقصد إليه وزجي القول فيه. ثم قال: هذا مما لا سبيل إلى الشك فيه. وبالجمله فإن المفهوم مما نقلناه ومما تركناه أنه لا يرتضي بالتأويل المذكور، ثم أقول: وأظن أن ما قاله الجاحظ في بعض كتبه يورث الشك فيما ذكره من جملة الأمر، وهو هذا.

ومن مستطرفات علم البيان أنك تذكر كلاماً يدل ظاهره أنه نفي لصفة موصوف، وهو نفي للموصوف أصلاً، فمما جاء منه قول علي رضي الله عنه في وصف مجلس رسول الله ﷺ فقال: لا تُثنى فلتاته^(١)؛ أي: لا تُداع سقطانة، فظاهر هذا اللفظ أنه كان ثمة فلتات غير أنها لا تُداع، وليس المراد ذلك، بل المراد أنه لم يكن ثمة فلتات فتثنى، وهذا من أغرب ما توسعت فيه اللغة العربية، وقد ورد^(٢) في الشعر: كقول بعضهم: [من الرجز]

ولا تَرَى الضَّبَّ بها يَنْحَجِرُ

(١) الرواية الأشهر (تثنى) بتقديم النون على التاء، من ثنا الحديث والخبر ثنوا؛ أي: حدث به وأشاعه وأظهره، و(لا تُثنى فلتاته): أي لا تُشاع ولا تُداع.

والرواية الأقل: (تثنى) بتقديم التاء على النون، أي: تُطوى، و(لا تُثنى فلتاته) ليس المراد منه أنه هناك فلتات تُطوى ولا تروى، ولكن المراد أنه لا فلتات أصلاً.

(٢) في هامش (أ): «قال الإمام المروزي في شرح قوله

فَنَحْنُ كَمَا الْمَرْزُوقُ مَا فِي نَصَابِنَا كَهَامٌ وَلَا فِينَا يُعَدُّ بِخِلْ

أي: ليس فينا بخيل فعد، وهذا نفي للبخل رأساً وليس يريد أن فيهم بخيلاً لا يعد، ومثله: ولا ترى الضب بها ينحجر أي: ليس بها ضب رأساً فينحجر، وهذا كثير، هذا كلامه. منه سلمه الله تعالى.

فإن ظاهر المعنى من هذا البيت أنه كان هناك ضبٌ، ولكنه غير منحجر، وليس كذلك، بل المعنى أنه لم يكن هناك ضبٌ أصلاً.

هذا، ثم الظاهر من لفظة (ثم) في قول الشيخ: ثم كان في ذلك الكلام تقييداً، أنه سواء طرأ القيد على النفي أو النفي على القيد يكون النفي متوجهاً إلى القيد.

لكن الأشبه ما قاله الفاضل التفتازاني رحمه الله في «شرحهِ للكشاف»: من أنه إذا طرأ القيد على النفي لا يتوجه النفي إليه، وإنما ذلك على تقدير أن يكون النفي طارئاً على القيد، والتعويل على القرينة، فإنه إذا وجد القرينة الدالة على اعتبار النفي أولاً فلا يتوجه النفي إلى القيد، وإلا فالنفي هو القيد دون المقيّد.

[من الطويل]

سَاطَلْبُ بُغْدِ الدَّارِ عَنْكُمْ لَتَقْرُبُوا وَتَسْكُبُ عَيْنَايَ الدُّمُوعَ لَتَجْمُدَا^(١)

أقول: لم يرد من القرب في قوله: (لتقربوا) ما هو الجسماني، بل أراد به القرب الروحاني؛ فإن ذوي القرابة إذا تناءت ديارهم كان أحرى أن يتحابوا، وإذا تدانوا تحاسدوا وتباغضوا.

كتب أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: مُرْ^(٢) ذوي القرباب أن يتزاوروا ولا يتجاوزوا.

وقد قيل: لا تربط على أواخِي أقاربك على سبيل الدوام الدواب^(٣).

(١) للعباس بن الأحنف. انظر: «معاهد التنصيص على شواهد التلخيص»، (١/ ٥١).

(٢) في (أ) و(هـ): من (بالنون)، وهو خطأ.

(٣) الأخيّة، واحدة الأواخي. وهو أن يذفن طرفاً قطعة من الحبل في الأرض وفيه عصية، فيظهر منه مثل

عروة تُشدُّ إليه الدابة. انظر: «الصّحاح»، (مادة: أخوا).

وفي المثل: فَرَّقَ بَيْنَ مَعْدُ تَحَابٍّ.

قوله: (لتجمدا) أي: لتتقطع وتفرغ عن السيلان، من جمَدَ الماء يجمدُ جمداً وجُمُوداً؛ إذا قام، وكذلك الدَّمُ وَغَيْرُهُ؛ إذا يَسَّ.

واسنادُ الجمودِ إلى العينِ من قبيلِ إسنادِ السيلانِ إلى الوادي في قولهم: سألَ الوادي، وجعلهُ كنايةً عن الشرورِ ليسَ ببعيدٍ كلَّ البعدِ، كما ظنَّه الشيخُ ومَن تَبَعَهُ.

ولا يَراحِمُهُ كونه كنايةً عن بخلها بالدموع؛ فإنَّ كلاماً واحداً قد يكون كنايةً عن معاني شتى بعضها أظهرٌ من بعضٍ، والخفاءُ في الكِنَاياتِ لا يورثُ قُبْحاً إذا ما لم يخلُ بشرائطها، ثمَّ إنه قد ظهرَ من ها هنا أنَّه قد يَكْنَى بلفظٍ مجازيٍّ.

ومَن قال في الفرقِ بينها وبينَ المجازِ المرسلِ بأنَّ كلاً مِنْهُما مُستَعْمَلٌ في لازمِ الموضوعِ لَهُ، إلا أنَّ في المجازِ المرسلِ قرينةً مانعةً عن إرادةِ الموضوعِ لَهُ دونَ الكِنَايةِ فَقَدْ سَهَا كما لا يخفى.

[من الخفيف]

والذي حَارَتْ البريةُ فيه حَيَوَانٌ مُسْتَحْدَثٌ مِنْ جَمَادٍ^(١)

= ومعنى المثل: لا تستخدم أواخي أقاربك لربط دوابك دائماً؛ أي: لا تكن على الدوام قريباً منهم بحيث تربط دوابك بالأواخي التي يصنعونها.

أي: لا تكن دائم القرب من أقاربك؛ لأنهم سيمثلون قربك، بل ابتعد عنهم ليشتاقوا إليك.

(١) لأبي العلاء المعري من قصيدة يرثي بها فقيهاً حنفياً، أولها:

غيرُ مُجْدٍ في ملتي واعتقادي نوحُ بالكِ ولا ترثمُ شادٍ

انظر: «معاهد التنصيص على شواهد التلخيص»، (١/ ١٣٥).

قَالَ صَدْرُ الْأَفَاضِلِ فِي «ضِرَامِ السَّقَطِ»^(١): يَعْنِي تَحَيَّرَتِ الْبَرِيَّةُ فِي الْمَعَادِ الْجَسْمَانِيِّ فِي أَنَّ أَبْدَانَ الْأَمْوَاتِ كَيْفَ تَحْيَا مِنْ الرُّفَاتِ؟

وَقَالَ صَاحِبُ «التَّنْوِيرِ»: الْمَرَادُ حَيْرَةُ النَّاسِ فِي خِلْقَةِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ الْجَمَادِ الَّذِي هُوَ التَّرَابُ، وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ صَاحِبَ «التَّنْوِيرِ» خَطِيبَ بَيْرِزٍ تَلْمِيزُ الشَّاعِرِ؛ فَقَدْ غَلِطَ؛ فَإِنَّ الشَّرْحَ الْمُنْسُوبَ إِلَى خَطِيبِ بَيْرِزٍ هُوَ «الْإِيضَاحُ» وَلَيْسَ فِيهِ شَرْحٌ لِهَذَا الْبَيْتِ.

[من الطويل]

تَقُولُ وَدَقَّتْ نَحْرَهَا يَمِينُهَا أَبْغَلِي هَذَا بِالرَّحَى الْمُتَقَاعِسُ^(٢)

قَوْلُهُ: (بِالرَّحَى) لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِالْمُتَقَاعِسِ؛ لِأَنَّهُ فِي تَعَلُّقِهِ بِهِ يَصِيرُ مِنْ صِلَةِ الْأَلِفِ وَاللَّامِ، وَمَا فِي الصَّلَةِ لَا يَتَقَدَّمُ عَلَى الْمَوْصُولِ، وَلَكِنْ تَجْعَلُهُ

(١) هُوَ شَرْحُ لَدِيَوَانَ الْمَعْرِيِّ «سَقَطَ الزَّند»، لِمَجْدِ الدِّينِ الْقَاسِمِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْخَوَارِزْمِيِّ، الْمُلَقَّبُ بِصَدْرِ الْأَفَاضِلِ. انْظُرْ: «الْأَعْلَامُ» لِلزَّرْكَلِيِّ (٥ / ١٧٥).

(٢) يُنسَبُ الْبَيْتُ إِلَى الْهَذْلُولِ بْنِ كَعْبِ الْعَنْبَرِيِّ، وَيُنْسَبُ إِلَى أَبِي مُحَلَمِ السَّعْدِيِّ، وَكَانَ خَطَبَ امْرَأَةً وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، فَتَزَلَّ بِهِ أَضْيَافٌ، فَقَامَ إِلَى الرَّحَى فَطَحَنَ لَهُمْ، فَمَرَّتْ بِهِ زَوْجَتُهُ فِي نِسْوَةٍ، فَرَأَتْهُ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ، فَضَرَبَتْ صَدْرَهَا، وَقَالَتْ: أَهَذَا بَعْلِي؟ فَلَغَنَ قَوْلَهَا، فَقَالَ:

تَقُولُ وَصَكَّتْ وَجْهَهَا يَمِينُهَا	أَزُوجِي هَذَا بِالرَّحَى الْمُتَقَاعِسُ
فَقُلْتُ لَهَا لَا تَعْجَبِي وَتَبَيَّنِي	بِلَاثِي إِذَا نَفَّثْتُ عَلَيَّ الْفَوَارِسُ
الَسْتُ أَرَدُ الْقَرْنَ يَرْكَبُ رَدْعَهُ	وَفِيهِ سِنَانٌ ذُو غِرَارِينَ يَابِسُ
إِذَا هَابَ أَقْوَامٌ تَجَشَّبَتْ هَوْلَ مَا	يَسْهَابُ حَمَايَاهُ الْأَلْدُ الْمَدَاعِسُ
لَعَمْرُ أَيْلِكَ الْخَيْرِ إِنِّي لَخَادِمٌ	ضَيُوفِي وَإِنِّي إِنْ رَكِبْتُ لِفَارِسُ

انْظُرْ: «الْكَامِلُ» لِلْمَبْرَدِ، (١ / ٣٤).

تَبَيَّنَا وَتَصَوَّرُ الْمُتَقَاعِسُ اسْمًا تَامًا، وَيَصِيرُ مَوْعٌ بِالرَّحَى بَعْدَهُ مَوْعٌ (بِكَ) بَعْدَ مَرَحَبًا، وَ(لِكَ) بَعْدَ سَقِيًّا وَحَمْدًا، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ جَازَ تَقْدِيمُهُ عَلَيْهِ كَمَا جَازَ أَنْ تَقُولَ: بِكَ مَرَحَبًا وَلَكَ سَقِيًّا.

أَقُولُ: وَمَنْ ظَنَّ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَصِحَّ تَعْلُقُهُ بِالْمُتَقَاعِسِ يَتَعَيَّنُ تَعْلُقُهُ بِمَا يَفْسُرُهُ الْمُتَقَاعِسُ فَقَدْ غَفَلَ عَنِ الرَّجُلِ الْمَذْكُورِ.

عَلَى أَنْ فِي مِثْلِ هَذَا طَرِيقَةٌ أُخْرَى لِلْمَازِنِيِّ وَهِيَ أَنْ يَجْعَلَ الْأَلِفَ وَاللَّامَ مِنَ الْمُتَقَاعِسِ لِلتَّعْرِيفِ فَقَطْ، وَلَا يُوْدِّي مَعْنَى الَّذِي كَمَا تَقُولُ: نَعَمْ الْقَائِمُ زَيْدٌ وَبِئْسَ الرَّجُلُ عَمْرُو.

إِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يُحْتَجْ إِلَى الصَّلَةِ، فَجَازَ وَقَوْعُ (بِالرَّحَى) مَقْدَمًا عَلَيْهِ وَمَوْخَرًا بَعْدَهُ^(١).

هُوَ أَسَدٌ كَقَوْلِهِ: لَيْسَ هُوَ آدَمِيًّا بَلْ هُوَ أَسَدٌ فِي إِفَادَةِ الْحَصْرِ، وَإِنَّمَا قَالَ بِإِيْهَامٍ تَعْلُقُهُ بِهِ، وَذَلِكَ لَا يُنَافِي اسْتِغْنَاءَهُ عَنْهُ.

فَمَا ذَكَرَهُ الْفَاضِلُ الشَّرِيفُ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ أَنَّ قَوْلَهُ: وَلَيْسَ هُوَ آدَمِيًّا مُتَعَلِّقٌ بِمَا بَعْدَهُ فَقَطْ؛ لِأَنَّ مَا قَبْلَهُ مُسْتغْنٍ عَنْهُ فِي إِفَادَةِ الْحَصْرِ بِكَلِمَةٍ إِنَّمَا.

وَمِنْهُمْ مَنْ تَكَلَّفَ تَكْلُفًا بَارِدًا وَعَدَّهُ لَطِيفَةً؛ حَيْثُ جَعَلَهُ مُتَعَلِّقًا بِطَرَفِهِ مَعًا، وَقَالَ: مِثْلُ ذَلِكَ يَقَعُ فِي شِعْرِ الْفَرْدَوْسِيِّ؛ فَرِيَّةٌ مَا فِيهَا مِرْنَةٌ، وَأَمَّا اسْتِشْهَادُ الْفَاضِلِ التَّقْتَازَانِيِّ عَلَى مَا قَالَهُ بِقَوْلِهِ: (وَكُرْنِه تَرَابِستِه درجَاهِ يايِ بِرَخْشِ ائدر آر مشو ما بازجاي) فَعَلَى طَرَفِ الثَّمَامِ، كَمَا لَا يَخْفَى عَلَى مَنْ لَهُ حِظٌّ مِنْ سَلَامَةِ الْأَفْهَامِ.

(١) قوله: «وبئس الرجل عمرو...» إلى هنا ليس في (هـ)

[من البسيط]

قَدْ أَتَرَكُ الْقِرْنَ مُضْفَرًا أَنَامِلُهُ كَانَ أَثْوَابُهُ مُجَّتْ بِفِرْصَادٍ^(١)
 أَقُولُ: قَدْ ظَهَرَ مِنْ هَذَا التَّشْبِيهِ أَنَّ الْفِرْصَادَ هُوَ الثَّوْتُ الصَّيْفِيُّ، وَهُوَ الْأَحْمَرُ
 الْحَامِضُ، لَا الثَّوْتُ الرَّبِيعِيُّ، وَهُوَ الْحَلْوُ الْأَبْيَضُ كَمَا ظَنَّهُ بَعْضُهُمْ، وَمِنْهُمْ
 الْقُرَشِيُّ فِي «مَوْجَزِ الْقَانُونِ»^{(٢)(٣)}.



(١) لَعَبِيدُ بْنُ الْأَبْرَصِ مِنْ قَصِيدَةٍ مَطْلَعُهَا:

طَافَ الْخِيَالُ عَلَيْنَا لَيْلَةَ الْوَادِي مِنْ آلِ أَسْمَاءَ لَمْ يُلِمُّ بِمِيعَادِ

انظر: «خزانة الأدب» للبغدادى، (١١ / ٢٥٧).

(٢) «شرح موجز القانون»، لابن النفيس القرشي. انظر: «الأعلام» للزركلي (٨ / ٤٤).

(٣) جاء في ختام النسخة الخطية (أ): «تَمَّتْ بِعَوْنِ اللَّهِ وَحُسْنِ تَوْفِيقِهِ عَلَى يَدِ [الـ] عَبْدِ الْفَقِيرِ حَيْدَرَ

ابن حُسَامٍ، عَقَا عَنْهُمَا الْمَلِكُ الْعَلَامُ» وقد سقط من النسخة (هـ) من قوله: «هو أسد كقولهِ: ليس هو آدمياً...» إلى هنا.

THE JOURNAL OF THE
 THE JOURNAL OF THE
 THE JOURNAL OF THE

فِي هَذَا الْمَجَلَدِ

- الرسائل البلاغية..... ٧
- الرسالة رقم (٤٠): رسالة في تحقيق التغليب ٣١
- الرسالة رقم (٤١): رسالة في أقسام الاستعارة ٥٣
- الرسالة رقم (٤٢): رسالة في أنواع المجاز ٦٧
- الرسالة رقم (٤٣): رسالة في التضمين ٨٧
- الرسالة رقم (٤٤): رسالة في اللفظ المستعمل بطريق المجاز ١١١
- الرسالة رقم (٤٥): رسالة في بيان أسلوب الحكيم ١٢٣
- الرسالة رقم (٤٦): رسالة في تحقيق المشاكلة ١٤١
- الرسالة رقم (٤٧): رسالة في بيان تلوين الخطاب ١٥٥
- الرسالة رقم (٤٨): رسالة في تحقيق التوسعات ١٩١
- الرسالة رقم (٤٩): رسالة في تحقيق معنى النظم والصياغة ٢٠٥
- الرسالة رقم (٥٠): رسالة في تحقيق الخواص والمزايا ٢١٩
- الرسالة رقم (٥١): رسالة في علم البيان ٢٣٣
- الرسالة رقم (٥٢): رسالة في الإيجاز والإطناب ٢٩١
- الرسالة رقم (٥٣): رسالة في توجيه التشبيه في: (كما صليت على إبراهيم) ٢٩٩
- الرسالة رقم (٥٤): تعليقات على (مفتاح العلوم) ٣٠٥
- الرسالة رقم (٥٥): رسالة في مشاركة صاحب المعاني اللغوي ٤٤١
- الرسالة رقم (٥٦): شرح خطبة «شرح الكافية» للملا الجامي ٤٥٩
- الرسالة رقم (٥٧): شرح تعريف الكلمة ٤٧٥

- الرسالة رقم (٥٨): رسالة في الجَمْع ٤٨٩
- الرسالة رقم (٥٩): رسالة في نِسْبَةِ الجَمْع ٥٠٣
- الرسالة رقم (٦٠): رسالة في خِطَابِ الْوَاحِدِ وَالْمُثْنَى ٥١٣
- الرسالة رقم (٦١): رسالة في تَحْقِيقِ الْإِضَافَةِ ٥٢٥
- الرسالة رقم (٦٢): رسالة في تَحْقِيقِ وَضْعِ (كَاد) ٥٣٧
- الرسالة رقم (٦٣): رسالة في دَفْعِ مَا يَتَعَلَّقُ بِالضَّمَائِرِ ٥٥٩
- الرسالة رقم (٦٤): رسالة في (مِنْ) التَّبْعِيضِيَّةِ ٥٨٧
- الرسالة رقم (٦٥): رسالة في تَحْقِيقِ السِّنَاتِ ٦٠٣
- الرسالة رقم (٦٦): رسالة في بَيَانِ (أَكْثَرُ مِنْ أَنْ) ٦١١
- الرسالة رقم (٦٧): رسالة في بَيَانِ السَّرَابِ وَالْأَلِ ٦١٩
- الرسالة رقم (٦٨): التَّنْبِيهُ عَلَى غَلَطِ الْجَاهِلِ وَالنَّبِيِّ ٦٢٥
- الرسالة رقم (٦٩): رسالة في بَيَانِ مَرْثِيَّةِ لِسَانِ الْفَارِسِيَّةِ ٦٦٩
- الرسالة رقم (٧٠): تعلِيقَةٌ عَلَى مَرْثِيَّةِ آدَمَ ابْنِ هَايِلَ ٦٨٧
- الرسالة رقم (٧١): إِظْهَارُ الْأَزْهَارِ عَلَى أَشْجَارِ الْأَشْعَارِ ٦٩٧

